[illegible]

[illegible]

[illegible]

الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على افضاله وانعامه وصلى الله على محمد واله الهادين للعامة خلفاء الرسول الامين المتخذين
للدين وبعد فيقول الملتقط ما سقط من خوان العلماء الناشر فضل اساتيذه الذي هو شفاء انى لما تبينت
الفطنة والذكاء وتفرست جودة الذهن وجودة الفكر والاراء من ولدي ومعتمدي البر التقي الزكي العالم
الالمعي البارع اللوذعي الورع الصالح ميرزا خان وفقه الله للارتقاء الى معارج العلم والكمال والانتهاء الى
معارج الفضل بفيض ذي الجلال وقد كان صرف شطرا من عمره في العلوم الدينية والمعارف اليقينية بعد التحلي
من العلوم الادبية وجدته اهلا للاجازة لحيث لمدام فضله ان يروي عني ما صحت روايته لدي وصحت
درايته عندي من الاخبار المروية عن الائمة الاطهار سيما الكتب الاربعة المشهورة في الاعصار اعني الكافي
والفقيه والتهذيب والاستبصار بل جملة كتب اصحابنا الابرار اسكنهم الله دار القرار من الاصول والفقه
والحديث ومن مؤلفاتي كتاب الفقه سيما كتابي المسمى بمفاتيح الاخبار في شرح الاخبار وفي الاصول ما كتبته على تهذيب
العلامة قراءة وسماعا واجازة ورويته عن شيخي واستادي ومن كان عليه اعتمادي الاخوند الملا ابي الحسن الشريف
العاملي طاب ثراه واسكنه من الفردوس اعلاه عن شيخه واستاده رئيس المحدثين وخاتمة الفقهاء المتبحرين خادم
اخبار الائمة الاخيار شيخ الاسلام والمسلمين ملا محمد باقر عن شيخه ووالده الفقيه النبيه الورع الصالح العالم
ملا محمد تقي المجلسي عن شيخه شيخ الاسلام والمسلمين العالم العلم الطاهر الشيخ بهاء الدين محمد العاملي عن والده العالم
الفاضل شيخه الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي عن شيخه الامام المحقق النحرير الحسن الفقيه والمقدس فريد الدهر ووحيد
العصر الشيخ زين الدين العاملي الشهير بالشهيد الثاني عن شيخه الشيخ نور الدين علي بن عبد العالي الميسي عن الشيخ محمد
ابن المؤذن الجزيني عن الشيخ ضياء الدين علي عن والده فخر العلماء وسيد الفضلاء الفائز بالشهادة المختوم له بالسعادة
الشيخ محمد بن مكي اعلى الله مقامه وضاعف اكرامه عن العالم الاكمل الشيخ فخر الدين محمد عن والده واستاده العالم
بالاستحقاق العلامة على الاطلاق الشيخ جمال الدين ابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي اعلى الله
مقامه وجعل نوره يسعى امامه يوم القيمة عن السيد فخار بن معد عن الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي
عن الشيخ الجليل الشيخ محمد بن ابي القاسم الطبري عن الشيخ ابي علي الحسن عن ابيه شيخ الطائفة ورئيس المتاخرين و
قدوة الافاضل المتبحرين ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي عن شيخه الامام الهمام حجة الاعلام الامام السعيد
الشيخ ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الملقب بالمفيد عن الامام الطاهر الحبر الزاهر محدث اهل البيت
معدن العلوم الشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي وطرقه الى الائمة معلومة من كتبه

والحمد لله اولا واخرا وصلى الله على محمد واله الطاهرين وكتب هذه الاحرف بيده الفانية الجانية محمد المهدي الشريف النجفي

هو

رب وفقني ويسر لي اموري

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

اللهم اني احمدك واشكرك واؤمن بك واتوكل عليك واثني عليك بما انت اهله واشهد لك بتوحيدك ومنزهك عما لا يليق
بذاتك مما نسبه اليه من شبهك بخلقك والحد فيك واقول بما قلت في كتابك العزيز حكيم فيما افضت عليهم من نعمك وما اولتهم
ولا كلفتهم الا دون الطاقة ومن الامر بالتيسير لا بالتعسير ومن رحمتك بهم لا استحقاق حكيما فكلفت بكل مكلف ما احتمله واوضحت لهم سبيله
ولم تكلف مع عدم الحجة ... الا بعدم التخيير والصادق فيما الا بدلالة فبعثت رسلك مبشرين ومنذرين
وامرتهم بنصب حجج معصومين يدعون الى سبيلك بالحكمة والموعظة الحسنة لئلا يكون للناس على الله حجة بعدهم
وليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة فصل اللهم على محمد واهل بيته واوجب عليه وجوبا فلك الحمد
عدد ما احصى كتابك واحاط به علمك وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا **قال** الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه العزيز **اما بعد** فانه لما ساقني
القضاء الى بلاد الغربة وحصلني القدر منها بارض بلخ من قصبة ايلاق وردها الشريف الدين ابو عبد الله المعروف بنعمة
وهو محمد بن الحسن بن اسحاق بن الحسين بن اسحاق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام
فدام بمجالسته سروري وانشرح بمذاكرته صدري وعظم بمودته تشرفي لاخلاق قد جمعها الى شرفه من ستر وصلاح وسكينة
ووقار وديانة وعفاف وتقوى واخبات فذاكرني بكتاب صنفه محمد بن زكريا المتطبب الرازي وترجمه بكتاب من لا يحضره الطبيب
وذكر انه شاف في معناه وسالني ان اصنف له كتابا في الفقه والحلال والحرام والشرائع والاحكام موفيا على جميع ما صنفت

في معناه واترجمه بكتاب من لا يحضره الفقيه ليكون اليه مرجعه وعليه معتمده وبه اخذه ويشترك في اجره من ينظر فيه وينسخه
ويعمل بمودعه هذا مع نسخه لاكثر ما صحبني من مصنفاتي وسماعه لها وروايتها عني ووقوفه على جملتها وهي مائتا كتاب وخمسة
واربعون كتابا فاجبته ادام الله توفيقه الى ذلك لاني وجدته اهلا له وصنفت له هذا الكتاب بحذف الاسانيد لئلا تكثر
طرقه وان كثرت فوائده ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته
واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول
واليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي وكتب علي بن مهزيار الاهوازي وكتب الحسين بن
سعيد ونوادر احمد بن محمد بن عيسى وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وكتاب الرحمة لسعد
بن عبد الله وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه ونوادر محمد بن ابي عمير وكتب المحاسن لاحمد بن ابي عبد الله البرقي
ورسالة ابي رضي الله عنه الي وغيرها من الاصول والمصنفات التي طرقي اليها معروفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشايخي
واسلافي رضي الله عنهم وبالغت في ذلك جهدي مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومستغفرا من التقصير وما توفيقي الا بالله
عليه توكلت واليه انيب وهو حسبي ونعم الوكيل **باب المياه** وطهرها ونجاستها قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه ان الله تبارك وتعالى يقول وانزلنا
من السماء ماء طهورا ويقول عز وجل وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون ويقول
عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فاصل الماء كله من السماء وهو طهور كله وماء البحر طهور وماء البئر طهور
وقال الصادق عليه السلام كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر وقال عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر فمتى وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة
فتوضا منه واشرب وان وجدت فيه ما ينجسه فلا تتوضا منه ولا تشرب الا في حال الاضطرار فتشرب منه ولا تتوضا منه
وتيمم الا ان يكون الماء كرا فلا باس بان تتوضا منه وتشرب وقع فيه شيء او لم يقع ما لم يتغير ريح الماء فان تغير فلا تشرب منه ولا تتوضا
منه والكر ما يكون ثلاثة اشبار طولا في عرض ثلاثة اشبار في عمق ثلاثة اشبار وبالوزن الف ومائتا رطل بالمدني قال
الصادق عليه السلام اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان ولا باس بالوضوء منه والغسل من الجنابة والاستياك
بماء الورد والماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضا به ولا تغتسل به من الجنابة ولا تعجن به لانه يورث البرص ولا باس بان يتوضا الرجل بالماء
الحميم الحار ولا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وكل ما وقع في الماء مما ليس له دم فلا باس باستعماله والوضوء منه مات فيه
او لم يمت فان كان معك اناءان فوقع في احدهما ما ينجس الماء ولم تعلم في ايهما وقع فاهرقهما جميعا وتيمم ولو ان ميزابين
سالا احدهما ميزاب بول والآخر ميزاب ماء فاختلطا ثم اصاب ثوبك منه لم يكن به باس وسال هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام
عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه وسئل عليه السلام عن
طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر

عليه السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال إذا
جرى فلا بأس به وسئل عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل أن يغسله فقال
لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس به وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل
فقال لا بأس به وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال وأتى أهل البادية رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله إن حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم فقال لها ما أخذت
أفواهها ولكم سائر ذلك وإن شرب من الماء دابة أو حمار أو بغل أو شاة أو بقرة أو بعير فلا بأس باستعماله والوضوء منه
فإن وقع وولغ في إناء فيه ماء أهريق ذلك الماء وإن وقع فيه كلب أو شرب منه أهريق الماء وغسل الإناء ثلاث مرات مرة
بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف وأما الماء الآجن فيجب التنزه عنه إلا أن يكون لا يوجد غيره ولا بأس بالوضوء بما يشرب منه
السنور ولا بأس بشربه وقال الصادق عليه السلام إني لا أمتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب يشرب منه ولا يجوز
الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وكل من خالف الإسلام وأشد من ذلك سؤر الناصب وماء الحمام سبيله
سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادة وقال الصادق عليه السلام في الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل
فيه الجنب إنه إذا كان قدر كر لم ينجسه شيء وقال الصادق عليه السلام كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم
بالمقاريض وقد وسع الله عز وجل عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون فإن دخلت
حية في حب ماء وخرجت منه صب من الماء ثلاث أكف واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ولا بأس بأن يستقى
الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير وسئل الصادق عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء فقال لا بأس به
وسئل الصادق عليه السلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت
من ماء أو لبن أو سمن وتتوضأ منه وتشرب منه ولكن لا تصل فيها ولا بأس بالوضوء بفضل الجنب والحائض ما لم يوجد غيره فإن
توضأ رجل من الماء المتغير أو اغتسل أو غسل ثوبه فعليه إعادة الوضوء والغسل والصلاة وغسل الثوب وكل آنية صب
فيها ذلك الماء فإن دخل رجل الحمام ولم يكن عنده ما يغرف به ويداه قذرتان ضرب يده في الماء وقال بسم الله وهذا مما
قال الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج وكذلك الجنب إذا انتهى إلى الماء القليل في الطريق ولم يكن معه إناء يغرف
به ويداه قذرتان يفعل مثل ذلك وسئل علي عليه السلام أيتوضأ من فضل وضوء جماعة من المسلمين أحب إليك أو يتوضأ
من ركو أبيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فإن أحب دينكم إلى الله الحنيفية السمحة السهلة فإن اجتمع
مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي ولا يجوز التطهير بغسالة الحمام لأنه يجتمع فيه غسالة اليهودي
والنصراني والمجوسي والمبغض لآل محمد صلى الله عليه وآله وهو شرهم وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن مجتمع
الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب منه فقال لا بأس به ولا بأس بالوضوء بالماء المستعمل وكان النبي صلى الله عليه

وآله إذا توضأ أخذ الناس ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون به والماء الذي يتوضأ به الرجل في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه
غيره فيتوضأ به فأما الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة أو يزال به نجاسة فلا يتوضأ به وسئل الصادق
عليه السلام عن ماء شربت منه دجاجة فقال إن كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب وإن لم تعلم في منقارها
قذرا توضأ منه واشرب وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس بالوضوء والشرب مما شرب منه ولا بأس بالوضوء مما شرب منه
باز أو صقر أو عقاب ما لم تر في منقاره دما فإن رأيت في منقاره دما لم تتوضأ منه ولم تشرب فإن رعف رجل فامتخط
فصار ذلك الدم قطعا صغارا فأصاب إناءه ولم يستبن ذلك في الماء فلا بأس بالوضوء منه وإن كان شيئا بينا فلا يتوضأ
منه والدجاجة والطير وأشباههما إذا وطئ شيء منها العذرة ثم دخل الماء فلا يجوز الوضوء منه إلا أن يكون الماء
كرا فإن سقطت في راوية ماء فأرة أو جرذ أو صعوة ميتة فتفسخت فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه وإن كانت غير متفسخة فلا
بأس بشربه والوضوء منه وتطرح الميتة إذا أخرجت طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية
الماء فإن وقعت فأرة أو غيرها من الدواب في بئر ماء فماتت فعجن من مائها فلا بأس بأكل ذلك الخبز إذا أصابته النار و
قال الصادق عليه السلام أكلت النار ما فيه فإن وقعت فأرة في خابية فيها سمن أو زيت أو عسل وكان جامدا أخذت الفأرة
مع ما حولها واستعمل الباقي وأكل وكذلك إذا وقعت في الدقيق وأشباهه فإن وقعت الفأرة في دهن غير جامد فلا بأس
أن يستصبح به فإن وقعت فأرة في حب دهن فأخرجت قبل أن تموت فلا بأس بأن يدهن منه ويباع من مسلم وسئل
الصادق عليه السلام عن بئر يستقى منها فتوضئ به وغسل به الثياب وعجن به ثم علم أنه كان فيها ميتة فقال لا بأس ولا يغسل
منه الثوب ولا تعاد منه الصلاة والفأرة والكلب إذا أكلا من الخبز أو شماه فإنه يترك ما شماه ويؤكل ما بقي ولا بأس بالوضوء
من الحياض التي يبال فيها إذا غلب لون الماء البول وإن غلب لون البول الماء فلا تتوضأ منها ولا يجوز التوضؤ باللبن لأن
الوضوء إنما هو بالماء أو الصعيد ولا بأس بالتوضؤ بالنبيذ لأن النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ به وكان ذلك ماء قد نبذت
فيه تميرات وكان صافيا فوقها فتوضأ به فإذا غير التمر لون الماء لم يجز الوضوء به والنبيذ الذي يتوضأ به وأحل شربه
هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي أو ينبذ بالعشي ويشرب بالغداة فإن اغتسل الرجل في وهدة وخشي أن يرجع
ما ينصب عنه إلى الماء الذي يغتسل منه أخذ كفا وصبه أمامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا من خلفه واغتسل
منه فإن انتضح على ثياب الرجل أو على بدنه من الماء الذي يستنجي به فلا بأس بذلك فإن ترشش من يده في الإناء أو انصب
في الأرض فوقع منه في الإناء فلا بأس به وكذلك في الاغتسال من الجنابة وإن وقعت ميتة في ماء جار فلا بأس بالوضوء من
الجانب الذي ليس فيه الميتة وسئل الصادق عليه السلام عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة فقال يتوضأ من الجانب الآخر
ولا يتوضأ من جانب الجيفة وسئل عليه السلام عن غدير فيه جيفة فقال إن كان الماء قاهرا لها لا توجد الريح منه فتوضأ
واغتسل ومن أجنب في سفر ولم يجد إلا الثلج فلا بأس بأن يغتسل به ولا بأس بأن يتوضأ به أيضا يدلك به جلده ولا بأس

ان يغرف الجنب الماء من الحب بيده وان اغتسل الجنب فنزى الماء من الارض فوقع في الاناء او سال من بدنه في الاناء فلا باس به ولا باس
بان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها واكبر ما يقع في البئر الانسان فيموت فيها
فينزح منها سبعون دلوا واصغر ما يقع فيها الصعوة فينزح منها دلو واحد وفيما بين الانسان والصعوة على قدر ما يقع
فيها فان وقع فيها فارة ولم تتفسخ ينزح منها دلو واحد واذا تفسخت فسبع دلاء فان وقع فيها حمار ينزح منها كر من ماء
وان وقع فيها الكلب نزح منها ثلثون دلوا الى اربعين دلوا وان وقع فيها سنور نزح منها سبعة دلاء وان وقع فيها دجاجة او حمامة
نزح منها سبع دلاء وان وقع فيها بعير او ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله وان قطر فيها قطرات من دم استقي منها دلاء
وان بال فيها رجل استقي منها اربعون دلوا وان بال فيها صبي قد اكل الطعام استقي منها ثلث دلاء وان كان رضيعا
استقي منها دلو واحد وان وقع في البئر زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين فلا باس بالوضوء منها ولا ينزح
منها شي هذا اذا كانت في زنبيل ولم ينزل منه شي في البئر ومتى وقع في البئر عذرة استقي منها عشرة دلاء فان
ذابت فيها استقي منها اربعون دلوا الى خمسين دلوا والبئر اذا كان الى جانبها كنيف فان كانت الارض صلبة فينبغي ان يكون
بينهما خمسة اذرع وان كانت رخوة فسبعة اذرع وقال الرضا عليه السلام ليس يكره من قرب ولا بعد بئر يغتسل منها ويتوضا
ما لم يتغير الماء وروي عن ابي بصير انه قال نزلنا في دار فيها بئر الى جنبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا من
الوضوء منها فشق ذلك عليهم فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال توضؤوا منها فان لتلك البالوعة مجاري تصب
في واد ينصب في البحر ومتى وقع في البئر شي فتغير ريح الماء وجب ان ينزح الماء كله فان كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب ان
يتكارى عليه اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل واما ماء الحمات فان النبي صلى الله عليه واله انما
نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضي بها وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال يشم منها رائحة الكبريت وقال عليه السلام
انها من فيح جهنم وان قطر خمر او نبيذ في عجين فقد فسد فلا باس ببيعه من اليهود والنصارى بعد ان يبين لهم
والفقاع مثل ذلك وسئل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضا من ذلك
الاناء مرارا واغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان راها في الاناء قبل ان يغتسل
او يتوضا او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما راها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد
الوضوء والصلوة وان كان انما راها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شي لانه لا يعلم متى سقطت فيه
ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي راها وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام
عن الرجل الجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك
فقال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك وروى اسحق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان
يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضا منه والوزغة اذا وقعت في البئر نزح منها ثلث دلاء

واذا ذبح

واذا ذبح رجل طيرا مثل دجاجة او حمامة فوقع بدمه في البئر نزح منها دلاء وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام
عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضا من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين دلوا
الى الاربعين دلوا ثم يتوضا منها وسئل يعقوب بن عيثم ابا عبد الله عليه السلام فقال له بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع
جلود فقال ليس بشي لان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد وسئل جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر عليه السلام
عن السام ابرص يقع في البئر فقال ليس بشي حرك الماء بالدلو وسال يعقوب بن عيثم عن سام ابرص وجدناه في البئر قد
تفسخ فقال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء فقال له فثيابنا قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال لا والعظاية
اذا وقعت في اللبن حرم اللبن ويقال ان فيها السم واذا وقعت شاة وما اشبهها في بئر نزح منها تسعة دلاء الى عشرة دلاء
وقال الصادق عليه السلام كانت في المدينة بئر في وسط مزبلة فكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر وكان النبي
صلى الله عليه واله يتوضا منها وسئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن البئر يقع فيها الميتة فقال اذا كان لها ريح
نزح منها عشرون دلوا وسئل كردويه الهمداني ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه
البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب فقال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة ولا يجوز ان يبول الرجل
في ماء راكد فاما الماء الجاري فلا باس ان يبول فيه ولكن يتخوف عليه من الشيطان وقد روي ان البول في الماء الراكد يورث النسيان

باب ارتياد المكان للحدث والسنة في دخوله والاداب فيه الى الخروج منه قال الصادق عليه السلام كان رسول الله
صلى الله عليه واله اشد الناس توقيا للبول حتى انه كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او مكان يكون فيه التراب
الكثير كراهية ان ينضح عليه البول وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اراد دخول المتوضا قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس
النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم امط عني الاذى واعذني من الشيطان الرجيم واذا استوى جالسا للوضوء
قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين واذا تزحر قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه
مني خبيثا في عافية وكان عليه السلام يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك
يا ابن ادم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام
ولم ير للنبي صلى الله عليه واله قط نجو لان الله تبارك وتعالى وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه وكان امير المؤمنين عليه السلام
اذا اراد الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت عن يمينه وعن يساره الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث
بلساني شيئا حتى اخرج اليكما وكان علي عليه السلام اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج مسح بطنه وقال
الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها وكان الصادق عليه السلام اذا دخل
الخلاء يقنع راسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج عني الاذى سرحا بغير حساب واجعلني
لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى والغم الذي لو حبسته عني لهلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة

والخرء حتى ينهاه الماء وسحل البطن ويرطاعه الشيطان الرجيم وينبغي للرجل اذا دخل الخلاء ان يغطي راسه اقرارا بانه غير مبرى
نفسه من العيوب ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى فرقا بين دخول الخلاء ودخول المسجد ويتعوذ بالله من الشيطان لان الشيطان
اكثر ما يهم بالانسان اذا كان وحده واذا خرج من الخلاء اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ووجدت بخط سعد بن عبد الله حديثا
اسنده الى الصادق عليه السلام انه قال من كثر عليه السهو في الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله واعوذ
بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام اذا انكشف احدكم لبول او لغير ذلك
فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ وقال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء قال
يتقون شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب
الدور وفي خبر اخر لعن الله المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك وفي خبر اخر
من سد طريقا بتر الله عمره وسئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وفي خبر اخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره ومن استقبل القبلة في بول او غائط
ثم ذكر فتحرف عنها اجلالا للقبلة لم يقم من موضعه حتى يغفر الله له ودخل ابو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد
لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج عليه السلام
قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت
حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة ونهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح او
من الشيء المرتفع وقال عليه السلام البول قائما من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء وقد روي انه لا باس اذا كانت
اليسار معتلة وسئل هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام فقال له اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي
يبال فيه وعلي نعل سندية فاغتسل وعلى النعل كما هو فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك
فلا تغسل قدميك وكذلك اذا اغتسل الرجل في حفرة وجرى الماء تحت رجليه لم يجب عليه غسلهما وان كان رجلاه مستنقعتين
في الماء فليغسلهما وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل اذا اراد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال
ابو جعفر عليه السلام اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه وقال الصادق عليه السلام طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور
وسئل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من اية الكرسي
ويحمد الله او اية الحمد لله رب العالمين ومن سمع الاذان فليقل كما يقول المؤذن ولا يمتنع من الدعاء والتحميد من اجل انه على
الخلاء فان ذكر الله حسن على كل حال ولما ناجى الله موسى بن عمران عليه السلام قال موسى يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب
فاناجيك فاوحى الله جل جلاله اليه انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى
اذكرني على كل حال ولا يجوز للرجل ان يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله او مصحف فيه القرآن فان دخل وعليه خاتم

عليه اسم الله فليحوله عن يده اليسرى اذا اراد الاستنجاء وكذلك ان كان عليه خاتم فصه من حجارة زمزم ينزعه عند الاستنجاء فاذا
فرغ الرجل من حاجته فليقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وعافاني من البلوى والاستنجاء بثلاثة احجار
ثم بالماء فان اقتصر على الماء اجزأه ولا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم لان وفد الجن جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه واله فقالوا
يا رسول الله متعنا فاعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي ان يستنجى بهما وكان الناس يستنجون بالاحجار فاكل رجل من الانصار
طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك وتعالى فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله صلى الله
عليه واله فخشي الرجل ان يكون قد نزل فيه امر يسوءه فلما دخل قال له رسول الله صلى الله عليه واله هل عملت في يومك هذا
شيئا قال نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت بالماء فقال له ابشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت انت اول التوابين واول المتطهرين ويقال ان هذا الرجل كان البراء بن معرور
الانصاري ومن اراد الاستبراء فليمسح باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين ثلاث مرات ثم ينتر ذكره ثلاث مرات فاذا صب
الماء على يده للاستنجاء فليقل الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ويصب على احليله من الماء مثلي ما عليها
من البول يصبه مرتين هذا ادنى ما يجزي ثم يستنجي من الغائط ويغسل حتى ينقى ماثمه والمستنجي يصب الماء اذا انقطعت درة
البول ومن صلى فذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلاة ومن نسي ان يستنجي من
الغائط حتى صلى لم يعد الصلاة ويجزي في الغائط الاستنجاء بالحجارة والخرق والمدر وقال الرضا عليه السلام في الاستنجاء
يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي صلى الله عليه واله عن ذلك وروي ان من تكلم
على الخلاء لم تقض حاجته ومر النبي صلى الله عليه واله فقال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن
فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير ولا يجوز التغوط في فيء النزال وتحت الاشجار المثمرة والعلة في ذلك ما قال ابو جعفر
الباقر عليه السلام ان لله تبارك وتعالى ملائكة وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله
عز وجل ملك يحفظها وما كان منها ولولا ان معها من يمنعها لاكلتها السباع وهوام الارض اذا كان فيها ثمرتها وانما نهى
رسول الله صلى الله عليه واله ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال
فلذلك تكون الشجرة والنخلة انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره ومن لا يقطع بوله ويغلبه فالله اولى بالعذر فليتق علته
ما استطاع وليتخذ خريطة ومن بال ولم يتغوط فليس عليه الاستنجاء وانما عليه غسل ذكره ومن تغوط ولم يبل فليس عليه
ان يغسل ذكره وانما عليه ان يستنجي ومن توضأ ثم خرجت منه ريح فليس عليه الاستنجاء وانما عليه اعادة الوضوء وروي
ان ابا الحسن الرضا عليه السلام كان يستيقظ من نومه فيتوضأ ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت
منه ريح استنجى

باب اقسام الصلوة

قال الصادق عليه السلام الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث
ركوع وثلث سجود

باب وقت وجوب الطهور

قال ابو جعفر الباقر عليه السلام اذا دخل الوقت وجب الطهور

والصلاة ولا صلاة الا بطهور **باب افتتاح الصلاة وتحريمها وتحليلها** قال امير المؤمنين علي عليه السلام افتتاح الصلاة
الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم **باب فرائض الصلاة** فرائض الصلاة سبعة الوقت والطهور والتوجه
والقبلة والركوع والسجود والدعاء **باب مقدار الماء للوضوء والغسل** قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما
والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك
على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء
للصلاة ولم يقدر على الماء فوجد ماء بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ به
او يتيمم فقال لا بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسوؤني بذلك مال كثير وقال ابو جعفر عليه السلام
اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله هو وزوجته من خمسة امداد من اناء واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال بدأ
هو فضرب بيده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي
اغتسل به النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزء عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا
ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ولا بد للوضوء من ثلث اكف ملاء كف للوجه وكفان للذراعين فمن لم يقدر
الا على كف واحد فرقها ثلث فرق وقال الصادق عليه السلام ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة وما يطيعه في الوضوء لانه
يغسل ما امر الله عز وجل بمسحه **باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله** قال ابو جعفر الباقر عليه السلام
الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه
اليمنى ثم قال هكذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملأها ماء ثم وضعه على جبهته وقال بسم الله وسيّله على اطراف
لحيته ثم امرّ يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى
فامرّ كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه الايسر فامرّ كفه على
ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح على مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة بقية مائه وروي ان رسول الله
صلى الله عليه وآله توضأ ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله قال بل انت نسيت هكذا امرني ربي
وقال الصادق عليه السلام والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وتوضأ النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة
فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فاما الاخبار التي رويت في ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها باسناد منقطع
يرويه ابو جعفر الاحول ذكره عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله
صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين وهذا على جهة الانكار لا على جهة الاخبار كانه عليه السلام يقول حد الله حدا

القعب قدح من خشب

فجاوزه

فجاوزه رسول الله صلى الله عليه وآله وتعدّاه وقد قال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد روي ان
الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن وقال الصادق
عليه السلام من تعدى في وضوئه كان كناقضه وفي ذلك حديث آخر باسناد منقطع رواه عمرو بن ابي المقدام قال حدثني
من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله
عليه وآله اثنتين اثنتين فان النبي صلى الله عليه وآله كان يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلاة فمعنى الحديث هو اني
لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي صلى الله عليه وآله والخبر الذي روي ان من زاد على مرتين لم يؤجر
يؤكد ما ذكرته ومعناه ان تجديده بعد التجديد لا اجر له كالاذان من صلى الظهر والعصر باذان واقامتين اجزأه ومن اذن للعصر
كان افضل والاذان الثالث بدعة لا اجر له وكذلك ما روي ان مرتين افضل معناه التجديد وكذلك ما روي في مرتين انه
اسباغ وروي ان تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو لا والله وبلى والله وفي خبر آخر الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد
وضوءه لغير حدث آخر جدد الله عز وجل توبته من غير استغفار وقد فوض الله عز وجل الى نبيه صلى الله عليه وآله امر
دينه ولم يفوض اليه تعدي حدوده وقول الصادق عليه السلام من توضأ مرتين لم يؤجر يعني به انه اتى بغير الذي امر به
ووعد الاجر عليه فلا يستحق الاجر وكذلك كل اجير اذا فعل غير الذي استؤجر عليه لم يكن له اجرة **باب صفة وضوء
امير المؤمنين علي عليه السلام** قال الصادق عليه السلام بينا امير المؤمنين علي عليه السلام ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال
له يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلاة فاتاه محمد بالماء فاكفأه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال الحمد لله الذي جعل الماء
طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض
فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني
ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي
يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني
حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك
من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني
على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع رأسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل
وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك له
الى يوم القيامة وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم
يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك في صلاتي احدا وقال الله تبارك وتعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا
ولا يشرك بعبادة ربه احدا وقال ابو جعفر عليه السلام مسح امير المؤمنين عليه السلام على النعلين ولم يستبطن الشراكين وكان

امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض والحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيا قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء

باب حد الوضوء وترتيبه وثوابه

قال زرارة بن اعين لابي جعفر الباقر عليه السلام اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله وامر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له أرأيت ما احاط به الشعر فقال كلما احاط الله به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وحد غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع وحد مسح الرأس ان تمسح بثلاث اصابع مضمومة من مقدم الرأس وحد مسح الرجلين ان تضع كفيك على اطراف اصابع رجليك وتمدهما الى الكعبين فتبدأ بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى ويكون ذلك بما بقي في اليدين من النداوة من غير ان تجدد له ماء ولا ترد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الرأس والقدمين وقال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به وكذلك في الاذان والاقامة فابدأ بالاول فالاول فان قلت حي على الصلاة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلاة وروي في حديث آخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره وقد روي انه يعيد على يساره وقال الصادق عليه السلام اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثا وقال الصادق عليه السلام اغسل يدك من النوم مرة ومن كان وضوؤه من النوم ونسي ان يغسل يده فادخل يده الماء قبل ان يغسلها فعليه ان يصب ذلك الماء ولا يستعمله فان ادخلها في الماء من حدث البول والغائط قبل ان يغسلها ناسيا فلا بأس به الا ان يكون في يده قذر ينجس الماء والوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين لم يؤجر ومن توضأ ثلاثا فقد ابدع ومن مسح باطن قدميه فقد تبع وسواس الشيطان وقال امير المؤمنين عليه السلام لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما ومن كان به في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة او جراحة او دماميل ولم يؤذه حلها فليحلها وليغسلها وان اضر به حلها فليمسح على الجبائر والقروح ولا يحلها ولا يعبث بجراحته وقد روي في الجبائر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يغسل ما حولها ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة ولا على الخفين والجوربين الا في حال التقية والخشية من العدو او في ثلج يخاف فيه على الرجلين يوضع الخفان مقام الجبائر فيمسح عليهما وقال العالم عليه السلام ثلاثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اشد الناس حسرة يوم القيامة من رأى

باب الجزات ...

الصدغ ما بين العين والاذن والشعر المتدلي من ذلك الموضع ق

وضوءه

وضوءه على جلد غيره وروي عن عائشة انها قالت لان امسح على ظهر عير بالفلاة احب الي من ان امسح على خفي ولم يعرف للنبي صلى الله عليه وآله خف الا خفا اهداه له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي صلى الله عليه وآله على رجليه وعليه خفاه فقال الناس انه مسح على خفيه على ان الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خفه مخرقا فيدخل يده ويمسح على ظهر قدميه أيجزيه فقال نعم وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده وكذلك روي في قطع الرجل واذا توضأت المرأة القت قناعها عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليه ويجزيها في سائر الصلوات ان تدخل اصبعها فتمسح على رأسها من غير ان تلقي عنها قناعها وقال الرضا عليه السلام فرض الله عز وجل على الناس في الوضوء ان تبدأ المرأة بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع وقال الصادق عليه السلام من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل وروي ان من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ لصلاة الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم وقال الصادق عليه السلام من توضأ وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتبت له ثلاثون حسنة ولا بأس ان يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث وكذلك التيمم بواحد ما لم يحدث او يصب ماء وقال الصادق عليه السلام اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع فلم يجد البرد فاذا كان مع الرجل خاتم فليدوره في الوضوء ويحوله عند الغسل وقال الصادق عليه السلام وان نسيت حتى تقوم من الصلاة فلا آمرك ان تعيد واذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبل فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده ومن كمال الوضوء ان يقول المتوضي اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك والجنة فهذا زكاة الوضوء

باب السواك

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفي او ادرد وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق فيه وما زال يوصيني بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها وقال الصادق عليه السلام نزل جبرئيل عليه السلام بالسواك والحجامة والخلال وقال موسى بن جعفر عليه السلام اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر وقال الصادق عليه السلام اربع من سنن المرسلين التعطر والسواك والنساء والحناء وقال امير المؤمنين عليه السلام ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك وقال النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة وقال عليه السلام السواك شطر الوضوء وقال الصادق عليه السلام لما دخل الناس في الدين

الصفق الضرب ... ق

افزعه نبهه ق

رجل ادرد ليس في فمه سن بين الدرد ق

البخر بالتحريك النتن في الفم وغيره ق

اقبلها أتتهم الأزد أرقها قلوباً وأعذبها أفواهاً فقيل يا رسول الله هذا أرقها قلوباً عرفناه فلم صارت أعذبها أفواهاً فقال
إنها كانت تستاك في الجاهلية وقال عليه السلام لكل شيء طهور وطهور الفم السواك وقال أبو جعفر عليه السلام إن رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الأيام ولا بأس أن يستاك الصائم في شهر رمضان أي
النهار شاء ولا بأس بالسواك للمحرم ويكره السواك في الحمام لأنه يورث وباء الأسنان والسواك من الحنيفية وهي عشر سنن خمس
في الرأس وخمس في الجسد فأما التي في الرأس فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق لمن طوّل شعر
رأسه ومن لم يفرق شعر رأسه فرقه الله يوم القيامة بمنشار من النار وأما التي في الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العانة
وقص الأظفار ونتف الإبطين وقال الباقر والصادق عليهما السلام صلاة ركعتين بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير
سواك وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام في السواك لا تدعه في كل ثلاثة أيام ولو أن تمرّه مرة واحدة وقال النبي صلى الله عليه وآله
اكتحلوا وتراً واستاكوا عرضاً وترك الصادق عليه السلام السواك قبل أن يقبض بسنتين وذلك أن أسنانه ضعفت وسأل
علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يستاك بيده إذا قام إلى صلاة الليل وهو يقدر على السواك قال
إذا خاف الصبح فلا بأس به وقال النبي صلى الله عليه وآله لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة وروي
لو علم الناس ما في السواك لأباتوه معهم في لحاف وروي أن الكعبة شكت إلى الله ما تلقى من أنفاس المشركين فأوحى الله
تبارك وتعالى إليها قرّي يا كعبة فإني مبدلك بهم قوماً يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله عز وجل نبيه محمداً
صلى الله عليه وآله نزل عليه الروح الأمين جبرئيل عليه السلام بالسواك وقال الصادق عليه السلام في السواك اثنتا عشرة خصلة
هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الأسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام
ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة

باب علة الوضوء

جاء نفر من اليهود
إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه أخبرنا يا محمد لأي علة توضأ هذه الجوارح
الأربع وهي أنظف المواضع في الجسد قال النبي صلى الله عليه وآله لما أن وسوس الشيطان إلى آدم عليه السلام دنا من الشجرة
فنظر إليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى إليها وهي أول قدم مشت إلى الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها فأكل
فطار الحلي والحلل عن جسده فوضع آدم يده على أم رأسه وبكى فلما تاب الله عز وجل عليه فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير
هذه الجوارح الأربع فأمر الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر إلى الشجرة وأمره بغسل اليدين إلى المرفقين لما تناول بهما وأمره
بمسح الرأس لما وضع يده على أم رأسه وأمره بمسح القدمين لما مشى بهما إلى الخطيئة وكتب أبو الحسن علي بن موسى الرضا
عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة الوضوء التي من أجلها صار على العبد غسل الوجه
والذراعين ومسح الرأس والقدمين فلقيامه بين يدي الله تعالى واستقباله إياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها
الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ويمسح الرأس

الأزد أبو حي من اليمن ح

والقدمين لأنهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين

باب حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه

قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي إن فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك
الماء قبل أن تتمه وأتيت بالماء فتمم وضوءك إذا كان ما غسلته رطباً وإن كان قد جف فأعد وضوءك فإن جف بعض وضوئك
قبل أن تتم الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوؤك أو لم يجف

باب فيمن ترك الوضوء أو بعضه أو شك فيه

قال أبو جعفر عليه السلام لا صلاة إلا بطهور وروي أن رجلاً من الأحبار أُقعد في قبره فقيل له إنا جالدوك
مائة جلدة من عذاب الله عز وجل قال لا أطيقها فلم يزالوا به حتى ردوه إلى واحدة فقال لا أطيقها فقالوا لا بد منها قال
فيما تجلدونيها قالوا نجلدك بأنك صليت يوماً بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله
تعالى فامتلأ قبره ناراً وقال النبي صلى الله عليه وآله ثمانية لا تقبل لهم صلاة العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه والناشز عن
زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكاة وإمام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمرأة المدركة تصلي
بغير خمار والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط والسكران وتارك الوضوء ناسياً متى ذكر فعليه أن يتوضأ ويعيد
الصلاة وقال النبي صلى الله عليه وآله وضع عن أمتي تسعة أشياء السهو والخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وما لا يعلمون
وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الإنسان بشفة وسئل أبو الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يبقى من وجهه إذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه أن يبله من بعض جسده
وقال الصادق عليه السلام إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فإن لم يكن بقي في يدك من نداوة
وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك وإن لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك وأشفار
عينيك وامسح به رأسك ورجليك وإن لم يبق من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء وروى أبو بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل نسي مسح رأسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في الصلاة قال فليمسح رأسه من بلل لحيته وفي
رواية زيد الشحام والمفضل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توضأ فنسي أن يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة
قال فلينصرف فليمسح برأسه وليعد الصلاة ومن شك في شيء من وضوئه وهو قاعد على حال الوضوء فليعده ومن قام
عن مكانه ثم شك في شيء من وضوئه فلا يلتفت إلى الشك إلا أن يستيقن ومن شك في الوضوء وهو على يقين من الحدث
فليتوضأ ومن شك في الحدث وكان على يقين من الوضوء فلا ينقض اليقين بالشك إلا أن يستيقن ومن كان على يقين
من الوضوء والحدث ولا يدري أيهما أسبق فليتوضأ

باب ما ينقض الوضوء

سأل زرارة بن أعين أبا جعفر
وأبا عبد الله عليهما السلام عما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الأسفلين الذكر والدبر من غائط أو بول أو مني
أو ريح والنوم حتى يذهب العقل ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القيء والقلس والرعاف والحجامة والدماميل والجروح
والقروح ولا يوجب الاستنجاء وقال الصادق عليه السلام ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء إنما هو بمنزلة

الزبين كسكين مدافع الأخبثين أو ممسكهما كرهاً ق

القاعد فاذا ادرك فهو شيء تقبل فان كان في شيء تقبل فعليه الاستنجاء والوضوء وكل ما خرج من الطرفين من دم وقيح ومدة او دود و
غير ذلك فلا وضوء فيه ولا استنجاء ما لم يخرج بول او غائط او ريح او مني وقال عبد الرحمن بن ابي عبد الله للصادق عليه السلام اجد
الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجلس بين اليتي
الرجل فيحدث ليشككه وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقلم اظافيره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل
ينقض ذلك الوضوء فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده
تطهيرا وسأل اسماعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ من اظفاره وشاربه ايمسحه بالماء فقال لا هو طهور
وسئل عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء فقال لا وسأل سماعة بن مهران عن الرجل يخفق وهو في الصلاة قائما او
راكعا فقال ليس عليه الوضوء وسأل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه
ما دام قاعدا ان لم ينفرج وقال ابو جعفر عليه السلام ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وروى حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا
ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر
المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح وسأل عبد الله بن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
بال ثم توضأ وقام الى الصلاة فوجد بللا فقال لا شيء عليه ولا يعيده ومتى خرج في الرجل بول ثم استنجى ثم رأى بعد ذلك
بللا فلا اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال ذلك حتى يبلغ السوق
فلا يبالي وان مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلاة قطع الصلاة وتوضأ واعاد
الصلاة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلاة ومن احتقن او حمل شيافة فليس عليه اعادة الوضوء وان خرج ذلك منه
الا ان يكون مختلطا بالثفل فعليه الاستنجاء والوضوء **باب ما ينجس الثوب والجسد** كان امير المؤمنين عليه السلام لا يرى
في المذي وضوء ولا غسل ما اصاب الثوب منه وروي ان المذي والوذي بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل منهما الثوب
ولا الاحليل وهي اربعة اشياء المني والمذي والوذي والودي فاما المني فهو الماء الغليظ الدافق الذي يوجب الغسل
والمذي ما يخرج قبل المني والوذي ما يخرج بعد المني على اثره والودي ما يخرج على اثر البول لا يجب في شيء من ذلك الغسل
ولا الوضوء ولا غسل الثوب ولا غسل ما يصيب الجسد منه الا المني وسأل عبد الله بن بكير ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال ان الثوب لا يجنب الرجل وفي خبر آخر انه لا يجنب الثوب الرجل
ولا الرجل يجنب الثوب وسأل زيد الشحام ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون فيه الجنابة وتصيبني السماء حتى
يبتل علي فقال لا بأس به واذا نام الرجل على فراش قد اصابه المني فعرق فيه فلا بأس ومتى عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشف
فيه اذا اغتسل وان كانت الجنابة من حلال فحلال الصلاة فيه وان كانت من حرام فحرام الصلاة فيه واذا عرقت الحائض

خفق الرجل اي حرك رأسه وهو جالس

في ثوب فلا بأس بالصلاة فيه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض نسائه ناوليني الخمرة فقالت انا حائض فقال لها
احيضك في يدك وسأل محمد الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا
وجد الماء غسله وفي خبر آخر واعاد الصلاة والثوب اذا اصابه البول غسله في ماء جار مرة وان غسل في ماء راكد فمرتين
ثم يعصر وان كان بول الغلام الرضيع صب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام غسل والغلام والجارية في هذا سواء
وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج
من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم ولا بوله لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين
وسأل الحكم بن حكيم ابن اخي خلاد ابا عبد الله عليه السلام فقال له ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه
بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي فقال لا بأس به وسأل ابراهيم بن ابي
محمود الرضا عليه السلام عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل منه
ما ظهر في وجهه وسأل حنان بن سدير ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا
بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك وسئل عليه السلام عن امرأة ليس لها الا قميص
واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة وقال محمد بن النعمان لابي عبد الله عليه السلام
اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس وليس عليك شيء وقال ابو الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام في طين المطر انه لا بأس به ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر
فان اصابه بعد ثلاثة ايام فاغسله وان كان طريقا نظيفا لم تغسله وسأل ابو الاعز النخاس ابا عبد الله عليه السلام فقال
اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احداها بيدها او برجلها فينضح على ثوبي فقال
عليه السلام لا بأس به ولا بأس بخرء الدجاجة والحمامة يصيب الثوب ولا بأس بخرء ما طار وبوله ولا بأس ببول كل شيء اكل
لحمه فيصيب الثوب ولا بأس بلبن المرأة المرضع يصيب قميصها فيكثر وييبس وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل
يطأ في الحمام وفي رجله الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطئ من القذر وقد غسله
كيف يصنع به وبرجله التي وطئ بها ايجزيه الغسل ام يخلل اظفاره باظفاره ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى
شيئا فقال لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله ولا بأس بان يتدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة
وليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن والدم اذا اصاب الثوب فلا بأس
بالصلاة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم
الوافي فقد يجب غسله ولا بأس بالصلاة فيه وان كان الدم دون حمصة فلا بأس بان لا يغسل الا ان يكون دم الحيض
فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا وتعاد منه الصلاة علم به او لم يعلم وقال علي عليه السلام

الخمرة بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط

ما الى البول اصابتني او ماء اذا الرام وقد روي في المني انه ان كان الرجل جنبا فقام ونظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه
فان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلاته ولا بأس بدم السمك في الثوب ان يصلي فيه الانسان قليلا كان
او كثيرا ومن اصاب قلنسوته او عمامته او تكته او جوربه او خفه مني او بول او دم او غائط فلا بأس بالصلاة فيه وذلك
لان الصلاة لا تتم في شيء من هذا وحده ومن وقع ثوبه على حمار ميت فليس عليه غسله ولا بأس بالصلاة فيه ولا بأس
ان يمس الرجل عظم الميت اذا جاز سنة ولا بأس ان يجعل سن الميت للحي مكان سنه ومن اصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن
بكلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطبا فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شيء
وان كان رطبا فعليه ان يرشه بالماء ولا بأس بالصلاة في ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلاة
في ثوب اصابته فاما في بيت فيه خمر فلا يجوز الصلاة فيه ومن بال فاصاب فخذه نكتة من بوله فصلى ثم ذكر انه لم يغسله
فعليه ان يغسله ويعيد صلاته وان وقعت فارة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رأيت من اثرها وما لم
تره فانضحه بالماء وان كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا بأس ان لا يغسله حتى يبرأ او ينقطع الدم
وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم
ينضح ثوبه في النهار مرة واحدة وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل وقع ثوبه على كلب
ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا بأس **باب العلة التي من اجلها وجب الغسل من الجنابة ولم يجب
من البول والغائط** جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل وكان فيما سأله انه قال
لاي شيء امر الله تعالى بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر بالغسل من البول والغائط فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان
آدم لما اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده
فاوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيامة والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الانسان
والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي يأكله الانسان فعليه من ذلك الوضوء قال اليهودي صدقت يا محمد وكتب الرضا عليه السلام
الى محمد بن سنان فيما كتب اليه من جواب مسائله علة غسل الجنابة النظافة لتطهير الانسان مما اصابه من اذاه وتطهير
سائر جسده لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول والغائط
انه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة والجنابة لا تكون الا
بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم **باب الاغسال** قال ابو جعفر الباقر عليه السلام الغسل في سبعة عشر
موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وفيها ترجى
ليلة القدر وغسل العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة
واذا غسلت ميتا وكفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت

ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلاة وغسل الجنابة فريضة وقال الصادق عليه السلام غسل الجنابة والحيض
واحد وروي ان من قتل وزغا فعليه الغسل وقال بعض مشايخنا ان العلة في ذلك انه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها
وروي ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام
عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل
الحيض واجب وغسل المستحاضة واجب واذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين
وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء لكل صلاة وغسل النفساء واجب وغسل المولود وغسل الميت
واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من به
علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم واجب ويستحب ان لا يدخله الرجل الا بغسل وغسل المباهلة
واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل
ليلة ثلث وعشرين سنة لا تتركه فانه يرجى في احديهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى لا احب
تركهما وغسل الاستخارة يستحب قال رجل للصادق عليه السلام ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت
المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له الصادق عليه السلام لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي وانما
هو سماع اسمعه باذني فقال له الصادق تالله انت اما سمعت قول الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل
اولئك كان عنه مسئولا فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد
تركتها وانا استغفر الله فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان
اسوأ حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا
والغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة وقد يجزي الغسل من الجنابة عن الوضوء لانهما فرضان اجتمعا فاكبرهما
يجزي عن اصغرهما ومن اغتسل لغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة
والوضوء فريضة ولا يجزي سنة عن فرض **باب صفة غسل الجنابة** قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي
اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول ليخرج ما بقي في احليلك من المني ثم اغسل يديك ثلثا من قبل ان
تدخلهما الاناء وان لم يكن بهما قذر فان ادخلتهما الاناء وبهما قذر فاهرق ذلك الماء وان لم يكن بهما قذر فليس
به بأس وان كان اصاب جسدك مني فاغسله عن بدنك ثم استنج واغسل وانق فرجك ثم ضع على رأسك ثلث اكف
من ماء وميز الشعر بانامل حتى يبلغ الماء اصل الشعر كله وتناول الاناء بيدك وصبه على رأسك وبدنك
مرتين وامر يدك على بدنك كله وخلل اذنيك باصبعيك وكل ما اصابه الماء فقد طهر فانظر ان لا تبقى شعرة
من رأسك ولحيتك الا تدخل الماء تحتها ومن ترك شعرة من الجنابة لم يغسلها متعمدا فهو في النار ومن ترك البول

فايدة كريمة

على اثر الجنابة او شك ان يتردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له ومن اجنب ان يتمضمض ويستنشق ويغسل
الجنابة فليفعل ولم يزد ذلك بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن غير ان الرجل اذا اراد ان ياكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له
الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل او شرب قبل ان يفعل خيف عليه من البرص وروي ان الاكل والشرب على
الجنابة يورث الفقر وقال عبيد الله بن علي الحلبي سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل أينبغي له ان ينام وهو جنب فقال
يكره ذلك حتى يتوضأ وفي حديث اخر انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود فيه وكان ابي عليهما السلام اذا كان
الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضأ وقال اني اكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء وقال الحلبي سالته عن
الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا باس وقال سئل عن الرجل يصيب المراة ولم ينزل اعليه غسل قال كان علي عليه السلام
يقول اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وكان علي عليه السلام يقول كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه وقال يجب عليه
المهر والغسل وسئل عن الرجل يصيب المراة فيما دون ذلك اعليهما غسل قال ان هو انزل ولم تنزل هي فليس عليها غسل
وان لم ينزل هو فليس عليه غسل وسئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال
ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل وروي في حديث اخر ان كان قد راى بللا ولم يكن بال فليتوضأ
ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة
وسئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللا ولم ير في منامه شيئا ايغتسل قال لا انما الغسل من الماء الاكبر
وعن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها غسل وقال الحلبي وحدثني
من سمعه يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله ومن اجنب في يوم او ليلة مرارا اجزأه
غسل واحد الا ان يكون يجنب بعد الغسل ويصلي فان احتلم فلا يجامع حتى يغتسل من الاحتلام ولا باس بان يقرا الجنب
القران كله ما خلا العزائم التي يسجد فيها وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك ومن كان جنبا
او على غير وضوء فلا يمس القران وجائز له ان يمس الورق او يقلب له الورق غيره ويقرأه ويذكر الله عز وجل ولا يجوز
للحائض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين ولهما ان ياخذا منه وليس لهما ان يضعا فيه شيئا لان ما فيه لا يقدران
على اخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره واذا ارادت المراة ان تغتسل من الجنابة فاصابها حيض
فلتترك الغسل الى ان تطهر فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للجنابة والحيض ولا باس ان يختضب الجنب ويجنب
وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه ويجنب اول الليل وينام الى
اخره ومن اجنب في ارض ولم يجد الماء الا ماء جامدا ولم يخلص الى الصعيد فليصل بالمسح ثم لا يعد الى الارض التي يوبق
فيها دينه وقال ابي رحمه الله في رسالته الي لا باس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك وراسك وتؤخر غسل
جسدك الى وقت الصلاة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح بعد ما غسلت

وراسك

راسك من قبل ان تغتسل جسدك فاعد الغسل من اوله فان بدأت بغسل جسدك قبل الراس فاعد الغسل على جسدك بعد
غسل راسك **باب غسل الحيض والنفاس** قال الصادق عليه السلام اول دم وقع على وجه الارض دم حواء حين حاضت
وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان الحيض للنساء نجاسة رماهن الله بها وقد كن النساء في زمن نوح عليه السلام
انما تحيض المراة في السنة حيضة حتى خرج نسوة من حجابهن وكن سبعمائة امراة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب
وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم وجلسن في صفوفهم فرماهن الله
عز وجل بالحيض عند ذلك في كل شهر يعني اولئك النسوة باعيانهن فسالت دماؤهن فخرجن من بين الرجال وكن يحضن
في كل شهر حيضة فشغلهن الله عز وجل بالحيض وكسر شهوتهن قال وكان غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن مثل ما فعلن
يحضن في كل سنة حيضة قال فتزوج بنو اللاتي يحضن في كل شهر حيضة بنات اللاتي يحضن في كل سنة حيضة
قال فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة فكثر اولاد اللاتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض
وقل اولاد اللاتي لا يحضن في السنة الا حيضة لفساد الدم قال فكثر نسل هؤلاء وقل نسل اولئك وقال النبي
صلى الله عليه وآله ان فاطمة صلوات الله عليها ليست كاحد منكم انها لا ترى دما في حيض ولا نفاس كالحورية وسئل
الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل لهم فيها ازواج مطهرة قال الازواج المطهرة اللاتي لا يحضن ولا يحدثن
وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اعلم ان اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام فان رات المراة الدم ثلاثة ايام
وما زاد الى عشرة ايام فهو حيض وعليها ان تترك الصلاة ولا تدخل المسجد الا ان تكون مجتازة ويجب عليها عند حضور
كل صلاة ان تتوضأ وضوء الصلاة وتجلس مستقبل القبلة وتذكر الله بمقدار صلاتها كل يوم فان رات الدم يوما
او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلاثة ايام متواليات وعليها ان تقضي الصلاة التي تركتها في اليوم
او اليومين وان رات الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلاة عشرة ايام وتغتسل يوم حادي عشر وتحتشي فان لم
يثقب الدم الكرسف صلت صلاتها كل صلاة بوضوء فان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلاة الليل و
صلاة الغداة بغسل وسائر الصلوات بوضوء وان غلب الدم الكرسف وسال صلت صلاة الليل وصلاة
الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الاخرة بغسل واحد
تؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الاخرة الى ايام حيضها فاذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلاة ومتى اغتسلت
على ما وصفت حل لزوجها ان ياتيها واقل الطهر عشرة ايام واكثره لا حد له والحائض تغتسل بتسعة ارطال من ماء
بالرطل المدني واذا رات المراة الصفرة في ايام الحيض فهو حيض وان رات في ايام الطهر فهو طهر وروي في المراة
ترى الصفرة انه ان كان ذلك قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض وغسل
الجنابة والحيض واحد ولا يجوز للحائض ان تختضب لانه يخاف عليها من الشيطان وسئل سلمان الفارسي رحمه الله

عليها اسم اليوم شيء يكون من رزق الولد في بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن امه
والحبلى اذا رأت الدم تركت الصلاة فان الحبلى ربما قذفت الدم وذلك اذا رأت دما كثيرا احمر وان كان قليلا اصفر
فلتصل وليس عليها الا الوضوء والحائض اذا طهرت فعليها ان تقضي الصوم وليس عليها ان تقضي الصلاة وفي ذلك
علتان احديهما ليعلم الناس ان السنة لا تقاس والاخرى لان الصوم انما هو في السنة شهر والصلاة في كل يوم وليلة
فاوجب الله عز وجل عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلاة لذلك ولا يجوز ان يحضر الجنب والحائض
عند التلقين لان الملائكة تتأذى بهما ولا بأس ان يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فان حضرا ولم يجدا
من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه وقال الصادق عليه السلام المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا
ان تكون امرأة من قريش وهو حد المرأة التي تيأس من الحيض والمرأة اذا حاضت اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر
وهي لا تعرف ايام اقرائها فاقراؤها مثل اقراء نسائها وان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله
جمع الثلاثة بين الحيضتين وهو الطهر لان المرأة تفرق الدم اي تجمعه في ايام طهرها ثم تقذفه في ايام حيضها والمرأة
التي تطهر من حيضها عند العصر فليس عليها ان تصلي عند الظهر انما تصلي الصلاة التي تطهر عندها ومتى رأت
الطهر في وقت صلاة فاخرت الغسل حتى يدخل وقت الصلاة اخرى فان كانت فرطت فيها فعليها قضاء تلك
الصلاة وان لم تفرط فانما كانت في تهيئة ذلك حتى دخل وقت صلاة اخرى فليس عليها القضاء انما تصلي الصلاة
التي دخل وقتها فان صلت المرأة من الظهر ركعتين ثم رأت الدم قامت من مجلسها وليس عليها اذا طهرت قضاء
الركعتين فان كانت في صلاة المغرب وقد صلت فيها ركعتين قامت من مجلسها فاذا طهرت قضت الركعة وان
كانت في الصلاة فظنت انها قد حاضت ادخلت يدها او مسحت الموضع فان رأت الدم انصرفت وان لم تر شيئا اتمت
صلاتها وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل اشترى جارية فمكثت عنده اشهر لم تطمث وليس ذلك من كبر
وذكر النساء انه ليس بها حبل أيحل له ان ينكحها في الفرج فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس
ان يمسها في الفرج واذا احتبس على المرأة حيضها شهرا فلا يجوز ان تستقي دواء الطمث من يومها الا ان النطفة اذا وقعت
في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فاذا ارتفع
طمثها شهرا وجاوز وقتها التي كانت تطمث فيه لم تشرب دواء واذا اشترى الرجل جارية مدركة ولم تحض عنده
حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حبل فان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد به وليس
على الحائض اذا طهرت ان تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها او عرقت فيها الا ان يكون اصابها شيء من الدم فيغسل
ذلك منها فان اصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره صبغته بمشق حتى يختلط ويذهب فان انقطع
الحيض عن المرأة فخضبت رأسها بالحناء فانه يعود اليها الحيض ولا بأس ان تختضب الحائض الحناء على يديها وتتناوله

الحمرة

الحمرة ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل
من الحيض فان كان الرجل شبقا وقد طهرت المرأة واراد ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها و
متى جامعها وهي حائض في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار فان كان في وسطه فنصف دينار وان كان في
اخره فربع دينار وروي انه اذا جامعها وهي حائض تصدق على مسكين بقدر شبعه ومن جامع امته وهي حائض
تصدق بثلاثة امداد من طعام هذا اذا اتاها في الفرج فاذا اتاها من دون الفرج فلا شيء عليه وقال النبي صلى الله
عليه واله من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وسئل الصادق عليه السلام
عن الشوم من خلقهم فقال هم الذين يأتي اباؤهم نساءهم في الطمث وقال الصادق عليه السلام انه لا يبغضنا الا
من خبثت ولادته او حملت به امه في حيضها ولا تستبرأ الامة اذا اشتريت بحيضة ومن اشترى امة فدخل بها
قبل ان يستبرئها فقد زنا بامة له واذا ارادت المرأة الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ والاستبراء ان تدخل قطنة
فان كان هناك دم خرج ولو مثل رأس الذباب فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت واذا رأت الصفرة والنتن
فعليها ان تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب اذا بال وتدخل قطنة فان خرج فيها دم فهي
حائض وان لم يخرج فليست بحائض وان اشتبه عليها دم الحيض والقرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي
على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض
وان افتضها زوجها ولم يرق دمها ولا تدري دم الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة
مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض ودم العذرة لا يجوز الشفرين ودم الحيض حار يخرج
بحرارة شديدة ودم المستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم كذلك ذكره ابي رحمه الله في رسالته الي واذا رأت الدم خمسة
ايام والطهر خمسة ايام او رأت الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رأت الدم لم تصل واذا رأت الطهر صلت
تفعل ذلك ما بينها وبين ثلاثين يوما فاذا مضت ثلاثون يوما ثم رأت دما صبيبا اغتسلت واحتشت بالكرسف في
استقرت في وقت كل صلاة واذا رأت صفرة توضأت والمرأة الحائض اذا رأت الطهر في السفر وليس معها ما يكفيها
لغسلها وحضرت الصلاة فان كان معها من الماء بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله وتيممت وصلت ثم يحل لزوجها
ان يأتيها في تلك الحال اذا غسلت فرجها وتيممت ولا يجوز للنساء ان تنظر الى انفسهن في المحيض لانهن قد نهين
عن ذلك وسئل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها منها فقال تتزر بازار الى
الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وذكر عن ابيه عليهما السلام ان ميمونة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه
كان يأمرني اذا كنت حائضا ان اتزر بثوب ثم اضطجع معه في الفراش وقال وكن نساء النبي صلى الله عليه واله لا تقضين
الصلاة اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضأن ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عز وجل

وقال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة ادعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض انه يسئل نسوة من بطانتها هل
كان حيضها فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة وسئل عمار بن موسى الساباطي أبا عبد الله
عليه السلام عن الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس وعن المرأة تغتسل وقد امتشطت
بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الذي تشرب شعرها وهو ثلاث حفنات على رأسها وحفنتان
على اليمين وحفنتان على اليسار ثم تمر يدها على جسدها كله وكان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله ترجل شعرها
وتغسل رأسها وهي حائض واذا ولدت المرأة قعدت عن الصلوة عشرة أيام الا أن تطهر قبل ذلك فان استمر بها الدم
تركت الصلوة ما بينها وبين ثمانية عشر يوما لأن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر في حجة الوداع فأمرها رسول الله
صلى الله عليه وآله أن تقعد ثمانية عشر يوما وقد روي أنها تقعد قعود النفساء عن الصلوة ثمانية عشر يوما
لأن أقل الحيض ثلثة أيام وأكثرها عشرة أيام وأوسطها خمسة أيام فجعل الله عز وجل للنفساء أقل الحيض وأوسطه
وأكثره والأخبار التي رويت في قعودها أربعين يوما وما زاد الى أن تطهر معلولة كلها ووردت للتقية لا يفتي بها
الا أهل الخلاف وروى عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة أصابها الطلق اليوم واليومين
وأكثر من ذلك ترى صفرة أو دما كيف تصنع بالصلوة قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع صلت اذا برئت

باب التيمم

قال الله عز وجل وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم
النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج
ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وقال زرارة قلت لأبي جعفر عليه السلام ألا تخبرني من أين
علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب
من الله لأن الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل ثم قال وأيديكم الى المرافق
فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا
برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه
وقال وأرجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه
وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما أن وضع الوضوء عمن لم
يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحا لأنه قال بوجوهكم ثم وصل بها وأيديكم منه أي من ذلك التيمم لأنه علم أن ذلك أجمع
لم يجر على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال الله ما يريد الله ليجعل عليكم
من حرج والحرج الضيق وقال زرارة قال أبو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في
سفر له يا عمار بلغنا أنك أجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب فقال له كذلك يتمرغ

نسخة ... مع ...

الحمار

الحمار أفلا صنعت هكذا ثم أهوى بيديه الى الأرض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه بأصابعه وكفيه احديهما
بالأخرى ثم لم يعد ذلك فاذا تيمم الرجل للوضوء ضرب بيديه على الأرض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه
وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه واذا كان التيمم للجنابة ضرب بيديه على الأرض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما
جبينيه وحاجبيه ثم ضرب بيديه على الأرض مرة أخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكف قليلا ويبدأ بمسح اليمنى قبل
اليسرى وسئل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا أجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد
فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه أن يدخل الركية
لأن رب الماء هو رب الأرض فليتيمم وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء للوضوء للصلوة أيتوضأ بالماء أو يتيمم
قال لا بل يتيمم ألا ترى أنه انما جعل عليه نصف الوضوء ومتى أصاب المتيمم الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر
وظن أنه يقدر عليه كلما أراده فعسر عليه ذلك فان نظر الى الماء ينقض تيممه وعليه أن يعيد التيمم فان
أصاب الماء وقد دخل في الصلوة فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم
أحد الطهورين ومن تيمم ثم أصاب الماء فعليه الغسل ان كان جنبا أو الوضوء ان لم يكن جنبا فان أصاب الماء
وقد صلى بتيمم وهو في وقت فقد تمت صلوته ولا اعادة عليه وقال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لأبي جعفر
عليه السلام رجل لم يصب ماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما
ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان الماء لأنه دخلها وهو على طهر بتيمم
وقال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة ثم أحدث فأصاب ماء قال يخرج فيتوضأ ثم يبني على
ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة
ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم وسئل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القروح والجراحة
فيجنب فقال لا بأس بأن يتيمم ولا يغتسل وقال الصادق عليه السلام المبطون والكسير يؤممان ولا يغسلان
وقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله ان فلانا أصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال
قتلوه ألا سألوا ألا يمموه ان شفاء العي السؤال وسئل الصادق عليه السلام عن مجدور أصابته جنابة فقال
ان كان أجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم والجنب اذا خاف على نفسه من البرد تيمم وسأل سماعة
بن مهران عن الرجل يكون في السفر فلا يجد الماء فيتيمم ويصلي ثم يأتي على الماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على
صلوته أم يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب وأتى أبو ذر رحمة الله عليه
النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فأمر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل
فاستترنا به وبماء فاغتسلت أنا وهي ثم قال يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين واذا أجنب الرجل في سفر ومعه

ما فقد ما يتوضأ به تيمم ولم يتوضأ الا ان يعلم انه يدرك الماء قبل ان تفوته وقت الصلوة وسأل عبد الرحمن بن ابي
نجران ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء
وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت
بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جايز وسأل
محمد بن حمران النهدي وجميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلم عن امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من
الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب
طهورا كما جعل الماء طهورا وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيبه الجنابة
في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلوة
واذا كان الرجل في حال لا يقدر الا على الطين تيمم به فان الله اولى بالعذر واذا لم يكن معه ثوب جاف
ولا لبد يقدر على ان ينفضه ويتيمم به ومن كان في وسط زحام يوم الجمعة او يوم عرفة ولم يستطع الخروج من
المسجد من كثرة الناس تيمم وصلى معهم وليعد اذا انصرف ومن تيمم وكان معه ماء فنسي فصلى بتيمم ثم ذكر
قبل ان يخرج الوقت فليعد الوضوء والصلوة ومن احتلم في مسجد من المساجد خرج منه واغتسل الا ان يكون
احتلامه في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه واله فانه ان احتلم في احد هذين المسجدين تيمم وخرج
ولم يمش فيهما الا متيمما **باب غسل يوم الجمعة** قال رسول الله صلى الله عليه واله من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ونهى عليه السلم عن الغسل تحت السماء الا بمئزر ونهى عن دخول
الانهار الا بمئزر وقال ان للماء اهلا وسكانا وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر
الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ومن كان في سفر ووجد الماء في يوم الخميس وخشي ان لا يجد يوم الجمعة
فلا باس ان يغتسل يوم الخميس للجمعة فان وجد الماء يوم الجمعة اغتسل وان لم يجد اجزاه فقد روي الحسن
بن موسى بن جعفر عليه السلم عن ابيه وامه ام احمد بنت موسى قالتا كنا مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم في البادية
ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل قالتا فاغتسلنا يوم
الخميس للجمعة وغسل يوم الجمعة سنة واجبة ويجوز من وقت طلوع الفجر يوم الجمعة الى قرب الزوال وافضل
ذلك ما قرب من الزوال ومن نسي الغسل او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر او يوم السبت ويجزي الغسل
للجمعة كما يكون للرواح والوضوء فيه قبل الغسل ويقول المغتسل للجمعة اللهم طهرني وطهر قلبي وانق
غسلي واجر على لساني محبة منك وقال الصادق عليه السلم من اغتسل للجمعة فقال اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني من التوابين

للزواج ار

واجعلني من المتطهرين كان طهرا من الجمعة الى الجمعة وقال الصادق عليه السلم غسل يوم الجمعة طهور وكفارة
لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة وقال الصادق عليه السلم في علة غسل يوم الجمعة ان الانصار كانت تعمل
في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتاذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله
صلى الله عليه واله بالغسل فجرت بذلك السنة وروي ان الله تبارك وتعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة
واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم الوضوء بغسل يوم الجمعة وروى يحيى بن سعيد الاهوازي عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن محمد بن حمران قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي
تنزع فيه ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان واذا دخلت البيت الاول فقل اللهم
اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه فاذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس النجس
وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه
جرعة فافعل فانه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة فاذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار
ونسأله الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار واياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه يفسد
المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه يسل
الداء من جسدك فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت
من كل داء ولا باس بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصوت اذا كان عليك مئزر وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر
عليه السلم فقال كان امير المؤمنين عليه السلم نهى عن قراءة القران في الحمام فقال لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو
عريان فاذا كان عليه ازار فلا باس وقال علي بن يقطين لموسى بن جعفر عليه السلم اقرأ في الحمام وانكح فيه قال
لا باس ويجب على الرجل ان يغض بصره ويستر فرجه من ان ينظر اليه وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز
وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كل ما كان في كتاب الله تعالى
من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه وروي عن الصادق عليه السلم
انه قال انما اكره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار وقال
امير المؤمنين علي عليه السلم نعم البيت بيت الحمام يذكر فيه النار ويذهب بالدرن وقال عليه السلم بئس البيت
الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء وقال الصادق عليه السلم بئس البيت الحمام يهتك الستر ويبدي العورة
ونعم البيت الحمام يذكر حر النار **ومن الاداب** ان لا يدخل الرجل ولده معه الحمام فينظر الى عورته وقال رسول الله
صلى الله عليه واله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبعث حليلته الى الحمام وقال عليه السلم من اطاع امراته
اكبه الله على منخريه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تدعوه الى النياحات والعرسات والحمامات والثياب الرقاق

فجميعا وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد
تمت صلوته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعد وقال الصادق عليه السلم لا تتك في الحمام فانه يذهب بشحم
الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل راسك بالطين فانه يسمج الوجه وفي حديث اخر يذهب بالغيرة
ولا تدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه وروى ان ذلك طين مصر وخزف
الشام والسواك في الحمام يورث وباء الاسنان ولا يجوز التطهير والغسل بغسالة الحمام وقال الصادق عليه السلم
ليتزين احدكم يوم الجمعة ويغتسل ويتطيب ويسرح ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك
اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله عز وجل يطلع الى الارض
ليضاعف الحسنات وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم لا تدخلوا الحمام على الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا
شيئا وقال بعضهم خرج الصادق عليه السلم من الحمام فلبس وتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام
في الشتاء والصيف وقال موسى بن جعفر عليه السلم الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم
الكليتين وكان الصادق عليه السلم يطلي في الحمام فاذا بلغ موضع العورة قال للذي يطلي تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع
ومن اطلى فلا باس بان يلقي الستر عنه لان النورة ستر ودخل الصادق عليه السلم فقال له صاحب الحمام اخليه لك
قال لا ان المؤمن خفيف المؤنة وروى عن عبيد الله الرافقي قال دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو
قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام قال لابي جعفر محمد بن علي عليهما السلم فقلت كان يدخله قال نعم فقلت كيف
كان يصنع قال كان يدخل فيبدا فيطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله ويدعوني فاطلي سائر بدنه
فقلت له يوما من الايام الذي تكره ان اراه قد رايته فقال كلا ان النورة سترة وقال عبد الرحمن بن مسلم المعروف
بسعدان كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم وعليه ازار فوق النورة
فقال السلم عليكم فرددت عليه ودخلت البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت وفي هذا الحديث اطلاق
في التسليم في الحمام لمن عليه مئزر والنهي الوارد عن التسليم فيه هو لمن لا مئزر عليه وروى حنان بن سدير
عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما في المدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم
فقلنا من اهل العراق فقال واي العراق فقلنا كوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة وانتم الشعار
دون الدثار ثم قال ما يمنعكم من الازر فان رسول الله صلى الله عليه واله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث
الى ابي كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي
فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب فقال ومن ذاك الذي
هو خير مني فقال ادركت علي بن ابي طالب عليه السلم لا يختضب فنكس راسه وتصاب عرقا وقال صدقت و

الحمام

قال م

بررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله صلى الله عليه واله قد خضب وهو خير من علي عليه السلم وان تترك فلك بعلي
عليه السلم اسوة قال فلما خرجنا من الحمام سالنا عن الرجل في المسلخ فاذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي عليهما السلم
وفي هذا الخبر اطلاق للامام ان يدخل ولده معه الحمام دون من ليس بامام وذلك ان الامام معصوم في صغره وكبره
لا يقع منه النظر الى عورة في حمام ولا غيره وقال الصادق عليه السلم الفخذ ليس من العورة وقال امير المؤمنين عليه السلم
النورة طهور وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم القوا الشعر عنكم فانه يحسن وقال الصادق عليه السلم من
اراد ان يتنور فليأخذ من النورة ويجعله على طرف انفه ويقول اللهم ارحم سليمان بن داود كما امرنا بالنورة
فانه لا تحرقه النورة ان شاء الله وروى ان من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق وقال امير المؤمنين عليه السلم احب
للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما وقال الصادق عليه السلم السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت
عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه واله من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تدع ذلك منها فوق
عشرين يوما وقال رسول الله صلى الله عليه واله احلقوا شعر الابط للذكر والانثى وكان الصادق عليه السلم يطلي
ابطيه في الحمام ويقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر وقال عليه السلم حلقه افضل
من نتفه وطليه افضل من حلقه وقال علي عليه السلم حلقة نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة
مما امر به الطيب عليه وعلى اهل بيته السلام وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا يطولن احدكم شعر ابطيه فان
الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به والجنب لا باس بان يطلي فان النورة تزيده نظافة وقال الصادق عليه السلم قال امير
المؤمنين ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر ويجوز في ساير الايام وروى ان النورة يوم
الجمعة يورث البرص وروى الريان بن الصلت عن ابي الحسن عليه السلم قال من تنور يوم الجمعة فاصابه
البرص فلا يلومن الا نفسه ولا باس ان يتدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة ولا باس بان يتدلك بالدقيق
الملتوت بالزيت وليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن وقال رسول الله
صلى الله عليه واله من اطلى واختضب بالحناء امنه الله من ثلث خصال الجذام والبرص والاكلة الى طلية مثلها
وقال الصادق عليه السلم الحناء على اثر النورة امان من الجذام والبرص وروى ان من اطلى فتدلك بالحناء من قرنه الى
قدمه نفى الله عنه الفقر وقال رسول الله صلى الله عليه واله اختضبوا بالحناء فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب
الريح ويسكن الروعة وقال الصادق عليه السلم الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة
ويحسن الولد ولا باس ان يمس الرجل الخلوق في الحمام ويمسح به يديه من شقاق يداويه ولا يستحب ادمانه ولا ان
يرى اثره عليه وقال امير المؤمنين عليه السلم الخضاب هدي الى محمد صلى الله عليه واله وهو من السنة وقال

بالنورة

الصادق عليه السلام لا بأس بالخضاب كله ودخل الحسن بن الجهم على أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد اختضب بالسواد
وقال إن في الخضاب أجراً والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل به في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك
أزواجهن التهيئة فقال له بلغنا أن الحناء يزيد في الشيب فقال أي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم وسأل
محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الخضاب فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يختضب وهذا شعره عندنا وروي أنه
كان علي عليه السلام في رأسه ولحيته سبع عشرة شيبة وكان النبي والحسين بن علي وأبو جعفر محمد بن علي عليهم السلام يختضبون
بالكتم وكان علي بن الحسين عليه السلام يختضب بالحناء والكتم وقال الصادق عليه السلام الخضاب بالسواد أنس
للنساء ومهابة للعدو وقال عليه السلام في قول الله عز وجل وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب بالسواد
وإن رجلاً دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد صفّر لحيته فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما أحسن هذا
ثم دخل عليه بعد هذا وقد أقنى بالحناء فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هذا أحسن من ذاك ثم دخل عليه بعد
ذلك وقد خضب بالسواد فضحك إليه فقال هذا أحسن من ذاك وذاك وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي
للمرأة أن تعطل نفسها ولو أن تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها أن تدع يدها من الخضاب ولو أن تمسحها بالحناء
مسحاً وإن كانت مسنّة وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام إن الأظافير إذا أصابتها النورة غيّرتها حتى تشبه أظافير
الموتى فلا بأس بتغييرها وقد خضب الأئمة عليهم السلام بالوسمة والخضاب بالصفرة خضاب الإيمان وبالحناء
خضاب الإسلام وبالسواد إسلام وإيمان ونور وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي درهم في
الخضاب أفضل من ألف درهم في غيره في سبيل الله عز وجل وفيه أربع عشرة خصلة يطرد الريح من الأذنين ويجلو
البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنى ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به
الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره
وقال الصادق عليه السلام إني لأحلق في كل جمعة فيما بين الطلية إلى الطلية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل
احلق فإنه يزيد في جمالك وقال الصادق عليه السلام حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة لأعدائكم وجمال لكم ومعنى
هذا في قول النبي صلى الله عليه وآله حين وصف الخوارج فقال إنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية
وعلامتهم التسبيت وهو الحلق وترك التدهن وقال الصادق عليه السلام أخذ الشعر من الأنف يحسن الوجه و
قال الصادق عليه السلام غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة أمان من البرص والجنون وقال عليه السلام غسل الرأس
بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق وفي خبر آخر قال عليه السلام غسل الرأس بالخطمي نشرة وقال أمير المؤمنين
عليه السلام غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الأقذاء وإن رسول الله صلى الله عليه وآله اغتم فأمره جبرئيل
عليه السلام أن يغسل رأسه بالسدر وكان ذلك سدراً من سدرة المنتهى وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام

غسل الر

الكتم نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر وقيل هو الوسمة صحاح

ضني كرضي ضنا فهو ضنى وهو مرض مخامر وكلما ظن برؤه نكس ق

غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلباً وقال الصادق عليه السلام اغسلوا رؤوسكم بورق السدر فإنه قدّسه كل ملك مقرب
وكل نبي مرسل ومن غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً ومن صرف الله عنه وسوسة
الشيطان سبعين يوماً لم يعص الله ومن لم يعص الله دخل الجنة
ومن غسل رجليه بعد خروجه من الحمام فلا بأس وإن لم يغسلهما فلا بأس وخرج الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام
من الحمام فقال له رجل طاب استحمامك فقال له يا لكع وما تصنع بالاست ههنا فقال فطاب حمامك فقال إذا طاب الحمام
فما راحة البدن منه قال فطاب حميمك فقال ويحك أما علمت أن الحميم العرق قال له كيف أقول فقال قل طاب ما
طهر منك وطهر ما طاب منك وقال الصادق عليه السلام إذا قال لك أخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك فقل له
أنعم الله بالك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الداء ثلاثة والدواء ثلاثة فأما الداء فالدم والمرة والبلغم فدواء الدم
الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء المرة المشي وقال الصادق عليه السلام ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن أكل
القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجوز وروي الغشيان على الامتلاء وروى هشام بن سالم عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه قال تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى فإن لم تحتج فحكها حكاً
وتنخس إن لم تحتج فأمرّ عليها السكين أو المقراض وروى عبد الرحيم القصير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال من
أخذ من أظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين أخذه بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد صلوات الله عليهم لم
تسقط منه قلامة ولا جزازة إلا كتب الله عز وجل له بها عتق نسمة ولم يمرض إلا مرضه الذي يموت فيه وروي في
خبر آخر أنه من قلّم أظفاره يوم الجمعة يبدأ بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى وقال الصادق
عليه السلام أخذ الشارب من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام وقال الحسين بن أبي العلاء للصادق عليه السلام ما
ثواب من أخذ شاربه وقلم أظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهراً إلى الجمعة الأخرى وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا يطولن أحدكم شاربه فإن الشيطان يتخذه مخبأً يستتر به وقال الصادق عليه السلام من قلم أظفاره يوم الجمعة
لم تشعث أنامله وقال الصادق عليه السلام من قص أظفاره يوم الخميس وترك واحدة ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر
وقال عبد الله بن أبي يعفور للصادق عليه السلام جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين
طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فقال أجل ولكن أخبرك بخير من ذلك أخذ الشارب وتقليم الأظفار يوم الجمعة وتقليم
الأظفار يوم الخميس يدفع الرمد وقال أبو جعفر من أخذ من أظفاره كل خميس لم يرمد ولده وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله من قلم أظفاره يوم السبت ويوم الخميس وأخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين وقال موسى بن بكر
للصادق عليه السلام إن أصحابنا يقولون إنما أخذ الشارب والأظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها إن شئت
في يوم الجمعة وإن شئت في سائر الأيام وقال الصادق عليه السلام قصها إذا طالت وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن من اظافيركن فانه ازين لكن وقال الصادق عليه السلام يؤخذ من الرجل اظافيره وشعره اذا
اخذ منها ولو مرة وروي عن الصادق في الشعر والظفر والدم وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل
خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة وقال الصادق عليه السلام مشط الرأس يذهب بالوباء ومشط
اللحية يشد الاضراس وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اذا سرحت لحيتك ورأسك فامرر المشط على صدرك
فانه يذهب بالهم والوباء وقال الصادق عليه السلام من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان
اربعين يوما ولا بأس بأمشاط العاج والمكاحل والمداهن وقال موسى بن جعفر عليه السلام تمشطوا بالعاج فانه يذهب
بالوباء وقال الصادق عليه السلام المشط يذهب بالوباء وهو الحمى وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي يذهب بالوباء
وهو الضعف وقال الله عز وجل ولا تنيا في ذكري اي لا تضعفا وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ثلثة من عرفهن لم يدعهن
جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء وقال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه استاصل شعرك يقل درنه ودوابه
ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك ويستريح بدنك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ شعرا فليحسن ولايته
او ليجزه وقال عليه السلام الشعر الحسن من كسوة الله عز وجل فاكرموه وقال الصادق عليه السلام من اتخذ
شعرا فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من النار وكان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وفرة لم يبلغ الفرق وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله احفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود ونظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى رجل
طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيأ من لحيته فبلغ الرجل ذلك فهيأ من لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي
صلى الله عليه وآله فلما رآه قال هكذا فافعلوا وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان المجوس جزوا لحاهم
ووفروا شواربهم وانا نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة وقال الصادق عليه السلام ما زاد من اللحية
عن القبضة فهو في النار وقال محمد بن مسلم رأيت ابا جعفر الباقر عليه السلام ياخذ من لحيته فقال دورها وقال
الصادق تقبض بيدك على لحيتك وتجز ما فضل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الشيب في مقدم الرأس يمن
وفي العارضين سخاء وفي الذوائب شجاعة وفي القفا شوم وقال الصادق عليه السلام اول من شاب
ابرهيم الخليل عليه السلام وانه ثنى لحيته فرأى طاقة بيضاء فقال يا جبرئيل ما هذا قال هذا وقار فقال ابرهيم اللهم
زدني وقارا وقال عليه السلام من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الشيب نور فلا تنتفوه وكان علي عليه السلام لا يرى بجز الشيب بأسا ويكره نتفه والنهي عن نتف الشيب
نهي كراهية لا نهي تحريم لان الصادق يقول لا بأس بجز الشمط ونتفه وجزه احب الي من نتفه واخبارهم عليهم السلام
لا تختلف في حالة واحدة ولا يخرجها من عند الله تعالى وانما تختلف بحسب اختلاف الاحوال وقال الصادق
عليه السلام اربع من اخلاق الانبياء عليهم السلام التطيب والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة

فقال

وقال عليه السلام قلموا اظفاركم يوم الثلثاء واستحموا يوم الاربعاء واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم
يوم الجمعة

باب تلقين الميت

قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم
وهو في النزع فقال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب
الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحمد لله الذي انقذه من النار وهذه الكلمات هي كلمات الفرج وقال ابو جعفر
عليه السلام انكم تلقنون موتاكم لا اله الا الله عند الموت ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقال الصادق وعلي عليهما السلام اعقل ما يكون المؤمن
عند موته وقال الصادق عليه السلام اعتقل لسان رجل من اهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه
الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه فاعاد عليه رسول الله صلى
الله عليه وآله فلم يقدر عليه وعند راس الرجل امرأة فقال لها هل لهذا الرجل ام فقالت نعم يا رسول الله انا امه فقال لها
افراضية انت عنه ام لا فقالت بل ساخطة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فاني احب ان ترضي عنه فقالت
قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو
عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور فقالها فقال له ماذا ترى فقال ارى اسودين
قد دخلا علي قال اعدها فاعادها فقال له ما ترى فقال قد تباعدا عني ودخل ابيضان وخرج الاسودان فما
اراهما ودنا الابيضان مني الآن يأخذان بنفسي فمات من ساعته وسئل الصادق عليه السلام عن توجيه الميت
فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وقال امير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد
عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه
الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض وقال الصادق عليه السلام ما من احد يحضره الموت
الا وكل به ابليس من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يموتوا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر خطبة
خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال وان السنة لكثير ومن تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال
وان الشهر لكثير ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال وان يوما لكثير ومن تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه
ثم قال وان الساعة لكثير ومن تاب وقد بلغت نفسه هذه واهوى بيده الى حلقه تاب الله عليه وسئل الصادق عليه السلام
عن قول الله عز وجل وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن قال ذاك اذا
عاين امر الآخرة واتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من اهل البادية له جسم وجمال فقال يا رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل

الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة فقال اما قوله لهم البشرى في الحيوة الدنيا فهي الرؤيا الحسنة
يراها المؤمن فيبشر بها في دنياه واما قول الله عز وجل وفي الاخرة فانها بشارة المؤمن عند الموت يبشر بها عند موته ان الله
قد غفر لك ولمن يحملك الى قبرك وقال الصادق عليه السلم قيل لملك الموت عليه السلم كيف تقبض الارواح وبعضها في المغرب
وبعضها في المشرق في ساعة واحدة فقال ادعوها فتجيبني قال وقال ملك الموت ان الدنيا بين يدي كالقصعة بين
يدي احدكم يتناول منها ما شاء والدنيا عندي كالدرهم في كف احدكم يقلبه كيف شاء وقال الصادق عليه السلم ما
يخرج مؤمن عن الدنيا الا برضى منه وذلك ان الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنة وما اعد له
فيها وتنصب له الدنيا كاحسن ما كانت له ثم يخير فيختار ما عند الله عز وجل ويقول ما اصنع بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم
كلمات الفرج وقال ابو جعفر الباقر عليه السلم لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل للصادق عليه السلم بما ذا كان ينفعه
قال كان يلقنه ما انتم عليه وقال رسول الله صلى الله عليه واله ان موت الفجاة تخفيف على المؤمن واخذة اسف على الكافرين
وقال الصادق عليه السلم الموت كفارة ذنب كل مؤمن وقال عليه السلم ان بين الدنيا والاخرة الف عقبة اهونها وايسرها
الموت وقال الصادق ان الشيطان ليأتي الرجل من اوليائنا عند موته عن يمينه وعن شماله ليضله عما هو عليه فيابى الله
عز وجل له ذلك وذلك قول الله عز وجل يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة وقال الصادق عليه السلم
في الميت تدمع عيناه عند الموت ان ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه واله فيرى ما يسره ثم قال اما ترى الرجل
يرى ما يسره وما يحب فتدمع عيناه ويضحك وقال الصادق عليه السلم اذا رايت المؤمن قد شخص ببصره وسالت عينه اليسرى
ورشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشر منخراه فاي ذلك رايت فحسبك به وقال ابو جعفر عليه السلم ان اية المؤمن
عند الموت ان يبيض وجهه اشد من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك اية خروج
روحه وان الكافر تخرج روحه سيلا من شدقه كزبد البعير كما تخرج نفس الحمار وروي ان اخر طعم يجده الانسان
عند موته طعم العنب وسئل رسول الله صلى الله عليه واله كيف يتوفى ملك الموت المؤمن فقال ان ملك الموت ليقف من المؤمن
عند موته موقف العبد الذليل من المولى فيقوم هو واصحابه لا يدنون منه حتى يبدأه بالتسليم ويبشره بالجنة وقال الكاظم
عليه السلم ان المؤمن اذا حضره الموت وثقه ملك الموت فلولا ذلك لم يستقر وما من احد يحضره الموت الا مثل
له النبي صلى الله عليه واله والحجج صلوات الله عليهم اجمعين حتى يراهم فان كان مؤمنا يراهم بحيث يحب وان كان غير مؤمن
يراهم بحيث يكره وقال الله تبارك وتعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون ونحن اقرب اليه منكم ولكن
لا تبصرون وقال الصادق عليه السلم انه اذا بلغت النفس الحلقوم اري مكانه في الجنة فيقول ردوني الى الدنيا
حتى اخبر اهلي بما ارى فيقال له ليس الى ذلك سبيل وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل الله يتوفى الانفس حين
موتها وعن قول الله عز وجل قل يتوفيكم ملك الموت الذي وكل بكم وعن قوله عز وجل الذين تتوفيهم الملئكة طيبين

الشدق بالكسر والدال المهملة طرف الفم من باطن الخد ق

والذين

والذين تتوفيهم الملئكة ظالمي انفسهم وعن قول الله عز وجل توفته رسلنا وعن قوله عز وجل ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملئكة
وقد يموت في الساعة الواحدة في جميع الافاق ما لا يحصيه الا الله عز وجل فكيف هذا فقال ان الله تبارك وتعالى جعل لملك
الموت اعوانا من الملئكة يقبضون الارواح بمنزلة صاحب الشرطة له اعوان من الانس يبعثهم في حوائجه فتتوفيهم الملئكة و
يتوفيهم ملك الموت من الملئكة مع ما يقبض هو ويتوفيها الله عز وجل من ملك الموت وقال الصادق عليه السلم ان ولي
علي يراه في ثلثة مواطن حيث يسره عند الموت وعند الصراط وعند الحوض وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ
على الصلوة ويلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله في تلك الحالة العظيمة وقال امير المؤمنين عليه السلم ان
العبد اذا كان في اخر يوم من الدنيا واول يوم من الاخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت
عليك حريصا شحيحا فما لي عندك فيقول خذ مني كفنك فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت
عليكم محاميا فما ذا عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك ونواريك فيها فيلتفت الى عمله فيقول والله انك كنت علي لثقيلا
واني كنت فيك لزاهدا فما ذا عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم حشرك حتى اعرض انا وانت على ربك وقال رسول الله
صلى الله عليه واله من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة رفع الله عنه عذاب القبر وقال الصادق عليه السلم من مات ما
بين زوال الشمس من يوم الخميس الى زوال الشمس من يوم الجمعة امن من ضغطة القبر وقال ابو جعفر عليه السلم ليلة الجمعة
ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا من النار من يوم الجمعة ومن مات يوم الجمعة
كتب له براءة من عذاب القبر ومن مات يوم الجمعة اعتق من النار وقال الصادق عليه السلم ما من ميت تحضره الوفاة
الا رد الله عز وجل عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية او تركها وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت واذا
حرك الانسان في حال النزع يديه او رجليه او راسه فلا يمنع من ذلك كما يفعل جهال الناس فاذا اشتد عليه نزع روحه
حول الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ولا يمس في تلك الحالة فاذا قضى نحبه فليقل انا لله وانا اليه راجعون
وسئل الصادق عليه السلم لاي علة يغسل الميت قال تخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه او من فيه
ما يخرج احد من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة او من النار وقال الصادق عليه السلم من مات محرما بعثه الله ملبيا
وقال عليه السلم من مات في احد الحرمين امن من الفزع الاكبر يوم القيمة وقال علي عليه السلم المراة اذا ماتت في نفاسها
لم ينشر لها ديوان يوم القيمة وقال عليه السلم موت الغريب شهادة وقال عليه السلم في قول الله عز وجل وما تدري نفس
ما ذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت قال من قدم الى قدم وقال عليه السلم اذا مات المؤمن بكت عليه بقاع
الارض التي كان يعبد الله عز وجل فيها والباب الذي كان يصعد منه عمله وموضع سجوده وقال عليه السلم من عد
غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت ودخل رسول الله صلى الله عليه واله على خديجة وهي لما بها فقال بالرغم منا ما نرى
بك يا خديجة فاذا قدمت على ضراتك فاقرئيهن السلام فقالت من هن يا رسول الله قال مريم بنت عمران وكلثم اخت

موسى وآسية امرأة فرعون قالت بالرفق يا رسول الله وقال أمير المؤمنين عليه السلام ضمنت لستة الجنة رجل خرج بصدقة
فمات فله الجنة ورجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهدا في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج
حاجا فمات فله الجنة ورجل خرج إلى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله كرامة الميت تعجيله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ألفين منكم رجلا مات له ميت ليلا فانتظر
به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم إلى مضاجعهم
يرحمكم الله وقال الناس وأنت يا رسول الله يرحمك الله وقال أبو جعفر عليه السلام كان فيما ناجى به موسى بن عمران ربه
عز وجل أن قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الأجر قال أوكل به ملكا يعوده في قبره إلى محشره قال يا رب فما لمن غسل
الموتى قال أغسله من ذنوبه كيوم ولدته أمه وقال عليه السلام من غسل ميتا مؤمنا فأدى فيه الأمانة غفر الله له قيل وكيف
يؤدي فيه الأمانة قال لا يخبر بما يرى وحده إلى أن يدفن الميت وقال الصادق عليه السلام أيما مؤمن غسل مؤمنا
فقال إذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن قد أخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك
إلا غفر الله له ذنوب سنة إلا الكبائر وقال الصادق عليه السلام ما من مؤمن يغسل ميتا مؤمنا ويقول وهو يغسله
رب عفوك عفوك إلا عفى الله عنه وقال أمير المؤمنين عليه السلام يغسل الميت أولى الناس به أو من يأمره الولي بذلك
وقال الصادق عليه السلام من غسل ميتا فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه وكتب محمد بن الحسن الصفار
إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا أن الجنب يغتسل بستة أرطال من ماء والحائض
بتسعة أرطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر إن شاء الله تعالى
وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه عليه السلام في صحيفة وقال أبو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت و
روي في حديث آخر إلا أن يكون شتاء باردا فتوقي الميت مما توقي منه نفسك وقال الصادق عليه السلام لا تدعن ميتك وحده
فإن الشيطان يعبث في جوفه وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الميت يغسل في الفضاء قال
لا بأس وإن ستر بستر فهو أحب إلي وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيصلح له أن ينظر
إلى امرأته حين تموت أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت
قال لا بأس بذلك إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها وسئل أبو عبد الله عليه السلام
من غسل فاطمة فقال غسلها أمير المؤمنين عليه السلام لأنها كانت صديقة ولم يكن ليغسلها إلا صديق **باب**
المس الأموات ومن مس قطعة من جسد أكيل السبع فعليه الغسل إن كان فيما مس عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل
عليه في مسه ومن مس ميتة فعليه أن يغسل يده وليس عليه الغسل إنما يجب ذلك في الإنسان وحده ومن مس
ميتا قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليه وإن مسه بعد ما يبرد فعليه الغسل ومن مسه بعد ما يغسل فليس عليه غسل

وقال

وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام من مس الميت بعد موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس ومن أصاب ثوبه جسد الميت فعليه
أن يغسل ما أصاب الثوب منه وغاسل الميت يبدأ بكفنه فيقطعه ويبدأ بالنمط فيبسطه ويبسط عليه الحبرة وينثر
عليه شيئا من الذريرة ويبسط الإزار على الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة ويبسط القميص على الإزار وينثر عليه
شيئا من الذريرة ويأخذ جريدتين من النخل خضراوين رطبتين طول كل واحدة قدر عظم الذراع وإن كان قدر ذراع فلا بأس
أو شبر فلا بأس ويكتب على قميصه وحبرته وإزاره وجريدتيه فلان يشهد أن لا إله إلا الله ويلفهما جميعا وسئل الصادق
عليه السلام عن علة الجريدة فقال إنه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة ومر رسول الله صلى الله عليه وآله على قبر يعذب
صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والأخرى عند رجليه وروي أن صاحب القبر كان قيس
بن فهد الأنصاري وروي قيس بن قمير وأنه قيل له لم وضعتهما فقال إنه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين
وسئل الصادق عليه السلام عن الجريدة توضع في القبر فقال لا بأس يعني أن لم توجد إلا بعد حمل الميت إلى قبره أو يحضره
من يتقيه فلا يمكنه وضعها على ما روي فيجعلها معه حيث أمكن وكتب علي بن بلال إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام
الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فإنه قد روي عن آبائكم عليهم السلام أنه يتجافى
عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وأنها تنفع المؤمن والكافر فأجاب عليه السلام يجوز من شجر آخر رطب و
حين غسل الميت هو محل الغرور ووجب أن يقع الاجتهاد في أن يغتسل غسل المؤمن ويخفى الجريدتين عنهم وروي عن يحيى
بن عبادة المكي أنه قال سمعت سفيان الثوري يسأل أبا جعفر عليه السلام عن التخضير فقال إن رجلا من الأنصار هلك
فأوذن رسول الله صلى الله عليه وآله بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما أقل المخضرين يوم القيامة قال
وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من أصل اليدين إلى أصل الترقوة وسأل الحسن بن زياد أبا عبد الله عليه السلام
عن الجريدة التي تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن والكافر وقال زرارة قلت لأبي جعفر عليه السلام أرأيت الميت إذا مات
لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا إنما الحساب والعذاب كله في يوم
واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وإنما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب
ولا حساب بعد جفوفهما إن شاء الله تعالى وقال الصادق عليه السلام تنوقوا في الأكفان فإنكم تبعثون بها
وقال عليه السلام أجيدوا أكفان موتاكم فإنها زينتهم وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام إذا كفنت الميت فإن استطعت
أن يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيفا فافعل فإنه يستحب أن يكفن فيما كان يصلي فيه ولا يجوز أن يكفن الميت
في كتان ولا إبريسم ولكن في القطن وقال الصادق عليه السلام الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به والقطن لأمة
محمد صلى الله عليه وآله وسئل أبو الحسن الثالث عليه السلام عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز
وقطن هل يصلح أن يكفن فيها الموتى فقال إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن

بيان الشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح له بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم
يُرِدْه ويستنفع به ويطلب بركته قيل أيكفن فيه الميت قال لا وقال الصادق عليه السلم ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف
ولا مزرور وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يكون له القميص أيكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذاك
اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار فاذا فرغ غاسل الميت من امر الكفن
وضع الميت على المغتسل مستقبل القبلة ونزع القميص من فوق الى سرته ويتركه الى ان يفرغ من غسله ليستر به عورته
فان لم يكن عليه قميص القى على عورته ما يسترها به ويلين اصابعه برفق فان تصعب عليه تركها ويمسح على بطنه مسحا
رفيقا ثم يبدا بيديه فيغسلهما بثلث حميديات بماء السدر ثم يلف على يده اليسرى خرقة يجعل عليها شيئا من الحرض
وهو الاشنان ويدخل يده تحت الثوب ويصب عليه غيره الماء من فوق الى سرته ويغسل قبله ودبره ولا يقطع الماء
عنه ثم يغسل راسه ولحيته برغوة السدر ويتبعه بثلث حميديات ولا يقعده ثم يقلبه الى جانبه الايسر
لينبسط له الايمن ويمد يده اليمنى على جنبه الايمن الى حيث بلغت ثم يغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء
عنه ثم يقلبه الى جانبه الايمن ليبدو له الايسر ويمد يده اليسرى على جنبه الايسر الى حيث بلغت ثم يغسله بثلث
حميديات من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه الى ظهره ويمسح بطنه مسحا رفيقا ويغسله مرة اخرى بماء وشيء
من جلال الكافور مثل الغسلة الاولى ثم يخضخض الاواني التي فيها الماء ويغسله الثالثة بماء قراح ولا يمسح بطنه
ثالثة ويقول عند غسله اللهم عفوك عفوك فانه من فعل ذلك عفى الله عنه والكافور السائغ للميت وزن ثلثة
عشر درهما وثلث والعلة في ذلك ان جبرئيل عليه السلم اتى النبي صلى الله عليه وآله باوقية كافور من الجنة والاوقية
اربعون درهما فجعلها النبي صلى الله عليه وآله ثلثة اثلاث ثلث له وثلث لعلي عليه السلم وثلث لفاطمة فمن لم يقدر
على وزن ثلثة عشر درهما وثلث كافورا حنط الميت بوزن اربعة مثاقيل فان لم يقدر فمثقال لا اقل من ذلك لمن وجده وحنوط
الرجل والمراة سواء غير انه يكره ان يجمر او يتبع بمجمرة ولكن يجمر الكفن ويجعل الكافور على بصره وانفه وفي مسامعه
وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه فان بقي منه شيء جعله على صدره فاذا فرغ الغاسل من
الغسلة الثالثة فليغسل يديه من المرفقين الى الاصابع والقى على الميت ثوبا ينشف به الماء عنه ولا يجوز ان يدخل
الماء الذي ينصب عن الميت من غسله في بئر كنيف ولكن يكون ذلك في بلاليع او حفيرة ولا يجوز ان يقلم اظافيره ولا
شاربه ولا شيئا من شعره فان سقط منه شيء يجعل معه في اكفانه ثم يغتسل الغاسل يبدا بالوضوء ثم يغتسل ثم يضع
الميت في اكفانه ويجعل الجريدتين معه احديهما من عند الترقوة يلصقها بجلده ويمد عليه قميصه من الجانب الايمن
والجريدة الاخرى عند وركه من الجانب الايسر ما بين القميص والازار ثم يلفه في ازاره وحبرته ويبدا بالشق الايسر
فيمده على الايمن ثم يمد الايمن على الايسر وان شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله قبره فيلقيه عليه ويعممه

ويحنكه

ويحنكه ولا يعممه عمة الاعرابي ويلقي طرفي العمامة على صدره وقبل ان يلبسه قميصه ياخذ شيئا من القطن ويذر عليه
ذريرة ويحشو به دبره ويجعل من القطن شيئا على قبله ويضم رجليه جميعا ويشد فخذيه الى وركه بالمئزر شدا جيدا
لئلا يخرج منه شيء فاذا فرغ من تكفينه حنطه بما ذكرناه من الكافور ثم يحمله على سريره ويحمل الى حفرته ولا يجوز ان يقال
ارفقوا به او ترحموا عليه او يضرب احد يده على فخذه عند المصيبة فيحبط اجره فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا يعاد
غسله لكن يغسل ما اصاب الكفن الى ان يوضع في اللحد فان خرج منه شيء في اللحد لم يغسل كفنه ولكن يقرض من كفنه
ما اصابه الشيء الذي خرج منه ويمد احد الثوبين على الاخر وقال الصادق عليه السلم من كفن مؤمنا فكانما ضمن كسوته
الى يوم القيمة ومن حفر لمؤمن قبرا فكانما بوأه بيتا موافقا الى يوم القيمة والجنب اذا مات غسل غسلا واحدا يجزي
عنه لجنابته ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة وسال ابو الجارود ابا جعفر عليه السلم
عن الرجل يتوفى ايقلم اظافيره وينتف ابطاه ويحلق عانته ان طالت به من المرض فقال لا واذا اسقطت المراة وكان السقط
تاما غسل وحنط وكفن ودفن وان لم يكن تاما فلا يغسل ويلف في خرقة ويدفن وحد تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر والكفن
المفروض ثلثة قميص وازار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا يعدان من الكفن ومن احب ان يزيد زاد لفافتين حتى
يبلغ العدد خمسة اثواب فلا باس وكفن النبي صلعم في ثلثة اثواب في بردين ظفريين من ثياب اليمن وثوب كرسف وهو
ثوب قطن وروي انه حنط بمثقال مسك سوى الكافور وقال الصادق عليه السلم كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلثة
اثواب احدها برد له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص وسال موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل
يموت ايكفن في ثلثة اثواب بغير قميص قال لا باس بذلك والقميص احب الي وسئل [illegible]
عليه السلم عن المراة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل ما تغسل الطاهرة وكذلك الحائض وكذلك الجنب
انما يغسل غسلا واحدا وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلم هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم وقال الصادق
عليه السلم المراة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الادم او مثل الادم وتنظف ثم يحشى القبل والدبر
ثم يكفن بعد ذلك وسال عليه السلم عن المراة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال
اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها وسال عبد الله بن ابي يعفور عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس
معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه وسال الحلبي عن المراة تموت في السفر
وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها والرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال قال يدفن
كما هو بثيابه وساله ابو النمير مولى الحارث بن المغيرة فقال حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث
سنين وذكر شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه في جامعه في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال اذا كانت ابنة اكثر
من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل واذا كانت ابنة اقل من خمس سنين غسلت وذكر عن الحلبي حديثا في معناه

عن الصادق عليه السلام وسأله منصور بن حازم عن الرجل يسافر مع امرأته فتموت أيغسلها قال نعم وأمه وأخته ونحوهما
يلقي على عورتها خرقة ويغسلها وسأله سماعة بن مهران عن رجل مات وليس عنده إلا النساء فقال تغسله امرأة ذات
محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه وإن كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معهم امرأة ولا محرم لها فلتدفن
كما هي في ثيابها فإن كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها وسأله عمار الساباطي عن الصبية لا تصاب امرأة
تغسلها قال يغسلها أولى الناس بها من الرجال وسأله عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال
نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا يقربه النصارى
وعن المرأة تموت في سفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى ومعها عمها وخالها مسلمان فقال يغسلانها
ولا تقربها النصرانية غير أنه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع وسأله عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين
فيموت قال لا يغسله مسلم ولا يدفنه ولا كرامة ولا يقوم على قبره وإن كان أباه وسأله المفضل بن عمر فقال له جعلت
فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل
منها ما أوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله عز وجل بسترها فقال له كيف يصنع بها
قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها وسأله عمار بن موسى الساباطي عن رجل مات وليس معه رجل
مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينهن وبينه قرابة قال يغتسل النصراني
ثم يغسله فقد اضطر وسأله عن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها
نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وخمسة ينتظر بهم ثلاثة أيام إلا أن يتغيروا الغريق والمصعوق
والمبطون والمهدوم والمدخن والمجدور وإذا مات صب الماء عليه صبا إذا خيف أن يسقط من جلده شيء عند المس
وكذلك الكسير والمحترق والذي به القروح وقال أمير المؤمنين عليه السلام إذا مات الميت في البحر غسل وحنط وكفن
ثم يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء وقد روي أنه يجعل في خابية ويوكأ رأسها ويرمى بها في الماء هذا كله إذا لم يقدر على
الشط وقال أمير المؤمنين عليه السلام المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى
عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه وإذا كان الميت مصلوبا أنزل عن
الخشبة بعد ثلاثة أيام وغسل ودفن ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام
عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وفي خبر آخر
أن عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال ودفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما هكذا
روي لكن الأصل أن لا يترك أحد من الأمة إذا مات بغير صلاة وروى أبو مريم الأنصاري عن الصادق عليه السلام أنه قال
الشهيد إذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وإن لم يكن به رمق كفن في أثوابه وسأله أبان بن تغلب عن الرجل

[illegible]

[illegible]

يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنط فقال يدفن كما هو في ثيابه بدمه إلا أن يكون به رمق فإن كان به رمق ثم مات فإنه
يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه لأن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه وحنطه لأنه كان جرد واستشهد
حنظلة بن أبي عامر الراهب بأحد فلم يأمر النبي صلى الله عليه وآله بغسله وقال رأيت الملائكة بين السماء والأرض
تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضة فكان يسمى غسيل الملائكة وقال أمير المؤمنين عليه السلام ينزع عن الشهيد
الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلا أن يكون أصابه دم فإن أصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء
معقود إلا حل والمحرم إذا مات غسل وكفن ودفن وعمل به ما يعمل بالحلال إلا أنه لا يقرب الكافور وقتيل المعركة في غير طاعة الله
عز وجل يغسل كما يغسل الميت ويضم رأسه إلى العنق ويغسل مع البدن وإذا ماتت المرأة وهي حامل وولدها يتحرك في بطنها
شق بطنها من الجانب الأيسر وأخرج الولد وإن مات الولد في جوفها ولم يخرج وهي حية أدخل إنسان يده في فرجها وقطع الولد
بيده وأخرجه وروي أنه لما قبض أبو جعفر الباقر عليه السلام أمر أبو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى
قبض أبو عبد الله عليه السلام ثم أمر أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله عليه السلام حتى أخرج به إلى
العراق ثم لا أدري ما كان ومن كان جنبا وأراد أن يغسل الميت فليتوضأ وضوء الصلاة ثم يغسله ومن أراد الجماع
بعد غسله الميت فليتوضأ ثم يجامع وإن غسل ميتا فخرج منه دم كثير لا ينقطع فإنه يجعل عليه الطين الحر وسأل
سليمان بن خالد أبا عبد الله عليه السلام أيغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن أدخله القبر قال لا إنما مس الثياب وقال الصادق
عليه السلام لما مات إسماعيل أمرت به وهو مسجى أن يكشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره ثم أمرت به فغطي ثم قلت
اكشفوا عنه فقبلت أيضا جبهته وذقنه ونحره ثم أمرتهم فغطوه ثم أمرت به فغسل ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت اكشفوا
عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره وعوذته ثم قلت أدرجوه فقيل له بأي شيء عوذته فقال بالقرآن وقال الصادق عليه السلام
إن رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون رضي الله عنه بعد موته

باب الصلاة على الميت

قال أمير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب الله له أربعة قراريط قيراط لاتباعه إياها وقيراط للصلاة عليها وقيراط
للانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية وقال أبو جعفر عليه السلام من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له
قيراط وإذا مشى معها حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل أحد وقال عليه السلام من تبع جنازة امرئ مسلم أعطي يوم
القيامة أربع شفاعات ولم يقل شيئا إلا قال الملك ولك مثل ذلك وقال الصادق عليه السلام من أخذ بجوانب السرير الأربعة
غفر الله له أربعين كبيرة وقال عليه السلام من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله به سبعين ملكا من المشيعين
يشيعونه ويستغفرون له إذا خرج من قبره إلى الموقف وقال عليه السلام أول ما يتحف به المؤمن في قبره أن يغفر لمن
تبع جنازته وقال أبو جعفر عليه السلام إذا دخل المؤمن قبره نودي ألا إن أول حبائك الجنة ألا وأول حباء من تبعك المغفرة
وقال أبو جعفر عليه السلام من حمل أخاه الميت بجوانب السرير الأربعة محا الله عنه أربعين كبيرة من الكبائر والسنة أن يحمل

[illegible]

[illegible]

السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك فهو تطوع وقال الصادق عليه السلام من اخذ بقوائم السرير غفر الله له خمسا وعشرين
كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب وقال عليه السلام لاسحق بن عمار اذا حملت جوانب سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك وقال
ابو جعفر عليه السلام المشي خلف الجنازة افضل منه بين يديها ولا بأس ان تمشي بين يديها وكتب الحسين بن سعيد الى
ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميت يحمل أَعلى جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربعة او ما خفّ على الرجل يحمل
من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء وسئل الصادق عليه السلام عن الجنازة يخرج معها النساء فقال لا ان ابنة رسول الله
اُخرج بها ليلا ومعها صالح وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن
يمينها وعن شمالها وخلفها وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انه قال لما مات آدم عليه السلام فبلغ الى
الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل عليه السلام تقدّم يا رسول الله فصلّ على نبي الله فقال جبرئيل عليه السلام ان الله عز وجل امرنا
بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرّهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله عز وجل
على امة محمد صلوات الله عليه وآله وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبي وآله ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة ودعا للميت
ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبي وآله ثم كبر ودعا
للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة وانصرف فلم يدع للميت ومن صلى على ميت فليقف عند راسه بحيث ان هبت ريح
فرفعت ثوبه اصاب الجنازة ويكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ويكبر الثانية ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد
وبارك على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد ويكبر الثالثة ويقول
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ويكبر الرابعة ويقول اللهم
عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف
على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة ولا يبرح من مكانه حتى يرى الجنازة على ايدي
الرجال والعلة التي من اجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات ان الله تبارك وتعالى فرض على الناس خمس فرائض الصلوة
والزكوة والصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة وروي ان العلة في ذلك ان الله عز وجل فرض على
الناس خمس صلوات فجعل للميت من كل صلوة فريضة تكبيرة ومن صلى على المرأة وقف عند صدرها وليس في
الصلوة على الميت تسليم الا في حال التقية وكبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلام
على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة وقال ابو جعفر عليه السلام كان يكبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا

امير المؤمنين

امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل بن حنيف فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات ومن كبر على جنازة
تكبيرة او تكبيرتين فوضعت جنازة اخرى معها فان شاء كبر الآن عليهما خمس تكبيرات وان شاء فرغ من الاولى واستأنف
الصلوة على الثانية ومن صلى على جنازة وكانت مقلوبة فليسوّها وليعد الصلوة عليها وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت
اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون وسأل المفضل بن عبد الملك هل يصلى
على الميت في المسجد قال نعم وسأل ابو بصير ابا جعفر عليه السلام عن المرأة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها قال الزوج احق من
الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اعلم يا بني ان اولى الناس بالصلوة على الميت من
يقدمه ولي الميت وان كان في القوم رجل من بني هاشم فهو احق بالصلوة عليه اذا قدمه ولي الميت فان تقدم من غير ان
يقدمه ولي الميت فهو غاصب وقال الصادق عليه السلام اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس ان تصلي عليه
وقد دفن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على قبره وسأل اليسع بن عبد الله القمي
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الآخر
خلف الآخر ولا يقوم بجنبه وقال جابر قال ابو جعفر عليه السلام اذا لم يحضر الرجل الميت تقدمت المرأة وسطهن وقام
النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة وقال ابو الحسن بن زياد الصيقل سأل ابا عبد الله
كيف تصلي النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل فقال يقمن جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن امرأة قيل ففي صلوة
مكتوبة ايؤم بعضهن بعضا قال نعم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي
ولا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وسأل هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن شارب الخمر والزاني والسارق يصلى
عليهم اذا ماتوا فقال نعم وقال عمار بن موسى الساباطي قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون
على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس معهم الا ازار فكيف يصلون عليه وهو عريان وليس
معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه
ثم يدفن وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام وجد قطعا من ميت فجمعت
ثم صلى عليها ثم دفنت وروى الفضل بن عثمان الاعور عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليهما السلام في الرجل
يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة فقال ديته على من وجد في
قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه وقال الصادق عليه السلام اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه
تام صلي على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن واذا وسط الرجل نصفين صلي على النصف الذي

فيه القلب وان لم يوجد منه الا الراس لم يصل عليه وروى زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام
اذا اطاقه ومن حضر مع قوم يصلون على طفل فليقل اللهم اجعله لابويه ولنا فرطا وصلى ابو جعفر عليه السلام على ابن له صبي
صغير له ثلث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت عليه وسئل
متى تجب الصلوة عليه فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلى على النبي وآله ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقال
اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس
انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وروى صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليهما السلام يمشي فلقي مولى له فقال له الى اين تذهب
فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال له الحسين عليه السلام قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال
فرفع يديه فقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالي
اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
اذا صليت على عدو الله عز وجل فقل اللهم انا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه
نارا وعجله الى النار فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع
فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم
فاذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف
منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية وكان علي عليه السلام اذا صلى على المرأة والرجل
قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير
واخر الكبير وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان تقدم الرجل وتؤخر المرأة وتقدم
المرأة وتؤخر الرجل يعني في الصلوة على الميت وافضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير والعلة في ذلك
ان النساء كن يختلطن بالرجال في الصلوة على الجنائز فقال النبي صلى الله عليه وآله افضل المواضع في الصلوة على
الميت الصف الاخير فتنحين فبقي فضله على ما ذكره عليه السلام واذا دعي الرجل الى وليمة والى جنازة اجاب الى الجنازة لانها
تذكر امر الاخرة ويدع الوليمة فانها تذكر الدنيا وقال النبي صلى الله عليه وآله اذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا واذا
دعيتم الى العرائس فابطئوا وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي صل على الجنائز بنعل حذو ولا تجعل ميتين على
جنازة وقال اذا صليت بجماعة على جنازة قام احدهم خلف الاخر ولم يقم بجنبه وقال اذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وغلام

الفرط بالتحريك الذي يتقدم الوارد فيهيئ لهم الارسان والدلاء ويستقي لهم ... ص

فائز الصف الاخير

وصلى عليهم قدم المرأة الى القبلة ويجعل المملوك بعدها ويجعل الغلام بعد المملوك ويجعل الرجل بعد الغلام مما يلي الامام
ويقف الامام خلف الرجل فيصلي عليهم جميعا صلوة واحدة وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة
يصلى عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك وفي خبر اخر انه يتيمم
ان احب وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان الحائض تصلي على الجنازة ولا تصف معهم وفي رواية سماعة بن
مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الطامث اذا حضرت الجنازة تيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف
يعني انها تقف ناحية ولا تختلط بالرجال والجنب اذا فجأته الصلوة على الجنازة تيمم وصلى عليها واذا حمل الميت الى
قبره فلا يفاجأ به القبر لان للقبر اهوالا عظيمة ويتعوذ حامله بالله من هول المطلع ويضعه قريب شفير القبر
ويصبر عليه هنيئة ثم يقدمه قليلا ويصبر عليه هنيئة ليأخذ اهبته ثم يقدمه الى شفير القبر ويدخله القبر
من يامره ولي الميت ان شاء شفعا وان شاء وترا ويقال عند النظر الى القبر اللهم اجعله روضة من رياض الجنة و
لا تجعله حفرة من حفر النار وقال الصادق عليه السلام لحد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثديين وقال بعضهم
قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر واما اللحد فانه يوسع بقدر ما يمكن الجلوس فيه وقد روي عن
ابي الحسن الثالث عليه السلام اطلاق في ان يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج ولكل شيء باب وباب القبر
عند رجلي الميت والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد ويقف زوجها في موضع يتناول وركها ويؤخذ الرجل
من قبل رجليه يسل سلا وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اذا دخلت القبر فاقرأ ام الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي
فاذا تناولت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تضعه في لحده على يمينه مستقبل
القبلة وتحل عقد كفنه وتضع خده على التراب وتقول اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد اليك روحه ولقه منك
رضوانا وقد روى سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا
يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعو له ويقال اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت
خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه وقل حين ترى منكر ونكير ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه
الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك
والاسلام دينك وعلي وليك وامامك وتسمي الائمة عليهم السلام واحدا واحدا الى اخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار ثم
تعيد عليه التلقين مرة اخرى فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن
روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومتى زرت قبره
فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويداك على القبر فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك من التراب
انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلث مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك

وهذا

هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة فاذا استوى
قبره فصبّ على قبره الماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدأ بصبّ الماء عند رأسه وتدور به على قبره من
اربع جوانبه حتى ترجع الى الرأس من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر وادع
للميت واستغفر له وروي عن يحيى بن عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرءوا عن
ميتهم لقاء منكر ونكير قلت وكيف نصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه على رأسه ثم ينادي
باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين عليه السلام وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت
حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور فاذا قال ذلك قال منكر لنكير انصرف بنا عن هذا
فقد لقن حجته

باب التعزية والجزع عند المصيبة وزيارة القبور والنوح والمأتم

قال رسول الله صلى الله
عليه واله من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها وروي عن هشام بن الحكم انه قال رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي
قبل الدفن وبعده وقال الصادق عليه السلام التعزية الواجب بعد الدفن وقال كفاك من التعزية بان يراك صاحب المصيبة
واتى ابو عبد الله عليه السلام قوما قد اصيبوا بمصيبة فقال جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرف وقال
رسول الله صلى الله عليه واله التعزية تورث الجنة وعزى الصادق عليه السلام رجلا بابن له فقال عليه السلام الله خير لابنك
منك وثواب الله خير لك منه فبلغه جزعه بعد ذلك فعاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه واله فما لك به
اسوة فقال انه كان مرهقا فقال له ان امامه ثلاث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه
واله فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله تعالى وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال ينبغي لصاحب الجنازة ان يلقي
رداءه وان يكون في قميص حتى يعرف وينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه ثلاثة ايام وقال عليه السلام ملعون ملعون من وضع رداءه في
مصيبة غيره ولما قبض علي بن محمد العسكري عليه السلام رأى الحسن بن علي قد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف وقدام
ووضع رسول الله صلى الله عليه واله رداءه في جنازة سعد بن معاذ رحمة الله عليه فسئل عن ذلك فقال اني رأيت الملائكة قد
وضعت رداءها فوضعت ردائي وقال الصادق عليه السلام ولولا ان الصبر خلق قبل البلاء لتفطر المؤمن كما تتفطر البيضة على الصفا
وقال رسول الله صلى الله عليه واله اربع من كن فيه كان في نور الله عز وجل الاعظم من كان عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله واني
رسول الله ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب خيرا قال الحمد لله ومن اذا اصاب خطيئة قال
استغفر الله واتوب اليه وقال ابو جعفر عليه السلام ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر
حين تفجأه المصيبة الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه الا الكبائر التي اوجب الله عز وجل عليها النار وكلما ذكر مصيبته
فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل عندها غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول

الى الاسترجاع الاخير الا الكبائر من الذنوب وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان ملكا موكلا بالمقابر فاذا انصرف
اهل الميت من جنازتهم عن ميتهم اخذ قبضة من تراب فرمى بها في آثارهم ثم قال انسوا ما رأيتم فلولا ذلك ما انتفع احد بعيش
وقال الصادق عليه السلام من اصيب بمصيبة جزع عليها او لم يجزع صبر عليها او لم يصبر كان ثوابه من الله عز وجل الجنة وقال
عليه السلام ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر وقال عليه السلام من قدم ولدا كان خيرا له من سبعين يخلفهم بعده
كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا يدخل الجنة رجل ليس له فرط فقال له رجل
فمن لم يولد له ولم يقدم ولدا يا رسول الله صلى الله عليه واله او كلنا له فرط فقال نعم ان من فرط الرجل المؤمن اخاه في الله عز وجل
وقال عليه السلام لفاطمة عليها السلام حين قتل جعفر بن ابي طالب عليه السلام لا تدعي بذل ولا ثكل ولا حرب وما قلت فيه
فقد صدقت وروى عمران بن محمد عن الصادق عليه السلام انه قال ان الميت اذا مات بعث الله عز وجل ملكا الى اوجع اهله
فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا وقال رسول الله صلى الله عليه واله اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم
بما قال العبد فيسأل الملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون نعم ربنا فيقول ماذا قال عبدي المؤمن فيقولون حمدك
ربنا واسترجع فيقول الله عز وجل ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد ولما مات اسماعيل خرج الصادق عليه السلام فتقدم
السرير بلا حذاء ولا رداء وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا رأى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وقال
الصادق عليه السلام لما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه واله قال النبي حزنّا عليك يا ابراهيم وانا لصابرون يحزن
القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب وقال عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله حين جاءته وفاة جعفر بن ابي
طالب عليه السلام وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعا وقال
عليه السلام ان البلاء والصبر يستبقان الى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فيأتيه
البلاء وهو جزوع وروي عن الكاهلي انه قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان امرأتي واختي وهي امرأة محمد بن مارد
تخرجان في المآتم فانهاهما فقال لي ان كان حراما فانههما وان لم يكن حراما فلم تنهاهما فيقطع الناس من قضاء
حقوقهما فقال عليه السلام عن الحقوق تسألني كان ابي عليه السلام يبعث امي وام فروة تقضيان حقوق اهل المدينة وقال الصادق
عليه السلام لا يسأل في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا والباقون ملهو عنهم الى يوم القيامة وسأله
سماعة بن مهران عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا بأس بها ولا يبنى عندها مساجد وقال
النبي صلى الله عليه واله لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
وسأل الجراح المدائني ابا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور فقال تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين
والمسلمين رحم الله المتقدمين منا والمتأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا مر على
القبور قال السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وقال امير المؤمنين عليه السلام لما دخل المقابر

قال يا اهل التربة ويا اهل الغربة اما الدور فقد سكنت واما الازواج فقد نكحت واما الاموال فقد قسمت فهذا خبر ما عندنا
فليت شعري ما عندكم ثم التفت الى اصحابه فقال لو اذن لهم في الجواب لقالوا ان خير الزاد التقوى ووقف رسول الله
صلى الله عليه وآله على القتلى ببدر وقد جمعهم في قليب فقال يا اهل القليب انا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم
ما وعدكم ربكم حقا فقال المنافقون ان رسول الله صلى الله عليه وآله يكلم الموتى فنظر اليهم فقال لو اذن لهم في الكلام
لقالوا نعم وان خير الزاد التقوى وكانت فاطمة عليها السلام تاتي قبور الشهداء كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة فتترحم
عليه وتستغفر له وقال الصادق عليه السلام اذا دخلت الجبانة فقل السلام على اهل الجنة وقال ابو الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد المه وروى
محمد بن مسلم انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الموتى نزورهم فقال نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم فقال اي والله انهم
ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستانسون اليكم قال قلت فاي شيء نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم
وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك
على كل شيء قدير وقال الرضا عليه السلام ما من عبد زار قبر مؤمن فقرا عنده انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات
الا غفر الله له ولصاحب القبر وسال اسحق بن عمار ابا الحسن الاول عليه السلام عن المؤمن يزور اهله فقال نعم قال في
كم فقال على قدر فضائلهم منهم من يزور في كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلثة ايام قال ثم رايت
في مجرى كلامه انه يقول ادناهم جمعة فقال له في اي ساعة قال عند زوال الشمس او قبيل ذلك فيبعث الله معه ملكا
يريه ما يسره ويستر عنه ما يكرهه فيرى سرورا ويرجع الى قرة عين وروى حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
ان الكافر يزور اهله فيرى ما يكرهه ويستر عنه ما يحب وقال صفوان بن يحيى لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
بلغني ان المؤمن اذا اتاه الزائر انس به فاذا انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش قال ابو جعفر عليه السلام يصنع
للميت ماتم ثلثة ايام من يوم مات واوصى ابو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لماتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال اتخذوا لآل جعفر بن ابي طالب طعاما فقد شغلوا واوصى ابو جعفر عليه السلام ان يندب في
المواسم عشر سنين وقال الصادق عليه السلام الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم
بالطعام كما امر النبي صلى الله عليه وآله في آل جعفر بن ابي طالب عليه السلام لما جاء نعيه وقال عليه السلام لما قتل جعفر بن ابي
طالب عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ان تاتي اسماء بنت عميس ونساءها وان تصنع
لهم طعاما ثلثة ايام فجرت بذلك السنة وقال الصادق عليه السلام ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة ايام الا المراة على
زوجها حتى تنقضي عدتها وسئل عن اجر النائحة فقال لا باس به قد نيح على رسول الله صلى الله عليه وآله وروي انه
قال لا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا وفي خبر آخر قال تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى ولما انصرف

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل اهلها نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة
عمه عليه السلام فقال عليه السلام لكن حمزة لا بواكي عليه فآلى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤا بحمزة
فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك وقال عمر بن يزيد قلت لابي عبد الله عليه السلام يصلى عن الميت قال نعم
حتى انه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان اخيك
عنك قال فقلت له فاشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم فقال عليه السلام ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له
كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه ويجوز ان يجعل الرجل حجته او عمرته او بعض صلاته او بعض طوافه لبعض اهله وهو
ميت وينتفع به حتى انه ليكون مسخوطا عليه فيغفر له ويكون مضيقا عليه فيوسع عليه ويعلم الميت بذلك ولو ان رجلا
فعل ذلك عن ناصب لخفف عنه والبر والصلة والحج يجعل للميت والحي فاما الصلاة فلا يجوز عن الحي وقال عليه السلام
ستة يلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وصدقة ماء يجريه وقليب يحفره وسنة
يؤخذ بها من بعده وقال عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله به الميت وقال
عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت
لما مات ذر بن ابي ذر رحمة الله عليه وقف ابو ذر على قبره فمسح القبر بيده ثم قال رحمك الله يا ذر والله ان كنت بي
لبرا ولقد قبضت واني عنك لراض والله ما بي فقدك وما علي من غضاضة وما لي الى احد سوى الله من حاجة ولولا هول
المطلع لسرني ان اكون مكانك ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت
شعري ما قلت وما قيل لك اللهم اني قد وهبت له ما افترضت عليه من حقي فهب له ما افترضت عليه من
حقك فانت احق مني بالجود والكرم **باب النوادر** قال الصادق عليه السلام ما من احد يموت من المؤمنين احب
الى ابليس من موت فقيه وسئل عن قول الله عز وجل اولم يروا انا نأتي الارض ننقصها من اطرافها فقال فقد العلماء
وسئل عن قول الله عز وجل اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر قال توبيخ لابن ثماني عشرة سنة وسئل عن قول
الله عز وجل وان من قرية الا نحن مهلكوها قبل يوم القيامة او معذبوها قال هو الفناء بالموت وقال
الصادق عليه السلام لمن عزاه ليس لكم ان تعزونا ولنا ان نعزيكم انما لكم ان تهنئونا لانكم تشاركونا في المصيبة وسئل
ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يقول لابنه ولابنته بابي انت وامي او بابوي انت اترى بذلك
باسا فقال ان كان ابواه حيين فارى ذلك عقوقا وان كانا قد ماتا فلا باس وقال الصادق عليه السلام الصبر
صبران فالصبر عند المصيبة حسن جميل وافضل من ذلك الصبر عند ما حرم الله عز وجل عليك فيكون
لك حاجزا وقال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى تطول على عباده بثلث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما
دفن حميم حميما والقى عليهم السلوة بعد المصيبة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الحبة

الدابة

الدابة ولولا ذلك لحكم جعل لو كنهم كالكنوز الذهب والفضة وقال عليه السلام انا اهل بيت نجزع قبل المصيبة فاذا نزل
امر الله عز وجل رضينا بقضائه وسلمنا لامره وليس لنا ان نكره ما احب الله لنا وقال عليه السلام من خاف على نفسه
من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فانه يسكن عنه وقال ابن ابي ليلى للصادق عليه السلام اي شيء احلى مما خلق الله عز وجل
فقال الولد الشاب فقال فاي شيء امر مما خلق الله فقال فقده فقال اشهد انكم حجج الله على خلقه وقال عليه السلام ما من
عبد يمسح يده على راس يتيم ترحما له الا اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيامة وروي انه يكتب الله عز وجل له بعدد
كل شعرة مرت عليها يده حسنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه
وليمسح راسه يلين قلبه باذن الله عز وجل فان لليتيم حقا وروي انه قال يقعده على خوانه ويمسح راسه يلين قلبه
وقال الصادق عليه السلام اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته
ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن الا اوجبت له الجنة وقال الصادق
عليه السلام من قدم اولادا يحتسبهم عند الله حجبوه من النار باذن الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله
تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلاة والرفث في
الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور وقال الصادق عليه السلام
كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت وروي ان السندي بن شاهك قال لابي الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام احب ان تدعني ان اكفنك فقال انا اهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا
وقال الصادق عليه السلام ان اعداءنا يموتون بالطاعون وانتم تموتون بعلة البطون الا انها علامة فيكم يا معشر الشيعة
وقال امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام واختلف مشايخنا في معنى هذا
الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار رحمه الله هو جدد بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه
يحكي عنه انه قال لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت
وطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد وذكر عن سعد بن عبد الله رحمه الله انه كان يقول انما هو من حدد
قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وذكر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي انه قال انما هو من جدث قبرا وتفسير الجدث
القبر فلا ندري ما عنى به والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه من نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده
واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا واقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار
والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى
الحديث وان من خالف الامام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام والذي
اقوله في قوله من مثل مثالا انه يعني به من ابدع بدعة ودعا اليها او وضع دينا فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك

قول ائمتي عليهم السلام فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطات فمن عند نفسي وروى عمار الساباطي انه قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الميت هل يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى تبقى في القبر
مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى حرم عظامنا على الارض وحرم لحومنا
على الدود ان تطعم منها شيئا وقال النبي صلى الله عليه وآله حياتي خير لكم ومماتي خير لكم قالوا يا رسول الله وكيف ذلك فقال
اما حياتي فان الله عز وجل يقول وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم واما مفارقتي اياكم فان اعمالكم تعرض علي كل يوم فما كان
من حسن استزدت الله لكم وما كان من قبيح استغفرت الله لكم قالوا وقد رممت يا رسول الله يعنون صرت رميما فقال
كلا ان الله تبارك وتعالى حرم لحومنا على الارض ان تطعم منها شيئا وروي ان اعمال العباد تعرض على رسول الله صلى الله
عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام كل يوم ابرارها وفجارها فاحذروا وذلك قول الله عز وجل وقل اعملوا فسيرى الله عملكم
ورسوله والمؤمنون وسئل الصادق عليه السلام عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال ان رب الارض هو رب الهواء
فيوحي الله عز وجل الى الهواء فيضغطه ضغطة اشد من ضغطة القبر وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
ان غسلت راس الميت ولحيته بالخطمي فلا باس وذكر هذا في حديث طويل يصف فيه غسل الميت وقال ابو جعفر الباقر
عليه السلام غسل الميت مثل غسل الجنب فان كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلاث مرات وقال الصادق عليه السلام لا باس
ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه
وان رسول الله صلى الله عليه وآله مشى خلف جنازة رجل من الانصار فقيل له الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان
اركب والملائكة يمشون وقال الصادق عليه السلام في آخر حديث يذكر فيه غسل الميت اياك ان تحشو مسامعه شيئا
فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير عليه قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا وقال عليه السلام في
آخر حديث طويل يصف فيه غسل الميت لا تخلل اظافيره وقال عليه السلام اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه
القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة وقال الصادق عليه السلام اذا قبضت الروح فهي
مظلة فوق الجسد روح المؤمن وغيره ينظر الى كل شيء يصنع به فاذا كفن ووضع على السرير وحمل على اعناق الرجال
عادت الروح اليه فدخلت فيه فيمد له في بصره فينظر الى موضعه من الجنة او من النار فينادي باعلى صوته ان كان من
اهل الجنة عجلوني عجلوني وان كان من اهل النار ردوني ردوني وهو يعلم كل شيء يصنع به ويسمع الكلام وقال الصادق
عليه السلام ان الارواح في صفة الاجساد في شجرة في الجنة تساءل وتتعارف فاذا قدمت الروح على الارواح تقول دعوها
فقد افلتت من هول عظيم ثم يسالونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت
لهم قد هلك قالوا قد هوى هوى وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى بن عمران عليه السلام ان اخرج
عظام يوسف عليه السلام من مصر ووعده طلوع القمر فابطا القمر عليه فسال عمن يعلم موضعه فقيل له ههنا

عجوز تعلم علمه فبعث اليها فاتي بعجوز مقعدة عمياء فقال لها تعرفين قبر يوسف عليه السلام قالت نعم قال فاخبريني بموضعه
قالت لا افعل حتى تعطيني خصالا تطلق رجلي وتعيد الي بصري وترد الي شبابي وتجعلني معك في الجنة فكبر ذلك على موسى
فاوحى الله عز وجل اليه انما تعطي علي فاعطها ما سالت ففعل فدلته على قبر يوسف فاستخرجه من شاطئ
النيل في صندوق مرمر فلما اخرجه طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك يحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام وهو يوسف
بن يعقوب وما ذكر الله عز وجل يوسف في القرآن غيره وقال الصادق عليه السلام اكثر ما يكون الانسان يوم يولد واصغر
ما يكون يوم يموت وقال عليه السلام ما خلق الله عز وجل يقينا لا شك فيه اشبه بشك لا يقين فيه من الموت وقال
عليه السلام اول من جعل له النعش فاطمة بنت محمد صلى الله عليها

ابواب الصلوة وحدودها

قال الرضا عليه السلام الصلوة لها اربعة آلاف باب وقال الصادق عليه السلام اربعة آلاف حد

باب فرض الصلوة

قال زرارة بن اعين قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني عما فرض الله تعالى من الصلوة قال خمس صلوات في الليل والنهار قلت
هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك الشمس
الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق
الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي
النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل فهي صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط صلوتين بالنهار صلوة العصر
وصلوة الغداة وقال في بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين
في الصلوة الوسطى وقيل نزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها
على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله
يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر في سائر
الايام وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال مفروضا وقال
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به امره ربه بخمسين صلوة فمر على النبيين نبي نبي لا يسألونه عن
شيء حتى انتهى الى موسى بن عمران فقال باي شيء امرك ربك فقال بخمسين صلوة فقال اسئل ربك التخفيف فان امتك
لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران عليه السلام
فقال باي شيء امرك ربك فقال باربعين صلوة فقال اسئل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه
فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك
فقال بثلاثين صلوة فقال اسئل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه عز وجل فحط عنه عشرا ثم مر

بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال بعشرين صلوة فقال اسئل ربك
التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام
فقال باي شيء امرك ربك فقال بعشر صلوات فقال اسئل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فاني جئت الى بني
اسرائيل بما افترض الله عز وجل عليهم فلم ياخذوا به ولم يقروا عليه فسأل النبي ربه عز وجل التخفيف عنه فجعلها خمسا
ثم مر بالنبيين نبي نبي (لا يسألونه عن شيء) حتى مر بموسى عليه السلام فقال له باي شيء امرك ربك فقال بخمس صلوات فقال اسئل ربك
التخفيف عن امتك فان امتك لا تطيق ذلك فقال اني لاستحيي ان اعود الى ربي فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس
صلوات وقال رسول الله صلى الله عليه وآله جزى الله موسى بن عمران عن امتي خيرا وقال الصادق عليه السلام جزى الله موسى
عنا خيرا وروي عن زيد بن علي بن الحسين عليه السلام انه قال سألت ابي سيد العابدين عليه السلام فقلت له يا ابه
اخبرني عن جدنا رسول الله صلى الله عليه وآله لما عرج به الى السماء وامره ربه عز وجل بخمسين صلوة كيف لم يسأله
التخفيف عن امته حتى قال له موسى بن عمران عليه السلام ارجع الى ربك فسأله التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك
فقال يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقترح على ربه عز وجل ولا يراجعه في شيء يامره به فلما سأله موسى
ذلك وصار شفيعا لامته اليه لم يجز له رد شفاعة اخيه موسى فرجع الى ربه عز وجل فسأله التخفيف الى ان
ردها الى خمس صلوات قال فقلت له يا ابه فلم لم يرجع الى ربه عز وجل ولم يسأله التخفيف من خمس صلوات وقد سأله
موسى عليه السلام ان يرجع الى ربه ويسأله التخفيف فقال يا بني اراد عليه السلام ان يحصل لامته التخفيف مع اجر خمسين
صلوة لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ترى انه عليه السلام لما هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل عليه السلام
فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول انها خمس بخمسين ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد قال فقلت له
يا ابه اليس الله جل ذكره لا يوصف بمكان فقال بلى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قلت فما معنى قول موسى لرسول الله صلى الله
عليه وآله ارجع الى ربك فقال معناه معنى قول ابراهيم عليه السلام اني ذاهب الى ربي سيهدين ومعنى قول موسى عليه السلام
وعجلت اليك رب لترضى ومعنى قوله عز وجل ففروا الى الله يعني حجوا الى بيت الله يا بني ان الكعبة بيت الله فمن حج بيت الله
فقد قصد الى الله والمساجد بيوت الله فمن سعى اليها فقد سعى الى الله وقصد اليه والمصلي ما دام في صلوته فهو
واقف بين يدي الله عز وجل فان لله تبارك وتعالى بقاعا في سماواته فمن عرج به اليها فقد عرج به اليه الا
تسمع الله عز وجل يقول تعرج الملائكة والروح اليه ويقول عز وجل في قصة عيسى بن مريم عليه السلام بل رفعه الله
اليه ويقول الله عز وجل اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وقد اخرجت هذا الحديث مسندا
في كتاب المعراج والصلوة في اليوم والليلة احدى وخمسون ركعة منها الفريضة سبعة عشر ركعة الظهر اربع
ركعات وهي اول صلوة فرضها الله عز وجل والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الآخرة

اربع ركعات والغداة ركعتان فهذه سبعة عشر ركعة فريضة وما سوى ذلك سنة ونافلة ولا تتم الفرائض الا بها اما
نافلة الظهر فست عشرة ركعة ونافلة المغرب اربع ركعات بعدها بتسليمتين واما الركعتان بعد العشاء الآخرة
من جلوس فانهما تعدان بركعة فان اصاب الرجل حدث قبل ان يدرك آخر الليل ويصلي الوتر يكون قد بات على الوتر
واذا ادرك آخر الليل يصلي الوتر بعد صلاة الليل وقال النبي صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن
الا بوتر وصلاة الليل ثمان ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعة وركعتا الفجر فهذه احدى وخمسون ركعة ومن
ادرك آخر الليل وصلى الوتر مع صلاة الليل لم يعد ركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة شيئا وكانت الصلاة
في اليوم والليلة خمسين ركعة وانما صارت خمسين ركعة لان ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وساعات
النهار اثنتا عشرة ساعة وفيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة فجعل الله عز وجل لكل ساعة ركعتين وقال
زرارة بن اعين قال ابو جعفر عليه السلام كان الذي فرض الله عز وجل على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن
وهم يعني سهو فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن السهو وليس فيهن القراءة فمن شك في الاوليين اعاد
حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم وقال زرارة والفضيل قلنا لابي جعفر عليه السلام ارأيت
قول الله عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها
لم تكن صلاة مؤداة لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلاها لغير وقتها ولكنه متى ذكرها
صلاها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الجهال من اهل الخلاف يزعمون ان سليمان عليه السلام اشتغل ذات
يوم بعرض الخيل حتى توارت الشمس بالحجاب ثم امر برد الخيل وامر بضرب سوقها واعناقها وقتلها وقال انها
شغلتني عن ذكر ربي وليس كما يقولون جل نبي الله سليمان عليه السلام عن مثل هذا الفعل لانه لم يكن للخيل ذنب فيضرب
سوقها واعناقها لانها لم تعرض نفسها عليه ولم تشغله وانما عرضت عليه وهي بهائم غير مكلفة والصحيح في ذلك
ما روي عن الصادق انه قال ان سليمان بن داود عرض عليه ذات يوم بالعشي الخيل فاشتغل بالنظر اليها حتى
توارت الشمس بالحجاب فقال للملائكة ردوا الشمس علي حتى اصلي صلاتي في وقتها فردوها فقام فمسح ساقيه وعنقه
وامر اصحابه الذين فاتتهم الصلاة معه بمثل ذلك وكان ذلك وضوءهم للصلاة ثم قام فصلى فلما فرغ غابت الشمس
وطلعت النجوم وذلك قول الله عز وجل ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه اواب اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد
فقال اني احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب ردوها علي فطفق مسحا بالسوق والاعناق وقد اخرجت
هذا الحديث مسندا في كتاب الفوائد وقد روي ان الله تبارك وتعالى رد الشمس على يوشع بن نون وصي موسى عليه السلام
حتى صلى الصلاة التي فاتته في وقتها وقال النبي صلى الله عليه وآله يكون في هذه الامة كل ما كان في بني اسرائيل
حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة وقال الله عز وجل سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا

وقال

يعني كتابا مفروضا ليس

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال عز وجل ولا تجد لسنتنا تحويلا فجرت هذه السنة في رد الشمس على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام
في هذه الامة رد الله عليه الشمس مرتين مرة في ايام رسول الله صلى الله عليه وآله ومرة بعد وفاته عليه السلام اما في ايامه
عليه السلام فروي عن اسماء بنت عميس انها قالت بينا رسول الله صلى الله عليه وآله نائم ذات يوم وراسه في حجر علي عليه السلام
ففاتته العصر حتى غابت الشمس فقال اللهم ان عليا كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس قالت اسماء فرايتها
والله غربت ثم طلعت بعد ما غربت ولم يبق جبل ولا ارض الا طلعت عليه حتى قام علي عليه السلام فتوضأ وصلى ثم غربت
الشمس واما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله فانه روي عن جويرية بن مسهر انه قال اقبلنا مع امير المؤمنين علي بن ابي
طالب عليه السلام من قتل الخوارج حتى اذا قطعنا في ارض بابل حضرت الصلاة صلاة العصر فنزل امير المؤمنين عليه السلام
ونزل الناس فقال علي عليه السلام ايها الناس ان هذه ارض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلاث مرات وفي خبر آخر مرتين
وهي تتوقع الثالثة وهي احدى المؤتفكات وهي اول ارض عبد فيها وثن وانه لا يحل لنبي ولا لوصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد
منكم ان يصلي فليصل فمال الناس عن جنبي الطريق يصلون وركب هو بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ومضى قال جويرية
فقلت والله لاتبعن امير المؤمنين عليه السلام ولاقلدنه صلاتي اليوم فمضيت خلفه فوالله ما جزنا جسر سوراء حتى
غابت الشمس فشككت فالتفت الي وقال يا جويرية اشككت فقلت نعم يا امير المؤمنين فنزل عليه السلام ناحية فتوضأ
ثم قام فنطق بكلام لا احسنه الا كأنه بالعبراني ثم نادى الصلاة فنظرت والله الى الشمس قد خرجت من بين جبلين لها
صرير فصلى العصر وصليت معه فلما فرغنا من صلاتنا عاد الليل كما كان فالتفت الي فقال يا جويرية بن مسهر ان الله
عز وجل يقول فسبح باسم ربك العظيم واني سألت الله عز وجل باسمه العظيم فرد علي الشمس وروي ان جويرية لما رأى ذلك
قال وصي نبي ورب الكعبة وقال سليمان بن خالد للصادق عليه السلام جعلت فداك اخبرني عن الفرائض التي فرض الله
عز وجل على العباد ما هي قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوات الخمس وايتاء الزكاة وحج البيت وصيام
شهر رمضان والولاية فمن اقامهن وسدد وقارب واجتنب كل مسكر دخل الجنة وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول ان
افضل ما يتوسل به المتوسلون الايمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله وكلمة الاخلاص فانها الفطرة واقام الصلاة
فانها الملة وايتاء الزكاة فانها من فرائض الله عز وجل والصوم فانه جنة من عذابه وحج البيت فانه منفاة للفقر ومدحضة
للذنب وصلة الرحم فانها مثراة في المال منسأة في الاجل وصدقة السر فانها تطفئ الخطيئة وتطفئ غضب الله عز وجل
وصنائع المعروف فانها تدفع ميتة السوء وتقي مصارع الهوان الا فاصدقوا فان الله مع الصادقين وجانبوا الكذب
فانه يجانب الايمان الا ان الصادق على شفا منجاة وكرامة الا ان الكاذب على شفا مخزاة وهلكة الا وقولوا خيرا تعرفوا
به واعملوا به تكونوا من اهله وادوا الامانة الى من ائتمنكم وصلوا ارحام من قطعكم وعودوا بالفضل على من حرمكم
وروي عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا جئت بالخمس الصلوات لم تسأل عن صلاة واذا جئت

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بصوم شهر رمضان لم تُسئل عن صوم. وروى عن العائذ الاحمسى انه قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلام وانا اريد ان اسأله
عن الصلوة فبدأني فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس لم يسألك عما سواهن. وروى عن مسعدة بن صدقة
انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة فى ذلك فقال
لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك
لانك لا تجد الزاني ياتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس
يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر. وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ليس منى من استخف بصلوته لا يرد على الحوض لا والله ليس منى من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا
والله. وقال الصادق عليه السلام ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى
على ثوبه فى صلوته فليربها الكتى. وروى زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال فرض الله الصلوة وسنّ رسول الله صلى الله
عليه وآله عشرة اوجه صلوة السفر وصلوة الحضر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر والرياح
وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت. وقال الصادق عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى
غير الارض سنة.

باب فضل الصلوة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة ميزان فمن وفى استوفى
يعنى بذلك ان يكون ركوعه مثل سجوده ولبثه فى الاولى والثانية سواء ومن وفى بذلك استوفى الاجر. وقال الصادق
عليه السلام ان طاعة الله عز وجل خدمته فى الارض وليس شيء من خدمته يعدل الصلوة فمن ثم نادت الملائكة زكريا
وهو قائم يصلى فى المحراب. وقال النبى صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدى الناس
ايها الناس قوموا الى نيرانكم التى اوقدتموها على ظهوركم فاطفؤها بصلوتكم. ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد
وفيه ناس من اصحابه فقال تدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال ان ربكم يقول ان هذه الصلوات الخمس
المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقينى يوم القيمة وله عندى عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن
لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذلك الىّ ان شئت عذبته وان شئت غفرت له. وقال الصادق عليه السلام اول ما يحاسب
به العبد الصلوة فاذا قبلت منه قبل سائر عمله واذا ردت عليه رد عليه سائر عمله. وقال عليه السلام ان العبد
اذا صلى الصلوة فى وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتنى حفظك الله واذا لم يصلها لوقتها
ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة تقول ضيعتنى ضيعك الله. وقال الصادق عليه السلام اقرب ما يكون العبد
الى الله عز وجل وهو ساجد قال الله تعالى واسجد واقترب. وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عبد من شيعتنا يقوم الى
الصلوة الا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه ويدعون الله عز وجل له حتى يفرغ من صلوته. وروى عن الصادق
عليه السلام صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوّ ذهبا يتصدق به فى بر حتى يفنى. وقال عليه السلام

اياكم والكسل فان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلى الركعتين يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة وانه ليتصدق
بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله
الجنة. وقال الصادق عليه السلام لا يجتمع الرغبة والرهبة فى قلب الا وجبت له الجنة فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله
عز وجل فانه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل فى صلوته ودعائه الا اقبل الله عليه بقلوب المؤمنين اليه
وايده مع مودتهم اياه بالجنة. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان
واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح. وسئل معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما
يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة
الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال واوصانى بالصلوة. واتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
ادع الله ان يدخلنى الجنة فقال له اعنّى بكثرة السجود. وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انه قال للمصلى ثلاث
خصال اذا هو قام فى صلوته حفت به الملائكة من قدميه الى اعنان السماء ويتناثر البر عليه من اعنان السماء
الى مفرق رأسه وملك موكل به ينادى لو يعلم المصلى من يناجى ما انفتل. وقال ابو الحسن الرضا عليه السلام الصلوة
قربان كل تقى. وقال الصادق عليه السلام احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهى آخر وصايا الانبياء عليهم السلام
فما احسن من الرجل ان يغتسل او يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف الله عز وجل عليه وهو راكع او ساجد
ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويلاه اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت. وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود ثبتت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود
لم ينفع وتد ولا طنب ولا غشاء. وقال انما مثل الصلوة فيكم كمثل السرى وهو النهر على باب احدكم يخرج اليه فى اليوم
والليلة يغتسل منه خمس مرات فلم يبق الدرن على الغسل خمس مرات ولم تبق الذنوب على الصلوات خمس مرات. وقال
الصادق عليه السلام من قبل الله له صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل الله له حسنة لم يعذبه. وقال عليه السلام كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول ان من حبس نفسه على صلوة فريضة ينتظر وقتها فصلاها فى اول وقتها فاتم ركوعها وسجودها
وخشوعها ثم مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت الصلوة الاخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كاجر
الحاج المعتمر وكان من اهل عليين. وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة مع ما رويت فى معناها فى كتاب فضائل
الصلوة.

باب علة وجوب خمس صلوات فى خمس مواقيت

روى عن الحسن بن على بن ابى طالب عليهم السلام انه قال
جاء نفر من اليهود الى النبى صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل وكان مما سأله قال اخبرنى عن الله عز وجل
لاى شىء فرض الله هذه الخمس الصلوات فى خمس مواقيت على امتك فى ساعات الليل والنهار فقال النبى صلى الله عليه
وآله ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شىء دون العرش بحمد ربى

جل جلاله وهي الساعة التي يصلي فيها علي ربي جل جلاله وفرض الله علي وعلى امتي فيها الصلوة وقال اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيمة فما من مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجدا
او راكعا او قائما الا حرم الله جسده على النار واما صلوة العصر فهي الساعة التي اكل آدم فيها من الشجرة فاخرجه الله
عز وجل من الجنة فامر الله عز وجل ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها لامتي فهي من احب الصلوات
الى الله عز وجل واوصاني ان احفظها من بين الصلوات واما صلوة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عز وجل فيها
على آدم عليه السلام وكان ما بين ما اكل من الشجرة وبين ما تاب الله عليه ثلثمائة سنة من ايام الدنيا وفي ايام الآخرة
يوم كالف سنة ما بين العصر الى العشاء وصلى آدم ثلث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حوا وركعة لتوبته
ففرض الله عز وجل هذه الثلث الركعات على امتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي عز وجل
ان يستجيب لمن دعاه فيها وهي الصلوة التي امرني ربي بها في قوله تبارك وتعالى فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون واما صلوة العشاء الآخرة فان للقبر ظلمة وليوم القيمة ظلمة وامرني ربي عز وجل وامتي بهذه
الصلوة لتنور القبر وليعطيني وامتي النور على الصراط وما من قدم مشت الى صلوة العتمة الا حرم الله عز وجل
جسدها على النار وهي الصلوة التي اختارها الله عز وجل ذكره للمرسلين قبلي واما صلوة الفجر فان الشمس اذا
طلعت تطلع على قرني شيطان فامرني ربي عز وجل ان اصلي قبل طلوع الشمس صلوة الغداة وقبل ان يسجد لها
الكافر لتسجد امتي لله عز وجل وسرعتها احب الى الله عز وجل وهي الصلوة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة
النهار **وعلة اخرى لذلك** وهو ما رواه الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لما هبط آدم عليه السلام
من الجنة ظهرت به شامة سوداء في وجهه من قرنه الى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به فاتاه جبرئيل عليه السلام
فقال له ما يبكيك يا آدم فقال من هذه الشامة التي ظهرت بي قال قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلوة الاولى فقام
وصلى فانحطت الشامة الى عنقه فجاءه في الصلوة الثانية فقال قم فصل يا آدم فهذا وقت الصلوة الثانية فقام
وصلى فانحطت الى سرته فجاءه في الصلوة الثالثة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الثالثة فقام وصلى
فانحطت الشامة الى ركبتيه فجاءه في الصلوة الرابعة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الرابعة فقام وصلى
فانحطت الشامة الى قدميه فجاءه في الصلوة الخامسة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الخامسة فقام وصلى
فخرج منها فحمد الله واثنى عليه فقال جبرئيل عليه السلام يا آدم مثل ولدك في هذه الصلوة كمثلك في هذه الشامة
من صلى من ولدك في كل يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة **علة اخرى لوجوب
الصلوة** كتب الرضا علي بن موسى عليهما السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الصلوة انها
اقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الانداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف

والطلب للاقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الارض كل يوم اعظاما لله جل جلاله وان يكون ذاكرا غير ناس
ولا بطر ويكون خاشعا متذللا راغبا طالبا للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الايجاب والمداومة على ذكر
الله عز وجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون في ذكره لربه عز وجل
وقيامه بين يديه زاجرا له عن المعاصي ومانعا له من انواع الفساد وقد اخرجت هذه العلل مسندة في كتاب
علل الشرايع والاحكام والاسباب

باب مواقيت الصلوة

سئل مالك الجهني ابا عبد الله عليه السلام
عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى بدا لك
وسئل عبيد بن زرارة عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه
قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا زالت
الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة وروى
الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وقال الصادق عليه السلام
اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما وقال عليه السلام اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله
والعفو لا يكون الا من ذنب وقال عليه السلام لفضل الوقت الاول على الآخر خير للمؤمن من ولده وماله وسئل زرارة
ابا جعفر الباقر عليه السلام عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك
اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى منه ذراع
صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال
لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة
واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة وقال ابو جعفر عليه السلام لابي بصير ما خدعوك فيه من شيء فلا
يخدعونك في العصر صلها والشمس بيضاء نقية فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الموتور اهله وماله من ضيع
صلوة العصر قيل وما الموتور اهله وماله قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قيل وما تضييعها قال يدعها والله
حتى تصفر او تغيب الشمس وقال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص وقال رجل لابي
عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل فقال ليس
عليك صعود الجبل ووقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر الى ربع الليل والمفيض من عرفات الى جمع كذلك
وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله تبارك وتعالى يقول في
كتابه لابراهيم عليه السلام فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق

قال وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها إلى غسق الليل يعني نصف الليل وفي رواية معوية بن عمار
وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل وكأن الثلث هو الأوسط والنصف هو آخر الوقت وروي فيمن نام عن العشاء
الآخرة إلى نصف الليل أنه يقضي ويصبح صائما عقوبة وإنما وجب ذلك عليه لنومه عنها إلى نصف الليل وروى
محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب ويصلي معه
حي من الأنصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون إلى منازلهم وهم يرون
مواضع سهامهم وقال الصادق عليه السلام ملعون ملعون من أخر المغرب طلب فضلها وقيل له إن أهل العراق
يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله أبي الخطاب وقال أبو أسامة زيد الشحام صعدت مرة
جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب إنما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت أبا عبد الله عليه السلام
فأخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت إنما تصليها إذا لم ترها خلف الجبل غابت أو غارت ما لم
يتجللها سحاب أو ظلمة تظلها فإنما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس أن يبحثوا وقال الصادق عليه السلام إذا
غابت الشمس فقد حل الإفطار ووجبت الصلاة وإذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى
انتصاف الليل وقال أبو جعفر عليه السلام ملك موكل يقول من بات عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل فلا أنام الله
عينيه وقال الصادق عليه السلام من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فإن
صلى أربعا كتبت له حجة مبرورة ووقت الفجر حين يعترض الفجر ويضيء حسنا وتجلل الصبح السماء ويكون
كالقباطي أو مثل نهر سوراء ومن صلى الغداة في أول وقتها أثبتت له مرتين أثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار
ومن صلاها في آخر وقتها أثبتت له مرة واحدة قال الله عز وجل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا يعني أنه يشهده
ملائكة الليل وملائكة النهار وقال أبو جعفر عليه السلام وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها
في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلاة العصر يوم الجمعة في وقت الأولى في سائر الأيام وروى إسمعيل بن
أبي رباح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة
فقد أجزأت عنك وسئل سماعة بن مهران عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم ترى الشمس والقمر ولا النجوم فقال
تجتهد رأيك وتعمد القبلة بجهدك وروى أبو عبد الله الفراء عن الصادق عليه السلام أنه قال قال له رجل من أصحابنا
إنه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم فقال تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديوك فقال
نعم قال إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس أو قال فصله وروى الحسين بن المختار عنه عليه السلام أنه قال إني
مؤذن فإن كان يوم غيم لم أعرف الوقت فقال إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاءً فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلاة
ومن صلى لغير القبلة في يوم غيم ثم علم فإن كان في وقت فليعد وإن كان قد مضى الوقت فلا إعادة عليه وحسبه

اجتهاده وقال أبو جعفر عليه السلام لأن أصلي بعدما مضى الوقت أحب إلي من أن أصلي وأنا في شك من الوقت وقبل الوقت
وروى معوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في الحر في صلاة الظهر
فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله أبرد أبرد قال مصنف هذا الكتاب يعني عجل عجل وأخذ ذلك من التبريد

باب معرفة زوال الشمس روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال تزول الشمس في النصف
من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف
من أيلول على ثلاثة أقدام ونصف وفي النصف من تشرين الأول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الآخر
على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الأول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة
ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف وفي النصف
من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من أيار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم
وقال الصادق عليه السلام تبيان زوال الشمس أن تأخذ عودا طوله ذراع وأربع أصابع فتجعل أربع أصابع في الأرض
فإذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح أبواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام

باب ركود الشمس سأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن ركود الشمس فقال يا محمد ما أصغر
جثتك وأعضل مسألتك وإنك لأهل للجواب إن الشمس إذا طلعت جذبها سبعون ألف ملك بعد أن أخذ
بكل شعاع منها خمسة آلاف من الملائكة من بين جاذب ودافع حتى إذا بلغت الجو وجازت الكو قلبها ملك
النور ظهرا لبطن فصار ما يلي الأرض إلى السماء وبلغ شعاعها تخوم العرش فعند ذلك نادت الملائكة سبحان
الله والحمد لله ولا إله إلا الله والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له
ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال له جعلت فداك أحافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس فقال نعم
حافظ عليه كما تحافظ على عينيك فإذا زالت الشمس صارت الملائكة من ورائها يسبحون الله في فلك الجو إلى
أن تغيب وسئل الصادق عليه السلام عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود قال لأن الله عز
وجل جعل يوم الجمعة أضيق الأيام فقيل له ولم جعله أضيق الأيام قال لأنه لا يعذب المشركين في ذلك اليوم
لحرمته عنده وروى حريز بن عبد الله أنه قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل فقال له جعلت
فداك إن الشمس تنقض ثم تركد ساعة من قبل أن تزول فقال إنها تؤامر أتزول أو لا تزول

باب معرفة زوال الليل سأل عمر بن حنظلة أبا عبد الله عليه السلام فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا
بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس قال فبأي شيء نعرفه قال بالنجوم إذا انحدرت

باب صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عليها قال أبو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله

لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول النهار فاذا زال النهار صلى ثماني ركعات وهي صلاة الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب
السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا كان فاء الفيء ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر
ركعتين ثم صلى ركعتين اخراوين ثم صلى العصر اربعا اذا فاء الفيء ذراعا ثم لا يصلي بعد العصر شيئا حتى تؤوب الشمس
فاذا آبت وهو ان تغيب صلى المغرب ثلاثا وبعد المغرب اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط الشفق
صلى العشاء ثم آوى رسول الله صلى الله عليه وآله الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف
الليل صلى ثماني ركعات واوتر في الربع الاخير من الليل بثلاث ركعات فقرأ فيهن فاتحة الكتاب وقل هو الله احد
ويفصل بين الثلاث بتسليمة ويتكلم ويأمر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها ويقنت
فيها قبل الركوع ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر قبيل الفجر وعنده وبعيده ثم يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء
حسنا فهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عز وجل عليها **باب فضل المساجد و**
حرمتها وثواب من صلى فيها روى خالد بن ماد القلانسي عن الصادق عليه السلام انه قال مكة حرم الله وحرم رسوله
وحرم علي بن ابي طالب صلوات الله عليهما الصلاة فيها بمائة الف صلاة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة
حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليهما السلام الصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة والدرهم فيها بعشرة
آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليهما السلام والصلاة فيها بالف صلاة
وسكت عن الدرهم وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من صلى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة
قبل الله منه كل صلاة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلاة وكل صلاة يصليها الى ان يموت وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله الصلاة في مسجدي كالف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فان الصلاة في المسجد الحرام
تعدل الف صلاة في مسجدي وسأل عبد الاعلى مولى آل سام ابا عبد الله عليه السلام كم كان طول مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله قال كان ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة وقال ابو جعفر عليه السلام لابي حمزة الثمالي
المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة
الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة وسأل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال
دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مسجدي
مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة وكان عليه السلام يأتيه فيصلي فيه باذان واقامة ويستحب اتيان
المساجد بالمدينة مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم عليه السلام ومسجد
الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ويستحب الصلاة في مسجد الغدير في ميسرة المسجد
فان ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد

من عاداه واما الجانب الآخر فذلك موضع فسطاط المنافقين الذين لما رأوه رافعا يده قال بعضهم لبعض انظروا
الى عينيه تدوران كأنهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك
بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين اخبر الصادق عليه السلام بذلك
حسان الجمال لما حمله من المدينة الى مكة فقال له يا حسان لولا انك جمالي ما حدثتك بهذا الحديث واما مسجد
الخيف بمنى فانه روى جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي وروى ابو حمزة
الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين
عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة
ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل وقال الصادق عليه السلام
كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا
من ثلاثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو من ذلك فتحر ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك
فيه فافعل فانه صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عنه يسمى خيفا وقال الصادق
عليه السلام حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم وانا اكره ان ادخله راكبا قيل له فمن غيره عن خطته قال اما
اول ذلك فالطوفان في زمن نوح عليه السلام ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان وقال
عليه السلام كاني انظر الى ديراني في مسجد الكوفة في دير له فيما بين الزاوية والمنبر فيه سبع نخلات وهو مشرف من
ديره على نوح يكلمه وقال ابو بصير سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي
ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر يعني
منازل الشيطان وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وقال النبي صلى الله عليه وآله لما اسري بي مررت بموضع مسجد الكوفة وانا على
البراق ومعي جبرئيل عليه السلام فقال لي يا محمد انزل فصل في هذا المكان قال فنزلت فصليت فقلت يا جبرئيل اي شيء
هذا الموضع قال يا محمد هذه كوفان وهذا مسجدها اما اني قد رأيتها عشرين مرة خرابا وعشرين مرة عمرانا وبين
كل مرتين خمسمائة سنة وروى عن الاصبغ بن نباتة انه قال بينا ذات يوم حول امير المؤمنين عليه السلام في مسجد
الكوفة اذ قال يا اهل الكوفة لقد حباكم الله عز وجل بما لم يحب به احدا من فضل مصلاكم بيت آدم وبيت نوح وبيت
ادريس ومصلى ابراهيم الخليل ومصلى اخي الخضر عليه السلام ومصلاي وان مسجدكم هذا احد الاربعة المساجد
التي اختارها الله عز وجل لاهلها وكأني به قد اتي به يوم القيامة في ثوبين ابيضين يتشبه بالمحرم ويشفع لاهله
ولمن يصلي فيه فلا ترد شفاعته ولا تذهب الايام والليالي حتى ينصب الحجر الاسود فيه وليأتين عليه زمان

يكون مصلى المهدي من ولده ومصلى كل مؤمن ولا يبقى على الارض مؤمن الا كان به او حن قلبه اليه فلا تهجروه وتقربوا
الى الله عز وجل بالصلوة فيه وارغبوا اليه في قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لأتوه من اقطار الارض ولو
حبوا على الثلج واما مسجد السهلة فقد قال الصادق عليه السلم لو استجار عمي زيد به لاجاره الله سنة ذلك موضع بيت
ادريس عليه السلم الذي كان يخيط وهو الموضع الذي خرج منه ابرهيم عليه السلم الى العمالقة وهو الموضع الذي خرج منه
داود الى جالوت وتحته صخرة خضراء فيها صورة وجه كل نبي خلقه الله عز وجل ومن تحته اخذت طينة كل نبي وهو
موضع الراكب فقيل له وما الراكب قال الخضر عليه السلم واما مسجد براثا ببغداد فصلى فيه امير المومنين عليه السلم
لما رجع من قتال اهل النهروان وروى عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال صلى بنا علي عليه السلم ببراثا بعد رجوعه
من قتال الشراة ونحن زهاء عن مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال من عميد هذا الجيش فقلنا هذا
فاقبل اليه فسلم عليه فقال يا سيدي انت نبي فقال لا النبي سيدي قد مات قال فانت وصي نبي قال نعم ثم قال له
اجلس كيف سألت عن هذا قال انا بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرأت في الكتب المنزلة انه
لا يصلي في هذا الموضع بهذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي
عليه السلم فمن صلى ههنا فقال صلى عيسى بن مريم وامه فقال له علي عليه السلم فأخبرك من صلى ههنا قال نعم فقال
الخليل عليه السلم وقال الصادق عليه السلم من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء الا ابرأته وقال رسول
الله صلى الله عليه واله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له وقال
الصادق عليه السلم من مشى الى المسجد لم يضع رجليه على رطب ولا يابس الا سبح له الى الارضين السابعة وقد اخرجت
هذه الاخبار مسندة وما روت في معناها في كتاب فضل المساجد وحرمتها وما جاء فيها وقال علي عليه السلم
صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم تعدل مائة الف صلوة وصلوة في مسجد
القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلوة وصلوة في مسجد السوق تعدل اثني عشر صلوة وصلوة الرجل في بيته
صلوة واحدة وقال ابو جعفر عليه السلم من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة الحذاء
ومر بي وانا بين مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من ذاك فقال نعم وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله
عليه السلم عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا تضركم الصلوة فيها اليوم وقال ابو جعفر عليه السلم اول ما
يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويامر بها فيجعل عريشا كعريش موسى وكان علي عليه السلم اذا رأى
المحاريب في المساجد كسرها ويقول كأنها مذابح اليهود ورأى علي عليه السلم مسجدا بالكوفة وقد شرف فقال كأنه بيعة
ان المساجد لا تشرف تبنى جما وسئل ابو الحسن الاول عن الطين فيه التبن يطين به المسجد او البيت الذي
يصلى فيه فقال لا بأس وسئل عن بيت قد كان الجص يطبخ فيه بالعذرة ايصلح ان يجصص به المسجد فقال لا بأس

وسئل عن بيت قد كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا فقال اذا نظف واصلح فلا بأس وسأل عبيد الله بن
علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلم في مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه عن مكانه
فقال لا بأس بذلك قال فقلت فيصلح المكان الذي كان حشا زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا قال نعم اذا القي عليه من التراب
ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره وكان امير المومنين عليه السلم يقول من اختلف الى المساجد اصاب
احدى الثماني اخا مستفادا في الله عز وجل او علما مستطرفا او اية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن
ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا خشية او حياء وسمع النبي صلى الله عليه واله رجلا ينشد
ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت وقال عليه السلم جنبوا مساجدكم صبيانكم
ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراءكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام وينبغي ان يجنب المساجد انشاد الشعر فيها
وجلوس المعلم للتاديب فيها وجلوس الخياط فيها للخياطة وقال رسول الله صلى الله عليه واله من اسرج في مسجد
من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج وقال
ابو جعفر عليه السلم اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها في مكانها او في مسجد اخر فانها تسبح ولا يجوز للحائض
والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين وقال الصادق عليه السلم خير مساجد نسائكم البيوت وسئل عن الوقوف
على المساجد فقال لا يجوز فان المجوس وقفوا على بيوت النار وروى ان في التورية مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد
فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد
بالنور الساطع يوم القيمة وروى ان البيوت التي يصلى فيها بالليل يضيء نورها لاهل السماء كما يضيء نور الكواكب
لاهل الارض وروى ان عليا عليه السلم مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد
وان الله تبارك وتعالى ليريد عذاب اهل الارض جميعا حتى لا يحاشي منهم احدا فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى
الصلوات والولدان يتعلمون القران رحمهم الله فاخر ذلك عنهم ومن اراد دخول المسجد فليدخل على سكون ووقار
فان المساجد بيوت الله واحب البقاع اليه واحبهم الى الله عز وجل اولهم دخولا واخرهم خروجا ومن دخل المسجد
فليدخل رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل بسم الله وبالله السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل
على محمد وال محمد وافتح لنا ابواب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا خرج فليخرج رجله
اليسرى قبل اليمنى وليقل اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب فضلك **باب المواضع التي تجوز
الصلوة فيها والمواضع التي لا تجوز فيها** قال النبي صلى الله عليه واله اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة
ويجوز الصلوة في الارض كلها الا في المواضع التي خصت بالنهي عن الصلوة فيها وقال الصادق عليه السلم

عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء
والسبخة والثلج وروي انه لا يصلى في البيداء ولا ذات الصلاصل ولا في وادي الشقرة ولا في وادي ضجنان
فاذا حصل الرجل في الطين او الماء وقد دخل وقت الصلاة ولم يمكنه الخروج منه صلى ايماء ويكون سجوده اخفض
من ركوعه ولا بأس بالصلاة في مسلخ الحمام وانما يكره في الحمام لانه مأوى الشياطين وسئل علي بن جعفر اخاه موسى
بن جعفر عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا بأس يعني المسلخ واما القبور فلا يجوز
ان تتخذ قبلة ولا مسجدا ولا بأس بالصلاة بين خللها ما لم يتخذ شيء منها قبلة والمستحب ان يكون بين المصلي
وبين القبور عشرة اذرع من كل جانب واما مسان الطريق فلا يجوز الصلاة فيها ولا على الجواد فاما على الظواهر
التي بين الجواد فلا بأس وقال الرضا عليه السلام كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة او لم تكن لا ينبغي الصلاة فيه
قيل فاين يصلي قال يمنة ويسرة وسئل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صل ولا تصل
في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه قال وكره الصلاة في السبخة
الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية وسئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس
وهي ترش بالماء قال فلا بأس ثم قال ورايته في طريق مكة احيانا يرش موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو
وربما لم يرش المكان الذي يرى انه نظيفا وقال صالح بن الحكم سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في البيع
والكنائس فقال صل فيها قال قلت اصلي فيها وان كانوا يصلون فيها قال نعم اما تقرأ القرآن قل كل يعمل على
شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل الى القبلة ودعهم وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون
على السطح او في المكان الذي اصلي فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وسئل عمار بن نعيم
القنوي ابا عبد الله عليه السلام عن المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى
كيف يصنع بالصلاة فيها فقال صل على ثوبك وسأل علي بن مهزيار ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل
يصير في البيداء فتدركه صلاة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلاة وقد نهى
ان يصلى بالبيداء فقال يصلي فيها ويتجنب قارعة الطريق وروي عنه عليه السلام ايضا انه قال يتنحى عن
الجواد يمنة ويسرة ويصلي وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت والدار لا
يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم قال وسألته عن
الصلاة بين القبور هل يصلح فقال لا بأس وسأل عمار بن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن البارية يبل
قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاة عليها فقال اذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها وسأل زرارة ابا جعفر
عليه السلام عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها فقال اذا جفت فلا بأس في المحمل فقال لا بأس

بالصلاة عليها وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا بأس بان تصلي على التماثيل اذا جعلتها تحتك
وسأل الليث المرادي ابا عبد الله عليه السلام عن الوسائد يكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او عن شمال فقال
لا بأس به ما لم تكن تجاه القبلة وان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل وسئل عن التماثيل تكون
في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا بأس وان كان لها عينان وانت تصلي فلا
وقال عليه السلام لا بأس بالصلاة وانت تنظر الى التصاوير اذا كانت بعين واحدة وقال الصادق عليه السلام لا تصل
في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا بأس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا
فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في اناء ولا تجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في انية وروى ابو بصير عن
الصادق عليه السلام انه قال من كان في موضع لا يقدر على الارض فليوم ايماء وان كان في ارض منقطعة وسأله
سماعة بن مهران عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه الذي اسره منها فقال يؤمي ايماء وسئل
معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر
صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا بأس وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا كان بينها وبينه قدر ما
يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا بأس صلت بحذاه وحدها وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
لا بأس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه
وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد ولا بأس ان يكون بين يدي الرجل والمرأة
وهما يصليان مرفقة او شيء

باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب وجميع الانواع

روى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله عن جلد الميتة يلبس في الصلاة اذا دبغ فقال لا وان دبغ سبعين مرة وسئل الصادق
عليه السلام عن قول الله عز وجل لموسى عليه السلام فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى قال كانتا من جلد حمار ميت
وسئل ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام فقيل لهما انا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند
حاكتها انصلي فيها قبل ان نغسلها فقالا نعم لا بأس انما حرم الله اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلاة
فيه وسأل محمد بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال
يصلي فيه وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال
يصلي فيه وفي خبر اخر قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله واعاد الصلاة وسأل علي بن جعفر اخاه موسى
بن جعفر عليه السلام عن رجل عريان وحضرت الصلاة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي
عريانا فقال ان وجد ماء غسله فان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وكتب صفوان بن يحيى الى ابي الحسن عليه السلام
يسأله عن الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده

ما كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا وقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني على الانفراد وقال محمد بن مسلم لابي جعفر
عليه السلام الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلاة فقال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وان لم يكن
عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم فان كان اقل من درهم فليس بشيء رايته
او لم تره واذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت
فيه وليس ذلك بمنزلة المني والبول ثم ذكر عليه السلام المني فشدد فيه وجعله اشد من البول ثم قال عليه السلام ان رايت
المني قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك الاعادة اعادة الصلاة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه وصليت فيه فلا اعادة عليك
وكذلك البول وقال امير المؤمنين عليه السلام السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء
الا انه لا يجوز للرجل ان يصلي وبين يديه سيف لان القبلة امن روي ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام وسال علي
بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه مشجب عليه ثياب فقال لا باس
وساله عن الرجل يصلي وامامه ثوم او بصل قال لا باس وساله عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرطبة النابتة
قال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس وساله عن الصلاة على الحشيش النابت او الثيل وهو يصيب ارضا جددا
قال لا باس وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار
هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به فاما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان يصلي الرجل
والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهو حديث يروى عن ثلثة
من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن
ابرهيم الهمداني وهم مجهولون يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام ذلك ولكنها رخصة اقترنت بها
علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي
وان الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة وسئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في القلنسوة السوداء فقال
لا تصل فيها فانها لباس اهل النار وقال امير المؤمنين عليه السلام فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون
وكان رسول الله صلى الله عليه واله يكره السواد الا في ثلثة العمامة والخف والكساء وروي انه هبط جبرئيل
عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه واله في قباء اسود ومنطقة فيها خنجر فقال يا جبرئيل ما هذا الزي
فقال زي ولد عمك العباس يا محمد ويل لولدك من ولد عمك العباس فخرج النبي صلى الله عليه واله الى العباس
فقال يا عم ويل لولدي من ولدك فقال يا رسول الله افاجب نفسي قال جرى القلم بما فيه وروى اسمعيل بن مسلم
عن الصادق عليه السلام انه قال اوحى الله عز وجل الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا يلبسوا لباس اعدائي ولا يطعموا
مطاعم اعدائي ولا يسلكوا مسالك اعدائي فيكونوا اعدائي كما هم اعدائي فاما لبس السواد للتقية فلا اثم عليه

المشجب خشبة التي تعلق عليها الثياب ق

الثيل گياهيست ق

فقد روي عن حذيفة بن منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه
فاتى بممطر احد وجهيه اسود والاخر ابيض فلبسه ثم قال عليه السلام اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار وقال رسول
الله صلى الله عليه واله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وقال عليه السلام ما طهر الله يدا فيها خاتم حديد وروى عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به لانه من لباس اهل النار وروى
ابو الجارود عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله قال لعلي عليه السلام اني احب لك ما احب لنفسي واكره
لك ما اكره لنفسي فلا تتختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الاخرة ولا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس ولا تركب بميثرة حمراء
فانها من مراكب ابليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه ولم يطلق النبي صلى الله عليه واله لبس الحرير لاحد من
الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام
عن الرجل يصلي وامامه شيء من الطير قال لا باس وعن الرجل يصلي وامامه النخلة وفيها حملها قال لا باس وعن الرجل
يصلي في الكرم وفيه حمله قال لا باس وعن الرجل يصلي وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبة او عودا او
شيئا يقيمه بينهما ثم يصلي فلا باس وعن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار او بغل قال لا يصلح ان يصلي وهي معه
الا ان يتخوف عليها ذهابا فلا باس ان يصلي وهي معه وعن الرجل يتحرك بعض اسنانه وهو في الصلاة هل ينزعه
قال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدمي فلينصرف وعن الرجل يصلي وفي كمه طير قال ان خاف عليه ذهابا
فلا باس وعن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلاته او ينتف بعض لحمه من
ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون
في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل
الصلاة قال يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى وعن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في
صلاته قال لا باس قال ولا باس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي وساله عن الخلاخيل هل يصلح لبسها للنساء
والصبيان قال ان كن صما فلا باس وان كان لها صوت فلا يصلح وساله عن فارة المسك تكون مع من يصلي وهو في
جيبه او ثيابه قال لا باس بذلك وساله عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه
من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا باس وسال عمار بن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجوز له ان يصلي
وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت وان كان في غلاف قال نعم وعن الرجل يصلي وبين يديه تور فيه نضوح قال نعم
قال قلت يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم قال قلت وان كان فيها نار قال لا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن
الصلاة في ثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك
قال لا يجوز الصلاة فيه وسئل حبيب بن المعلى ابا عبد الله عليه السلام فقال اني رجل كثير السهو فما احفظ صلاتي

[illegible]

الميثرة [illegible] من الحرير والديباج [illegible] ق

القصب محركة كل نبات ذي انابيب الواحدة القصبة ق

[illegible] ق

شج راسه [illegible] كسره ق

الخرء بالضم العذرة ق

التور اناء [illegible] ق
النضوح ضرب من الطيب ق
الشبه ضرب من النحاس ق

الاعناقي احوله من مكان الى مكان فقال لا باس به وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام فقال له ايصلي الرجل وهو متلثم
فقال اما على الدابة فنعم واما على الارض فلا وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود تكون
مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال
عليه السلام ما للناس بد من حفظ بضائعهم فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة
وسال موسى بن عمر بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال له اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلاة فقال
لا باس وسال العيص بن القاسم ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المراة وازارها ويعتم بخمارها فقال نعم
اذا كانت مامونة وروى عن عبد الله بن سنان انه قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه الا سراويل فقال
يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما
وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل
جناحي الخطاف وقال ابو بصير لابي عبد الله عليه السلام ما يجزي الرجل من الثياب ان يصلي فيه فقال صلى الحسين بن علي
صلوات الله عليهما في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه الا قدر جناحي
الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دابه مشتغلا
به حتى انصرف وروى الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال صلت فاطمة صلوات الله عليها في درع وخمارها
على راسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وروى زرارة عنه عليه السلام انه قال الرجل يرى العقرب
والافعى والحية وهو يصلي ايقتلها قال نعم ان شاء فعل وسال سليمان بن جعفر الجعفري العبد الصالح موسى
بن جعفر عليه السلام عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم
ليس عليكم المسالة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك
وسال اسماعيل بن عيسى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الجلود والفراء يشتريه الرجل في سوق من اسواق الجبل
ايسال عن ذكيته اذا كان البايع مسلما غير عارف قال عليه السلام عليكم ان تسالوا عنه اذا رايتم المشركين يبيعون
ذلك وان رايتموهم يصلون فلا تسالوا عنه وروى عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام
يساله عن الفرو والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا باس به وروى عن قاسم الخياط انه قال سمعت
موسى بن جعفر عليه السلام يقول ما اكل الورق والشجر فلا باس بان يصلى فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه وقال زرارة
قال ابو جعفر عليه السلام خرج امير المؤمنين عليه السلام على قوم فراهم يصلون في المسجد قد سدلوا ارديتهم فقال ما لكم
قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم وقال زرارة قال ابو جعفر
عليه السلام اياكم والتحاف الصماء قال قلت وما الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب

واحد

واحد وروى في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة انه يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا
وروى ابو جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام انه ساله عن ثوب المجوسي البسه واصلي فيه قال نعم قلت يشربون الخمر قال نعم
نحن نشتري الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها وروى زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام انه ساله رجل وهو
حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق ازاره فيصلي وهو كذلك قال هذا من عمل قوم لوط
فقلت له انه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر قلت ان القميص رقيق يلتحف به قال نعم ثم قال ان حل الازرار في الصلاة
والحذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط وقد رويت رخصة في التوشح بالازار
فوق القميص عن العبد الصالح عليه السلام وعن ابي الحسن الثالث عليه السلام وعن ابي جعفر الثاني عليه السلام وبها اخذ و
افتي وسال عبد الله بن بكير ابا عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال لا باس وساله ابو بصير عن رجل
يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته من الارض قال يضع ثوبه تحت جبهته وسال داود الصرمي ابا الحسن علي
بن محمد عليه السلام فقال له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك
ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه وقال ابراهيم بن ابي محمود للرضا عليه السلام الرجل
يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا باس بالصلاة
على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم السباع من الطير
والدواب قال اما اكل لحومها فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وقال ابي رضي الله
عنه في رسالته الي لا باس بالصلاة في شعر ووبر كل ما اكل لحمه وان كان عليك غيره من سنجاب او سمور او فنك
واردت الصلاة فانزعه وقد روي في ذلك رخص واياك ان تصلي في ثعلب ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه
وقد روي عن سليمان بن جعفر الجعفري انه قال رايت الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز وروى علي بن مهزيار قال
رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروني وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على
بدنه وصلى فيها وامرني بالصلاة فيها وروى عن يحيى بن ابي عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه الي صل فيها
وروى عن داود الصرمي انه قال سال رجل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلاة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب
يجوز ذلك وهذه رخصة الاخذ بها ماجور ورادها ماثوم والاصل ما ذكره ابي رحمه الله في رسالته الي وصل
في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب وقال فيها فلا تصل في ديباج ولا حرير ولا وشي ولا في شيء من ابريسم
محض الا ان يكون ثوبا سداه ابريسم محض ولحمته قطن او كتان وكتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد عليه السلام
يساله عن الصلاة في القرمز فان اصحابنا يتوقفون عن الصلاة فيه فكتب لا باس مطلق قال مصنف هذا الكتاب

القرمز بالكسر صبغ ارمني يكون من عصارة دود يكون في اجامهم ق

رحمه الله وذلك اذا لم يكن القز من ابريسم محض والذي نهي عنه هو ما كان من ابريسم محض وكتب اليه عليه السلم في الرجل
يجعل في جبة بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا بأس به يعني به قز المعز لا قز الابريسم وقد وردت الاخبار بالنهي
عن لبس الحرير والديباج والابريسم المحض والصلوة فيه للرجال ووردت الرخص في لبس ذلك للنساء ولم يرد بجواز
صلوتهن فيه فالنهي عن الصلوة في الابريسم المحض على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن خبر بالاطلاق لهن
الصلوة فيه كما خصهن بلبسه ولم يطلق للرجال لبس الحرير والديباج الا في الحرب فلا بأس به وان كان فيه تماثيل
وروى ذلك سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم وروى يوسف بن محمد بن ابرهيم عنه انه قال لا بأس بالثوب
ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما يكره الحرير المبهم للرجال وروى عنه مسمع بن عبد الملك البصري انه قال
لا بأس ان يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او يجعله مصلى يصلي عليه وسال محمد بن اسمعيل بن بزيع
ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل ولا يجوز الصلوة في تكة رأسها من
ابريسم ولا بأس بالصلوة في الفراء الخوارزمية وما يدبغ بارض الحجاز ولا بأس بالصلوة في صوف الميتة لان الصوف ليس
فيه روح وسئل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلم عن تقليد السيف في الصلوة فيه الفراء والكيمخت
فقال لا بأس ما لم يعلم انه ميتة وسئل علي بن الريان بن الصلت ابا الحسن الثالث عليه السلم عن الرجل يأخذ من شعره
واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال لا بأس وسال يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يصلي وعليه برطلة فقال لا يضره وسمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون لا يجوز الصلوة في الطابقية
ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو محنك وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من خرج في سفر فلم
يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وقال الصادق عليه السلم ضمنت لمن خرج من بيته
معتما ان يرجع اليهم سالما وقال عليه السلم اني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته
واني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته وقال النبي صلى الله عليه وآله الفرق بين
المسلمين والمشركين التلحي بالعمايم وذلك في اول الاسلام وابتدائه وقد نقل عنه صلى الله عليه وآله اهل الخلاف
ايضا انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط وسال الحلبي عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلم هل تقرأ الرجل
في صلوته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك وفي رواية الحلبي اذا سمع الهمهمة وسال رفاعة بن موسى ابا الحسن
موسى بن جعفر عليه السلم عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في خضابه فقال نعم اذا كانت خرقته
طاهرة وكان متوضيا ولا بأس ان تصلي المرءة وهي مختضبة ويداها مربوطتان روى ذلك عمار الساباطي
عن الصادق عليه السلم وروى علي بن جعفر وعلي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم انهما سألاه
عن الرجل والمرءة يختضبان ايصليان وهما مختضبان بالحنا والوسمة فقال اذا برز الفم والمنخر فلا بأس

الديباج النقش والديباج معروف معرب ق

الغراء الذي يلصق به الشيء يكون من السمك واذا فتحت الغين قصرت واذا كسرت مددت تقول منه غريت الجلد الصقته بالغراء ص

البرطلة بالضم قلنسوة در باشد ق

الاقتعاط شد العمامة على الرأس من غير ادارة تحت الحنك

وسال

وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم
يخرج يديه فلا بأس وروى زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد
وازراره محلولة ان دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم حنيف

باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه

قال الصادق عليه السلم السجود على الارض فريضة وعلى غير ذلك سنة وقال عليه السلم السجود على طين قبر الحسين عليه السلم
ينور الى الارضين السبعة ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلم كتب مسبحا وان لم يسبح بها
والتسبيح بالاصابع افضل منه بغيرها لانها مسئولات يوم القيمة وروى حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وروى عن ياسر الخادم انه قال مر بي ابو الحسن وانا اصلي على الطبري
وقد القيت عليه شيئا فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وقال ابي رحمه الله في رسالته الي
اسجد على الارض او على ما انبتت الارض ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلد ولا تسجد على شعر
ولا صوف ولا جلد ولا ابريسم ولا زجاج ولا حديد ولا صفر ولا شبه ولا رصاص ولا نحاس ولا ريش ولا رماد وان
كانت الارض حارة تخاف على جبهتك الاحتراق او كانت ليلة مظلمة خفت عقربا او شوكة تؤذيك فلا بأس
ان تسجد على كمك اذا كان من قطن او كتان وان كان بجبهتك دمل فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها
وان كان بجبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن من جبهتك فان لم تقدر عليه فاسجد
على قرنك الايسر من جبهتك فان لم تقدر فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر فاسجد على ذقنك لقول الله عز وجل
ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا الى قوله ويزيدهم خشوعا ولا بأس بالقيام
ووضع الكفين والركبتين والابهامين على الارض وترغم بانفك ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر
الى الحاجبين مقدار درهم ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه تكون شبه المعلق لا يكون شيء
من جسدك على شيء منه وسال المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة على القفر والقير فقال لا بأس به
وسال الحسن بن محبوب ابا الحسن عليه السلم عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد
عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وسال داود بن يزيد ابا الحسن الثالث عليه السلم عن
القراطيس والكواغذ المكتوب عليها هل يجوز عليها السجود فكتب يجوز وسال علي بن يقطين ابا الحسن الاول
عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال تقية ولا بأس بالسجود على الثياب
في حال التقية وسال معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة على القار فقال لا بأس به وروى زرارة
عن احدهما عليهما السلم انه قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض
فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا عنه وقال يونس بن يعقوب رايت ابا عبد الله عليه السلم يسوي الحصا

الطبري قرية واسطية منسوبة طبري ق

السير بالفتح الذي يقد من الجلد جمعه سيور ق

الشبه والشبه محركتين النحاس الاصفر جمعه اشباه ق

الرغم التراب كالرغام ق

خوى البعير تخوية اذا جافى بطنه عن الارض في بروكه ق

في موضع سجوده بين السجدتين وروى علي بن يقطين انه قال رأيت جعفر بن محمد كلما سجد فرفع رأسه اخذ الحصى من
جبهته فوضعه على الارض وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما بين قصاص الشعر الى طرف
الانف مسجد فما اصاب الارض منه فقد اجزأك وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك وسئل رجل الصادق عليه السلام
عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا بأس وفي رسالة ابي رضي الله عنه الي ولا تنفخ في موضع
سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلاة وروي عن الصادق عليه السلام انه قال انما يكره ذلك خشية
ان يؤذي من الى جانبه ويكره ان يمسح الرجل التراب عن جبهته وهو في الصلاة ويكره ان يتركه بعد ما يصلي فان مسح التراب
من جبهته وهو في الصلاة فلا شيء عليه لورود الرخصة فيه

باب علة النهي عن السجود على المأكول والملبوس من الارض وما انبتت من سواهما

قال هشام بن الحكم لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه
وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة
في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون
ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا
الذين اغتروا بغرورها والسجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل

باب القبلة

قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة
لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وسأل المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا
ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل
انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهو عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله
اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان
ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة ومن كان في مسجد الحرام صلى الى الكعبة الى اي جوانبها شاء ومن صلى
في الكعبة صلى الى اي جوانبها شاء وافضل ذلك ان يقف بين العمودين على البلاطة الحمراء ويستقبل الركن الذي
فيه الحجر الاسود ومن كان فوق الكعبة وحضرت الصلاة اضطجع واومى برأسه الى البيت المعمور ومن كان
فوق ابي قبيس استقبل الكعبة وصلى فان الكعبة قبلة ما فوقها الى السماء وصلى رسول الله صلى الله عليه
وآله الى بيت المقدس بعد النبوة ثلاث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا
له انك تابع لقبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج عليه السلام يقلب وجهه في آفاق السماء
فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل عليه السلام فقال له قد نرى تقلب وجهك في السماء
فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية ثم اخذ بيد النبي صلى الله عليه وآله فحول

وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلاته
الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا وجوههم
الى نحو القبلة فكانت اول صلاتهم الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال
المسلمون صلاتنا الى بيت المقدس تضيع يا رسول الله فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلاتكم
الى بيت المقدس وقد اخرجت الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النبوة وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله
انه سأل الصادق عليه السلام عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد
مضى الوقت فلا يعيد قال وسألته عن رجل صلى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم انه صلى على غير القبلة فقال ان كان
في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعيد وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة وسأله معاوية بن عمار عن الرجل يقوم في الصلاة ثم
ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت صلاته فما بين المشرق والمغرب
قبلة ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله وروى محمد بن ابي حمزة
عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء ولا يقطع صلاة المسلم
شيء يمر بين يديه من كلب او امرأة او حمار او غير ذلك ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن البزاق في القبلة ورأى
عليه السلام نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ابن طاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلاته وقال
الصادق عليه السلام وهذا يفتح من الصلاة ابوابا كثيرة ونهى عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها ونهى عن
استقبال القبلة ببول او غائط وقال ابو جعفر عليه السلام لا يبزقن احدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق
عن يساره وتحت قدمه اليسرى وقال الصادق عليه السلام من حبس ريقه اجلالا لله عز وجل في صلاته اورثه الله
صحة حتى الممات وقد روي فيمن لا يهتدي الى القبلة في مفازة انه يصلي الى اربعة جوانب وقد روى زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلاة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة
كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد وقال في حديث آخر ذكره ثم استقبل
القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فان الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله
في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فقم منتصبا فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلاة له واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه الى السماء وليكن
حذاء وجهك في موضع سجودك قال عليه السلام لزرارة لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة
والركوع والسجود وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت ان تصلي نافلة وانت راكب فصلها واستقبل

راس دابتك حيث توجهت بك مستقبل القبلة ومستدبرها ويمينا وشمالا فاذا صليت فريضة على ظهر دابتك
فاستقبل القبلة وكبر تكبيرة الافتتاح ثم امض حيث توجهت بك دابتك واقرأ فاذا اردت الركوع والسجود فاركع
واسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا تصلها الا في حال الاضطرار الشديد وتفعل فيها اذا صليت ماشيا
مثل ذلك الا انك اذا اردت السجود سجدت على الارض وقال فيها اذا تعرض لك سبع وخفت فوت الصلوة فاستقبل
القبلة وصل صلوتك بالايماء وان خشيت السبع وتعرض لك فدر معه كيف دار وصل بالايماء وروي انه اذا عصفت
الريح بمن في السفينة ولم يقدر على ان يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة وقال النبي صلى الله عليه وآله كل
واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم
الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته وقال رجل للصادق عليه السلم اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة
بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي فقلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله
بين كتفيك باب حد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلوة قال الصادق عليه السلم انا نامر صبياننا
صبياننا بالصلوة وهم ابناء خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا ابناء سبع سنين ونحن نامر صبياننا
بالصيام اذا كانوا ابناء سبع سنين ما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم
العطش والجوع افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم بالصيام اذا كانوا ابناء تسع سنين ما اطاقوا
من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا وروي عن الحسن بن القاسم انه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم او سئل
وانا اسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين فقال وكم اتى على الغلام فقلت ثماني سنين فقال سبحان الله
يترك الصلوة قال قلت يصيبه الوجع قال يصلي على نحو ما يقدر وروى عبد الله بن فضالة عن ابي عبد الله عليه السلم
او ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول اذا بلغ الغلام ثلث سنين يقال له قل لا اله الا الله سبع مرات ثم يترك حتى يتم له ثلث
سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله سبع مرات ويترك حتى يتم له اربع سنين فيقال له قل
سبع مرات صلى الله عليه وآله وسلم ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له ايهما يمينك وايهما شمالك فاذا عرف
ذلك حول وجهه الى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل
وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه
وامر بالصلوة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله عز وجل لوالديه ان شاء الله تعالى باب
الاذان والاقامة وثواب المؤذنين روى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لما اسري برسول الله
صلى الله عليه وآله حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلم فلما قال الله اكبر الله اكبر قالت الملائكة الله اكبر الله اكبر
فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قالت الملائكة خلع الانداد فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله قالت الملائكة نبي بعث فلما قال حي على

عبادة فلما قال حي على الفلاح قالت الملائكة افلح من تبعه وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله وكان راسه في حجر علي عليه السلم فاذن جبرئيل عليه السلم واقام
فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم يا رسول الله قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه
فدعا بلالا فعلمه وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما
او قاعدا وأينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا
عليه السلم انه قال يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم انه قال لا باس ان
يؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقم وانت راكب ولا جالس الا من علة او تكون في ارض ملصة وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله عز وجل فقال
علي عليه السلم انهم يجتلدون على الاذان فقال كلا انه ياتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم قال وتلك لحوم
حرمها الله على النار وقال علي عليه السلم آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي صلى الله عليه وآله انه قال يا علي اذا
صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا وروى خالد بن نجيح عن الصادق
عليه السلم انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلم
انه قال ان بلالا كان عبدا صالحا فقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فترك يومئذ حي على خير العمل
وروى الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه في اذنيه وروى
خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلم انه قال الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر آخر موقوفان وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي صلى الله عليه وآله
كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان وغيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان
اجرك في ذلك اعظم وسال معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان فقال اجهر وارفع به صوتك فاذا اقمت
فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا وروى عنه عمار الساباطي
انه قال اذا قمت الى الصلوة الفريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او تسبيح وقال
سالته كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن الرجل
يؤذن وهو يمشي وهو على غير طهر او هو على ظهر الدابة قال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس وروى
عنه زرارة انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وقال علي عليه السلم
قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤمكم اقرؤكم ويؤذن لكم خياركم وفي حديث آخر افصحكم وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وقال ابو جعفر عليه السلم المؤذن يغفر الله له مد

ومدّ صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي
بصوته حسنة وقال عليه السلام من أذن سبع سنين محتسبا جاء يوم القيمة ولا ذنب عليه وروي ان الملائكة
اذا سمعت الاذان من أهل الارض قالت هذه اصوات امة محمد بتوحيد الله فيستغفرون الله لامة محمد صلى الله عليه وآله
حتى يفرغوا من تلك الصلوة وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان ادنى ما يجزي من الاذان ان تفتتح
الليل باذان واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان وجمع رسول الله صلى
الله عليه وآله بين الظهر والعصر بعرفة باذان واحد واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين
وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين
وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واحد واقامتين وروي ان من صلى باذان واقامة صلى
خلفه صفان من الملائكة ومن صلى باقامة من غير اذان صلى خلفه صف واحد وحد الصف ما بين المغرب والمشرق
وفي رواية العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال من اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة
ومن اقام بغير اذان صلى من وراءه واحد وعن يمينه واحد وعن شماله واحد ثم قال اغتنم الصفين وفي رواية ابن
ابي ليلى عن علي عليه السلام انه قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة
صلى خلفه ملك وقال الصادق عليه السلام من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسألك باقبال نهارك وادبار
ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان
المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائبا وكان ابن النباح يقول في اذانه حي على خير العمل فاذا رآه علي عليه السلام
قال مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا وروى الحارث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر
وجحد وعدد من اقر وشهد وقال ابو جعفر عليه السلام لمحمد بن مسلم يا محمد لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي
ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن وسأل زيد الشحام ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي وآله وليقم وان كان
قد دخل في القراءة فليتم صلاته وروى عمار الساباطي انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الاذان حرفا
فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد
الاذان كله ولا الاقامة وسأل معاوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال
ما نعرفه وكان علي عليه السلام يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم

حتى يغتسل وروى ابو بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله
اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة
حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
لا اله الا الله والاقامة كذلك ولا بأس ان يقال في صلوة الغداة على اثر حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين
للتقية قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد
وضعوا اخبارا وزادوا بها في الاذان محمد وآل محمد خير البرية مرتين وفي بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول
الله اشهد ان عليا ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان عليا امير المؤمنين حقا حقا ولا شك ان
عليا ولي الله وانه امير المؤمنين حقا وان محمدا وآله صلوات الله عليهم خير البرية ولكن ذلك ليس في اصل الاذان
وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم في جملتنا وقال الصادق عليه السلام
في المؤذنين انهم الامناء وقال الصادق عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وينبغي
ان يكون بين الاذان والاقامة جلسة الا المغرب فانه يجزي بين الاذان والاقامة نفس وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عليه السلام عن الصادق عليه السلام انه قال يجزيك في السفر اقامة بغير اذان وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
ان اذنت في الطريق او في بيتك ثم اقمت في المسجد اجزأك وكان علي عليه السلام يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد اذن
غيره وشكا هشام بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله
قال ففعلت ذلك فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي وقال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي
وجماعة من خدمي وعيالي حتى اني كنت ابقى وما لي احد يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله
عني وعن عيالي العلل والحمد لله وروي ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه وروى عبد الله بن علي
قال حملت متاعي من البصرة الى مصر فقدمتها فبينا انا في بعض الطريق واذا انا بشيخ طويل شديد الادمة ابيض
الرأس واللحية عليه طمران احدهما اسود والآخر ابيض فقلت من هذا فقالوا هذا بلال مولى رسول الله صلى الله عليه
وآله فاخذت الواحي فاتيته فسلمت عليه فقلت له السلام عليك ايها الشيخ فقال وعليك السلام قلت يرحمك الله
حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله فقال وما يدريك من انا فقلت انت بلال مؤذن رسول الله
صلى الله عليه وآله قال فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس علينا ونحن نبكي قال ثم قال يا غلام من اي البلاد انت قلت
من اهل العراق قال بخ بخ ثم سكت ساعة ثم قال اكتب يا اخا اهل العراق بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلواتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسألون الله
عز وجل شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون في شيء الا شفعوا قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
يقول من اذن اربعين عاما محتسبا بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله عمل اربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا قلت زدني يرحمك الله قال اكتب

سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من اذن عشرين عاما بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله من النور مثل نور السماء قلت
زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من اذن عشر سنين
اسكنه الله عز وجل مع ابرهيم الخليل في قبته او في درجته قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من اذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيمة وقد غفرت ذنوبه
كلها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل زنة جبل احد قلت زدني يرحمك الله قال نعم فاحفظ واعمل واحتسب سمعت
رسول الله صلى الله عليه واله يقول من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل
غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة قلت زدني
يرحمك الله حدثني باحسن ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه واله قال ويحك يا غلام قطعت انياط قلبي وبكى
وبكيت حتى اني والله لرحمته قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول اذا كان
يوم القيمة جمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين بملائكة من نور ومعهم الوية
واعلام من نور يقودون جنايب ازمتها زبرجد اخضر وحقائبها المسك الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون
عليها قياما تقودهم الملائكة ينادون باعلى اصواتهم بالاذان ثم بكى بكاء شديدا حتى انتحبت وبكيت فلما سكت
قلت مما بكاؤك فقال ويحك ذكرتني اشياء سمعت حبيبي وصفيي عليه السلم يقول والذي بعثني بالحق
نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على النجايب فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمعت لامتي ضجيجا فسأله
اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو قال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل فاذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله
قالت امتي اياه كنا نعبد في الدنيا فيقال صدقتم واذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله قال امتي هذا الذي
اتانا برسالة ربنا جل جلاله وامنا به ولم نره فيقال لهم صدقتم هذا الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم
وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله عز وجل ان يجمع بينكم وبين نبيكم فيذهب بهم الى منازلهم وفيها ما لا عين رات
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم نظر الي فقال ان استطعت ولا قوة الا بالله ان لا تموت الا وانت مؤذن
فافعل فقلت يرحمك الله تفضل علي واخبرني فاني فقير محتاج وادي الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه
واله فانك قد رايته ولم اره وصف لي كيف وصف لك رسول الله صلى الله عليه واله بناء الجنة فقال اكتب
بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول ان سور الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة ولبنة من
ياقوت وملاطها المسك الاذفر وشرفها الياقوت الاحمر والاخضر والاصفر قلت فما ابوابها
قال ابوابها مختلفة باب الرحمة من ياقوتة حمراء قلت فما حلقته قال ويحك كف عني فقد كلفتني شططا
قلت ما انا بكاف عنك حتى تؤدي الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه واله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم

اما باب

اما باب الصبر فباب صغير مصراع واحد من ياقوتة حمراء لا حلق له واما باب الشكر فانه من ياقوتة بيضاء ولها
مصراعان مسيرة ما بينهما مسيرة خمسمائة عام له ضجيج وحنين يقول اللهم جئني باهلي قلت فهل يتكلم
الباب قال نعم ينطقه الله ذو الجلال والاكرام واما باب البلاء قلت اليس باب البلاء هو باب الصبر قال لا قلت
فما البلاء قال المصايب والاسقام والامراض والجذام وهو باب من ياقوتة صفراء مصراع واحد ما اقل من يدخل فيه
قلت يرحمك الله زدني وتفضل علي فاني فقير قال يا غلام لقد كلفتني شططا اما الباب الاعظم فيدخل منه
العباد الصالحون وهم اهل الزهد والورع والراغبون الى الله عز وجل المستانسون به قلت يرحمك الله فاذا دخلوا
الجنة فماذا يصنعون قال يسيرون على نهرين في ماصاف في سفن الياقوت مجاذيفها اللؤلؤ فيها ملائكة
من نور عليهم ثياب خضر شديدة خضرتها قلت يرحمك الله هل يكون من النور اخضر قال ان الثياب هي خضر ولكن
فيها نور من نور رب العالمين جل جلاله ليسيروا على حافتي ذلك النهر قلت فما اسم ذلك النهر قال جنة المأوى
قلت هل وسطها شيء غيرها قال نعم جنة عدن وهي في وسط الجنان واما جنة عدن فسورها ياقوت احمر
وحصاؤها اللؤلؤ والياقوت الاحمر قلت هل فيها غيرها قال نعم جنة الفردوس قلت وكيف سورها قال
ويحك كف عني حرجت على قلبي قلت بل انت الفاعل بي ذلك قلت ما انا بكاف عنك حتى تتم لي الصفة وتخبرني
عن سورها قال سورها نور فقلت ما الغرف التي فيها قال من نور رب العالمين عز وجل قلت زدني يرحمك الله قال
ويحك الى هذا انتهى بي رسول الله صلى الله عليه واله فطوبى لك ان انت وصلت الى بعض هذه الصفة وطوبى
لمن يؤمن بهذا قلت يرحمك الله انا والله من المؤمنين بهذا قال ويحك انه من يؤمن او يصدق بهذا الحق والمنهاج
لم يرغب في الدنيا ولا في زينتها وحاسب نفسه بنفسه قلت انا مؤمن بهذا قال صدقت ولكن قارب
وسدد ولا تيأس واعمل ولا تفرط وارج وخف واحذر ثم بكى وشهق ثلث شهقات فظننا انه قد مات ثم قال
فداك ابي وامي لو رايت محمدا صلى الله عليه واله لقربه مني لبكيت ثم ذكر ربه الصفة ثم قال النجا النجا الوحا
الوحا الرحيل الرحيل العمل العمل واياكم والتفريط واياكم والتفريط ثم قال ويحكم اجعلوني في حل مما فرطت
جزاك الله الجنة كما اديت وفعلت الذي يجب عليك ثم ودعني قال اتق الله واد الى امة محمد صلى الله عليه واله ما
اديته اليك فقلت افعل ان شاء الله فقال استودع الله دينك وامانتك وزودك التقوى واعانك على طاعته بمشيته
وقد اذن رسول الله صلى الله عليه واله وكان يقول اشهد اني رسول الله وقد كان يقول فيه اشهد ان محمدا رسول
الله لان الاخبار قد وردت بهما جميعا وكان لرسول الله صلى الله عليه واله مؤذنان احدهما بلال والاخر
ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي صلى الله عليه واله ان ابن ام مكتوم
يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته

وقال النبي عليه السلام ان بلالا يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وروي
انه لما قبض النبي صلى الله عليه واله امتنع بلال من الاذان وقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه واله وان فاطمة
عليها السلام قالت ذات يوم اني اشتهي ان اسمع صوت مؤذن ابي عليه السلام بالاذان فبلغ ذلك بلالا فاخذ في الاذان
فلما قال الله اكبر الله اكبر ذكرت اباها عليه السلام وايامه فلم تتمالك من البكاء فلما بلغ الى قوله واشهد ان محمدا رسول الله شهقت
فاطمة عليها السلام وسقطت لوجهها وغشي عليها فقال الناس لبلال امسك يا بلال فقد فارقت ابنة رسول الله
صلى الله عليه واله الدنيا وظنوا انها قد ماتت فقطع اذانه ولم يتمه فافاقت فاطمة عليها السلام وسالته ان يتم الاذان فلم
يفعل وقال لها يا سيدة النسوان اني اخشى عليك مما تنزلينه بنفسك اذا سمعت صوتي بالاذان فاعفته عن ذلك
وقال الصادق عليه السلام ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين
الصفا والمروة ولا الحلق انما يقصرن من شعورهن وروي انها يكفيها من التقصير مثل طرف الانملة وفي خبر اخر
قال الصادق عليه السلام ليس على المراة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة ويكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت
واقامت فهو افضل وليس في صلاة العيدين اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس وقال الصادق عليه السلام
اذا تغولت عليكم الغول فاذنوا وقال عليه السلام المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى وقال عليه السلام من
لم ياكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه وقال عليه السلام كان اسم النبي عليه السلام يكرر
في الاذان واول من حذفه ابن اروى وروي انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع
لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وفيما ذكره
الفضل بن شاذان رحمه الله من العلل عن الرضا عليه السلام انه قال انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان
يكون تذكيرا للناسي وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك داعيا الى عبادة
الخالق ومرغبا فيها ومقرا له بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن ينساها وانما يقال له مؤذن
لانه يؤذن بالاذان بالصلاة وانما بدا فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله تعالى اراد ان يكون الابتداء بذكره
واسمه فاسم الله في التكبير في اول الحرف وفي التهليل في اخره وانما جعل مثنى مثنى ليكون تكرارا في اذان المستمعين
مؤكدا عليهم ان سها احد عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى
وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان انما يبدو عن غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع
له فجعل الاوليان تنبيها للمستمعين لما بعده في الاذان وجعل بعد التكبير الشهادتان لان اول الايمان
هو التوحيد والاقرار لله عز وجل بالوحدانية والثاني الاقرار للرسول صلى الله عليه واله بالرسالة وان طاعتهما
ومعرفتهما مقرونتان ولان اصل الايمان انما هو الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في سائر

الحقوق

الحقوق شاهدان فاذا اقر العبد لله عز وجل بالوحدانية واقر للرسول صلى الله عليه واله بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان
لان اصل الايمان انما هو بالله وبرسوله وانما جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلاة لان الاذان انما وضع لموضع الصلاة
وانما هو نداء الى الصلاة في وسط الاذان ودعا الى الفلاح والى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه عز وجل

باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها

روي عن حماد بن عيسى انه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
يوما تحسن ان تصلي يا حماد قال قلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلاة قال فقال لا عليك قم صل قال
فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلاة وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما
اقبح بالرجل ان ياتي عليه ستون فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلاة فقام ابو عبد الله عليه السلام

سنة او سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة قال حماد صح

مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاث
اصابع مفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال الله اكبر
ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم قال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملا
كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء او دهن لم تزل
لاستواء ظهره ورد ركبتيه الى خلفه ونصب عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل وقال سبحان ربي العظيم
وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد
ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه
وسجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين وعيني الركبتين وانامل ابهامي الرجلين والانف فهذه السبعة فرض
ووضع الانف على الارض سنة وهو الارغام ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد
على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على بطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو
جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا
ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ثم قال يا حماد هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك
ولا تبزق عن يمينك ولا يسارك ولا بين يديك وقال الصادق عليه السلام اذا قمت الى الصلاة فقل اللهم اني
اقدم اليك محمدا صلى الله عليه واله بين يدي حاجتي واتوجه اليك به واجعلني به وجيها في الدنيا والاخرة
ومن المقربين واجعل صلاتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم
فاذا قمت الى الصلاة فلا تاتها شيئا ولا متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا ولكن على سكون
ووقار فاذا دخلت في صلاتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلاتك فان الله عز وجل يقول والذين هم في
صلاتهم خاشعون ويقول وانها لكبيرة الا على الخاشعين واستقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن

القبلة فتفسد صلاتك وقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك
ولا ترفعه الى السماء وليكن نظرك الى موضع سجودك واشغل قلبك بصلواتك فانه لا يقبل من صلوتك الا ما اقبلت عليه
منها بقلبك حتى انه ربما قبل من الصلوة ربعها او ثلثها او نصفها ولكن الله عز وجل يتمها للمؤمنين بالنوافل وليكن
قيامك في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه وصل صلوة مودع
كانك لا تصلي بعدها ابدا ولا تعبث بلحيتك ولا براسك ولا بيديك ولا تفرقع اصابعك ولا تقدم رجلا على رجل وباعد
بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلاث اصابع الى شبر ولا تتمط ولا تتثاءب ولا تضحك فان القهقهة تقطع الصلوة
ولا تتورك فان الله قد عذب قوما على التورك كان احدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصلوة ولا تكفّر فانما يصنع ذلك
المجوس وارسل يديك وضعهما على فخذيك قبالة ركبتيك فانه احرى ان تهتم بصلاتك ولا تشتغل عنها نفسك فانك
اذا حركتهما كان ذلك يلهيك ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك فان التفتّ
حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك اعادة الصلوة وان العبد اذا التفت في صلاته ناداه الله عز وجل فقال عبدي
الى من تلتفت ألي من هو خير لك مني فان التفت ثلاث مرات صرف الله عز وجل عنه نظره فلم ينظر اليه بعد ذلك ابدا ولا
تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة فانه يكره ثلاث نفخات في موضع السجود وعلى الرقى
وعلى الطعام الحار ولا تبزق ولا تمتخط فان ابن جعفر رفعه اجلالا لله عز وجل في صلاته وتبرا الله عز وجل صحة الى الممات
وارفع يديك بالتكبير الى نحرك ولا تجاوز بكفيك اذنيك حيال خديك ثم ابسطهما بسطا وكبر ثلاث تكبيرات وقل اللهم
انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم
تكبر تكبيرتين في ترسل ترفع بهما يديك وقل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت
عبدك وابن عبديك ذليل بين يديك منك وبك ولك واليك لا ملجا ولا منجى ولا مفر منك الا اليك تباركت وتعاليت
سبحانك وحنانيك سبحانك رب البيت الحرام ثم تكبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على
ملة ابرهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم
وان شئت كبرت سبع تكبيرات ولاء الا ان الذي وصفناه تعبد وانما جرت السنة في افتتاح الصلوة بسبع
تكبيرات لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلوة وقد كان
الحسين عليه السلام ابطا عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به عليه السلام حاملا له على عاتقه وصف
الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله
صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر وكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام

فجرت

فجرت السنة بذلك وقد روى هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لذلك علة اخرى وهي ان النبي صلى الله
عليه وآله لما اسري به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله عز وجل بذلك الى منتهى الكرامة
وذكر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام لذلك علة اخرى وهي انه انما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعا لان
اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجدتين
وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين فاذا كبر الانسان في اول صلاته سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من
تكبيرات الافتتاح من بعد او سها عنها لم يدخل عليه نقص في صلاته وهذه العلل كلها صحيحة وكثرة العلل
للشيء تزيده تاكيدا ولا يدخل هذا في التناقض ويجزي في الافتتاح تكبيرة واحدة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم وسال رجل امير المؤمنين
عليه السلام فقال له يا ابن عم خير الخلق ما معنى رفع يديك في التكبيرة الاولى فقال عليه السلام معناه الله اكبر الواحد
الاحد الذي ليس كمثله شيء لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس فاذا كبرت تكبيرة الافتتاح فاقرا الحمد وسورة معها
موسع عليك اي السور قرات في فرائضك الا اربع سور وهي والضحى والم نشرح لانهما جميعا سورة واحدة
ولايلاف والم تر كيف لانهما جميعا سورة واحدة فان قراتهما كان قراءة الضحى والم نشرح في ركعة ولايلاف و
الم تر كيف في ركعة ولا تنفرد بواحدة من هذه الاربع السور في ركعة فريضة ولا تقرن بين سورتين في فريضة
واما في النافلة فاقرن ما شئت ولا تقرا في الفريضة شيئا من العزائم الاربع وهي سورة الم وحم السجدة والنجم سجدة
وسورة اقرا باسم ربك ومن قرا شيئا من العزائم الاربع فليسجد وليقل الهي آمنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا
واجبناك الى ما دعوا الهي فالعفو العفو ثم يرفع راسه ويكبر وقد روي انه يقول في سجدة العزائم لا اله الا الله حقا
حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا
ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع راسه ثم يكبر ومن سمع رجلا يقرا العزائم فليسجد وان كان
على غير وضوء ويستحب ان يسجد الانسان في كل سورة فيها سجدة الا ان الواجب في هذه العزائم الاربع وافضل
ما يقرا في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في
صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة فان الافضل ان يقرا في الاولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية
الحمد وسبح اسم وفي صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة
المنافقين وجائز ان يقرا في العشاء الآخرة ليلة الجمعة وصلوة الغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين
ولا يجوز ان يقرا في صلوة الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في
صلوة الظهر وقرات غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرا نصف السورة فان قرات نصف

السورة فتقدم السورة واجعلهما ركعتي نافلة وسلم فيهما واعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين وقد رويت رخصة
في القراءة في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتي بها الا في حال السفر والمرض وخيفة
فوت حاجة وفي صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد
وهل اتاك حديث الغاشية فان من قراهما في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين وحكى
من صحب الرضا عليه السلم الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرا في صلاته بالسور التي ذكرناها فلذلك اخترناها
من بين السور بالذكر في هذا الكتاب واجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات واجهر بجميع القراءة
في المغرب والعشاء الاخرة والغداة من غير ان تجهد نفسك او ترفع صوتك شديدا وليكن ذلك وسطا لان الله
عز وجل يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ولا تجهر بالقراءة في صلوة الظهر والعصر
فان من جهر بالقراءة فيهما او اخفى بالقراءة في المغرب والعشاء والغداة متعمدا فعليه اعادة صلاته فان فعل ذلك
ناسيا فلا شيء عليه الا يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يجهر فيها وفي الركعتين الاخراوين بالتسبيح وقال الرضا
عليه السلم انما جعل القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله عز وجل من
عنده وبين ما فرضه من عند رسول الله صلى الله عليه واله وسال محمد بن عمران ابا عبد الله عليه السلم فقال لاي علة
يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الاخرة وصلوة الغداة وسائر الصلوات الظهر والعصر
لا يجهر فيهما ولاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة قال لان النبي صلى الله عليه واله لما
اسري به الى السماء كان اول صلوة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل اليه الملائكة تصلي خلفه وامر
نبيه عليه السلم ان يجهر بالقراءة ليتبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة وامره
ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه الملائكة فامره بالاجهار وكذلك العشاء
الاخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عز وجل عليه الفجر فامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة
فلهذه العلة يجهر فيها وصار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه واله لما كان في
الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار
التسبيح افضل من القراءة وسال يحيى بن اكثم القاضي ابا الحسن الاول عليه السلم عن صلوة الفجر لم يجهر فيها
بالقراءة وهي من صلوات النهار وانما يجهر في صلوة الليل فقال لان النبي صلى الله عليه واله كان يغلس بها
فقربها من الليل وفيما ذكره الفضل من العلل عن الرضا عليه السلم انه قال امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا
يكون القران مهجورا مضيعا وليكن محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدئ بالحمد دون سائر السور
لانه ليس شيء من القران والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك ان قوله عز وجل

[illegible] صح

[illegible] صح

الحمد لله

الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر وشكر لما وفق عبده من الخير رب العالمين توحيد له
وتحميد واقرار بانه هو الخالق المالك لا غيره الرحمن الرحيم استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه على جميع خلقه مالك
يوم الدين اقرار له بالبعث والحساب والمجازاة وايجاب ملك الاخرة له كايجاب ملك الدنيا اياك نعبد رغبة
وتقرب الى الله تعالى ذكره واخلاص له بالعمل دون غيره واياك نستعين استزادة من توفيقه وعبادته واستدامة
لما انعم الله عليه ونصره اهدنا الصراط المستقيم استرشاد لدينه واعتصام بحبله واستزادة في المعرفة
لربه عز وجل ولعظمته وكبريائه صراط الذين انعمت عليهم توكيد في السؤال والرغبة وذكر لما قد تقدم من نعمه
على اوليائه ورغبة في مثل تلك النعم غير المغضوب عليهم استعاذة من ان يكون من المعاندين الكافرين
المستخفين به وبامره ونهيه ولا الضالين اعتصام من ان يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة
وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة من امر الاخرة والدنيا ما لا يجمعه
شيء من الاشياء وذكر العلة التي من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض ان الصلوات التي يجهر
فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة فان اراد ان يصلي صلى لانه ان
لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلوتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات مضيئة
فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيهما الى السماع فاذا قرات الحمد وسورة فكبر واحدة وانت منتصب ثم اركع
وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وضع راحتيك على ركبتيك والقم اصابعك عين الركبة
وفرجها ومد عنقك ويكون نظرك في الركوع ما بين قدميك الى موضع سجودك وسال رجل امير المؤمنين
صلوات الله عليه فقال يا ابن عم خير خلق الله عز وجل ما معنى مد عنقك في الركوع فقال تاويله امنت بالله
ولو ضربت عنقي فاذا ركعت فقل اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت
وانت ربي خشع لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلت
الارض مني لله رب العالمين ثم قل سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وان قلتها خمسا فهو احسن و
ان قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك ثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة
تامة تجزي للمريض والمستعجل ثم ارفع راسك من الركوع وارفع يديك واستو قائما ثم قل سمع الله لمن حمده الحمد لله
رب العالمين الرحمن الرحيم اهل الجبروت والكبرياء والعظمة ويجزيك سمع الله لمن حمده ثم كبر واهو الى
السجود وضع يديك جميعا قبل ركبتيك وسال طلحة السلمي ابا عبد الله عليه السلم لاي علة توضع اليدان على
الارض في السجود قبل الركبتين فقال لان اليدين بهما مفتاح الصلوة وان كان بين يديك وبين الارض
ثوب في السجود فلا باس وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلم

[illegible]

اذا سجد

خوى البعير تخوية اذا جافى بطنه عن الارض في بروكه
وكذلك الرجل في سجوده والطاير اذا
ارسل جناحيه ص

عن ابيه عليهما السلم انه قال اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله يصرف عنه الغل يوم القيمة ويكون سجودك كما
يتخوى البعير الضامر عند بروكه وتكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه ويكون نظرك في السجود الى طرف
انفك ولا تفترش ذراعيك كافتراش السبع ولكن اجنح بهما وترغم بانفك ويجزيك في موضع الجبهة من قصاص
الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ومن لا يرغم بانفه فلا صلوة له وتقول في سجودك اللهم لك سجدت وبك امنت
ولك اسلمت وعليك توكلت سجد لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ومخي وعصبي وعظامي سجد وجهي
للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله رب العالمين ثم تقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات
فان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك ثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله
سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي المريض والمستعجل ثم ارفع راسك من السجود واقبض اليك يديك قبضا فاذا تمكنت من
الجلوس فارفع يديك بالتكبير وقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني واهدني وعافني واعف عني
ويجزيك اللهم اغفر لي وارحمني وارفع يديك مكبرا واسجد الثانية وقل فيها ما قلت في الاولى ولا باس بالاقعاء
فيما بين السجدتين ولا باس بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين
لان المقعي ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد ومن اجلسه الامام في موضع
يجب ان يقوم فيه فليتجاف والسجود منتهى العبادة من بني ادم لله تعالى ذكره واقرب ما يكون العبد الى الله عز
وجل اذا كان في سجوده وذلك قوله عز وجل واسجد واقترب وسال رجل امير المؤمنين عليه السلم فقال له يا ابن عم
خير خلق الله ما معنى السجدة الاولى فقال تاويلها اللهم انك منها خلقتنا يعني من الارض وتاويل رفع راسك
ومنها اخرجتنا والسجدة الثانية واليها تعيدنا ورفع راسك ومنها تخرجنا تارة اخرى وسال ابو بصير ابا عبد الله
عليه السلم عن علة الصلوة كيف صارت ركعتين واربع سجدات قال لان ركعة من قيام بركعتين من جلوس
وانما يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده لانه لما انزل الله تبارك وتعالى
فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه واله اجعلوها في ركوعكم فلما انزل الله عز وجل سبح اسم ربك الاعلى
قال النبي صلى الله عليه واله اجعلوها في سجودكم ثم ارفع راسك من السجدة الثانية وتمكن من الارض وارفع
يديك وكبر ثم قم الى الثانية فاذا اتكيت على يديك للقيام قلت بحول الله وقوته اقوم واقعد فاذا قمت الى الثانية
قرات الحمد وسورة وقنت بعد القراءة وقبل الركوع وانما استحب ان يقرا في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية
الحمد وقل هو الله احد لان انا انزلناه سورة النبي صلى الله عليه واله واهل بيته صلوات الله عليهم فيجعلهم المصلي
وسيلة الى الله تعالى لانه بهم وصل الى معرفة الله ويقرا في الثانية سورة التوحيد لان الدعاء على اثرها مستجاب
وعلى اثره القنوت فيستجاب ذكره بعد القنوت والقنوت سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلوة فلا صلوة

له قال الله تعالى وقوموا لله قانتين يعني مطيعين داعين وادنى ما يجزي من القنوت انواع منها ان يقول رب اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ومنها ان يقول سبحان من دانت له السموات والارض بالعبودية
ومنها ان يسبح ثلث تسبيحات ولا باس ان تدعو في قنوتك وركوعك وسجودك وقيامك وقعودك للدنيا
والاخرة وتسمي حاجتك ان شئت وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن
على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال القنوت في كل
ركعتين في التطوع والفريضة وروى عنه عليه السلم زرارة انه قال القنوت في كل الصلوات وذكر شيخنا
محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن سعد رحمه الله انه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية
وكان محمد بن الحسن الصفار يقول انه يجوز والذي اقول به انه يجوز لقول ابي جعفر الثاني عليه السلم لا باس ان يتكلم
الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه عز وجل ولو لم يرد هذا الخبر ايضا لكنت اجيزه بالخبر الذي
روي عن الصادق عليه السلم انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلوة غير موجود
والحمد لله وقال الحلبي له عليه السلم اسمي الائمة عليهم السلم في الصلوة قال اجملهم وقال الصادق عليه السلم كل ما ناجيت
به ربك في الصلوة فليس بكلام وسال منصور بن يونس بزرج عن الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة حتى يبكي
فقال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده وروي ان البكاء على الميت يقطع الصلوة والبكاء لذكر
الجنة والنار افضل الاعمال في الصلوة وروي انه ما من شيء الا وله كيل او وزن الا البكاء من خشية الله عز
وجل فان القطرة منه تطفئ بحارا من النيران ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وكل عين باكية يوم القيمة الا ثلثة اعين
عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله وروي عن صفوان
الجمال انه قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر وروى
عن زرارة انه قال قال ابو جعفر عليه السلم القنوت كله جهار والقول في قنوت الفريضة في الايام كلها الا الجمعة
اللهم اني اسألك لي ولوالدي ولولدي واهل بيتي واخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة
والعافية في الدنيا والاخرة فاذا فرغت من القنوت فاركع واسجد فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية تشهد
وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم انهض الى الثالثة وقل اذا اتكيت على يديك
للقيام بحول الله وقوته اقوم واقعد وقل في الركعتين الاخيرتين اماما كنت او غير امام سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله ثلث مرات وان شئت قرات في كل ركعة منهما الحمد الا ان التسبيح افضل فاذا صليت الركعة الرابعة
فتشهد وقل في تشهدك بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون التحيات لله والصلوات
الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات الغاديات الرائحات المباركات الحسنات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص
ونمى فلله وما خبث فلغير الله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق
بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة وأشهد أن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من
في القبور وأشهد أن ربي نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول أرسل وأشهد أن ما على الرسول إلا البلاغ المبين السلام عليك
أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام على الأئمة الراشدين المهديين السلام على
جميع أنبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجزيك في التشهد الشهادتان هو ما
أفضل لأنها العبادة ثم تسلم وأنت مستقبل القبلة وتميل بعينك إلى يمينك إن كنت إماماً وإن صليت وحدك
قلت السلام عليكم مرة واحدة وأنت مستقبل القبلة وتميل بأنفك إلى يمينك وإن كنت خلف إمام تأتم به فسلم تجاه
القبلة واحدة رداً على الإمام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة إلا أن لا يكون على يسارك إنسان فلا
تسلم على يسارك إلا أن تكون بجنب الحائط فسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك أحد أو لم
يكن وقال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في
التشهد قال تأويله اللهم أمت الباطل وأقم الحق قال فما معنى قول الإمام السلام عليكم فقال إن الإمام يترجم
عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لأهل الجماعة أمان لكم من عذاب الله يوم القيامة فإذا سلمت رفعت يديك وكبرت
ثلاثاً وقلت لا إله إلا الله وحده لا شريك له أنجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وغلب الأحزاب وحده فله
الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وتسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وهي أربع وثلاثون تكبيرة
وثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة فإنه روي عن الصادق عليه السلام أنه قال من سبح تسبيح الزهراء عليها السلام
في دبر الفريضة قبل أن يثني رجليه غفر له وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لرجل من بني سعد ألا أحدثك
عني وعن فاطمة عليها السلام أنها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى أثر في صدرها وطحنت بالرحى حتى
مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها وأوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فأصابها من ذلك ضرر شديد
فقلت لها لو أتيت أباك فسألتيه خادماً يكفيك حر ما أنت فيه من هذا العمل فأتت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت
عنده حداثاً فاستحيت فانصرفت فعلم عليه السلام أنها قد جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال السلام عليكم
فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا إن لم نرد عليه أن ينصرف
وقد كان يفعل ذلك فيسلم ثلاثاً فإن أذن له وإلا انصرف فقلنا وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس
عند رؤوسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك أمس عند محمد فخشيت إن لم نخبره أن يقوم فأخرجت رأسي فقلت

كسح كنس ق

أنا والله أخبرك يا رسول الله إنها استقت بالقربة حتى أثر في صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت
حتى اغبرت ثيابها وأوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو أتيت أباك فسألتيه خادماً يكفيك
حر ما أنت فيه من هذا العمل قال أفلا أعلمكما ما هو خير لكما من الخادم إذا أخذتما منامكما فكبرا أربعاً وثلاثين تكبيرة
وسبحا ثلاثاً وثلاثين تسبيحة واحمدا ثلاثاً وثلاثين تحميدة فأخرجت فاطمة عليها السلام رأسها فقالت رضيت عن الله
وعن رسوله فإذا فرغت من تسبيح الزهراء عليها السلام فقل اللهم أنت السلام ومنك السلام ولك السلام وإليك
يعود السلام سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام عليك أيها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام على الأئمة الهادين المهديين السلام على جميع أنبياء الله ورسله وملائكته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم على الأئمة واحداً واحداً عليهم السلام وتدعو بما أحببت

باب التعقيب

قال الصادق عليه السلام أدنى ما يجزيك من الدعاء بعد المكتوبة أن تقول اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم
إنا نسألك من كل خير أحاط به علمك ونعوذ بك من كل شر أحاط به علمك اللهم إنا نسألك عافيتك في جميع
أمورنا كلها ونعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة وقال أمير المؤمنين عليه السلام من أحب أن يخرج من الدنيا
وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه أحد بمظلمة فليقل في دبر الصلوات الخمس
نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه ويقول اللهم إني أسألك باسمك المكنون المخزون
الطاهر الطهر المبارك وأسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم أن تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا
يا مطلق الأسارى يا فكاك الرقاب من النار أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تعتق رقبتي من النار وأن تخرجني
من الدنيا آمناً وأن تدخلني الجنة سالماً وأن تجعل دعائي أوله فلاحاً وأوسطه نجاحاً وآخره صلاحاً إنك أنت علام
الغيوب ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وأمرني أن أعلمه الحسن
والحسين عليهما السلام وقال الصادق عليه السلام جاء جبرئيل عليه السلام إلى يوسف عليه السلام وهو في السجن فقال يا يوسف
قل في دبر كل فريضة اللهم اجعل لي من أمري فرجاً ومخرجاً وارزقني من حيث أحتسب ومن حيث لا أحتسب وقال
أبو جعفر عليه السلام تقول في دبر كل صلاة اللهم اهدني من عندك وأفض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك
وأنزل علي من بركاتك وقال صفوان بن مهران الجمال رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا صلى وفرغ من صلاته رفع يديه
فوق رأسه وقال أبو جعفر عليه السلام ما بسط عبد يديه إلى الله عز وجل إلا واستحيا الله أن يردها صفراً حتى يجعل فيها
من فضله ورحمته ما يشاء فإذا دعا أحدكم فلا يرد يديه حتى يمسح بهما على رأسه ووجهه وفي خبر آخر على وجهه
وصدره وقال أمير المؤمنين عليه السلام من أراد أن يكتال بالمكيال الأوفى فليكن آخر قوله سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فإن له من كل مسلم حسنة وقال أمير المؤمنين عليه السلام

اذا فرغ احدكم من الصلاة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء وقال ابن سبا يا امير المومنين اليس الله عز وجل بكل مكان
قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء فقال او ما تقرء وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه
وموضع الرزق وما وعد الله عز وجل السماء وكان امير المومنين عليه السلام يقول اذا فرغ من الزوال اللهم اني اتقرب
اليك بجودك وكرمك واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك واتقرب اليك بملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين
وبك اللهم انت الغني عني وبي الفاقة اليك انت الغني وانا الفقير اليك اقلتني عثرتي وسترت علي ذنوبي واقض اليوم حاجتي
ولا تعذبني بقبيح ما تعلم مني بل عفوك يسعني وجودك ثم يخر ساجدا ويقول يا اهل التقوى ويا اهل المغفرة يا بر يا رحيم
انت ابر بي من ابي وامي ومن جميع الخلائق اقلبني بقضاء حاجتي مجابا دعائي مرحوما صوتي قد كشفت انواع البلاء عني
وقال الصادق عليه السلام من قال اذا صلى المغرب ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي
خيرا كثيرا وكان عليه السلام يقول بين العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والاخرة
ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغناء والفقر اللهم ادرأ عني
شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول وروى عن محمد بن الفرج انه قال كتب الي
ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام لا ازودك بهذا الدعاء وعلمنيه وقال من دعا به في دبر صلوة الفجر لم يلتمس
حاجة الا تيسرت له وكفاه الله ما اهمه وهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد واله وافوض امري الى الله ان الله
بصير بالعباد فوقيه الله سيئات ما مكروا لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له و
نجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء
ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله لا ما شاء الناس ما شاء الله وان كره الناس حسبي الرب
من المربوبين حسبي الخالق من المخلوقين حسبي الرازق من المرزوقين حسبي الذي لم يزل حسبي حسبي من كان
مذ كنت حسبي لم يزل حسبي حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وقال عليه السلام
اذا انصرفت من صلوة مكتوبة فقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبالقران كتابا وبمحمد نبيا وبعلي وليا
والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي
بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمة اللهم وليك الحجة فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن
يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدد له في عمره واجعله القائم بامرك والمنتصر لدينك واره ما يحب
وتقر به عينه في نفسه وفي ذريته واهله وماله وفي شيعته وعدوه وارهم منه ما يحذرون واره فيهم
ما يحب وتقر به عينه واشف به صدورنا وصدور قوم مؤمنين وكان النبي صلى الله عليه واله يقول اذا فرغ
من صلوته اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت واسرافي على نفسي وما انت اعلم به مني

في نفسه وفي ذريته واهله وماله وفي شيعته وعدوه وارهم منه ما يحذرون

اللهم انت المقدم والمؤخر لا اله الا انت بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق اجمعين ما علمت الحيوة خيرا لي
فاحيني وتوفني اذا علمت الوفاة خيرا لي اللهم اني اسئلك خشيتك في السر والعلانية وكلمة الحق في الغضب
والرضا والقصد في الفقر والغناء واسئلك نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع واسئلك الرضا بالقضاء
وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى وجهك وشوقا الى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم
زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهديين اللهم اهدنا فيمن هديت اللهم اني اسئلك عزيمة الرشاد
والثبات في الامر والرشد واسئلك شكر نعمتك وحسن عافيتك واداء حقك واسئلك يا رب قلبا
سليما ولسانا صادقا واستغفرك لما تعلم واسئلك خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم فانك تعلم
ولا نعلم وانت علام الغيوب وقال الصادق عليه السلام من قال هذه الكلمات عند كل صلوة مكتوبة حفظ
في نفسه وداره وماله وولده اجير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني بالله الواحد الاحد الصمد
الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد واجير نفسي ومالي وولدي وكل ما هو مني برب الفلق من شر ما خلق
الى اخرها وبرب الناس الى اخرها وباية الكرسي الى اخرها وروى هشام بن سالم قال اتيت ابا ابراهيم
عليه السلام فقلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا للدنيا والاخرة واوجز فقال عليه السلام قل في دبر الفجر
الى ان تطلع الشمس سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسئله من فضله قال هشام لقد كنت اسوء
اهل بيتي حالا فما علمت حتى اتاني ميراث من قبل رجل ما علمت ان بيني وبينه قرابة واني اليوم ايسر اهل بيتي
مالا وما ذاك الا بما علمني مولاي العبد الصالح عليه السلام قال زرارة سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الدعاء
بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة وقال هشام بن سالم لابي عبد الله عليه السلام
اني اخرج واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب وقال النبي صلى الله عليه واله قال الله
عز وجل يا ابن ادم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة اكفك ما اهمك وقال الصادق عليه السلام الجلوس
بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض **باب**
سجدة الشكر والقول فيها روى عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر عليه السلام كان يقول في سجدة
الشكر اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام
ديني ومحمد النبي وعليا والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي
بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي الخلف بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ اللهم
اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي
المؤمنين اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على

محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلاثاً اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثلاثاً ثم تضع خدك الايمن على الارض
وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكنت عن خلقي غنياً صل
على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلاثاً ثم تضع خدك الايسر على الارض وتقول يا مذل كل جبار و
يا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلاثاً ثم تعود للسجود وتقول مائة مرة شكراً شكراً ثم تسأل حاجتك
ان شاء الله ولا تسجد سجدة الشكر عند المخالف واستعمل التقية في تركها وروى عن جهم بن ابي جهم قال رأيت
ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد سجد بعد الثلاث الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رأيتك
سجدت بعد الثلاث فقال ورأيتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب وفي رواية ابرهيم
بن عبد الحميد ان الصادق عليه السلام قال الرجل اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امسح يدك على
وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن قال ابن ابي عمير كذلك وصفه لنا ابرهيم
بن عبد الحميد ثم قال بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الغم
والحزن ثلاثاً وروى عن سليمان بن حفص المروزي انه قال كتب الي ابو الحسن الرضا عليه السلام قل في سجدة الشكر
مائة مرة شكراً شكراً وان شئت عفواً عفواً وكان ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يسجد بعد ما يصلي
فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سجد سجدة
الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام وسأل سعد بن سعد الرضا
عليه السلام عن سجدة الشكر فقال ارى اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر
فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبد ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا
لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان موسى بن عمران
عليه السلام اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض وقال ابو جعفر عليه السلام
اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى بن عمران عليه السلام اتدري لما اصطفيتك بكلامي دون خلقي قال يا موسى
قال موسى لا يا رب
اني قلبت عبادي ظهراً وبطناً فلم اجد فيهم احداً اذل نفساً لي منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك
على التراب وقال الصادق عليه السلام ان العبد اذا سجد وقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب
تبارك وتعالى لبيك ما حاجتك وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول في سجوده اللهم ان كنت قد عصيتك
فاني قد اطعتك في احب الاشياء اليك وهو الايمان بك مناً منك علي لا مناً مني عليك وتركت معصيتك
في ابغض الاشياء اليك وهو ان ادعو لك ولداً او ادعو لك شريكاً مناً منك علي لا مناً مني عليك وعصيتك
في اشياء على غير وجه مكابرة ولا معاندة ولا استكبار عن عبادتك ولا جحود لربوبيتك ولكن اتبعت هواي

واستزلني الشيطان بعد الحجة علي والبرهان فان تعذبني فبذنوبي غير ظالم لي وان تغفر لي وترحمني فبجودك وكرمك يا
ارحم الراحمين وينبغي لمن يسجد سجدة الشكر ان يضع ذراعيه على الارض ويلصق جؤجؤه بالارض وفي رواية ابي الحسين
الاسدي رضي الله عنه ان الصادق عليه السلام قال انما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره
فيها على ما من به عليه من اداء فرضه وادنى ما يجزي فيها شكراً لله ثلاث مرات وروى احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك
وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب
بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكراً على ما انعمت به
عليه ملائكتي ماذا له عندي قال فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فتقول
الملائكة يا ربنا جنتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تبارك
وتعالى ثم ماذا قال فلا يبقى شئ من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تبارك وتعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول
الملائكة ربنا لا علم لنا فيقول الله تبارك وتعالى اشكر له كما شكر لي واقبل اليه بفضلي واريه وجهي قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله من وصف الله تعالى بالوجه كالوجوه فقد كفر واشرك ووجهه انبياؤه وحججه صلوات الله عليهم
وهم الذين يتوجه بهم العباد الى الله عز وجل والى معرفته ومعرفة دينه والنظر اليهم في يوم القيامة ثواب عظيم يفوق
كل ثواب وقد قال الله عز وجل كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقال عز وجل فاينما تولوا فثم
وجه الله يعني فثم التوجه الى الله ولا يجب ان تنكر من الاخبار الفاظ القرآن **باب ما يستحب من الدعاء
في كل صباح ومساء** روى عبد الكريم بن عتبة عن الصادق عليه السلام انه قال من قال عشر مرات قبل ان
تطلع الشمس وقبل غروبها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده
الخير وهو على كل شئ قدير كانت كفارة لذنوبه في ذلك اليوم وروى عن حفص الجوهري انه قال كان نوح عليه السلام
يقول اذا اصبح وامسى اللهم اني اشهدك انه ما اصبح وامسى بي من نعمة وعافية في دين او دنيا فمنك وحدك
لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا يقولها اذا اصبح عشراً واذا امسى عشراً فسمي
بذلك عبداً شكوراً وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول بعد صلوة الفجر اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن
والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال وبوار الايم والغفلة والذلة والفسق والعيلة
والمسكنة واعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن دعاء لا يسمع ومن صلوة
لا تنفع واعوذ بك من امرأة تشيبني قبل اوان مشيبي واعوذ بك من ولد يكون علي رباً واعوذ بك من مال يكون
علي عذاباً واعوذ بك من صاحب خديعة ان رأى حسنة دفنها وان رأى سيئة افشاها اللهم لا تجعل

القاهر عندي يدا ولا منة وروي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كان ابي عليه السلم يقول اذا صلى
الغداة يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء وهو
السميع العليم يا اجود من سئل ويا اوسع من اعطى ويا خير مدعو ويا افضل مرتجى ويا اسمع السامعين ويا ابصر
الناظرين ويا خير الناصرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد وال محمد واوسع
علي في رزقي وامدد لي في عمري وانشر علي من رحمتك واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري
اللهم انك تكفلت برزقي ورزق كل دابة فاوسع علي وعلى عيالي من رزقك الواسع الحلال واكفنا من الفقر ثم تقول مرحبا
بالحافظين وحياكما الله من كاتبين اكتبا رحمكما الله اني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله واشهد ان الدين كما شرع وان الاسلام كما وصف وان الكتاب كما انزل وان القول كما حدث
وان الله هو الحق المبين اللهم بلغ محمدا وال محمد افضل التحية وافضل السلام اصبحت وربي محمود اصبحت
لا اشرك بالله شيئا ولا ادعو مع الله احدا ولا اتخذ من دونه وليا اصبحت عبدا مملوكا لا املك الا ما ملكني
ربي اصبحت لا استطيع ان اسوق الى نفسي خير ما ارجو ولا اصرف عنها شر ما احذر اصبحت مرتهنا بعملي
واصبحت فقيرا لا اجد افقر مني بالله اصبح وبالله امسي وبالله احيى وبالله اموت والى الله النشور وروي عن علي
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول اذا اصبحت وامسيت اصبحنا والملك والحمد والعظمة والكبرياء
والجبروت والحكم والعلم والجلال والجمال والكمال والبهاء والقدرة والتقديس والتعظيم والتسبيح والتكبير
والتهليل والتمجيد والسماح والجود والكرم والمجد والمن والخير والفضل والسعة والحول والسلطان
والقوة والعزة والقدرة والفتق والرتق والليل والنهار والظلمات والنور والدنيا والاخرة والخلق
جميعا والامر كله وما سميت وما لم اسم وما علمت وما لم اعلم وما كان وما هو كائن لله رب العالمين الحمد لله
الحمد لله الذي اذهب بالليل وجاء بالنهار وانا في نعمة منه وعافية وفضل عظيم الحمد لله الذي له ما سكن
في الليل والنهار وهو السميع العليم والحمد لله الذي يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ويخرج
الحي من الميت ويخرج الميت من الحي وهو عليم بذات الصدور اللهم بك نمسي وبك نصبح وبك نحيى وبك نموت
واليك المصير اعوذ بك ان اذل او اذل او اضل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي يا مصرف القلوب
ثبت قلبي على طاعتك وطاعة رسولك اللهم لا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت
الوهاب ثم تقول اللهم ان الليل والنهار خلقان من خلقك فلا تبتليني فيهما بجراة على معاصيك ولا ركوب
لمحارمك وارزقني فيهما عملا متقبلا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور وروي عن مسمع كردين انه قال
صليت مع ابي عبد الله عليه السلم اربعين صباحا فكان اذا انفتل رفع يديه الى السماء وقال اصبحنا واصبح الملك لله

اللهم

اللهم انا عبيدك وابناء عبيدك اللهم احفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم احرسنا من حيث
نحترس ومن حيث لا نحترس اللهم استرنا من حيث نستتر ومن حيث لا نستتر اللهم استرنا بالغناء والعافية
اللهم ارزقنا العافية ودوام العافية وارزقنا الشكر على العافية

باب احكام السهو في الصلاة

روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلم عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله اتاه رجل فقال
يا رسول الله اني اشكو اليك ما القى من الوسوسة في صلاتي حتى لا اعقل ما صليت من زيادة او نقصان فقال
له رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخلت في صلاتك فاطعن فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله
وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتزجره وتطرده عنك وروي
عن عمر بن يزيد انه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله احد وقل يا
ايها الكافرون ففعلت فذهب عني وروي عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اتى النبي صلى الله
عليه واله رجل فقال يا رسول الله لقيت من وسوسة صدري شدة وانا رجل معيل مدين محوج فقال له كرر هذه
الكلمات توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم
يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا قال فلم يلبث ان عاد اليه فقال يا رسول الله اذهب الله عني وسوسة صدري
وقضى ديني ووسع رزقي وفي رواية عبد الله بن المغيرة انه قال لا باس ان يعد الرجل صلاته بخاتمه او بحصى ياخذه
بيده فيعد به وقال الرضا عليه السلم اذا كثر عليك السهو في الصلاة فامض على صلاتك ولا تعد وروى محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان
وفي رواية ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة ان الصادق عليه السلم قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو
ممن كثر عليه السهو وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت
والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة والاصل في السهو
ان من سها في الركعتين الاولتين من كل صلاة فعليه الاعادة ومن شك في المغرب فعليه الاعادة ومن شك
في الغداة فعليه الاعادة ومن شك في الجمعة فعليه الاعادة ومن شك في الثانية والثالثة او في الثالثة
والرابعة اخذ بالاكثر فاذا سلم اتم ما ظن انه قد نقص وقال ابو عبد الله لعمار بن موسى يا عمار اجمع لك السهو
كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت ومعنى الخبر الذي
روي ان الفقيه لا يعيد الصلاة انما هو في الثالثة والرابعة لا في الاولتين ولا تجب سجدتا السهو الا على من
قعد في حال قيامه او قام في حال قعوده او ترك التشهد او لم يدر زاد ام نقص وهما بعد التسليم في الزيادة
والنقصان وقال امير المؤمنين عليه السلم سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام واما حديث صفوان

بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت
فبعده فاني افتي بهن في حال التقية وسأل عمار الساباطي عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال
لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس
عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يقول في
سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ومن شك في اذانه وقد اقام الصلوة فليمض ومن شك في الاقامة بعد ما كبر
فليمض ومن شك في التكبير بعد ما قرأ فليمض ومن شك في القراءة بعد ما ركع فليمض ومن شك في الركوع
بعد ما سجد فليمض وكل شيء يشك فيه وقد دخل في حالة اخرى فليمض ولا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن
ومن استيقن انه ترك الاذان والاقامة ثم ذكر ولم يكن قرأ عامة السورة فلا بأس بترك الاذان فليصل على النبي
صلى الله عليه وآله وليقل قد قامت الصلوة ومن استيقن انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فليعد صلوته وكيف
له بان يستيقن وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح وسأل الحلبي
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال أليس كان في نيته ان يكبر قال نعم قال فليمض
في صلوته وسأل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي الرضا عليه السلام عن رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر
للركوع فقال اجزأه وقد روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل نسي اول تكبيرة الافتتاح
فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في مقامه في موضع التكبير قبل
القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
اذا انت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله او لم تكبر
اجزأك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر
فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه
الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته فقال قلت له رجل نسي
القراءة في الاولتين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاولتين
ولا شيء عليه وروى الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اسهو عن القراءة في الركعة الاولى
قال اقرأ في الثانية قال قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قال قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا
حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك وروى زرارة عن احدهما عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى
فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء عليه وروى

العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فقال يمضي في صلوته حتى
يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلوته التي على
التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه وروى عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت
فاقض الذي فاتك سهوا وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يسجد
واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها
وحدها وليس عليه سهو وسأله منصور بن حازم عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلوة من
سجدة ويعيدها من ركعة وروى عمار بن موسى رضي الله عنه انه قال اذا سلمت الركعتان الاولتان سلمت الصلوة
وروى عن علي بن النعمان الرازي انه قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في
الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني
لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا واتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال انت
اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى وروى عن عمار بن موسى في الركعتين من الظهر او العصر
او المغرب او العشاء الاخرة ثم ذكر قال يبني على صلوته ولو بلغ الصين ولا اعادة عليه وسأل عبيد بن زرارة
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم ذكر انه انما صلى
ركعة قال يضيف اليها ركعة وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاولتين فاذا جلست
فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اثنتين
صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام الكتاب
ثم تشهد وتسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان
نافلة وروى جميل بن دراج عنه عليه السلام انه قال في رجل صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة مقدار التشهد
فعبادته جائزة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال سألته عن رجل صلى الظهر
خمسا فقال ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم
يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات فيضيفهما الى الخامسة فتكون نافلة وسأل الفضيل بن يسار ابا جعفر
عليه السلام عن السهو فقال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام
نقص منها وروى الحلبي عنه عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا او زدت او نقصت فتشهد

بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت
فبعده فانا اتي به في حال التقية وسال عمار الساباطي عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال
لا انهما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس
عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال يقول في
سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ومن شك في اذانه وقد اقام الصلوة فليمض ومن شك في الاقامة بعد ما كبر
فليمض ومن شك في التكبير بعد ما قرا فليمض ومن شك في القراءة بعد ما ركع فليمض ومن شك في الركوع
بعد ما سجد فليمض وكل شيء يشك فيه وقد دخل في حالة اخرى فليمض ولا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن
ومن استيقن انه ترك الاذان والاقامة ثم ذكر ولم يكن قرا عامة السورة فلا باس من ترك الاذان فليصل على النبي
صلى الله عليه واله وليقل قد قامت الصلوة ومن استيقن انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فليعد صلوته وكيف
له بان يستيقن وقد روي عن الصادق عليه السلم انه قال الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح وسال الحلبي
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان في نيته ان يكبر قال نعم قال فليمض
في صلوته وسال احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي الرضا عليه السلم عن رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر
للركوع فقال اجزاه وقد روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل نسي اول تكبيرة الافتتاح
فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرا ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في مقامه في موضع التكبير قبل
القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال
اذا انت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله او لم تكبر
اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم عن رجل جهر
فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه
الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته فقال قلت له رجل نسي
القراءة في الاوليين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاوليين
ولا شيء عليه وروى الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اسهو عن القراءة في الركعة الاولى
قال اقرا في الثانية قال قلت اسهو في الثانية قال اقرا في الثالثة قال قلت اسهو في صلوتي كلها فقال اذا
حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك وروى زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ان الله تبارك وتعالى
فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء عليه وروى

العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فقال يمضي في صلوته حتى
يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلوته التي على
التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه وروى حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت
فاقض الذي فاتك سهوا وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن نسي ان يسجد
واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها
وحدها وليس عليه سهو وسئله منصور بن حازم عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلوة من
سجدة ويعيدها من ركعة وروى عامر بن جذاعة عنه انه قال اذا سلمت الركعتان الاولتان سلمت الصلوة
وروى عن علي بن النعمان الرازي انه قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في
الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني
لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا واتيت ابا عبد الله عليه السلم فذكرت له الذي كان من امرنا فقال انت
اصوب منهم فعالا انما يعيد من لا يدري ما صلى وروى عنه عمار بن موسى في الركعتين من الظهر او العصر
او المغرب او العشاء الاخرة ثم ذكر فليبن على صلوته ولو بلغ الصين ولا اعادة عليه وسال عبيد بن زرارة
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد وينصرف ويذهب ويجيء ثم ذكر انه انما صلى
ركعة قال يضيف اليها ركعة وسئل ابو كهمش ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين الاولتين فاذا جلست
فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا لم تدر اثنتين
صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرا فيهما بام الكتاب
ثم تشهد وتسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان
نافلة وروى جميل بن دراج عنه عليه السلم انه قال في رجل صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة مقدار التشهد
فعبادته جائزة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال سالته عن رجل صلى الظهر
خمسا فقال ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم
يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات فيضيفهما الى الخامسة فتكون نافلة وسئل الفضيل بن يسار ابا عبد الله
عليه السلم عن السهو فقال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام
نقص منها وروى الحلبي عنه عليه السلم انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا او زدت او نقصت فتشهد

وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهدا خفيفا وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام انه سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك
انه فاتته ركعة قال ليعيدها ركعة واحدة وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو
جالس وروى علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري اواحدة صلى
او اثنتين او ثلاثا او اربعا تلتبس عليه صلوته قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلوته وليتعوذ بالله من الشيطان
الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه وروى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا عليه السلام انه قال يبني على يقينه ويسجد
سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا وقد روي انه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس
وليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب السهو بالخيار باي خبر منها اخذ فهو مصيب وروي عن اسحق
بن عمار انه قال قال لي ابو الحسن الاول عليه السلام اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم
وسأل عبد الله بن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان ذكر و
هو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وروى محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الرجل يشك بعد ما صلى فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا وكان يقينه حين
انصرف انه كان قد اتم لم يعد الصلوة وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك وفي نوادر ابرهيم بن
هاشم انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امام يصلي باربع نفر او بخمس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلاثا ويسبح
ثلاثة على انهم صلوا اربعا يقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهم او معتدل
الوهم فما يجب عليهم قال ليس على الامام اذا حفظ من خلفه سهو باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا
لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب ولا في الفجر سهو ولا في الركعتين الاوليين من كل صلوة سهو
فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط والاعادة الاخذ بالجزم وان نسيت صلوة
ولا تدري اي صلوة هي فصل ركعتين وثلاث ركعات واربع ركعات فان كانت الظهر او العصر او العشاء الاخرة
تكون قد صليت اربعا وان كانت المغرب تكون قد صليت ثلاثا وان كانت الغداة تكون قد صليت ركعتين
وان تكلمت في صلوتك ناسيا فقلت اقيموا صفوفكم فاتم صلوتك واسجد سجدتي السهو وروي انه من
تكلم في صلوته ناسيا كبر تكبيرات ومن تكلم في صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة ومن أنّ في صلوته فقد
تكلم وان نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد صليت العصر فان امكنك ان تصليها قبل ان يفوتك المغرب فابدأ بها
والا فصل المغرب ثم صل بعدها الظهر وان نسيت الظهر فذكرتها وانت تصلي العصر فاجعلها التي تصليها

الظهر ان لم تخش ان يفوتك وقت العصر ثم صل العصر بعد ذلك فان خفت ان يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر
وان نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتهما عند غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر ان كنت لا تخاف فوت احديهما
وان خفت ان يفوتك احديهما فابدأ بالعصر ولا تؤخرها فتكون قد فاتتاك جميعا ثم صل الاولى بعد ذلك على اثرها
ومتى فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل
الصلوة الثانية ومن فاتته صلوة الظهر والعصر جميعا ثم ذكرهما وقد بقي من النهار بمقدار ما يصليهما
جميعا بدأ بالظهر ثم بالعصر وان بقي من النهار بمقدار ما يصلي احديهما بدأ بالعصر وان بقي من النهار مقدار ما
يصلي ست ركعات بدأ بالظهر وقال الصادق عليه السلام لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة
النهار حتى تغرب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر وذلك للمضطر والعليل والناسي وان نسيت ان تصلي المغرب
والعشاء الاخرة فذكرتهما قبل الفجر فصلهما جميعا ان كان الوقت باقيا وان خفت ان يفوتك احدهما
فابدأ بالعشاء الاخرة وان ذكرتهما بعد الصبح فصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فان نمت عن
الغداة حتى تطلع الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة وان نسيت التشهد في الركعة الثانية وذكرته في الثالثة
فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعدما ركعت فامض في صلوتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو
وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك وان رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة واحدثت فان
كنت قلت الشهادتين فقد مضت صلوتك وان لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلوتك فتوضأ ثم عد الى
مجلسك وتشهد وان نسيت التشهد والتسليم فذكرته وقد فارقت مصلاك فاستقبل القبلة قائما
كنت او قاعدا وتشهد وسلم ومن لم يستيقن انه صلى ستا فليعد الصلوة ومن لم يدر كم صلى ولم يقع وهمه على
شيء فليعد الصلوة واذا صلى رجل الى جانب رجل فقام على يساره وهو لا يعلم به ثم علم وهو في صلوته حوله
الى يمينه ومن وجب عليه سجدتا السهو ونسي ان يسجدهما فليسجدهما متى ذكر ومن دخل مع قوم في الصلوة
وهو يرى انها الاولى وكانت العصر فليجعلها الاولى وليصل العصر بعدها ومن قام في الصلوة المكتوبة فسهى
فظن انها نافلة او قام في نافلة فظن انها مكتوبة فهو على ما افتتح الصلوة عليه ولا بأس ان يصلي الرجل الظهر
خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلي معه العصر ثم يعلم
انها كانت الظهر فتجزي عنه وروى الحسن بن محبوب عن الرباطي عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان الله تبارك وتعالى انام رسوله صلى الله عليه وآله عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى
الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر واسهاه في صلوته فسلم في ركعتين ثم وصف ما قاله ذو الشمالين
وانما فعل ذلك به رحمة لهذه الامة لئلا يعير الرجل المسلم اذا هو نام عن صلوته او سها فيها فيقال قد اصاب

ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون
سهو النبي صلى الله عليه وآله ويقولون لو جاز ان يسهو عليه السلام في الصلوة جاز ان يسهو في التبليغ لان
الصلوة عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك لان جميع الاحوال المشتركة يقع على
النبي صلى الله عليه وآله فيها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلوة كغيره ممن ليس بنبي وليس كل من سواه بنبي كهو
فالحالة التي اختص بها هي النبوة والتبليغ من شرائطها ولا يجوز ان يقع عليه في التبليغ ما يقع عليه في الصلوة لانها
عبادة مخصوصة والصلوة عبادة مشتركة وبها يثبت له العبودية وباثبات النوم له عن خدمة ربه عز وجل
من غير ارادة له وقصد منه اليه نفي الربوبية عنه لان الذي لا تأخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم وليس
سهو النبي صلى الله عليه وآله كسهونا لان سهوه من الله عز وجل وانما اسهاه ليعلم انه بشر مخلوق فلا يتخذ ربا
معبودا دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي والائمة
صلوات الله عليهم سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من اتبعه من الغاوين
ويقول الدافعون لسهو النبي صلى الله عليه وآله انه لم يكن في الصحابة من يقال له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل
ولا للخبر وكذبوا لان الرجل معروف وهو ابو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين فقد نقل عنه المخالف
والموافق وقد اخرجت عنه اخبارا في كتاب وصف قتال القاسطين بصفين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد
بن الوليد رحمه الله يقول اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله ولو جاز ان ترد الاخبار الواردة
في هذا المعنى لجاز ان ترد جميع الاخبار وفي ردها ابطال الدين والشريعة وانا احتسب الاجر في تصنيف
كتاب منفرد في اثبات سهو النبي صلى الله عليه وآله والرد على منكريه ان شاء الله تعالى وسأل حماد بن عثمن
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها قال فليصل حين
يذكر

باب صلوة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك

قال الصادق عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر ان يصلي جالسا صلى
مستلقيا يكبر ثم يقرء فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع
راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود
ثم يتشهد وينصرف وسئل عن المريض لا يستطيع الجلوس ايصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئا فقال نعم
لم يكلفه الله الا طاقته وسأله سماعة بن مهران عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي
على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الا ايماء وهو على حاله فقال لا بأس
بذلك وسأله بزيع المؤذن فقال له اني اريد ان اقدح عيني فقال لي افعل فقلت انهم يزعمون انه يلقى على قفاه كذا او كذا

يوما لا يصلي قاعدا على افضل الفضل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن
فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل
سجوده اخفض من ركوعه ويجوز للمريض ان يصلي الفريضة على الدابة يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب
ويضع جبهته في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء وقال امير المؤمنين عليه السلام دخل رسول
الله صلى الله عليه وآله على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه
فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليوم برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع
ان يقرأ فاقرؤوا عنده واسمعوه وروى ... عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض كيف
يسجد فقال على خمرة او على مروحة او على سواك يرفعه اليه وهو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة
من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود
وسئل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه فقال لا الا الصلوة التي
افاق فيها وكتب ايوب بن نوح الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل
يقضي ما فاته من الصلوة او لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وسئل علي بن مهزيار عن هذه المسألة
فقال لا يقضي الصوم ولا الصلوة وكلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فاما الاخبار التي رويت في المغمى
عليه انه يقضي جميع ما فاته وما روي انه يقضي صلوة شهر وما روي انه يقضي ثلثة ايام فهي صحيحة ولكنها
على الاستحباب لا على الايجاب والاصل انه لا قضاء عليه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلاته وقال مرازم بن حكيم الازدي مرضت اربعة اشهر لم اتنفل
فيها فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه
فالله اولى بالعذر وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يستند
الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعن الرجل يكون
في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به
على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا بأس به قال حماد بن عثمن قلت لابي عبد الله عليه السلام قد اشتد علي
القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم
فاتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلوة القائم وسئل سهل بن اليسع ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي
النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر فقال لا بأس به وقال ابو بصير قلت لابي جعفر عليه السلام انا
نتحدث ونقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس

جالسا فان لم يستطع صح

هو هكذا لهى ناتركم وروى حمران بن اعين عن احدهما عليه السلام قال كان ابي عليه السلام اذا صلى جالسا تربع فاذا
ركع ثنى رجليه وروى معوية بن ميسرة انه سئل اباعبد الله عليه السلام ايصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط
الرجلين فقال لا باس بذلك وقال الصادق عليه السلام في الصلوة في المحمل صل متربعا وممدود الرجلين وكيف
ما امكنك وروى عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام
الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليؤم برأسه ايماء وان كان له من يرفع اليه الخمرة فليسجد
فان لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة ايماء قلت فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه
فان كان له مقدرة فصدقة مد من الطعام بدل عن كل يوم احب الي وان لم يكن له يسار فلا شيء عليه وسئل
عبد الله بن سليمن اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف في الصلوة ولا يزيد على استنشاقه ايجوز
ذلك قال نعم وروى بكير بن اعين ان اباجعفر عليه السلام راى رجلا رعف وهو في الصلوة وادخل يده في انفه
فاخرج دما فاشار اليه بيده افركه بيدك وصل وسئل الحلبي اباعبد الله عليه السلام عن الرجل
يرعف زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومي ايماء برأسه عند كل صلوة وروى عمر بن اذينه عنه عليه السلام
انه سئل عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله
او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة
قال والقيء مثل ذلك وفي رواية ابي بصير عنه عليه السلام ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة وقال
له ابوبصير اسمع العطسة فاحمد الله تعالى واصلي على النبي صلى الله عليه واله وانا في الصلوة قال نعم وان كان
بينك وبين صاحبك اليم وقال الاحول اذا صليت لغير القبلة فان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى
الوقت فلا يعيد وروى عن الفضيل بن يسار انه قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا
في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف وتوضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا
فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال
نعم وان قلب وجهه عن القبلة وسئل عبد الرحمن بن الحجاج اباالحسن عليه السلام عن الغمز يصيب الرجل
في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحالة او لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا
عن الصلوة فليصل وليصبر وقال الصادق عليه السلام لا يقطع التبسم الصلوة وتقطعها القهقهة ولا تنقض
الوضوء **باب التسليم على المصلي** سئل محمد بن مسلم اباجعفر عليه السلام عن الرجل يسلم على
القوم في الصلوة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فسلم عليه تقول السلام عليك واشر باصبعك
وسئل عمار الساباطي اباعبد الله عليه السلام عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين

وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وروى عنه منصور بن حازم انه قال اذا سلم
على الرجل وهو يصلي يرد عليه خفيا كما قال وقال ابوجعفر عليه السلام سلم عمار على رسول الله صلى الله عليه واله وهو
في الصلوة فرد عليه ثم قال ابوجعفر عليه السلام ان السلام اسم من اسماء الله عز وجل **باب المصلي تعرض
له السباع والهوام فيقتلها** سئل الحسين بن ابي العلاء اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية
والعقرب وهو يصلي قال يقتلهما وسئل محمد بن مسلم اباجعفر عليه السلام عن الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلي
قال يلقيها عنه ان شاء او يدفنها في الحصى وسئل الحلبي اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يحتك وهو في الصلوة
قال لا باس وسئله عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض ذلك صلوته
ووضوءه قال لا وسأله سماعة بن مهران عن الرجل يكون في الصلوة الفريضة قائما فينسى كيسه او متاعه
يخاف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه قال قلت فنفلت عليه دابة فيخاف ان تذهب
او يصيبه فيها عنت فقال لا باس ان يقطع صلوته ويتحرز ويعود الى صلوته وسئله عمار الساباطي عن الرجل
يكون في الصلوة فيرى حية بحياله هل يجوز له ان يتناولها ويقتلها فقال ان كان بينها وبينه خطوة
واحدة فليخط وليقتلها والا فلا وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت
غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخوفها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك او غريمك
واقتل الحية **باب المصلي يريد الحاجة** روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي برأسه ويشير بيده والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي
تصفق وروى الحلبي انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال يومي برأسه ويشير بيده ويسبح
والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها وسئله حنان بن سدير ايومي الرجل في الصلوة
فقال نعم قد اومى النبي صلى الله عليه واله في مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان معه قال حنان ولا اعلمه
الا مسجد بني عبد الاشهل وسئله عمار بن موسى عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح
لتسمع جاريته واهله لتأتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو فقال لا باس به وعن الرجل
والمرأة يكونان في الصلوة فيريدان شيئا ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله قال نعم ويوميان الى ما يريدان
والمرأة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذيها وهي في الصلوة وروى محمد بن بجيل اخو علي بن بجيل قال
رايت اباعبد الله عليه السلام يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابوعبد الله عليه السلام بحصاة
فاقبل الرجل اليه وروى عن ابي زكريا الاعور قال رايت اباالحسن عليه السلام يصلي قائما والى جنبه رجل
كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابوالحسن عليه السلام وهو قائم في صلوته فناول

الرجل العصا ثم عاد الى موضعه الى الصلوة وقال ابو حبيب ناجية لابي عبد الله عليه السلم ان لي رحا اطحن فيها
السمسم فاقوم فاصلي فاعلم ان الغلام نائم فاضرب الحائط لاوقظه قال نعم انت في طاعة ربك تطلب رزقك لا
باس

باب آداب المرأة في الصلوة

ليس على المرأة اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة واذا قامت المرأة
في صلوتها جمعت بين قدميها ولم تفرج بينهما ووضعت يديها على صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت
يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا ارادت السجود جلست ثم سجدت لاطئة
بالارض وتضع ذراعيها في الارض فاذا ارادت النهوض الى القيام رفعت راسها من السجود وجلست على اليتيها
ليس كما يقعي الرجل ثم نهضت الى القيام من غير ان ترفع عجيزتها تنسل انسلالا واذا قعدت للتشهد رفعت رجليها
وضمت فخذيها والحرة لا تصلي الا بقناع والامة تصلي بغير قناع وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال المرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعني ستيرا وسئل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قال قلت فالمرأة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا
تجده وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف
فيها وتغطي راسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا باس وفي رواية المعلى بن خنيس
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة قال لا باس
اذا التفت بها وان لم تكن تكفيها عرضا جعلتها طولا وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس
على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة قناع في الصلوة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها قناع
في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها قال
وسألته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها لكان عليها اذا هي حاضت وليس عليها التقنع في الصلوة
وروى عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي في ازار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال اذا
كانت مأمونة وروي ان خير مساجد النساء البيوت وصلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها في صفتها
وصلوتها في صفتها افضل من صلوتها في صحن دارها افضل من صلوتها في سطح بيتها وتكره للمرأة الصلوة في سطح
غير محجر وقال ابو عبد الله عليه السلم لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف
عليه السلم وعلموهن المغزل وسورة النور واذا سبحت المرأة عقدت على الانامل لانهن مسؤولات يوم القيمة

باب الادب في الانصراف من الصلوة

روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا انصرفت
من الصلوة فانصرف عن يمينك

باب الجماعة وفضلها

قال الله تبارك وتعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة
واركعوا مع الراكعين فامرهم بالجماعة كما امرهم بالصلوة وفرض الله تبارك وتعالى على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسة
وثلاثين صلوة فيها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة واما سائر الصلوات فليس الاجتماع اليها بمفروض
ولكنه سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلوة له ومن ترك ثلث جمعات متواليات
من غير علة فهو منافق وصلوة الرجل في جماعة تفضل على صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة في الجنة
والصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفرد باربع وعشرين صلوة فيكون خمسا وعشرين صلوة وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد الا مريض او مشغول وقال رسول
الله صلى الله عليه واله لقوم لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم وقال عليه السلم من صلى الصلوات الخمس
جماعة فظنوا به كل خير وقال عليه السلم الاثنان جماعة وسئل الحسن الصيقل ابا عبد الله عليه السلم عن اقل ما
يكون الجماعة قال رجل وامرأة واذا لم يحضر المسجد احد فالمؤمن وحده جماعة لانه متى اذن واقام صلى خلفه
صفان من الملائكة ومتى اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله المؤمن
وحده حجة والمؤمن وحده جماعة وصلى رسول الله صلى الله عليه واله الفجر ذات يوم فلما انصرف اقبل بوجهه
على اصحابه فسأل عن اناس يسميهم باسمائهم هل حضروا الصلوة قالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم
قالوا لا يا رسول الله قال اما انه ليس من صلوة اثقل على المنافقين من هذه الصلوة وصلوة العشاء الاخرة
ولو علموا الفضل الذي فيهما لاتوهما ولو حبوا وقال الصادق عليه السلم من صلى الغداة والعشاء الآخرة
في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن حقره فانما يحقر الله عز وجل واذا كان مطر وبرد
شديد فجائز للرجل ان يصلي في رحله ولا يحضر المسجد لقول النبي صلى الله عليه واله اذا ابتلت النعال فالصلوة
في الرحال وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان اولى الناس بالتقدم في جماعة اقرأهم للقرآن فان كانوا
في القراءة سواء فافقههم فان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاسنهم وان
كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها وصاحب المسجد اولى بمسجده وليكن من يلي الامام منكم اولوا الاحلام
والتقى فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا الى الامام وقال رسول
الله صلى الله عليه واله امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم وقال عليه السلم ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا
خياركم وقال رسول الله صلى الله عليه واله من صلى بقوم وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة
وقال ابو ذر رحمه الله ان امامك شفيعك الى الله عز وجل فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا وروى
الحسين بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن
للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين هم من خلفه انما يضمن القراءة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي

حتى يهاجروا والمحدود وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف الاجذم والابرص والمجنون والمحدود
وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين وقال عليه السلام الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم للقرآن لانه ضيع من السنة
اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه وقال عليه السلام لا يؤم صاحب
القيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء وقال الباقر والصادق عليهما السلام لا بأس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به
وكان اكثرهم قراءة وافقههم وقال ابو جعفر عليه السلام انما الاعمى اعمى القلب فانها لا تعمى الابصار ولكن
تعمى القلوب التي في الصدور وقال الصادق عليه السلام ثلاثة لا يصلى خلفهم المجهول والغالي وان كان
يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا وقال علي بن محمد ومحمد بن علي عليهما السلام من قال بالجسم
فلا تعطوه شيئا من الزكوة ولا تصلوا خلفه وكتب ابو عبد الله البرقي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ايجوز جعلت
فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك عليهم السلام فاجاب لا تصل وراءه وسئل عمر بن يزيد ابا عبد الله
عليه السلام عن امام لا بأس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ
خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا وروى محمد بن علي الحلبي عنه عليه السلام انه قال لا تصل خلف
من شهد عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر وروى سعد بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا عليه السلام
انه قال سألته عن الرجل يقارف الذنوب يصلى خلفه ام لا قال لا وروى عن اسمعيل بن مسلم انه سأل الصادق
عليه السلام عن الصلوة خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل قال ليعيد كل صلوة صلاها خلفه وقال
اسمعيل الجعفي لابي جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرء من عدوه ويقول هو احب
الي ممن خالفه قال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل وراءه ولا كرامة الا ان تتقيه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته
الي لا تصل خلف احد الا خلف رجلين احدهما من تثق بدينه وورعه واخر تتقي سيفه وسطوته وشناعته
على الدين وصل خلفه على سبيل التقية والمداراة واذن لنفسك واقم واقرأ فيها غير مؤتم به فان فرغت من
قراءة السورة قبله فابق منها اية ومجد الله عز وجل فاذا ركع الامام فاقرأ الاية واركع بها وان لم تلحق القراءة
وخشيت ان يركع فقل ما حذفه الامام من الاذان والاقامة واركع وان كنت في صلوة نافلة واقيمت الصلوة
فاقطعها وصل الفريضة وان كنت في الفريضة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في الركعتين ثم صل
مع الامام الا ان يكون الامام ممن يتقى فلا تقطع صلوتك ولا تجعلها نافلة ولكن اخط الى الصف وصل
معه فاذا قام الامام الى رابعته فقم معه وتشهد من قيام وسلم من قيام وقال ابو جعفر عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه واله صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم بعدي جالسا وقال الصادق عليه السلام
كان النبي صلى الله عليه واله وقع عن فرس فشج شقه الايمن فصلى بهم جالسا في غرفة ام ابرهيم وسئله

جميل

جميل بن صالح ايهما افضل يصلي الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخر قليلا ويصلي باهل مسجده اذا كان
امامهم قال يؤخر ويصلي باهل مسجده اذا كان الامام وسأله رجل فقال له ان لي مسجدا على باب داري فايهما
افضل اصلي في منزلي فاطيل الصلوة او اصلي بهم واخفف فكتب عليه السلام صل بهم واحسن الصلوة
ولا تثقل وان عليا عليه السلام قال في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الاخر كنت امامك قال
صلاتهما تامة قلت فان قال احدهما كنت ائتم بك وقال الاخر كنت ائتم بك قال صلاتهما فاسدة فليستأنفا
وسئل جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤ
به يتوضأ بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل جعل الارض طهورا كما جعل الماء طهورا
وروي عن عمر بن يزيد انه قال ما منكم احد يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلوة تقية وهو متوضئ
الا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك وروي عن حماد بن عثمان انه قال من صلى معهم
في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه واله في الصف الاول وروى عنه حفص بن
البختري انه قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من
تقتدي به وروى مسعدة بن صدقة ان قائلا قال لجعفر بن محمد عليه السلام جعلت فداك اني امر بقوم ناصبية
وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاءوا ان يقولوا فاصلي معهم
ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلي فقال جعفر بن محمد عليهما السلام سبحان الله افما يخاف من يصلي على غير وضوء ان
تأخذه الارض خسفا وروى عنه زيد الشحام انه قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم و
عودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا
هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله
بجعفر ما كان اسوء ما يؤدب اصحابه وقال الصادق عليه السلام اذن خلف من قرأت خلفه وقال له رجل
اصلي في اهلي ثم اخرج الى المسجد فيقدموني فقال تقدم لا عليك وصل بهم وروى هشام بن سالم انه
قال في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ان شاء وقد روي انه
يحسب له افضلهما واتمهما وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم
وعليه سراويل ورداء قال لا بأس به وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان اخر صلوة صلاها
رسول الله صلى الله عليه واله بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه الا اريك الثوب قلت بلى قال فاخرج
ملحفة فذرعتها فكانت سبعة اذرع في ثمانية اشبار وسئل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن
الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة

فقال له الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه وسأله حفص بن سالم اذا قال المؤذن قد قامت
الصلوة أيقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم
والا فليأخذ بيد رجل من القوم فيقدم وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم
الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وروى عنه محمد بن مسلم انه سئل عن الرجل يؤم الرجلين قال
يتقدمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان جماعة قال نعم يجعله عن يمينه قال وقال رسول الله صلى الله عليه
واله اقيموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم من قدامي ومن بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وقال
ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم ان الصلوة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله عز وجل وروى الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا وقال اتموا صفوفكم اذا رايتم خللا
ولا يضرك ان تتاخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف الاول الى الصف الذي خلفك وتمشي منحرفا وروى
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين
الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان اذا سجد وقال ابو جعفر عليه السلم ان صلى قوم وبينهم
وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف
الذي يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة وان كان سترا او جدارا فليس تلك لهم بصلوة الا من كان حيال
الباب قال وقال هذه المقاصير انما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها
صلوة قال وقال ايما امرأة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة قال قلت فان
جاء انسان يريد ان يصلي كيف تصنع وهي الى جانب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئا وفي
رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربض
فرس قال عمار بن موسى سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الامام يصلي وخلفه قوم اسفل من الموضع الذي
يصلي فيه قال ان كان الامام على شبه الدكان او على ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم باصبع
او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع بقطع سيل وان كانت ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام
في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انها في موضع منحدر فلا باس به وسئل
فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا باس به وقال عليه السلم ان كان الرجل فوق بيت او غير
ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض والامام اسفل منه كان للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي
بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير وسئل موسى بن بكير ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يقوم
في الصف وحده قال لا باس انما يبدو الصف واحد بعد واحد وروي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال

سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه
فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف
وروي انه يمشي في الصلوة يجر رجليه ولا يتخطى وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا ادركت
الامام وقد ركع فكبرت قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادركت الركعة وان رفع راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة
وروى ابو اسامة انه سأله عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك وقال
رجل لابي جعفر عليه السلم اني امام مسجد الحي فاركع بهم واسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك
ومثل ركوعك فان انقطعوا والا فانتصب قائما وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ينبغي
للامام ان يكون صلوته على صلوة اضعف من خلفه وكان معاذ يؤم في مسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه
واله ويطيل القراءة وانه مر به رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه وصلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه واله فبعث الى معاذ فقال يا معاذ اياك ان تكون فتانا عليك بالشمس وضحيها وذواتها
وان النبي صلى الله عليه واله كان يؤم اصحابه فيسمع بكاء الصبي فيخفف الصلوة وعلى الامام ان يقرأ قراءة
وسطا لان الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها فاذا فرغ الامام من قراءة الفاتحة فليقل الذي
خلفه الحمد لله رب العالمين ولا يجوز ان يقال بعد فاتحة الكتاب امين لان ذلك كان يقوله النصارى
وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول من قرأ خلف
امام يأتم به فمات بعث على غير فطرة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا صليت خلف امام تأتم
به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ وفي رواية
عبيد بن زرارة عنه انه ان سمع الهمهمة فلا يقرأ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا تقرأن في
الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول فيهما
قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر
وتركع وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى ما يجزي من القول في الركعتين
الاخيرتين ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال وان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاولتين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين
فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا
لعلكم ترحمون والاخيرتان تبعا للاولتين وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
اني اكره للمرء ان يصلي خلف الامام صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك

فيصنع ماذا قال يسبح   وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته
بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلاته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء الاخرة ركعتين وفاتته ركعتان
قرء في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى الاخيرتين لا يقرء فيهما انما
هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرء فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرء بام الكتاب
ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة   وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم ويمضي لحاجته ان احب
وسئله اسحق بن عمار فقال له ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت راسي
فاي شيء اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم   وسئله عمار
عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبدء بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع
قبل الفريضة وان خاف خروج الوقت اخر فليبدء بالفريضة وهو حق الله عز وجل ثم ليتطوع ما شاء و
روى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يدخل المسجد فيخاف ان يفوته الركعة قال يركع قبل ان
يبلغ الى القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم   وروى ابرهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلم في الرجل
يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه   وروى عنه عمار الساباطي
انه سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول له انصلي جماعة هل يجوز ان يصليا
بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وكان امير المؤمنين عليه السلم يقول لا باس ان يؤذن
الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من يصلي خلفه   وسئل
عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ادرك الامام حين يسلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة
وسئل عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة فيكبر فيعتل الامام فيأخذ بيده
ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم بهم الصلوة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومأ بيده عن اليمين
والشمال وكان الذي يومي بيده التسليم وتقضي صلوتهم واتم هو ما كان فاته   وروى محمد
بن سهل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلم عمن يركع مع امام يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام
قال يعيد ركوعه معه   وسئل الفضيل بن يسار ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى مع امام يأتم به ثم
رفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد   وروى عن الحسين بن بشار انه سمع
من يسال الرضا عليه السلم عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع اذا علم
وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه   وقال امير المؤمنين عليه السلم كان النساء يصلين مع النبي صلى الله عليه

واله فكن يؤمرن ان لا يرفعن رءوسهن قبل الرجال لضيق الازر   وسئل هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام
عن المراة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن   وروى زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن
معهن في الصف فتكبر ويكبرن   وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة المراة في مخدعها
افضل من صلوتها في بيتها وصلاتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار والرجل اذا ام المراة كانت خلفه
عن يمينه سجودها مع ركبتيه   وسال الحلبي عن الرجل يؤم النساء قال نعم وان كان معهن غلمان فاقيموهم بين
ايديهن وان كانوا عبيدا   وروى داود بن الحصين رضي الله عنه قال لا يؤم الحضري المسافر ولا يؤم المسافر الحضري
فان ابتلي الرجل بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم ركعتين سلم ثم اخذ بيد احدهم فقدمه فامهم فاذا صلى
المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وقد روي انه ان خاف على نفسه من اجل من يصلي معه
صلى الركعتين الاخيرتين وجعلهما تطوعا وقد روي انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاولتين فريضة
والاخيرتين نافلة وان كان في صلوة العصر جعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة وقد روي انه ان كان
في الظهر جعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وهذه الاخبار ليست بمختلفة والمصلي فيها بالخيار بايها
اخذ جاز   وروى عبد الله بن المغيرة قال كان منصور بن حازم يقول اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين
فكبر ثم اجلس فاذا قمت فكبر وقال الصادق عليه السلم يجزيك من القراءة اذا كنت معهم مثل حديث النفس ومن صلى
خلف مخالف فقرا السجدة ولم يسجد فليوم براسه واذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال الذي خلفه الحمد لله رب
العالمين ويخفضون اصواتهم وان كان معهم قال ربنا لك الحمد وقال رسول الله صلى الله عليه واله من صلى بقوم
فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم   وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلم قال لا تسمعن الامام دعاءك
خلفه   وقد روي عن ابي بكر بن ابي سمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية
جهر بصوته نحوا مما كان يقرء وقال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة   وروى
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه صلوتهم وينبغي للامام
ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا يعني الشهادتين ويسمعهم ايضا السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين وقال الصادق عليه السلم افسد ابن مسعود على الناس صلوتهم بشيئين بقوله تبارك اسم ربك
وتعالى جدك وهذا شيء قالته الجن بجهالة فحكاه الله عنها وبقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
يعني في التشهد الاول واما في التشهد الثاني بعد الشهادتين فلا باس لان المصلي اذا تشهد الشهادتين
في التشهد الاخير فقد فرغ من الصلوة   وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يكون خلف

المخدع هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير

امام فطول في التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وعلى الامام ان لا يقوم من صلاته حتى يتم من خلفه الصلوة فان قام فلا شيء عليه وقال ابي رحمه الله في رسالته اليّ ان خرجت منك ريح او غيرها مما ينقض الوضوء او ذكرت انك على غير وضوء فسلم في اي حال كنت في الصلوة وقدم رجلا يصلي بالقوم بقية صلاتهم وتوضأ واعد صلوتك وقال امير المؤمنين عليه السلم ما كان من امام تقدم في الصلوة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا او رعف رعافا او اذى في بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلوة فان كان جنبا فليغتسل وليصل الصلوة كلها وروى معوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلم انه قال لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة فان قدم مسبوقا بركعة فان عبد الله بن سنان روى عنه عليه السلم انه قال اذا اتم صلوة القوم بهم فليوم اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته وروى جميل بن دراج عنه عليه السلم في رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه وقال زرارة لابي جعفر عليه السلم رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة واحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم اتجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة قال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها وان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم وقد تجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل ام قوما وصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر فيعتد بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ومن صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك قال قلت كيف كان يصنع بمن قد خرج الى خراسان وكيف كان يصنع بمن لا يعرف قال هذا عنه موضوع وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك اخرها ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه تجافى واقعى اقعاء ولم يجلس متمكنا وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة وفي كتاب زياد بن مروان القندي وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلم قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون انه ليس

صلوة مر

الفصل ٢١

عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه والحديث المفسر يحكم على المجمل وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالتكبير والقراءة فقال قدر ما تسمع وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا قال ليس عليه شيء وقال ابو جعفر عليه السلم لرجل اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرا في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها اخرها قلت فكيف يصنع قال يقرا فاتحة الكتاب في كل ركعة وسئل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سها خلف امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال قد جازت صلوته وليس عليه شيء اذا سها خلف الامام ولا سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه وروى محمد بن سهل عن الرضا عليه السلم انه قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح والذي رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم حين قال له ايضمن الامام الصلوة فقال لا ليس بضامن ليس بخلاف خبر عمار وخبر الرضا عليه السلم لان الامام ضامن لصلوة من صلى خلفه متى سها عن شيء منها غير تكبيرة الافتتاح وليس بضامن لما يتركه المأموم متعمدا ووجه اخر وهو انه ليس على الامام ضمان لاتمام الصلوة بالقوم فربما حدث به حدث قبل ان يتمها او يذكر انه على غير طهر وتصديق ذلك ما رواه جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان جعل نجح الله ان تكون اخبارهم عليهم السلم مختلفة الا لاختلاف الاحوال وقال ابو المعزا حميد بن المثنى العجلي كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فسأله حفص الكلبي فقال اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعو واتعوذ قال نعم فادع وروى الحسين بن ابي عبد الله الارجاني عنه عليه السلم انه قال من صلى في مسجده ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلم انه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم ياتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة وقال له ابو الصباح الكناني اني اصلي في مسجد الكوفة فيه قوم معاندون فهم يمسون في الصلوة فانا اصلي العصر ثم اخرج فاصلي معهم فقال اما ترضى ان تحسب لك باربع وعشرين صلوة وقال الصادق عليه السلم اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك وروى الحلبي عنه عن ابيه عليهما السلم انه قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا وروى اسحق بن عمار عنه عليه السلم انه قال اصل واجعلها لما فات وروى معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ومن ادرك الامام وهو

ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها ومن ادرك الامام وهو في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه وقد رفع
راسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه
الاذان والاقامة ولا يجوز جماعتان في مسجد في صلوة واحدة فقد روى محمد بن ابي عمير عن ابي علي الحراني قال كنا عند
ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال صلينا في مسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا
رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه
اشد المنع فقلت له فان دخلوا جماعة فقال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو لهم امام ومن نسي التسليم خلف الامام
اجزاه تسليم الامام ومن سهى فسلم قبل الامام فليس به باس وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن جماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى خمسا قال يقضي تلك
الركعة ولا يعتد بوهم الامام

باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلوة والخطبة فيها

قال ابو جعفر الباقر عليه السلام لزرارة بن اعين انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا و
ثلثين صلوة فيها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير
والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين والقراءة فيها بالجهر
والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد
الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع وتفرد بهذه الرواية حريز عن
زرارة والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي رحمة الله عليهم هو ان القنوت في جميع الصلوات
في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وقال زرارة قلت له على من تجب الجمعة قال
تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم
يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وقال ابو جعفر عليه السلام انما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي
صلى الله عليه واله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها
اربعا كصلوة الظهر في ساير الايام وقال وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر
والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في ساير الايام وروى عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان تدع الجمعة في المطر وروى محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه ومدعيا
حق وشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وقال ابو جعفر عليه السلام اول وقت الجمعة ساعة
تزول الشمس الى ان تمضي ساعة فحافظ عليها فان رسول الله صلى الله عليه واله قال لا يسال الله عبد فيها

خيرا الا اعطاه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات
واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل وفي نوادر احمد بن محمد
بن عيسى وركعتين بعد العصر وان قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة فهي
ستة عشر ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها فاذا زالت الشمس في يوم الجمعة فلا تصل الا المكتوبة واقرا في
صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم وفي صلوة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة
والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرات غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة و
المنافقين ما لم تقرا نصف السورة فان قرات نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما
واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين بان تصلي العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين
الا ان الفضل في ان تصليها بالجمعة والمنافقين ومن اراد ان يقرا في صلوته بسورة فقرا غيرها فليرجع
اليها الا ان تكون السورة قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها الا يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يرجع منها
الى سورة الجمعة والمنافقين وما روي من الرخصة في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلوة الظهر يوم الجمعة
فهي للمريض والمستعجل والمسافر وروى صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الجمعة في السفر ما اقرا فيهما قال اقراهما بقل هو الله احد وروى جعفر بن بشير وعبد الله بن جبلة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس ان تقرا فيها
بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا وغسل يوم الجمعة من وقت طلوع الفجر الى ان تزول الشمس
وهو سنة واجبة وتبدا فيها بالوضوء وكان موسى بن جعفر عليه السلام يتهيا يوم الخميس للجمعة وروى
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلوة الظهر في السفر زوال الشمس
ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة وقال امير المؤمنين عليه السلام لا
كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين
وجعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان تقام
الصلوة وان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه وروى سماعة عنه انه قال صلوة الجمعة مع الامام ركعتان
فمن صلى وحده فهي اربع ركعات وروى حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية وهذه رخصة الاخذ
بها جائز والاصل انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا صلاها الانسان وحده فهي كصلوة الظهر

في سائر الايام يخفي فيهما القراءة وكذلك في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك
عليه وكذلك اذا صلى ركعتين بخطبة في السفر جهر فيهما وروى الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا وروى الحلبي عنه عليه السلم انه قال اذا
ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان ادركته بعد ما ركع فهي اربع بمنزلة
الظهر وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام
الجأه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم ايركع ثم يسجد ويلحق
بالصف وقد قام القوم ام كيف يصنع فقال يركع ويسجد ثم يقوم في الصف لا بأس بذلك وروى سليمان
بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل ادرك الجمعة وقد
ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم
فركع الامام ولم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال اما الركعة
الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية
ان كان نوى هاتين السجدتين للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة فيسجد فيها
ثم تشهد وسلم وان كان لم ينو السجدتين للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد
سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها وروى ربعي بن عبد الله و
فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى وروى ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان الله تبارك وتعالى ينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل
الى اخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه
قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر
فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس
مغموم يسألني ان اطلقه من حبسه فاخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل
طلوع الفجر فانتصر له وآخذ له بظلامته قال فما يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر وروى عبد العظيم بن عبد الله
الحسني رضي الله عنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث
الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال ان الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا
فقال عليه السلم لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله كذلك انما قال عليه السلم ان الله تبارك
وتعالى ينزل ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة في اول الليل فيأمره فينادي هل

من سائل

من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر
فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السموات حدثني بذلك ابي عن جدي
عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه واله وروى انه ما طلعت الشمس في يوم افضل من يوم الجمعة وكان اليوم الذي
نصب فيه رسول الله صلى الله عليه واله امير المؤمنين عليه السلم بغدير خم يوم الجمعة وقيام القائم عليه السلم
يكون في يوم الجمعة وتقوم القيمة في يوم الجمعة يجمع الله فيها الاولين والاخرين قال الله عز وجل ذلك يوم مجموع
له الناس وذلك يوم مشهود وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول يعقوب لبنيه سوف استغفر
لكم ربي قال اخرهم الى السحر ليلة الجمعة وروى ابو بصير عن احدهما عليه السلم قال ان العبد المؤمن ليسأل الله جل
جلاله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سأل الى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة وروى
داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة و
روى المعلى بن خنيس عنه ايضا قال من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فان فيها يغفر
الله للعباد وينزل عليهم الرحمة وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال ليلة الجمعة
ليلة غراء ويومها يوم ازهر من مات ليلة الجمعة كتب له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب الله
له براءة من النار وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل
الصدقة والصوم ونحو هذا قال المستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف وقال رسول الله
صلى الله عليه واله اطرفوا اهاليكم في كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة وفي رواية ابرهيم
بن ابي البلاد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من انشد بيت شعر يوم جمعة فهو حظه من ذلك اليوم
وقال رسول الله صلى الله عليه واله اذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة باحاديث الجاهلية فارموا راسه ولو
بالحصى وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قال في اخر سجدة من النافلة بعد المغرب
ليلة الجمعة وان قاله كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد
وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له قال وقال عليه السلم اذا كانت عشية الخميس
ليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء ومعها اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس
وليلة الجمعة الى ان تغيب الشمس الا الصلوة على النبي صلى الله عليه واله ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة
بكرة من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به وقد روي ذلك في جواب السري عن ابي الحسن عليه السلم علي بن محمد
علي بن محمد عليه السلم وسأل ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقال عليه السلم

السبت لبني هاشم والاحد لبني امية فاتقوا اخذ الاحد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لامتي في
بكورها يوم سبتها وخميسها وقال الرضا عليه السلام ينبغي للرجل ان لا يدع ان يمس شيئا من الطيب في كل يوم فان لم
يقدر فيوم ويوم لا وان لم يقدر ففي كل جمعة لا يدع ذلك وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة ولم يصب
طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه ويستحب ان يعتم الرجل يوم الجمعة
وان يلبس احسن ثيابه وانظفها ويتطيب ويدهن بالطيب دهنه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال اذا كان بين الفريقين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء وهؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال
وقال عليه السلام ان الملائكة المقربين يهبطون في كل يوم جمعة معهم قراطيس الفضة واقلام الذهب فيجلسون
على ابواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون من حضر الجمعة الاول والثاني والثالث حتى يخرج الامام فاذا
خرج الامام طووا صحفهم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى الجمعة ايمانا واحتسابا استانف العمل وقال
امير المؤمنين عليه السلام لا يشرب احدكم الدواء يوم الجمعة فقيل يا امير المؤمنين ولم قال لئلا يضعف عن اتيان
الجمعة وقال النبي صلى الله عليه وآله لكل واعظ قبلة ولكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين
وصلوة الاستسقاء وخطب امير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال الحمد لله الولي الحميد الحكيم المجيد
الفعال لما يريد علام الغيوب وخالق الخلق ومنزل القطر ومدبر امر الدنيا والآخرة ووارث السموات والارض
الذي عظم شانه فلا شيء مثله تواضع كل شيء لعظمته وذل كل شيء لعزته واستسلم كل شيء لقدرته وقر
كل شيء قراره لهيبته وخضع كل شيء لملكته وربوبيته الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه
وان تقوم الساعة الا بامره وان يحدث في السموات والارض شيء الا بعلمه نحمده على ما كان ونستعينه من
امرنا على ما يكون ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ملك الملوك وسيد
السادات وجبار الارض والسموات القهار الكبير المتعال ذو الجلال والاكرام ديان يوم الدين رب
آبائنا الاولين ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق داعيا الى الحق وشاهدا على الخلق فبلغ رسالات
ربه كما امره لا متعديا ولا مقصرا وجاهد في الله اعداءه لا وانيا ولا ناكلا ونصح له في عباده صابرا محتسبا
فقبضه الله اليه وقد رضي عمله وتقبل سعيه وغفر ذنبه صلى الله عليه وآله اوصيكم بتقوى الله واغتنام ما
استطعتم عملا به من طاعته في هذه الايام الخالية وبالرفض لهذه الدنيا التاركة لكم وان لم تكونوا تحبون تركها
والمبلية لكم وان كنتم تحبون تجديدها فانما مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلا فكانهم قد قطعوه وافضوا
الى علم فكانهم قد بلغوه وكم عسى المجري الى الغاية ان يجري اليها حتى يبلغها وكم عسى ان يكون بقاء من له يوم لا يعدوه
وطالب حثيث في الدنيا يحدوه حتى يفارقها فلا تتنافسوا في عز الدنيا وفخرها ولا تعجبوا بزينتها ونعيمها

ولا تجزعوا من ضرائها وبؤسها فان عز الدنيا وفخرها الى انقطاع وان زينتها ونعيمها الى زوال وان ضراءها
وبؤسها الى نفاد وكل مدة منها الى منتهى وكل حي منها الى فناء وبلاء اوليس لكم في آثار الاولين وفي آبائكم الماضين
معتبر وتبصرة ان كنتم تعقلون الم تروا الى الماضين منكم لا يرجعون والى الخلف الباقين منكم لا يبقون قال الله تعالى
وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون وقال كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن
زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور اولستم ترون الى اهل الدنيا
وهم يصبحون ويمسون على احوال شتى فميت يبكى وآخر يعزى وصريع يتلوى وعائد ومعود وآخر بنفسه يجود
وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل ليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضين يمضي الباقون والحمد لله رب العالمين
رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم الذي يبقى ويفنى ما سواه واليه يؤول الخلق
ويرجع الامر الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقد امركم الله في كتابه
بالسعي فيه الى ذكره فلتعظم رغبتكم ولتخلص نيتكم فيه واكثروا فيه التضرع والدعاء ومسالة الرحمة والغفران
فان الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه ويورد النار من عصاه وكل مستكبر عن عبادته قال الله عز وجل ادعوني
استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وفيه ساعة مباركة لا يسال الله
عبد مؤمن فيها شيئا الا اعطاه والجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير
والاعمى والمسافر والمراة والعبد المملوك ومن كان على راس فرسخين غفر الله لنا ولكم سالف ذنوبنا فيما خلا من
اعمارنا وعصمنا واياكم من اقتراف الآثام بقية ايام دهرنا ان احسن الحديث وابلغ المواعظ كتاب الله عز وجل
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو الفتاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم ثم يبدأ بعد الحمد بقل هو الله
احد او بقل يا ايها الكافرون او باذا زلزلت الارض او بالهيكم التكاثر او بالعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد
ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ونشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وآله ومغفرته ورضوانه اللهم صل
على محمد عبدك ورسولك ونبيك صلوة نامية زاكية ترفع بها درجته وتبين بها فضله وصل على محمد وآل
محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم عذب كفرة
اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون آياتك ويكذبون رسلك اللهم خالف بين كلمتهم والق
الرعب في قلوبهم وانزل عليهم رجزك ونقمتك وباسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين اللهم انصر جيوش
المسلمين وسراياهم ومرابطيهم في مشارق الارض ومغاربها انك على كل شيء قدير اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات اللهم اجعل التقوى زادهم والايمان والحكمة في قلوبهم واوزعهم ان يشكروا نعمتك التي

انعمت عليهم وان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه اللهم الحق وخالق الخلق اللهم اغفر لمن توفي من المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ولمن هو لاحق بهم من بعدهم منهم انك انت العزيز الحكيم ان الله يامر بالعدل والاحسان
وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون اذكروا الله يذكركم فانه ذاكر لمن ذكره
واسئلوا الله من رحمته وفضله فانه لا يخيب عليه داع دعاه ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار وقال ابو عبد الله عليه السلام اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان لانه كان اذا صلى لم يقف
الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث ما احدث فلما راى ذلك قدم
الخطبتين على الصلوة وسئلت شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه عما تستعمله العامة من التهليل
والتكبير على اثر الجمعة ما هو فقال روينا ان بني امية كانوا يلعنون امير المؤمنين عليه السلام بعد صلوة الجمعة
ثلث مرات فلما ولي عمر بن عبد العزيز نهى عن ذلك وقال للناس التهليل والتكبير بعد الصلوة افضل

باب الصلوة التي تصلى في كل وقت

روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اربع صلوات يصليها الرجل
في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على
الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها

باب الصلوة في السفر

روى عن زرارة ومحمد بن مسلم
انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله تبارك وتعالى
يقول فاذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب
التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله تعالى فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام
في الحضر فقال عليه السلام اوليس قد قال الله تعالى في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه
عليه السلام وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى في كتابه قالا قلنا له
فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن
قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوات كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها
ثلث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول الله صلى
الله عليه وآله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر
فصارت سنة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة
وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وسئل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام فقال له الرجل
يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال اذا خرج فصل

ركعتين

ركعتين وقد روى عن الصادق عليه السلام انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وسمعه عبد الله بن
يحيى الكاهلي يقول في التقصير في الصلوة بريد في بريد اربعة وعشرين ميلا ثم قال كان ابي عليه السلام يقول ان التقصير
لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية انما وضع على سير القطار ومتى كان سفر الرجل ثمانية فراسخ فالتقصير
عليه واجب وان كان سفره اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير واجب عليه واذا كان سفره اربعة فراسخ
ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت المقام دون العشرة فقصر
وان اقمت تقول غدا اخرج وبعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال
قلت ان دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فان مكثت كذلك
اقول غدا او بعد غد اخرج فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت
وقال ابو ولاد الحناط قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرا فاتممت
الصلوة ثم بدا لي ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت حين دخلت المدينة صليت بها صلوة
واحدة فريضة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك في التمام ولم تصل
فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا
واتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة وسئل زرارة ابا جعفر
عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا
وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى في السفر اربعا فانا الى الله منه بريء يعني متعمدا وقال الصادق عليه السلام
المتم في السفر كالمقصر في الحضر وسئل ابو بصير عن الرجل يصلي في السفر اربع ركعات ناسيا قال ان ذكر في
ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال اربعة يجب عليهم التمام في السفر كانوا او في الحضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم
وروي الملاح والاشتقان البريد وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال ليس على الملاحين
في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري اذا
لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان
وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام
او اكثر قصر في سفره وافطر وقال الصادق عليه السلام الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين

واتمام في المنزل وروى عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم ان لي جمالا
ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا
خرجت معها ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة والصوم في السفر او التمام فوقع عليه السلم اذا كنت لا تلزمها
ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور وسئل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم او يقصر قال يتم وروى اسمعيل بن ابي زياد
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال سبعة لا يقصرون في الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير
الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي والذي يطلب مواضع
القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وروى موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها
فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ومن نسي اربعا فليقض اربعا حين يذكرها مسافرا كان او مقيما
وان نسي ركعتين صلى ركعتين حين يذكر مسافرا كان او مقيما وقال الصادق عليه السلم من الامر المذخور
اتمام الصلوة في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
يعني بذلك ان يعزم على مقام عشرة ايام في هذه المواطن حتى يتم وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام قال قصر ما لم تعزم على مقام
عشرة ايام وما رواه محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما نفرت من منى نويت المقام بمكة
واتممت الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلم
يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير وروى الفضيل بن يسار عن ابي جعفر
عليه السلم قال ليس في السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر وروى اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل
علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فيدخل علي وقت الصلوة
وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله
واما خبر حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة
وهو في الطريق قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا فانه يعني به اذا كان ١٠
لا يخاف فوت الوقت فليتم وان خاف خروج الوقت قصر وتصديق ذلك في كتاب الحكم بن مسكين قال قال ابو عبد الله
عليه السلم في الرجل يقدم من سفره في وقت صلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتمم وان كان يخاف
خروج الوقت فليقصر وهذا موافق لحديث اسمعيل بن جابر وسئل اسحق بن عمار ابا ابرهيم موسى بن جعفر عليه السلم

عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل الى اهله وروى سيف
التمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له بعض اصحابنا انا كنا نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء
فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص انما فرض الله عز وجل على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة
الليل على بعيرك حيث توجه بك وسئل ابو عبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال لو
صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ولا بأس بقضاء صلوة الليل بالنهار في السفر وكان رسول الله صلى
الله عليه وآله يصلي على راحلته الفريضة في يوم مطير وقال ابرهيم الكرخي قلت لابي عبد الله عليه السلم اني
اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لكم في رسول الله اسوة وسئل سعد بن سعد ابا الحسن
الرضا عليه السلم عن الرجل يكون معه المرأة الحائض في المحمل ايصلي وهي معه قال نعم وسئل سعيد بن يسار
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي صلوة الليل وهو على دابته اله ان يغطي وجهه وهو يصلي قال اما
اذا قرأ فنعم واما اذا اومى بوجهه للسجود فليكشفه حيث اومت به الدابة وسئل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث ما توجهت به قال لا بأس وسئل
علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الاقامة وهو في الصلوة قال يتم
اذا بدت له الاقامة وعن الرجل يشيع اخاه الى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والافطار قال لا بأس بذلك
ولا بأس بالجمع بين الصلوتين في السفر والحضر من علة ومن غير علة ولا بأس بتأخير المغرب في السفر حتى يغيب الشفق
ولا بأس بتأخير المغرب للمسافر اذا كان في طلب المنزل الى ربع الليل وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال انت في وقت المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس ولا بأس بتعجيل العتمة في السفر
قبل مغيب الشفق وسئل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا
غرقت فيه الجبهة ولم تثبت على الارض وقال معوية بن عمار لابي عبد الله عليه السلم ان اهل مكة يتمون الصلوة
بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا يتم وقال الصادق عليه السلم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل عليه السلم بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذلك فقال
في بريد قال وكم البريد قال ما بين ظل عير الى في وعير فذرعته بنو امية ثم جزؤه على اثني عشر ميلا وكان
كل ميل الفا وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ يعني انه اذا كان السفر اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه
فالتقصير عليه واجب ومتى لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وتصديق ما ذكرت
من ذلك خبر جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التقصير فقال بريد ذاهب
وبريد جاء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع

قال بل يكون مقصرا حتى يدخل الى اهله

وعير وعير جبلان بالمدينة الاول في غرب
مسجد الشجرة والثاني في جبل احد

كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وسئل زكريا بن آدم ابا الحسن الرضا عليه السلام عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا كان
في ضياع اهل بيته وامره جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين وثلثة ايام ولياليهن فكتب التقصير
في مسير يوم وليلة وروى محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن امراة كانت تخرج الى مكة فصلت ذاهبة وجائية المغرب ركعتين ركعتين فقال ليس عليها اعادة وفي رواية
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس عليها قضاء وفي رواية
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين
ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وسئل اسمعيل بن الفضل اباعبد الله
عليه السلام عن الرجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته فقال اذا نزلت قراك وارضك فاتم
الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك اذا اراد المقام في
قراه وارضه عشرة ايام ومتى لم يرد المقام بها عشرة ايام قصر الا ان يكون له بها منزل يكون فيه في السنة
ستة اشهر فان كان كذلك اتم متى دخلها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها
منزل يستوطنه فقلت له ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان
كذلك يتم فيها متى دخلها وما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال كل منزل من منازلك
لا تستوطنه فعليك فيه التقصير وقال الصادق عليه السلام في الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين
او ثلثة ايقصر ام يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وليفطر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة
وروى ابو بصير انه قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام فاذا جاوز الثلثة لزمه يعني الصيد للفضول
وروى عيص بن القسم عنه انه سئل عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان يتجاوز الوقت
فليقصر ولو ان مسافرا ممن يجب عليه التقصير مال عن طريقه الى صيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد
فان رجع من صيده الى الطريق فعليه في رجوعه التقصير ومن كان سفره معصية لله عز وجل فعليه التمام
في الصلوة والصوم وعلى المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصرها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خشيت ان لا تقوم في آخر
الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر في اول الليل في السفر وسئل علي بن سعيد اباعبد الله
عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل قال نعم وسئل سماعة بن مهران ابا الحسن الاول
عليه السلام عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح وروى حريز عن زرارة عن

ابي جعفر

ابي جعفر عليه السلام انه كان لا يرى باسا بان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل

باب العلة التي من اجلها لا يقصر المصلي في صلوة المغرب ونوافلها في السفر والحضر

سئل الصادق عليه السلام لم صارت المغرب ثلث
ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله تبارك وتعالى انزل على نبيه صلى الله عليه وآله كل صلوة
ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب
والغداة فلما صلى عليه السلام المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما
ان ولد الحسن عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا لله فلما ان ولد الحسين عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا
لله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر

باب علة التقصير في السفر

ذكر الفضل بن شاذان النيسابوري في العلل التي سمعها من الرضا عليه السلام ان الصلوة انما قصرت في السفر لان
الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة
لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد له منه من معيشته
رحمة من الله عز وجل وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها لم تقصر لانها صلوة مقصرة في الاصل وانما وجب التقصير
في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير
في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة وذلك لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم
فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره اذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما وانما ترك
تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة لا يقصر فيها لا يقصر فيما بعدها من التطوع وذلك ان
المغرب لا يقصر فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا تقصير فيما قبلها من التطوع وانما لا تقصير فيها
صارت العتمة مقصورة وليس يترك ركعتيها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين
تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وانما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلوة
الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلوته فيستريح المريض في وقت راحته وليشتغل المسافر
باشتغاله وارتحاله وسفره وسئل سعيد بن المسيب علي بن الحسين عليه السلام فقال له متى فرضت الصلوة
على المسلمين على ما هي اليوم عليه فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الاسلام وكتب الله عز وجل على
المسلمين الجهاد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلوة سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين
وفي المغرب ركعة وفي العشاء الآخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل الى
السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار الى الارض وكانت ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله
صلى الله عليه وآله صلوة الفجر فلذلك قال الله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يشهده المسلمون

وتشهده ملائكة النهار وملائكة الليل **باب الصلاة في السفينة** سئل عبيد الله بن علي الحلبي
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصفّ رجليه فاذا دارت واستطاع ان
يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت به وان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي وقال له
جميل بن دراج تكون السفينة قريبة من الجُدّ فاخرج واصلي قال صلّ فيها اما ترضى بصلاة نوح عليه السلام وقال له
ابرهيم بن ميمون نخرج الى الاهواز في السفن فنجمّع فيها الصلاة قال نعم ليس به بأس فقال له فنسجد على ما فيها
وعلى القير قال لا بأس وروي عنه منصور بن حازم انه قال القير من نبات الارض وسئل زرارة ابا جعفر عليه السلام
في الرجل يصلي النوافل في السفينة قال يصلي نحو رأسها وسئل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة
في الفرات وما هو اصغر منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن وسئله عن الصلاة
في السفينة وهي تأخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبّر ثم دُر مع السفينة حيث دارت بك وسئله حسين
بن حمزة الشيبي عن الصلاة في السفينة فقال ان كانت محمّلة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت
خفيفة تكفأ فصلّ قاعدا وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة هل
يجوز له ان يضع الحصير على المتاع او القتّ او التبن او الحنطة او الشعير او غير ذلك ثم يصلي عليه قال لا بأس وقال
علي عليه السلام اذا ركبت السفينة وكانت تسير فصل وانت جالس واذا كانت واقفة فصل وانت قائم وقال
ابو جعفر عليه السلام لبعض اصحابه اذا عرض لك على البحر فقل الذي قال الله تعالى بسم الله مجريها ومرسيها
ان ربي لغفور رحيم فاذا اضطرب بك البحر فاتّك على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقرّ بقرار الله
واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي عليه السلام
يكره الركوب في البحر للتجارة وسئل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن ركوب البحر في هيجانه فقال ولم يغرّر
الرجل بدينه ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ركوب البحر في هيجانه وقال عليه السلام ما اجمل في الطلب من ركب
البحر **باب صلاة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسايفة** روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق
عليه السلام انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه في غزاة ذات الرقاع ففرق اصحابه فرقتين فاقام
فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبّر وكبّروا فقرأ وانصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استمر رسول الله صلى الله
عليه وآله قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء
اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فكبّر وكبّروا وقرأ فانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم جلس
رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وقد قال
الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم

فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ودّ الذين
كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر
او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعدّ للكافرين عذابا مهينا فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله
قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فهذه صلاة
الخوف التي امر الله عز وجل بها نبيه صلى الله عليه وآله وقال من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى
ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين ومن تعرض له سبع وخاف فوت الصلاة استقبل القبلة وصلى صلاته بالايماء
فان خشي السبع وتعرض له فليدر معه كيف ما دار وليصل بالايماء وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام
عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلاة فلم يستطع المشي مخافة السبع قال يستقبل الاسد ويومي برأسه
ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة وسئل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلقاه
السبع وقد حضرت الصلاة فلا يستطيع المشي مخافة الاسد قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو
قائم وان كان الاسد على غير القبلة وسئل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذه المشركون
فتحضره الصلاة فيخاف منهم ان يمنعوه قال يومي ايماء وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له صلاة
الخوف وصلاة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلاة الخوف احق ان تقصر من صلاة السفر لان فيها خوفا وسمعت
شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول رُوي انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد
الرجل الركعتين الى ركعة وقد رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام
في صلاة الزحف قال تكبير وتهليل يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا وروى عن ابي بصير انه قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كنت في ارض مخوفة فخشيت لصّا او سبعا فصلّ الفريضة وانت على دابتك وفي
رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يخاف اللصوص يصلي ايماء على دابته وقد رخص في صلاة الخوف
من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبّر ولا يومي رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وروى
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة المواقفة ايماء على دابته قال قلت
ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد دابته او سرجه او معرفة دابته
فان فيها غبارا ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة
باول التكبير حين يتوجه وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة الزحف على الظهر
ايماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء والمطاردة يصلي كل رجل على حياله وقال عليه السلام فات الناس

مع علي عليه السلام يوم صفين من صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فامرهم فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا وركبانا
وفي كتاب عبد الله بن المغيرة ان الصادق عليه السلام قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل
صلاة الا المغرب فان لها ثلثا وسأله سماعة بن مهران عن صلاة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلاة
حينئذ تكبير واذا كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلاة ايماء والعريان يصلي قاعدا ويضع يده على عورته وان كانت
امرأة وضعت يدها على فرجها ثم يوميان ايماء ويكون سجودهما اخفض من ركوعهما ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو
ما خلفهما ولكن ايماء برؤسهما واذا كانوا جماعة صلوا وحدانا وفي الماء والطين يكون الصلاة بالايماء والسجود اخفض
من الركوع **باب ما يقول الرجل اذا اوى الى فراشه** قال الصادق عليه السلام من تطهر ثم اوى الى
فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله عز وجل
وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني
اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة منك
ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح
فاطمة الزهراء عليها السلام ومن اصابه فزع عند منامه فليقرأ اذا اوى الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي وروى العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي
بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل عليه السلام الحسن والحسين
عليهما السلام وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال له اقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب عز وجل وروى بكر بن محمد عنه عليه السلام انه قال
من قال حين ياخذ مضجعه ثلاث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر
والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال النبي صلى الله عليه
واله من قرأ هذه الآية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم الخ سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك
النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح وروى عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد
يقرأ آخر الكهف حين ينام الا استيقظ من منامه في الساعة التي يريد وروى سعد الاسكاف عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال من قال هذه الكلمات فانا ضامن له ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله
التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط
مستقيم وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خفت الجنابة فقل في فراشك اللهم اني اعوذ
بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام ومن ان يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام وروى العباس بن هلال

عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عليهما السلام قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا
ولئن زالتا الآية الى اخر الآية فسقط عليه البيت **باب ثواب صلاة الليل** نزل جبرئيل عليه السلام على النبي
صلى الله عليه واله فقال له يا جبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه
واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلاته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس وروى محمد السقا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان من روح الله عز وجل ثلثة التهجد بالليل وافطار الصائم ولقاء الاخوان وقال ابو الحسن الاول عليه السلام
في قول الله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلاة الليل وقال الصادق
عليه السلام عليكم بصلاة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم وروى
هشام بن سالم عنه عليه السلام انه قال في قول الله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال قيام الرجل
عن فراشه يريد به وجه الله عز وجل لا يريد به غيره وقال الصادق عليه السلام يقوم الناس من فرشهم على ثلاثة اصناف
صنف له ولا عليه وصنف عليه ولا له وصنف لا عليه ولا له فاما الصنف الذي له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضأ
ويصلي ويذكر الله عز وجل فذلك الذي له ولا عليه واما الصنف الثاني فلم يزل في معصية الله تعالى فذلك الذي عليه ولا له
واما الصنف الثالث فلم يزل نائما حتى اصبح فذلك الذي لا عليه ولا له وسأله عبد الله بن سنان عن قول الله
عز وجل سيماهم في وجوههم من اثر السجود قال هو السهر في الصلاة وروى عنه فضيل بن يسار انه قال ان البيوت
التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض وقال عليه السلام في قول
الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب النهار ومدح الله
تعالى امير المؤمنين عليه السلام في كتابه بقيام صلاة الليل فقال عز وجل امن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما
يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه وآناء الليل ساعاته وقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد
ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار
لولاهم لانزلت عذابي وقال رسول الله صلى الله عليه واله من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وجاء رجل
الى ابي عبد الله عليه السلام فشكى اليه الحاجة فافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع فقال له ابو عبد الله عليه السلام
يا هذا اتصلي بالليل فقال الرجل نعم فالتفت ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل
ويجوع بالنهار ان الله تعالى ضمن بصلاة الليل قوت النهار وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يحب
المداعب في الجماعة بلا رفث المتوحد بالفكر المتخلي بالعبر الساهر بالصلاة وقال النبي صلى الله عليه واله عند
موته لابي ذر رضي الله عنه يا اباذر احفظ وصية نبيك تنفع بها من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة في حديث
فيه طول اخذت منه موضع الحاجة وروى جابر بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا

سئل علي بن ابي طالب عليه السلام عن قيام الليل بالقران فقال له ابشر من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء
ثواب الله قال الله تبارك وتعالى لملائكته اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما انبت في الليل من حبة وورقة
وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ومن صلى تسع ليلة اعطاه الله عشر دعوات مستجابات واعطاه الله تعالى
كتابه بيمينه ومن صلى ثمن ليلة اعطاه الله اجر شهيد صابر صادق النية وشفع في اهل بيته ومن صلى سبع ليلة
خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الامنين ومن صلى سدس ليلة كتب في
الاوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى خمس ليلة زاحم ابرهيم خليل الرحمن في قبته ومن صلى ربع ليلة كان
اول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب ومن صلى ثلث ليلة لم يبق ملك الا
غبطه بمنزلته من الله عز وجل وقيل له ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية شئت ومن صلى نصف ليلة فلو اعطي
ملاء الارض ذهبا سبعين الف مرة لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عند الله عز وجل افضل من سبعين رقبة يعتقها
من ولد اسمعيل ومن صلى ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من جبل احد عشر مرات
ومن صلى ليلة تامة تاليا لكتاب الله عز وجل راكعا وساجدا وذاكرا اعطي من الثواب ما ادناه يخرج من الذنوب كما
ولدته امه ويكتب له عدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور في قبره وينزع الاثم
والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث من الامنين ويقول الرب تبارك وتعالى لملائكته
يا ملائكتي انظروا الى عبدي احيى ليلة ابتغاء مرضاتي اسكنوه الفردوس وله فيها مائة الف مدينة في كل مدينة
جميع ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين ولم يخطر على بال بشر سوى ما اعددت له من الكرامة والمزيد والقربة

باب وقت صلوة الليل روى عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله اذا صلى العشاء اوى الى فراشه فلم يصل شيئا حتى ينتصف الليل وقال ابو جعفر عليه السلام
وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى اخره وقال عمر بن حنظلة لابي عبد الله عليه السلام اني مكثت ثمانية
عشر ليلة انوي القيام فلا اقوم افاصلي اول الليل قال لا اقض بالنهار فاني اكره ان تتخذ ذلك خلقا وروى
معوية بن وهب انه قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام
بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين
والله ولم يرخص في الوتر اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل وروى عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل قال نعم نعم ما
رايت ونعم ما صنعت يعني في السفر قال وسالته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل
والوتر في اول الليل فقال نعم وروى ابو جرير بن ادريس عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال صل صلوة

الليل

الليل في السفر من اول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر وكلما روي من الاطلاق في صلوة الليل من اول الليل فانما
هو في السفر لان المفسر من الاخبار يحكم على المجمل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال ليس
من عبد الا وهو يوقظ في ليلته مرة او مرتين او مرارا فان قام كان ذلك والا فحج الشيطان فبال في اذنه اولا يرى احدكم انه
اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان وروى الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
اني لامقت الرجل ان ياتيني فيسالني عن عمل رسول الله صلى الله عليه واله فيقول ازيد كانه يرى ان رسول الله صلى الله
عليه واله قصر في شيء واني لامقت الرجل قد قرا القران ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى اذا كان عند الصبح قام يبادر
بصلوته وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما نوى عبد ان يقوم اية ساعة نوى فعلم
الله تعالى ذلك منه الا وكل به ملكين يحركانه تلك الساعة وروى حفص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال اذا غلب الرجل النوم وهو في الصلوة فليضع راسه فلينم فاني اتخوف عليه ان اراد ان يقول اللهم ادخلني
الجنة ان يقول اللهم ادخلني النار وروى زكريا النقاض عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل
لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال منه سكر النوم **باب ما يقول اذا استيقظ
من النوم** كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اوى الى فراشه قال اللهم باسمك احيى وباسمك اموت فاذا
استيقظ قال الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني واليه النشور وروى جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا قام احدكم فليقل سبحان الله رب النبيين واله المرسلين ورب المستضعفين والحمد لله الذي
يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير فانه اذا قال ذلك يقول الله تبارك وتعالى صدق عبدي وشكر وروى عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قام اخر الليل رفع صوته حتى يسمع اهل الدار ويقول اللهم اعني
على هول المطلع ووسع علي المضطجع وارزقني خير ما قبل الموت وارزقني خير ما بعد الموت وفي خبر اخر عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا قمت من فراشك فانظر في افق السماء وقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده
اللهم انه لا يواري منك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا
بحر لجي بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون
وانت الحي القيوم لا تاخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين واله المرسلين وخالق النبيين والحمد لله
رب العالمين اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم ثم اقرا خمس ايات من اخر ال عمران ان
في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وعليك بالسواك فان السواك في السحر قبل الوضوء
من السنة ثم توضا وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل تتجافى جنوبهم
عن المضاجع فقال لعلك ترى ان القوم لم يكونوا ينامون فقلت الله ورسوله اعلم فقال لا بد لهذا البدن ان تريحه

حتى تخرج نفسه فاذا خرج النفس استراح البدن ورجعت الروح فيه وفيه قوة على العمل فانما ذكرهم فقال تتجافى جنوبهم
عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا انزلت في امير المؤمنين عليه السلام واتباعه من شيعتنا ينامون في اول
الليل فاذا ذهب ثلثا الليل او ما شاء الله فزعوا الى ربهم راغبين راهبين طامعين فيما عنده فذكرهم الله عز وجل
في كتابه لنبيه صلى الله عليه واله واخبره بما اعطاهم وانه اسكنهم في جواره وادخلهم جنته وآمن خوفهم وآمن روعتهم
قلت جعلت فداك ان انا قمت من آخر الليل اي شيء اقول اذا قمت فقال قل الحمد لله رب العالمين واله المرسلين
والحمد لله الذي يحيي الموتى ويبعث من في القبور فانك اذا قلتها ذهب عنك رجز الشيطان ووسواسه ان شاء الله
تعالى **باب القول عند صراخ الديك** قال الصادق عليه السلام اذا سمعت صراخ الديك فقل سبوح قدوس
رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي
فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت وقال تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على اوقات الصلوة والغيرة
والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة وقال عليه السلام تعلموا من الغراب ثلث خصال استتاره بالسفاد وبكوره
في طلب الرزق وحذره وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى ملكا على صورة ديك رجلاه ... راسه تحت العرش
ورجلاه في تخوم الارض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح الديوك حتى يصيح فاذا صاح خفق
بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تبارك وتعالى
ويقول لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما يقول وروي ان فيه نزلت والطير صافات كل قد علم صلوته وتسبيحه
وروي ان حملة العرش اليوم اربعة واحد منهم على صورة الديك يسترزق الله عز وجل للطيور وواحد على صورة
الاسد يسترزق الله تعالى للسباع وواحد على صورة الثور يسترزق الله تعالى للبهائم وواحد منهم على صورة ابن
ادم يسترزق الله تعالى لولد ادم فاذا كان يوم القيمة صاروا ثمانية قال الله عز وجل ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ
ثمانية **باب القول عند القيام الى صلوة الليل** قال الصادق عليه السلام اذا اردت ان تقوم الى
صلوة الليل فقل اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة واله واقدمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيها
في الدنيا والاخرة ومن المقربين اللهم ارحمني بهم ولا تعذبني بهم واهدني بهم ولا تضلني بهم وارزقني بهم
ولا تحرمني بهم واقض لي بهم حوائج الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير وبكل شيء عليم **باب الصلوة
التي جرت السنة بالتوجه فيهن** من السنة التوجه في ست صلوات وهي اول ركعة من صلوة الليل
والمفردة من الوتر واول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة من نوافل المغرب
اول ركعة من الفريضة كذلك ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته الي **باب صلوة الليل** قال الله تبارك
وتعالى لنبيه صلى الله عليه واله ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقال الصادق

صلوة

صلوة الليل فريضة على رسول الله صلى الله عليه واله لقول الله عز وجل فتهجد به ولغيره سنة ونافلة وقال النبي
صلى الله عليه واله في وصيته لعلي عليه السلام يا علي عليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة
الليل فاذا اردت ان تصليها فكبر الله عز وجل سبعا او خمسا او ثلثا ثم توجه ثم صل ركعتين تقرأ في الاولى الحمد
وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقرأ في الست الركعات بما احببت ان شئت طولت
وان شئت قصرت وروي ان من قرأ في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل
هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له وتقرأ في ركعتي الشفع وركعة الوتر وقل
هو الله احد وافصل بين الشفع والوتر بتسليمة وروي ان من قرأ في الوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له ابشر
يا عبد الله فقد قبل الله وترك والقنوت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة والقراءة فيها جهار
والقنوت في الوتر قبل الركوع وان قمت ولم يكن عليك من الوقت بقدر ما تصلي فيه صلوة الليل على ما تريد فصلها
وادرجها ادراجا والادراج ان تقرأ في كل ركعة الحمد وحدها فان خشيت طلوع الفجر فصل ركعتين واوتر بالثالثة
فان طلع الفجر فصل ركعتي الفجر وقد مضى الوقت بما فيه واذا صليت من صلوة الليل اربع ركعات من قبل طلوع
الفجر فاتم الصلوة طلع الفجر او لم يطلع وقد رويت رخصة في ان يصلي الرجل صلوة الليل بعد طلوع الفجر المرة
بعد المرة ولا يتخذ ذلك عادة واذا كان عليك قضاء صلوة الليل فقمت وعليك من الوقت بقدر ما تصلي الفائتة
وصلوة ليلتك فابدأ بالفائتة فصل ثم صل صلوة ليلتك فان كان الوقت بقدر ما تصلي واحدة فصل
صلوة ليلتك لئلا تصيرا جميعا قضاء ثم اقض الصلوة الفائتة من الغد او بعد ذلك **باب
دعاء قنوت الوتر** كان النبي صلى الله عليه واله يقول في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن
عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك
رب البيت استغفرك واتوب اليك واؤمن بك واتوكل عليك لا حول ولا قوة الا بك يا رحيم وقال رسول الله
صلى الله عليه واله اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة في يوم القيمة في الموقف وقال ابو جعفر عليه السلام
القنوت في يوم الجمعة تمجيد الله والصلوة على نبي الله وكلمات الفرج ثم هذا الدعاء والقنوت في الوتر كقنوتك
يوم الجمعة ثم تقول قبل دعائك لنفسك اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد ربنا وبسطت يدك فاعطيت
فلك الحمد ربنا وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد ربنا وجهك اكرم الوجوه وجهتك خير الجهات وعطيتك افضل
العطيات واهنأها تطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر لمن شئت تجيب المضطر وتكشف الضر و
تشفي السقيم وتنجي من الكرب العظيم لا يجزي بآلائك احد ولا يحصي نعماءك قول قائل اللهم اليك
رفعت الابصار ونقلت الاقدام ومدت الاعناق ورفعت الايدي ودعيت بالالسن واليك سرهم ونجواهم

في الاعمال ربنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا
عنا وشدة الزمان علينا ووقوع الفتن بنا وتظاهر الاعداء وكثرة عدونا وقلة عددنا فافرج ذلك يا رب بفتح منك
تعجله ونصر منك تعزه وامام عدل تظهره اله الحق رب العالمين ثم تقول استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة
وتعوذ بالله من النار كثيرا وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله
واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت له
المغفرة من الله عز وجل وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة
تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله في الوتر سبعين
مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك
وكان علي بن الحسين سيد العابدين عليهما السلام يقول العفو العفو ثلثمائة مرة في الوتر في السحر وروى
معروف بن خربوذ عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال قل في قنوت الوتر لا اله الا الله الحليم الكريم
لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم سبحان الله
رب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم اللهم انت الله نور السموات والارض وانت الله
زين السموات والارض وانت الله جمال السموات والارض وانت الله عماد السموات والارض وانت الله قوام
السموات والارض وانت الله صريخ المستصرخين وانت الله غياث المستغيثين وانت الله المفرج عن
المكروبين وانت الله المروح عن المغمومين وانت الله مجيب دعوة المضطرين وانت الله اله العالمين وانت الله
الرحمن الرحيم وانت الله كاشف السوء وانت الله بك تنزل كل حاجة يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي
من عقابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي من لدنك يا الهي رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة
التي بها احييت جميع ما في البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة
في دعائي وارزقني العافية الى منتهى اجلي واقلني عثرتي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي اللهم ان رفعتني
فمن ذا الذي يضعني وان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض لك
في شيء من امري وقد علمت ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة وانما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج
الى الظلم الضعيف وقد تعاليت عن ذلك يا الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني
ونفسني واقلني عثرتي ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استعيذ بك الليلة فاعذني
واستجير بك من النار فاجرني واسالك الجنة فلا تحرمني ثم ادع الله بما احببت واستغفر الله سبعين مرة

وروى عن ابي حمزة الثمالي قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول في آخر وتره وهو قائم رب اسأت وظلمت
نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعتا قال ثم يبسط يديه جميعا قدام وجهه ويقول وهذه رقبتي
خاضعة لك لما اتت قال ثم يطأطئ رأسه ويخضع برقبته ثم يقول وها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا
من نفسي حتى ترضى لك العتبى لا اعود لا اعود لا اعود قال وكان والله اذا قال لا اعود لم يعد وروى عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء وكان امير
المؤمنين عليه السلام يدعو في قنوت الوتر بهذا الدعاء اللهم خلقتني بتقدير وتدبير وتبصير بغير تقصير
واخرجتني من ظلمات ثلث بحولك وقوتك احاول الدنيا ثم ازاولها ثم ازايلها وآتيتني فيها الكلاء والمرعى
وبصرتني فيها الهدى فنعم الرب انت ونعم المولى فيا من كرمني وشرفني ونعمني اعوذ بك من الزقوم واعوذ بك من الحميم
واعوذ بك من مقيل في النار بين اطباق النار في ظلال النار يوم النار يا رب النار اللهم اني اسألك مقيلا في
الجنة بين انهارها واشجارها وثمارها وريحانها وخدمها وازواجها اللهم اني اسألك خير الخير رضوانك والجنة
واعوذ بك من شر الشر سخطك والنار وهذا مقام العائذ بك من النار ثلث مرات اللهم اجعل خوفك في جسدي كله
واجعل قلبي اشد مخافة لك مما هو واجعل لي في كل يوم وليلة حظا ونصيبا من عمل بطاعتك واتباع مرضاتك
اللهم انت منتهى غايتي ورجائي ومسألتي وطلبتي اسألك اللهم كمال الايمان وتمام اليقين وصدق التوكل عليك
وحسن الظن بك يا سيدي اجعل احساني مضاعفا وصلاتي تضرعا ودعائي مستجابا وعملي مقبولا وسعيي
مشكورا وذنبي مغفورا ولقني منك نضرة وسرورا وصلى الله على محمد وآله وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وروى عنه زرارة انه قال القنوت في كل الصلوات وروى
ابان بن عثمان عن الحلبي انه قال لابي عبد الله عليه السلام سم الائمة عليهم السلام في الصلاة فقال اجملهم وقال عليه السلام
كلما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام وروى عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط انه قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا بأس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ثم يرجع فيصلي ركعة ولا بأس
ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح ويقضي ما شاء من حاجته ويحدث وضوءا ثم يصلي
الركعة قبل ان يصلي الغداة وسئل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال
فان نسيت اقنت اذا رفعت راسي قال لا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله حكم من نسي القنوت حتى ركع ان
يقنت اذا رفع راسه من الركوع وانما منع الصادق عليه السلام من ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة لانهم
يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في سائر الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها فاذا فرغ
الانسان من الوتر يصلي ركعتي الفجر وقال الصادق عليه السلام صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده تقرأ في الاولى

الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ويجوز للرجل ان يحشوهما في صلوة الليل حشوا وكلما
قرب من الفجر فهو افضل فاذا طلع الفجر فصل الغداة وافصل بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع ويجزئك التسليم
فقد قال الصادق عليه السلام اي قطع اقطع من التسليم وروى عن سعيد الاعرج انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك اني اكون في الوتر واكون قد نويت الصوم فاكون في الدعاء واخاف الفجر فاكره ان اقطع على نفسي الدعاء و
اشرب الماء وتكون القلة امامي قال فقال لي فاخط اليها الخطوة والخطوتين والثلاث واشرب وارجع الى مكانك
ولا تقطع على نفسك الدعاء وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انت انصرفت من الوتر فقل سبحان ربي الملك
القدوس العزيز الحكيم ثلث مرات ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة اعظمها فضلا و
اوسعها رزقا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له **باب القول في الضجعة بين ركعتي الفجر وركعتي
الغداة** اضطجع بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة على يمينك مستقبل القبلة وقل في ضجعتك استمسكت بعروة الله
الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم واعوذ بالله من شر فسقة
الجن والانس سبحان رب الصباح فالق الاصباح سبحان رب الصباح فالق الاصباح سبحان رب الصباح فالق
الاصباح ثم تقول بسم الله وضعت جنبي لله فوضعت على ملة ابراهيم ودين محمد ... توكلت على الله حسبي الله ونعم
الوكيل ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا اللهم من اصبح وحاجته الى مخلوق
فان حاجتي ورغبتي اليك وتقرا خمس آيات من آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد
وصل على محمد وآل محمد مائة مرة فانه روي ان من صلى على محمد وآل محمد مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار
ومن قال مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي واتوب اليه بنى الله له بيتا في الجنة ومن قرا احدى وعشرين
مرة قل هو الله احد بنى الله له بيتا في الجنة فان قرأها اربعين مرة غفر الله له **باب المواضع التي يستحب ان
يقرأ فيها قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون** لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن
في الركعتين الاولتين من صلوة الليل وفي الركعتين اللتين قبل الفجر وركعتي الزوال وفي الركعتين اللتين بعد المغرب
وركعتي الطواف وركعتي الاحرام وركعتي الفجر اذا اصبحت بها **باب فضل النوافل** قال ابي رضي الله عنه في
رسالته الي اعلم يا بني ان افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدهما ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدهما نوافل
المغرب وبعدها تمام صلوة الليل وبعدها تمام نوافل النهار **باب قضاء صلوة الليل** قال الصادق
عليه السلام كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان
يذكر او اراد شكورا يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل واقض ما فاتك من صلوة الليل
اي وقت شئت من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة وان فاتتك فريضة فصلها اذا ذكرتها فان ذكرتها و

في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة وقال الصادق عليه السلام قضاء صلوة
الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر آل محمد المخزون وقد روي نهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان
الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان الا انه روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر
الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما
ما سالت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني
شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى يباهي ملائكته بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار فيقول
يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له وروى بريد بن معوية العجلي
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل وليس باس ان تقضيها
بالنهار وقبل ان تزول الشمس وروى عن مرازم بن حكيم الازدي انه قال كنت مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فيها
فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح
كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل مرض فترك
النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه وسأله سليمان بن
خالد عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك وسأله حماد بن عثمان فقال له اصبح عن الوتر الى
الليل كيف اقضي قال مثلا بمثل وروى عنه حريز انه قال كان ابي عليه السلام ربما قضى عشرين وترا في ليلة وسأل
عبد الله بن المغيرة ابا ابراهيم موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يفوته الوتر فقال يقضيه وترا ابدا **باب
معرفة الصبح والقواعد المنظر اليه** روى علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الفجر هو الذي اذا رأيته
كان معترضا كانه بياض نهر سوراء وروي ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فاضاء حسنا واما الفجر الذي يشبه
ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تقول اذا طلع الفجر الحمد لله فالق الاصباح سبحان رب المساء والصباح اللهم صبح آل محمد
ببركة وعافية وسرور وقرة عين اللهم انك تنزل بالليل والنهار ما تشاء فانزل علي وعلى اهل بيتي من بركة السماء
والارض رزقا حلالا طيبا واسعا تغنيني به عن جميع خلقك **باب كراهة النوم بعد الغداة** روى
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك
الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابليس انما يبث جنود الليل
من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين يطلع الفجر الى مطلع الشمس وذكر ان نبي الله صلى الله

عليه وآله كان يقول اكثروا ذكر الله عز وجل في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله من شر ابليس وجنوده وعوذوا صغاركم
في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة وقال الصادق عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر
اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تبارك وتعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاياكم وتلك النومة
وقال الباقر عليه السلام النوم اول النهار خرق والقائلة نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم
الرزق والنوم على اربعة اوجه نوم الانبياء عليهم السلام على اقفيتهم لمناجاة الوحي ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم
الكفار على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم وقال الصادق عليه السلام من رايتموه نايما على وجهه فانبهوه وقال
الصادق عليه السلام ثلثة فيهن المقت من الله عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير عجب واكل على الشبع وقال اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني كنت ذكورا واني صرت نسيا فقال اكنت تقيل قال نعم قال وتركت ذلك
قال نعم قال عد فعاد فرجع اليه ذهنه وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال خمسة لا ينامون الهام
بدم يسفكه وذو المال الكثير لا امين له والقائل في الناس الزور والبهتان عن عرض من الدنيا ينال والمولع اخوه
بالمال الكثير ولا مال له والمحب حبيبا يتوقع فراقه وروي قيلوا فان الله يطعم الصائم في منامه ويسقيه وروي
قيلوا فان الشيطان لا يقيل وقال عليه السلام نوم الغداة شوم يحرم الرزق ويصفر اللون وكان المن والسلوى
ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه فكان اذا انتبه فلا
يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب وقال الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة
تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن ينام فيما بينهما ينام عن رزقه وروى معمر بن خلاد
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى ان تطلع الشمس ثم يؤتى
بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف
فيقرا فيه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار

باب صلوة العيدين روى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام انه قال صلوة العيدين فريضة و
صلوة الكسوف فريضة يعني انهما من صغار الفرايض وصغار الفرايض سنن لرواية حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى
الزوال ووجوب العيد انما هو مع امام عادل وروى سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام انه قال لا صلوة
في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا بأس وروى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة
يوم الفطر والاضحى الا مع امام وسئل الصادق عليه السلام عن صلوة الاضحى والفطر قال صلهما ركعتين في جماعة
او في غير جماعة وكبر سبعا وخمسا وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي عليه السلام يوم الاضحى

فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد
جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة وروى هرون
بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج
اليها قال فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته فقال لا وروى ابن المغيرة عن
القسم بن الوليد قال سألته عن غسل الاضحى قال واجب الا بمنى وروى ان غسل العيدين سنة وروى
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم
عليها الغسل كله وجرت السنة ان يأكل الانسان يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى ولا يأكل في الاضحى الا بعد
الخروج الى المصلى وكان علي عليه السلام يأكل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى ولا يأكل يوم الاضحى حتى يذبح وروى
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تأكل يوم الاضحى شيئا الا من
هديك واضحيتك وان لم تقو فمعذور وقال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام لا يأكل
يوم الاضحى شيئا حتى يأكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ثم قال وكذلك نفعل نحن
وروى حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا
من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام وروى علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تصلي صلوة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت وانما تصلى في الصحراء
او في مكان بارز وروى الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى
ابى ان يؤتى بطنفسة يصلي عليها يقول هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز لآفاق
السماء ثم يضع جبهته على الارض وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارأيت صلوة
العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة الصلوة ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك
من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل وروى حريز عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقض وتر ليلتك يعني في العيدين ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم
وروى محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة
وتصلى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في العيدين قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول
الله صلى الله عليه وآله فعله وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال كانت
لرسول الله صلى الله عليه وآله عنزة في اسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلي اليها وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام
عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال من شاء ان يأتي الجمعة فليأت

ومن تهيأ فلا يضرّ وليصلّ الظهر وخطب عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة وسئل
الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قد أفلح من تزكى قال من أخرج الفطرة قيل له وذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبّان
فصلى وفي رواية السكوني أن النبي صلى الله عليه وآله كان اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدأ فيه يأخذ
في طريق غيره وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا أردت الشخوص في يوم العيد فانفجر الفجر وأنت
في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد وروى سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام في المسافر الى مكة و
غيرها هل عليه صلاة العيدين الفطر والأضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا كان أول يوم من شوال نادى مناد يا أيها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال
يا جابر جوائز الله ليس كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز ونظر الحسن بن علي عليه السلام الى أناس في يوم فطر
يلعبون ويضحكون فقال لأصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل جعل شهر رمضان مضمار الخلقه يستبقون
فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب
في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه
ومسيء باساءته وقال أبو جعفر عليه السلام ما من عيد للمسلمين أضحى ولا فطر الا وهو يجدد فيه لآل محمد صلى
الله عليه وآله حزن قيل ولم ذلك قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم وصلاة العيدين ركعتان في الفطر والأضحى
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ولا تصليان الا مع امام في جماعة ومن لم يدرك الامام في جماعة فلا صلاة له
ولا قضاء عليه وليس فيهما أذان ولا اقامة أذانهما طلوع الشمس يبدأ الامام فيكبر واحدة ثم يقرأ الحمد وسبح
اسم ربك الأعلى ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة ويسجد سجدتين فاذا نهض الى الثانية
كبر وقرأ الحمد والشمس وضحيها ثم كبر تمام أربع تكبيرات مع تكبيرة القيام ثم يركع بالخامسة وقد روى محمد بن
الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة
تكبيرة سبع في الأولى وخمس في الأخرى فاذا قمت الى الصلاة فكبر واحدة وتقول أشهد أن لا اله الا الله وحده
لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم أنت أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت والقدرة
والسلطان والعزة أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا
ومزيدا أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تصلي على ملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين وأن تغفر لنا و
لجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات اللهم اني أسألك من خير ما
سألك به عبادك الصالحون وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله أكبر أول كل شيء وآخره
وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومردّه ومدبّر الأمور وباعث من في القبور

قابل

قابل الأعمال ومبدي الخفيات ومعلن السرائر الله أكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم
لا يزول اذا قضى أمرا فانما يقول له كن فيكون الله أكبر خشعت لك الأصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الأبصار
وكلّت الألسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الأمور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم
منها شيء دونك الله أكبر أحاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء أمرك وقام كل شيء بك وتواضع
كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك الله أكبر وتقرأ الحمد
وسبح اسم ربك الأعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتقول الله أكبر أشهد أن
لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم أنت أهل الكبرياء والعظمة تتمه
كله كما قلته أول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات وخطب أمير المؤمنين عليه السلام
يوم الفطر فقال الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون لا نشرك
بالله شيئا ولا نتخذ من دونه وليا والحمد لله الذي له ما في السموات وما في الأرض وله الحمد وهو الحكيم الخبير
يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم الغفور كذلك الله لا اله الا
هو اليه المصير والحمد لله الذي يمسك السماء أن تقع على الأرض الا باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم اللهم
ارحمنا برحمتك واعممنا بمغفرتك انك أنت العلي الكبير والحمد لله الذي لا مقنوط من رحمته ولا مخلو من نعمته
ولا مؤيس من روحه ولا مستنكف عن عبادته بكلمته قامت السموات السبع واستقرت الأرض المهاد و
ثبتت الجبال الرواسي وجرت الرياح اللواقح وسار في جو السماء السحاب وقامت على حدودها البحار وهو
اله لها وقاهر يذل له المتعززون ويتضاءل له المتكبرون ويدين له طوعا وكرها العالمون نحمده كما حمد نفسه
وكما هو أهله ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له يعلم ما تخفي
النفوس وما تجن البحار وما توارى منه ظلمة ولا تغيب عنه غائبة وما تسقط من ورقة من شجرة ولا حبة في ظلمة
الا يعلمها لا اله الا هو ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ويعلم ما يعمل العاملون وأي مجرى يجرون والى أي
منقلب ينقلبون ونستهدي الله بالهدى ونشهد أن محمدا عبده ونبيه ورسوله الى خلقه وأمينه على وحيه
وأنه قد بلغ رسالات ربه وجاهد في الله الحائدين عنه العادلين به وعبد الله حتى أتاه اليقين صلى الله عليه
وآله أوصيكم بتقوى الله الذي لا تبرح منه نعمة ولا تفقد منه رحمة ولا يستغني العباد عنه ولا تجزي أنعمه
أعمال العاملين الذي رغب في التقوى وزهد في الدنيا وحذر المعاصي وتعزز بالبقاء وذلل خلقه بالموت
والفناء والموت غاية المخلوقين وسبيل العالمين ومعقود بنواصي الباقين لا يعجزه اباق الهاربين وعند
حلوله يأسر أهل الهوى يهدم كل لذة ويزيل كل نعمة ويقطع كل بهجة والدنيا دار كتب الله لها الفناء ولأهلها منها

الجلاد فاكرهم ينوى بها اماما ويعظم بها وهى حلوة خضرة قد عجلت للطالب التبست بقلب الناظر وتضنى
ذو الثروة الضعيف ويجتويها الخائف الوجل فارتحلوا منها يرحمكم الله باحسن ما بحضرتكم ولا تطلبوا منها
اكثر من القليل ولا تسألوا منها فوق الكفاف وارضوا منها باليسير ولا تمدن اعينكم منها الى ما متع
المترفون به واستهينوا بها ولا توطنوها واضروا بانفسكم فيها واياكم والتنعم والتلهى والفاكهات فان فى
ذلك غفلة واغترارا الا ان الدنيا قد تنكرت وادبرت واحلولت وآذنت بوداع الا وان الآخرة قد رحلت
فاقبلت واشرفت وآذنت باطلاع الا وان المضمار اليوم والسباق غدا الا وان السبقة الجنة والغاية
النار الا افلا تائب من خطيئته قبل يوم منيته الا عامل لنفسه قبل يوم بؤسه وفقره جعلنا الله واياكم
ممن يخافه ويرجو ثوابه الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وجعلكم له اهلا فاذكروا الله يذكركم وادعوه
يستجب لكم وادوا فطرتكم فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم فليؤدها كل امرئ منكم عنه وعن
عياله كلهم ذكرهم وانثاهم وصغيرهم وكبيرهم وحرهم ومملوكهم عن كل انسان منهم صاعا من بر او صاعا من تمر
او صاعا من شعير واطيعوا الله فيما فرض عليكم وامركم به من اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر
رمضان والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والاحسان الى نسائكم وما ملكت ايمانكم واطيعوا الله فيما نهاكم
عنه من قذف المحصنة واتيان الفاحشة وشرب الخمر وبخس المكيال ونقص الميزان وشهادة الزور والفرار
من الزحف عصمنا الله واياكم بالتقوى وجعل الآخرة خيرا لنا ولكم من الاولى ان احسن الحديث وابلغ موعظة
المتقين كتاب الله العزيز الحكيم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله
الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم يجلس جلسة كجلسة العجلان ثم يقوم بالخطبة التى كتبناها فى
آخر خطبة يوم الجمعة بعد جلوسه وقيامه **وخطب عليه السلام فى عيد الاضحى** فقال الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر فيما اولانا والحمد لله على ما رزقنا من
بهيمة الانعام وكان على عليه السلام يبدأ بالتكبير اذا صلى الظهر من يوم النحر وكان يقطع التكبير آخر ايام
التشريق عند الغداة وكان يكبر فى دبر كل صلوة فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد فاذا انتهى الى المصلى تقدم فصلى بالناس بغير اذان ولا اقامة فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر
ثم بدأ فقال الله اكبر الله اكبر زنة عرشه ورضى نفسه وعدد قطر سمائه وبحاره له الاسماء الحسنى
والحمد لله حتى يرضى وهو العزيز الغفور الله اكبر كبيرا متكبرا والها متعززا ورحيما متحننا يعفو بعد القدرة
ولا يقنط من رحمته الا الضالون الله اكبر كبيرا ولا اله الا الله كثيرا وسبحان الله حنانا قديرا والحمد لله نحمده
ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا هو وان محمدا عبده ورسوله من يطع الله و

رسوله

رسوله فقد اهتدى وفاز فوزا عظيما ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا
اوصيكم عباد الله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت والزهد فى الدنيا التى لم يتمتع بها من كان فيها قبلكم ولن تبقى لاحد
من بعدكم وسبيلكم فيها سبيل الماضين الا ترون انها قد تصرمت وآذنت بانقضاء وتنكر معروفها وادبرت
حذاء فهى تخبر بالفناء وساكنها يحدى بالموت فقد امر منها ما كان حلوا وكدر منها ما كان صفوا فلم يبق منها
الا سملة كسملة الاداوة وجرعة كجرعة الاناء يتمززها الصديان لم تنقع غلته فازمعوا عباد الله بالرحيل
من هذه الدار المقدور على اهلها الزوال الممنوع اهلها من الحياة المذللة انفسهم بالموت فلا حى يطمع فى البقاء
ولا نفس الا مذعنة بالمنون فلا يغلبنكم الامل ولا يطل عليكم الامد ولا تغتروا فيها بالآمال وتعبدوا الله
ايام الحياة فوالله لو حننتم حنين الواله العجلان ودعوتم بمثل دعاء الانام وجأرتم جؤار متبتلي الرهبان و
خرجتم الى الله من الاموال والاولاد التماس القربة اليه فى ارتفاع درجة عنده او غفران سيئة احصتها كتبته
وحفظتها رسله لكان قليلا فيما ارجو لكم من ثوابه واتخوف عليكم من اليم عقابه وبالله لو انماثت قلوبكم
انمياثا وسالت عيونكم من رغبة اليه ورهبة منه دما ثم عمرتم فى الدنيا ما كانت الدنيا باقية ما جزت
اعمالكم ولو لم تبقوا شيئا من جهدكم لنعمه العظام عليكم وهداه اياكم الى الايمان ما كنتم لتستحقوا ابد الدهر ما الدهر
قائم باعمالكم جنته ولا رحمته ولكن برحمته ترحمون وبهداه تهتدون وبهما الى جنته تصيرون جعلنا الله و
اياكم برحمته من التائبين العابدين وان هذا يوم حرمته عظيمة وبركته مأمولة والمغفرة فيه مرجوة فاكثروا
ذكر الله تعالى واستغفروه وتوبوا اليه انه هو التواب الرحيم ومن ضحى بجذع من المعز فانه لا يجزى عنه والجذع من
الضأن يجزى ومن تمام الاضحية استشراف عينيها واذنيها واذا سلمت العين والاذن تمت الاضحية وان كانت
عضباء القرن او تجر برجليها الى المنسك فلا تجزى واذا ضحيتم فكلوا واطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم
من بهيمة الانعام واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة واحسنوا العبادة واقيموا الشهادة وارغبوا فيما كتب عليكم وفرض
من الجهاد والحج والصيام فان ثواب ذلك عظيم لا ينفد وتركه وبال لا يبيد وامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر و
اخيفوا الظالم وانصروا المظلوم وخذوا على يد المريب واحسنوا الى النساء وما ملكت ايمانكم واصدقوا الحديث
وادوا الامانة وكونوا قوامين بالحق ولا تغرنكم الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور ان احسن الحديث ذكر الله وابلغ
موعظة المتقين كتاب الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الخ ويقرأ
قل يا ايها الكافرون او الهاكم التكاثر او والعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد فكان اذا قرأ احدى هذه السور
جلس جلسة كجلسة العجلان ثم ينهض وهو عليه السلام كان اول من حفظ عليه الجلسة بين الخطبتين ثم يخطب بالخطبة التى
كتبناها بعد الجمعة وفى العلل التى تروى عن الفضل بن شاذان النيسابورى رضى الله عنه ويذكر انه سمعها من الرضا

انه انما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعاً يجتمعون فيه ويبرزون لله عز وجل فيمجدونه على ما منّ عليهم فيكون
يوم عيد ويوم اجتماع ويوم فطر ويوم زكوة ويوم رغبة ويوم تضرع ولانه اول يوم من السنة يحل فيه الاكل والشرب لان
اول شهور السنة عند اهل الحق شهر رمضان فاحب الله عز وجل ان يكون لهم في ذلك مجمع يحمدونه فيه ويقدسونه
وانما جعل التكبير فيها اكثر منه في غيرها من الصلوات لان التكبير انما هو تعظيم لله وتمجيد على ما هدى وعافى كما
قال عز وجل ولتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون وانما جعل فيها اثنتا عشرة تكبيرة لانه يكون في ركعتين
اثنتا عشرة تكبيرة وجعل سبع في الاولى وخمس في الثانية ولم يسوّ بينهما لان السنة في صلوة الفريضة ان
تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدأ هيهنا بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات لان التحريم من التكبير
في اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير في الركعتين جميعاً وتراً وتراً وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وقال
يقنت في الركعة الثانية قال قلت يجوز بغير عمامة قال نعم والعمامة احب الي وروى ابو الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى فاذا
قمت الى الصلوة فكبر واحدة ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسألك في هذا اليوم
الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلواتك عليه واله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وال محمد وان تصلي على
ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك به عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما عاذ
منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء واخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء
اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال مبدئ الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت
شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات
وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور
كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء
امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك
الله اكبر وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتركع بالسابعة وتقول في الثانية الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمه كله كما قلت اول التكبير يكون
هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات والخطبة في العيدين بعد الصلوة

باب صلوة الاستسقاء

روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلم انه قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل
واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة
نصر المشركون على المسلمين وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها
العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها
امطارها وسلط عليها اشرارها وروى حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان سليمن بن داود عليه السلم
خرج ذات يوم مع اصحابه ليستسقي فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها الى السماء وهي تقول اللهم انا خلق
من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني ادم فقال سليمن عليه السلم لاصحابه ارجعوا فقد سقيتم
بغيركم وروى حفص بن البختري عنه انه عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان ينفع بالمطر امر السحاب
فاخذ الماء من تحت العرش واذا لم يرد النبات امر السحاب فاخذ الماء من البحر قيل ان ماء البحر مالح قال ان السحاب
يعذبه وروى سعدان عنه انه قال ما من قطرة تنزل من السماء الا ومعها ملك يضعها الموضع الذي قدرت له
وقال النبي صلى الله عليه واله ما اتى على اهل الدنيا يوم واحد منذ خلقها الله عز وجل الا والسماء فيها تمطر فيجعل الله
ذلك حيث يشاء وقال رسول الله صلى الله عليه واله ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على
خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد وما نزل مطر قط الا بوزن الا زمن نوح عليه السلم فانه عتى
على خزانه فخرج في مثل خرق الابرة فاغرق الله فيه قوم نوح وقال امير المؤمنين عليه السلم السحاب غربال المطر لولا ذلك
لافسد كل شيء وقع عليه وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم عن الرعد اي شيء يقول قال انه بمنزلة الرجل يكون
في الابل فيزجرها هاي هاي كهيئة ذلك قال قلت جعلت فداك فما حال البرق فقال تلك مخاريق الملائكة تضرب
السحاب فتسوقه الى الموضع الذي قضى الله عز وجل فيه المطر وقال عليه السلم الرعد صوت الملك والبرق سوطه
وروي ان الرعد صوت ملك اكبر من الذباب واصغر من الزنبور فينبغي لمن سمع صوت الرعد ان يقول سبحان من
يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وقال الصادق عليه السلم جاء اصحاب فرعون الى فرعون فقالوا له غار ماء
النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم فلما ان كان من الليل توسط النيل ورفع يديه الى السماء وقال اللهم
انك تعلم اني اعلم انه لا يقدر على ان يجيء بالماء الا انت فجئنا به فاصبح النيل يتدفق ولا يستسقى الا بالبراري
حيث ينظر الى السماء ولا يستسقى في شيء من المساجد الا بمكة واذا احببت ان تصلي صلوة الاستسقاء فليكن
اليوم الذي تصلي فيه يوم الاثنين ثم تخرج كما تخرج يوم العيد يمشي المؤذنون بين يديك حتى تنتهي الى المصلى
فتصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم تصعد المنبر وتخطب وتقلب رداءك الذي على يمينك على يسارك
والذي على يسارك على يمينك ثم تستقبل القبلة فتكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت الى يمينك

فتسبح الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت الى يسارك فتهلل الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تستقبل الناس
بوجهك فتحمد الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم ترفع يديك فتدعو ويدعو الناس ويرفعون اصواتهم فان الله
عز وجل لا يخيبكم ان شاء الله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك
وانشر رحمتك واحي بلادك الميتة يرددها ثلاث مرات وخطب امير المؤمنين عليه السلام في الاستسقاء فقال
الحمد لله سابغ النعم ومفرج الهم وبارئ النسم الذي جعل السموات لكرسيه عمادا والجبال للارض اوتادا والارض
للعباد مهادا وملائكته على ارجائها وحملة عرشه على امطائها واقام بعزته اركان العرش واشرق بضوئه شعاع
الشمس واطفأ بشعاعه ظلمة الغطش وفجر الارض عيونا والقمر نورا والنجوم بهورا ثم تجلى فتمكن وخلق فاتقن
واقام فتهيمن فخضعت له نخوة المستكبر وطلبت اليه خلة المتمسكن اللهم فبدرجتك الرفيعة ومحلتك المنيعة
وفضلك السابغ وسبيلك الواسع اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد كما دان لك ودعا الى عبادتك ووفى بعهدك
وانفذ احكامك واتبع اعلامك عبدك ونبيك وامينك على عهدك الى عبادك القائم باحكامك ومؤيد
من اطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا اجزل من جعلت له نصيبا من رحمتك وانضر من اشرق
وجهه بسجال عطيتك واقرب الانبياء زلفة يوم القيمة عندك واوفرهم حظا من رضوانك واكثرهم صفوف
امة في جنانك كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار ولم يستحل السباء ولم يشرب الدماء اللهم خرجنا
اليك حين فاجأتنا المضايق الوعرة والجأتنا المحابس العسرة وعضتنا علائق الشين وتأثلت
علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين واخلفتنا مخايل الجود واستظمأنا لصوارخ العود فكنت
رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام يا حي يا قيوم عدد الشجر
والنجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف ان لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا
وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتاق والنبات المونق وامنن على عبادك بتنويع الثمرة واحي بلادك ببلوغ
الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقيا منك نافعة دائمة غزرها واسعا درها سحابا وابلا سريعا
عاجلا تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت اللهم اسقنا غيثا مغيثا ممرعا طبقا
مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة هموعه وسيبه مستدر وصوبه مستبطر لا تجعل
ظله علينا سموما وبرده علينا حسوما وضوءه علينا رجوما وماءه اجاجا ونباته رمادا رمددا اللهم انا
نعوذ بك من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات من اماكنها ومرسل البركات
من معادنها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر
الغفار نستغفرك للجهالات من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام خطايانا اللهم فارسل علينا ديمة مدرارا

واسقنا

واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا واسعا وبركة من الوابل نافعة تدافع الودق بالودق ويتلو القطر منه القطر غير خلب برقه
ولا مكذب رعده ولا عاصفة جنائبه بل ريا يغص بالري ربابه وفاض فانصاع به سحابه وجرى آثار هيدبه جنابه
سقيا منك محيية مروية محفلة مفضلة زاكيا نبتها ناميا زرعها ناضرا عودها ممرعة آثارها جارية بالخصب
والخير على اهلها تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك
وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعم بها من نأى من خلقك حتى يخصب لامراعها المجدبون ويحيا ببركتها
المسنتون وتترع بالقيعان غدرانها وتورق ذرى الآكام زهراتها ويدهام بذرى الآكام شجرها وتستحق
علينا بعد اليأس شكرا منة من مننك مجللة ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك المرملة وبلادك المغربة
وبهائمك المعملة ووحشك المهملة اللهم منك ارتجاؤنا واليك مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطنك
سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا فانك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وانت الولي
الحميد ثم بكى فقال يا سيدي صاحت جبالنا واغبرت ارضنا وهامت دوابنا وقنط الناس منا او من
قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج الثكالى على اولادها وملت الدوران في مراتعها
حين حبست عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم
انين الآنة وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها وقال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي للاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد وقال بدأ بالصلاة قبل الخطبة وجهر بالقراءة
وسئل الصادق عليه السلام عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه يحول
الجدب خصبا وجاء قوم من اهل الكوفة الى علي بن ابي طالب عليه السلام فقالوا له يا امير المؤمنين عليك السلام
ادع لنا بدعوات في الاستسقاء فدعا علي عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام فقال يا حسن ادع فقال
الحسن عليه السلام اللهم هيج لنا السحاب بفتح الابواب بماء عباب ورباب بانصباب وانسكاب يا وهاب
واسقنا مطبقة مغدقة مونقة فتح اغلاقها وسهل اطلاقها وعجل سياقها بالاندية في الاودية يا وهاب
بصوب الماء يا فعال اسقنا مطرا قطرا طلا مطلا طبقا مطبقا عاما معما رهما بهما رحيما رشا مرشا واسعا
كافيا عاجلا طيبا مباركا سلاطح بلاطح يناطح الاباطح مغدودقا مطبوبقا مغرورقا واسق سهلنا وجبلنا
وبدونا وحضرنا حتى ترخص به اسعارنا وتبارك به في ضياعنا ومدننا ارنا الرزق موجودا والغلاء مفقودا
آمين رب العالمين ثم قال للحسين عليه السلام ادع فقال الحسين صلوات الله عليهم اجمعين اللهم معطي الخيرات
من مظانها ومنزل الرحمات من معادنها ومجري البركات على اهلها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث
ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار لا اله الا انت اللهم ارسل السماء علينا ديمة مدرارا

واسقنا الغيث واكفنا مغزارا غيثا مغيثا واسعا مسبغا مهطلا مريا مريعا غدقا مغدقا عبابا مجلجلا سحا سحساحا
بسا بساسا مسبلا عاما ودقا مطفاحا يدفع الودق بالودق دفاعا ويطلع القطر منه غير خلب البرق ولا مكذب
الرعد تنعش به الضعيف من عبادك وتحيي به الميت من بلادك منا علينا منك آمين رب العالمين فما تم كلامه
حتى صب الله الماء صبا وسئل سلمان الفارسي رضي الله عنه فقيل له يا ابا عبد الله هذا شيء علمكه فقال ويحكم
الم تسمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله حيث يقول اجريت الحكمة على لسان اهل بيتي وروي عن ابن عباس ان
عمر بن الخطاب خرج يستسقي فقال للعباس قم فادع ربك واستسق وقال اللهم انا نتوسل اليك بعم نبيك فقام
العباس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اللهم ان عندك سحابا وان عندك مطرا فانشر السحاب وانزل فيه الماء ثم انزله
علينا واشدد به الاصل واطلع به الفرع واحي به الضرع اللهم انا شفعاء اليك عمن لا منطق له من بهائمنا
وانعامنا شفعنا في انفسنا واهالينا اللهم انا لا ندعو الا اياك ولا نرغب الا اليك اللهم اسقنا سقيا
وادعا نافعا طبقا مجلجلا اللهم انا نشكو اليك جوع كل جائع وعري كل عار وخوف كل خائف وسغب كل ساغب
يدعو له

باب صلاة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلتها

قال سيد العابدين علي بن الحسين
عليهما السلام ان من الآيات التي قدرها الله عز وجل للناس مما يحتاجون اليه البحر الذي خلقه الله بين السماء والارض
قال وان الله تبارك وتعالى قد قدر منها مجاري الشمس والقمر والنجوم وقدر ذلك كله على الفلك ثم وكل بالفلك
ملكا معه سبعون الف ملك فهم يديرون الفلك فاذا اداروه دارت الشمس والقمر والنجوم معه فنزلت
في منازلها التي قدرها الله ليومها وليلتها فاذا كثرت ذنوب العباد واحب الله ان يستعتبهم باية من آياته امر
الملك الموكل بالفلك ان يزيل الفلك عن مجاريه قال فيامر الملك السبعين الف ملك ان ازيلوا الفلك
عن مجاريه قال فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذي كان فيه الفلك فيطمس ضوؤها ويتغير لونها فاذا اراد الله
عز وجل ان يعظم الآية غمست في البحر على ما يحب ان يخوف عباده بالآية قال وذلك عند انكساف الشمس وكذلك
يفعل بالقمر فاذا اراد الله عز وجل ان يجليها او يردها الى مجراها امر الملك الموكل بالفلك ان يرد الفلك الى مجراه
فيرد الفلك وترجع الشمس الى مجراها قال فتخرج من الماء وهي كدرة والقمر مثل ذلك قال ثم قال علي بن الحسين
عليهما السلام اما انه لا يفزع للآيتين ولا يرهب الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله
تعالى قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الذي يخبر به المنجمون من الكسوف فيتفق على ما يذكرونه ليس
من هذا الكسوف في شيء وانما يجب الفزع الى المساجد والصلاة عند رؤيته لانه مثله في المنظر وشبيه له
في المشابهة كما ان الكسوف الواقع مما ذكره سيد العابدين عليه السلام انما وجب الفزع فيه الى المساجد والصلاة
لانه آية تشبه آيات الساعة وكذلك الزلازل والرياح والظلم وهي آيات تشبه آيات الساعة فامرنا بتذكر

القيمة عند مشاهدتها والرجوع الى الله تبارك وتعالى بالتوبة والانابة والفزع الى المساجد التي هي بيوته في الارض
والمستجير بها محفوظ في ذمة الله تعالى ذكره وقد قال النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
يجريان بتقديره وينتهيان الى امره لا ينكسفان لموت احد ولا لحياة احد فاذا انكسف احدهما فبادروا الى
الصلاة في مساجدكم وانكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين عليه السلام فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل
قد ابتلت قدمه من عرقه وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله الصادق عليه السلام عن الريح والظلمة تكون في السماء
والكسوف فقال الصادق عليه السلام صلاتهما سواء وفي العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان رحمه الله عن
الرضا عليه السلام قال انما جعلت للكسوف صلاة لانه من آيات الله تبارك وتعالى لا يدرى الرحمة ظهرت ام لعذاب
فاحب النبي صلى الله عليه وآله ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها
كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا الى الله عز وجل وانما جعلت عشر ركعات لان اصل الصلاة التي نزل فرضها
من السماء اولا في اليوم والليلة انما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات هاهنا وانما جعل فيها السجود
لانه لا يكون صلاة فيها ركوع الا وفيها سجود ولان يختموا صلاتهم ايضا بالسجود والخضوع وانما جعلت اربع
سجدات لان كل صلاة نقص سجودها من اربع سجدات لا تكون صلاة لان اقل الفرض من السجود في الصلاة لا يكون
الا اربع سجدات وانما لم يجعل بدل الركوع سجود لان الصلاة قائما افضل من الصلاة قاعدا ولان القائم يرى
الكسوف والانجلاء والساجد لا يرى وانما غيرت عن اصل الصلاة التي افترضها الله عز وجل لانه صلى لعلة تغير
امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول وقال الصادق عليه السلام ان ذا القرنين لما
انتهى الى السد جاوزه فدخل في الظلمات فاذا هو بملك قائم على جبل طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا
ذا القرنين اما كان خلفك مسلك فقال له ذو القرنين من انت قال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل
وليس من جبل خلقه الله الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل مدينة اوحى الله الي فزلزلتها
وقد تكون الزلزلة من غير ذلك وقال الصادق عليه السلام ان الله تعالى لما خلق الارض فامر الحوت فحملتها فقالت حملتها
بقوتي فبعث الله تعالى اليها حوتا قدر فتر فدخلت في منخرها فاضطربت اربعين صباحا فاذا اراد الله ان يزلزل
ارضا تراءت لها تلك الحوتة الصغيرة فزلزلت الارض فرقا وقد تكون الزلزلة من غير هذا الوجه وقال الصادق
عليه السلام ان الله تبارك وتعالى امر الحوت بحمل الارض وكل بلد من البلدان على فلس من فلوسه فاذا اراد الله عز وجل ان
يزلزل ارضا امر الحوت ان يحرك ذلك الفلس فحركه ولو رفع الفلس لانقلبت الارض باذن الله تعالى والزلزلة تكون
من هذه الوجوه الثلاثة وليست هذه الاخبار بمختلفة وسأل سليمان الديلمي ابا عبد الله عليه السلام عن
الزلزلة ما هي فقال آية فقال وما سببها قال ان الله تعالى وكل بعروق الارض ملكا فاذا اراد الله ان يزلزل ارضا اوحى

الى تلك الملك ان حرك عرق كذا وكذا قال فيحركه ذلك الملك عرق تلك الارض التي امر الله تعالى فتحترك باهلها قال
قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلاة الكسوف فاذا فرغت خررت لله ساجدا وتقول في سجودك يا من
يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك
السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السوء انك على كل شيء قدير وروى علي بن مهزيار قال كتبت الى
ابي جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحويل عنها فكتب عليه السلام لا تتحولوا
عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يدفع عنكم
قال ففعلنا فسكنت الزلازل وقال الصادق عليه السلام ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا
وقال علي عليه السلام للريح رأس وجناحان وروى عن كامل قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام بالعريض فهبت ريح
شديدة فجعل ابو جعفر عليه السلام يكبر ثم قال ان التكبير يرد الريح وقال عليه السلام ما بعث الله تعالى ريحا الا رحمة
او عذابا فاذا رأيتموها فقولوا اللهم انا نسألك خيرها وخير ما ارسلت له ونعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت
له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبوا الرياح فانها
مأمورة ولا الجبال ولا الساعات ولا الايام ولا الليالي فتأثموا وترجع اليكم وقال عليه السلام ما خرجت
ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد وروى
علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور وقلت
له ان الناس يقولون ان الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال ان لله عز وجل جنودا من الرياح يعذب بها
من عصاه موكل بكل ريح منهن ملك مطاع فاذا اراد الله ان يعذب قوما بعذاب اوحى الى الملك الموكل بذلك
النوع من الريح الذي يريد ان يعذبهم به فيأمرها الملك فتهيج كما يهيج الاسد المغضب ولكل ريح منهن
اسم اما تسمع لقول الله عز وجل انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا في يوم نحس مستمر وقال عز وجل الريح العقيم
وقال تعالى فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت وما ذكر في الكتاب من الرياح التي يعذب بها من عصاه قال ولله
عز وجل رياح رحمة لواقح ورياح تهيج السحاب فتسوق السحاب ورياح تحبس السحاب بين السماء والارض ورياح
تعصر فتمطر باذن الله عز وجل ورياح تفرق السحاب ورياح مما عد الله عز وجل في الكتاب فاما الرياح الاربع
فانها اسماء الملائكة الشمال والجنوب والصبا والدبور وعلى كل ريح منهن ملك موكل بها فاذا اراد الله تعالى
ان يهب شمالا امر الملك الذي اسمه شمال فهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحيه
فتفرقت ريح الشمال حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر واذا اراد الله تعالى ان يبعث الصبا امر الملك الذي اسمه
الصبا فهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الصبا حيث يريد الله تعالى

في البر والبحر واذا اراد الله تعالى ان يبعث جنوبا امر الملك الذي اسمه الجنوب فهبط على البيت الحرام فقام على الركن
اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الجنوب حيث يريد الله تعالى في البر والبحر واذا اراد الله تعالى ان يبعث دبورا
امر الملك الذي اسمه الدبور فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الدبور حيث
يريد الله عز وجل في البر والبحر وقال الصادق عليه السلام نعم الريح الجنوب تكسر البرد عن المساكين وتلقح الشجر و
تسيل الاودية وقال علي عليه السلام الرياح خمسة منها العقيم فنعوذ بالله من شرها وكان النبي صلى الله عليه وآله
اذا هبت ريح صفراء او حمراء او سوداء تغير لونه واصفر وكان كالخائف الوجل حتى ينزل من السماء
قطرة من مطر فيرجع اليه لونه ويقول جاءتكم بالرحمة وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قالا قلنا
له أرأيت هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل المخاويف من السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل لها صلاة
الكسوف حتى تسكن وروى محمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا اذا وقع
الكسوف او بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع
ما كنت فيه من صلاة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى
وروى عن علي بن الفضل الواسطي انه قال كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر
على النزول فكتب عليه السلام صل على مركبك الذي انت عليه وروى محمد بن مسلم والفضيل بن يسار انهما
قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام أتقضى صلاة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان
احترقا كلاهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام
عن صلاة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال عشر ركعات واربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمسا
ثم تسجد في العاشرة وان شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرأت
سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت نصف سورة اجزأك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة
حتى تستأنف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها وروى
عمر بن اذينة ان القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة
وان لم تقنت الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به واذا فرغ الرجل من صلاة الكسوف ولم تكن انجلت
فليعد الصلاة وان شاء قعد ومجد الله تعالى حتى ينجلي ولا يجوز ان يصليهما في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة واذا
كان في صلاة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة فليقطعها وليصل الفريضة ثم يبني على ما مضى من صلاة الكسوف
وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكروا عنده انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته فقال
عليه السلام اذا انجلى منه شيء فقد انجلى

باب صلاة الحبوة والتسبيح وهي صلاة جعفر بن ابي طالب عليه السلام

روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر بن ابي طالب عليه السلم
يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك
مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات اذا شئت وان شئت كل ليلة
وان شئت كل يوم وان شئت فمن جمعة الى جمعة وان شئت فمن شهر الى شهر وان شئت فمن سنة الى سنة تفتتح
الصلوة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرأ الفاتحة وسورة وتركع فتقولهن
في ركوعك عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات وتخر ساجدا وتقولهن عشر مرات في سجودك
ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات
ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة ثم تقرأ الفاتحة وسورة ثم تركع فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن
عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تسجد فتقولهن عشر مرات
ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تتشهد وتسلم ثم تقوم فتصلي ركعتين اخراوين تصنع فيهما
مثل ذلك ثم تسلم قال ابو جعفر عليه السلم فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة فيكون ثلثمائة تسبيحة تكون ثلثمائة مرة
في الاربع الركعات الف ومائتا تسبيحة تضاعفها الله تعالى ويكتب لك بها اثني عشر الف حسنة الحسنة منها
مثل جبل احد واعظم وقد روي ان التسبيح في صلوة جعفر بعد القراءة وان ترتيب التسبيح سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر فبأي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب جائز له والقنوت في كل ركعتين منها قبل
الركوع والقراءة في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله
وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان شئت كلها بالحمد وقل هو الله احد وفي رواية عبد الله بن المغيرة ان الصادق
عليه السلم قال اقرأ في صلوة جعفر عليه السلم بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وروى عن ابرهيم بن ابي البلاد
قال قلت لابي الحسن يعني موسى بن جعفر عليه السلم اي شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج و
زبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قال قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قال قلت فاي شيء اقرأ فيها قال وقلت اعترض
القرآن قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد وسئل ابو عبد الله
عليه السلم عمن صلى صلوة جعفر هل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله
وروى علي بن الريان انه قال كتبت الى الماضي الاخير عليه السلم اسأله عن رجل صلى من صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله
عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك لحادث يحدث يجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه
او لا يحتسب بذلك الا ان يستأنف الصلوة ويصلي الاربع الركعات كلها في مقام واحد فكتب عليه السلم بلى ان
قطعه عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم

قال صل

قال صل صلوة جعفر اي وقت شئت من ليل او نهار وان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من
نوافل النهار تحسب لك من نوافلك وتحسب لك من صلوة جعفر عليه السلم وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كنت مستعجلا فصل صلوة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح وفي رواية الحسن بن محبوب قال تقول في آخر سجدة
من صلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلم يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له
يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسألك بمعاقد العز من عرشك
ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا
وكذا

باب صلوة الحاجة

روى مرازم عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلم قال اذا فدحك امر عظيم
فتصدق في نهارك على ستين مسكينا على كل مسكين نصف صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله من تمر او بر او شعير
فاذا كان بالليل اغتسلت في ثلث الليل الاخير ثم لبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك
الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون فاذا وضعت جبينك في الركعة الاخيرة
للسجود هللت الله وقدسته وعظمته ومجدته ثم ذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى وما لم تعرف اقررت
به جملة ثم رفعت راسك فاذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت الله مائة مرة تقول اللهم اني
استخيرك بعلمك ثم تدعو الله بما شئت من اسمائه وتقول يا كائنا قبل كل شيء ويا مكون كل شيء ويا كائنا بعد
كل شيء افعل بي كذا وكذا وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض وترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك
بين اليتيك وباطن ساقيك فاني ارجو ان تقضى حاجتك ان شاء الله وابدا بالصلوة على النبي واهل بيته صلوات
الله عليهم

صلوة اخرى للحاجة

روى موسى بن القسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس
والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل فيه
ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه
لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمتك علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا و
كذا وانت بكشفه عالم غير معلم وواسع غير متكلف فاسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعته
على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسألك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة
وتسميهم الى آخرهم ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي لي حاجتي وان تيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها
فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق
خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى عليه السلم عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له

فدحه كمنعه اثقله ق

افضى بيده الى الارض اذا مسها ببطن راحته في سجوده ق

نسفت الجبال اذا دكها وذراها ق

انا عبد لك ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ربما كانت لي الحاجة فادعو بهذا الدعاء فارجع و
قد قضيت **صلوة اخرى للحاجة** روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان احدكم اذا مرض دعا
الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى
الله تعالى فتطهر وتصدق بصدقة قلّت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل
بيته عليهم السلام ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا
آتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تعالى عليه في الشكر **صلوة اخرى للحاجة** كان علي بن الحسين
عليه السلام اذا حزنه امر لبس ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع في آخر الليل ركعتين حتى اذا كان في آخر سجدة
من سجوده سبح الله مائة تسبيحة وحمد الله مائة مرة وهلل الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة ثم يعترف بذنوبه كلها
ما عرف منها اقر له تبارك وتعالى به في سجوده وما لم يذكر منها اعترف به جملة ثم يدعو الله عز وجل ويفضي
بركبتيه الى الارض **صلوة اخرى للحاجة** روى عن يونس بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام رجلا
كان يؤذيني فقال ادع عليه فقلت قد دعوت عليه فقال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق
فاذا كان آخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان بن فلان قد آذاني
اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل له ذلك في عامه هذا قال ففعلت فما لبث ان هلك **صلوة
اخرى للحاجة** روى عمر بن اذينة عن شيخ من آل سعد قال كانت بيني وبين رجل من اهل المدينة خصومة
ذات خطر عظيم فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فذكرت ذلك له وقلت علمني شيئا لعل الله عز وجل يرده
علي مظلمتي فقال اذا اردت الغدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات وان شئت ففي بيتك واسال
الله ان يعينك وخذ شيئا مما تيسر فتصدق به على اول مسكين تلقاه قال ففعلت ما امرني فقضي لي ورد الله
علي ارضي **صلوة اخرى للحاجة** روى زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين
تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم انت
السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد وآل محمد عني السلام
والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين هدية مني الى رسولك فاثبني عليهما ما املت ورجوت
منك وفي رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا وتقول يا حي يا قيوم يا حيا لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال
والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم تضع خدك الايمن على الارض فتقولها اربعين مرة ثم تضع خدك الايسر على

الارض فتقول ذلك اربعين مرة ثم ترفع راسك وتمد يديك وتقول ذلك اربعين مرة ثم ترد يديك الى رقبتك وتلوذ بسبابتيك
وتقول ذلك اربعين مرة ثم تأخذ لحيتك بيدك اليسرى فتبكي او تتباكى وتقول يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله واليك حاجتي
واشكو الى اهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك
صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا قال ابو عبد الله عليه السلام انا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى
حاجته **صلوة اخرى للحاجة** قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا كانت لك يا بني الى الله عز وجل حاجة فصم
ثلثة ايام الاربعا والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فابرز الى الله تعالى قبل الزوال وانت على غسل وصل ركعتين
تقرأ في كل ركعة منهما الحمد وخمس عشرة مرة قل هو الله احد فاذا ركعت قرأتها عشرا فاذا رفعت راسك من الركوع قرأتها
عشرا فاذا سجدت قرأتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجود قرأتها عشرا فاذا سجدت ثانية قرأتها عشرا فاذا
رفعت راسك من السجدة الثانية قرأتها عشرا ثم تنهض الى الثانية بغير تكبير وصلها مثل ما وصفت لك
واقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا تفضل الله عليك بقضاء حاجتك فصل ركعتي الشكر تقرأ
في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك الحمد لله
شكرا وفي سجودك شكرا لله وحمدا وتقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني
مسألتي **صلوة اخرى للحاجة** في كتاب محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن
سنان يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحزنه الامر ويريد الحاجة قال يصلي ركعتين يقرأ في احديهما
قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسأل حاجته وقد اخرجت ما رويته من صلوة الحوائج في كتاب ذكر
الصلوة التي هي سوى الخمسين **باب صلوة الاستخارة** روى هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اراد احدكم امرا فلا يشاور فيه احدا من الناس حتى يبدأ فيشاور الله تعالى قال قلت وما مشاورة الله تعالى
جعلت فداك قال يبدأ فيستخير الله فيه اولا ثم يشاور فيه فانه اذا بدأ بالله تعالى اجرى له الخيرة على لسان من
يشاء من الخلق وروى مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله عز
وجل وليثن عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وآله ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره
لي وقدره وان كان غير ذلك فاصرفه عني قال مرازم فسألته اي شيء نقرأ فيهما فقال اقرا فيهما ما شئت وان شئت
فاقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد يعدل ثلث القرآن وسئل محمد بن خالد القسري
ابا عبد الله عليه السلام عن الاستخارة فقال له استخر الله في آخر ركعة من صلوة الليل وانت ساجد مائة مرة ومرة
قال كيف اقول قال تقول استخير الله برحمته استخير الله برحمته وروى حماد بن عثمان الناب عنه انه قال في الاستخارة
ان يستخير الله الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يستخير الله

خمسين مرة ثم يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويتم المائة والواحدة وروى حماد بن عيسى عن ناجية عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه كان إذا أراد شراء العبد أو الدابة أو الحاجة الخفيفة أو الشيء اليسير استخار الله عز وجل فيه
سبع مرات فإذا كان أمراً جسيماً استخار الله مائة مرة وروى معاوية بن ميسرة عنه أنه قال ما استخار الله عبد سبعين مرة
بهذه الاستخارة إلا رماه الله عز وجل بالخيرة يقول يا أبصر الناظرين ويا أسمع السامعين ويا أسرع الحاسبين ويا أرحم
الراحمين ويا أحكم الحاكمين صل على محمد وأهل بيته وخر لي في كذا وكذا وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي إذا أردت
يا بني أمراً فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة فما عزم لك فافعل وقل في دعائك لا إله إلا الله الحليم الكريم
لا إله إلا الله العلي العظيم رب بحق محمد وآله صل على محمد وآله وخر لي في كذا وكذا للدنيا والآخرة خيرة في عافية

باب ثواب الصلاة التي يسميها الناس صلاة فاطمة عليها السلام ويسمونها أيضاً صلاة الأوابين

روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من توضأ فأسبغ الوضوء وافتتح الصلاة فصلى أربع ركعات
يفصل بينهن بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه
وبين الله عز وجل ذنب إلا غفر له وأما محمد بن مسعود العياشي رحمه الله فقد روى في كتابه عن عبد الله بن محمد عن محمد بن
إسماعيل بن السكن عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من صلى أربع ركعات فقرأ في كل
ركعة خمسين مرة قل هو الله أحد كانت صلاة فاطمة عليها السلام وهي صلاة الأوابين وكان شيخنا محمد بن الحسن
بن الوليد رحمه الله يروي هذه الصلاة وثوابها إلا أنه كان يقول إني لا أعرفها بصلاة فاطمة عليها السلام وأما أهل
الكوفة فإنهم يعرفونها بصلاة فاطمة عليها السلام وقد روى هذه الصلوات وثوابها أبو بصير عن أبي عبد الله

ثواب صلاة ركعتين بمائة وعشرين مرة قل هو الله أحد في رواية ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام قال من صلى
ركعتين خفيفتين بقل هو الله أحد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب **ثواب التنفل
في ساعة الغفلة** قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فإنهما
تورثان دار الكرامة وفي خبر آخر دار السلام وهي الجنة وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الآخرة **باب [illegible] الصلوة**

روى بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط وروى عبد الواحد بن
المختار الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن صلاة الضحى فقال أول من صلاها قومك إنهم كانوا من الغافلين
فيصلونها ولم يصلها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال إن علياً عليه السلام مر على رجل وهو يصليها فقال علي عليه السلام
ما هذه الصلاة فقال أدعها يا أمير المؤمنين فقال علي عليه السلام أكون أنهى عبداً إذا صلى وروى زرارة عن أبي
جعفر عليه السلام أنه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط قال فقلت له ألم تخبرني أنه كان يصلي في صدر النهار
أربع ركعات قال بلى إنه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة

في شهر

في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي ولو كان فضلاً كان رسول الله صلى الله عليه وآله أعمل به وأحق وسأله عقبة بن خالد عن رجل دعاه رجل
وهو يصلي فسها فأجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلاته وروى عمران الحلبي عنه أنه قال ينبغي تخفيف
الصلاة من أجل السهو وروى سماعة بن مهران عنه أنه قال تجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس إذا كان له
عشر سنين وقال الصادق عليه السلام إذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك وروى عنه عبد الرحمن بن أبي
عبد الله عليه السلام أنه قال إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة فإن ذلك من السنة وروى الحلبي عنه
أنه قال إذا صليت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك وروى عن عائذ الأحمسي أنه قال دخلت
على أبي عبد الله عليه السلام وأنا أريد أن أسأله عن الصلاة فابتدأني من غير أن أسأله فقال إذا لقيت الله عز وجل
بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك وقال الصادق عليه السلام المؤمن معقب ما دام على وضوء
وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري
ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك ثم قال
قلت له فإنه لا يقدر على القضاء فقال إن كان شغله في طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه
وإن كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء وإلا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع
لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فإنه لا يقدر على القضاء فهل يجزي أن يتصدق فسكت ملياً ثم قال
فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وأدنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة قلت وكم الصلاة
التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلاة الليل مد ولكل ركعتين من صلاة النهار مد فقلت لا يقدر
فقال مد إذاً لكل أربع ركعات من صلاة النهار قلت لا يقدر قال فمد إذاً لصلاة الليل ومد لصلاة النهار و
الصلاة أفضل والصلاة أفضل والصلاة أفضل

تم الجزء الأول من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ السعيد أبي
جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه قدس الله
روحه ونور ضريحه ويتلوه في الجزء الثاني أبواب الزكاة والحمد لله
رب العالمين والصلاة على نبيه محمد
وآله الطاهرين المعصومين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه
نستعين الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله واهل بيته الطيبين الطاهرين
ابواب الزكوة علة وجوب الزكوة قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى
بن بابويه القمي رضي الله عنه واسكنه جنته روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله
عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك
ان الله تعالى فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما
يؤتى الفقراء فيما أتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة وروى مبارك العقرقوفي عن ابي الحسن موسى بن جعفر
عليه السلم قال انما وضعت الزكوة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالهم وروى محمد بن بكر عن ابي الحسن موسى بن جعفر
عليه السلم قال حصنوا اموالكم بالزكوة وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلم
ارايت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي
هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من
يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم
فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال
سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا تكون فريضة فرضها الله
تعالى ولا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات قال فقال ان الله عز وجل فرض للفقراء في مال الاغنياء
ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ولكن أتوا من منع من منعهم
حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير فاما الفقراء فهم اهل الزمانة والحاجة
والمساكين اهل الحاجة من غير اهل الزمانة والعاملون عليها هم السعاة وسهم المؤلفة قلوبهم ساقط
بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسهم الرقاب يعان به المكاتبون الذين يعجزون عن اداء المكاتبة والغارمين

المستدينون

المستدينون وفي سبيل الله الجهاد وابن السبيل الذي لا مأوى له ولا مسكن مثل المسافر الضعيف ومار الطريق
ولصاحب الزكوة ان يضعها في صنف دون صنف متى لم يجد الاصناف كلها وقال الصادق عليه السلم لعمار بن موسى
الساباطي يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما فرض الله عليك من الزكوة فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم
من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى
والديان حي لا يموت يا عمار اما انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر
الاسدي رضي الله عنه عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن عبد الله بن احمد عن الفضل بن اسمعيل عن معتب مولى الصادق ع
قال قال الصادق عليه السلم انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا زكوة اموالهم
ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله له وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب
الاغنياء وحقيق على الله تعالى ان يمنع رحمته من منع حق الله في ماله واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع
مال في بر ولا بحر الا بترك الزكوة وما صيد صيد في بر ولا بحر الا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وان احب الناس الى الله تعالى
اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى زكوة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله وكتب علي بن موسى الرضا
عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب اليه من جواب مسائله ان علة الزكوة من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال
الاغنياء لان الله عز وجل كلف اهل الصحة القيام بشأن اهل الزمانة والبلوى كما قال الله تبارك وتعالى لتبلون في اموالكم
وانفسكم في اموالكم اخراج الزكوة وفي انفسكم توطين الانفس على الصبر مع ما في ذلك من اداء شكر نعم الله تعالى والطمع
في الزيادة مع ما فيه من الزيادة والرأفة والرحمة لاهل الضعف والعطف على اهل المسكنة والحث لهم على المواساة
وتقوية الفقراء والمعونة لهم على امر الدين وهو عظة لاهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الآخرة بهم وما لهم
من الحث في ذلك على الشكر لله تعالى لما خولهم واعطاهم والدعاء والتضرع والخوف من ان يصيروا مثلهم في امور كثيرة
في اداء الزكوة والصدقات وصلة الارحام واصطناع المعروف وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم من
اخرج زكوة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسئل من اين اكتسب ماله وقال الصادق عليه السلم انما جعل الله تعالى
الزكوة في كل الف خمسة وعشرين درهما لانه عز وجل خلق الخلق فعلم غنيهم وفقيرهم وقويهم وضعيفهم فجعل من
كل الف خمسة وعشرين مسكينا ولولا ذلك لزادهم الله لانه خالقهم وهو اعلم بهم باب ما جاء في مانع
الزكوة روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه
يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها
كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل
او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل

ذات ناب ينهشها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله تعالى ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم
القيمة وروى معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة
وآتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يوت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة وروى ايوب بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء تاكل من دماغه وذلك قول الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وروى مسعدة
عن الصادق عليه السلم انه قال ملعون ملعون مال لا يزكى وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ما من عبد
منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب
وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه
الله به حية من نار يوم القيمة وروى ابان بن تغلب عنه انه قال دمان في الاسلام حلال من الله تبارك وتعالى
لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله عز وجل قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله تعالى
الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه وروى عنه عليه السلم عمرو بن جميع انه قال ما ادى احد
الزكوة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من
منع قيراطا من الزكوة فليس بمومن ولا مسلم وهو قوله تعالى حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل
صالحا فيما تركت وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلوة وروى ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلم قال بينا رسول
الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا
لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمومن ولا
مسلم وسال الرجعة عند الموت وهو قوله تعالى حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما
تركت وقال الصادق عليه السلم [illegible] خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق به في بر حتى ينفد
ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما فقيل له وما معنى خمسة وعشرين قال من
منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي وقال عليه السلم ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير
الا ما ضيع تسبيحه **باب ما جاء في تارك الزكوة وقد وجبت له** روى مروان بن مسلم عن عبيد الله بن هلال
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه **باب**
الرجل يستحيي من اخذ الزكوة فيعطى على وجه آخر روى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل
من اصحابنا يستحيي ان ياخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل
المومن **باب الاصناف التي تجب عليها الزكوة** روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله

عليه السلم

عليه السلم انزلت آية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله
مناديه فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة
والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عما سوى ذلك
قال ثم لم يعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر عليه السلم مناديه فنادى في المسلمين
ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلواتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق وليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين
مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين ففيه نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا
الحساب متى زاد على عشرين اربعة اربعة ففي كل اربعة عشر الى ان يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه
مثقال وليس على الفضة شيء حتى يبلغ مائتي درهم فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ومتى زاد عليها اربعون درهما
ففيها درهم وليس في النيف شيء حتى يبلغ اربعين وليس في القطن والزعفران والخضر والثمار والحبوب زكوة حتى
تباع ويحول على ثمنه الحول واذا اجتمعت للرجل مائتا درهم فحال عليها الحول فاخرج زكوتها خمسة دراهم فدفعها
الى الرجل فرد درهما منها وذكر انه شبه او زيف فليسترجع منه الاربعة الدراهم ايضا لان هذا لم يجب عليه الزكوة
لانه كان عنده ما تنقص درهما الا درهم وليس على ما دون مائتي درهم زكوة وليس على السبائك زكوة الا ان تفر بها من
الزكوة فان فررت بها فعليك الزكوة وليس على الحلي زكوة وان بلغ مائة الف ولكن تعيره مومنا اذا استعاره منك
فهذه زكوته وليس على التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم وروى زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس
في الجوهر واشباهه زكوة وان كثرت وليس في نقر الفضة زكوة وليس على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه
الزكوة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال وقد رويت رخصة في ان يجعل الربح بينهما وقال ابي رضي الله عنه
في رسالته الي لا يجزي في الزكوة ان يعطى اقل من نصف دينار وقد روى محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب
على يدي احمد بن اسحق الى علي بن محمد العسكري عليه السلم اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلاثة فكتب
افعل ان شاء الله تعالى وقد روي في تقديم الزكوة وتاخيرها اربعة اشهر وستة اشهر الا ان المقصود منها ان تدفعها
اذا وجبت عليك ولا يجوز لك تقديمها ولا تاخيرها لانها مقرونة بالصلوة ولا يجوز تقديم الصلوة قبل وقتها
ولا تاخيرها الا ان تكون قضاء وكذلك الزكوة فان احببت ان تقدم من زكوة مالك شيئا تفرج به عن مومن فاجعله
دينا عليه فاذا حلت عليك فاحسبها له زكوة ليحسب لك من زكوة مالك ويكتب لك اجر القرض وقد روي
عن الصادق عليه السلم انه قال نعم الشيء القرض ان ايسر قضاك وان اعسر حسبته من الزكوة وروي ان القرض حمى
الزكوة فان كان لك على رجل مال ولم يتهيأ له قضاء فاحسبه من الزكوة ان شئت ولا باس ان يشتري الرجل مملوكا
مومنا من زكوة ماله فيعتقه فان استفاد المعتق مالا فماله لاهل الزكوة لانه اشتري بمالهم وان اشتري

جل اباه من زكوة ماله فاعتقه فهو جائز واذا مات رجل مؤمن واحببت ان تكفنه من زكوة مالك فاعطها ورثته
يكفنونه بها فان لم يكن له ورثة فكفنه واحسبه من الزكوة فان اعطى ورثته قوم اخرون ثمن كفنه فكفنه انت و
احسبه من الزكوة ان شئت ويكون ما اعطاهم القوم لهم يصلحون به شؤونهم وان كان على الميت دين لم يلزم
ورثته قضاؤه مما اعطيتهم ولا مما اعطاهم القوم لانه ليس بميراث وانما هو شيء صار لورثته بعد موته واذا
كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع براس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكوته اذا حال عليه الحول
وان لم يطلب منك المتاع براس مالك فليس عليك زكوته وان غاب عنك مالك فليس عليك زكوته الى ان يرجع اليك
مالك ويحول عليه الحول وهو في يدك الا ان يكون مالك على رجل متى اردت اخذت منه فعليك فيه الزكوة
فان رجع اليك منفعته لزمتك زكوته وان بعت شيئا وقبضت ثمنه فاشترطت على المشتري زكوة سنة او سنتين
او اكثر فان ذلك جائز يلزمه من دونك وان استقرضت من رجل مالا وبقي عندك حتى حال عليه الحول فان عليك فيه
الزكوة ولا تعط زكوة مالك غير اهل الولاية ولا تعط من اهل الولاية الابوين والولد ولا الزوج والزوجة والمملوك
ولا الجد والجدة وكل من يجبر الرجل على نفقته ولا باس ان يعطي الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة من الزكوة
وقال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا
ايزكيها فقال لا ليس عليه زكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل كن عنده اربع اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا
يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تم فليس تجب فيه الزكوة وروى حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان فاذا بلغت خمسة
عشر ففيها ثلث من الغنم فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا
زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس
وثلثين بواحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة وانما سميت حقة لانها
استحقت ان يركب ظهرها الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها
ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي
كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وكل من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقة
دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها
واخذ من المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها
واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض

ت لبون دفعها ودفع معها شاتين
او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة
لبون ولم تكن عنده وكانت عنده

دفعها واعطاه معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة
لبون دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده
ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئا وروي عن رجل من ثقيف انه قال استعملني علي بن ابي طالب
عليه السلم على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما
فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب مسلما
او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانا امرنا ان ناخذ منهم العفو وقال علي عليه السلم
لا تباع الصدقة حتى تعقل قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه اسنان الابل من اول ما تطرحه امه
الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا دخل في الثالثة سمي ابن لبون
وذلك ان امه قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخل في الرابعة سمي الذكر حقا والانثى حقة لانه قد استحق
ان يحمل عليه فاذا دخل في الخامسة سمي جذعا فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا لانه قد القى ثنيته فاذا دخل
في السابعة القى رباعيته وسمي رباعا فاذا دخل في الثامنة القى السن التي بعد الرباعية وسمي سديسا فاذا دخل
في التاسعة فطر نابه وسمي بازلا فاذا دخل في العاشر فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والاسنان التي
توخذ في الصدقة من ابن مخاض الى الجذع وليس على الابل العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية وفي البقر
السائمة مثل ما في الابل العربية وليس على البقر شيء حتى يبلغ ثلثين بقرة فاذا بلغت ففيها تبيع حولي
ليس فيما دون ثلثين بقرة شيء فاذا بلغت اربعين بقرة ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها
تبيعان الى سبعين ثم فيها تبيعة ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين فاذا بلغت
تسعين ففيها ثلث تبايع فاذا كثر البقر سقط هذا كله ويخرج صاحب البقر من كل ثلثين بقرة تبيعا
ومن كل اربعين مسنة وليس في البقر العوامل زكوة فانما الزكوة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند
صاحبه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول فقد وجب عليه وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر وليس على الغنم شيء حتى يبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين
وزادت واحدة ففيها شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة
ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم سقط هذا واخرج من كل مائة شاة ويقصد المصدق
الموضع الذي فيه الغنم فينادي يا معشر المسلمين هل لله في اموالكم حق فان قالوا نعم امر ان يخرج الغنم و
يفرقها فرقتين ويخير صاحب الغنم احدى الفرقتين وياخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية فان احب
صاحب الغنم ان يترك المصدق له هذه فله ذلك وياخذ غيرها فان احب صاحب الغنم ان يترك له وياخذ

هذه ايضا فليس له ذلك ولا يفرق المصدق بين غنم مجتمع ولا يجمع بين متفرق وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال ليس في الأكيلة ولا في الربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة وفي رواية سماعة قال
لا تؤخذ الاكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والد ولا الكبش الفحل وسأله اسحق بن عمار
عن السخل متى تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع وقال الرضا عليه السلم ان بني تغلب انفوا من الجزية وسألوا عمر ان
يعفيهم فخشي ان يلحقوا بالروم فصالحهم على ان صرف ذلك عن رؤسهم وضاعف عليهم الصدقة فرضوا بذلك
فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به الى ان يظهر الحق وسأله يعقوب بن شعيب عن العشور التي يؤخذ من
الرجل يحتسب بها من زكوته قال نعم ان شاء وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلم قال
ما اخذ منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكوتك وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكوتك وروى
سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة آلاف درهم نفقة
سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس فيها شئ وسأله محمد بن النعمان
الاحول عن الرجل يعجل زكوة ماله ثم ييسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطي الزكوة وسئل عليه السلم عن
رجل اعطى زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه وروى محمد بن مسلم عنه انه
قال له رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها
فهو لها ضامن حتى يدفعها فان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت
من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد
فليس عليه وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت
او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شئ عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم صدقة اهل البوادي
في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر من يحضر منهم
وما يرى ليس في ذلك شئ موقت وفي رواية درست بن ابي منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الزكوة
يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا بأس ان يبعث بالثلث والربع وروى عنه هشام بن الحكم رحمه الله في الرجل
يعطى الزكوة يقسمها اله ان يخرج الشئ منها من البلدة التي هو فيها الى غيرها قال لا بأس وسأل علي بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يعطى زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا بأس
به وكتب محمد بن خالد البرقي الى ابي جعفر الثاني عليه السلم هل يجوز ان يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة و
الشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شئ مما فيه فاجاب عليه السلم
ايما تيسر يخرج وسئل عمر بن يزيد ابا عبد الله عن رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا اعليه فيه شئ

فقال

فقال لا الا ان يكون جعله حليا او نقرا فلا شئ عليه وما منع نفسه من فضله فهو اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه
وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه
قيل له فان وهبه قبل حوله بشهر او بيوم قال ليس عليه شئ اذا وروى زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر
في شهر رمضان يوما في اقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر واراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه
وقال ابو جعفر عليه السلم في التسعة الاصناف اذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شئ وسئل ابو جعفر وابو عبد
الله عليهما السلم عن الرجل له دار وخادم وعبد ايقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وقد تحل الزكوة لصاحب
السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها
نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب
فيها ما يكفيه ان شاء الله تعالى ولا يجوز ان يعطى شارب الخمر من الزكوة شيئا وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه
وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة و
ان كانت غلتها تكفيهم فلا وسئل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم عن رجل له ثمان مائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال
كثير اله ان يأخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل قال نعم قال كم يفضل قال لا ادري
قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكوة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكوة قال
قلت فعليه في ماله زكوة تلزمه قال بلى قال قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقي
منها شيئا يناوله غيرهم وما اخذ من الزكوة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس ويجوز للرجل ان يعطي الرجل الواحد
من زكوته حتى يغنيه ويجوز ان يعطيه حتى يبلغ مائة الف ويفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل وقال عبد الله
بن عجلان السكوني لابي جعفر عليه السلم اني ربما قسمت الشئ بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم
على الهجرة في الدين والفقه والعقل وليس على الحنطة والشعير شئ حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا
والصاع اربعة امداد والمد وزن مائتين واثنين وتسعين درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج
السلطان ومؤنة القرية اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان سيحا وان كان سقي بالدلاء والغرب ففيه
نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير فان بقي الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقي فليس عليه شئ
حتى يباع ويحول على ثمنه الحول وسئل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلم عن الصدقة يجعل من الزكوة قال نعم وقال
علي بن يقطين لابي الحسن الاول عليه السلم يكون عندي المال من الزكوة افاحج به موالي واقاربي قال نعم لا بأس وروى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل وانا حاضر عن مال المملوك أعليه الزكوة فقال لا ولو

كان الف الف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء وفي خبر آخر عن عبد الله بن سنان قال قلت له مملوك في يديه مال أعليه
زكاة قال لا قلت فعلى سيده فقال لا لأنه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك وفي رواية وهب بن وهب القرشي
عن الصادق عليه السلام عن ابائه عن علي عليه السلام قال ليس في مال المكاتب زكاة وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اعطوا الزكاة من ارادها من بني هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه واله
وسلم وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلام وروى القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان صدقات رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وصدقات علي عليه السلام تحل لبني هاشم وروى الحلبي عنه ان
فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني المطلب وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا
عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره بان فيها زكاة خمسة وسبعون والباقي صلة فكتب بخطه
قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وصدقة غير بني هاشم
لا تحل لبني هاشم الا في وجهين اذا كانوا عطاشا فاصابوا ماء فشربوا وصدقة بعضهم على بعض واما قبض الامام عليه السلم
لما يقبضه فليس لنفسه وانما يقبض لغيره من اهل الحاجة والمسكنة وهو مستغن عن اموال الناس بكفاية الله اياه
متى دعاه لباه ومتى سأله اعطاه ومتى ناجاه اجابه **باب نوادر الزكاة** روى علي بن يقطين قال قلت
لابي الحسن الاول عليه السلام رجل مات وعليه زكاة واوصى ان تقضى عنه الزكاة وولده محاويج ان دفعوها اضر ذلك
بهم ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم وروى
اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحل للرجل ان يأخذ الزكاة وهو لا يحتاج اليها فيتصدق بها
قال نعم وقال في الفطرة مثل ذلك وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما على الامام من الزكاة فقال
يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء جائز من الله له ذلك ان الامام لا يبيت
ليلة ابدا ولله عز وجل في عنقه حق يسأله عنه **باب الخمس** سئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عما يخرج
من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة فقال اذا بلغ قيمته دينارا
ففيه الخمس وسئل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه فقال الخمس وعن المعادن كم فيها
فقال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها فقال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن
الذهب والفضة وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس
الا في الغنائم خاصة وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عما يجب فيه الخمس من
الكنز فقال ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما
الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا مثل المعدن فيه الخمس قلت فالكبريت والنفط

يخرج من الارض فقال هذا واشباهه فيه الخمس وقال الصادق عليه السلام ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة
انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال وروى عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اصلحك الله ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم وسأل زكريا بن مالك الجعفي ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى
فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة الاسهم فيهم واما المساكين وابناء السبيل فقد عرفت
انا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل وفي توقيعات الرضا عليه السلام الى ابراهيم بن محمد الهمداني
الخمس بعد المؤونة وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس
وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب
خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو ولادتهم وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال
يا امير المؤمنين اصبت مالا اغمضت فيه افلي توبة قال ائتني بخمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك ان الرجل اذا تاب تاب
ماله معه وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله او خمس غنيمته او خمس ما يخرج له من
المعادن أيحسب ذلك له في زكاته وخمسه فقال نعم وروى عن علي بن راشد قال قلت لابي الحسن الثالث عليه السلام
انا نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابي عليه السلام بسبب الامامة
فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام وروى عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اني لآخذ من احدكم الدرهم واني لمن اكثر اهل المدينة مالا ما اريد بذلك الا ان تطهروا وروى عن
يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك يقع في
ايدينا الارباح والاموال والتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ما انصفناكم ان كلفناكم
ذلك اليوم وروى عن علي بن مهزيار انه قال قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلام الى رجل يسأله ان يجعله في حل من
مأكله ومشربه من الخمس فكتب عليه السلام بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل وروى ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى له قال هو من اهل هذه الاية يسألونك عن الانفال وروى عن داود بن
كثير الرقي انه قال ان الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك وروى حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جبرئيل عليه السلام كرى برجله خمسة انهار ولسان الماء يتبعه الفرات
ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فما سقت او سقي منها فللامام والبحر المطيف بالدنيا وهو افسيكون
باب حق الحصاد والجداد قال الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وهو ان تأخذ بيدك الضغث بعد الضغث

فتطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ منه وعند الصرام الحفنة ثم الحفنة حتى تفرغ منه ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ
ويترك للخارص يكون في الحائط اجرا معلوما ويترك من النخل معافارة وام جعرور ويترك للحارس العذق والعذقان
والثلاث لحفظه اياه وانما تقول لا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال الاسراف ان تعطي بيديك جميعا وقال الصادق عليه السلم
لا تحصد بالليل ولا تصرم بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضحي بالليل ولا تبذر بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد
ومتى فعلت ذلك بالليل لم يحضرك المساكين ولا السؤال ولا القانع ولا المعتر وروي عن مصادف قال كنت مع
ابي عبد الله عليه السلم في ارض له وهم يصرمون فجاء سائل يسأل فقلت الله يرزقك فقال مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا
ثلاثة فان اعطيتم بعد ذلك فلكم وان امسكتم فلكم **باب الحق المعلوم والماعون** روى سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الحق المعلوم ليس من الزكوة هو الشيء تخرجه من مالك ان شئت كل جمعة وان شئت كل شهر ولكل ذي
فضل فضله وقول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فليس من الزكوة والماعون ليس من
الزكوة هو المعروف تصنعه والقرض تقرضه ومتاع البيت تعيره وصلة قرابتك ليس من الزكوة وقال الصادق عليه السلم
والذين في اموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله ونفسه يجب
ان يفرضه على قدر طاقته وسعته **باب الخراج والجزية** روى عن مصعب بن يزيد الانصاري قال
استعملني امير المؤمنين عليه السلم على اربعة رساتيق المدائن البهقباذات ونهر سير ونهر جوير ونهر الملك
وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل جريب زرع
رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين التي
تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابناء السبيل ولا اخذ
منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين
درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل منهم اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل
انسان منهم اثني عشر درهما قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة وروى فضيل بن عثمان الاعور
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه
وانما اعطى رسول الله صلى الله عليه واله الذمة وقبل الجزية عن رؤوس اولئك باعيانهم على ان لا يهودوا اولادهم
ولا ينصروا واما الاولاد اهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم وفي رواية علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربوا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا
الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله
عليه واله وقال ليست لهم اليوم ذمة وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما حد الجزية على اهل

الكتاب

الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذاك الى الامام ياخذ من كل انسان منهم ما شاء
على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون
له ان ياخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى
يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم وقال محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلم ارايت ما ياخذ هؤلاء من هذا
الخمس من ارض الجزية وياخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا
على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم
وليس على رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه واله وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في اهل الجزية يؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا قال وسالت
ابا عبد الله عليه السلم عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم فقال
عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر فكلما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين
حلال ياخذونه في جزيتهم وروى طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من
المعتوه ولا من المغلوب على عقله وروى حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النساء كيف سقطت
الجزية ورفعت عنهن فقال لان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن
وان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن قتلهن
في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية
عنها ولو منع الرجال فابوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح
في دار الشرك والذمة وكذلك المقعد من اهل الشرك والذمة والاعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في ارض الحرب
من اجل ذلك رفعت عنهم الجزية وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن الاعراب
اعليهم جهاد فقال ليس عليهم جهاد الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم فقال فلهم من الجزية شيء فقال لا
وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن سيرة الامام في الارض التي فتحت عنوة بعد رسول الله صلى الله عليه واله
فقال ان امير المؤمنين عليه السلم قد سار في اهل العراق بسيرة فهي امام لسائر الارضين وقال ان ارض
الجزية لا ترفع عنها الجزية وانما الجزية عطاء المجاهدين والصدقات لاهلها الذين سماهم الله عز وجل في كتابه ليس لهم
من الجزية شيء ثم قال عليه السلم ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج
الارض بركتها باذن الله عز وجل والمجوس تؤخذ منهم الجزية لان النبي صلى الله عليه واله قال سنوا بهم سنة اهل
الكتاب وكان لهم نبي اسمه داماسب فقتلوه وكتاب يقال له جاماسب كان يقع في اثني عشر الف جلد ثور فحرقوه

وسئل ابو الحسن الماضي عليه السلام عن مملوك نصراني اسلم عليه جزية قال نعم فيؤدي عنه مولاه المسلم الجزية قال
نعم انما هو ماله يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه وقد اخرجت ما رويت من الاخبار في هذا المعنى في كتاب الجزية

باب فضل المعروف

قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول من يرد على الحوض
وقال عليه السلام اهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الآخرة وتحسين انه اذا كان يوم الآخرة قيل لهم هبوا حسناتكم
لمن شئتم وادخلوا الجنة وقال عليه السلام كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان وقال
الصادق عليه السلام اصنع المعروف الى كل احد فان كان اهله والا فانت اهله وقال ايما مؤمن اوصل الى اخيه المؤمن
معروفا فقد اوصل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال عليه السلام المعروف شيء سوى الزكاة فتقربوا الى الله
عز وجل بالبر وصلة الرحم وقال عليه السلام رايت المعروف كاسمه وليس شيء افضل من المعروف الا ثوابه وذلك يراد منه
وليس كل من يحب ان يصنع المعروف الى الناس يصنعه وليس كل من رغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن
له فيه فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه وقال ابو جعفر عليه السلام
صنائع المعروف تقي مصارع السوء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة صدقة تكون عن ظهر غنى وابدا
بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله عز وجل على الكفاف وقال عليه السلام ان البركة اسرع
الى البيت الذي يمتار منه المعروف من الشفرة في سنام البعير او السيل الى منتهاه وقال ابو جعفر عليه السلام لكل
شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيله وقال الصادق عليه السلام رايت المعروف لا يصلح الا بثلاث خصال تصغيره
وستره وتعجيله فانك اذا صغرته عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته تممته واذا عجلته هنأته وان
كان غير ذلك محقته ونكدته وقال عليه السلام للمفضل بن عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم اشقي الرجل ام سعيد
فانظر الى معروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه الى خير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم
انه ليس له عند الله خير وقال عليه السلام انما اعطاكم الله هذه الفضول من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله
عز وجل ولم يعطكموها لتكنزوها وقال عليه السلام لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه
ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه
في حق وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى اليه المعروف فليكافئ به وان عجز فليثن فان لم يفعل فقد
كفر النعمة وقال الصادق عليه السلام لعن الله قاطعي سبيل المعروف قيل وما قاطعو سبيل المعروف قال الرجل يصنع
اليه المعروف فيكفره فيمتنع صاحبه من ان يصنع ذلك الى غيره

باب ثواب القرض

قال الصادق
عليه السلام مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وقال في قول الله تعالى لا خير في كثير من
نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس قال المعروف القرض وقال عليه السلام ما من مؤمن اقرض

مؤمنا يلتمس به وجه الله عز وجل الا حسب له اجرها بحساب الصدقة حتى يرجع ماله اليه وقال عليه السلام قرض
المؤمن غنيمة وتعجيل خير ان ايسر اداه وان مات احتسب من زكاته

باب ثواب انظار المعسر

صعد
رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه وصلى على انبيائه عليهم السلام ثم قال ايها الناس
ليبلغ الشاهد منكم الغائب من انظر معسرا كان له على الله عز وجل في كل يوم ثواب صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه
وقال ابو عبد الله عليه السلام قال الله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم
تعلمون انه معسر فتصدقوا عليه بمالكم فهو خير لكم وقال عليه السلام خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله تعالى وقال عليه السلام
من اراد ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله فلينظر معسرا او ليدع له من حقه

باب ثواب تحليل الميت

قيل
للصادق عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وكلمناه ان يحلله فابى فقال ويحه اما يعلم ان
له بكل درهم عشرة اذا حلله واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم

باب استدامة النعمة باحتمال المؤونة

قال الصادق عليه السلام من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤونة الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤونة ولا
تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت ان تعود اليه وقال عليه السلام احسنوا جوار النعم واحذروا
ان تنتقل عنكم الى غيركم اما انها لم تنتقل عن احد قط وكادت ترجع اليه فكان علي عليه السلام يقول قل ما ادبر شيء
فاقبل

باب فضل السخاء والجود

قال الصادق عليه السلام خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص
الايمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة الشيطان وتزحزح
عن النيران ودخول الجنان ثم قال لجميل يا جميل اخبر بهذا غرر اصحابك قلت جعلت فداك من غرر اصحابي قال
هم البارون بالاخوان في العسر واليسر ثم قال يا جميل اما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله عز وجل
في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك
هم المفلحون وقال عليه السلام شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله عز وجل من شيخ عابد بخيل وروي
ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه السلام ان لا تقتل السامري فانه سخي وقال النبي صلى الله عليه وآله من ادى ما افترض
الله عليه فهو اسخى الناس وقال الصادق عليه السلام من يضمن لي اربعة باربعة ابيات في الجنة انفق ولا تخف فقرا
وانصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المراء وان كنت محقا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة وقال الله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين وقال
الصادق عليه السلام في قول الله تعالى كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في
طاعة الله عز وجل بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله او بمعصية الله فان عمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان
غيره فزاده حسرة وقد كان المال له وان كان عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله تعالى

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس البخيل من ادى الزكوة المفروضة من ماله واعطى النائبة في قومه انما البخيل
حق البخيل من لم يؤد الزكوة المفروضة من ماله ولم يعط النائبة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك وروى عن
الفضل بن ابي قرة السمندي انه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اتدري من الشحيح قلت هو البخيل فقال الشح اشد
من البخل ان البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح بما في ايدي الناس وعلى ما في يديه حتى لا يرى في ايدي الناس شيئا الا
تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما محق الاسلام
محق الشح شيء ثم قال ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا
لم يكن لله عز وجل في العبد حاجة ابتلاه بالبخل وسمع امير المؤمنين عليه السلام رجلا يقول الشحيح اعذر من
الظالم فقال له كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على اهلها والشحيح اذا شح منع الزكوة والصدقة
وصلة الرحم واقراء الضيف والنفقة في سبيل الله وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح وقال الصادق
عليه السلام المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام وقال ابو الحسن موسى
بن جعفر عليهما السلام ما عال امرؤ في اقتصاد وقال الصادق عليه السلام ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر وقال
الله عز وجل يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو والعفو الوسط وقال تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
وكان بين ذلك قواما والقوام الوسط **باب فضل سقي الماء** قال امير المؤمنين عليه السلام اول ما
يبدأ به في الآخرة صدقة الماء يعني في الاجر وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله تعالى يحب ابراد الكبد الحرى ومن سقى
كبدا حرى من بهيمة وغيرها اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احيا
نفسا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا **باب ثواب اصطناع المعروف الى العلوية**
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة وقال عليه السلام اني شافع يوم
القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤوا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل
احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا وقال الصادق عليه السلام اذا كان
يوم القيمة نادى مناد ايها الخلائق انصتوا فان محمدا يكلمكم فتنصت الخلائق فيقوم النبي صلى الله عليه وآله
فيقول يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا
واي يد واي منة واي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق فيقول لهم بلى من آوى
احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم من عري او اشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فيأتي
النداء من عند الله يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت قال فيسكنهم

في الوسيلة

في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين **باب فضل الصدقة** قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله وقال ابو جعفر عليه السلام البر و
الصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة سوء وقال الصادق عليه السلام
داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحيي سبعمائة شيطان
وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد وقال
عليه السلام الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وتفك عن لحيي سبعين شيطانا كلهم
يأمره ان لا يفعل وقال عليه السلام يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويأمر السائل ان يدعو له وقال عليه السلام
باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها ومن تصدق بصدقة اول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك
اليوم فان تصدق اول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون وعد عليه السلام سبعين بابا
من الشر وقال صلى الله عليه وآله الصدقة السر تطفئ غضب الرب جل جلاله وروى عمار عن الصادق عليه السلام
قال قال لي يا عمار الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل من العبادة
في العلانية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه وقال عليه السلام الصدقة بعشر
والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين وسئل عليه السلام اي الصدقة افضل قال
على ذي الرحم الكاشح وقال عليه السلام لا صدقة وذو رحم محتاج وقال عليه السلام ملعون ملعون من القى كله على الناس
ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال ابو الحسن الرضا عليه السلام ينبغي للرجل ان يوسع على عياله لئلا يتمنوا
موته وسئل الصادق عليه السلام عن السائل يسأل ولا يدرى ما هو فقال اعط من يقع في قلبك الرحمة له وقال
عليه السلام اعطه دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق وروى الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
فيما ناجى الله عز وجل به موسى عليه السلام ان قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل انه يأتيك من ليس بانس
ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك ويسئلونك مما نولتك فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران
وقال عليه السلام اعط السائل ولو على ظهر الفرس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل مسئلته
فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم وروى عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاء سائل
فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء آخر فقال وسع الله عليك ثم قال ان رجلا لو كان له مال يبلغ
ثلثين او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها شيئا الا وضعه في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة
الذين يرد دعاؤهم قال قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه في وجهه ثم يقول يا رب ارزقني فيقول له الم

ارزقك ورجل جلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق ويقول يا رب ارزقني فيقول عز وجل الم اجعل لك السبيل الى طلب
الرزق ورجل له امرأة تؤذيه فيقول يا رب خلصني منها فيقول عز وجل الم اجعل امرها بيدك وقال الصادق عليه السلم
في السؤال اطعموا ثلثة وارددوا ثلثة ان تردوا او فازدادوا والا فقد اديتم حق يومكم وقال اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه
يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم وقال الصادق عليه السلم في الرجل يعطي غيره الدراهم يقسمها قال يجري له
من الاجر مثل ما يجري للمعطي ولا ينتقص من اجره شيء ولو ان المعروف جرى على سبعين يدا لاوجروا كلهم من غير ان ينتقص
من اجر صاحبه شيء وسئل الصادق عليه السلم اي الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت قول الله عز وجل
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة هل ترى هاهنا فضلا وقال علي بن الحسين عليه السلم ضمنت على
ربي عز وجل ان لا يسال احد من غير حاجة الا اضطرته المسألة يوما الى ان يسال من حاجة وقال امير المؤمنين
عليه السلم اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه واله فانه قال من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر
وقال الصادق عليه السلم ما من عبد يسال من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله عز وجل اليها ويكتب له بها النار
وقال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله عز وجل احب شيئا لنفسه وابغضه لخلقه ابغض عز وجل لخلقه
المسألة واحب لنفسه ان يسال وليس شيء احب اليه من ان يسال فلا يستحي احدكم ان يسال الله تعالى من فضله
ولو شسع نعل وقال الصادق عليه السلم اياكم وسؤال الناس فانه ذل في الدنيا وفقر تعجلونه وحساب طويل
يوم القيمة وقال ابو جعفر عليه السلم لو يعلم السائل ما في المسألة ما سال احد احدا ولو يعلم المعطي ما في العطية
ما رد احد احدا وجاءت فخذ من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه واله فسلموا عليه فرد عليهم السلم فقالوا
يا رسول الله لنا اليك حاجة قال هاتوا حاجتكم قالوا انها حاجة عظيمة قال هاتوا ما هي قالوا تضمن لنا على ربك
الجنة قال فنكس راسه عليه السلم ونكت في الارض ثم رفع راسه فقال افعل ذلك بكم على ان لا تسالوا احدا شيئا
قال فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان ناولنيه فرارا من المسألة فينزل
فياخذه ويكون على المائدة ويكون بعض الجلساء اقرب منه الى الماء فلا يقول ناولني حتى يقوم فيشرب وقال عليه السلم
استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك وقال الصادق عليه السلم [illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه واله
ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث
في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور وروي عن مسعدة
بن صدقة عن الصادق عليه السلم عن ابائه ان امير المؤمنين عليه السلم بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة
وكان الرجل ممن يرجو نوافله ويؤمل نائله ورفده وكان لا يسال عليا عليه السلم ولا غيره شيئا فقال رجل لامير المؤمنين
عليه السلم والله ما سالك فلان شيئا ولقد كان يجزيه من الخمسة الاوساق وسق واحد فقال امير المؤمنين

الشسع بالكسر قبال النعل ق

النفقة بالكسر ... [illegible] ق

الشوص الغسل والتنظيف ... بالسواك ق

البغيبغة مصغرة ضيعة بالمدينة ...

الرفد بالكسر العطاء والصلة ق

عليه السلم

عليه السلم الا كنت اول المؤمنين ضربها على انك قد قلت بها اذا انا لا اعطي الذي يرجو الا من بعد مسألته ثم اعطيه
بعد المسألة فلم اعطه الا ثمن ما اخذت منه وذلك لاني عرضته لان يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب
لربي وربه عز وجل عند تعبده له وطلب حوائجه اليه فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد عرف انه موضع لصلته ومعروفه
فلم يصدق الله عز وجل في دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك ان العبد قد يقول في
دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا دعا لهم بالمغفرة فقد طلب لهم الجنة فما انصف من فعل هذا بالقول
ولم يحققه بالفعل **باب ثواب صلة الامام عليه السلم** سئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل
من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال نزلت في صلة الامام وقال عليه السلم درهم يوصل به الامام افضل من الفي
الف درهم في غيره في سبيل الله وقال الصادق عليه السلم من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي موالينا يكتب له ثواب
صلتنا ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا **باب علة فرض الصيام**
سئل هشام بن الحكم ابا عبد الله عليه السلم عن علة الصيام فقال انما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك
لان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله تعالى ان يسوي بين خلقه و
ان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم الى محمد بن
سنان فيما كتب من جواب مسائله علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون ذليلا مستكينا ماجورا محتسبا صابرا
ويكون ذلك دليلا له على شدائد الاخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظا له في العاجل دليلا على
الاجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من اهل الفقر والمسكنة في الدنيا والاخرة وكتب حمزة بن محمد الى ابي محمد عليه السلم
لم فرض الله الصوم فورد في الجواب ليجد الغني مس الجوع فيمن على الفقير وروي عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلم
انه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه واله فساله اعلمهم عن مسائل فكان فيما ساله انه قال لاي
شيء فرض الله تعالى الصوم على امتك بالنهار ثلثين يوما وفرض الله على الامم اكثر من ذلك فقال النبي صلى الله عليه واله
ان ادم عليه السلم لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلثين يوما ففرض الله على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش والذي
ياكلونه بالليل تفضل من الله تعالى عليهم وكذلك كان على ادم ففرض الله ذلك على امتي ثم تلا هذه الاية كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من
صامها فقال النبي صلى الله عليه واله ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال
اولها يذوب الحرام من جسده والثانية يقرب من رحمة الله تعالى والثالثة يكون قد كفر خطيئة ادم ابيه والرابعة
يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيمة والسادسة يعطيه الله براءة من النار
والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد **باب فضل الصيام** قال ابو جعفر عليه السلم

بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة
من النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة وان كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما وقال عليه السلام
قال الله تبارك وتعالى الصوم لي وانا اجزي به وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه عز وجل والذي نفس محمد بيده لخلوف
فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد
الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى يا رسول الله قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب
في الله تعالى والموازرة على العمل الصالح تقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام
وقال الصادق عليه السلام لعلي بن عبد العزيز الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قال بلى قال اصله
الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة من النار وقال عليه السلام
في قول الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة يعني بالصبر الصوم وقال اذا نزلت بالرجل النازلة او الشدة فليصم فان الله
تعالى يقول واستعينوا بالصبر والصلوة وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الله تعالى وكل ملائكته بالدعاء للصائمين
وقال اخبرني جبرئيل عليه السلام عن ربه تعالى انه قال ما امرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم
فيه وقال الصادق عليه السلام اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك
عن المناجات لخلوف فم الصائم فاوحى الله تعالى اليه يا موسى لخلوف فم الصائم اطيب عندي من ريح المسك وقال
ايضا عليه السلام للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه تعالى وقال عليه السلام من صام لله عز
وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله تعالى
ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وقال ابو الحسن الاول عليه السلام قيلوا فان الله
تبارك وتعالى يطعم الصائم ويسقيه في منامه وقال الصادق عليه السلام نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله
متقبل ودعاؤه مستجاب **باب وجوه الصيام** روي عن الزهري انه قال قال لي علي بن الحسين عليهما السلام
يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم فقلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رأيي ورأي اصحابي على انه
ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه
منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها فيها
بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر
والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصوم شهرين متتابعين لمن افطر
يوما من شهر رمضان متعمدا وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار قال الله تعالى والذين يظاهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد

فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله
تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
وصيام ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم
اذا حلفتم كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الرأس واجب قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من
رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلثا وصوم دم المتعة واجب لمن
لم يجد الهدي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ثم قال او تدري كيف يكون
عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا
فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم
الاضحى وثلثة ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه مع شعبان ونهينا عنه ان
ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف
يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان لم
يضره فقلت له وكيف يجزي صوم تطوع عن صوم فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا
وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لاجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم
الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي يكون صاحبه
فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان ويوم
عرفة ويوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم
تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فانه يؤمر الصبي
اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بعد ذلك امر بالامساك بقية
يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تاديبا
وليس بفرض واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او تقيأ من غير تعمد فقد اباح الله ذلك له واجزأ عنه صومه
واما صوم السفر والمرض فان العامة اختلفت فيه فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء
افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء في ذلك لان الله

بحول الله فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر باب صوم السنة روى الحسن بن محبوب عن
جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتى
يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلاثة
ايام في الشهر الخميس في اول الشهر واربعاء في وسط الشهر وخميس في آخر الشهر وكان عليه السلام يقول ذلك صوم
الدهر وقد كان ابي عليه السلام يقول ما من احد ابغض الى الله تعالى من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلاة والصوم كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله
ترك شيئا من الفضل عجزا عنه وفي رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله
عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما ثم قبض عليه السلام على
صيام ثلاثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر وقال حماد الوحر الوسوسة قال
حماد فقلت واي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه فقلت وكيف صارت
هذه الايام التي تصام فقال لان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول
الله صلى الله عليه وآله هذه الايام لانها الايام المخوفة وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
صام احدكم الثلاثة الايام من الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله وان جهل عليه
احد فليتحمل وروى عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن التطوع
وعن هذه الثلاثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني قد اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا
اصوم قال صم وقال امير المؤمنين عليه السلام صيام شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر
وصيام ثلاثة ايام في كل شهر صيام الدهر ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفي رواية عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين بينهما اربعاء
فقال اما الخميس فيوم يعرض فيه الاعمال واما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنة وفي رواية اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يصام في الاربعاء لانه لم يعذب امة فيما مضى الا يوم الاربعاء وسط الشهر
فيستحب ان يصام ذلك اليوم وفي رواية عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر
خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانه افضل وسئل عيص بن
القسم ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يصم الثلاثة من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء فقال مد من
طعام في كل يوم وروى ابن مسكان عن ابراهيم المثنى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد اشتد علي صوم
ثلاثة ايام في كل شهر فما يجزي عني ان اتصدق مكان كل يوم بدرهم فقال صدقة درهم افضل من صيام يوم وروى

الحسن

الحسن بن محبوب عن الحسن بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام او لابي عبد الله عليه السلام صوم ثلاثة ايام في الشهر
اؤخره في الصيف الى الشتاء فاني اجده اهون علي فقال نعم فاحفظها وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
بما جرت السنة من الصوم فقال ثلاثة ايام من كل شهر الخميس في العشر الاول والاربعاء في العشر الاوسط والخميس في
العشر الآخر قال قلت هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم قال نعم وروى داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لافطارك في منزل اخيك افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا وروى جميل بن دراج عنه انه قال
من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه هذا في السنة والتطوع جميعا وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت سفرا واردت ان تقدم
من صوم السنة شيئا فصم ثلاثة ايام للشهر الذي تريد الخروج فيه وروى انه سئل العالم عليه السلام عن خميسين
يتفقان في آخر العشر فقال صم الاول فلعلك لا تلحق الثاني باب صوم التطوع وثوابه والايام المتفرقة
سال محمد بن مسلم وزرارة بن اعين ابا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل
شهر رمضان ترك وقال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوما تطوعا ادخله الله عز وجل الجنة
وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من ختم له بصيام يوم دخل الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام
يوما في سبيل الله كان بعدل سنة يصومها وقال الصادق عليه السلام من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم لم يفقد
عقله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صائم يحضر قوما يطعمون الا سبحت له اعضاؤه وكانت صلاة
الملائكة عليه وكانت صلاتهم استغفارا وروي عن موسى بن جعفر عليه السلام قال من صام اول يوم من ذي الحجة
كتب الله له صوم ثمانين شهرا فان صام التسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر وقال الصادق عليه السلام صوم يوم
التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين وروي ان في اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن
صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وفي تسع من ذي الحجة انزلت توبة داود عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة
تسعين سنة وروي عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عرفة فقال ان شئت صمت
وان شئت لم تصم وذكر ان رجلا اتى الحسن والحسين عليهما السلام فوجد احدهما صائما والآخر مفطرا فسألهما
فقالا ان صمت فحسن وان لم تصم فجائز وروى عبد الله بن مغيرة عن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى
رسول الله صلى الله عليه وآله الى علي عليه السلام وحده واوصى علي عليه السلام الى الحسن والحسين عليهما السلام جميعا
وكان الحسن عليه السلام امامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام وهو يتغدى والحسين عليه السلام صائم
ثم جاء بعد ما قبض الحسن عليه السلام فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة وهو يتغدى وعلي بن الحسين عليهما السلام
صائم فقال له الرجل اني دخلت على الحسن عليه السلام وهو يتغدى وانت صائم ثم دخلت عليك وانت مفطر فقال

ان الحسن عليه السلام كان اماما فافطر لئلا يتخذ صومه سنة وليتأسى به الناس فلما ان قبض كنت انا الامام فاردت
ان لا يتخذ صومي سنة فيتأسى الناس بي وروى حنان بن سدير عن ابيه قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت
جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي عليه السلام لا يصومه قلت ولم جعلت فداك قال يوم
عرفة يوم دعاء ومسألة فاتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى
وليس بيوم صوم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ان العامة غير موفقين لفطر ولا اضحى وانما كره صوم
عرفة لانه كان يكون يوم العيد في اكثر السنين وتصديق ذلك ما قاله الصادق عليه السلام لما قتل الحسين بن علي
عليهما السلام امر الله عز وجل ملكا فنادى ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله تعالى لصوم ولا فطر
وفي حديث آخر لا وفقكم الله لفطر ولا اضحى ومن صام يوم عرفة فله من الثواب ما ذكرناه وروى عن الحسن بن علي
الوشاء قال كنت مع ابي وانا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال
له ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ولد فيها ابرهيم عليه السلام وولد فيها عيسى بن مريم وفيها دحيت الارض
من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا وروى ان في تسع وعشرين من ذي القعدة انزل الله
الكعبة وهي اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وروى الحسن بن راشد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قال قلت له
فاي يوم هو قال يوم نصب امير المؤمنين علي عليه السلام علما للناس قلت جعلت فداك واي يوم هو قال ان الايام تدور
وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قال قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر
فيه الصلوة على محمد واهل بيته وتبرأ الى الله عز وجل ممن ظلمهم حقهم فان الانبياء عليهم السلام كانت تامر الاوصياء
باليوم الذي كان يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت ما لمن صامه منا قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام يوم
سبعة وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذي انزلت فيه النبوة على محمد عليه السلام وثوابه مثل ستين شهرا لكم وروى
المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة واما خبر صلوة يوم غدير خم
والثواب المذكور فيه لمن صامه فان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه كان لا يصححه ويقول انه من طريق
محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة وكل ما لم يصححه ذلك الشيخ قدس الله روحه ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو
عندنا متروك غير صحيح وفي اول يوم من المحرم دعا زكريا عليه السلام ربه عز وجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما
استجاب لزكريا عليه السلام وسئل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار
ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك ان شاء الله باب
ثواب صوم رجب روى ابان بن عثمان عن كثير النوا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نوحا ركب السفينة اول

يوم من رجب

يوم من رجب فامر عليه السلام من معه ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة
ومن صام سبعة ايام منه غلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن
صام خمسة عشر يوما اعطي مسألته ومن زاد زاده الله عز وجل وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام رجب نهر
في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل فمن صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر وقال ابو الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات من صام يوما من رجب
تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام ثلاثة ايام وجبت له الجنة وقد اخرجت ما رويته في هذا المعنى في كتاب
فضائل رجب باب صوم شعبان روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من صام شعبان
كان له طهورا من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة قلت لابي جعفر عليه السلام ما الوصمة قال اليمين في المعصية
والنذر في معصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم عليها وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن المرحوم الازدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة
البتة ومن صام يومين نظر الله اليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره اليه في الجنة ومن صام ثلاثة ايام زار الله
في عرشه من جنته في كل يوم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه زيارة الله زيارة انبيائه وحججه صلوات الله عليهم
من زارهم فقد زار الله كما ان من اطاعهم فقد اطاع الله ومن عصاهم فقد عصى الله ومن تابعهم فقد تابع الله تعالى وليس ذلك
على ما يتأوله المشبهة تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا وقال الصادق عليه السلام صوم شعبان وشهر رمضان شهرين
متتابعين توبة والله من الله وروى عمرو بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما
قبلهما وما بعدهما من الذنوب وقوله عليهم السلام وينهى الناس ان يصلوهما هو على الانكار والحكاية لا على الاخبار
كانه يقول كان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما فمن شاء وصل ومن شاء فصل وتصديق ذلك ما رواه زرعة
عن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم وكان علي
بن الحسين عليهما السلام يصل ما بينهما ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله وقد صامه رسول الله صلى الله عليه وآله
ووصله بشهر رمضان وصامه وفصل بينهما ولم يصمه كله في جميع سنيه الا ان اكثر صيامه كان فيه وكره نساء النبي
صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله
حاجته واذا كان شعبان صمن وصام معهن وكان عليه السلام يقول شعبان شهري وقال الصادق عليه السلام من
صام ثلاثة ايام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين وروى حمزة بن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في ليلة النصف من شعبان قال يغفر الله عز وجل فيها من خلقه لاكثر من

عدة شهر معز كان بين يديه السلطان ملائكة الى السماء الدنيا والى الارض بمكة وقد اخرجت ما رويته في هذا المعنى
في كتاب فضائل شعبان **باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه** روى الحسن بن محمد بن يحيى
ابو ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه
وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة كمن تطوع بصلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال
الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه
من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله فيه رزق المؤمن ومن فطر
فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر
على ان نفطر صائما فقال ان الله تعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما
او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عز وجل عليه حسابه
وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة وآخره الاجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله
بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واما اللتان
لا غنى بكم عنهما فتسئلون الله فيه حوائجكم والجنة وتسئلون الله فيه العافية وتتعوذون به من النار وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلث بقين من شعبان لبلال ناد في الناس فجمع
الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد حضركم وهو سيد الشهور فيه ليلة
خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه فلم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه
فلم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر له فابعده الله وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نظر الى هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه ثم قال اللهم اهله
علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام وتلاوة القرآن
والعون على الصلاة والصيام اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلمه لنا وتسلمه منا حتى ينقضي شهر رمضان
وقد غفرت لنا ثم يقبل بوجهه على الناس فيقول يا معشر الناس اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين
وفتحت ابواب السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله تبارك وتعالى
عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر هل من تائب اللهم
اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم
الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم وروى زرارة عن ابي جعفر

عليه

عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسألونه عن
ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم
اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على
صلاته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل وقال ابو عبد الله فاز والله
بجوائز ليست كجوائز العباد وقال ابو جعفر عليه السلام لجابر يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام وردا
من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره وكف اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته امه قال جابر قلت له جعلت فداك
ما احسن هذا من حديث قال ما اشد هذا من شروط وقال علي عليه السلام لما حضر شهر رمضان قام رسول الله
صلى الله عليه وآله فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس كفاكم الله عدوكم من الجن والانس وقال ادعوني استجب لكم ووعدكم
الاجابة الا وقد وكل الله عز وجل بكل شيطان مريد سبعة من ملائكته فليس بمحلول حتى ينقضي شهركم هذا الا وابواب
السماء مفتحة من اول ليلة منه الا والدعاء فيه مقبول وروى محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
ان لله تبارك وتعالى في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان في آخر ليلة منه
اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه وفي رواية محمد بن يزيد الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين
وهو الشطرنج وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل وروى
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة
وكان الصادق عليه السلام يوصي ولده ويقول اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق
وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر وقال الصادق عليه السلام
ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله وهو شهر
رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان واستقبل الشهر بالقرآن
قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه تكامل نزول القرآن ليلة القدر وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص
بن غياث النخعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على احد من الامم
قبلنا فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال انما
فرض الله صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم ففضل الله به هذه الامة وجعل صيامه فرضا على رسول
الله صلى الله عليه وآله وعلى امته وقد اخرجت هذه الاخبار في كتاب فضائل شهر رمضان **باب**
القول عند رؤية هلال شهر رمضان قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل
اللهم اني اسألك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسألك خير ما فيه وخير

ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبر
والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل
القبلة ورفع يديه وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع
ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القران فيه وسلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وقال ابي
رضي الله عنه في رسالته الي اذا رايت هلال شهر رمضان فلا تشر اليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك الى الله
عز وجل وخاطب الهلال تقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا ضره وشره وبلاءه
وفتنته وكان من قول امير المؤمنين عليه السلام عند رؤية الهلال ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في فلك
التدبير المتصرف في منازل التقدير امنت بمن نور بك الظلم واضاء بك البهم وجعلك اية من ايات سلطانه
وامتحنك بالزيادة والنقصان والطلوع والافول والانارة والكسوف في كل ذلك انت له مطيع والى ارادته سريع
سبحانه ما احسن ما دبر واتقن ما صنع في ملكه وجعلك الله هلال شهر حادث لامر حادث جعلك الله هلال
امن وايمان وسلامة واسلام هلال امنة من العاهات وسلامة من السيئات اللهم اجعلنا اهدى من طلع
عليه وازكى من نظر اليه وصل على محمد وآله وافعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين **باب ما يقال في اول يوم من شهر**
رمضان روي عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل
دخول السنة وذكر ان من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا افة في دينه ودنياه وبدنه ووقاه الله
شر ما ياتي به في تلك السنة اللهم اني اسالك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء و
بعزتك التي قهرت كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء
وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وال
محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي
الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي تنزل البلاء واغفر لي الذنوب التي
تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر
بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات السبع والارضين السبع وما فيهن وما بينهن
ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقران العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد سيد المرسلين
وخاتم النبيين اسالك بك وبما تسميت به يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف
من الحسنات الكثير بالقليل وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيته والبسني في مستقبل

سنتي هذه سترك واضئ وجهي بنورك واحببني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجسيم عطائك من خير ما
عندك ومن خير ما انت معطيه احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى وشاهد كل نجوى
وعالم كل خفية ويا دافع ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابرهيم وفطرته وعلى دين محمد وسنته
وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني
منك واجلبني الى كل عمل او فعل او قول يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او فعل
او قول يكون مني اخاف سوء عاقبته ومقتك اياي عليه حذرا ان تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به
نقصا من حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك وجوارك وكنفك
وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالحي من
مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم واعوذ بك يا الهي ان تحيط بي
خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون
منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني اليك زلفى اللهم كما كفيت
نبيك محمدا صلواتك عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت كربه وصدقته وعدك وانجزت له عهدك
اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وافاتها واسقامها وفتنتها وشرورها واحزانها وضيق المعاش
فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسالك سؤال من اساء وظلم
واستكان واعترف ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علي وان
تعصمني الهي من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيت محمد واتني كل ما
سالتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة وكان علي بن الحسين عليهما السلام يدعو بهذا
الدعاء في شهر رمضان اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القران وهذا شهر الصيام وهذا شهر
الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة اللهم فسلمه لي
وتسلمه مني واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك
واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية واصحح لي فيه بدني واوسع فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب
فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم اذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة
والغرة اللهم جنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب
واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم اعذني فيه من
الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسوسته وكيده ومكره وحيله وامانيه وخدعه وغروره

وفتنته وخيله ورجله وشركائه واعوانه واتباعه واخدانه واشياعه واوليائه وجميع كيدهم اللهم ارزقني
فيه تمام صيامه وبلوغ الامل في قيامه واستكمال ما يرضيك مني صبرا وايمانا ويقينا واحتسابا ثم تقبل ذلك
مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة
والرغبة والرهبة والجزع والخشوع والرقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك
والثقة بك والورع من محارمك بصالح القول ومقبول السعي واستكمال ما يرضيك فيه مني صبرا ويقينا وايمانا
واحتسابا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة
والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والرقة ومن هموم العمل ومستجاب الدعاء ولا تحل بيني
وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا هم برحمتك يا ارحم الراحمين **باب القول عند الافطار كل ليلة**
من شهر رمضان من اول الى الاخر كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى
رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظما وابتلت العروق وبقي الاجر وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يقول كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى اخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا
اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر
رمضان وقال عليه السلم يستجاب دعاء الصائم عند الافطار **باب ادب الصائم وما ينقض صومه وما**
لا ينقضه روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال
الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وفي رواية منصور بن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
ان الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم يفطر الصائم وروى محمد بن مسلم عنه انه قال اذا صمت
فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وقال
النبي صلى الله عليه وآله ان الله تعالى كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي
احدها الرفث في الصوم وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم انه قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب
وحده ان مريم قالت اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تحاسدوا و
لا تنازعوا فان الحسد ياكل الايمان كما تاكل النار الحطب قال امير المومنين عليه السلم عليكم في شهر رمضان بكثرة
الاستغفار والدعا فاما الدعاء فيدفع البلاء عنكم واما الاستغفار فتمحى به ذنوبكم وقال الصادق عليه السلم لا تنشد
الشعر بليل ولا تنشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه وان كان فينا قال وان كان فينا
وقال النبي صلى الله عليه وآله ما من عبد صائم يشتم فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب
تعالى استجار عبدي بالصوم من شر عبدي قد اجرته من النار وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امراة تسب

جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين
صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب فقط وقال الصادق عليه السلم اذا صمت فليصم
سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم ولا تجعل يوم صومك كيوم
فطرك ولا باس ان يحتجم الصائم في شهر رمضان كذلك رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال انا اذا اردنا ان
نحتجم في شهر رمضان احتجمنا بالليل قال وسالته يحتجم الصائم فقال اذا تخوف عليه ما يتخوف به على
نفسه قال قلت ما يتخوف عليه قال الغشي ان تثور به مرة قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم
ان شاء وكان امير المومنين عليه السلم يكره ان يحتجم الصائم خشية ان يغشى عليه فيفطر ولا باس ان يكتحل الصائم
بكحل فيه مسك ولا باس ان يكتحل بالحضض ولا باس ان يستاك بالماء او بالعود الرطب يجد طعمه اي النهار شاء
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن القلس ايفطر الصائم فقال لا ولا باس بالمضمضة
والاستنشاق للصائم فاذا تمضمض او استنشق فلا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاثا وان تمضمض فدخل الماء حلقه
فان كان ذلك لوضوء الصلوة فلا قضاء عليه وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عبث بالماء
يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه فان كان في وضوء فلا باس به قال وسالته عن القي في شهر
رمضان قال ان كان شيء يبدره فلا باس وان كان شيء يكره عليه نفسه فقد افطر وعليه القضاء وسئل
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال
الصائم لا يجوز له ان يحتقن ولا يجوز للصائم ان يستعط ولا باس ان يصب الدواء في اذنه ولا باس ان يزق الفرخ و
يمضغ الخبز للرضيع من غير ان يبلع شيئا ولا باس ان يشم الطيب الا المسحوق منه فانه يصعد الى دماغه ولا باس
بان يذوق الطباخ المرق وهو صائم بلسانه من غير ان يبلعه ليعرف حلوه من حامضه وروى عن منصور
بن حازم انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم قال لا قلت فيجعل الخاتم
قال نعم ومن احتلم بالنهار في شهر رمضان فليتم صيامه ولا قضاء عليه وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلم في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فمه وروى عن الحسن بن راشد انه قال كان ابو عبد الله
عليه السلم اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا ولا باس بالقبلة للصائم الشيخ
الكبير فاما الشاب الشبق فلا فانه لا يومن ان تسبقه شهوته وقد سئل النبي صلى الله عليه وآله عن الرجل
يقبل امراته وهو صائم قال هل هي الا ريحانة ليشمها وافضل ذلك ان يتنزه الصائم عن القبلة فقد قال امير
المومنين عليه السلم اما يستحيي احدكم ان لا يصبر يوما الى الليل انه كان يقال ان بدو القتال اللطام ولو

ان رجلا اتى اهله في شهر رمضان فادفق كان عليه عتق رقبة وسأل عمار بن موسى ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل لامس جاريته في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم
يوما مكان يوم وسأله سماعة عن الرجل يلصق باهله في شهر رمضان فقال ما لم يخف على نفسه فلا بأس وروى
محمد بن العيص التيمي عن ابن رئاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم ينهى عن النرجس للصائم فقلت جعلت فداك
ولم قال لانه ريحان الاعاجم وسئل الصادق عليه السلم عن المحرم يشم الريحان قال لا قيل فالصائم قال لا قيل يشم
الصائم الغالية والدخنة قال نعم قيل كيف حل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال لان الطيب سنة والريحان
بدعة للصائم وكان الصادق عليه السلم اذا صام لا يشم الريحان فسئل عن ذلك فقال اكره ان اخلط صومي
ببدعة وروي ان من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم لم يكد يفقد عقله وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
انه سأله عن الرجل يجد البرد ايدخل مع اهله في لحاف وهو صائم قال يجعل بينهما ثوبا وقد روى عبد الله بن
سنان عنه رخصة للشيخ في المباشرة وسأل الحسن بن راشد ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم يستنقع في الماء
قال لا بأس ولكن لا يغمس والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بقبلها

باب ما يجب على من افطر او جامع في شهر رمضان متعمدا او ناسيا

روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين
مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وروى عبد المؤمن بن الهيثم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك قال اتيت امرأتي في شهر رمضان وانا صائم
فقال النبي صلى الله عليه وآله اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين فقال لا اطيق قال تصدق على ستين
مسكينا قال لا اجد فاتي النبي صلى الله عليه وآله بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبي صلى الله
عليه وآله خذها فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه
فكله انت واهلك فانه كفارة لك وفي رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم ان المكتل الذي اتي
به النبي صلى الله عليه وآله كان فيه عشرون صاعا من تمر وروى ادريس بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن رجل اتى اهله في شهر رمضان قال عليه عشرون صاعا من تمر فبذلك امر النبي صلى الله عليه وآله الرجل الذي اتاه
فسأله عن ذلك وروى محمد بن النعمان عنه انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان
من طعام وهو عشرون صاعا وفي رواية المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اتى امرأته وهو صائم
وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كان طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها
فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين

سوطا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لم اجد شيئا في ذلك من الاصول وانما تفرد بروايته علي بن ابراهيم بن هاشم
وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل شهد عليه شهود
انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال يسئل هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام
ان يقتله وان قال نعم فعلى الامام ان ينهكه ضربا وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل
اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال فليقتل في الثالثة وقال الصادق
عليه السلم من افطر يوما من شهر رمضان خرج روح الايمان منه ومن افطر في شهر رمضان متعمدا فعليه كفارة
واحدة فقضاء يوم مكانه وانى له مثله واما الخبر الذي روي فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا ان عليه ثلث
كفارات فاني افتي به فيمن افطر بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه لوجود ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي رضي الله
عنه فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه وسئل عمار بن موسى عن الرجل
ينسى وهو صائم فجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وكذلك في شهر رمضان
وغيره ولا يجب فيه القضاء هكذا روي عن الائمة عليهم السلم وروى علي بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم نسي ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج
شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم وروي في خبر آخر ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي
الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه
يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك وفي رواية ابن ابي نصر عن ابي سعيد القماط انه سئل
ابو عبد الله عليه السلم عمن اجنب في اول الليل في شهر رمضان فنام حتى اصبح قال لا شيء عليه وذلك ان جنابته
كانت في وقت حلال وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يجنب في شهر رمضان
ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما آخر فان لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه وجاز له وسئل
عبد الله بن سنان عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى ان
الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره وسئل عيص بن القاسم عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم
يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا بأس وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال
قد تم صومه ولا يقضيه وروى حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص
فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا

وكذلك روى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم وبهذه الاخبار افتي ولا افتي بالخبر الذي اوجب القضاء عليها لانه
رواية سماعة بن مهران وكان واقفيا **باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم** قال الصادق
عليه السلم الصبي يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك
الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر وروى عنه اسمعيل بن مسلم انه قال اذا اطاق الغلام صوم ثلثة ايام
متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان وسئله سماعة عن الصبي متى يصوم قال اذا قوى على الصيام وفي رواية
معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة او اربع
عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته وفي خبر اخر على الصبي اذا احتلم
الصيام وعلى المراة اذا حاضت الصيام وهذه الاخبار كلها متفقة المعاني يؤخذ الصبي بالصيام اذا بلغ تسع
سنين الى اربع عشرة سنة او خمس عشرة سنة والى الاحتلام وكذا المراة الى الحيض ووجوب الصوم عليهما بعد الاحتلام
والحيض وما قبل ذلك تاديب **باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية** روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس بالراي ولا بالتظني وليس الرؤية ان تقوم عشرة نفر
ينظرون فيقول واحد هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه ولكن اذا راه واحد راه الف وروى الفضيل بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية وفي رواية القسم بن
عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية
ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام
الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم
كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وسئله سماعة عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه
قال اذا اجتمع اهل المصر على صيامه للرؤية فاقضه اذا كان اهل المصر خمسمائة انسان وقال علي عليه السلم لا اقبل
شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وسئل علي بن جعفر عليه السلم اخاه موسى بن جعفر ع
عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم قال اذا لم يشك فليفطر والا فليصمه
مع الناس وروى محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت
ظل راسك فيه فهو لثلث ليال وروى حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غاب
الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وقال الصادق عليه السلم اذا صح هلال
رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين وقال عليه السلم اذا صمت شهر رمضان في العام الماضي

في يوم معلوم فعد في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة ايام وصم يوم الخامس وروى ابان بن عثمن عن عبد
الرحمن بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لرجل اسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو
قال يصوم شهرا يتوخى ويحسب فان كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان
اجزاه وسئله العيص بن القسم عن الهلال اذا راه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم **باب
صوم يوم الشك** سئل امير المؤمنين عليه السلم عن اليوم المشكوك فيه فقال لان اصوم يوما من شعبان
احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان فيجوز ان يصام على انه من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزاه وان
كان من شعبان لم يضره ومن صامه وهو شاك فيه فعليه قضاؤه وان كان من شهر رمضان لانه لا يقبل شيء
من الفرائض الا باليقين ولا يجوز ان ينوي من يصوم يوم الشك انه من شهر رمضان لان امير المؤمنين عليه السلم
قال لان افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ازيده في شهر رمضان وسال الحسين
النبال ابا عبد الله عليه السلم عن صوم يوم الشك فقال صمه فان كان من شعبان كان تطوعا وان كان من
شهر رمضان فيوم وفقت له وسئله عبد الكريم بن عمرو فقال اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم
عليه السلم فقال لا تصم في السفر ولا في العيدين ولا في ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه ومن كان في بلد فيه
سلطان فالصوم معه والفطر معه لان في خلافه دخولا في نهي الله عز وجل حيث يقول ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة وقد روي عن عيسى بن ابي منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم في اليوم الذي يشك فيه فقال
يا غلام اذهب فانظر هل صام الامير ام لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعا بالغداء فتغدينا معه وقال الصادق
عليه السلم لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا وقال عليه السلم لا دين لمن لا تقية له وروى
عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن سهل بن سعد قال قال سمعت الرضا عليه السلم يقول الصوم للرؤية والفطر
للرؤية وليس منا من صام قبل الرؤية وافطر قبل الرؤية قال قلت له يا ابن رسول الله فما ترى في صوم يوم الشك فقال
حدثني ابي عن جدي عن ابائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لان اصوم يوما من شعبان احب
الي من ان افطر يوما من شهر رمضان قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وهذا حديث غريب لا اعرفه الا
من طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسني المدفون بالري في مقابر الشجرة وكان مرضيا رضي الله عنه **باب
الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان** سئل الصادق عليه السلم عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان
ما عليه من صيامه فقال ليس عليه الا ان يصوم الا ما اسلم فيه وليس عليه ان يقضي ما قد مضى منه وروى صفوان
بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل
عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان

يكون السلام قبل طلوع الفجر **باب الوقت الذي يحل فيه الافطار وتجب فيه الصلاة** روى عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلاة
قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي يحل لك الافطار اذا بدت ثلاثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس وهي رواية ابان عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الافطار قبل الصلاة او بعدها
فقال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر **باب
الوقت الذي يحرم فيه الاكل والشرب على الصائم وتحل فيه صلاة الغداة** روى عاصم بن حميد عن ابي بصير
ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر فقال
لي اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر قلت فلسنا في وقت
الى ان يطلع شعاع الشمس قال هيهات اين تذهب تلك صلاة الصبيان وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام
في قول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال نزلت في خوات بن
جبير الانصاري كان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم فامسى على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل
هذه الاية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى
نصنع لك طعاما فاتكأ فنام فقالوا قد فعلت قال نعم فبات على تلك الحال واصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه
فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رأى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وسئل الصادق عليه السلام عن الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
فقال بياض النهار من سواد الليل وقال في خبر آخر وهو الفجر الذي لا شك فيه وسئل سماعة بن مهران عن رجلين
قاما ينظران الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الآخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وليشرب لان
الله عز وجل يقول وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل
قال سماعة وسألته عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل
ثم اعاد النظر فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم صومه
ذلك ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة وروى صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم انه قد طلع
الفجر فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل فقال يتم ويقضي وروى محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام آمر الجارية ان تنظر الى الفجر فتقول لم يطلع بعد فآكل ثم انظر فاجده قد كان طلع حين نظرت قال
اقضه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك شيء **باب حد المرض الذي يفطر صاحبه** روى

ابن بكير

ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلاة من قيام فقال
بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه وروى جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت يوما بالمدينة
في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت وقال لي افطر وصل وانت قاعد وروى
بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم
قال اذا لم يستطع ان يتسحر وروى سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتكت ام سلمة رضي الله عنها
عينها في شهر رمضان فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تفطر وقال عشاء الليل لعينيك رديء وفي رواية
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وقال عليه السلام كلما اضر به الصوم فالافطار
له واجب **باب ما جاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ او شاب او حامل او مرضع** روى العلاء عن محمد
بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر
رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وروى
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك
رمقه ولا يشرب حتى يروى وفي رواية ابن بكير انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين قال على الذين كانوا يطيقون الصوم ثم اصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم
مد وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن
لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان تتصدق كل واحدة منهما في كل يوم
يفطران فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد وسئل عبد الملك بن عتبة الهاشمي
ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق في كل يوم
بمد حنطة **باب ثواب من فطر صائما** روى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من فطر
صائما فله اجر مثله وقال الصادق عليه السلام دخل سدير على ابي عليه السلام في شهر رمضان فقال له يا سدير
هل تدري اي ليال هذه فقال له نعم جعلت فداك فقال له هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له
اتقدر ان تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد اسماعيل فقال له سدير بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذاك فما زال
ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له افما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما
فقال له بلى وعشرة فقال له ابي عليه السلام فذاك الذي اردت يا سدير ان افطارك اخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد
اسماعيل وروى موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام انه قال فطرك اخاك الصائم افضل من صيامك وكان
علي بن الحسين عليهما السلام اذا كان اليوم الذي يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع اعضاؤها وتطبخ فاذا كان عند

الناس اكبّ على القدر فحتى يهدّ بيده المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان اغرفوا لآل فلان ثم
يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاءه وقال النبي صلى الله عليه وآله من فطّر في هذا الشهر مؤمنا صائما كان له بذلك
عند الله تعالى عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل له يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطّر صائما فقال
ان الله كريم يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطّر بها صائما او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر
على اكثر من ذلك **باب ثواب التسحّر** قال رسول الله صلى الله عليه وآله السحور بركة وقال عليه السلام لا تدع امتي
السحور ولو على حشفة تمر وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان
الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما في التطوّع فمن احبّ ان يتسحّر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس وسئل الصادق
عن السحور في اداء الصوم اواجب هو عليه فقال لا بأس بان لا يتسحّر ان شاء فاما في شهر رمضان فانه افضل ان
يتسحّر احبّ ان لا يترك في شهر رمضان وقال النبي صلى الله عليه وآله تعاونوا باكل السحور على صيام النهار وبالنوم
عند القيلولة على قيام الليل وروي عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تعالى وملائكته
يصلّون على المستغفرين والمتسحّرين بالاسحار فليتسحّر احدكم ولو بشربة من ماء وافضل السحور السويق والتمر ويطلق
للطاعم والشارب الى ان يستيقن طلوع الفجر وسئل رجل الصادق عليه السلام فقال آكل وانا اشك في الفجر
فقال كل حتى لا تشك وقال عليه السلام لو ان الناس تسحّروا ثم لم يفطروا الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر
باب الرجل يتطوّع بالصيام وعليه شيء من الفرض وردت الاخبار والآثار عن الائمة عليهم السلام انه لا يجوز
ان يتطوّع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض وممن روى ذلك الحلبي وابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
باب الصلاة في شهر رمضان سأل زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل ابا جعفر الباقر وابا عبد الله الصادق
عليهما السلام عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلّى
العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلّي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان
ليصلّي كما كان يصلّي فاصطفّ الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام عليه السلام
في اليوم الثالث على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في
جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلّوا صلاة الضحى
فان تلك معصية الا فان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل عليه السلام وهو يقول قليل
في سنّة خير من كثير في بدعة وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في
شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلّي وانا كذلك اصلّي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن

سنان

سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا
قبل صلاة الفجر ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق ومن روى الزيادة في التطوّع في شهر رمضان
زرعة عن سماعة وهما واقفيان قال سألته عن شهر رمضان كم يصلّي فيه فقال كما تصلّي في غيره الا ان لشهر رمضان على
سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوّعه فان احبّ وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر عشرين ليلة كل ليلة
عشرين ركعة سوى ما كان يصلّي قبل ذلك يصلّي من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة
ثم يصلّي صلاة الليل التي كان يصلّيها قبل ذلك ثمان والوتر ثلاث يصلّي ركعتين ويسلّم فيهما ثم يقوم فيصلّي واحدة يقنت
فيها فهذا الوتر ثم يصلّي ركعتي الفجر حين ينشقّ الفجر فهذه ثلاث عشرة ركعة فاذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصلّ
ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة يصلّي منها بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثماني ركعات
بعد العتمة ثم يصلّي صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين
يصلّي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح
فان ذلك يستحب ان يكون في صلاة ودعاء وتضرّع فانه يرجى ان تكون ليلة القدر في احداهما قال مصنف هذا
الكتاب رضي الله عنه انما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي
كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه اني لا ارى باسا باستعماله **باب ما جاء في كراهية السفر في**
شهر رمضان روى ابو حمزة الثمالي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل شهر رمضان
فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وانه ليس
اخا من الاب والام وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد
براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان تكون له
حاجة لا بدّ له من الخروج فيها او يتخوّف على ماله قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه واسكنه الله جنّته فالنهي
عن الخروج في السفر في شهر رمضان نهي كراهة لا نهي تحريم والفضل في المقام لئلا يقصّر في الصيام وقد روى
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى
منه ايام فقال لا بأس بان يسافر ويفطر ولا يصوم وقد روى ذلك ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلام وسئل الصادق
عليه السلام عن الرجل يخرج يشيّع اخاه مسيرة يومين او ثلاثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر قيل فايّهما افضل
يصوم او يشيّعه قال يشيّعه ان الله تعالى قد وضع الصوم عنه اذا شيّعه وروى الوشاء عن حماد بن عثمان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابي قد جاءني خبره من الاعوص وذلك في شهر رمضان اتلقّاه وافطر قال نعم قلت
اتلقّاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقّاه وافطر **باب وجوب التقصير في الصوم في السفر**

وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلا اتى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب احدكم
اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه وسأل عبيد بن زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه وروى محمد بن حكيم عن الصادق عليه السلام انه قال لو
ان رجلا مات صائما في السفر لما صليت عليه وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال سمى رسول الله صلى الله
عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة وقال هم العصاة الى يوم القيامة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى
يومنا هذا وروى العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر وقال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى
كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشرب وافطر الناس معه وتم ناس على صومهم فسماهم العصاة
وانما يؤخذ بآخر امر رسول الله صلى الله عليه وآله وروى ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساءوا استغفروا وشرار
امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به يأكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب واذا تكلموا لم يصدقوا وروى
ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر
الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله عز وجل او طلب عدو او شحناء او
سعاية او ضرر على قوم من المسلمين وقال عليه السلام لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق قال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه قد اخرجت تفصيل السفر في جملة ابواب الصلاة من هذا الكتاب والحمد لله والذي يجب
فيه التقصير والذي يجب عليهم التمام فاما صوم التطوع في السفر فقد قال الصادق عليه السلام ليس من البر الصوم
في السفر وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم
فقال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه وروى العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار
فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك
اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام وفي رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال
اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وروى يونس بن عبد الرحمن عن موسى

بن جعفر

بن جعفر عليه السلام انه قال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه
يعني اذا كانت جنابته من احتلام وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي جاريته في
شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له
ان ياكل ويشرب ويقصر قال ان الله تعالى رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب
ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصوم ولم
يوجب عليه قضاء تمام الصلاة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل
الا القوت وما اشرب كل الري والنهي عن الجماع للمقصر في السفر انما هو نهي كراهة لا نهي تحريم وروى الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك
فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه **باب صوم الحائض والمستحاضة** روى ابو الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشي حاضت اتفطر قال نعم وان كان
قبل المغرب فلتفطر وعن امراة ترى الطهر في اول النهار في شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك
اليوم فقال انما فطرها من الدم وروى علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول من
شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل
صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها ام لا فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان يامر المؤمنات من نسائه بذلك وروى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة
قال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها من بعد وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن
عليه السلام عن المراة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم وروى العيص بن
القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المراة تطمث في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين
تطمث وروى علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امراة مرضت في شهر رمضان
او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج شهر رمضان هل يقضى عنها فقال اما الطمث والمرض فلا واما
السفر فنعم وروى ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امراتي جعلت على نفسها
صوم شهرين فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقدر على الصوم قال فلتتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين

باب قضاء صوم شهر رمضان

روى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
مرض في شهر رمضان فلما برأ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليصمه وسأله عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة وقطعه قال اقضه في عشر ذي الحجة واقطعه ان شئت وروى

زرارة عن ابي عبد الله

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي شهر شاء اياما متتابعة
فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن وسال سليمان بن جعفر الجعفري
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا باس بتفريق قضاء شهر
رمضان انما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين وروى جميل عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان اخر
قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا
وتصدق عن الاول ومن فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرض فعليه ان يصوم هذا الذي دخله
وتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني وروى ابن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا
يوما مكان يوم وان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم
يقدر عليه صام يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع وقد روي انه ان افطر قبل الزوال فلا شيء عليه
وان افطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وروى سماعة عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد زوال
الشمس وسال سماعة عن قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما في النافلة فله ان يفطر
اي ساعة شاء الى غروب الشمس وروى ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على امره فيسئله ان يفطر ايفطر قال ان كان تطوعا اجزاه وحسب
له وان كان قضاء فريضة قضاه واذا اصبح الرجل وليس من نيته ان يصوم ثم بدا له فله ان يصوم وسئل عن الصائم
المتطوع تعرض له الحاجة فقال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى
ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء واذا طهرت المراة من حيضها وقد بقي عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار
تاديبا وعليها قضاء ذلك اليوم وان حاضت وقد بقي عليها بقية يوم افطرت وعليها القضاء واذا وجب على
الرجل صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ولم يصم من الشهر الثاني شيئا فعليه ان يعيد صومه ولم يجزه الشهر
الاول الا ان يكون افطر لمرض فله ان يبني على ما صام فان الله عز وجل حبسه فان صام شهرا وصام من الشهر
الثاني اياما ثم افطر فعليه ان يبني على ما صام وروى موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
رجل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان
يقضي ما بقي وان كان صام اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما وروى منصور بن حازم عنه

عليه السلم

عليه السلام انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ثم يستانف الصوم فان
هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ثم دخل عليه ذو الحجة فقال يصوم ذا الحجة كله الا ايام
التشريق ثم يقضيها في اول ايام من المحرم حتى يتم ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي له ان يقرب
اهله حتى يقضي ثلثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا باس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له
علة ان يقطعها ثم يقضي بعد تمام الشهرين **باب قضاء الصوم عن الميت** روى ابان بن عثمان عن ابي
مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس
عليه قضاء وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن له مال يقضي عنه وليه
واذا مات رجل وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي عنه وكذلك من فاته في السفر والمرض الا ان يكون مات
في مرضه من قبل ان يصح بمقدار ما يقضيه صومه فلا قضاء عليه اذا كان كذلك وان كان للميت وليان فعلى اكبرهما
من الرجال ان يقضي عنه فان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال
اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه
الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما
ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر ولييه
عشرة ايام ولاء ان شاء الله تعالى قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته
الى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام **باب فدية صوم النذر** روى احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض او تخلص من حبس ان يصوم كل
يوم اربعاء وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن ذلك لعلة اصابته او غير ذلك فمد الله عز وجل للرجل في عمره
واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال تصدق لكل يوم بمد من حنطة او بمد من تمر وفي رواية ادريس بن
زيد وعلي بن ادريس عن الرضا عليه السلام تصدق عن كل يوم بمد من حنطة او شعير **باب صوم الاذن**
روى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخل رجل بلدة فهو
ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا شيئا فيفسد
ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي فيتركه لهم وروى نشيط بن صالح عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا
باذن صاحبه ومن طاعة المراة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه

لم لا يأذن لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه ومن بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف
جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسدا عاصيا وكان الولد عاقا **باب الغسل في الليالي المخصوصة
في شهر رمضان وما جاء في العشر الاواخر وفي ليلة القدر** روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه قال الغسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسعة عشر واحدى وعشرين وثلاث وعشرين واصيب امير المؤمنين
عليه السلام في تسعة عشر وقبض في احدى وعشرين وقال الغسل في اول الليل وهو يجزي الى آخره وقد روي ان الغسل
في ليلة سبع عشر وروى زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب
الشمس قبيله ثم تصلي ثم تفطر وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيا الليل وتفرغ للعبادة وروى سليمان الجعفري
عن ابي الحسن عليه السلام انه قال صل ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد مرة
وقل هو الله احد عشر مرات وقال الصادق عليه السلام في ليلة تسعة عشر من شهر رمضان التقدير وفي ليلة
احدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلث وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها ولله عز وجل ان يفعل ما يشاء
في خلقه وروى رفاعة عنه انه قال ليلة القدر هي اول السنة وهي آخرها واري رسول الله صلى الله عليه وآله
في منامه بني امية يصعدون منبره من بعده يضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا فهبط
عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما لي اراك كئيبا حزينا قال يا جبرئيل اني رايت بني امية
في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق
نبيا ان هذا الشيء ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه باي من القرآن يؤنسه بها قال افرأيت
ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر
وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيرا من الف
شهر من ملك بني امية وسأل رجل الصادق عليه السلام فقال اخبرني عن ليلة القدر كانت او تكون في كل عام فقال
لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن وسأل حمران ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل انا انزلناه في ليلة مباركة
قال هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر ولم ينزل القرآن الا في ليلة القدر قال الله عز
وجل فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل من خير او شر
او طاعة او معصية او مولود او اجل او رزق فما قدر في تلك الليلة وقضي فهو المحتوم ولله عز وجل فيه المشية قال
قلت له ليلة القدر خير من الف شهر اي شيء عني بذلك فقال العمل الصالح في ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله
تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله عز وجل يضاعف لهم الحسنات وسئل الصادق عليه السلام كيف تكون

ليلة القدر خير من الف شهر قال العمل الصالح فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وروى علي بن حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزلت التوراة في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنتي
عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ليلة ثمان عشرة من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر و
روى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها ان تطيب
ريحها وان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت وطابت وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة
والكتبة الى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في امر السنة وما يصيب العباد وامر عنده عز وجل موقوف
له فيه المشية فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده ام الكتاب وروى علي
بن ابي حمزة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى
اي ليلة هي فقال في ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين
فيما تطلب قال فقلت ربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض اخرى فقال ما ايسر اربع
ليال فيما تطلب فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني فقال ان ذلك ليقال قلت جعلت
فداك ان سليمان بن خالد روى ان في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال يا ابا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر
والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى وعشرين وثلث وعشرين وصل
في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما قال قلت فان لم اقدر على ذلك
وانا قائم قال فصل وانت جالس قلت فان لم استطع قال فعلى فراشك قلت فان لم استطع فقال لا عليك ان
تكتحل اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في شهر رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال
المؤمنين نعم الشهر شهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق وروى محمد بن حمران
عن سفيان بن السمط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الليالي التي يرجى فيها من شهر رمضان فقال تسع عشرة و
احدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان اخذت انسانا الفترة او علة ما المعتمد عليه من ذلك فقال
ثلث وعشرين وفي رواية عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الليالي التي
يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين
وهي ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها
فامره بليلة ثلث وعشرين قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه واسم الجهني عبد الله بن انيس الانصاري
باب الدعاء في كل ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان في نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلام
قال تقول في العشر الاواخر من شهر رمضان كل ليلة اعوذ بجلال وجهك الكريم ان ينقضي عني شهر رمضان او يطلع

اللهم من ليلتي هذه ولك قبلي تبعة او ذنب تعذبني عليه الدعاء في الليلة الاولى وهي ليلة احدى وعشرين من
شهر رمضان يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من
يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء
واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني
بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة
اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلوات الله عليهم اجمعين الليلة الثانية يا سالخ النهار
من الليل فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون
القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا قدوس يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء
الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه
الليلة حتى تنتهي الى آخر الدعاء في اول ليلة الليلة الثالثة وهي ليلة القدر يا رب ليلة القدر وجاعلها في السعداء الخ
خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان
يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء الخ وتقول فيها
اللهم اجعل فيما تقضي وفيما تقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر وفي القضاء الذي
لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفورة ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم
واجعل فيما تقضي وتقدر ان تمد لي في عمري وان توسع لي في رزقي وان تعتق رقبتي من النار يا ارحم الراحمين وتقول فيها
يا مدبر الامور يا باعث من في القبور يا مجري البحور يا ملين الحديد لداود صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا
الليلة الليلة الساعة الساعة وارفع يديك الى السماء وقل ذلك وانت ساجد وراكع وقائم وجالس وردده وقله في
آخر ليلة من شهر رمضان الليلة الرابعة يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا
ذلك تقدير العزيز العليم يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال والاكرام
يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا
والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه باول الدعاء الليلة الخامسة يا جاعل الليل لباسا
والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا جبار يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى
والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه الى آخره الليلة السادسة

يا جاعل

يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا منه ورضوانا يا مفصل كل شيء
تفصيلا يا الله يا ماجد يا الله يا وهاب يا جواد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء
اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في السعداء ثم تتمه الى آخره الليلة السابعة يا ماد الظل
ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء
والآلاء لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله
لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه الليلة الثامنة
يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا
يا عظيم يا غفور يا دائم يا الله يا دائم يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال
العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه الليلة التاسعة يا مكور الليل على النهار
ومكور النهار على الليل يا عليم يا حليم يا حكيم يا الله يا رب الارباب وسيد السادات لا اله الا انت يا من هو اقرب
الي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي
على محمد وآل محمد ثم تتمه باول الدعاء الليلة العاشرة وهي ليلة الوداع الحمد لله الذي لا شريك له الحمد لله كما ينبغي
لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا قدوس يا نور يا قدوس يا نور يا قدوس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله
يا عليم يا الله يا لطيف يا الله يا جليل يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا اسئلك ان تصلي على محمد واهل بيته
ثم تتمه باول الدعاء وداع شهر رمضان روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في وداع شهر رمضان
اللهم انك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل وقولك الحق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس
وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر رمضان قد انصرم فاسئلك بوجهك الكريم وكلماتك التامات ان كان بقي
علي ذنب لم تغفره لي او تريد ان تحاسبني به او تعذبني عليه او تقايسني به ان يطلع فجر هذه الليلة او يتصرم هذا
الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها اولها وآخرها ما قلت لنفسك
منها وما قال الخلائق الحامدون المجتهدون في ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك
من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين والمسبحين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا
شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك ما لا نحصيه فلك الحمد الخالد الدائم
الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلاة
فما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك
وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتوقنا فيه من كل مرهوب او بلاء

محجوب او ذنب مكتوب اللهم انى اسئلك بعظيم ما سئلك به احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك
وخاصة دعائك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا
بركة فى عصمة دينى وخلاص نفسى وقضاء حاجتى وتشفعنى فى مسائلى وتمام النعمة علىّ وصرف السوء عنى ولباس العافية
لى وان تجعلنى برحمتك ممن خرت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر فى اعظم الاجر وكرائم الذخر وحسن
الشكر وطول العمر ودوام اليسر اللهم واسئلك برحمتك وعزتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك
وامتنانك ان لا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفنا هلاله
مع الناظرين اليه والمتعرفين له فى اعفى عافيتك وانعم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم يا ربى الذى
ليس لى رب غيره لا يكن هذا الوداع منى له وداع فناء ولا آخر العهد منى للقاء حتى ترينيه من قابل فى اوسع النعمة
وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائى وارحم تضرعى وتذللى لك واستكانتى
وتوكلى عليك فانا لك مسلم ولا ارجو نجاحا ولا معافاة الا بك ومنك فامنن علىّ جل ثناؤك وتقدست اسماؤك
بتبليغى شهر رمضان وانا معافى من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق الحمد لله الذى اعاننا على صيام
هذا الشهر حتى بلغنا آخر ليلة منه باب التكبير ليلة الفطر ويومه وما يقال فى ذلك من الحكم والعلة
روى سعيد النقاش قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام اما ان فى الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت فاين هو
قال فى ليلة الفطر فى المغرب والعشاء الآخرة وفى صلاة الفجر وفى صلاة العيد وفى غير رواية سعيد وفى
الظهر والعصر ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله
اكبر على ما هدانا الحمد لله على ما ابلانا وهو قول الله عز وجل ولتكملوا العدة يعنى الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم
وروى انه لا يقال فيه ورزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك فى ايام التشريق وروى القسم بن يحيى عن الحسن
بن راشد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة
القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغى
لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلث من المغرب فارفع يديك وقل يا ذا الطول يا ذا الحول يا مصطفى
محمد وناصره صل على محمد وآل محمد واغفر لى كل ذنب اذنبته ونسيته انا وهو عندك فى كتاب مبين وتخر
ساجدا وتقول مائة مرة اتوب الى الله وانت ساجد وتسأل حوائجك باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم
بالرؤية يوم الفطر بعد ما اصبحوا صائمين وروى محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا شهد عند الامام
شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بافطار ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس وان شهدا
بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلاة الى الغد فصلى بهم وفى خبر آخر قال اذا اصبح الناس صياما

ولم يروا

ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم واذا رئى
هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رئى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان باب
النوادر روى الحسين بن سعيد عن ابن فضال قال كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن قوم عندنا
يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت اليهم يحصدون لى فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبونى حتى
اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليهم ويدعونى وانا اضيق من اطعامهم فى شهر رمضان فكتب عليه السلام
بخطه اعرفه اطعمهم وفى رواية محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابى عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان
ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفى رواية حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير ويقال له معاذ بن مسلم الهراء عن ابى
عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص والله ابدا وفى رواية اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب
بن شعيب عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام
من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين قال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما
ولا تكون الفرائض ناقصة ان الله تعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض فى ستة ايام فحجزها
من ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما لقول الله عز وجل
ولتكملوا العدة والكامل تام وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا
موسى ثلثين ليلة فالشهر هكذا ثم هكذا اى شهر تام وشهر ناقص وشهر رمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا
وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام ولتكملوا العدة قال ثلثون يوما وروى عن ياسر الخادم قال قلت للرضا
عليه السلام هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما فقال ان شهر رمضان لا ينقص من ثلثين يوما
ابدا قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه من خالف هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة فى
ضدها اتقى كما يتقى العامة ولا يكلم الا بالتقية كائنا من كان الا ان يكون مسترشدا فيرشد ويبين له فان
البدعة انما تماث وتبطل بترك ذكرها ولا قوة الا بالله وروى عن معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صيام ايام التشريق قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامها بمنى فاما بغيرها فلا بأس ونهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن الوصال فى الصيام وكان يواصل فقيل له فى ذلك فقال عليه السلام انى لست كاحدكم
انى اظل عند ربى فيطعمنى ويسقينى وقال الصادق عليه السلام الوصال الذى نهى عنه هو ان يجعل الرجل عشاءه
سحوره وسأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال لم نزل نكرهه وقال لا وصال فى صيام ولا صمت
يوما الى الليل وروى عن البزنطى عن هشام بن سالم عن سعيد الخفاف عن ابى جعفر عليه السلام قال كنا عنده ثمانية
رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم

من اسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب انما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر المضاف الى الاسم
والاسم اسم الله عز وجل وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن جعله الله عز وجل مثلا وعيدا وروى غياث بن ابرهيم
عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن جده عليهم السلم قال قال علي بن ابي طالب صلوات الله عليه لا تقولوا رمضان
ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان وقال امير المؤمنين عليه السلم يستحب للرجل ان يأتي
اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وروى محمد بن فضيل
عن الرضا عليه السلم قال قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان تقبل الله منك ومنا قال ثم اقام حتى كان يوم
الاضحى فقال له يا فلان تقبل الله منا ومنك قال فقلت له يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئا وتقول في الاضحى
شيئا غيره فقال نعم اني قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا لانه فعل مثل فعلي واستويت انا وهو في الفعل و
قلت له في الاضحى تقبل الله منا ومنك لانا يمكننا ان نضحي ولا يمكنه ان يضحي فقد فعلنا غير فعله وروى جراح
المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى بطيب يوم الفطر بدأ بنسائه وقال علي بن محمد النوفلي لابي الحسن عليه السلم اني
افطرت يوم الفطر على طين القبر وتمر فقال له جمعت بركة وسنة ونظر الحسين بن علي عليه السلم الى اناس
في يوم الفطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل خلق شهر رمضان مضمارا لخلقه
يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من
الضاحك اللاهي في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء
لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته وروى حنان بن سدير عن عبد الله بن سنان عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال يا عبد الله ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد فيه حزن قال قلت ولم قال لانهم
يرون حقهم في يد غيرهم وروى عبد الله بن لطيف التفليسي عن رزين قال قال ابو عبد الله عليه السلم لما ضرب
الحسين بن علي عليهما السلم بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش الا
ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا لفطر وفي خبر آخر لصوم ولا فطر قال ثم قال ابو عبد الله
عليه السلم فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثور ثائر الحسين بن علي عليهما السلم وروى عن جابر عن
ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم انه قال اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم
ثم قال ابو جعفر عليه السلم يا جابر جوائز الله عز وجل ليست بجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز

باب الفطرة

روى ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة فقال على
الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان منهم صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب وروى محمد بن خالد عن

سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الفطرة كم يدفع عن كل راس من الحنطة
والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وروى احمد بن محمد بن يحيى عن جعفر بن ابرهيم
بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا
في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي عليه السلم الصاع ستة ارطال
بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة وقال ابو عبد الله عليه السلم
من لم يجد الحنطة والشعير اجزأ عنه القمح والسلت والعدس والذرة واذا كان الرجل في البادية لا يقدر على
صدقة الفطرة فعليه ان يتصدق باربعة ارطال من لبن وكل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي فطرته من ذلك
القوت وكتب محمد بن القسم بن الفضيل البصري الى ابي الحسن الرضا عليه السلم يساله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة
عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب عليه السلم لا زكوة على يتيم وليس على المحتاج صدقة الفطرة ومن حلت له لم تحل عليه
وروى سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما
يؤدي عن نفسه وحدها ايعطيه عنها او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها
بينهم فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من
يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان
يعطي الرجل عن راسين وثلثة واربعة يعني الفطرة وفي خبر آخر انه قال لا باس ان تدفع عن نفسك وعمن تعول الى
واحد ولا يجوز ان تدفع ما يلزم واحدا الى نفسين وان كان لك مملوك مسلم او ذمي فادفع عنه الفطرة وان ولد لك مولود
يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحبابا وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذلك الرجل اذا اسلم قبل
الزوال او بعده فعلى هذا وهذا على الاستحباب والاخذ بالافضل فاما الواجب فليست الفطرة الا على من ادرك
الشهر وروى ذلك علي بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي
والنصراني يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر وروى محمد بن عيسى عن علي بن
بلال قال كتبت الى الطيب العسكري عليه السلم هل يجوز ان يعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة اقل او اكثر رجلا
محتاجا موافقا فكتب عليه السلم افعل ذلك وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن المكاتب هل
عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وتجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه وهذا على الانكار لا على الاخبار يريد بذلك كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته اي ان شهادته
جائزة كما ان الفطرة عليه واجبة وكتب محمد بن القسم بن الفضيل الى ابي الحسن الرضا عليه السلم يسأله عن المملوك

يموت عنه مولاه وهو عنه غايب في بلدة اخرى وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطرة ايزكي عن نفسه من مال مولاه وقد
صار لليتامى او يحبس عنهم وقال الصادق عليه السلم لان اعطي في الفطرة صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من تبر
وروى عنه هشام بن الحكم انه قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك لانه اذا وقع في يد صاحبه
اكل منه وقال ونزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة وسال اسحق بن عمار ابا الحسن عليه السلم عن الفطرة
فقال الجيران احق بها ولا باس ان تعطي قيمة ذلك فضة وسال علي بن يقطين ايصلح ان يعطي الجيران والظؤورة ممن لا
يعرف ولا ينصب فقال لا باس بذلك اذا كان محتاجا وروى اسحق بن عمار عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه
الفوت قلت وما الفوت قال الموت وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته ايكون عليه فطرته قال لا انما يكون فطرته
على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعدها
وقال الواجب عليك ان تعطي عن نفسك وابيك وامك وولدك وامراتك وخادمك وروى محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال سالته عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع من تعول من حر
او عبد او صغير او كبير من ادرك منهم الصلوة وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا باس باخراج الفطرة في اول
يوم من شهر رمضان الى اخره وهي زكوة الى ان تصلي العيد فان اخرجتها بعد الصلوة فهي صدقة وافضل وقتها
اخر يوم من شهر رمضان وروى محمد بن مسعود العياشي قال حدثنا محمد بن نصير قال حدثنا سهل بن زياد قال حدثني
منصور بن العباس قال حدثنا اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت عبد بين قوم عليهم فيه زكوة الفطرة قال اذا كان لكل انسان راس فعليه ان يودي عنه فطرته واذا كان عدة
العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا جميعا فيهم سواء ادوا زكوتهم لكل واحد منهم على قدر حصته فان كان لكل انسان
منهم اقل من راس فلا شيء عليهم وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم بدراهم لي
ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب عليه السلم بخطه قبضت وفي رواية السكوني باسناده
ان امير المومنين عليه السلم قال من ادى زكوة الفطرة تمم الله له بها ما نقص من زكوة ماله وروى حماد بن عيسى
عن حريز عن ابي بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله عليه السلم ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما
ان الصلوة على النبي صلى الله عليه واله من تمام الصلوة لانه من صام ولم يود الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا
صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه واله ان الله عز وجل قد بدا بها قبل الصوم فقال قد افلح من تزكى

وذكر اسم

وذكر اسم ربه فصلى

باب الاعتكاف

روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا اعتكاف الا
بصوم في مسجد الجامع قال وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له
قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه وقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلم اما اعتزال
النساء فلا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه معنى قوله اما اعتزال النساء فلا هو انه لم يمنعهن من خدمته
والجلوس معه فاما المجامعة فانه امتنع منها كما امتنع ومعلوم من معنى قوله وطوى فراشه ترك المجامعة وقال
ابو عبد الله عليه السلم كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه واله فلما ان كان من قابل
اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال لا يعتكف الا في مسجد جماعة قد صلى
فيه امام عدل جماعة ولا باس بان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة وقد روي في مسجد
المداين وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام
ومسجد الرسول صلى الله عليه واله او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الا لحاجة لا بد
منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمراة مثل ذلك وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتكف
بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه يصلي في المسجد او في بيوتها وفي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف بغيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة كان زوجها غايبا فقدم وهي معتكفة
باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيات لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت
من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر وروى الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف
صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا اعتكف الرجل يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج وان يفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن
اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام وروى ابو ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال
المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلثة ايام فهو يوم
الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة اخرى وان شاء خرج من المسجد وان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى
يتم ثلثة ايام اخر وروى عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلم اني
اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال

حتى تقعد الى مجالسك وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها
ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع قال واعتكاف المرأة مثل ذلك وفي
رواية صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة
فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم وفي رواية السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكاف
عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر وقد روي انه ان جامع بالليل فعليه
كفارة واحدة وان جامع بالنهار فعليه كفارتان وروى ذلك محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال
عليه كفارتان وروى علي بن الحديد عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة
من افطر يوما من شهر رمضان وروى داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتكف رسول
الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الاول ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في
الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يعتكف في العشر الاواخر وروى ابن محبوب عن
ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت
فقضت ما عليها وروى الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المعتكف يأتي اهله فقال لا
يأتي امرأته ليلا ولا نهارا وهو معتكف وروي عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن علي عليهما السلام
فاتاه رجل فقال له يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله ان فلانا له علي مال ويريد ان يحبسني فقال والله ما عندي
مال فاقضي عنك قال فكلمه قال فلبس عليه السلام نعله فقلت له يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله انسيت
اعتكافك فقال له لم انس ولكني سمعت ابي عليه السلام يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من سعى
في حاجة اخيه المسلم فكأنما عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله

باب علل الحج

قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه قد اخرجت اسانيد العلل التي انا ذاكرها عن
النبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم في كتاب جامع علل الحج قال النبي صلى الله عليه وآله انما سميت
الكعبة كعبة لانها وسط الدنيا وقد روي انها انما سميت كعبة لانها مربعة وصارت مربعة لانها
بحذاء البيت المعمور وهو مربع وصار البيت المعمور مربعا لانه بحذاء العرش وصار العرش مربعا لان الكلمات
التي بني عليها الاسلام اربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وسمي بيت الله الحرام لانه حرم على المشركين
ان يدخلوه وسمي البيت العتيق لانه اعتق من الغرق وروي انه سمي العتيق لانه بيت عتيق من الناس لم يملكه

احد

احد ووضع البيت في وسط الارض لانه الموضع الذي من تحته دحيت الارض وليكون الفرض لاهل المشرق
والمغرب في ذلك سواء وانما يقبل الحجر ويستلم ليؤدى الى الله عز وجل العهد الذي اخذ عليهم في الميثاق وانما وضع
الله عز وجل الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يضعه في غيره لانه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق اخذه في ذلك المكان
وجرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا لانه لما نظر آدم عليه السلام من الصفا و
قد وضع الحجر في الركن كبر الله عز وجل وهلله ومجده وانما جعل الميثاق في الحجر لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق
له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ولعلي عليه السلام بالوصية اصطكت فرائص الملائكة واول من
اسرع الى الاقرار بذلك الحجر فلذلك اختاره الله عز وجل والقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيامة وله لسان ناطق
وعين ناظرة ليشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق وانما اخرج الحجر من الجنة ليذكر آدم ما نسي من
العهد والميثاق وصار الحرم مقداره ما هو لم يكن اقل ولا اكثر لان الله تبارك وتعالى اهبط على آدم عليه السلام ياقوتة
حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم وكان ضوؤها يبلغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام
على ضوئها فجعله الله تبارك وتعالى حرما وانما يستلم الحجر لان مواثيق الخلائق فيه وكان اشد بياضا من
اللبن فاسود من خطايا بني آدم ولولا ما مسه من ارجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برئ وسمي الحطيم حطيما
لان الناس يحطم بعضهم بعضا هناك وصار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين
لان الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين العرش وانما امر الله عز وجل ان يستلم ما عن يمين عرشه وانما صار مقام
ابراهيم عليه السلام عن يساره لان لابراهيم عليه السلام مقاما في القيامة ولمحمد صلى الله عليه وآله مقاما فمقام محمد
صلى الله عليه وآله عن يمين عرش ربنا عز وجل ومقام ابراهيم عليه السلام عن شمال العرش فمقام ابراهيم في مقامه
يوم القيامة وعرش ربنا عز وجل مقبل غير مدبر وصار ركن الشامي متحركا في الشتاء والصيف والليل والنهار
لان الريح مسخرة تحته وانما صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج لانه لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس
ترابها فلما ارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء فاتى الحجاج فاخبر فسال الحجاج علي بن
الحسين عليه السلام عن ذلك فقال له مر الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا رده فلما ارتفعت حيطانها
امر بالتراب فالقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج وصار الناس يطوفون حول الحجر
ولا يطوفون فيه لان ام اسماعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها وطيف كذلك كيلا يوطأ قبرها وروي ان فيه
قبور الانبياء وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر وسميت بكة لان الناس يبك بعضهم بعضا فيها بالايدي
وروي انها سميت بكة لبكاء الناس حولها وفيها وبكة هو موضع البيت والقرية مكة وانما لا يستحب الهدي
الى الكعبة لانه يصير الى الحجبة دون المساكين والكعبة لا تأكل ولا تشرب وما جعل هديا لها فهو لزوارها

وروي انه ينادي على الحجر الاسود انقطعت به النفقة فليحضر فيدفع اليه وانما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان
ياتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد
فقال لم يكن ينبغي ان يصنع على دور مكة ابواب لان للحجاج ان ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا
مناسكهم وان اول من جعل لدور مكة ابوابا معوية ويكره المقام بمكة لان رسول الله صلى الله عليه واله اخرج
عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتى ياتي فيها ما ياتي في غيرها ولم يعذب ماء زمزم لانها بغت على المياه فاجرى
الله عز وجل اليها عينا من صبر وانما صار ماء زمزم يطيب في وقت دون وقت لانه يجري اليها عين من تحت
الحجر فاذا غلبت ماء العين عذب ماء زمزم وانما سمي الصفا صفا لان المصطفى ادم عليه السلم فقطع للجبل
اسم من اسم ادم عليه السلم لقول الله تعالى ان الله اصطفى ادم وهبطت حوا على المروة فسميت مروة لان المراة هبطت
عليه فقطع للجبل اسم من اسم المراة وحرم المسجد لعلة الكعبة وحرم الحرم لعلة المسجد ووجب الاحرام لعلة
الحرم وان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم
قبلة لاهل الدنيا وانما جعلت التلبية لان الله عز وجل لما قال لابرهيم عليه السلم واذن في الناس بالحج ياتوك
رجالا فنادى فاجيب من كل فج يلبون وفي رواية ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن
جعفر بن عثمن الدارمي عن سليمن بن جعفر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن التلبية وعلتها فقال ان
الناس اذا احرموا ناداهم الله تعالى ذكره فقال عبادي وامائي لاحرمنكم على النار كما احرمتم لي فقولهم لبيك اللهم
لبيك اجابة لله عز وجل على ندائه لهم وانما جعل السعي بين الصفا والمروة لان الشيطان تراءى لابرهيم في الوادي
فسعى وهو منازل الشيطان وانما صار المسعى احب البقاع الى الله عز وجل لانه يذل فيه كل جبار وانما
سمي يوم التروية لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء ريهم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم
ترويتم فسمي يوم التروية لذلك وسميت عرفة لان جبرئيل عليه السلم قال لابرهيم عليه السلم هناك اعترف
بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة وسمي المشعر المزدلفة لان جبرئيل عليه السلم قال لابرهيم
عليه السلم بعرفات يا ابرهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسميت المزدلفة لذلك وسميت مزدلفة جمعا
لانه يجمع فيها بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وسميت منى منى لان جبرئيل قال لابرهيم عليه السلم
فقال له تمن يا ابرهيم وكانت تسمى منى فسماها الناس منى وروي انها سميت منى لان ابرهيم تمنى هناك
ان يجعل الله مكان ابنه كبشا يامره بذبحه فدية له وسمي الخيف خيفا لانه مرتفع عن الوادي وكلما ارتفع
عن الوادي سمي خيفا وانما صير الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم لان الكعبة بيت الله والحرم حجابه والمشعر بابه
فلما قصده الزائرون اوقفهم بالباب يتضرعون حتى اذن لهم بالدخول ثم اوقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة

فلما طال تضرعهم بها اذن لهم بتقريب قربانهم فلما قربوا قربانهم وقضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب التي كانت لهم
حجابا دونه امرهم بالزيارة على طهارة وانما كره الصيام في ايام التشريق لان القوم زوار الله عز وجل وهم في ضيافته ولا ينبغي
للضيف ان يصوم عند من زاره واضافه وروي انها ايام اكل وشرب وبعال ومثل التعلق باستار الكعبة مثل
الرجل يكون بينه وبين الرجل جناية فيتعلق بثوبه ويتخضع له رجاء ان يهب جرمه وانما صار الحاج لا يكتب عليه
ذنب اربعة اشهر من يوم يحلق راسه لان الله عز وجل اباح للمشركين الاشهر الحرم اربعة اشهر اذ يقول فسيحوا في الارض
اربعة اشهر فمن ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت مسك الذنوب اربعة اشهر وانما يكره الاحتباء في المسجد
الحرام تعظيما للكعبة وانما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد
تلك السنة وانما صار التكبير بمنى في دبر خمس عشر صلوة وبالامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس
في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير وانما صار في الناس من يحج حجة
وفيهم من يحج اكثر وفيهم من لا يحج لان ابرهيم عليه السلم لما نادى هلم الى الحج اسمع من في اصلاب الرجال وارحام النساء
الى يوم القيمة فلبى الناس في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى عشرا حج عشرا
ومن لبى خمسا حج خمسا ومن لبى اكثر فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج وسمي الابطح ابطح
لان ادم عليه السلم امر ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح وانما امر ادم عليه السلم بالاعتراف ليكون سنة
في ولده واذن رسول الله صلى الله عليه واله للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل سقاية الحجاج وانما احرم رسول
الله صلى الله عليه واله من الشجرة لانه لما اسري به الى السماء فكان في الموضع الذي بحذاء الشجرة نودي يا محمد قال
لبيك قال الم اجدك يتيما فاويت ووجدتك ضالا فهديت قال النبي صلى الله عليه واله ان الحمد والنعمة والملك
لك لا شريك لك فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها وانما تقلد البدنة فليعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها
بنعلها الذي يتقلدها به والاشعار انما امر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها ولا يستطيع الشيطان
ان يتسنمها وانما امر برمي الجمار لان ابليس اللعين كان يتراءى لابرهيم عليه السلم في موضع الجمار فرجمه ابرهيم فجرت بذلك
السنة وروي ان اول من رمى الجمار ادم ثم ابرهيم عليه السلم وقال رسول الله صلى الله عليه واله انما جعل الله هذا
الاضحى لتشبع مساكينكم من اللحم فاطعموهم والعلة التي من اجلها تجزي البقرة عن خمسة نفر لان الذين امرهم
السامري بعبادة العجل كانوا خمسة انفس فهم الذين ذبحوا البقرة التي امر الله بذبحها وهم اذينويه واخوه منذويه
وابن اخيه وابنته وامراته وانما يجزي الجذع من الضان في الاضحية دون الجذع من المعز لان الجذع من الضان
يلقح والجذع من المعز لا يلقح وانما يجوز للرجل ان يدفع الاضحية الى من يسلخها بجلدها لان الله عز وجل قال فكلوا
منها واطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدي ولم يبت امير المؤمنين عليه السلم بمكة بعد ان

هاجر منها حتى قبض لانه كان يكره ان يموت بارض قد هاجر منها **باب فضايل الحج** قال الله تبارك وتعالى
ففروا الى الله يعني حجوا الى الله ومن اتخذ محملا للحج كان كمن ارتبط فرسا في سبيل الله ويقال الحج فلان اي فلج والحج
القصد الى بيت الله بشدة على ما امر من تمام المناسك وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يحدث الناس بمكة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه
الفجر ثم جلس معهم يحدثهم حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان انصاري وثقفي فقال
لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قد علمت ان لكما حاجة تريدان ان تسألا عنها فان شئتما اخبرتكما بحاجتكما قبل
ان تسألاني وان شئتما فاسألا قالا بل تخبرنا انت يا رسول الله صلى الله عليه وآله فان ذلك اجلى للعمى وابعد من الارتياب
واثبت للايمان فقال النبي صلى الله عليه وآله اما انت يا اخا الانصار فانك من قوم يؤثرون على انفسهم وانت
قروي وهذا الثقفي بدوي افتؤثره بالمسألة قال نعم قال اما انت يا اخا ثقيف فانك جئت تسألني عن وضوئك
وصلاتك وما لك فيهما فاعلم انك اذا ضربت يدك في الماء وقلت بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي
اكتسبتها يداك فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه فاذا
غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت راسك وقدميك تناثرت الذنوب
التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك فاذا قمت الى الصلاة وتوجهت وقرأت ام الكتاب وما تيسر
لك من السور ثم ركعت فاتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين
الصلاة التي قدمتها الى الصلاة المؤخرة فهذا لك في صلاتك واما انت يا اخا الانصار فانك جئت تسألني
عن حجك وعمرتك وما لك فيهما من الثواب فاعلم انك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك وقلت
بسم الله ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله لك حسنة ومحى عنك سيئة
فاذا احرمت ولبيت كتب الله لك بكل تلبية عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت اسبوعا
كان لك بذلك عند الله عهد وذكر يستحيي منك ربك ان يعذبك بعده واذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك
بهما الفي ركعة مقبولة واذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة اشواط كان لك بذلك عند الله مثل اجر من
حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فلو كان عليك
من الذنوب مثل رمل عالج وزبد البحر لغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كتب الله لك بكل حصاة عشر حسنات فيما
تستقبل من عمرك فاذا حلقت راسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك
فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا طفت
بالبيت اسبوعا للزيارة وصليت عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم على كتفيك فقال اما ما مضى فقد غفر لك

فاستانف

فاستانف العمل فيما بينك وبين عشرين ومائة يوم وروي ان بني اسرائيل كانت اذا قربت القربان تخرج نار فتاكل
قربان من قبل منه وان الله تبارك وتعالى جعل الاحرام مكان القربان وقال الصادق عليه السلام ما من مهل يهل
في التلبية الا اهل من عن يمينه من شيء الى مقطع التراب ومن عن يساره الى مقطع التراب وقال له الملكان ابشر يا عبد الله
وما يبشر الله الا بالجنة ومن لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف الف ملك ببراءة من النار و
براءة من النفاق ومن انتهى الى الحرم فنزل واغتسل واخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافيا تواضعا لله عز وجل محى الله
عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن دخل
مكة بسكينة غفر الله له ذنبه وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر ومن دخل المسجد حافيا على سكينة ووقار و
خشوع غفر الله له ومن نظر الى الكعبة عارفا بحقها غفر الله له ذنوبه وكفاه ما اهمه وقال الصادق عليه السلام من نظر
الى الكعبة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه وكفاه هم الدنيا
والاخرة وروي ان من نظر الى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة وتمحى عنه سيئة حتى ينصرف ببصره عنها وروي
ان النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة والنظر الى وجه العالم
عبادة والنظر الى آل محمد صلى الله عليه وآله عبادة وقال النبي صلى الله عليه وآله النظر الى علي عليه السلام عبادة وفي
خبر آخر ذكر علي عبادة وقال الصادق عليه السلام من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرأ من الكبر رجع من ذنوبه
كهيئة يوم ولدته امه والكبر هو ان يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه وقال الصادق
عليه السلام في قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امر الله به
وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والآخرة وروي ان من جنى جناية ثم لجأ الى الحرم لم يقم عليه الحد
ولا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد فان اتى الحد في الحرم اخذ به في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة
وقال عليه السلام دخول الكعبة دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور
له ما سلف من ذنوبه وقال عليه السلام ومن دخل الكعبة بسكينة وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له
من قدم حاجا فطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة
ورفع له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة وكتب الله له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة
الاف درهم وفي خبر آخر ان هذا الثواب لمن طاف بالبيت حتى تزول الشمس حاسرا عن راسه حافيا يقارب
بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه وقال
الصادق عليه السلام ان لله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون
للمصلين وعشرون للناظرين وروي ان من طاف بالبيت خرج من ذنوبه وقال ابو جعفر عليه السلام من صلى عند

المقام ركعتين عدلتا عتق ست نسمات وطواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج ومن اقام بمكة سنة
فالطواف له افضل من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة افضل له
وروى ان الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة افضل ومن كان مع قوم وحفظ عليهم
رحالهم حتى يطوفوا ويسعوا كان اعظمهم اجرا وقال الصادق عليه السلم قضاء حاجة المؤمن افضل من طواف
وطواف وطواف حتى عد عشرا وقال عليه السلم الركن اليماني بابنا الذى ندخل منه الجنة وقال فيه باب من ابواب
الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة تلقى فيه اعمال العباد وروى انه يمين الله في ارضه يصافح بها خلقه
وقال الصادق عليه السلم ماء زمزم لما شرب له وروى انه من روى من ماء زمزم احدث له به شفاء وصرف
عنه داء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستهدى ماء زمزم وهو بالمدينة وروى ان الحاج اذا سعى بين
الصفا والمروة خرج من ذنوبه وقال علي بن الحسين عليهما السلم الساعي بين الصفا والمروة تشفع له الملائكة
فتشفع فيه بالايجاب وروى انه من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة وقال الصادق عليه السلم
ان تهيأ لك ان تصلي صلواتك كلها الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل فانه افضل بقعة على وجه الارض
والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود وهو الموضع الذى تاب الله فيه على آدم وبعده الصلوة في الحجر افضل
وبعد الحجر ما بين الركن العراقي وباب البيت وهو الموضع الذى كان فيه المقام في القديم وبعده خلف المقام
حيث هو الساعة وما قرب من البيت فهو افضل الا انه لا يجوز لك ان تصلي ركعتي طواف النساء وغيره الا
خلف المقام حيث هو الساعة ومن صلى في المسجد الحرام صلوة واحدة قبل الله منه كل صلوة صلاها وكل صلوة
يصليها الى ان يموت والصلوة فيه بمائة الف صلوة واذا اخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز
وجل ان اردتم ان ارضى فقد رضيت وروى انه اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى منادٍ لو تعلمون بفناء من
حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة وروى ان الجبار جل جلاله يقول ان عبدا احسنت اليه واجملت فلم يزرني
في هذا المكان في كل خمس سنين لمحروم وقد صلى في مسجد الخيف بمنى سبعمائة نبي وكان مسجد رسول الله صلى الله
عليه وآله على عهده عند المنارة التى في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها
وخلفها نحو ذلك ومن صلى في مسجد منى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن
سبح الله في مسجد منى مائة تسبيحة كتب الله عز وجل له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة مرة عدلت احيا
نسمة ومن حمد الله عز وجل مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين ينفقه في سبيل الله والحاج اذا وقف بعرفات
خرج من ذنوبه وقال ابو جعفر عليه السلم ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما
البر فيستجاب له في آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في الدنيا وقال الصادق عليه السلم ما من رجل

من اهل

من اهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين الا غفر الله عز وجل لاهل تلك الكورة من المؤمنين وما من رجل وقف بعرفة
من اهل بيت من المؤمنين الا غفر الله لاهل ذلك البيت من المؤمنين وسمع علي بن الحسين عليهما السلم يوم عرفة
سائلا يسأل الناس فقال ويحك اغير الله تسأل في هذا اليوم انه ليرجى لما في بطون الحبالى في هذا اليوم ان يكون
سعيدا وكان ابو جعفر عليه السلم اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا وما من رجل اعتق عبدا له عشية عرفة الا يجزى عن العبد
حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج وروى في العبد اذا اعتق يوم عرفة انه اذا ادرك احد
الموقفين فقد ادرك الحج واعظم الناس جرما من اهل عرفات الذى ينصرف من عرفات وهو يظن انه لم يغفر له يعني
الذى يقنط من رحمة الله عز وجل وقال الصادق عليه السلم اذا كان عشية عرفة بعث الله عز وجل ملكين يتصفحان
وجوه الناس فاذا فقدا رجلا قد عود نفسه الحج قال احدهما لصاحبه يا فلان ما فعل فلان قال فيقول الله اعلم
قال فيقول احدهما اللهم ان كان حبسه عن الحج فقر فاغنه وان كان حبسه دين فاقض عنه دينه وان كان
حبسه مرض فاشفه وان كان حبسه موت فاغفر له وارحمه وقال الصادق عليه السلم اذا دعا الرجل لاخيه
بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله واذا دعا لنفسه كانت له واحدة فمائة الف مضمونة
خير من واحدة لا يدرى تستجاب ام لا ومن دعا لاربعين رجلا من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه استجيب له
فيهم وفي نفسه ومن مر بين المأزمين غير مستكبر غفر الله له ذنوبه وان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة
لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل جلاله انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان
استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له فاذا ازدحم الناس فلم يتعد دوط
على ان يتعدوا ولا يتأخروا وكبروا فان التكبير يذهب بالضغاط والحاج اذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه
والوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما من عمل افضل يوم النحر من دم مسفوك او مشي في بر الوالدين او ذي رحم
قاطع يأخذ عليه بالفضل ويبدؤه بالسلم او رجل اطعم من صالح نسكه ثم دعا الى بقيته جيرانه من اليتامى واهل
المسكنة والمملوك وتعاهد الاسراء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على
الصراط وجاءت ام سلمة رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله يحضر
الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال استقرضي فانه دين مقضي فيغفر لصاحب الاضحية
عند اول قطرة تقطر من دمها وقال ابو جعفر عليه السلم انما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة تقطر
من دمها يغفر الله له على ذلك ومن كف بصره ولسانه ويده ايام التشريق كتب الله عز وجل له مثل حج من قابل
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله رمي الجمار ذخر يوم القيمة وقال عليه السلم الحاج اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه
وقال الصادق عليه السلم من رمى الجمار تحط عنه بكل حصاة كبيرة موبقة واذا رماها المؤمن التقفها الملك

واذا رمى الجمار قال الشيطان باستك ما رميت وقال الصادق عليه السلم ان المومن اذا حلق راسه بمنى ثم دفنه
جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان ينطق تلبي باسم صاحبها واستغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلث
مرات وللمقصرين مرة وروى ان من حلق راسه بمنى كان له بكل شعرة نور يوم القيمة ولا يجوز للصرورة ان يقصر وعليه
الحلق وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه
قال يرجع مغفورا له لا ذنب له وروى ان من يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال عليه السلم لا يزال العبد في حد الطائف
بالكعبة ما دام شعر الحلق عليه وروى ان الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة الطائف بالكعبة وقال
الصادق عليه السلم من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت
ومن حج ثلث حجج متوالية ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج وروى ان من حج ثلث حجج لم يصبه فقر ابدا وايما بعير حج عليه
ثلث سنين جعل من نعم الجنة وروى سبع سنين وقال الرضا عليه السلم من حج بثلثة من المومنين فقد
اشترى نفسه من الله عز وجل بالثمن ولم يسئله من اين اكتسب ماله من حلال او حرام ومن حج اربع حجج لم تصبه ضغطة
القبر ابدا واذا مات صور الله عز وجل الحج الذي حج في صورة حسنة احسن ما يكون من الصور بين عينيه يصلي
في جوف قبره حتى يبعثه الله من قبره ويكون ثواب تلك الصلوة له واعلم ان الركعة من تلك الصلوة تعدل الف ركعة
من صلوة الادميين ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله عز وجل ابدا ومن حج عشر حجج لم يحاسبه الله ابدا ومن حج عشرين
حجة لم ير جهنم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها ومن حج اربعين حجة قيل له اشفع فيمن احببت ويفتح له باب من
ابواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له ومن حج خمسين حجة بني له مدينة في جنة عدن فيها الف قصر
في كل قصر الف حوراء من حور العين والف زوجة ويجعل من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله في الجنة ومن
حج اكثر من خمسين حجة كان كمن حج خمسين حجة مع محمد والاوصياء صلوات الله عليهم وكان ممن يزوره الله تبارك
وتعالى كل جمعة وهو ممن يدخل جنة عدن التي خلقها الله عز وجل بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق
وما من احد يكثر الحج الا بنى الله له بكل حجة مدينة في الجنة فيها غرف في كل غرفة منها حوراء من حور العين
مع كل حوراء ثلثمائة جارية لم ينظر الناس الى مثلهن حسنا وجمالا وقال الصادق عليه السلم من حج سنة وسنة
لا فهو ممن ادمن الحج وقال اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلم اني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي
او برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قلت نعم قال ان فعلت ذلك فايقن بكثرة المال او ابشر
بكثرة المال وروى انه ما تقرب العبد الى الله عز وجل بشيء احب اليه من المشي الى بيته الحرام على القدمين
وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ومن مشى عن جمله كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه والحاج
اذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافيا الى منتعل والحج راكبا افضل منه ماشيا لانه

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا والجمع ما بين الخبرين في هذا المعنى ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم
انه سئل عن المشي افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل وكان
الحسن بن علي عليهما السلم يمشي ويساق معه المحامل والرحال وجاء رجل الى علي بن الحسين عليهما السلم فقال
له قد اثرت الحج على الجهاد وقد قال الله عز وجل ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الى اخرها
فقال له علي بن الحسين فاقرا ما بعدها فقال التائبون العابدون الى ان بلغ اخر الاية فقال اذا رايت هولاء فالجهاد
معهم يومئذ افضل من الحج وروى انه عليه السلم قال التائبون العابدون الى اخر الاية ومن حج يريد به وجه الله عز
وجل لا يريد رياء ولا سمعة غفر الله له البتة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد دنيا او اخرة فليؤم هذا البيت
ومن رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ومن خرج من مكة وهو لا ينوي العود اليها فقد قرب اجله ودنى
عذابه وروى عن الصادق عليه السلم انه قال اترون هذا الجبل ثافلا ان يزيد بن معوية لما رجع من حجه من
مرتحلا الى الشام انشا يقول اذا تركنا ثافلا يمينا فلن نعود بعده سنينا للحج والعمرة ما بقينا فاماته الله عز وجل
قبل اجله وقال ابو جعفر عليه السلم ما من عبد يوثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا
قبل ان تقضى له تلك الحاجة وقال الصادق عليه السلم ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله عز وجل
اكثر وسئل عن قول الله عز وجل فاصدق واكن من الصالحين اي احج وقال الرضا عليه السلم العمرة الى العمرة
كفارة ما بينهما وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة كل ذنب وافضل العمرة
عمرة رجب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل نعيم مسئول عنه صاحبه الا ما كان في غزو او حج وقال
ابو جعفر عليه السلم الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة اللازم لهما من اضياف الله عز وجل ان ابقاه ابقاه
ولا ذنب له وان اماته ادخله الجنة وسئل الصادق عليه السلم عن رجل ذي دين يستدين ويحج فقال نعم
هو اقضى للدين وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف
الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة وقال الصادق عليه السلم ليحذر
احدكم ان يعوق اخاه عن الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الاخرة وقد روى ان الحج افضل من الصلوة
والصيام لان المصلي انما يشتغل عن اهله ساعة وان الصائم يشتغل عن اهله بياض يوم وان الحاج يشخص بدنه
ويضحي نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن اهله لا في مال يرجوه ولا الى تجارة وروى ان صلوة فريضة
افضل من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق به في بر حتى يفنى قال مصنف هذا الكتاب
هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك ان الحج فيه صلوة والصلوة ليس فيها حج فالحج بهذا الوجه
افضل من الصلوة وصلوة فريضة افضل من عشرين حجة متجردة عن الصلوة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

قال اصدق من الصدقة واكن من الصالحين ام

تضحيه اي تبرزه من المكان للجلادة

ما من حاج يضحي ملبيا حتى تزول الشمس الا غابت ذنوبه معها والحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد
وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحج عن اخيه اله من الاجر والثواب شيء فقال للذي يحج عن الرجل اجر وثواب عشر
حجج ويغفر له ولابيه ولامه ولابنه ولابنته ولاخيه ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته ان الله واسع كريم
وقال الصادق عليه السلام من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك
من عمل كان لذلك الحاج وسئل علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن رجل دفع الى خمسة نفر حجة واحدة
فقال يحج بها بعضهم وكلهم شركاء في الاجر فقال له لمن الحج فقال لمن صلى في الحر والبرد فان اخذ رجل من رجل مالا فلم يحج
عنه ومات ولم يخلف شيئا فان كان الاجير قد حج اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب
لصاحب المال ثواب الحج وقال الصادق عليه السلام لو اشركت الفا في حجتك لكان لكل واحد حج من غير ان ينقص
من حجتك شيء وروي ان الله عز وجل جاعل لجاعله ولمن اجر اصلحه اياهم ومن اراد ان يطوف عن غيره فليقل حين
يفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان ويسمي الذي يطوف عنه ومن حج عن غيره فليقل اللهم ما اصابني من
نصب او نقب او شعث فاجر فيه فلانا واجرني في قضائي عنه وقد روي انه يذكره اذا ذبح وان لم يذكر شيئا
فليس عليه شيء لان الله عز وجل عالم الخفيات ومن وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله عز وجل له حجتين و
عمرتين وكذلك من حمل عن حميم ضاعف له الاجر ضعفين وروي ان حجة واحدة افضل من سبعين
رقبة ولما اتى رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال يا رسول الله اني رجل ميل يعني كثير المال واني في
بلد ليس يصلح مالي غيري فاخبرني يا رسول الله بشيء ان انا صنعته كان لي مثل اجر الحاج فقال له انظر الى هذا
الجبل يعني ابا قبيس لو انفقت مثله ذهبا احمر تصدقت به في سبيل الله ما ادركت اجر الحاج وقال الصادق ع
من انفق درهما في الحج كان خيرا له من مائة الف درهم ينفقها في حق وروي ان درهما في الحج خير من الفي الف
درهم في غيره ودرهم يصل الى الامام مثل الف الف درهم في حج وروي ان درهما في الحج افضل من الفي الف
درهم فيما سواه في سبيل الله عز وجل والحاج عليه نور الحج ما لم يلم بذنب وهدية الحاج من نفقته والحاج لا يحاسب
في اربعة اشياء في ثمن الكفن وفي ثمن النسمة وفي ثمن الاضحية وفي الكري الى مكة وقال الصادق عليه السلام ود
من في القبور لو ان له حجة بالدنيا وما فيها وروي ان الحاج والمعتمر يرجعان كمولود ولد ان مات احدهما
طفلا لا ذنب له وعاش الآخر ما عاش معصوما والحاج على ثلاثة اصناف فافضلهم نصيبا رجل غفر له ما
تقدم من ذنبه وما تاخر ووقاه الله عذاب القبر واما الذي يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه ويستانف
العمل فيما بقي من عمره واما الذي يليه فرجل حفظ في اهله وماله وروي انه هو الذي لا يتقبل منه الحج
وقال الصادق عليه السلام الحج جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة لا ترد لهم

دعوة

دعوة حتى تفتح لهم ابواب السماء وتصير الى العرش دعوة الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم
حتى يفطر ومن ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل او اكثر كتب الله له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت
في الدنيا الى آخر جمعة تكون وكذلك ان ختمه في سائر الايام وقال علي بن الحسين عليهما السلام من ختم القرآن بمكة
لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله في الجنة وتسبيحة بمكة تعدل خراج العراقين ينفق
في سبيل الله ومن صلى بمكة سبعين ركعة فقرأ في كل ركعة قل هو الله احد وانا انزلناه وآية السخرة وآية الكرسي
لم يمت الا شهيدا والطاعم بمكة كالصائم فيما سواه وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها والماشي
بمكة في عبادة الله عز وجل وقال الباقر ابو جعفر عليه السلام من جاور سنة بمكة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته
ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة
سنة والانصراف والرجوع افضل من المجاورة والنائم بمكة كالمجتهد في البلدان والساجد بمكة كالمتشحط
بدمه في سبيل الله ومن خلف حاجا في اهله بخير كان له كاجره حتى كانه يستلم الحجر وقال علي بن الحسين عليهما السلام
يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج اذا قدموا فصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر
وقال عليه السلام بادروا بالسلام على الحاج والمعتمرين ومصافحتهم من قبل ان تخالطهم الذنوب وقال ابو جعفر عليه السلام
وقروا الحاج والمعتمر فان ذلك واجب عليكم ومن اماط اذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة وفي خبر آخر ومن
قبل الله منه حسنة لم يعذبه ومن مات محرما بعثه الله يوم القيامة ملبيا بالحج مغفورا له ومن مات في طريق مكة
ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيامة ومن مات في احد الحرمين بعثه الله من الآمنين ومن مات بين
الحرمين لم ينشر له ديوان ومن دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر من بر الناس وفاجرهم وما من سفر ابلغ في لحم ولا دم
ولا جلد ولا شعر من سفر مكة وما من احد يبلغه حتى تلحقه المشقة وان ثواب الحج على قدر مشقته

نكت في حج الانبياء والمرسلين صلوات الله عليهم

قال ابو جعفر عليه السلام اتى آدم عليه السلام هذا البيت الف اتية على قدميه
منها سبعمائة حجة وثلثمائة عمرة وكان ياتيه من ناحية الشام وكان يحج على ثور والمكان الذي يبيت فيه عليه السلام
الحطيم وهو ما بين باب البيت والحجر الاسود وطاف آدم عليه السلام قبل ان ينظر الى حواء مائة عام وقال له جبرئيل
حياك الله وبياك يعني اصلحك الله وقال الصادق عليه السلام لما افاض آدم عليه السلام من منى تلقته الملائكة
بالابطح فقالوا يا آدم بر حجك اما انا قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام ونزل جبرئيل عليه السلام بمهاة الجنة
وروي بياقوتة حمراء فادارها على راس آدم وحلق راسه بها وروي انه كان طول سفينة نوح عليه السلام الف و
مائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء ثمانين ذراعا فركب فيها فطافت بالبيت سبعة اشواط
وسعت بين الصفا والمروة سبعا ثم استوت على الجودي وسئل الصادق عليه السلام عن البيع من كان فقال

مهاة بالفتح البلورة

اسمعيل لان الله عز وجل ذكر قصته في كتابه ثم قال وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين وقد اختلفت الروايات في الذبيح
فمنها ما ورد بانه اسمعيل ومنها ما ورد بانه اسحق ولا سبيل الى رد الاخبار متى صح طرقها وكان الذبيح اسمعيل لكن اسحق
لما ولد بعد ذلك تمنى ان يكون هو الذي امر ابوه بذبحه وكان يصبر لامر الله ويسلم له كصبر اخيه وتسليمه فينال
بذلك درجته في الثواب فعلم الله ذلك من قلبه فسماه بين ملائكته ذبيحا لتمنيه لذلك وقد ذكرت اسناد ذلك
في كتاب النبوة متصلا الى الصادق عليه السلم وسئل الصادق عليه السلم اين اراد ابرهيم ان يذبح ابنه فقال على الجمرة
الوسطى ولما اراد ابرهيم ان يذبح ابنه قلب جبرئيل المدية واجتر الكبش من قبل ثبير واجتر الغلام من تحته ووضع الكبش
مكان الغلام ونودي من ميسرة مسجد الخيف ان يا ابرهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين ان هذا لهو البلاء
المبين وفديناه بذبح عظيم يعني بكبش املح يمشي في سواد وياكل في سواد وينظر في سواد ويبعر في سواد ويبول في سواد
اقرن فحل وكان يرتع في رياض الجنة اربعين عاما قال المصنف هذا الكتاب رحمه الله لا احب تطويل هذا الكتاب بذكر
القصص لان قصدي كان بوضع هذا الكتاب الى ايراد النكت وقد ذكرت القصص مشروحة في كتاب النبوة وان ابرهيم
واسمعيل حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من مسجد الصفا وقد روي ان ابرهيم عليه السلم خط
ما بين الحزورة الى المسعى واول من كسى البيت ابرهيم عليه السلم وقد روي ان ابرهيم عليه السلم لما قضى مناسكه امره الله
عز وجل بالانصراف فانصرف فماتت ام اسمعيل فدفنها في الحجر وحجر عليه لئلا يوطأ قبرها وبقي اسمعيل وحده
فلما كان من قابل اذن الله عز وجل لابرهيم في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج البيت وكان ردما الا ان قواعده
معروفة وكان اسمعيل لما صدر الناس جمع الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما قدم ابرهيم كشف هو واسمعيل
عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناءها عليه وانزل عليه اربعة املاك فلما امر بنيانه
على كل ركن ثم نادى هلم الى الحج هلم الى الحج فلو نادى هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا ولكنه نادى
هلم الى الحج فلبى الناس في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى عشرا حج حجة ومن لبى
عشرا حج عشرا ومن لم يلب لم يحج وكان ابرهيم واسمعيل عليهما السلم يضعان الحجارة ويرفعان بها القواعد ولما
بنياها حتى تمت اثنى عشر ذراعا فلما انتهى الى موضع الحجر ناداه ابو قبيس ان لك عندي وديعة فاعطاه الحجر
فوضعه موضعه وهيا له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه وجعل عليه عتبا وشرجا من جريد على ابوابها
فكانت الكعبة عريانة فصدر ابرهيم وقد سوى البيت فاقام اسمعيل وتزوج اسمعيل امراة من العمالقة فخلى
سبيلها وتزوج اخرى حميرية فكانت عاقلة فتاملت بابي البيت فقالت لاسمعيل الا تعلق على هذين
البابين سترين سترا من ههنا وسترا من ههنا فقال لها نعم فعملت للبيت سترين طولهما اثنى عشر ذراعا فعلقهما
اسمعيل على البابين فاعجبها ذلك فقالت فهلا احوك للكعبة ثيابا نسترها كلها فان هذه الحجارة سمجة

وهو الجدب كالاحتزار ق

الاملح الذي بياضه اكثر من سواده وقيل هو النقي البياض

الردم ما يسقط من الجدار المنهدم ق

حاك الثوب يحوكه حوكا نسجه

فقال لها

فقال لها اسمعيل بلى قال فاسرعت في ذلك وبعثت الى قومها تستغزلهم وانما استغزل النساء بعضهن من بعض
لذلك فكلما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه واحد من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف نصنع
بهذا الوجه فكسوه خصفا فلما جاء الموسم نظرت العرب اليه امرا يعجبهم فقالوا ينبغي لعامر هذا
البيت ان يهدى اليه فمن ثم وقع الهدي فجعل كل فخذ من العرب يجيء بشيء من ورق وغيره حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا
ذلك الخصف واتموا الكسوة وعلقوا على البيت بابين ولم تكن الكعبة مسقفة فوضع اسمعيل فيها الا
عمد التي ترون من خشب فسقفها بالجرائد وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة وراوا عمارتها
فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت ان يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدي فلم يدر اسمعيل ما يصنع به فاوحى الله عز وجل
اليه ان انحره واطعمه الحاج وانقطع ماء زمزم فشكى اسمعيل الى ابرهيم قلة الماء فاوحى الله عز وجل الى ابرهيم
وامره بالحفر فحفره هو واسمعيل وجبرئيل حتى ظهر ماؤها وضرب في اربع زوايا البئر وقال في كل ضربة بسم الله
فتفجرت اربعة اعين فقال له جبرئيل اشرب يا ابرهيم وادع لولدك فيها بالبركة وافض عليك من الماء وطف بهذا
البيت فهذه سقيا سقاها الله لاسمعيل وولده واما قول الله عز وجل فيه ايات بينات مقام ابرهيم فانه لما
ان ابرهيم حين قام على الحجر اثرت قدماه فيه والثانية الحجر والثالثة منزل اسمعيل وروي ان موسى عليه السلم احرم
من رملة مصر وانه مر في سبعين نبيا على صفائح الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول لبيك عبدك وابن عبديك
لبيك وروي في خبر اخر ان موسى عليه السلم مر بصفائح الروحاء على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان
قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك ومر يونس بن متى عليه السلم بصفائح الروحاء وهو يقول لبيك كشاف
الكرب العظام لبيك ومر عيسى بن مريم عليه السلم بصفائح الروحاء وهو يقول لبيك عبدك ابن امتك لبيك ومر
محمد صلى الله عليه واله بصفائح الروحاء وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك وكان موسى عليه السلم يلبي وتجيبه
الجبال وسميت التلبية اجابة لان اجابة موسى عليه السلم ربه عز وجل وقال لبيك وروى زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال ان سليمان عليه السلم قد حج البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسا البيت القباطي وروى
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ادم عليه السلم هو الذي بنى البيت ووضع اساسه واول من كساه
الشعر واول من حج اليه ثم كساه تبع بعد ادم الانطاع ثم كساه ابرهيم عليه السلم الخصف واول من كساه الثياب
سليمان بن داود عليه السلم كساه القباطي وقال الصادق عليه السلم لما حج موسى عليه السلم نزل عليه جبرئيل فقال
له موسى يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال لا ادري حتى ارجع الى ربي عز وجل
فلما رجع قال الله عز وجل يا جبرئيل ما قال لك موسى وهو اعلم بما قال قال يا رب قال لي ما لمن حج هذا البيت بلا نية
صادقة ولا نفقة طيبة قال الله عز وجل ارجع اليه وقل له اهب له حقي وارضي عليه خلقي قال فقال يا جبرئيل ما لمن

الخصفة محركة الجلة من الخوص تعمل للتمر والثوب ق
الخوص بالضم ورق النخل ق

الروحاء موضع بين الحرمين على ثلاثين او اربعين ميلا من المدينة ق
الخطام الزمام ق

حج هذا البيت بنية صادقة ونفقة طيبة قال فيرجع الى الله عزوجل فادعى الله اليه قال لجعله في الرفيق الاعلى
مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ونزلت المتعة على النبي صلى الله عليه
واله عند المروة بعد فراغه من السعي فقال ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يامرني ان امر من لم يسق
هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولكني سقت الهدي وليس لسائق الهدي
ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم الكناني فقال يا رسول الله صلى الله عليه واله علمنا
ديننا فكانا خلقنا اليوم ارايت هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا او للابد فقال له رسول الله صلى الله عليه واله
لا بل لابد الابد وان رجلا قام فقال يا رسول الله صلى الله عليه واله نخرج حجاجا ورؤوسنا تقطر فقال انك لن تؤمن
بهذا ابدا وكان علي عليه السلام باليمن فلما رجع وجد فاطمة عليها السلام قد احلت فجاء الى النبي صلى الله عليه واله
مستفتيا محرشا على فاطمة عليها السلام فقال انا امرت الناس بذلك فبم اهللت انت يا علي فقال اهلالا كاهلال
النبي صلى الله عليه واله فقال النبي صلى الله عليه واله كن على احرامك مثلي فانت شريكي في هديي وكان النبي
صلى الله عليه واله ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي عليه السلام منها اربعا وثلاثين ولنفسه ستا وستين ونحرها
كلها بيده ثم اخذ من كل بدنة جذوة فجعلها في قدر واكلا منها وتحسيا من المرق فقال قد اكلنا الان منها جميعا
ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها ولكن تصدقا بها وكان علي عليه السلام يفتخر على الصحابة ويقول
من فيكم مثلي وانا شريك رسول الله صلى الله عليه واله في هديه من فيكم مثلي وانا الذي ذبح رسول الله صلى الله
عليه واله هديه بيده وروي ان رسول الله صلى الله عليه واله غدا من منى في طريق ضب ورجع ما بين المازمين
وكان عليه السلام اذا سلك طريقا لم يرجع فيه وروي انه عليه السلام حج عشرين حجة مستسرا في كلها يمر بالمازمين
فينزل ويبول واعتمر عليه السلام تسع عمر وحج حجة الوداع الا وقبلها حج وروي محمد بن احمد السناني وعلي بن احمد
بن موسى الدقاق قالا حدثنا ابو العباس احمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال
حدثنا تميم بن بهلول عن ابيه عن ابي الحسن العبدي عن سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلام
كم حج رسول الله صلى الله عليه واله فقال عشرين حجة مستسرا في كل حجة يمر بالمازمين فينزل ويبول فقلت يا ابن
رسول الله صلى الله عليه واله ولم كان ينزل هناك فيبول قال لانه موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر
الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه واله فامر به
فدفن عند باب بني شيبة فصار الدخول الى المسجد من باب بني شيبة سنة لاجل ذلك قال سليمان فقلت فكيف صار
التكبير يذهب بالضغاط هناك قال لان قول العبد الله اكبر معناه الله اكبر من ان يكون مثل الاصنام المنحوتة
والالهة المعبودة دونه وان ابليس في شياطينه يضيق على الحاج مسلكهم في ذلك الموضع فاذا سمع التكبير

طار مع

طار مع شياطينه وتبعتهم الملائكة حتى يقعوا في اللجة الخضراء قلت وكيف صار الصرورة يستحب له دخول
الكعبة دون من قد حج فقال لان الصرورة قاضي فرض مدعو الى حج بيت الله فيجب ان يدخل البيت الذي دعي اليه ليكرم
فيه قلت وكيف صار الحلق عليه واجبا دون من قد حج فقال ليصير بذلك موسما بسمة الامنين الا تسمع قول الله
عزوجل لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون قلت فكيف صار وطء المشعر
عليه فريضة فقال ليستوجب بذلك وطء بحبوحة الجنة وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الذي كان على بدن النبي صلى الله عليه واله ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي حلق راسه عليه السلام يوم الحديبية
خراش بن امية الخزاعي والذي حلق راسه في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب
فقيل له يا معمر اذن رسول الله صلى الله عليه واله في يدك قال والله اني لاعده فضلا علي من الله عظيما وكان معمر
يرحل له ويحل شعره وكان ثوبا رسول الله صلى الله عليه واله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وقطع التلبية
حين زاغت الشمس يوم عرفة وقد احرم صلى الله عليه واله في ثوبي كرسف وان رسول الله صلى الله عليه واله طاف
بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة وقال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا
وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك

باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم

وقال ابو جعفر عليه السلام لما اراد الله عزوجل ان يخلق الارض امر الرياح فضربن متن الماء حتى صار موجا ثم
ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحى الارض من تحته وهو قول الله عزوجل
ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا فاول بقعة خلقت من الارض الكعبة ثم مدت الارض منها وقال
الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى دحى الارض من تحت الكعبة الى منى ثم دحاها من منى الى عرفات ثم دحاها
من عرفات الى منى فالارض من عرفات وعرفات من منى ومنى من الكعبة وكذلك علمنا بعضه من بعض وان الله
عزوجل انزل البيت من السماء وله اربعة ابواب على كل باب قنديل من ذهب معلق وروي عن موسى بن جعفر
عليه السلام انه قال في خمسة وعشرين من ذي القعدة انزل الله عزوجل الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم
كان كفارة سبعين سنة وهو اول يوم انزل فيه الرحمة من السماء على ادم عليه السلام وقال الرضا عليه السلام ليلة
خمسة وعشرين من ذي القعدة دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا وسال
محمد بن عمران الحلبي ابا عبد الله عليه السلام اي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله عزوجل وكان عرشه
على الماء قال كانت مهاة بيضاء يعني درة وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله عزوجل انزل الحجر لادم
عليه السلام وكان درة بيضاء فرفعه الله الى السماء وبقي اسه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك
لا يرجعون اليه ابدا فامر الله عزوجل ابراهيم واسمعيل عليهما السلام ببنيان البيت على القواعد وفي رواية عيسى

عبد الله الهاشمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال كان موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء
تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم احدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم عليه السلم رفع الله عز وجل له الارض
كلها حتى رآها ثم قال هذه لك كلها قال يا رب ما هذه الارض البيضاء المنيرة قال هي حرمي في ارضي وقد جعلت عليك
ان تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف وروى سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال احب الارض
الى الله عز وجل مكة وما تربة احب الى الله تعالى من تربتها ولا حجر احب الى الله تعالى من حجرها ولا شجر احب الى الله عز وجل
من شجرها ولا جبال احب الى الله تعالى من جبالها ولا ماء احب الى الله تعالى من مائها وفي خبر آخر قال ما خلق الله
تبارك وتعالى بقعة في الارض احب اليه منها واومى بيده الى الكعبة ولا اكرم على الله عز وجل منها لها حرم الله الاشهر الحرم
في كتابه يوم خلق السموات والارض وروى عن الصادق عليه السلم انه قال ان الله تعالى اختار من كل شيء شيئا اختار من الارض
موضع الكعبة وقال عليه السلم لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة وقال زرارة بن اعين لابي جعفر عليه السلم قد
ادركت الحسين عليه السلم قال نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام
يخرج الخارج فيقول قد ذهب به السيل ويدخل الداخل فيقول هو مكانه قال فقال لي يا فلان ما يصنع هؤلاء
فقلت له اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام فقال ان الله عز وجل قد جعله علما لم يكن ليذهب
به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه ابرهيم عليه السلم عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى
حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة رده الى الموضع الذي
وضعه ابرهيم عليه السلم فلم يزل هناك الى ان ولي عمر فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه
المقام فقال له رجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال ائتني به فاتاه به فقاسه ثم رده الى
ذلك المكان وروى انه قتل الحسين بن علي عليهما السلم ولابي جعفر الباقر عليه السلم اربع سنين وروى
ان الكعبة شكت الى الله عز وجل في الفترة بين عيسى ومحمد صلوات الله عليهما فقالت يا رب ما لي قل زواري
ما لي قل عوادي فاوحى الله جل جلاله اليها اني منزل نورا جديدا على قوم يحنون اليك كما تحن الانعام الى اولادها
ويزفون اليك كما تزف النسوان الى ازواجها يعني امة محمد صلى الله عليه وآله وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
وجد في حجر اني انا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت السموات والارض ويوم خلقت الشمس والقمر وحففتها
بسبعة املاك حفا مبارك لاهلها في الماء واللبن يأتيها رزقها من ثلثة سبل من اعلاها واسفلها
والثنية وروى انه وجد في حجر آخر مكتوب هذا بيت الله الحرام بمكة تكفل الله برزق اهلها من ثلثة سبل
مبارك لهم في اللحم والماء وروى عن ابي حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين عليهما السلم اي البقاع افضل
فقلنا الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال لنا افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر

نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله عز وجل بغير
ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة ان الله تبارك وتعالى حرم مكة يوم خلق
السموات والارض فهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد من بعدي ولم تحل لي الا ساعة من
النهار وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله استأذن الله عز وجل
في مكة ثلث مرات من الدهر فاذن الله له فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراما ما دامت السموات والارض وقال
عليه السلم ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها
ولا تلتقط لقطتها الا لمنشد فقام اليه العباس بن عبد المطلب فقال يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر ولسقف
بيوتنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة وندم العباس على ما قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الا الاذخر وقال الصادق عليه السلم اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا
وروى ابو همام اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلم انه قال للرجل اي شيء السكينة عندكم فلم يدر القوم ما هي
فقالوا جعلنا الله فداك ما هي قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة الانسان تكون مع الانبياء عليهم السلم
وهي التي نزلت على ابرهيم عليه السلم حين بنى الكعبة فاخذت تاخذ كذا وكذا وبنى الاساس عليها وقال
الصادق عليه السلم كان طول الكعبة تسعة اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا ثم كشطها
الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا وروى سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم وبينه والقي في روعهم الرعب
حتى قال قائل منهم ليأت كل رجل منكم باطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلي
بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر في موضعه حتى كاد
ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اتاهم امر بثوب فبسط
ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله صلى الله عليه وآله فوضعه في
موضعه فخصه الله عز وجل به وروى ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سأل علي بن الحسين عليه السلم ان
يضع الحجر في موضعه فاخذه ووضعه في موضعه وروى انه كان بنيان ابرهيم عليه السلم الطول ثلثين ذراعا
والعرض اثنين وعشرين ذراعا والسمك تسعة اذرع وان قريشا لما بنوها كسوها الانطاع وروى البزنطي
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشا في بناء البيت
فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود وفي رواية
اخرى انه كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي ما ارادت الكعبة احد بسوء الا غضب الله تعالى لها ونزل

يوما تبع الملك ان يقتل مقاتلة اهل الكعبة ويسبي ذريتهم ثم يهدم الكعبة فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه
فسال عن ذلك فقالوا ما نرى انه اصابك الا انك نويت في هذا البيت لان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكان
مكة ذرية ابرهيم خليل الله تعالى فقال صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه قالوا تحدث نفسك بغير ذلك فحدث نفسه
بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا في مكانهما فدعا القوم الذين اشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم اتى البيت فكساه
الانطاع واطعم الطعام ثلثين يوما كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان الى السباع في رؤس الجبال ونثرت
الاعلاف للوحش ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوما من اهل اليمن من غسان وهم الانصار وروي
انه ذبح له ستة الاف بقرة بشعب ابن عامر وكان يقال لها مطابخ تبع حتى نزلها ابن عامر فاضيف اليه فقيل
شعب ابن عامر ولم يكن تبع مؤمنا ولا كافرا ولكنه كان ممن يطلب الدين الحنيف ولم يملك المشرق الا تبع وكسرى و
قصد اصحاب الفيل وملكهم ابو يكسوم ابرهة بن الصباح الحميري ليهدمه فارسل الله عليهم طيرا ابابيل ترميهم
بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف ماكول وانما لم يجر على الحجاج ما جرى على تبع واصحاب الفيل لان قصد الحجاج
لم يكن الى هدم الكعبة انما كان قصده الى ابن الزبير وكان ضد الحق فلما استجار بالكعبة اراد الله ان يبين للناس
انه لم يجره فامهل من هدمها عليه وروي عن عيسى بن يونس قال كان ابن ابي العوجاء من تلامذة الحسن البصري
فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال ان صاحبي
كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر وما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه قال ودخل مكة تمردا و
انكارا على من يحج وكان تكره العلماء مسائلته ومجالسته لخبث لسانه وفساد ضميره فاتى جعفر بن
محمد عليه السلم فجلس اليه في جماعة من نظرائه ثم قال له ان المجالس امانات ولا بد لكل من كان به سعال ان يسعل
فتاذن لي في الكلام فقال تكلم فقال الى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المرفوع
بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر من فكر في هذا او قدر علم ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا
ذي نظر فقل فانك راس هذا الامر وسنامه وابوك اسه ونظامه فقال ابو عبد الله عليه السلم ان من اضله الله
واعمى قلبه استوخم الحق فلم يستعذبه وصار الشيطان وليه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا
بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة
للمصلين له فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي الى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة
والجلال خلقه الله قبل دحو الارض بالفي عام واحق من اطيع فيما امر وانتهي عما نهى عنه وزجر الله المنشئ للارواح والصور
فقال ابن ابي العوجاء ذكرت يا با عبد الله فاحلت على غايب فقال ابو عبد الله عليه السلم ويلك وكيف يكون غايبا
من هو مع خلقه شاهد واليهم اقرب من حبل الوريد يسمع كلامهم ويرى اشخاصهم ويعلم اسرارهم وانما المخلوق

الذي

الذي اذا انتقل عن مكان اشتغل به مكان وخلا منه مكان فلا يدري في المكان الذي صار اليه ما حدث في المكان الذي
كان فيه فاما الله العظيم الشان الملك الديان فانه لا يخلو منه مكان ولا يشتغل به مكان ولا يكون الى مكان اقرب منه
الى مكان والذي بعثه بالايات المحكمة والبراهين الواضحة وايده بنصره واختاره لتبليغ رسالاته صدقنا قوله
بان ربه بعثه وكلمه فقام عنه ابن ابي العوجاء فقال لاصحابه من القاني في بحر هذا سالتكم ان تلتمسوا لي خمرة فالقيتموني
على جمرة فقالوا والله ما كنت في مجلسه الا حقيرا قال انه ابن من حلق رؤس من ترون وقال الصادق عليه السلم في خبر
اخر حديث طويل ذكر فيه الاسلام والايمان ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم و
ضربت عنقه وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا قال من
دخل الحرم مستجيرا به فهو امن من سخط الله عز وجل وما دخل من الوحش والطير كان امنا من ان يهاج او يوذى حتى يخرج
من الحرم ومن اتى بموجب الحد في الحرم اخذ به في الحرم لانه لم ير للحرم حرمته وروى معوية بن عمار انه اتى ابو عبد الله
عليه السلم فقيل له ان سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم الا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه
فانه قد الحد قال وسالته عن قول الله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال كل الظلم الحاد وضرب الخادم
في غير ذنب من ذلك الالحاد وفي رواية ابي الصباح الكناني عنه قال كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرقة
او ظلم احد او شيء من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك كان يتقي الفقهاء ان يسكنوا مكة وساله ابو بصير عن الرجل
يريد مكة او المدينة ايكره ان يخرج معه بالسلاح فقال لا باس ان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم
يظهره وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عنه قال لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح الا ان يدخله في جوالق او يغيبه يعني
يلف على الحديد شيئا وسال عبد الملك بن عتبة ابا عبد الله عليه السلم عما يصل الينا من ثياب الكعبة
هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها فقال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك البركة ان شاء الله
تعالى وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخذت سكا من سك المقام وترابا من
تراب البيت وسبع حصيات قال بئسما صنعت اما التراب والحصى فرده وروى محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول البيت وان اخذ من ذلك شيئا رده وقال حفص
بن منصور لابي عبد الله عليه السلم اني حضرت كنس الكعبة فاخذت من ترابها فنحن نتداوى به فقال رده اليها وقال زيد
الشحام اخرج من المسجد حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق
الكعبة وروي ان المقام بمكة يقسي القلب وروى داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا فرغت
من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال الحرم اصلها لمكان فرعها قلت فان اصلها في الحرم وفرعها في الحل
قال الحرم فرعها لمكان اصلها وروى حريز عنه انه قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته
او غرسته وقال عليه السلام يخلى عن البعير في الحرم ياكل ما شاء وما ياكل الابل فليس به باس ان ينزع وساله سليمان
بن خالد عن الرجل يقطع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكة شيئا الا النخل
وشجر الفواكه وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم قال نعم
قلت فمن الحرم قال لا وسال اسحق بن يزيد ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها قال اقطع
ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك وسال منصور بن حازم ابا عبد الله عليه السلام عن الاراك
يكون في الحرم فاقطعه قال عليك فداؤه وروى ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللقطة لقطتان
لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غير الحرم تعرفها سنة فان جاء
صاحبها والا فهي كسبيل مالك وروي في اسماء مكة انها مكة وبكة وام القرى وام رحم والباسة كانوا اذا ظلموا
بها بسهم اي اهلكتهم وكانوا اذا اظلموا رحموا **باب تحريم صيد الحرم وحكمه** روى زرارة بن اعين عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان تبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه فان
اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه وسال سليمان بن خالد ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اغلق بابه على طير فمات فقال ان كان اغلق الباب عليه بعد ما احرم فعليه دم وان كان اغلقه قبل ان يحرم
وهو حلال فعليه ثمنه وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم
فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن
رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم فقال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم
فان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن اصاب
طيرا في الحرم قال ان كان مستوي الجناح فليخل عنه وان كان غير مستوي الجناح نتفه واطعمه واسقاه فاذا
استوى جناحاه خلى عنه وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحرم
وعنده في اهله صيد اما وحش واما طير قال لا باس وروى ابن ابي عمير عن خلاد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فياكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا يكون عليه فداء اخر قال قلت
فما يصنع به قال يدفنه وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام ان اخا لي
اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها معنا الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة
فعلينا في ذلك شيء فقال للرسول اني اظنهن كن فرهة قل له يذبح مكان كل طير شاة وروى صفوان عن العيص

بن القسم

القوة في الجسم من اسباب الحج فارسى
وقراءة الاذان قرية

بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شري القماري بمكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء وروى
حريز عن زرارة ان الحكم سال ابا جعفر عليه السلام عن رجل اهدي له في الحرم حمامة مقصوصة فقال انتفها واحسن
علفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اهدي له حمام اهلي جيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه وروى صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد
والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك
مثل من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لانه
نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا
القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه وروى المثنى عن كرب الصيرفي قال كنا جميعا فاشترينا
طيرا فقصصناه فدخلنا به مكة فعاب ذلك اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله عليه السلام فساله فقال
استودعوه رجلا من اهل مكة مسلما او امراة فاذا استوى خلوا سبيله وروى ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نتف حمامة من حمام الحرم فقال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي
نتف بها فانه قد اوجعه وروى صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا
طير مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة باسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه وروى
صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل وروى
النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في حمام مكة الطير الاهلي من حمام الحرم من ذبح
منه طيرا فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير وسال معوية بن عمار
ابا عبد الله عليه السلام عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم فقال لا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان امنا وسال
محمد بن مسلم احدهما عليهما السلام عن الظبي يدخل الحرم فقال لا يؤخذ ولا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله
كان امنا وروى ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كان في جانب بيتي مكتل فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب
غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك
له فقال تصدق بكفين من دقيق قال فلقيت ابا عبد الله عليه السلام بعد فاخبرته فقال عليه ثمن طيرين يطعم
به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته فقال صدق فخذ به فانه اخذه عن ابائه عليهم السلام وروى شهاب
بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتسحر بفراخ اوتى بها من غير مكة فتذبح في الحرم فاتسحر بها فقال بئس
السحور سحورك اما علمت ان ما دخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه وروى محمد بن حمران عن ابي

عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال كنت مع علي بن الحسين عليه السلام في الحرم فرأى الخطاطيف فقال يا بني
لا تقتلهن ولا تؤذيهن فانهن لا يؤذين شيئا وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما
فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم فقال تصدق بقيمتهما قلت كم قال درهم وهو خير منهما وسأله زرارة عن رجل
اخرج طيرا من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة وروى المثنى عن محمد بن ابي الحكم قال قلت لغلام لنا هيئ لنا غداءنا فأخذ
لنا من اطيار مكة فذبحها وطبخها فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال ادفنهن وافد عن كل طير منهن وروى
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل طيرا من طيور الحرم وهو محرم في الحرم فقال عليه
شاة وقيمة الحمام درهم يعلف به حمام الحرم وان كان فرخا فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام
الحرم وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشترين في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم
مذبوحا فلا بأس به للحلال وسأل سعد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن بيضة نعامة اكلت في الحرم
فقال تصدق بثمنها وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ
نصف درهم وفي البيضة ربع درهم **باب ما يجوز ان يذبح في الحرم ويخرج به منه** روى ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يذبح في الحرم الا الابل والبقر والغنم والدجاج وسأله معوية
بن عمار عن دجاج الحبش فقال ليس من الصيد انما الطير ما طار بين السماء والارض وصف وقال جميل بن دراج و
محمد بن مسلم سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال نعم لانها لا تستقل
بالطيران وفي خبر آخر انها تدف دفيفا وسأله الحسن الصيقل عن دجاج مكة وطيرها فقال ما لم يصف
فكله وما كان يصف فخل سبيله وسئل الصادق عليه السلام عن رجل ادخل فهدا الى الحرم أله ان يخرجه
فقال هو سبع فكلما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه وروى عنه معوية بن عمار انه قال لا بأس
بقتل النمل والبق في الحرم وقال لا بأس بقتل القملة في الحرم وغيره وروى عبد الله بن سنان عنه انه قال كلما
لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج **باب ما جاء في السفر الى الحج وغيره من الطاعات** روى
عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حكمة آل داود عليه السلام ان على العاقل ان لا يكون ظاعنا
الا في ثلث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا وروى جعفر بن بشير عن ابرهيم بن
الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبب الله تعالى للعبد الرزق في ارض جعل له فيها حاجة **باب
الايام والاوقات التي يستحب فيها السفر والايام والاوقات التي يكره فيها السفر** روى حفص بن غياث

النخعي

النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد سفرا فليسافر يوم السبت فلو ان حجرا زال عن جبل في يوم السبت لرده
الله الى مكانه ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلثا فانه اليوم الذي الان الله فيه الحديد لداود
وروى ابرهيم بن ابي يحيى المدائني عنه انه قال لا بأس بالخروج في السفر ليلة الجمعة وروى عبد الله بن سليمان
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسافر يوم الخميس قال يوم الخميس يحبه الله ورسوله
وملائكته وكتب بعض البغداديين الى ابي الحسن الثاني عليه السلام يسأله عن الخروج يوم الاربعاء لا يدور فكتب
عليه السلام من خرج يوم الاربعاء لا يدور خلافا على اهل الطيرة وقي من كل آفة وعوفي من كل عاهة وقضى الله له
حاجته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالسير بالليل فان الارض تطوى بالليل وفي رواية جميل بن دراج
وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال الارض تطوى من آخر الليل وروى محمد بن يحيى الخثعمي عنه عليه السلام
قال لا تخرج يوم الجمعة في حاجة فاذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك وسأل ابو ايوب الخزاز
وعبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من
فضل الله فقال عليه السلام الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقال عليه السلام السبت لنا والاحد لبني
امية وقال عليه السلام لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة وروى عن ابي ايوب الخزاز قال اردنا ان نخرج
فجئنا نسلم على ابي عبد الله عليه السلام فقال كانكم طلبتم بركة الاثنين قلنا نعم قال فاي يوم اعظم شؤما من يوم الاثنين
فقدنا فيه نبينا وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا يوم الاثنين واخرجوا يوم الثلثا وروى محمد بن حمران عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سافر او تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وروى عن عبد الملك بن اعين
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع ورأيت الطالع الشر جلست ولم
اذهب فيها واذا رأيت الطالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي تقضي قلت نعم قال احرق كتبك وروى سليمان بن
جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال الشؤم للمسافر في طريقه في خمسة الغراب الناعق
عن يمينه والكلب الناشر لذنبه والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم
ينخفض ثلثا والظبي السانح من يمين الى شمال والبومة الصارخة والمرأة الشمطاء تلقى فرجها والاتان العضباء
يعني الجدعاء فمن اوجس في نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي فاعصمني من
ذلك قال فيعصم من ذلك **باب افتتاح السفر بالصدقة** روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج اي يوم شئت وروى عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
أيكره السفر في شيء من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك واقرأ
آية الكرسي واحتجم اذا بدا لك وروى عن ابن ابي عمير انه قال كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلني

من ذلك شيء فسكت ثم ذكرت ذلك لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم فقال اذا وقع في نفسك شيء فتصدق على
اول مسكين ثم امض فان الله تعالى يدفع عنك وروى كرد بن ابي عبد الله عليه السلم قال من تصدق بصدقة اذا
اصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم وروى هرون بن خارجة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان
علي بن الحسين عليه السلم اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله تعالى بما تيسر له ويكون ذلك
اذا وضع رجله في الركاب فاذا سلمه الله وانصرف حمد الله تعالى وشكره وتصدق بما تيسر له باب
حمل العصا في السفر قال امير المومنين عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله من خرج في سفر ومعه
عصا لوز مر وتلا هذه الآية ولما توجه تلقاء مدين قال عسى ربي ان يهديني سواء السبيل الى قوله والله
على ما نقول وكيل آمنه الله عز وجل من كل سبع ضار ومن كل لص عاد ومن كل ذات حمة حتى يرجع الى اهله ومنزله
وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها وقال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان وقال عليه السلم من اراد ان تطوى له الارض فليتخذ
النقد من العصا والنقد عصا لوز مر وقال عليه السلم تعصوا فانها من سنن اخواني النبيين وكانت
بنو اسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصا حتى لا يختالوا في مشيهم باب ما يستحب للمسافر
من الصلوة اذا اراد الخروج قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل
من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي
ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله ما سأل وسيأتي ذكر ذلك في اول
باب سياق المناسك من هذا الكتاب عند انتهائي اليه ان شاء الله تعالى باب ما يستحب للمسافر
من الدعاء عند خروجه في السفر روى موسى بن القسم البجلي عن صالح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر
عليه السلم يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد سفرا قام على باب داره تلقاء الوجه الذي يتوجه اليه فقرأ فاتحة
الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ
ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه الله
وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه قال ثم قال يا صباح اما رايت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم
ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك وكان الصادق عليه السلم اذا اراد سفرا
قال اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا واعظم عافيتنا وروى علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال قال لي اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله آمنت بالله توكلت على الله ما شاء الله
لا حول ولا قوة الا بالله فتلقاه الشياطين فتضرب الملائكة وجوهها ويقولوا ما سبيلكم عليه وقد سمى الله

وآمن به

وآمن به وتوكل على الله وقال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال من قال
حين يخرج من باب داره اعوذ بالله مما عاذت منه ملائكة الله من شر هذا اليوم ومن شر الشياطين ومن شر
من نصب لاولياء الله ومن شر الجن والانس ومن شر السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها اجير نفسي بالله من
شر كل غفر الله له وتاب عليه وكفاه المهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر باب القول عند الركوب
كان الصادق عليه السلم اذا وضع رجله في الركاب يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ويسبح الله
سبعا ويحمد الله سبعا ويهلل الله سبعا وروى عن الاصبغ بن نباتة انه قال امسكت لامير المومنين
عليه السلم بالركاب وهو يريد ان يركب فرفع راسه ثم تبسم فقلت يا امير المومنين رايتك رفعت راسك وتبسمت
قال نعم يا اصبغ امسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله كما امسكت لي فرفع راسه وتبسم فسالته كما سالتني و
ساخبرك كما اخبرني امسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء فرفع راسه الى السماء وتبسم فقلت
يا رسول الله رفعت راسك الى السماء وتبسمت فقال يا علي انه ليس من احد يركب ما انعم الله به عليه ثم يقرأ آية
السخرة ثم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اللهم اغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر
الذنوب الا انت الا قال السيد الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا اني قد
غفرت له ذنوبه باب ذكر الله عز وجل والدعاء في المسير روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره اذا هبط سبح واذا صعد كبر وروى العلا
عن ابي عبيدة عن احدهما عليهما السلم قال اذا كنت في سفر فقل اللهم اجعل مسيري عبرا وصمتي تفكرا
وكلامي ذكرا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفس ابي القسم بيده ما اهل مهل ولا كبر مكبر
على شرف من الاشراف الا اهل ما خلفه وكبر ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب
باب ما يجب على المسافر في الطريق من حسن الصحابة وكظم الغيظ وحسن الخلق وكف الاذى والورع
روى عن ابي الربيع الشامي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم والبيت غاص باهله فقال ليس منا من لم يحسن
صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه ومخالقة من خالقه وروى صفوان الجمال عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي عليه السلم يقول ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال
خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن محارم الله تعالى وقال الصادق عليه السلم ليس
من المروة ان يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير او شر وروى عمار بن مروان الكلبي قال اوصاني ابو عبد الله
عليه السلم فقال اوصيك بتقوى الله واداء الامانة وصدق الحديث وحسن الصحابة لمن صحبك ولا قوة
الا بالله وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من خالطت فان استطعت ان تكون يدك العليا

عليه فاحمل باب تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له لما شيّع أمير المؤمنين عليه السلام أبا ذر رحمة الله
عليه شيّعه الحسن والحسين عليهما السلام وعقيل بن أبي طالب وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر قال أمير المؤمنين
عليه السلام ودّعوا أخاكم فإنه لا بد للشاخص أن يمضي وللمشيّع من أن يرجع فتكلم كل رجل منهم على حياله فقال
الحسين بن علي عليهما السلام رحمك الله يا أبا ذر إن القوم إنما امتهنوك بالبلاء لأنك منعتهم دينك فمنعوك
دنياهم فما أحوجك غدا إلى ما منعتهم وأغناك عما منعوك فقال أبو ذر رحمكم الله من أهل بيت فما لي شجن في الدنيا
غيركم إني إذا ذكرتكم ذكرت بكم جدكم رسول الله صلى الله عليه وآله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ودّع
المؤمنين قال زوّدكم الله التقوى ووجّهكم إلى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلّم لكم دينكم ودنياكم وردّكم
سالمين إلى سالمين وفي خبر آخر عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ودّع
مسافرا أخذ بيده ثم قال أحسن الله لك الصحابة وأكمل لك المعونة وسهّل الله لك الحزونة وقرّب لك البعيد
وكفاك المهم وحفظ لك دينك وأمانتك وخواتيم عملك ووجّهك لكل خير عليك بتقوى الله أستودع الله
نفسك سر على بركة الله عز وجل باب ما يقول من خرج وحده في سفر روى بكر بن صالح عن
سليمان بن جعفر عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال من خرج وحده في سفر فليقل ما شاء الله لا حول
ولا قوة إلا بالله اللهم آنس وحشتي وأعنّي على وحدتي وأدّ غيبتي باب كراهة الوحدة في السفر روى
علي بن أسباط عن عبد الملك بن مسلمة عن السري بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ألا أنبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده وقال أبو الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام لا تخرج في سفر وحدك فإن
الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد يا علي إن الرجل إذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان
والثلاثة نفر وروى بعضهم سَفْرٌ وروى إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال لعن
النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة الآكل زاده وحده والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده وروى محمد
بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة إذ جاءه رجل من المدينة فقال من صحبك
فقال ما صحبت أحدا فقال له أبو عبد الله عليه السلام أما لو كنت تقدّمت إليك لأحسنت أدبك ثم قال واحد
شيطان واثنان شيطانان وثلاثة صحب وأربعة رفقاء باب الرفقاء في السفر ووجوب حق بعضهم
على بعض روى السكوني بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفيق ثم السفر وقال عليه السلام ما
اصطحب اثنان إلا كان أعظمهما أجرا وأحبهما إلى الله أرفقهما بصاحبه وقال أمير المؤمنين عليه السلام
لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من السنة إذا

خرج

خرج القوم في سفر أن يُخرجوا نفقتهم فإن ذلك أطيب لأنفسهم وأحسن لأخلاقهم وروى إسحاق بن جرير عن
أبي عبد الله عليه السلام قال كان يقول اصحب من تتزيّن به ولا تصحب من يتزيّن بك وروى شهاب بن عبد ربه قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسيعي على إخواني فأصحب النفر منهم في طريق مكة
فأوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب فإنك إن بسطت وبسطوا أجحفت بهم وإن هم أمسكوا أذللتهم فاصحب
نظراءك اصحب نظراءك وقال أبو جعفر عليه السلام إذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحب من يكفيك فإن
ذلك مذلة للمؤمن وروى أبو خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال البائت في البيت وحده شيطان والاثنان
لمة والثلاثة أنس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله أحب الصحابة إلى الله أربعة وما زاد قوم على سبعة إلا كثر
لغطهم وقال الصادق عليه السلام حق المسافر أن يقيم عليه إخوانه إذا مرض ثلاثا وروى عبد الله بن أبي يعفور
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من نفقة أحب إلى الله عز وجل من نفقة قصد
ويبغض الإسراف إلا في الحج والعمرة باب الحداء والشعر في السفر روى السكوني بإسناده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه خَنا باب حفظ النفقة
في السفر روى صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن معي أهلي وأنا أريد الحج فأشد نفقتي
في حقوي قال نعم فإن أبي عليه السلام كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته وروى علي بن أسباط عن عمه
يعقوب بن سالم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون معي الدراهم فيها تماثيل وأنا محرم فأجعلها في هميان
وأشده في وسطي قال لا بأس أوليس هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل باب اتخاذ السفرة في السفر
قال الصادق عليه السلام إذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوّقوا فيها وروى عن نصر الخادم قال نظر العبد الصالح
أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إلى سفرة عليها حلق صفر فقال انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديدا
فإنه لا يقرب شيئا مما فيها شيء من الهوام باب السفر الذي يكره فيه اتخاذ السفرة قال الصادق عليه السلام
لبعض أصحابه تأتون قبر أبي عبد الله عليه السلام فقال له نعم قال تتخذون لذلك سفرة قال نعم قال أما لو أتيتم قبور
آبائكم وأمهاتكم لم تفعلوا ذلك قال قلت فأي شيء نأكل قال الخبز واللبن وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام بلغني
أن قوما إذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفرة فيها الجداء والأخبصة وأشباهه لو زاروا قبور
أحبائهم ما حملوا معهم هذا باب الزاد في السفر قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرف الرجل أن يطيب
زاده إذا خرج في سفر وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا سافر إلى مكة للحج أو العمرة تزوّد من أطيب الزاد من اللوز
والسكر والسويق المحمّض والمحلّى وروي أنه قام أبو ذر رحمة الله عليه عند الكعبة فقال أنا جندب بن السكن
فاكتنفه الناس فقال لو أن أحدكم أراد سفرا لاتخذ فيه من الزاد ما يصلحه لسفره فتزودوا لسفر يوم القيامة

اما تريدون فيه ما يصلحكم فقام اليه رجل فقال ارشدنا فقال صم يوما شديد الحر للنشور وحج حجة لعظائم الامور
وصل ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور كلمة خير تقولها وكلمة شر تسكت عنها او صدقة منك على مسكين
لعلك تنجو يا مسكين من يوم عسير اجعل الدنيا درهمين درهما انفقته على عيالك ودرهما قدمته لآخرتك
والثالث يضر ولا ينفع لا ترده اجعل الدنيا كلمتين كلمة في طلب الحلال وكلمة للآخرة والثالثة تضر ولا تنفع
لا تردها ثم قال قتلني هم يوم لا ادركه وقال لقمان لابنه يا بني ان الدنيا بحر عميق وقد هلك فيها عالم كثير فاجعل
سفينتك فيها الايمان بالله واجعل شراعها التوكل على الله واجعل زادك فيها تقوى الله فان نجوت فبرحمة
الله وان هلكت فبذنوبك **باب حمل الآلات والسلاح في السفر** روى سليمن بن داود المنقري عن حماد
بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال في وصية لقمان لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك
وحبالك وسقائك وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع بها انت ومن معك وكن لاصحابك
موافقا الا في معصية الله عز وجل وزاد فيه بعضهم وفرسك **باب الخيل وارتباطها والوان مركبها**
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة والمنفق عليها في سبيل الله كالباسط
يده بالصدقة لا يقبضها فاذا اعددت شيئا فاعده اقرح ارثم محجل الثلث طلق اليمين كميتا ثم اغر تسلم وتغنم
وروى بكر بن صالح عن سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول الخيل على كل منخر
منها شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم قال وسمعته يقول من ربط فرسا عتيقا محيت عنه عشر
سيئات وكتبت له احدى عشرة حسنة في كل يوم ومن ارتبط هجينا محيت عنه في كل يوم سيئتان وكتب له
تسع حسنات في كل يوم ومن ارتبط برذونا يريد به جمالا او قضاء حاجة او دفع عدو محيت عنه في كل يوم سيئة
وكتب له ست حسنات ومن ارتبط فرسا اشقر اغر او اقرح فان كان اغر سائل الغرة به وضح في قوائمه فهو احب
الي لم يدخل بيته فقر ما دام ذلك الفرس فيه وما دام في ملك صاحبه لا يدخل بيته حيف قال وسمعته
يقول اهدى امير المؤمنين عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة افراس من اليمن فاتاه فقال يا رسول الله
اهديت لك اربعة افراس قال صفها قال هي الوان مختلفة قال فيها وضح قال نعم قال فيها اشقر وضح قال نعم قال
فامسكه علي قال وفيها كميتان اوضحان قال اعطهما ابنيك قال والرابع ادهم بهيم قال بعه واستخلف قيمته
لعيالك انما يمن الخيل في ذوات الاوضاح قال وسمعته يقول من خرج من منزله او منزل غيره في اول الغداة
فلقى فرسا اشقر به اوضاح بورك له في يومه وان كانت به غرة سائلة فهو العيش ولم يلق في يومه ذلك الا
سرورا وقضى الله حاجته وقال الصادق عليه السلام كانت الخيل وحوشا في بلاد العرب فصعد ابرهيم واسمعيل
على ابي قبيس فناديا الا هلا الا هلم فما بقي فرس الا اعطى بيده وامكن من ناصيته **باب حق الدابة**

صاحبها

صاحبها روى اسمعيل بن ابي زياد باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للدابة على صاحبها خصال
يبدأ بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به ولا يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها ولا يقف على ظهرها الا في
سبيل الله ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي الا ما تطيق وسئل رجل ابا عبد الله عليه السلام متى اضرب
دابتي تحتي قال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها وروى انه قال اضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار
فانها ترى ما لا ترون وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول
تعس اعصانا للرب وقال علي عليه السلام في الدواب لا تضربوا الوجوه ولا تلعنوها فان الله تعالى لعن لاعنها
وفي خبر آخر لا تقبحوا الوجوه وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الدواب اذا لعنت لزمتها اللعنة وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس وقال الباقر عليه السلام لكل شيء حرمة وحرمة
البهائم في وجوهها **باب ما ابهم عند البهائم** روى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عن علي بن الحسين عليهما السلام
انه كان قال ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن اربعة معرفتها بالرب تبارك وتعالى ومعرفتها بالموت ومعرفتها
بالانثى من الذكر ومعرفتها بالمرعى الخصب واما الخبر الذي ورد عن الصادق عليه السلام انه قال لو عرفت البهائم من الموت
ما تعرفون ما اكلتم منها سمينا فليس بخلاف هذا الخبر لانها تعرف الموت لكنها لا تعرف منه ما تعرفون **باب**
ثواب النفقة على الخيل قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار
سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال نزلت في النفقة على الخيل قال مصنف هذا
الكتاب هذه الآية نزلت في امير المؤمنين عليه السلام وكان سبب نزولها انه كان معه اربعة دراهم فتصدق
بدرهم منها بالليل وبدرهم بالنهار وبدرهم في السر وبدرهم في العلانية فنزلت فيه هذه الآية والآية اذا نزلت في
شيء فهي منزلة في كل ما يجري فيه فالاعتقاد في تفسيرها انها نزلت في امير المؤمنين عليه السلام وجرت في النفقة
على الخيل واشباه ذلك **باب علة الرهصة في باطن يدي الدابة** روى حماد بن عثمن عن ابي عبد الله
قال قلت جعلت فداك ترى الدواب في بطون ايديها مثل الرقعتين في باطن يديها مثل الكي فمن اي شيء هو قال
ذلك موضع منخريه في بطن امه **باب حسن القيام على الدواب** روى عن ابي ذر رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الدابة تقول اللهم ارزقني مليك صدق يشبعني ويسقيني
ولا يحملني ما لا اطيق وقال الصادق عليه السلام ما اشترى احد دابة الا قالت اللهم اجعله بي رحيما وروى
عنه عبد الله بن سنان انه قال اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله تعالى وروى السكوني
باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى يحب الرفق ويعين عليه فاذا ركبتم الدواب العجاف فانزلوها
منازلها فان كانت الارض مجدبة فانجوا عليها وان كانت مخصبة فانزلوها منازلها وقال صلى الله عليه وآله من

سافر منكم بدابة فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها وقال ابو جعفر عليه السلام اذا سرت في ارض خصبة فارفق بالسير
واذا سرت في ارض مجدبة فعجل السير **باب ما جاء في الابل** قال الصادق عليه السلام اياكم والابل الحمر فانها
اقصر الابل اعمارا وقال عليه السلام ان على ذروة كل بعير شيطانا فاشبعه وامتهنه وقال ابو عبد الله عليه السلام
اشتروا السود القباح فانها اطول الابل اعمارا وقال رسول الله صلى الله عليه واله الابل عز لاهلها ونهى رسول الله صلى الله
عليه واله ان يتخطى القطار قيل يا رسول الله ولم قال لانه ليس من قطار الا وما بين البعير الى البعير شيطان وسئل رسول
الله صلى الله عليه واله اي المال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده قيل يا رسول الله فاي
المال بعد الزرع خير قال رجل في غنمه قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة قيل يا رسول الله فاي المال
بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قيل يا رسول الله فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل
والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على راس شاهقة اشتدت به الريح في يوم
عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله فاي المال بعد النخل خير فسكت فقال له رجل فاين الابل قال فيها
الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشأم اما انها لا تعدم
الاشقياء الفجرة قال مصنف هذا الكتاب قدس سره معنى قوله عليه السلام لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشأم
انها لا تحلب ولا تركب الا من الجانب الايسر وقال عليه السلام في الغنم اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت اقبلت والبقر
اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت والابل اذا اقبلت ادبرت واذا ادبرت ادبرت **باب ما يجب
من العدل على الجمال وترك ضربه واجتناب ظلمه** روى السكوني باسناده ان النبي صلى الله عليه واله ابصر
ناقة معقولة وعليها جهازها فقال اين صاحبها مروه فليستعد غدا للخصومة وفي خبر اخر قال النبي صلى الله
عليه واله اخروا الاحمال فان اليدين معلقة والرجلين موثقة وروى ابن فضال عن جماعة من الجمالين قال مر قطار
لابي عبد الله عليه السلام فراى زاملة قد مالت فقال يا غلام اعدل على هذا الجمل فان الله تعالى يحب العدل وروى
ايوب بن اعين قال سمعت الوليد بن صبيح يقول قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابا حنيفة راى هلال ذي الحجة بالقادسية
وشهد معنا عرفة فقال ما لهذا صلوة ما لهذا صلوة وحج علي بن الحسين على ناقة له اربعين حجة فما قرعها
بسوط وقال الصادق عليه السلام اي بعير حج عليه ثلث سنين يجعل من نعم الجنة وروي سبع سنين
باب ما جاء في ركوب العقب روى علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه واله وامير المؤمنين عليه السلام ومرثد بن ابي مرثد الغنوي يعتقبون بعيرا بينهم وهم منطلقون
الى بدر **باب ثواب من اعان مؤمنا مسافرا** قال رسول الله صلى الله عليه واله من اعان مؤمنا مسافرا نفس الله
عنه ثلثا وسبعين كربة واجاره في الدنيا والاخرة من الغم والهم ونفس عنه كربه العظيم يوم يغص الناس بانفاسهم

وفي حديث اخر حين يتشاغل الناس بانفاسهم **باب المروة في السفر** تذاكر الناس عند الصادق عليه السلام
امر الفتوة فقال تظنون ان الفتوة بالفسق والفجور انما الفتوة والمروة طعام موضوع ونائل مبذول وشيء معروف
واذى مكفوف فاما تلك فشطارة وفسق ثم قال ما المروة فقال الناس لا نعلم قال المروة والله ان يضع الرجل خوانه
بفناء داره والمروة مروتان مروة في الحضر ومروة في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشي
مع الاخوان في الحوائج والنعمة ترى على الخادم انها تسر الصديق وتكبت العدو واما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه
وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم امرهم بعد مفارقتك اياهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز وجل ثم قال
عليه السلام والذي بعث جدي صلى الله عليه واله بالحق نبيا ان الله تعالى ليرزق العبد على قدر المروة وان المعونة تنزل على قدر
المؤونة وان الصبر ينزل على قدر شدة البلاء **باب ارتياد المنازل والامكنة التي يكره النزول فيها** روى
السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع
وماوى الحيات وقال رسول الله صلى الله عليه واله من نزل منزلا يتخوف فيه السبع فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اني اعوذ بك من شر كل سبع الا امن من شر ذلك
السبع حتى يرحل من ذلك المنزل ان شاء الله **باب المشي في السفر** وروى منصور بن حازم عن يحيى بن طلحة
النهدي قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام سيروا وانسلوا فانه اخف عليكم وروي ان قوما مشاة ادركهم النبي
صلى الله عليه واله فشكوا اليه شدة المشي فقال لهم استعينوا بالنسل وسئل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان اكثر من
حج مع رسول الله صلى الله عليه واله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه واله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد
والطاقة والاعياء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب ذلك عنهم وروى علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج
ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك قال يخدم القوم ويخرج معهم
باب اداب المسافر روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك
بينهم واذا دعوك فاجبهم واذا استعانوا بك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلوة وسخاء النفس بما معك
من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رايك اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت
وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتاكل وتصلي وانت مستعمل فكرك وحكمتك في مشورتك
فان من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رايه ونزع منه الامانة واذا رايت اصحابك يمشون فامش معهم

واذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر و
سألوك شيئا فقل نعم ولا تقل لا فان لا عي ولوم واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا شككتم في القصد فقفوا
وتوامروا واذا رأيتم شخصا واحدا فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله
يكون عينا للصوص او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل
اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني اذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها
لشيء صلها واسترح منها فانها دين وصل في جماعة ولو على رأس زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع في دبرها
وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك
وابدأ بعلفها قبل نفسك فانها نفسك واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة و
اكثرها عشبا فاذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض واذا
ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة
وان استطعت ان لا تأكل طعاما حتى تبدأ فتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت
راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير من اول الليل وسر في آخره
واياك ورفع الصوت في مسيرك **باب دعاء الضال عن الطريق** روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضللت عن الطريق فناد يا صالح يا ابا صالح ارشدونا الى الطريق يرحمكم الله وروي
ان البر موكل به صالح والبحر موكل به حمزة **باب القول عند نزول المنزل** قال النبي صلى الله عليه وآله
لعلي عليه السلام يا علي اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ترزق خيره ويدفع عنك
شره **باب القول عند دخول مدينة او قرية** كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي
اذا اردت مدينة او قرية فقل حين تعاينها اللهم اني اسألك خيرها واعوذ بك من شرها اللهم حببنا الى
اهلها وحبب صالحي اهلها الينا **باب الموت في الغربة** روى الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يموت في ارض غربة تغيب عنه فيها بواكيه الا بكته بقاع الارض
التي كان يعبد الله عز وجل عليها وبكته اثوابه وبكته ابواب السماء التي كان يصعد فيها عمله وبكاه الملكان
الموكلان به وقال الصادق عليه السلام ان الغريب اذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة ولم ير احدا رفع رأسه
فيقول الله عز وجل الى من تلتفت الى من هو خير لك مني وعزتي وجلالي لئن اطلقتك من عقدتك لاصيرنك
في طاعتي ولئن قبضتك لاصيرنك الى كرامتي **باب تهنئة القادم من الحج** قال الصادق عليه السلام كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول للقادم من مكة قبل الله منك واخلف عليك نفقتك وغفر ذنبك

باب

باب ثواب معانقة الحاج في رواية ابي الحسن الاسدي رضي الله عنه قال قال الصادق عليه السلام
من عانق حاجا بغباره كان كانما استلم الحجر الاسود **باب النوادر** روى عن جابر بن عبد الله الانصاري
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطرق الرجل اهله ليلا اذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم وقال عليه السلام السفر
قطعة من العذاب فاذا قضى احدكم سفره فليسرع الاياب الى اهله وقال الصادق عليه السلام سير المنازل ينفد
الزاد ويسيء الاخلاق ويخلق الثياب والسير ثمانية عشر ميلا وروى عبد الله بن ميمون باسناده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا ضللتم عن الطريق فتيامنوا وروى جعفر بن القسم عن الصادق عليه السلام قال ان على ذروة
كل جسر شيطانا فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله يرحل عنك وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام انا ضامن لمن
خرج يريد سفرا معتما تحت حنكه ثلاثا ان لا يصيبه السرق والغرق والحرق **باب توفير الشعر للحج والعمرة**
روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد
الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا وقد يجزي الحاج بالرخصة ان يوفر
شعره شهرا وروى ذلك هشام بن الحكم واسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام ورواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى
بن جعفر عليه السلام وروى عن سماعة قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج قال لا بأس به والسواك
باب مواقيت الاحرام روى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاحرام من مواقيت
خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة كان يصلي فيه ويفرض الحج فاذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين
يحاذي الميل الاول احرم ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن
المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وفي رواية
رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله العقيق لاهل نجد وقال هو وقت لما
انجدت الارض انتم منهم ووقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها المهيعة وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسأل الناس والاعراب عن ذلك وقال الصادق عليه السلام اول العقيق
بريد البعث وهو بريد من دون بريد غمرة وقال الصادق عليه السلام وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق
العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز
تأخيره عن الميقات الا لعلة او تقية واذا كان الرجل عليلا او اتقى فلا بأس بان يؤخر الاحرام الى ذات عرق وسأل
معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا بأس وروى عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا روينا بالكوفة ان عليا عليه السلام قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال

سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة وسأل عمر الصادق عليه السلام عن
رجل احرم من العقيق وآخر احرم من الكوفة ايهما افضل فقال يا عمر تصلي العصر اربعا افضل او تصليها ستا فقال
اصليها اربعا افضل قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيرها وسئل عليه السلام عن رجل منزله خلف الجحفة
من اين يحرم قال من منزله وفي خبر آخر من كان منزله دون المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله و
روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه
ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها

باب التهيؤ للاحرام

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى
وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ
من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله
تعالى عند زوال الشمس وان لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك الا ان ذلك احب الي ان يكون عند زوال الشمس
وروى معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز
بكل ما تريد واغتسل وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة وسئل معوية بن عمار
عن الرجل يطلي قبل ان يأتي الوقت بست ليال قال لا بأس وسأله عن الرجل يطلي قبل ان يأتي مكة بسبع او ثمان
ليال قال لا بأس به وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اذا اطليت
للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما
فاطل وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة بالمدينة انا نريد
ان نودعك فارسل الينا ابو عبد الله عليه السلام ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز الماء عليكم بذي الحليفة
فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى ومثنى قال فاجتمعنا عنده فقال له ابن ابي
يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به بأس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس
فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة وسأله محمد
الحلبي عن دهن الحناء والبنفسج اندهن به اذا اردنا ان نحرم قال نعم وسأله عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه فقال يجزيه
ذلك من الغسل بذي الحليفة وروى معوية بن عمار عنه عليه السلام قال الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك
ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام قال ولا تجمر ثوبا لاحرامك وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي
بن ابي حمزة قال سأله عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه
مسك ولا عنبر يبقى ريحه في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم وقبل الغسل وبعده فاذا

احرمت

ادهنت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان لا يرى بأسا بان تكتحل
المرأة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام وفي رواية جميل انه قال غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك
يجزيك ليومك وسئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل
ولا بأس ان يغتسل الرجل بكرة ويحرم عشية وان لبست ثوبا من قبل ان تلبي فانزعه من فوق واعد الغسل ولا شيء عليك
وان لبسته بعد ما تلبي فانزعه من اسفل وعليك دم شاة وان كنت جاهلا فلا شيء عليك واذا اغتسل الرجل
للاحرام فلا بأس ان يمسح رأسه بمنديل وازار واذا اغتسل الرجل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم فعليه اعادة الغسل
استحبابا للاثر وقد روى العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة و
يلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل ومن اغتسل اول الليل ثم احرم آخر الليل اجزأه غسله

باب وجوه الحاج

روى منصور بن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج عندنا على ثلاثة اوجه حاج متمتع
وحاج مفرد للحج وسائق للهدي والسائق هو القارن ولا يجوز لاهل مكة وحاضريها التمتع بالعمرة الى الحج وليس
لهم الا القران والافراد لقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ثم قال عز وجل ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام وحد حاضري المسجد الحرام اهل مكة وحواليها على ثمانية واربعين ميلا ومن كان
خارجا من هذا الحد فلا يحج الا متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يقبل الله غيره وروى ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره الا من اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدي
واشعره وقلده وروى ابن اذينة عن زرارة قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال اني قرنت
بين حجة وعمرة فقال له هل طفت بالبيت فقال نعم قال هل سقت الهدي قال لا فاخذ ابو جعفر بشعره ثم قال
احللت والله وروى ابو ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احدهم يقرن ويسوق فادعه عقوبة بما صنع
وروى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحرم بحجة وعمرة وينشئ العمرة ايتمتع
قال نعم وروى اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى
بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة فقال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وكتب علي
بن ميسر الى ابي جعفر الثاني عليه السلام يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر له الموسم ايحج مفردا للحج او
يتمتع ايهما افضل فكتب اليه يتمتع وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل
وبها نزل القرآن وجرت السنة الى يوم القيمة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابن عباس دخلت
العمرة في الحج الى يوم القيمة وسئل ابو ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال
التمتع وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت

افعلت كما فعل الناس والمتمتع هو الذي يحج في اشهر الحج ويقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة فاذا دخل مكة طاف
بالبيت سبعا وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم وسعى بين الصفا والمروة سبعا وقصر واحل فهذه
عمرة يتمتع بها من الثياب والجماع والطيب وكل شي يحرم على المحرم الا الصيد لانه حرام على المحل في الحرم وعلى
المحرم في الحل والحرم ويتمتع بما سوى ذلك الى الحج والحج ما يكون بعد يوم التروية من عقد الاحرام الثاني بالحج المفرد والخروج
الى منى ومنها الى عرفات وقطع التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة والجمع فيها بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين
والوقوف بها الى غروب الشمس والافاضة الى المشعر الحرام والجمع بين المغرب والعشاء بها باذان واحد واقامتين
والبيتوتة بها والوقوف بها بعد الصبح الى ان تطلع الشمس على جبل ثبير والرجوع الى منى والذبح والحلق والرمي
ودخول مسجد الحصباء والاستلقاء فيه على القفا وزيارة البيت وطواف الحج وهو طواف الزيارة وطواف النساء
فهذه صفة المتمتع بالعمرة الى الحج والمتمتع عليه ثلث طواف بالبيت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء
وسعيان بين الصفا والمروة كما ذكرناه وعلى القارن والمفرد طوافان بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ولا يحلان
بعد العمرة ويمضيان على احرامهما الاول ولا يقطعان التلبية اذا نظرا الى بيوت مكة كما يفعل المتمتع بالعمرة
ولكنهما يقطعان التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس القارن والمفرد صفتهما واحدة الا ان القارن يفضل
على المفرد بسياق الهدي وروى درست عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخواني على ابي عبد الله
عليه السلم فقلنا انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليه السلم عليكم بالتمتع فانا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة
الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين **باب فرائض الحج** فرايض الحج سبع الاحرام والتلبيات
الاربع التي يلبي بها سرا وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك والطواف بالبيت والركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلم والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر
الحرام والهدي للمتمتع وقال الصادق عليه السلم الوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما سوى ذلك
من المناسك سنة **باب ما جاء فيمن حج بمال حرام** روي عن الائمة عليهم السلم انهم قالوا من حج بمال
حرام نودي عند التلبية لا لبيك عبدي ولا سعديك **باب عقد الاحرام وشرطه ونقضه والصلوة له**
روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة
احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا انفتلت من الصلوة
فاحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله وتقول اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك
وامن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج
فاسألك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر

منك

[illegible]

منك وعافية واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة
وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله
عليه واله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة
احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار
الاخرة ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا
فلب وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلم ليلا احرم رسول الله صلى الله عليه واله دبر الظهر فقال انها افضل
ساعة قال الصلوة الظهر فسالته متى ترى ان نحرم فقال سواء عليكم انما احرم رسول الله صلى الله عليه واله صلوة
الظهر لان الماء كان قليلا كان يكون في رؤس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد فلا يكادون يقدرون على
الماء وانما احدثت هذه المياه حديثا وروى ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اريد
ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول فقال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان
شئت اضمرت الذي تريد وسال حمران بن اعين عن الرجل يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسني
قال هو حل حيث حبسه الله تعالى قال او لم يقل وروى حفص بن البختري ومعوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم ما
يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فاذا استوت بك البيداء فلب واذا اهللت من المسجد
الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تاتي الرقطاء وتلبي قبل ان تصير الى الابطح وفي
رواية هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان احرمت من غمرة او بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم
في دبر صلوتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي وفي رواية ابن فضال عن ابي الحسن
في الرجل ياتي ذا الحليفة او بعض الاوقات بعد صلوة العصر او في غير وقت صلوة قال لا ينتظر حتى تكون الساعة
التي تصلي فيها وانما قال ذلك مخافة الشهرة وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن عقد الاحرام
في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه شي وفي رواية ابان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله
عليه السلم بذي الحليفة للاحرام وصلى ثم قال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فاتي بحجلين فاكلهما قبل ان
يحرم وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه انه صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة ثم خرج فاتي بخبيص فيه
زعفران فاكل قبل ان يلبي منه وروى عنه وهب بن عبد ربه في رجل كانت معه ام ولد له فاحرمت قبل
سيدها اله ان ينقض احرامها ويطاها قبل ان يحرم قال نعم وكتب بعض اصحابنا الى ابي ابرهيم عليه السلم في رجل
دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم وخرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء فكتب عليه السلم

نعم او لا اناس **باب الاشعار والتقليد** روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال انما
استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله له على ذلك وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط او بسير وروى معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال قد اجزأ عنه ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر
ولا يجلل وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
احرم من الوقت ومضى ثم انه اشترى بدنة بعد ذلك بيوم او يومين فاشعرها وقلدها وساقها فقال ان كان ابتاعها
قبل ان يدخل الحرم فلا بأس قلت فانه اشتراها قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فاشعرها وقلدها ايجب
عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده
الاول ليس بشيء وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف
تشعر فقال تشعر وهي باركة من شق سنامها الايمن وتنحر وهي قائمة من قبل الايمن وفي رواية معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية وفي
رواية عبد الله بن سنان عنه انها تشعر وهي معقولة وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال خرجت في
عمرة فاشتريت بدنة وانا بالمدينة فارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بها فارسل الي ما كنت تصنع
بهذا فانه كان يجزيك ان تشتري منه من عرفة وقال انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة
وانخها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها في الجانب الايمن ثم قل بسم الله اللهم منك ولك
اللهم تقبل مني فاذا علوت البيداء فلب **باب التلبية** روى النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله قال لما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك وكان عليه السلام يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما
لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوات وفي رواية حريز ان رسول الله صلى الله عليه
وآله لما احرم اتاه جبرئيل عليه السلام فقال مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن وروى
ابو سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى وضع عن النساء اربعا الاجهار بالتلبية والسعي بين
الصفا والمروة يعني الهرولة ودخول الكعبة واستلام الحجر الاسود وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
بأس ان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا بأس ان يلبي الجنب وقال
الصادق عليه السلام يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم وفي خبر آخر اذا نودي المحرم فلا يقل لبيك
ولكن يقول يا سعد وقال امير المؤمنين عليه السلام جاء جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له ان التلبية شعار

المحرم

لبيك
المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
وروى علي بن محمد بن القسم الاسترابادي عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي بن محمد
بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما بعث الله موسى بن عمران واصطفاه نجيا وفلق له البحر ونجى بني اسرائيل واعطاه التورية
والالواح رأى مكانه من ربه عز وجل فقال يا رب لقد اكرمتني بكرامة لم تكرم بها احدا من قبلي فقال الله جل جلاله يا موسى
اما علمت ان محمدا افضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي قال موسى يا رب فان كان محمد اكرم عندك من جميع خلقك
فهل في آل الانبياء اكرم من آلي قال الله تعالى يا موسى اما علمت ان فضل آل محمد على جميع آل النبيين كفضل محمد على جميع
المرسلين فقال يا رب فان كان آل محمد كذلك فهل في امم الانبياء افضل عندك من امتي ظللت عليهم الغمام وانزلت
عليهم المن والسلوى وفلقت لهم البحر فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان فضل امة محمد على جميع الامم كفضله
على جميع خلقي فقال موسى يا رب ليتني كنت اراهم فاوحى الله جل جلاله اليه يا موسى انك لن تراهم فليس هذا اوان ظهورهم
ولكن سوف تراهم في الجنان جنات عدن والفردوس بحضرة محمد في نعيمها يتقلبون وفي خيراتها يتبحبحون افتحب
ان اسمعك كلامهم قال نعم يا الهي قال الله عز وجل قم بين يدي واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل
ففعل ذلك موسى فنادى ربنا عز وجل يا امة محمد فاجابوه كلهم وهم في اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك قال فجعل الله عز وجل تلك الاجابة شعار
الحج والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة وقد اخرجته في تفسير القرآن **باب ما يجب على المحرم
اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال في الحج** روى محمد بن مسلم والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال ان الله تعالى اشترط
على الناس شرطا فمن وفى له وفى الله له فقالا له فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم فقال اما الذي اشترط
عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما الذي شرط لهم
فانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع ولا ذنب له فقالا له ارأيت من
ابتلى بالفسوق ما عليه فقال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي فقالا له من ابتلي بالجدال فقال اذا جادل فوق
مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطئ بقرة وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اتق في احرامك الكذب
واليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فان جادلت مرة او مرتين وانت
صادق فلا شيء عليك وان جادلت ثلاثا وانت صادق فعليك دم شاة وان جادلت مرة كاذبا فعليك دم شاة
وان جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقرة وان جادلت كاذبا ثلاثا فعليك بدنة والفسوق الكذب فاستغفر الله

منه والرفث الجماع فان جامعت وانت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل ويجب ان تفرق بينك وبين اهلك
حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعان فان اخذتما على طريق غير الذي كنتما اخذتما فيه عام اول لم يفرق بينكما وتلزم المرأة
بدنة اذا جامعها الرجل فان اكرهها لزمه بدنتان ولم يلزم المرأة شيء فان كان جماعك دون الفرج فعليك بدنة
وليس عليك الحج من قابل وقال الصادق عليه السلام ان جامعت على اهلك بعد ما انعقد الاحرام وقبل ان تلبي فلا شيء عليك
وان جامعت وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة
وليس عليك الحج من قابل وان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليك وسأله ابو بصير عن رجل واقع امرأته وهو
محرم قال عليه جزور كوماء فقال لا يقدر قال ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا حجه وان نظر محرم الى غير اهله فانزل
فعليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة واذا نظر المحرم الى المرأة نظر شهوة فليس عليه شيء فان لمسها فعليه دم
شاة وان قبلها فعليه دم شاة فان اتى المحرم اهله ناسيا فلا شيء عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو
ناس وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم نظر الى ساق امرأة او الى فرجها فامنى فقال ان كان موسرا
فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة وقال اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى
ولكن جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له وسأله محمد بن مسلم عن الرجل يحمل المرأة ويمسها فامنى او امذى
فقال ان حملها او مسها لشهوة فامنى او لم يمن او امذى او لم يمذ فعليه دم شاة يهريقه وان حملها او مسها
بغير شهوة فليس عليه شيء امنى او لم يمن امذى او لم يمذ واذا وجبت على الرجل بدنة في كفارة فلم يجدها فعليه سبع
شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله وان طفت بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتعت ثم
عجلت فقبلت اهلك قبل ان تقصر من راسك فان عليك دما تهريقه وان جامعت فعليك جزور او بقرة
وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه
والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيحالفه مرارا ايلزمه ما يلزم صاحب الجدال فقال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه
انما يلزمه ما كان لله فيه معصية وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق المفاخرة وعليك بورع
يحجزك عن معاصي الله فان الله تعالى يقول ثم ليقضوا تفثهم ومن التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة
وطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب وكان ذلك كفارة لذلك

باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز

روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين
عبري واظفار وفيهما كفن وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب تصلي فيه فلا بأس ان تحرم فيه
وسأله حماد اللحام وسعيد وهو حاضر عن المحرم يحرم في برد قال لا بأس به وهل كان الناس يحرمون الا في البرد وروى
خالد بن ابي العلاء الخفاف قال رأيت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد اخضر وهو محرم وروى عن عمرو بن شمر عن

ابيه

ابيه قال رأيت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد مخطط وهو محرم وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن
رجل يحرم في الثوب الوسخ فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن احب ذلك الي ان يطهره وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه
الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله وروى ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق وروى عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام محرما
ومعه بعض اصحابه فمر عليه عمر فقال ما هذان الثوبان المصبوغان وانت محرم فقال علي عليه السلام ما نريد احدا يعلمنا بالسنة
ان هذين ثوبين صبغا بطين وروى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الاسود
قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت وروى عن حنان بن سدير قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام
فسأله رجل يحرم في ثوب فيه حرير قال فدعا بازار له قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير وروى عن الحلبي قال
سألته عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال لا بأس به وفي رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره وسأله ليث المرادي عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل
قال نعم انما يكره الملحم وسأله الحسين بن ابي العلاء عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا بأس به اذا ذهب
ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا بأس وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر المحرم الى ان يلبس قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل
يديه في يدي القباء وروى عن الكاهلي قال سأله رجل وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل
البسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس وسأله اسماعيل بن الفضل
عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه وروى عن الحسن النهدي قال
سأل سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها مرعزى فقال لا بأس بان
يحرم فيها انما يكره الخالص منه وسأل حماد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في
ثوب الاحرام فقال لا بأس بهما هما طهوران وسأله سماعة عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم
فقال لا بأس به وهو طهور فلا تتقه ان يصيبك وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يلبس الطيلسان
المزرور قال نعم في كتاب علي عليه السلام لا تلبس طيلسانا حتى تحل ازراره وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل
عليه فاما الفقيه فلا بأس ان يلبسه وسأله رفاعة بن موسى عن المحرم يلبس الجوربين فقال نعم والخفين اذا اضطر
اليهما وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدمين
ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس
ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك

نعل وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرّع
وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي
احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما وقد روي رخصة في بيعهما وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول كان ابي يكره ان ينام المحرم على الفراش الاصفر والمرفقة وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المحرم اذا خاف لبس السلاح وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم اذا احتاج الى ضرب
من الثياب يحتاج اليه فقال عليه السلام لكل صنف منها فداء وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام وفي رواية حماد عن حريز قال قال
ابو عبد الله عليه السلام المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفي رواية معوية بن عمار عنه انه قال تسدل المرأة
الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة وروى عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام عن ابيه
عليه السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه ومر ابو جعفر عليه السلام بامرأة
محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بقضيبه عن وجهها وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال تلبس المرأة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
عليه السلام انه كره للمحرمة البرقع والقفازين وسأله محمد بن علي الحلبي عن المرأة اذا احرمت اتلبس السراويل فقال
نعم انما تريد بذلك الستر وروى الكاهلي عنه انه قال تلبس المرأة المحرمة الحلي كله الا القرط المشهور والقلادة المشهورة
وسأله عامر بن جذاعة عن مصبغات الثياب تلبسها المرأة المحرمة فقال لا باس الا المفدم المشهور وروى
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرمة انها تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة وسأله سماعة عن
المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم في الثوب فلا باس ان تلبسه
وهي محرمة وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس وتلبس الخز اما انهم يقولون ان في الخز
حريرا انما يكره الحرير المبهم وسأله ابو بصير المرادي عن القز تلبسه المرأة في الاحرام قال لا باس انما يكره الحرير المبهم
وسأله يعقوب بن شعيب عن المرأة تلبس الحلي قال تلبس المسك والخلخالين وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان تحرم المرأة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض وفي رواية حريز قال اذا كان للمرأة حلي لم تحدثه
للاحرام لم تنزع حليها وروى عن ابي الحسن النهدي قال سأل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن المرأة تحرم في
العمامة ولها علم قال لا باس وسأله سعيد الاعرج عن المحرم يعقد ازاره في عنقه قال لا وسأله محمد بن مسلم
عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه اذا استقى فقال نعم وسأله يعقوب بن شعيب عن الرجل المحرم يكون به
القرحة يربطها او يعصبها بخرقة قال نعم وروى عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يشد على بطنه العمامة

وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها الى الصدر وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام المحرم يشد الهميان في وسطه فقال نعم وما خيره بعد نفقته وفي رواية ابي بصير عنه انه قال كان ابي
عليه السلام يشد على بطنه نفقته يستوثق بها فانها تمام حجه **باب ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله**
والاكتحال من جميع الانواع روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك
ولا كافور اذا اشتكى عينيه وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة وروى محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال يكتحل المحرم عينيه ان شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس وروى حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة وروى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
في المحرم يستاك قال نعم قال قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو السنة وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر واحتجم الحسن بن علي عليه السلام وهو محرم وسأل ذريح ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يحتجم فقال نعم اذا خشي الدم وسأل الحسن الصيقل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يؤذيه
ضرسه ايقلعه قال نعم لا باس به وروى عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المحرم يكون به الجرح
يتداوى بدواء فيه زعفران فقال ان كان الزعفران الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة
عليه فلا باس وسأله معوية بن عمار عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة فقال لا باس وقال عليه السلام
اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان يأكله وهو محرم وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا خرج بالمحرم الخراج والدمل فليبطه وليداوه بزيت او سمن وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في المحرم
تشقق يداه فقال يدهنهما بزيت او بسمن او اهالة وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة ارادت ان تحرم فخشيت الشقاق فتختضب بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل وكان علي بن الحسين عليهما السلام
اذا تجهز الى مكة قال لاهله اياكم ان تجعلوا في زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران نأكله او نطعمه وقال الصادق
عليه السلام يكره من الطيب اربعة اشياء للمحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وكان يكره من الادهان الطيبة
الريح وروى عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت منه وانا
محرم فقال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا وتصدق به فيكون كفارة لذلك ولما
دخل عليك في احرامك مما لا تعلم وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب
فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وروى الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام وضّأني الغلام ولم اعلم بدستشان فيه طيب فغسلت يدي وانا محرم فقال تصدق بشيء لذلك وكتب
ابراهيم بن سفيان الى ابي الحسن عليه السلام المحرم يغسل يده باشنان فيه الاذخر فكتب لا احبه لك وروى معوية بن

عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مس الطيب ناسيا وهو محرم قال يغسل يديه ويلبي وفي خبر آخر ويستغفر
ربه وروى حريز عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا
قضى نسكه حل له الطيب وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره
وما هو بطيب وما به بأس وقال لا بأس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم واذا اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك من
ريح يعرض له في وجهه وعلة تصيبه فلا بأس بان يستعط به وقد سأل اسماعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام عن
ذلك فقال استعط به وروى الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة
ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالريح الطيبة فيما بين
الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس
ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم وروى علي بن مهزيار قال سألت ابن ابي عمير
عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك عن شمه ويأكله ولم يرو فيه شيئا وروى عبد الله بن
المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت فاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال
ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه
معها وروى عن الحسين بن مسلم عن ابي جعفر الثاني عليه السلام انه سئل ما فرق بين الفسطاط وبين ظل المحمل
فقال لا ينبغي ان يستظل في المحمل والفرق بينهما ان المرأة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة
قال صدقت جعلت فداك قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ومعنى هذا الحديث ان السنة لا تقاس
وروى علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها
الحر اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها فكتب عليه السلام ظلل عليها وحدها وروى البزنطي عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال سألته عن المرأة تضرب عليها الظلال وهي محرمة فقال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال
وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم وسأل محمد بن اسماعيل بن بزيع ابا الحسن عليه السلام
وانا اسمع عن الظل للمحرم في اذى من مطر او شمس او قال من علة فامر بفداء شاة يذبحها بمنى وقال نحن اذا اردنا ذلك
ظللنا وفدينا وفي رواية حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون
ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم وروى عن منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وقد توضأ وهو محرم
ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق
انفه ولا بأس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه من اسفل وذلك في حديث حفص بن البختري وهشام بن الحكم ورويا عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه انفه من اسفل وقال اضح لمن احرمت له وروى عبد الله بن سنان

قال

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي وشكا اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به وقال ترى ان استتر بطرف
ثوبي قال لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك وسأله سعيد الاعرج عن المحرم يستتر من الشمس بعود او بيده فقال لا الا من
علة وسأله الحلبي عن المحرم يغطي رأسه ناسيا او نائما فقال يلبي اذا ذكر وفي رواية حريز يلقي القناع ويلبي وليس عليه
شيء وسأله عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته فقال لا بأس بذلك وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن
المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم أيغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم وروى زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام ان المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم
اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد
فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان من فعل ذلك
ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه وسأل معاوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر
بعضها فيؤذيه قال لا يقص منها شيئا الا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام
وسأل اسحاق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل نسي ان يقلم اظافيره عند الاحرام حتى احرم قال يدعها قلت فان
رجلا من اصحابنا افتاه ان يقلم اظافيره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم وروي في خبر آخر من حلق رأسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او
جاهلا فلا شيء عليه وقال عليه السلام لا بأس بان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وقال عليه السلام لا يأخذ الحرام من شعر
الحلال ومر النبي صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري وهو محرم وقد اكل القمل رأسه وحاجبيه وعينيه
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت ارى ان الامر يبلغ ما ارى فامره فنسك عنه نسكا وحلق رأسه
يقول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فالصيام ثلاثة
ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر والنسك شاة لا يطعم منها احد الا المساكين و
قال عبد الله بن سنان لابي عبد الله عليه السلام ارأيت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما عني وانا محرم قال نعم
وصغارا لهما انهما رقيا في غير مرقاهما وقال له معاوية بن عمار المحرم يحك رأسه فيسقط القملة والثنتان
فقال لا شيء عليه ولا يعيدها قال كيف يحك المحرم قال باظفاره ما لم يدم ولا يقطع شعره وسأله عن المحرم يعبث
بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا وفي خبر آخر مد من طعام او كفين والاولى ان لا يحك
المحرم رأسه الا حكا رفيقا باطراف الاصابع وفي رواية هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع
احدكم يده على رأسه وعلى لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك او سويق وروى

ابان عن ابي الجارود قال سال رجل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قال فما فداؤها
قال لا فداء لها وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها
من جسده فاذا اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره وروى ابان عن زرارة قال سالته عن المحرم هل
يحك راسه او يغتسل بالماء فقال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا باس بان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم
يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على راسه الماء الا من احتلام وسال يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يغتسل فقال نعم ويفيض الماء على راسه ولا يدلكه وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل
المحرم من الجنابة صب على راسه الماء ويميز الشعر بانامله بعضه من بعض وقال عليه السلام في المحرم يشتهي ان يحك الحاجبين
قال لا يشتد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيده على محل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وهذا على الانكار لذلك
لا على انه يجوز وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا فان تزوج
او زوج فتزويجه باطل وان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه وقال عليه السلام
من تزوج امرأة في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا وفي رواية ولها المهر ان كان دخل بها وفي رواية عاصم بن حميد
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحرم يطلق ولا يتزوج وسال سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ينزل المرأة من المحمل فيضمها اليه وهو محرم فقال لا باس الا ان يتعمد وهو احق ان ينزلها من غيره وروى
عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يظلل المرأة وهي محرمة قال لا باس وروى عن خالد بياع القلانس
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاءه آخر فسأله فقال
عليه بقرة ثم جاءه آخر فسأله عنها فقال عليه شاة فقلت بعدما قاموا اصلحك الله كيف قلت عليه بدنة
فقال انت موسر وعليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة وقال عليه السلام لا يرتع الصيد في الحرم
وان صيد في الحل وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل
الفارة في الحرم والافعى والعقرب والغراب الابقع ترميه فان اصبته فابعده الله وكان يسمي الفارة الفويسقة وقال
انها توهي السقاء وتضرم البيت على اهله وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القى المحرم القراد
عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القراد ليس من البعير والحلمة
من البعير وفي رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير فقال لا هي بمنزلة
القملة من جسدك وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المحرم وما يقتل من الدواب
فقال يقتل الاسود والافعى والفارة والعقرب وكل حية وان ارادك السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله
والكلب العقور ان ارادك فاقتله ولا باس للمحرم ان يرمي الحدأة وان عرض له اللصوص امتنع منهم باب

تنبيه الشعر ان يحمل في شيء من ... الاحرام ... والنائمة ثلاثة ... الشعر ... في الاحرام

ومسح ... الشق ...

ما يجب

ما يجب على المحرم في انواع ما يصيب من الصيد روى جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين
مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا
قيمة البدنة وروى الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة
في فداء فقال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله وروى عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر
قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب
بقرة ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به
قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد قال فعليه اطعام عشرة
مساكين قلت فان لم يجد ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلثة ايام وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب على وجهه فلا يدري ما صنع قال عليه
فداؤه قلت فان رآه بعد ذلك قد رعى ومشى قال عليه ربع قيمته وروى البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب دم شاة وفي رواية ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة وفي رواية البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما في الثعلب وروى
محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم فقال ان قتلها وهو محرم
في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم وان قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او
يشتري به طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة فان قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم
فعليه حمل قد فطم وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم ويذبح الفداء ان شاء في منزله بمكة وان شاء بالحزورة بين الصفا
والمروة قريب من موضع النخاسين وهو معروف فان قتله وهو محرم في الحرم فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم
وفي البيضة ربع درهم وفي القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر واذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة
شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين واذا وطئ
بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها الفراخ تتحرك فعليه ان يرسل فحولة من البدن على الاناث بقدر عدد البيض
فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هدي لبيت الله الحرام فان لم ينتج شيئا فليس عليه شيء وان وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه
ان يرسل فحولة من الغنم على عددها من الاناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدي لبيت الله الحرام وقال الصادق عليه السلام

في الاحرام

الفرخ ... المجوف ص

الشيخ ... المجوف ص

ما وطئت او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه واذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على
مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر متعمدا فليس عليه جزاؤه وهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الآخرة وهو قول
الله عز وجل عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه واذا اصاب الصيد ثم عاد خطاء فعليه كلما عاد
كفارة وكلما اتاه المحرم بجهالة فليس عليه شيء الا الصيد فان عليه فداؤه فان تعمد كان عليه فداؤه واثمه
ولا باس ان يصيد المحرم السمك وياكل طريه ومالحه ويتزود وان قتل جرادة فعليه تمرة وتمرة خير من جرادة
فان كان كثيرا فعليه دم شاة ومر ابو جعفر عليه السلام على الناس وهم ياكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون
قالوا انما هو من صيد البحر فقال ارمسوه في الماء اذا والجراد لا ياكله المحرم ولا ياكلها الحلال في الحرم وان قتل عظاية فعليه
ان يتصدق بكف من طعام وان قتل زنبورا خطاء فلا شيء عليه وان كان عمدا فعليه ان يتصدق بكف من
طعام وان اصاب المحرم صيدا خارجا من الحرم فذبحه ثم ادخله الحرم مذبوحا واهدى الى رجل محل فلا باس باكله
انما الفداء على الذي اصابه وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد فيفديه يطعمه او يطرحه قال
اذا يكون عليه فداء آخر قيل فاي شيء يصنع به قال يدفنه وكل من وجب عليه فداء شيء اصابه وهو محرم فان كان
حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة واذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة
فانه ياكل الصيد ويفدي وان اكل الميتة فلا باس الا ان ابا الحسن الثاني عليه السلام قال يذبح الصيد وياكله ويفدي
احب الي من الميتة وروى يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون قال عليهم
شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة وروى علي بن رئاب عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم حجاج
محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها جميعا فيشترونها
على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال وروى زرارة وبكير عن احدهما عليهما السلام في محرمين اصابا صيدا فقال على كل واحد
منهما الفداء وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت
رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة وقال الله عز وجل احل لكم صيد البحر
وطعامه متاعا لكم وللسيارة وقال الصادق عليه السلام هو مليحه الذي ياكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون
في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو صيد البر وما كان من طير يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر
فهو من صيد البحر والمحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء **باب تقصير المتمتع
وحلقه واحلاله ومن نسي التقصير حتى يواقع او يهل بالحج** روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعر راسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم
اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم فطف بالبيت تطوعا ما شئت

وروى

وروى اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم وفي
رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام يستغفر الله تعالى قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله فالدم
على الاستحباب والاستغفار يجزي عنه والخبران غير مختلفين وسال عمران الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امراته قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم يهريقه وان جامع
فعليه جزور او بقرة وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقصر راسه وهو متمتع فقدم مكة
فقضى نسكه وحل عقاص راسه وقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة وسال معاوية بن عمار عن رجل متمتع وقع
على امراته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه
قال وقلت له متمتع قرض من اظفاره باسنانه واخذ من شعره بمشقص قال لا باس ليس كل احد يجد الجلم وروى
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن متمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم
النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق وروى ابو المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل احل
من احرامه ولم تحل امراته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها وقال الصادق عليه السلام ينبغي للمتمتع بالعمرة
الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وان يتشبه بالمحرمين وروى حفص وجميل وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلام
في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه وسال جميل بن دراج عن متمتع حلق راسه بمكة فقال ان كان
جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد ذلك بعد الثلاثين
التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه وروى عن حماد بن عثمان قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال فاني لما اردت ذلك منها ولم تكن
قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها قال رحمها الله انها كانت افقه منك عليك بدنة
وليس عليها شيء **باب المتمتع يخرج من مكة ويرجع** قال الصادق عليه السلام اذا اراد المتمتع الخروج
من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج فاذا علم وخرج وعاد
في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرما وسال محمد بن مسلم ابا جعفر
عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا مريضا او من به بطن وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلاث كيف يصنع فقال اذا دخل
فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا **باب احرام الحائض والمستحاضة** روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع
فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبي صلى الله عليه وآله

المشقص كمنبر نصل عريض او سهم فيه ذلك ق
الجلم الذي يجز به ق
عليها

اصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت
ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى امرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت و
بالصفا والمروة وكان جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلاثة ايام التشريق . وروى عن
درست عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتعة دخلت مكة فحاضت فقال تسعى بين
الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد . وسأل معوية بن عمار عن امرأة طافت بين الصفا والمروة
فحاضت بينهما قال تتم سعيها وسأله عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى . وروى محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحرة اذا طهرت تغتسل لمهلها الخطو في التي يجزيها الماء . وروى
جميل عن ... قال في الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية انها تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر
فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة . وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن المرأة
تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات فقال تصير حجة مفردة وعليها دم اضحيتها
وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل كانت معه امرأة فقدمت مكة
وهي لا تصلي فلم تطهر الى يوم التروية فطهرت وطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخص الى عرفات هل
تعتد بذلك الطواف او تعيد قبل الصفا والمروة قال تعتد بذلك الطواف الاول وتبني عليه . وروى
ابان عن زرارة قال سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلي الركعتين فقال ليس عليها اذا طهرت
الا الركعتين وقد قضت الطواف . وروى ابان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت المرأة
طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت . وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابرهيم عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى
قضت المناسك وهي على تلك الحال وواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا
فقال عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شيء . وروى فضالة بن ايوب عن ابي الكاهلي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن النساء في احرامهن فقال يصلحن ما اردن ان يصلحن فاذا وردن الشجرة اهللن بالحج ولبين عند الميل اول
البيداء ثم يؤتى بهن مكة يبادر بهن الطواف والسعي فاذا قضين طوافهن وسعيهن قصرن وجازت متعة ثم
اهللن يوم التروية بالحج فكانت عمرة وحجة وان اعتللن كن على حجهن ولم يفردن حجهن . وروى حريز عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة اطواف او اقل من ذلك ثم رأت دما فقال تحفظ
مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى . وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما مثله قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله على هذا الحديث فتوى والحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابرهيم بن اسحق عمن سأل

ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها
ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستانف بعد الحج وان هي لم تطف الا
ثلاثة اشواط فلتستانف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر لان هذا الحديث
منقطع والحديث الاول خصه ورجحه والاسناد متصل وانما الاسعى الحائض التي حاضت قبل الاحرام بين الصفا
والمروة وتقضي المناسك كلها لانها لا تقدر ان تقف بعرفة الا عشية عرفة ولا بالمشعر الا يوم النحر ولا ترمي الجمار الا بمنى
وهذه اذا طهرت تمتعت

باب الوقت الذي اذا ادركه الانسان يكون مدركا للمتعة

روى ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم ويأتي
منى فقال لا بأس . وروى الحلبي عن احدهما عن حماد عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة
فطاف واحل واتى جواريه ثم احرم بالحج وخرج . وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث
قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها
وتلحق الناس بمنى فلتفعل . وروى النضر عن شعيب العقرقوفي قال خرجت انا وحديد فانتهينا الى البستان
يوم التروية فتقدمت على حمار فقدمت مكة فطفت وسعيت واحللت من تمتعي ثم احرمت بالحج وقدم حديد من
الليل فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام استفتيه في امره فكتب الي مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج و
يلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة . وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين
يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق رأسه ويذبح شاته ثم ينصرف الى اهله ثم قال هذا لمن اشترط على ربه
عند احرامه ان يحله حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل

باب الوقت الذي متى ادركه الانسان كان مدركا للحج

روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك
المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج . وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
ادرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج . وروى عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج . ورواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام . وروى عن معوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا ادركت الزوال فقد ادركت الموقف

باب تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل السعي وقبل الخروج الى منى

روى اسحق بن عمار عن سماعة
بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين
الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه . وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري

الحسين بن سعيد

عن أبي الحسن عليه السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى فقال هما سواء أخر ذلك أو قدمه يعني للمتمتع وروى ابن بكير
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما سألاه عن المتمتع يقدم طوافه
وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت أو أخرت وروى صفوان بن يحيى عن إسحق بن عمار قال سألت أبا إبرهيم
عليه السلام عن المتمتع إذا كان شيخا كبيرا أو امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل أن تأتي منى قال نعم من كان هكذا
يعجل قال وسألته عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل أن يخرج عليه شيء قال لا باب
تأخير الزيارة روى إسحق بن عمار قال سألت أبا إبرهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر إلى يوم الثالث فقال تعجيلها أحب إلي وليس به بأس إن أخره وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تؤخر
زيارة البيت إلى يوم النفر وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي أن يزور البيت
حتى أصبح فقال لا بأس أنا ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق ولكن لا تقرب النساء والطيب وروى هشام بن
سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن نسي زيارة البيت حتى يرجع إلى أهله فقال لا يضره إذا كان قد قضى
مناسكه وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس إن أخرت زيارة البيت إلى أن تذهب أيام
التشريق إلا أنك لا تقرب النساء ولا الطيب باب حكم من نسي طواف النساء روى معاوية بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله قال يأمر أن يقضى عنه إن لم يحج فإنه لا تحل
له النساء حتى يطوف بالبيت وروى ابن أبي عمير عن أبي أيوب إبرهيم بن عثمان الخزاز قال كنت عند أبي عبد الله
فدخل عليه رجل فقال أصلحك الله إن معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال أن يقيم عليها قال فأطرق
وهو يقول لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع رأسه إليه فقال تمضي فقد تم حجها وروى
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كان عليه طواف النساء وحده
فطاف منه خمسة أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنقض ثم غشي جاريته فقال
يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وروى ابن محبوب عن علي بن
أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء قال إذا زاد على النصف وخرج ناسيا أمر
من يطوف عنه وله أن يقرب النساء إذا زاد على النصف وروي فيمن ترك طواف النساء أنه إن كان طاف طواف
الوداع فهو طواف النساء باب انقضاء مشي الماشي روى الحسين بن سعيد عن إسمعيل بن همام
المكي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي إذا رمى
الجمرة زار البيت راكبا وروي أن من نذر أن يمشي إلى بيت الله حافيا مشى فإذا تعب ركب وروي أنه يمشي
من خلف المقام باب حكم من قطع عليه الطواف بصلاة أو غيرها روى يونس بن يعقوب قال قلت لأبي

عبد الله عليه السلام رأيت في ثوبي شيئا من دم وأنا في الطواف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك
وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فأقيمت الصلاة قال
يصلي معهم الفريضة فإذا فرغ بنى من حيث قطع وفي نوادر ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال في الرجل
يطوف ثم تعرض له الحاجة قال لا بأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره ويقطع الطواف وإذا أراد أن يستريح في
طوافه ويقعد فلا بأس به فإذا رجع بنى على طوافه وإن كان أقل من النصف وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
أبا إبرهيم عليه السلام عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى
بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه أفترى ذلك أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر وإن أسفر بعض الإسفار فقال
ابدأ بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ثم أتم الطواف بعد وروى ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام
فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه وروى حماد بن عثمان عن حبيب بن
مظاهر قال ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطا فإذا إنسان قد أصاب أنفي فأدماه فخرجت فغسلته
ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنعت كان ينبغي لك أن
تبني على ما طفت ثم قال أما إنه ليس عليك شيء وروى صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي
أخاه وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه باب السهو في الطواف روى
صفوان بن يحيى عن إسحق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا
هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع إلى البيت ويتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي و
روى عن أبي أيوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة قال فليضم إليها
ستا ثم يصلي أربع ركعات وفي خبر آخر أن الفريضة هي الطواف الثاني والركعتان الأوليان لطواف الفريضة و
الركعتان الأخريان والطواف الأول تطوع وفي رواية القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سئل وأنا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط فقال نافلة أو فريضة فقال فريضة قال يضيف إليها ستة
فإذا فرغ صلى ركعتين عند مقام إبرهيم عليه السلام ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف بينهما فإذا فرغ صلى ركعتين أخراوين
فكان طواف نافلة وطواف فريضة وروى عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل
طاف بالبيت ستة أشواط فقال أبو عبد الله عليه السلام وكيف يطوف ستة أشواط فقال استقبل الحجر فقال
الله أكبر وعقد واحدا فقال يطوف شوطا قال سليمان فإنه فاته ذلك حتى أتى أهله قال يأمر من يطوف عنه وروى
عنه رفاعة أنه قال في رجل لا يدري ستة طاف أو سبعة قال يبني على يقينه وسئل عن رجل لا يدري ثلاثة طاف
أو أربعة قال طواف نافلة أو فريضة قال أجبني فيهما جميعا قال إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت وإن كان

طواف فريضة فاعد الطواف فان طفت بالبيت طواف الفريضة ولم تدر ستا طفت او سبعة فاعد طوافك فان
خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء **باب ما يجب على من اختصر شوطا في الحجر** روى ابن مسكان عن
الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف
الواحد وفي رواية معوية بن عمار عنه قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود وروى الحسين بن سعيد
عن ابرهيم بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام امراة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت
فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب تعيد **باب ما جاء في الطواف**
خلف المقام روى ابان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما
ارى به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا **باب ما يجب على من طاف او قضى شيئا من المناسك على غير وضوء**
روى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت
والوضوء افضل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل طاف طواف الفريضة
وهو على غير طهر قال يتوضا ويعيد طوافه فان كان تطوعا توضا وصلى ركعتين وفي رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
قال لا باس ان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضا ويصلي وان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضا
وليصل ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف وروى صفوان بن
يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم بال ثم اتم
سعيه بغير وضوء فقال لا باس ولو اتم مناسكه بوضوء كان احب الي **باب ما جاء في طواف الاغلف**
روى حريز وابرهيم بن عمر قالا قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تطوف المراة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوف
الا وهو مختون وروى ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الذي يسلم فيريد ان
يختتن وقد حضر الحج ايحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن **باب القران بين الاسابيع** روى ابن
مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين السبوعين والطوافين في الفريضة
فاما في النافلة فلا باس وقال زرارة ربما طفت مع ابي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين والثلثة
ثم ينصرف ويصلي الركعات ستا وكلما قرن الرجل بين طوافين النافلة صلى لكل اسبوع ركعتين **باب**
طواف المريض والمحمول من غير علة روى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول
الله صلى الله عليه واله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة وفي خبر اخر انه كان
يقبل الحجر (بالمحجن) وروى عن ابي بصير ان ابا عبد الله عليه السلام مرض فامر غلمانه ان يحملوه ويطوفوا به وامرهم ان يخطوا برجله الارض حتى
تمس الارض قدماه في الطواف وفي رواية محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم انه كان يفعل ذلك كلما بلغ الركن

اليماني

اليماني وسال اسحق بن عمار ابا ابرهيم عليه السلام عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة فقال لا ولكن يطاف به وقد
روى حريز رخصة في ان يطاف عنه وعن المغمى عليه ويرمى عنه وفي رواية معوية بن عمار عنه قال الكسير يحمل
فيرمي الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه وقد روى معوية عنه رخصة في الطواف والرمي عنهما وقال في الصبيان
يطاف بهم ويرمى عنهم **باب ما يجب على من بدا بالسعي قبل الطواف او طاف واخر السعي** روى صفوان
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف
اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت فقال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدا بالصفا
والمروة قبل ان يبدا بالبيت قال ياتي البيت فيطوف به ثم يستانف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما الفرق بين هذين
قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه وسال عبد الله بن سنان عن الرجل يقدم حاجا
وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته وفي حديث اخر
يؤخره الى الليل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف
بين الصفا والمروة الى غد قال لا وسال رفاعة عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر ايسعى قبل ان يصلي او يصلي
قبل ان يسعى قال لا بل يصلي ثم يسعى **باب الرجل يطوف عن الرجل وهو غايب او شاهد** روى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اردت ان تطوف عن احد من اخوانك فات الحجر الاسود فقل بسم الله
اللهم تقبل من فلان وسال يحيى الازرق عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع
ما شاء ولا يجوز للرجل اذا كان مقيما بمكة ليست به علة ان يطاف عنه **باب السهو في ركعتي الطواف**
روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين
الصفا والمروة ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه وقد رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع
فيركع خلف المقام وروى ذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام فباي الخبرين اخذ جاز قال قلت له رجل نسي
الركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو
بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما وفي رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان قد مضى قليلا فليرجع
فليصلهما او يامر بعض الناس فليصلهما عنه وروى الحسين بن سعيد عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى ياتي منى قال يرجع الى مقام ابرهيم فليصلهما وقد (روي)
رخص في ان يصليهما بمنى رواها ابن مسكان عن عمر بن البراء عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية جميل بن دراج
عن احدهما عليهما السلام ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام بمنزلة الناسي **باب**
نوادر الطواف روى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يطوف ويسعى ثم يطوف

بالبيت تطوعا قبل ان يقصر قال لا ينبغي وروى صفوان بن يحيى عن هيثم التميمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل كانت معه صاحبته لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت
وبالصفا والمروة ايجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ايها والله اذا وروى ابن مسكان عن الحذاء عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يحمل كل واحد منهما صاحبه في الطواف ايجزيه عنهما وعن الصبي فقال نعم الاخرى المحتاج
بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله وسال سعيد الاعرج عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه قال نعم وروى
صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله عليه السلام اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك تطوف حول
الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم
تستطع فما قدرت عليه من الطواف وسال ابان ابا عبد الله عليه السلام اكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف
يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة اسباع ثلثة اول الليل وثلثة آخر الليل
واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته وسال سعيد الاعرج عن المسرع والمبطئ في الطواف
فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا وروى علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني طفت اربعة اسباع
فاعييت افاصلي ركعتيها وانا جالس قال لا قلت وكيف يصلي الرجل صلوة الليل اذا اعيا او وجد فترة وهو جالس
فقال يطوف الرجل جالسا قلت لا قال فصليهما وانت قائم وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل
عن رجل سها ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله فقال اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة وروى
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بمكة سنة فالطواف له افضل من الصلوة ومن اقام سنتين
خلط من ذا وذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة له افضل وروى معوية بن عمار عنه انه قال يستحب ان تطوف
اسبوعا في كل يوم وليلة وروى صفوان عن عبد الحميد بن سعيد قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن باب
الصفا فقلت ان اصحابنا قد اختلفوا فيه فبعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يستقبل الحجر
الاسود فقال هو الذي يستقبل الحجر والذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود **باب
السهو في السعي بين الصفا والمروة** روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل نسي
ان يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف عنه وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة
اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة قال عليه بقرة يذبحها ويطوف
شوطا آخر ومن لم يدر ما سعى فليبتدئ السعي ومن سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فعليه ان يعيد وان سعى
بينهما تسعة اشواط فلا شيء عليه ومعنى ذلك انه اذا سعى ثمانية اشواط يكون قد بدا بالمروة وختم بها وكان ذلك

خلاف

خلاف السنة واذا سعى تسعة يكون قد بدا بالصفا وختم بالمروة ومن بدا بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد ومن ترك
شيئا من الرمل في سعيه فلا شيء عليه وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل سعى بين
الصفا والمروة ثمانية اشواط فقال ان كان خطا طرح واحدا واعتد بسبعة وفي رواية محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال يضيف اليها ستة **باب السعي راكبا والجلوس بين الصفا والمروة**
روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير فقال
لا باس بذلك قال وسالته عن الرجل يفعل ذلك قال لا باس به والمشي افضل وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابراهيم
عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدواب بين الصفا والمروة ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة حيث
يرين البيت فقال نعم وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا
وروى عنه عليه السلام عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا يجلس بين الصفا والمروة الا من جهد **باب حكم من قطع
عليه السعي لصلوة او غيرها** روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا
والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخفف او يصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ فقال اوليس عليهما مسجد
لا بل يصلي ثم يعود قلت ويجلس على الصفا والمروة قال نعم وروى علي بن النعمان وصفوان عن يحيى الازرق
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق
فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام فقال ان اجابه فلا باس ولكن يقضي حق الله عز وجل احب الي من ان يقضي حق
صاحبه وروى عن ابن فضال قال سال محمد بن علي ابا الحسن عليه السلام فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر
فقال صل ثم عد فاتم سعيك **باب استطاعة السبيل الى الحج** روي عن ابي الربيع الشامي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول
الناس فيها فقيل له الزاد والراحلة فقال عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن
كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا
اذا فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض لقوت عياله اليس قد فرض الله عز وجل
الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم وروى هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع للحج **باب ترك الحج**
روى حنان بن سدير قال ذكرت لابي جعفر عليه السلام البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا وفي خبر
آخر لينزل عليهم العذاب **باب الاجبار على الحج وعلى زيارة النبي صلى الله عليه وآله** روى حفص بن
البختري وهشام بن سالم ومعوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي

ولو تركوا زيارة النبي صلعم لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده م

ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت مال المسلمين **باب علة التخلف عن الحج** روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله عز وجل اكثر وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا قبل ان تقضى له تلك الحاجة **باب دفع الحج الى من يخرج فيها** روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان موسر حال بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله عز وجل فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه وسال معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج وروى سعيد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي علي احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اني دفعت الى ستة انفس مائة دينار وخمسين دينارا ليحجوا بها فرجعوا ولم يشخص بعضهم واتاني بعض فذكر انه قد انفق بعض الدنانير وبقيت بقية وانه يرد علي ما بقي واني قد رمت مطالبة من لم ياتني بما دفعت اليه فكتب عليه السلام لا تعرض لمن لم ياتك ولا تاخذ ممن اتاك شيئا مما ياتيك به والاجر فقد وقع على الله عز وجل وروى البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل حجة اخرى يجوز له ذلك فقال جائز له ذلك محسوب للاول والاخر وما كان يسعه غير الذي فعل اذا وجد من يعطيه الحجة وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه غيره ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزي عنهما وقيل لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترك شيئا فقال اجزأت عن الميت وان كانت له عند الله حجة اثبتت لصاحبه وسال سعيد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة ايحج عن الميت فقال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به وان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو يجزي عن الميت كان له مال او لم يكن له مال وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج بها عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة يجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالفه الى الفضل والخير و قال وهب بن عبد ربه للصادق عليه السلام ايحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت فان كان ابي فقال ان كان ابوك فحج عنه وروى ان الصادق عليه السلام اعطى رجلا ثلثين دينارا فقال حج عن اسمعيل وافعل وافعل ولك تسع

وله واحدة

وله واحدة وروى ابان بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج وقال عليه السلام في رجل اعطى رجلا ما يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال ولا باس ان تحج المراة عن المراة والمراة عن الرجل والرجل عن المراة والرجل عن الرجل ولا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة والصرورة عن غير الصرورة وغير الصرورة عن الصرورة وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة ايحج مثل الزكاة قال نعم وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يخرج في تجارة الى مكة او يكون له ابل فيكريها حجته ناقصة ام تامة قال لا بل حجته تامة **باب حج الجمال والاجير** روى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حجة الجمال تامة ام ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة ام ناقصة قال تامة **باب من يموت وعليه حجة الاسلام وحجة في نذر عليه** روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا في شكر ليحجن رجلا الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفي بنذره الذي نذر قال ان كان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجل لنذره وقد وفى بالنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر وانما هو مثل دين عليه **باب ما جاء في الحج قبل المعرفة** روى عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وروى عن ابي عبد الله الخراساني عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له اني حججت وانا مخالف وحججت حجتي هذه وقد من الله علي بمعرفتكم وعلمت ان الذي كنت فيه كان باطلا ما ترى في حجتي قال اجعل هذه حجة الاسلام وتلك نافلة **باب ما جاء في حج المجاور** روى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم **باب حج المملوك والمملوكة** روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما اصاب العبد المحرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام وروى الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت يكون عندي الجواري وانا بمكة فآمرهن ان يعقدن بالحج يوم التروية فاخرج بهن فيشهدن المناسك او اخلفهن بمكة قال فقال ان خرجت بهن فهو افضل وان خلفتهن عند ثقة فلا باس فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق وروى مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا وفي رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن

ابي عبد الله عليه السلام قال ان المملوك ان حج وهو مملوك اجزأه اذا مات قبل ان يعتق وان اعتق فعليه الحج وروى
عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن ام الولد تكون للرجل قد احجها أيجزي ذلك عنها من حجة الاسلام
قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم **باب ما يجزي عن المعتق عشية عرفة من حجة الاسلام** وروى الحسن
بن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له قال يجزي عن العبد حجة الاسلام
ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك
اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج **باب حج الصبيان** روى عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي
لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليه ما يتقى
المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه وروى عن ايوب اخي اديم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
من اين يجرد الصبيان فقال كان ابي عليه السلام يجردهم من فخ وروى عن يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان معي صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون فقال ائت بهم العرج فليحرموا منها
فانك اذا اتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فائت بهم الجحفة وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم
ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه وكان علي بن الحسين عليه السلام يضع السكين
في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح وسأله سماعة عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم
قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال قد اجزى عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها
قال ولو انه امرهم فصاموا كان قد اجزى عنهم وروى صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت وروى عن علي بن
مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا جعفر الثاني عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر وروى ابان بن الحكم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام
حتى يعتق **باب الرجل يستدين ويحج ووجوب الحج لمن عليه الدين** روى عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله عز وجل سيقضي عنه ان شاء الله
تعالى وروى عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان
كان له وجه في مال فلا بأس وروى موسى بن بكر عنه عليه السلام قال قلت له هل يستقرض الرجل ويحج اذا كان
خلف ظهره ما يؤدي به عنه اذا حدث به حدث قال نعم وروى عن ابي همام قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون

عليه

عليه الدين فيحتسب الشيء ايقضي دينه او يحج قال يقضي بعضا ويحج ببعض قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضي
سنة ويحج سنة قلت اعطي المال من ناحية السلطان قال لا بأس عليكم وسأل رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني
رجل ذو دين فاتدين واحج قال نعم هو اقضى للدين وروى ابن محبوب عن ابان عن الحسن بن زياد العطار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام يكون علي الدين فيقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شيء افاحج بها او اوزعها بين
الغرماء قال تحج بها وادع الله عز وجل ان يقضي عنك دينك **باب ما جاء في المرأة يمنعها زوجها
من حجة الاسلام او حجة تطوع** روى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لها زوج وهي
صرورة ولا يأذن لها في الحج قال تحج وان لم يأذن لها وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام
قال تحج وان رغم انفه وروى اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة
الاسلام فتقول لزوجها احجني مرة اخرى اله ان يمنعها قال نعم يقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا
باب حج المرأة مع غير محرم او ولي روى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تخرج
الى مكة بغير ولي فقال لا بأس تخرج مع قوم ثقات وروى هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرأة تريد الحج وليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مأمونة وروى البزنطي عن صفوان الجمال قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام قد عرفتني بعملي تأتيني المرأة اعرفها باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم ليس لها محرم قال اذا جاءت
المرأة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء
بعض **باب حج المرأة في العدة** روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في
عدتها وروى ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة التي يتوفى عنها زوجها اتحج في عدتها
قال نعم **باب الحاج يموت في الطريق** روى علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل خرج
حاجا فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات دون الحرم فليقض عنه
وليه حجة الاسلام وروى عنه علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج
حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة
الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام وان
فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت ارأيت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم
لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون
اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه **باب ما يقضى عن الميت من حجة الاسلام
اوصى او لم يوص** روى هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم

يترك الا قدر نفقة الحج فله ورثة قال هم احق بميراثه ان شاء اكل وان شاء حج عنه وروى عن حارث بياع الانماط
انه سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فهي من صلب ماله انما هي دين عليه وان كان قد
حج فهي من الثلث وروى عن الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ابنتي اوصت بحجة ولم تحج قال حج عنها
فانها لك ولها قلت ان امي ماتت ولم تحج قال حج عنها فانها لك ولها وروى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن امراة اوصت بمال في الصدقة والحج والعتق فقال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شي فاجعل في الصدقة
طايفة وفي العتق طايفة وروى عن بشير النبال قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان والدتي توفيت ولم تحج قال يحج عنها
رجل او امراة قال قلت ايهم احب اليك قال رجل احب الي وروى عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم **باب الرجل يوصي بحجة
فيجعلها وصيه في نسمة** روى ابن مسكان قال حدثني ابو سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل
اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى فان الله عز وجل يقول فمن بدله
بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه **باب الحج عن ام الولد اذا ماتت** روى ابن فضال عن يونس بن
يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلم ان امراة كانت لي ام ولد فماتت فارادت امراتي ان تحج عنها قال اوليس
قد عتقت بولدها تحج عنها **باب الرجل يوصي اليه الرجل ان يحج عنه ثلثة رجال فيحل له ان ياخذ لنفسه حجة منها**
كتب عمرو بن سعيد الساباطي الى ابي جعفر عليه السلم يسأله عن رجل اوصى اليه رجل ان يحج عنه ثلثة رجال فيحل له ان
ياخذ لنفسه حجة منها فوقع عليه السلم بخطه وقرأته حج عنه ان شاء الله فان لك مثل اجره ولا ينقص من اجره
شيئا ان شاء الله **باب من ياخذ حجة فلا تكفيه** روى علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال امرت رجلا ان
يسال ابا الحسن عليه السلم عن الرجل ياخذ من رجل حجة فلا تكفيه اله ان ياخذ من رجل اخر حجة اخرى فيتسع بها
وتجزي عنهما جميعا او يتركهما جميعا ان لم تكفه احديهما فذكر انه قال احب الي ان يكون خالصة لواحد فان كانت
لا تكفيه فلا ياخذها **باب من اوصى في الحج بدون الكفاية** روى ابن مسكان عن ابي بصير عمن سأله قال قلت
له رجل اوصى بعشرين درهما في حجة فقال يحج بها رجل من حيث يبلغه وكتب ابرهيم بن مهزيار الى ابي محمد عليه السلم
اعلمك يا مولاي ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك حجة في كل سنة بعشرين دينارا
وانه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة من
مواليك في حجتهم فكتب عليه السلم يجعل ثلث حجج حجتين ان شاء الله تعالى وكتب اليه علي بن محمد الحضيني
ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة وليس يكفي فما تامرني في ذلك فكتب عليه السلم يجعل حجتين
في حجة ان الله عالم بها **باب الحج من الوديعة** روى سويد القلاء عن ايوب بن حر عن بريد العجلي عن ابي عبد الله

عليه السلم

عليه السلم قال سالته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شي ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم
باب الرجل يموت ولا يدري ابنه هل حج اولا سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل مات وله ابن فلم يدر
حج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتب لابيه نافلة وللابن فريضة وان لم يكن حج ابوه كتب لابيه فريضة وللابن
نافلة **باب المتمتع عن ابيه** روى جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
عن رجل يحج عن ابيه ايتمتع قال نعم المتعة له والحج عن ابيه **باب تسويف الحج** روى محمد بن الفضيل قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن قول الله عز وجل ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا فقال نزلت
فيمن سوف الحج حجة الاسلام وعنده ما يحج به فقال العام احج العام احج حتى يموت قبل ان يحج وروى عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لم يحج قط وله مال فقال هو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة
اعمى فقلت سبحان الله اعمى فقال اعماه الله عز وجل عن طريق الخير وروى صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق
منه الحج او سلطان يمنعه منه فليمت يهوديا او نصرانيا وروى علي بن ابي حمزة عنه انه قال من قدر على ما يحج
به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاء الموت فقد ضيع شريعة من شرايع الاسلام
باب العمرة في اشهر الحج روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من حج معتمرا في شوال ومن
نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا باس بذلك وان هو اقام الى الحج فهو متمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة و
ذو الحجة فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج فهي متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة وان اعتمر في شهر رمضان
او قبله فاقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج
منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بالعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى
الجعرانة فيلبي منها وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله
متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال
العمرة في العشر متعة وروى معوية بن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل افرد الحج هل له ان يعتمر
بعد الحج فقال نعم اذا امكن الموسى من راسه فحسن وروى الفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال العمرة مفروضة مثل الحج وسال عبد الله بن سنان عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى ان يعتمر ثم
يخرج فقال ان كان اعتمر في ذي القعدة فحسن وان كان في ذي الحجة فلا يصلح الا الحج واعتمر رسول الله صلى الله
عليه واله ثلث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة
القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطايف من غزوة حنين

فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة

باب اهلال العمرة المبتولة واحلالها ونسكها روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم وسعى بين الصفا
والمروة فليلحق باهله ان شاء ، وروى عنه انه قال من ساق هديا في عمرة فلينحر قبل ان يحلق قال ومن ساق
هديا وهو معتمر نحر هديه عند المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة ، وروى علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان
يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت
الذي وقته رسول الله صلى الله عليه واله لاهله فيحرم منه ويعتمر وقد روى علي بن رئاب عن بريد العجلي عن ابي جعفر
انه يخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ويعتمر ولا يجب طواف النساء الا على الحاج والمعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية
اذا دخل اول الحرم ، وروى صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم دخلنا بعمرة فنقصر
او نحلق فقال احلق فان رسول الله صلى الله عليه واله ترحم على المحلقين ثلث مرات وعلى المقصرين مرة فان احل رجل
من عمرة بقص من شعره وظفره اظفاره فان يجزيه ذلك فان قصه ذلك او هو جاهل فليس عليه شيء باب
العمرة في شهر رمضان ورجب وغيرهما روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل اي العمرة افضل
عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في رجب افضل ، وروي عن عبد الرحمن بن الحجاج في رجل
احرم في شهر واحل في اخر فقال يكتب له في الذي نوى او قال يكتب له في افضلهما ، وفي رواية عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية باب مواقيت العمرة
من مكة وقطع تلبية المعتمر روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم
من الجعرانة والحديبية وما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر
الى الكعبة ، وروى انه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام وروى انه يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم وفي رواية
الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية فقال حيال العقبة عقبة المدنيين
قلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين ، وروى عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يعتمر عمرة مفردة فقال اذا رايت ذا طوى فاقطع التلبية ، وفي رواية مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم وروى انه يقطع التلبية اذا نظر
الى بيوت مكة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار كلها صحيحة متفقة ليست بمختلفة والمعتمر
عمرة مفردة في ذلك بالخيار يحرم من اي ميقات من هذه المواقيت شاء ويقطع التلبية في اي موضع من هذه
المواضع شاء وهو موسع عليه ولا قوة الا بالله باب اشهر الحج واشهر السياحة والاشهر الحرم

روى ابان عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس
لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن وفي رواية اخرى وشهر مفرد للعمرة رجب وقال عليه السلم ما خلق الله في الارض
بقعة احب اليه من الكعبة ولا اكرم عليه منها ولها حرم الله عز وجل الاشهر الحرم الاربعة في كتابه يوم خلق السموات
والارض ثلثة منها متوالية للحج وشهر مفرد للعمرة رجب وقال عليه السلم في قول الله عز وجل فسيحوا
في الارض اربعة اشهر قال عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر ايام من شهر ربيع الاخر
ولا يجب الاربعة الاشهر عشر ايام من اول ذي الحجة ، وروى ابو جعفر الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم في
رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة باب العمرة في كل شهر واقل ما يكون روى
عن اسحق بن عمار انه قال قال ابو عبد الله عليه السلم السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة ، وروى علي بن ابي
حمزة عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال لكل شهر عمرة قال فقلت له ايكون اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام
عمرة ، وروى عن ابي الجارود عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة قال حسن
باب ما يقول الرجل اذا حج عن غيره او طاف عنه روى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الرجل يقضي عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس الحج هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه
اللهم ما اصابني في سفري هذا من نصب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في
قضائي عنه ، وفي رواية معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اردت ان تطوف بالبيت عن احد
من اخوانك فائت الحجر الاسود وقل بسم الله اللهم تقبل من فلان ، وروى عن البزنطي انه قال سأل رجل ابا الحسن
الاول عليه السلم عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله لا يخفى عليه خافية ، وروى مثنى بن عبد السلام عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحج عن الانسان يذكره في المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه
قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها باب الرجل يحج عن الرجل او يشركه في حجه او يطوف
عنه روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ابي قد حج ووالدتي قد حجت وان اخوي قد حجا
وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كاني قد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم
حجا ولك حجا ولك اجرا بصلتك اياهم وقال عليه السلم يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة
والعتق وقال رجل للصادق عليه السلم جعلت فداك اني كنت نويت ان ادخل في حجتي العام امي او بعض اهلي نسيت
فقال عليه السلم الان فاشركها باب التعجيل قبل التروية الى منى روى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
الحسن عليه السلم يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس وقال يتعجل
لا يتعجل اكثر من ثلثة ايام ، وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم

بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
الظهر بمنى يوم التروية فقال نعم والغداة بمنى يوم عرفة **باب حد منى وعرفات وجمع** روى معوية بن عمار وابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد منى من العقبة الى وادي محسر وحد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف وقال عليه السلام
حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل وليست عرفات من الحرم والحرم افضل
منها وحد المشعر الحرام من المازمين الى الحياض والى وادي محسر ووقف النبي صلى الله عليه وآله بعرفة في ميسرة الجبل
فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع
اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده وقال عليه السلام عرفة كلها موقف ولو لم يكن الا ما تحت
خف ناقتي لم يسع الناس ذلك وفعل عليه السلام في المزدلفة مثل ذلك فاذا رايت خللا فسد ذلك بنفسك
وراحلتك فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال واسفل عن الهضاب واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية
وذو المجاز فانه ليس من عرفات وفي خبر اخر قال اصحاب الاراك لا حج لهم وهم الذين يقفون تحت الاراك ووقف النبي
صلى الله عليه وآله والصبح فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فاهوى بيده وهو واقف فقال اني وقفت وكل هذا
موقف وقال الصادق عليه السلام كان ابي عليه السلام يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت ويستحب للصرورة ان يطا
المشعر برجله او يطا بعيره ويستحب للصرورة ان يدخل البيت **باب التقصير في الطريق الى عرفات** روى
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر
اشد منه لا تتم **باب اسم الجبل الذي يقف عليه الناس بعرفة** سئل الصادق عليه السلام عن اسم الجبل
عرفة الذي يقف عليه الناس فقال الال **باب كراهة المقام عند المشعر بعد الافاضة** روى ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام انه كره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة ولا يجوز للرجل الافاضة قبل طلوع
الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة **باب السعي في وادي محسر** روى معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه
فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته فيه وقال اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني
بخير فيمن تركت بعدي وروى محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة وفي حديث
اخر مائة ذراع وترك رجل السعي في وادي محسر فامره ابو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى **باب
ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر** في رواية علي بن رئاب ان الصادق عليه السلام قال من افاض من عرفات مع الناس
فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة وروى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يقف

النقبة الجبل المسع ... وجه الوادي [illegible]

المشعر

الى المشعر فيقف ثم يرمي الجمرة وروى محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاعجمي والمراة الضعيفة تكونان
مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا فقال اليس قد صلوا بها فقد اجزاهم
قلت فان لم يصلوا بها قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله عز وجل فيها فقد اجزاهم وروى فيمن جهل الوقوف
بالمشعر ان القنوت في صلاة الغداة بها يجزيه وان اليسير من الدعاء يكفي **باب من رخص له التعجيل من المزدلفة
قبل الفجر** روى ابن مسكان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بان تقدم النساء اذا زال الليل
فيقفن عند المشعر ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة فيطفن الا ان
يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن وروى علي بن رئاب عن مسمع عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل
الفجر وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الشمس
فعليه دم شاة **باب ما جاء فيمن فاته الحج** روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا
فقد ادرك الحج وقال ايما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل قال وقال في رجل ادرك
الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه ياتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها وان ظن انه
لا ياتيها حتى يفيضوا فلا ياتها وقد تم حجه وروى محمد بن سنان عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ جاء رجل
فقال ان قوما قدموا وقد فاتهم الحج قال نسال الله العافية ارى ان يهريق كل رجل منهم شاة ويحلوا وعليهم الحج من قابل
ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى يمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى وقت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس
عليهم الحج من قابل **باب اخذ حصى الجمار من الحرم وغيره** روى حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يجزيك ان تاخذ حصى الجمار من الحرم كله الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف **باب ما جاء فيمن خالف الرمي او زاد او نقص**
روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات
فقال خذ واحدة من تحت رجليك وفي خبر اخر ولا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها وزادت واحدة ولم يدر ايهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة
بحصاة وان سقطت من رجل حصاة ولم يدر ايتهن هي فليأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال فان رميت
بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك وقال في رجل رمى الجمار
فرمى الاولى باربع حصيات ثم رمى الاخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلاث وقد فرغ وان كان رمى الوسطى
باربع رجع فرمى بثلاث قال قلت الرجل يرمي الجمار منكوسة قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة وروى محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الخائف لا باس بان يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل
وسأله معوية بن عمار عن امراة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل

ثلث ثم رمى الاولى بسبع فليرم الوسطى بسبع
ان كان رمى الوسطى ...

كذلك وروى عنه عبد الله بن سنان في رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له شيء فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس
قال يرمي اذا اصبح مرتين احدهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس باب الذين اطلق لهم الرمي بالليل
روى وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي ينبغي له ان يرمي بليل من هو قال الحاطبة
والمملوك الذي لا يملك من امره شيئا والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع ان يرمي يحمل الى الجمار فان قدر على
ان يرمي والا فارم عنه وهو حاضر باب الرمي عن العليل والصبيان روى معوية بن عمار وعبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وسال اسحق بن عمار
ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه قلت لا يطيق ذلك قال يترك في منزله
ويرمى عنه باب ما يجب على من بات ليالي منى بمكة روى ابن مسكان عن ابي جعفر بن ناجية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عمن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن وساله معوية بن عمار عن رجل زار البيت فلم
يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل وروى عنه جميل بن
دراج انه قال اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بها وروى عنه جعفر بن ناجية انه قال اذا خرج الرجل
من منى اول الليل فلا ينتصف له الليل الا وهو بمنى واذا خرج بعد نصف الليل فلا باس ان يصبح بغيرها وقال
الصادق عليه السلام لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتم يعني اهل مكة وروى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان ياتي منى فلا شيء عليه باب
اتيان مكة بعد الزيارة للطواف روى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان ياتي الرجل مكة فيطوف في ايام
منى ولا يبيت بها وساله ليث المرادي عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا
فقال المقام بمنى احب الي باب النفر الاول والاخير روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت
ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس فان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك
اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده قال وسمعته يقول في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى فقال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير وفي رواية ابن محبوب عن
ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم
الله عليه في احرامه وفي رواية علي بن عطية عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال لمن اتقى الله عز وجل وروي انه
يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وروي من وفى وفى الله له وفي رواية سليمان بن داود المنقري عن سفيان
بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني من مات فلا اثم عليه
ومن تاخر اجله فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر وساله ابو بصير عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه

وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء
وروى الحلبي انه سئل عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج
هو حتى تزول الشمس وروي ان من فضل الله نهى من تعجل في يومين وروى عنه معوية بن عمار قال ينبغي لمن تعجل في يومين
ان يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث وروى عنه جميل بن دراج قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم
يقيم بمكة وقال كان ابي عليه السلام يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال فقلت له الى متى يكون رمي الجمار فقال
من ارتفاع النهار الى غروب الشمس ومن اصاب الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول وسئل الصادق عليه السلام
عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال ليبين انه هو على ان ذلك واسع
ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذلك لكنه يرجع مغفورا له لا اثم عليه ولا ذنب له باب نزول الحصبة
روى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي عليه السلام ينزل الابطح قليلا ثم يجيء
البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارايت من تعجل في يومين عليه ان يحصب قال لا وقال عليه السلام كان ابي عليه السلام
ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان باب قضاء التفث روى معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل والمراة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما
في احرامهما ولما كان في حرم الله عز وجل وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا
تفثهم قال ما يكون من الرجل في حال احرامه فاذا دخل مكة فطاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي
كان منه وروى ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله ثم ليقضوا تفثهم قال التفث لقاء
الامام وروى [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم قال قص الشارب
والاظفار وفي رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان التفث هو الحلق وما في جلد الانسان
وروى زرارة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام ان التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب
وفي رواية البزنطي عن الرضا عليه السلام قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه وروى عنه
عبد الله بن سنان قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت جعلني الله فداك قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم
قال اخذ الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك فان ذريحا المحاربي حدثني عنك انك
قلت ثم ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال صدق ذريح وصدقت ان للقرآن ظاهرا
وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح واما قوله وليطوفوا بالبيت العتيق فانه روي انه طواف النساء قال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار كلها متفقة غير مختلفة والتفث معناه كلما وردت به هذه الاخبار
وقد اخرجت الاخبار في هذا المعنى في كتاب تفسير المنزل في الحج باب ايام النحر روى عمار

[illegible]

بن سويد السابري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاضحى بمنى قال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان قال
ثلثة ايام وقال لو ان رجلا قدم الى اهله بعد الاضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي يقدم فيه وروى كليب الاسدي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك ان خبر عمار هو للاضحية وحدها وخبر كليب للصوم
وحده وتصديق ذلك ما رواه سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر
بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد
وروي ان الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها **باب الحج الاكبر والحج الاصغر** روى عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر هو العمرة وفي رواية سليمان بن داود
المنقري عن فضيل بن عياض عن ابي عبد الله عليه السلام في اخر حديث يقول فيه انما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة
حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة **باب الاضاحي** روى سويد القلا عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة وروى عن العلا
عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا ساله عن الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد فقال له
السائل فما ترى في العيال قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه وجاءت ام سلمة رضي الله عنها
الى النبي صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي فاستقرضي فانه دين مقضي
وضحى رسول الله صلى الله عليه واله بكبشين ذبح واحدا بيده فقال اللهم هذا عني وعن من لم يضح من اهل بيتي وذبح
الاخر وقال اللهم هذا عني وعن من لم يضح من امتي وكان امير المؤمنين عليه السلام يضحي عن رسول الله صلى الله عليه واله
كل سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من
المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك ثم يقول اللهم هذا عن نبيك
ثم يذبحه ويذبح كبشا اخر عن نفسه وقال علي عليه السلام امرنا رسول الله صلى الله عليه واله في الاضاحي ان نستشرف
العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا يضحى بعرجاء بين
عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء وهي المكسورة القرن والجدعاء
المقطوعة الاذن وروى عن داود الرقي قال سالني بعض الخوارج عن هذه الاية من كتاب الله عز وجل ثمانية ازواج من
الضان اثنين ومن المعز اثنين الى قوله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين ما الذي احل الله عز وجل من ذلك وما الذي
حرم ولم يكن عندي فيه شيء فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا حاج فاخبرته بما كان فقال ان الله تبارك وتعالى
احل في الاضحية بمنى الضان والمعز الاهلية وحرم ان يضحى فيه بالجبلية واما قوله عز وجل ومن الابل اثنين ومن

يستقرض فاضحي قال نعم

البقر اثنين فان الله تبارك وتعالى احل في الاضحية بمنى الابل العراب وحرم فيها البخاتي واحل البقر الاهلية ان يضحى بها
وحرم الجبلية فانصرفت الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الابل من الحجاز وروى ابان عن ابي
عن ابي جعفر عليه السلام قال الكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته يضحي به وسال يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام
عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة نفر وروى وهيب بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال البقرة
والبدنة تجزيان عن سبعة نفر اذا كانوا من اهل البيت ومن غيرهم وروي ان الجزور يجزي عن عشرة نفر متفرقين
واذا عزت الاضاحي اجزات شاة عن سبعين ولا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين
ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع
لسنة وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر
القانع الذي يقنع بما يعطيه والمعتر الذي يعتريك وكان علي بن الحسين عليه السلام وابو جعفر عليه السلام يتصدقان
بثلث على جيرانهم وبثلث على السؤال وثلث يمسكانه لاهل البيت وكره ابو عبد الله عليه السلام ان يطعم المشرك
من لحوم الاضاحي وقال الصادق عليه السلام كان النهي عن اخراج لحوم الاضاحي من منى بعد ثلث لقلة
اللحم وكثرة الناس فاما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا باس باخراجه ولا باس باخراج الجلد والسنام من الحرم و
لا يجوز اخراج اللحم منه وسئل الصادق عليه السلام عن فداء الصيد ياكل صاحبه من لحمه فقال ياكل من الضحية
ويتصدق بالفداء وقال عليه السلام لا يضحى الا بما يشترى في العشر والخصي لا يجزي في الاضحية وذبح رسول الله صلى الله
عليه واله عن نسائه البقر واذا اشترى الرجل الاضحية فماتت قبل ان يذبحها فقد اجزات عنه وان اشترى الرجل
الاضحية فسرقت فان اشترى مكانها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء ويجوز ان ينتفع بجلدها او يشترى
به متاع او يدبغ فيجعل منه جرابا او مصلى وان تصدق به فهو افضل واذا نسي الرجل ان يذبح بمنى حتى زار
البيت فاشترى بمكة ثم نحرها فلا باس قد اجزا عنه وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل
يشتري الضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان تكون هديا فانه لا يجوز ناقصا وسئل
ابو جعفر عليه السلام عن هتماء قد سقطت ثناياها تجزي في الاضحية فقال لا باس ان يضحى بها وقال علي عليه السلام
لا يضحى عمن في البطن وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الاضحية يكسر قرنها قال اذا كان القرن الداخل
صحيحا فهي تجزي وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار رحمه الله
يقول اذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا باس ان يضحى به وروى عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة
فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فرقع
هشام المكاري الى ابي الحسن عليه السلام بذلك فوقع اليه انظروا الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا

المعتر المعترض للمعروف من غير ان يسال

شاة وابن وارحن اذا القت البيوت واستانست ح ق

بمثل ثلثه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم لا يضحى بشيء من الدواجن وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر
عليه السلم عن الاضحية يخطي الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الاضحية قال نعم انما له ما
نوى وذبح رسول الله صلى الله عليه واله بكبش اقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد وقال علي عليه السلم اذا اشترى
الرجل البدنة عجفاء فلا تجزي عنه وان اشتراها سمينة فوجدها عجفاء اجزات عنه وفي هدي المتمتع
مثل ذلك وسال محمد الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن النفر تجزيهم البقرة فقال اما في الهدي فلا واما في الاضحى
فنعم وتجزي الهدي عن الاضحية وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عمن اشترى شاة ولم يعرف بها قال لا بأس عرف بها او لم يعرف بها **باب الهدي يهلك قبل
ان يبلغ محله وما جاء في الاكل منه** روى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ساق بدنة فنتجت
قال ينحرها وينحر ولدها وان كان الهدي مضمونا فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها وروى منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يضل هديه فيجده رجل اخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزا عن صاحبه
الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا عُرِّف بالهدي ثم ضل بعد ذلك فقد اجزا وروى عن حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل
ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا يضعه
عليه ليعلم من مر به انه صدقة وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك قال يذكيها ان قدر على ذلك ويلطخ نعلها
التي قلدت بها حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد وان كان الهدي مضمونا فان عليه ان
يبيعه ويبتاع مكانه الهدي اذا انكسر او هلك والمضمون الواجب عليه في نذر او غيره فان لم يكن مضمونا وانما
هو شيء تطوع به فليس عليه ان يبتاع مكانه الا ان يشاء ان يتطوع وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل اشترى هدي المتعة فاتى به منزله وربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه او يعيده قال لا يجزيه
الا ان يكون لا قوة به عليه وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى
كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه اخر قلت فان اشترى مكانه ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين
فليذبح الاول وليبع الاخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخر فليذبح الاول معه وروى معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويعلم انها بدنة وروى العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما قال سالته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه وان باعه ما يصنع بثمنه قال ان باعه
فليتصدق بثمنه ويهدي هديا اخر وفي رواية حماد عن حريز في حديث يقول في اخره ان الهدي المضمون

كبيع بكر وانقطع الورس ح ق

لا يأكل

لا يأكل منه اذا عطب فان اكل منه غرم **باب الذبح والنحر وما يقال عند الذبيحة** روى معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال النحر في اللبة والذبح في الحلق وقال الصادق عليه السلم كل منخوس منذبوح حرام وكل منذبوح منخوس حرام
وروى الحلبي عنه قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك فان كانت امراة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة
وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما اللهم منك ولك وروى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها
ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض وسأله ابو الصباح الكناني كيف تنحر البدنة قال تنحر
وهي قائمة من قبل اليمين وروى معوية بن عمار عنه انه قال اذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره او اذبحه
وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني
ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت **باب ترك البدنة وحلابها وركوبها** روى حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان علي عليه السلم اذا ساق البدنة ومر على المشاة حملهم على بدنه وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنة
ركبها غير مضر ولا مثقل وسال يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اتركب هديه ان احتاج اليه
فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله يركبها غير مجهد ولا متعب وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله
قال كان علي عليه السلم يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضر وروى ابو بصير في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل
مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها **باب
بلوغ الهدي محله** روى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشترى الرجل هديه وقمطه في
بيته فقد بلغ محله فان شاء فليحلق **باب الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة** روى ابن
مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي شعره بمكة فقال ليس له
ان يلقي شعره الا بمنى **باب تقديم المناسك وتاخيرها** روى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق فقال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال
ان رسول الله صلى الله عليه واله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت
قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه
فقال لا حرج وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى
بمكة ثم ذبحها قال لا بأس قد اجزى عنه **باب فيمن نسي او جهل ان يقصر او يحلق حتى ارتحل من منى**
روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جهل ان يقصر من شعره او يحلقه

نخع الذبيحة جاوز بسكين الذبح الى النخاع ... ح ق

نهك الضرع بالحلب استوفى جميع ما فيه ... ح ق

حتى يفعل من منى قال فليرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان أو تقصيرا وعلى الصرورة الحلق وروي أنه يحلق بمكة ويحمل شعره إلى منى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه ويقلم أظفاره ويأخذ من شاربه ومن أطراف لحيته

باب ما يحل للمتمتع والمفرد إذا ذبح وحلق قبل أن يزور البيت

روى معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء فإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد وروى علي بن النعمان عن يعقوب الأحمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق رأسه أيلبس قميصا وقلنسوة قبل أن يزور البيت فقال إن كان متمتعا فلا وإن كان مفرد الحج فنعم وقد روي أنه يجوز أن يضع الحناء على رأسه إنما يكره للسك وضرب من الحناء ليس بطيب ويجوز أن يغطي رأسه لأن حلقه له أعظم من تغطيته إياه

باب ما يجب من الصوم على المتمتع إذا لم يجد الهدي

روي عن الأئمة عليهم السلام أن المتمتع إذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلاثة أيام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي فإن فاته صوم هذه الثلاثة الأيام تسحر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر وأصبح صائما وصام يومين من بعده فإن فاته صوم هذه الثلاثة الأيام حتى يخرج وليس له مقام صام هذه الثلاثة في الطريق إن شاء وإن شاء صام العشرة في أهله ويفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم وإن شاء صامها متتابعة ولا يجوز له أن يصوم أيام التشريق فإن النبي صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق وأمره أن يتخلل الفساطيط وينادي في الناس أيام منى ألا لا تصوموا فإنها أيام أكل وشرب وبعال ومن جهل صيام ثلاثة أيام في الحج صامها بمكة إن أقام جماله وإن لم يقم صامها في الطريق أو بالمدينة إن شاء فإذا رجع إلى أهله صام السبعة الأيام وإذا مات قبل أن يرجع إلى أهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء وروي [illegible] عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا على الاستحباب لا على الوجوب وهو إذا لم يصم الثلاثة في الحج أيضا وروي عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلاثة أيام فلما قضى نسكه بدا له أن يقيم بمكة سنة قال فلينتظر منهل أهل بلده فإذا ظن أنهم قد دخلوا بلادهم فليصم السبعة الأيام وفي رواية معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه إن كان له مقام بمكة فأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهرا ثم صام وإذا لم يصم الثلاثة الأيام فوجد بعد النفر ثمن الهدي فإنه يصوم الثلاثة لأن أيام الذبح قد مضت وقد روى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من لم يجد ثمن الهدي فأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في العشر الأواخر فلا بأس بذلك وسأل يحيى الأزرق أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل دخل يوم التروية وهو متمتع وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة فقال يصوم

يوما

يوما آخر بعد أيام التشريق بيوم قال وسألته عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد مثل الذي معه هديا فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى كان آخر أيام التشريق وغلت الغنم فلم يقدر أن يشتري بالذي معه هديا قال يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق وروى عبد الرحمن بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال الصبي يصوم عنه وليه إذا لم يجد هديا وروي عن عمران الحلبي أنه قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدي حتى يقدم إلى أهله قال يبعث بدم

باب ما يجب على المتمتع إذا وجد ثمن الهدي ولم يجد الهدي

قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي إذا وجدت ثمن الهدي ولم تجد الهدي فخلف الثمن عند رجل من أهل مكة ليشتري لك في ذي الحجة ويذبحه عنك فإن مضى ذو الحجة ولم يشتر أخره إلى قابل في ذي الحجة لأن أيام الذبح قد مضت

باب المحصور والمصدود

روى معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء وإذا قرن الرجل الحج والعمرة فأحصر بعث هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فإذا بلغ محله أحل وانصرف إلى منزله وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء وإذا بعث بهديه مع أصحابه فجعل له أن يعدهم لذلك يوما فإذا كان ذلك اليوم فقد وفى وإن اختلفوا في الميعاد لم يضره إن شاء الله تعالى وقال الصادق عليه السلام المحصور والمضطر ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطران فيه وروى معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع قيل فإن لم يجد هديا قال يصوم وإذا تمتع رجل بالعمرة إلى الحج فحبسه سلطان جائر بمكة فلم يطلق عنه إلى يوم النحر فإن عليه أن يلحق الناس بجمع ثم ينصرف إلى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه فإن خلي عنه يوم النفر فهو مصدود عن الحج إن كان دخل مكة متمتعا بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعا ويسعى أسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة وإن كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه وروى رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال خرج الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلام ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموه الماء فأكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد والمحصور لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة والقارن إذا أحصر وقد اشترط وقال فحلني حيث حبستني فإنه يبعث بهديه ولا يتمتع من قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج منه وسأل حمزة بن حمران أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال أو لم يحل ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل

باب الرجل يبعث بالهدي ويقيم في أهله

روى معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب فقال يواعد أصحابه يوما فيقلدونه فإذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم إلى يوم النحر فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه وإن رسول الله

صلى الله عليه وآله والمحرم صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة وقال الصادق عليه السلام ما يمنع
احدكم من ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية
ويأمره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال في الدعاء
حتى تغرب الشمس **باب نوادر الحج** روى عن بكير بن اعين عن اخيه زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلني الله فداك اسألك في الحج منذ اربعين عاما فتفتيني فقال يا زرارة بيت يحج قبل آدم بالفي عام تريد
ان تفنى مسائله في اربعين عاما وقال الصادق عليه السلام اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في
الحرم وروى عن ابي حنيفة النعمان بن ثابت انه قال لولا جعفر بن محمد ما علم الناس مناسك حجهم وذكر له
عند الصادق عليه السلام طريق مكة وثقله فقال اما انه لا يثقل الا ان يتقدم به الجمل فلا تكره عليه غير الله وكان
علي عليه السلام يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات وقال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام اذا كان
ايام الموسم بعث الله تبارك وتعالى ملائكة في صورة الآدميين يشترون متاع الحجاج والتجار قيل له ما يصنعون به
قال يلقونه في البحر وروى عن محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه انه قال والله ان صاحب هذا الامر ليحضر الموسم
كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه وروى عن عبد الله بن جعفر الحميري انه قال سألت محمد بن عثمان
العمري رضي الله عنه فقلت له رأيت صاحب هذا الامر فقال نعم وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام
وهو يقول اللهم انجز لي ما وعدتني قال محمد بن عثمان رضي الله عنه وارضاه ورأيته صلوات الله عليه متعلقا
باستار الكعبة في المستجار وهو يقول اللهم انتقم لي من اعدائك وروى عن داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت ذلك اليه فقال لي اذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب
طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن ابي طالب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن عبد الله طوافا وصل عنه
ركعتين وطف عن آمنة ام محمد صلى الله عليه وآله طوافا وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا
وصل عنها ركعتين ثم ادع الله عز وجل ان يرد عليك مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا
فاذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني تعال فاقبض مالك وقال ابو عبد الله عليه السلام وابو الحسن موسى
بن جعفر عليهما السلام من سها في السعي حتى يصير من المسعى على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن
يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب فيه السعي وروى سعيد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام
قال قلت المحرم يشتري الجواري او يبيع فقال نعم وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم مكة
في وقت العصر فقال يبدأ بالعصر ثم يطوف وروى السكوني باسناده قال قال علي عليه السلام في امرأة
نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها وقيل للصادق عليه السلام في رجل

في ثوبه دم مما لا يجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر
وقال الصادق عليه السلام دع الطواف وانت تشتهيه وقال الهيثم بن عروة التميمي لابي عبد الله عليه السلام اني
حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة واني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت
بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان
اصحابنا يروون ان حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن عليه السلام اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال
لها ساية فحلق وروى عن الصادق عليه السلام انه قال حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم
وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل
النار قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان الناس يركبون الزوامل فاذا اراد احدهم النزول وقع من زاملته بغير
ان يتعلق بشيء من الرحل فنهوا عن ذلك لئلا يسقط احدهم متعمدا فيموت فيكون قاتل نفسه ويستوجب بذلك
دخول النار فهذا معنى الحديث وذلك ان الناس في ايام النبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم
كانوا يركبون الزوامل فلا يمنعون ولا ينكر ذلك عليهم وهذا الحديث الذي روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
من ركب زاملة فليوص فليس نهيا عن الركوب الزاملة وانما هو امر بالاحتراز من السقوط وهذا مثل قول القائل
من خرج الى الحج او الجهاد في سبيل الله فليوص ولم يكن فيها منع الزوامل وانما الكلام محدث ولم يعرف فيما مضى
وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم اتى
اصحابه وهم يقصرون فقصر ثم ذكر بعد ما قصر انه مفرد للحج فقال ليس عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية وروى
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل اعطى خمسة نفر حجة واحدة يخرج فيها واحد منهم الهم اجر
قال نعم لكل واحد منهم اجر حاج قال فقلت ايهم اعظم اجرا فقال الذي نابه الحر والبرد وان كانوا صرورة لم يجز ذلك
عنهم والحج لمن حج وروى عن منصور بن حازم قال سأل سلمة بن محرز ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني طفت
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اتيت منى فوقعت على اهلي ولم اطف طواف النساء قال بئس ما صنعت فجهلت
فقلت ابتليت فقال لا شيء عليك وقال امير المؤمنين عليه السلام امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهما بدأتم قال
مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه يعني العمرة المفردة فاما العمرة التي يتمتع بها الى الحج فلا يجوز الا ان يبدأ
بها قبل الحج ولا يجوز ان يبدأ بالحج قبلها الا في حال المتمتع ليلة عرفة فيبدأ بالحج ثم يعتمر من بعد وقال الصادق
عليه السلام اول ما يظهر القائم عليه السلام من العدل ان ينادي مناديه ان يسلم اصحاب النافلة لاصحاب الفريضة
الحجر الاسود والطواف بالبيت وروى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال مقام يوم قبل الحج افضل من
مقام يومين بعد الحج وقد اخرجت هذه النوادر مسندة مع غيرها من النوادر في كتاب جامع نوادر الحج

باب سياق مناسك الحج اذا اردت الخروج الى الحج فاجمع اهلك وصل ركعتين ومجد الله كثيرا وصل على محمد واله وقل اللهم اني استودعك اليوم ديني ونفسي ومالي واهلي وولدي وجيراني واهل حزانتي الشاهد منا والغائب وجميع ما انعمت به علي اللهم اجعلنا في كنفك ومنعك وعياذك وعزك عز جارك وجل ثناؤك وامتنع عائذك ولا اله غيرك توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكابة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم اني اسالك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القران ومن علينا بمحمد صلى الله عليه واله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري فاذا مضت بك راحلتك فقل في طريقك خرجت بحول الله وقوته بغير حول مني وقوة ولكن بحول الله وقوته برئت اليك يا رب من الحول والقوة اللهم اني اسالك بركة سفري هذا وبركة اهله اللهم اني اسالك من فضلك الواسع رزقا حلالا طيبا تسوقه الي وانا خافض في عافيتك بقوتك وقدرتك اللهم اني سرت في سفري هذا بلا ثقة مني بغيرك ولا رجاء لسواك فارزقني في ذلك شكرك وعافيتك ووفقني لطاعتك وعبادتك حتى ترضى وبعد الرضى وعليك في طريقك بتقوى الله وايثار طاعته واجتناب معصيته واستعمال مكارم الاخلاق والافعال وحسن الخلق وحسن الصحابة لمن يصحبك وكظم الغيظ واكثر من تلاوة القران وذكر الله والدعاء فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام وقت لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة واخره ذات عرق واوله افضل ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ولاهل المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة فاغتسل بعد ان تقلم اظفارك وتاخذ من شاربك وتنتف ابطيك وتتنور وقل اذا اغتسلت بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وامنا من كل خوف وشفاء من كل داء وسقم اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك فانه لا قوة لي الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه واله ثم البس ثوبي احرامك وقل الحمد لله الذي رزقني ما اواري به عورتي واودي فيه فرضي واعبد فيه ربي وانتهي فيه الى ما امرني الحمد لله الذي قصدته فبلغني واردته فاعانني وقبلني ولم يقطع بي ووجهه اردت فسلمني فهو حصني وكهفي وحرزي

وظهري

الحزانة بالضم والتخفيف عيال الرجل الذي يتحزن بامرهم ص

اصيلا اي عشيا

وعثاء السفر مشقته والكابة تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن ص

وظهري وملاذي وملجاي ومنجاي وذخري وعدتي في شدتي ورخائي وصل للاحرام ست ركعات وتوجه في الاولى منها وان قرات في كل ركعتين في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقنت في الثانية من كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة وتسلم في كل ركعتين وان شئت صليت ركعتين للاحرام على ما وصفت وافضل الساعات للاحرام عند زوال الشمس ولا يضرك في اي الساعات احرمت عند طلوع الشمس وعند غروبها وان كان وقت صلاة الفريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واحرم في دبرها ليكون افضل فاذا فرغت من صلاتك فاحمد الله عز وجل واثن عليه بما هو اهله وصل على نبيه محمد واله ثم قل اللهم اني اسالك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه واله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب ابتغي بذلك وجهك الكريم والدار الاخرة ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم التلبية ثم لب بالتلبية الاربع سرا وهي المفروضات تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك هذه الاربع مفروضات ثم قم فامض هنيئة فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فاعلن التلبية وارفع صوتك بها وان كنت اخذت على طريق المدينة واحرمت من مسجد الشجرة فلب سرا بهذه التلبية الاربع المفروضات حتى تاتي البيداء وتبلغ الميل الذي على يسار الطريق فاذا بلغته فارفع صوتك بالتلبية ولا تجز الميل الا ملبيا وتقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك انت الغني ونحن الفقراء اليك لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد وال محمد لبيك لبيك بحجة وعمرة معا لبيك لبيك هذه عمرة متعة الى الحج لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك تلبية تمامها وبلاغها عليك لبيك تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وركبت او نزلت وبالاسحار وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غيرها الافضل الا المفروضات فلا تترك منها شيئا واكثر من ذي المعارج فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون او من فخ وان اغتسلت في منزلك

[illegible]

بمكة فلا دخلها او قال عند دخول الحرم اللهم انك قلت في كتابك المنزل وقولك الحق وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى
كل ضامر يأتين من كل فج عميق اللهم واني أرجو ان اكون ممن اجاب دعوتك وقد جئت من شقة بعيدة ومن فج عميق
سامعا لندائك ومستجيبا لك مطيعا لامرك وكل ذلك بفضلك علي واحسانك الي فلك الحمد على ما وفقتني له ابتغي
بذلك الزلفة عندك والقربة اليك والمنزلة لديك والمغفرة لذنوبي والتوبة علي منها بمنك اللهم صل على محمد
وآل محمد وحرم بدني على النار وآمني من عذابك وعقابك برحمتك يا كريم فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية
وحدها عقبة المدنيين او بحذائها ومن اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهو عقبة ذي
طوى وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والصلاة على النبي وآله دخول مكة فاذا اردت دخول مكة فاجهد
ان تدخلها على غسل بسكينة ووقار دخول المسجد الحرام فاذا اردت ان تدخل المسجد الحرام فادخل من باب بني شيبة
حافيا وادخل بجلال الهمم قبل البيت وعليك السكينة والوقار فانه من دخله بخشوع غفر له وقل وانت على باب
المسجد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على رسول الله وآله والسلام
على ابراهيم وآله والسلام على انبياء الله ورسله الحمد لله رب العالمين النظر الى الكعبة فاذا دخلت المسجد فانظر
الى الكعبة وقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين
النظر الى الحجر الاسود واستقبله بوجهك وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت
على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وسلام على جميع النبيين والمرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم اني
اومن بوعدك واصدق رسلك واتبع كتابك استلام الحجر الاسود ثم استلم الحجر الاسود وقبله في كل شوط فان لم
تقدر عليه فافتتح به واختم به فان لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبلها فان لم تقدر عليه فاشر اليه بيدك
وقبلها وقل اماني اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات
والعزى وعبادة الشيطان وعبادة الاوثان وعبادة كل ند يدعى من دون الله الطواف ثم طف بالبيت سبعة
اشواط وقبل الحجر في كل شوط وقارب بين خطاك فاذا بلغت باب البيت فقل سائلك فقيرك مسكينك
ببابك فتصدق عليه بالجنة اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ المستجير
بك من النار فاعتقني ووالدي واهلي وولدي واخواني المؤمنين من النار يا جواد يا كريم فاذا بلغت مقابل الميزاب
فقل اللهم اعتق رقبتي من النار ووسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة الجن
والانس وتقول وانت تمشي اللهم اني اليك فقير واني منك خائف ومستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي

ثم انظر الى الحجر الاسود

وبارك على محمد وآل محمد

في الطواف

الجدد الارض الصفر خ

في الطواف وتقول في طوافك اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض
اسألك باسمك المخزون المكنون عندك واسألك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي اذا دعيت به اجبت
واذا سئلت به اعطيت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا فاذا بلغت الركن اليماني فالتزمه وقبله
وصل على النبي وآله وفي كل شوط قل بين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود وقل بين الركنين ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار الوقوف بالمستجار فاذا كنت في الشوط السابع
فقف بالمستجار وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني بحذاء باب الكعبة فابسط يديك على البيت والزق خدك
وبطنك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم اني
حللت بفنائك فاجعل قراي مغفرتك وهب لي ما بيني وبينك واستوهبني من خلقك وادع بما شئت ثم اقر
لربك بذنوبك وقل اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي
واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك استجير بالله من النار وتكثر لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني
ثم استلم الركن الذي فيه الحجر الاسود وقبله واختم به فان لم تستطع ذلك فلا يضرك فانه لا بد من ان تفتتح بالحجر
الاسود وتختم به وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني مقام ابراهيم عليه السلام ثم ائت مقام ابراهيم ع
فصل ركعتين واجعله امامك واقرأ في الاولى منهما الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
ثم تشهد وسلم واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله وسلم واسأل الله عز وجل ان يتقبله منك ولا يجعله
آخر العهد منك فهاتان الركعتان هما الفريضة وليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع
الشمس وعند غروبها فانما وقتهما عند فراغك من الطواف ما لم يكن وقت صلاة مكتوبة فان كانت وقت صلاة مكتوبة
فابدأ بها ثم صل ركعتي الطواف فاذا فرغت من الركعتين فقل الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها حتى ينتهي الحمد
الى ما يحب ويرضى اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل مني وطهر قلبي وزك عملي واجتهد في الدعاء واسأل الله
عز وجل ان يتقبل منك ثم ائت الحجر الاسود فاستلمه وقبله او امسحه بيدك او اشر اليه وقل ما قلته اولا فانه لا بد
من ذلك الشرب من ماء زمزم فان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين
تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم انك قادر يا رب العالمين الخروج
الى الصفا ثم اخرج الى الصفا وقم عليه حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر واحمد الله واثن عليه واذكر
من آلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت عليه ثم قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات وتقول اللهم اني اسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة
ثلاث مرات وتقول اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرات وتقول الحمد لله

مائة مرة والله اكبر مائة مرة وسبحان الله مائة مرة ولا اله الا الله مائة مرة واستغفر الله واتوب اليه مائة مرة و
صل على النبي صلى الله عليه واله مائة مرة وتقول الهي من لا تخيب سائلك ولا ينفد نائلك صل على محمد وآل محمد واعذني من
النار برحمتك وادع لنفسك بما احببت وليكن وقوفك على الصفا اول مرة اطول من غيرها ثم انحدر وقف على المرقاة
الرابعة حيال الكعبة وقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه
اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ثم انحدر من المرقاة وانت كاشف عن ظهرك وقل يا رب العفو يا من
امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد علي نعمتك
واستعملني بطاعتك ومرضاتك ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تصير الى المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ
فروجك وقل بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
واهدني للتي هي اقوم اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبل مني اللهم لك سعيي وبك حولي وقوتي
تقبل عملي يا من يقبل عمل المتقين فاذا جزت زقاق العطارين فاقطع الهرولة وامش على السكون والوقار وقل يا ذا المن
والطول والكرم والنعماء والجود صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت يا كريم فاذا اتيت
المروة فاصعد عليها وقم حتى يبدو لك البيت وادع كما دعوت على الصفا واسأل الله عز وجل حوائجك وقل
في دعائك يا من امر بالعفو يا من يجزي على العفو يا من دل على العفو يا من زين العفو يا من يثيب على العفو يا من يحب
العفو يا من يعطي على العفو يا من يعفو على العفو يا رب العفو العفو العفو العفو وتضرع الى الله عز وجل وابك فان لم
تقدر على البكاء فتباك واجهد ان تخرج من عينيك الدموع ولو مثل راس الذباب واجتهد في الدعاء ثم انحدر
من المروة الى الصفا وانت تمشي فاذا بلغت زقاق العطارين فاسع ملأ فروجك الى المنارة الاولى التي تلي الصفا فاذا
بلغتها فاقطع الهرولة وامش حتى تاتي الصفا وقم عليه واستقبل البيت بوجهك وقل مثل ما قلته في الدفعة الاولى
حتى تاتي المروة فطف بين الصفا والمروة سبعة اشواط يكون وقوفك على الصفا اربعا وعلى المروة اربعا والسعي
بينهما سبعا تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ومن ترك الهرولة في السعي حتى صار في بعض المكان لم يحول وجهه ورجع
القهقرى حتى يبلغ الموضع الذي ترك معه الهرولة ثم يهرول منه الى الموضع الذي ينبغي له ان يقطعها فيه انشاء الله
التقصير فاذا فرغت من سعيك فانزل من المروة وقصر من شعر راسك من جوانبه ومن حاجبيك ومن لحيتك وخذ
من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه ويجوز لك
ان تطوف بالبيت تطوعا ما شئت ولا باس ان تصلي ركعتي طواف التطوع حيث شئت من المسجد وانما لا يجوز
ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند المقام فاذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد الحرام
حافيا وعليك السكينة والوقار فطف بالبيت اسبوعا تطوعا او ما شئت فصل ركعتي الطواف عند مقام ابرهيم

او في الحجر

او في الحجر واقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس فصل ست ركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واعقد الاحرام
في دبر الظهر وان شئت في دبر العصر بالحج مفردا وتقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب
السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم
اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع كتابك وامرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا
ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد ما امرت به من الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه
وآله فقوني على ما ضعفت عنه وتيسر لي وتقبله مني وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك
وحاج بيتك الذين رضيت عنهم وارتضيت وسميت وكتبت اللهم ارزقني قضاء مناسكي في يسر منك
وعافية واعني عليه وتقبله مني اللهم وان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت
علي واصرف عني سوء القضاء وسوء القدر احرم لك وجهي وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي وعصبي
من النساء والطيب والثياب اريد بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة ثم لب سرا بالتلبية الاربع المفروضات
ان شئت قائما وان شئت قاعدا وان شئت على باب المسجد وانت خارج منه مستقبل الحجر الاسود تقول لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ثم توجه وعليك السكينة
والوقار بالتسبيح والتهليل وذكر الله عز وجل فاذا بلغت الرقطاء دون الردم وهو ملتقى الطريقين حتى تشرف على
الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى ولب مثل ما لبيت في العمرة واكثر من ذي المعارج فان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يكثر منها وتقول وانت متوجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي
واصلح لي عملي فاذا اتيت منى فقل الحمد لله الذي اقدمنيها صالحا في عافية وبلغني هذا المكان اللهم وهذه منى
وهي مما مننت به على اوليائك من المناسك فاسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تمن علي فيها بما مننت على
اوليائك واهل طاعتك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم صل بها المغرب والعشاء الآخرة والفجر في مسجد الخيف
ولتكن صلواتك فيه عند المنارة التي في وسط المسجد وعلى ثلثين ذراعا من جميع جوانبها فذلك مسجد النبي
ومصلى الانبياء الذين صلوا فيه قبله عليه وعليهم السلام وما كان خارجا من ثلثين ذراعا حولها من كل جانب
[illegible] فليس من المسجد الغد والى عرفات ثم امض الى عرفات وقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت
واياك اعتمدت ووجهك اردت وقولك صدقت وامرك اتبعت اسألك ان تبارك لي في اجلي وان تقضي لي
حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت مار الى عرفات ولا تخرج من منى قبل طلوع الفجر
يوم عرفة فاذا اتيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة قريبا من المسجد فان ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله خباه
وقبته فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وصل بها الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما

تعجل في الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة ثم ائت الموقف وعليك السكينة والوقار وقف
بسفح الجبل في ميسرته وادع بدعاء الموقف وادع لابويك كثيرا واستوهبهما من ربك عز وجل ولا تقف الا وانت
على طهر وقد اغتسلت ولا تفض منها حتى تغيب الشمس فانك ان افضت قبل غروبها لزمك دم شاة دعاء الموقف روى
زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة وكبر الله
مائة مرة وتقول ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم تقرأ عشر آيات
من اول سورة البقرة ثم تقرأ قل هو الله احد ثلث مرات وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرأ آية السخرة
ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه
حثيثا الى آخرها ثم تقرأ قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حتى تفرغ منهما ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة انعم
عليك وتذكر انعمه واحدة واحدة ما احصيت منها وتحمده على ما انعم عليك من اهل او مال وتحمد الله على ما ابلاك وتقول
اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافأ بعمل وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن وتسبحه
بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في
القرآن وتصلي على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله عز وجل بكل اسم سمى به نفسه في القرآن
وبكل اسم تحسنه وتدعوه باسمائه التي في آخر الحشر وتقول اسألك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك اسألك بقوتك
وقدرتك وعزتك وبجميع ما احاط به علمك وبجمعك وباركانك كلها وبحق رسولك صلواتك عليه وآله وباسمك
الاكبر الاكبر وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان لا تخيبه وباسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي
من دعاك به كان حقا عليك ان لا ترده وان تعطيه ما سأل ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك فيّ وتسأل الله
حاجتك كلها من امر الآخرة والدنيا وترغب اليه في الوفادة في المستقبل في كل عام وتسأل الله الجنة سبعين مرة
وتتوب اليه سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فكني من النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر
فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم فان نفد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده من اوله الى آخره ولا تمل
من الدعاء والتضرع والمسألة وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لعلي عليه السلام الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء فقال علي عليه السلام بلى يا رسول الله قال
فتقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد انت كما تقول وخير ما يقول القائلون اللهم لك صلاتي وديني ومحياي ومماتي
ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب النار

ومن عذاب القبر اللهم اني اسألك من خير ما تأتي به الرياح واعوذ بك من شر ما تأتي به الرياح واسألك خير الليل
وخير النهار وفي رواية عبد الله بن سنان اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري ولحمي ودمي وعظامي
وعروقي ومفاصلي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير
قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذا الدعاء تام كاف للموقف عزيز وقد اخرجت دعاء جامعا للموقف
في كتاب دعاء الموقف فمن احب ان يدعو به دعا ان شاء الله الافاضة من عرفات فاذا غربت الشمس يوم عرفة
فامش وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس
واستغفروا الله ان الله غفور رحيم وروى زرعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غربت الشمس
يوم عرفة فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا
مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من اكرم
وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه
من اهل او مال او قليل او كثير وبارك لهم في فاذا افضت فاقتصد في السير وعليك بالدعة واترك الوجيف الذي
يصنعه كثير من الناس في الجبال والاودية فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى يبلغ رأسها
الورك ويأمر بالدعة وسنته السنة التي تتبع فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر وهو عن يمين الطريق فقل اللهم
ارحم موقفي وبارك لي في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي فاذا اتيت مزدلفة وهي جمع فانزل في بطن الوادي عن يمين
الطريق قريبا من المشعر الحرام فان لم تجد فيه موضعا فلا تجاوز الحياض التي عند وادي محسر فانها اقصى ما بين جمع
ومنى وصل المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ثم صل نوافل المغرب بعد العشاء ولا تصل المغرب ليلة
النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل الى ثلثه وبت بمزدلفة وليكن من دعائك فيها اللهم هذه جمع فاجمع لي
فيها جوامع الخير كله اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك ان تجمعه لي في قلبي وعرفني ما عرفت اولياءك
في منزلي هذا وجنبني جوامع الشر كله وان استطعت ان لا تنام في تلك الليلة فافعل فان ابواب السماء
لا تغلق لاصوات المؤمنين لها دوي كدوي النحل يقول الله تبارك وتعالى انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي
وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له اخذ حصى الجمار
من جمع وان شئت اخذتها من رحلك ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي ولا تكسر الاحجار
كما يفعل عوام الناس ولا بأس ان تأخذ حصى الجمار من حيث شئت من الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف ويكون
منقطة كحلية مثل الانملة او مثل حصى الخذف واغسلها وهي سبعون حصاة وشدها في طرف ثوبك
واحتفظ بها الوقوف بالمشعر الحرام فاذا طلع الفجر فصل الغداة وقف بها بسفح الجبل واستحب للصرورة ان

بطاء الشمس جملها او راحلتها ان كان راكبا قال الله تبارك وتعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه
كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين وليكن وقوفك وانت على غسل وقل اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام
ورب الحجر الاسود وزمزم ورب الايام المعلومات فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة
الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة
فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وتجاوز عن خطيئتي وتجعل التقوى من الدنيا زادي
وتقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام وادع الله عز وجل كثيرا لنفسك
ولوالديك وولدك واهلك ومالك واخوانك المؤمنين والمؤمنات فانه موطن شريف عظيم والوقوف فيه فريضة
فاذا طلعت الشمس فاعترف لله عز وجل بذنوبك سبع مرات واسأله التوبة سبع مرات واذا كثر الناس بجمع وضاقت
عليهم ارتفعوا الى المأزمين ولا افاضة من المشعر الحرام فاذا طلعت الشمس على جبل ثبير ورأت الابل مواضع اخفافها
فاقصدوا الى ان تفيض منها قبل طلوع الشمس بزمان يسير وافض وعليك السكينة والوقار واقصد في مشيك
ان كنت ماشيا او في سيرك ان كنت راكبا وعليك بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس
واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ويكره المقام عند المشعر بعد الافاضة فاذا انتهيت الى وادي محسر وهو واد عظيم
بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه مقدار مائة خطوة وان كنت راكبا فحرك راحلتك قليلا وقل رب اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم كما قلت في المسعى بمكة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحرك ناقته فيه
ويقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي فمن ترك السعي في وادي محسر
فعليه ان يرجع حتى يسعى فيه فمن لم يعرف موضعه سأل الناس عنه ثم امض الى منى والجمع الى منى ورمي الجمار
فاذا اتيت رحلك بمنى فاقصد الى الجمرة العقبة وهي القصوى وانت على طهر واخرج ما معك من حصى الجمار سبع
حصيات وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات او خمس عشرة خطوة
وتقول وانت مستقبل القبلة والحصى في كفك اليسرى اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي
ثم تتناول منها واحدة واحدة وترمي الجمرة من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول مع كل حصاة اذا رميتها
الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا
مغفورا اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله وتحتاج ترميها بسبع حصيات
ويجوز ان تكبر مع كل حصاة ترميها تكبيرة فان سقطت منك حصاة في الجمرة او في طريقك فخذ مكانها من تحت
رجليك ولا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي واذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء الا النساء والطيب وترمي
اليوم الثاني والثالث والرابع في كل يوم احدى وعشرين حصاة وترمي الجمرة الاولى بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو

والجمرة

والجمرة الثانية بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو والجمرة الثالثة بسبع حصيات ولا تقف عندها
فاذا رجعت من رمي الجمار يوم النحر الى رحلك بمنى فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب انت ونعم المولى
ونعم النصير ثم اذبح واشتر هديك ان كان من البدن او من البقر او من الغنم والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد
فحلا فموجوءا من الضأن فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر لك وعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب
ولا تعط الجزار جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق بها ولا تعط السلاخ منها شيئا فاذا اشتريت هديك
فاستقبل القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من
المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم
منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت وتبرد ثم كل وتصدق واطعم واهد الى
من شئت ثم احلق راسك وقد ذكرت الاضاحي في هذا الكتاب وانا اعيد ذكرها لا بد من اعادته في هذا الموضع
لا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من البقر والمعز
الثني وهو الذي قد تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة ويجزي البقرة عن خمسة نفر
بالامصار ويجزي عن واحد والبدنة تجزي عن سبعة والجزور تجزي عن عشرة متفرقين والكبش يجزي عن الرجل وعن اهل
بيته واذا عزت الاضاحي اجزات شاة عن سبعين الحلق واذا اردت ان تحلق راسك فاستقبل القبلة وابدء
بالناصية واحلق راسك الى العظمين النابتين من الصدغين قبالة وتد الاذنين فاذا حلقت فقل اللهم اعطني
بكل شعرة نورا يوم القيامة وادفن شعرك بمنى ثم زر البيت وزر البيت يوم النحر او من الغد وانت على غسل ولا تؤخر
ان تزور من يومك او من الغد فانه ليس للمتمتع ان يؤخر ورخص للمفرد ان يؤخر وقل في طريقك وانت متوجه
الى الزيارة من تحميد الله والثناء عليه والصلاة على النبي والمصلي صلى الله عليه وآله ما قدرت عليه فاذا بلغت باب المسجد
فقم عليه وقل اللهم اعني على نسكي وسلمه لي وسلمني منه اسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه
ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم
طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك
الخائف لعقوبتك اسألك ان تبلغني عفوك وتجيرني برحمتك من النار ائت الحجر الاسود ثم تاتي الحجر الاسود
فتستلمه فان لم تستطع فامسحه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله واشر اليه بيدك وقبلها وكبر
وقل ما قلت يوم طفت بالبيت يوم قدمت مكة وطف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك ثم صل ركعتين
عند مقام ابرهيم عليه السلام تقرأ فيهما في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع
الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستلمه وكبر ثم اخرج الى الصفا ثم اخرج الى الصفا واصنع عليه كما صنعت

في يوم قدمت مكة وطف بينهما سبعة اشواط تبدء بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل
شيء احرمت منه الا النساء وطواف النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل
ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلم او حيث شئت من المسجد وقد حل لك النساء وفرغت من حجك كله الا رمي الجمار
واحللت من كل شيء احرمت منه ثم ارجع الى منى ولا تبت ليالي التشريق الا بمنى وان بت في غيرها فعليك دم شاة
لكل ليلة وان خرجت اول الليل من منى فلا ينتصف الليل الا وانت بمنى او قد خرجت من مكة الا ان تكون في شغل
من طوافك واصبحت بمكة فلا شيء عليك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها ثم ارم الجمار
وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو افضل وقد رويت رخصة من اول
النهار الى اخره وقل ما قلت يوم رميت جمرة العقبة وابدء بالجمرة الاولى فارمها بسبع حصيات من قبل وجهها
ولا ترمها من اعلاها ثم قف على يسار الطريق واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا وادع الله
واسأله ان يتقبل منك ثم تقدم قليلا وادع الله ثم تقدم قليلا ثم افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع
حصيات واصنع كما صنعت في الاولى وتقف عندها وتدعو ثم امض الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارمها
بسبع حصيات ولا تقف عندها والتكبير ايام التشريق والتكبير في الاضحى من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة
الغداة يوم الرابع يكون ذلك في خمس عشرة صلوة وذلك بمنى وفي الامصار في دبر عشر صلوات من صلوة الظهر
يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الثالث والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر
على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام النفر من منى فاذا اردت ان تنفر من منى
يوم الرابع من يوم النحر نفرت اذا طلعت الشمس ولا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا اردت
ان تنفر في النفر الاول وهو يوم الثالث فانفر اذا زالت الشمس ولا يجوز لك ان تنفر قبل زوال الشمس وان ادركت المساء
ان تغيب الشمس فليس لك ان تخرج من منى ووجب عليك المقام الى يوم الرابع من يوم النحر وهو النفر الاخير وانصرف الى
مكة ثم صل في مسجد او ادع فيها فاذا بلغت مسجد النبي صلى الله عليه وآله وهو مسجد الحصباء فادخله واستلق فيه
على قفاك بعد ما تستريح ومن تعجل في النفر الاول فليس عليه ان يحصب ودخول مكة ثم ادخل مكة وعليك السكينة
والوقار وقد حللت من كل شيء لزمك في حجك وعمرتك واتبع بدنه تمرا تصدق به ليكون كفارة لما دخل عليك في
احرامك مما لا تعلم ودخول الكعبة وان احببت ان تدخل الكعبة فادخلها وان شئت ان لا تدخلها الا ان تكون صرورة
فلا بد لك من دخولها واغتسل قبل ان تدخلها وقل اذا دخلتها اللهم انك قلت في كتابك ومن دخله كان آمنا
فآمني من عذابك عذاب النار ثم صل بين الاسطوانتين على البلاطة الحمراء ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة
وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ او تعبأ او اعد او استعد لوفادة

تحصيب النزول بالمحصب

الى

الى مخلوق رجاء رفده وجوائزه فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك
وجوائزك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم
آتك بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوتها ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي اتيتك بلا حجة ولا عذر
فاسألك يا من هو كذلك ان تعطيني مسألتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم
ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم ولا تدخلها بحذاء ولا
خف ولا تبزق فيها ولا تمتخط وداع البيت فاذا اردت وداع البيت فطف به اسبوعا وصل ركعتين حيث
احببت من المسجد وائت الحطيم والحطيم ما بين باب الكعبة والحجر الاسود فتعلق باستار الكعبة وانت قائم واحمد الله
عز وجل واثن عليه وصل على النبي وآله ثم قل اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك حملته على دوابك وسيرته في
بلادك واقدمته المسجد الحرام اللهم وقد كان في املي ورجائي ان تغفر لي فان كنت يا رب قد فعلت ذلك فازدد
عني رضى وقربني اليك زلفى وان لم تكن فعلت يا رب ذلك فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى داري عن بيتك غير راغب
عنه ولا مستبدل به هذا اوان انصرافي ان كنت قد اذنت لي اللهم فاحفظني من بين يدي ومن خلفي ومن تحتي ومن
فوقي وعن يميني وعن شمالي حتى تقدمني اهلي صالحا فاذا اقدمتني اهلي فلا تتخل مني واكفني مؤنة عيالي ومؤنة خلقك
فاذا بلغت باب الحناطين فاستقبل الكعبة بوجهك وخر ساجدا واسأل الله عز وجل ان يتقبله منك ولا يجعله
آخر العهد منك ثم تقول وانت مار آئبون تائبون حامدون لربنا شاكرون الى الله راغبون والى الله راجعون
وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل باب الابتداء بمكة والختم بالمدينة
روى هشام بن المثنى وسدير عن ابي جعفر عليه السلم قال له ابدأ بمكة واختم بنا وروى عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال انما امر الناس ان يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا
علينا نصرهم وسأل بعض اصحابنا ابا جعفر عليه السلم فقال له ابدأ بالمدينة او بمكة فقال ابدأ بمكة واختم بالمدينة
فانه افضل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما وردت هذه الاخبار فيمن يكون له الاختيار ويقدر على
ان يبدأ بايهما شاء من مكة والمدينة فاما من يؤخذ به على احد الطريقين فاحتاج الى الاخذ فيه شاء او ابى
فلا خيار له في ذلك فان اخذ به على طريق المدينة بدأ بها وكان ذلك افضل له لانه لا يجوز له ان يدع دخول المدينة
وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم بها واتيان المشاهد انتظارا للرجوع فربما لم يرجع
او اخترم دون ذلك ولا افضل له ان يبدأ بالمدينة وهذا معنى حديث صفوان عن العيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة فقال بالمدينة الصلوة في مسجد غدير خم
فاذا انتهيت الى مسجد غدير خم فادخله وصل فيه ما بدا لك فان احمد بن محمد بن ابي نصر روى عن ابان عن ابي عبد الله

انه قال تستحب الصلاة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين عليه السلام وهو موضع اظهر الله عز
وجل فيه الحق وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدير خم
بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي عليه السلام يأمر بذلك وروى عن حسان الجمال قال حملت
ابا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذلك موضع قدم رسول الله
صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظر الى الجانب الآخر فقال ذلك موضع فسطاط المنافقين
وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما ان رأوه رافعا يديه قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا
مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه
لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين ثم ولّه معرس النبي صلى الله عليه وآله روى معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فأت معرس النبي
صلى الله عليه وآله فان كنت في وقت صلاة مكتوبة او نافلة فصل وان كان في غير وقت صلاة فانزل فيه قليلا فان
النبي صلى الله عليه وآله قد كان يعرس فيه ويصلي فيه وروى علي بن مهزيار عن محمد بن القسم بن الفضيل قال قلت لابي الحسن
عليه السلام جعلت فداك ان جمالنا مرّ بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا اليه فرجعت اليه وسأل العيص بن
القسم ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل في المعرس فقال ليس عليك فيه غسل والتعريس هو ان يصلي فيه ويضطجع فيه
ليلا مرّ او نهارا **باب تحريم المدينة وفضلها** روى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال حرم
رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد
شجرها الا عودي الناضح وروى ان لابتيها ما احاطت به الحرار وروى في خبر آخر ان ما بين لابتيها ما بين الصورين
الى الثنية والذي حرم من الشجر ما بين ظل عائر الى ظل وعير وهو حرم وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من ذباب الى واقم
والعريض والنقب من قبل مكة وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم من صيد المدينة
ما صيد بين الحرتين وسأله يونس بن يعقوب قال يحرم علي في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ما يحرم علي في حرم الله
عز وجل قال لا وروى ابان عن ابي العباس يعني الفضل بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حرم رسول الله
صلى الله عليه وآله المدينة فقال نعم حرم بريدا في بريد عضاها قلت صيدها قال لا يكذب الناس ولما دخل رسول الله
صلى الله عليه وآله المدينة قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة او اشد وبارك لنا في صاعها ومدها
وانقل حماها ووباها الى الجحفة وروى ان الصادق عليه السلام ذكر الدجال فقال لا يبقى منهل الا وطئه الا مكة
والمدينة فان على كل نقب من انقابها ملكا يحفظهما من الطاعون والدجال **باب ما جاء فيمن حج ولم يزر**

النبي صلى الله عليه وآله فيمن مات بمكة او المدينة روى محمد بن سليمان الديلمي عن ابراهيم بن ابي حجر الاسلمي عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيامة ومن اتاني زائرا وجبت
له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في احد الحرمين مكة او المدينة لم يعرض ولم يحاسب ومات
مهاجرا الى الله عز وجل وحشر يوم القيامة مع اصحاب بدر باب اتيان المدينة اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها
او حين تدخلها ثم تأتي قبر النبي صلى الله عليه وآله وادخل المسجد من باب جبرئيل عليه السلام فاذا دخلت فسلم على رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم قم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة و
منكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع رأس النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله
واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله مخلصا حتى اتاك
اليقين ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وأديت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين
وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم
اجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات و
الارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيبك
وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك من بريتك وخيرتك من خلقك اللهم واعطه الدرجة والوسيلة
من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم
جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيت نبيك مستغفرا تائبا من ذنوبي
يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله خلف
كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك واسأل حاجتك فانك احرى ان تقضى ان شاء الله تعالى ثم قل وانت
مستظهر الى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر وانت مسند اليه مستقبل القبلة اللهم اليك
الجأت امري والى قبر محمد عبدك ورسولك صلواتك عليه وآله اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد
صلى الله عليه وآله استقبلت اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي خير ما ارجو لها ولا ادفع عنها شر ما احذر عليها
واصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر مني اني لما انزلت الي من خير فقير اللهم اردد مني بخير فانه لا راد لفضلك
اللهم اني اعوذ بك من ان تبدل اسمي او تغير جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم زيني بالتقوى وجملني
بالنعم واعمرني بالعافية وارزقني العافية ايضا ثم ائت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه فانه يقال
انه شفاء للعين وقم عنده واحمد الله واثن عليه واسأل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين قبري و

ومنبري روضة من رياض الجنة وان منبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم المنبر رتب في الجنة والترعة هي الباب الصغير
ثم ائت مقام النبي صلى الله عليه وآله فصل عنده ما بدا لك ومتى دخلت المسجد فصل على محمد النبي صلى الله عليه وآله
وكذلك اذا خرجت ثم ائت مقام جبرئيل عليه السلم وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استاذن على النبي صلى الله عليه
وآله ثم قل اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسالك ان ترد علي نعمتك وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل
القبلة الا رات الطهر ثم تدعو بدعاء الدم تقول اللهم اني اسالك بكل اسم هو لك او تسميت به لاحد من خلقك
او هو ماثور في علم الغيب عندك واسالك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى وبكل
حرف انزلته على عيسى وبكل حرف انزلته على محمد صلواتك عليه وآله وعلى انبيائك الا فعلت بي كذا وكذا والحائض
تقول الا اذهبت عني هذا الدم والصوم بالمدينة والاعتكاف عند الاساطين ان كان لك بالمدينة مقام
ثلثة ايام صمت يوم الاربعاء وصليت ليلة الاربعاء عند اسطوانة التوبة وهي اسطوانة ابي لبابة التي ربط نفسه
اليها وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تاتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتقعد
عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة
الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد منه
ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار الا القليل فافعل واحمد الله عز وجل يوم الجمعة واثن عليه وصل
على النبي صلى الله عليه وآله ثم اسال حاجتك ثم قل اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها
او لم اشرع سالتكها او لم اسالكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها زيارة
فاطمة عليها السلم بنت رسول الله صلى الله عليها وعلى ابيها وبعلها وبنيها قال مصنف هذا الكتاب قدس الله
روحه اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين عليها السلم فمنهم من روى انها دفنت
في البقيع ومنهم من روى انها دفنت بين القبر والمنبر وان النبي صلى الله عليه وآله انما قال ما بين قبري ومنبري
روضة من رياض الجنة لان قبرها بين القبر والمنبر ومنهم من روى انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية
في المسجد صارت في المسجد وهذا هو الصحيح عندي واني لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي الى المدينة
بتوفيق الله تعالى ذكره فلما فرغت من زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله قصدت الى بيت فاطمة عليها السلم
وهو من عند الاسطوانة التي تدخل اليها من باب جبرئيل عليه السلم الى مؤخر الحظيرة التي فيها النبي صلى الله عليه وآله
فقمت عند الحظيرة ويساري اليها وجعلت ظهري الى القبلة واستقبلتها بوجهي وانا على غسل وقلت
السلم عليك يا بنت رسول الله صلى الله عليه وآله السلم عليك يا بنت نبي الله السلم عليك يا بنت حبيب الله السلم
عليك يا بنت خليل الله السلم عليك يا بنت صفي الله السلم عليك يا بنت امين الله السلم عليك يا بنت خير خلق الله

السلم عليك يا بنت افضل انبياء الله ورسله وملائكته السلم عليك يا بنت خير البرية السلم عليك يا سيدة نساء العالمين
من الاولين والآخرين السلم عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله السلم عليك يا ام الحسن والحسين سيدي
شباب اهل الجنة السلم عليك ايتها الصديقة الشهيدة السلم عليك ايتها الرضية المرضية السلم عليك
ايتها الفاضلة الزكية السلم عليك ايتها الحوراء الانسية السلم عليك ايتها التقية النقية السلم عليك ايتها
المحدثة العليمة السلم عليك ايتها المظلومة المغصوبة السلم عليك ايتها المضطهدة المقهورة السلم عليك يا فاطمة
بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك اشهد انك مضيت على بينة من ربك وان
من سرك فقد سر رسول الله صلى الله عليه وآله ومن جفاك فقد جفا رسول الله صلى الله عليه وآله ومن آذاك
فقد آذى رسول الله ومن وصلك فقد وصل رسول الله ومن قطعك فقد قطع رسول الله ولانك بضعة منه
وروحه التي بين جنبيه كما قال عليه افضل سلام الله وصلواته اشهد الله ورسوله وملائكته اني راض عمن رضيت
عنه ساخط على من سخطت عليه متبرئ ممن تبرات منه موال لمن واليت معاد لمن عاديت مبغض لمن ابغضت
محب لمن احببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم قلت اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك
محمد بن عبد الله خاتم النبيين وخير الخلائق اجمعين وصل على وصيه علي بن ابي طالب امير المؤمنين عليه السلم
وامام المسلمين وخير الوصيين وصل على فاطمة بنت محمد سيدة نساء العالمين وصل على سيدي شباب اهل
الجنة الحسن والحسين وصل على زين العابدين علي بن الحسين وصل على محمد بن علي باقر علم النبيين وصل على الصادق
عن الله جعفر بن محمد وصل على الكاظم الغيظ في الله موسى بن جعفر وصل على الرضا علي بن موسى وصل على التقي محمد
بن علي وصل على النقي علي بن محمد وصل على الزكي الحسن بن علي وصل على الحجة القائم بن الحسن بن علي المهدي
اللهم احي به العدل وامت به الجور وزين بطول بقائه الارض واظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد
من الخلق واجعلنا من اعوانه واشياعه والمقبولين في زمرة اوليائه يا رب العالمين اللهم صل على محمد واهل بيته
الذين اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لم اجد في الاخبار شيئا موظفا
محدودا للزيارة الصديقة عليها السلم فرضيت لمن ينظر في كتابي هذا من زيارتها ما رضيت لنفسي والله الموفق
للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل اتيان المشاهد وقبور الشهداء ولا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قباء
ومشربة ام ابرهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح وتطوع فيها بما احببت من
الصلوة واذا اتيت قبور الشهداء فقل السلم عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار واذا اتيت مسجد الفتح فقل يا صريخ
المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف عني غمي وهمي وكربي كما كشفت عن نبيك صلواتك عليه وآله همه وغمه
وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان توديع قبر النبي صلى الله عليه وآله ومنبره فاذا اردت ان تخرج من المدينة

وائت موضع راس النبي صلى الله عليه واله فسلم عليه ثم ائت المنبر وصل عنده على النبي صلى الله عليه واله واعتمد
وادع لنفسك بما احببت للدنيا والاخرة ثم ارجع الى قبر النبي صلى الله عليه واله والزق منكبك الايسر القبر قريبا من
الاسطوانة التي دون الاسطوانة المخلقة عند راس النبي صلى الله عليه واله فصل ست ركعات او ثمان ركعات واقرا
في كل ركعة الحمد وسورة واقنت في كل ركعتين فاذا فرغت منها استقبلت رسول الله وقلت مودعا له عليه السلام
صلى الله عليك السلام عليك لا جعله الله اخر تسليمي عليك اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارة قبر نبيك صلى الله
عليه واله وان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما اشهد في حياتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك
ورسولك. زيارة قبور الائمة الحسن بن علي بن ابي طالب وعلي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد
الصادق عليهم السلام اذا اتيت قبر الائمة عليهم السلام بالبقيع فاجعلها بين يديك ثم قل السلام عليكم ائمة الهدى السلام
عليكم يا اهل التقوى السلام عليكم ايها الحجج على اهل الدنيا السلام عليكم ايها القوامون في البرية بالقسط السلام عليكم
يا اهل الصفوة السلام عليكم يا اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله عز وجل وكذبتم واسيء اليكم
فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون وان طاعتكم مفترضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم
تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض لم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب المطهرين وينقلكم من ارحام المطهرات
لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشترك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم انتم الذين منّ علينا بكم ديان الدين
فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم لنا
وطيب خلقنا بما منّ علينا من ولايتكم وكنا عنده بفضلكم معترفين وبتصديقنا اياكم مقرين وهذا مقام من اسرف
واخطأ واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من الردى فكونوا لي شفعاء
فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم
لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما ائتمنتني عليه اذ صد عنه عبادك وجهلوا معرفتهم واستخفوا
بحقهم ومالوا الى سواهم وكانت المنة منك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي
مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت ثم صل ثمان ركعات في المسجد
الذي هناك وتقرأ فيها ما احببت وتسلم في كل ركعتين ويقال انه مكان صلت فيه فاطمة عليها السلام

باب ثواب زيارة النبي والائمة عليهم السلام

قال الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام لرسول الله صلى الله عليه واله
يا ابتاه ما جزاء من زارك فقال رسول الله صلى الله عليه واله يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك
كان حقا علي ان ازوره يوم القيامة واخلصه من ذنوبه وروى الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم

وتصديقا

وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيامة وروى علي بن الحكم عن زياد ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما من نبي ولا وصي يبقى في الارض اكثر من ثلاثة ايام حتى ترفع روحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما يؤتى مواضع آثارهم ويبلغهم
من بعيد السلام ويسمعونه في مواضع آثارهم من قريب وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من تمام الحج لقاء الامام وروى
صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه واله
وقال رسول الله صلى الله عليه واله لعلي عليه السلام يا علي من زارني في حياتي او بعد موتي او زارك في حياتك او بعد موتك
او زار ابنيك في حياتهما او بعد موتهما ضمنت له يوم القيامة ان اخلصه من اهوالها وشدائدها حتى اصيره معي في
درجتي وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال موضع قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن فيه روضة من رياض
الجنة وقال عليه السلام موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنة وقال عليه السلام حرم قبر الحسين عليه السلام خمسة
فراسخ من اربعة جوانب القبر وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما بين قبر الحسين عليه السلام الى السماء
مختلف الملائكة وروى صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما فاتني الحج فاعرّف عند
قبر الحسين عليه السلام قال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه في غير يوم عيد كتبت له عشرون
حجة وعشرون عمرة مبرورات متقبلات وعشرون غزوة مع نبي مرسل او امام عادل ومن اتاه في يوم عيد كتبت
له مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات ومائة غزوة مع نبي مرسل او امام عادل قال فقلت له وكيف لي بمثل الموقف
قال فنظر الي شبه المغضب ثم قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة فاغتسل في الفرات ثم توجه اليه
كتب الله عز وجل له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وعمرة وروى عمر بن ابي الحسن قال سمعت ابا عبد الله جعفر
بن محمد وابا الحسن موسى بن جعفر وابا الحسن علي بن موسى الرضا عليهم السلام وهم يقولون من اتى قبر الحسين بن علي عليه السلام
بعرفة قلبه الله ثلج الصدر وقال الصادق عليه السلام ان الله تعالى يبدأ بالنظر الى زوار قبر الحسين عليه السلام عشية
عرفة قبل ان ينظر الى اهل الموقف قال له قيل وكيف ذاك قال لان في اولئك اولاد زنا وليس في هؤلاء اولاد زنا وقال
عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام جعل ذنوبه جسرا على باب داره ثم عبرها كما يخلّف احدكم الجسر وراءه اذا عبر
وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وكل الله عز وجل بالحسين عليه السلام سبعين
الف ملك يصلون عليه كل يوم شعثا غبرا ويدعون لمن زاره ويقولون يا رب هؤلاء زوار الحسين عليه السلام افعل
بهم وافعل بهم وقال عليه السلام من اتى الحسين عليه السلام عارفا بحقه كتبه الله عز وجل في اعلى عليين وسأل زيد
الشحام فقال ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه واله وقال موسى بن جعفر عليه السلام ادنى ما يثاب
به زائر ابي عبد الله صلوات الله عليه بشط الفرات اذا عرف حقه وحرمته وولايته ان يغفر له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام محمد بن علي عليه السلام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال مروا شيعتنا بزيارة الحسين بن علي عليه السلام فان زيارته تدفع الهدم والغرق والحرق واكل السبع وزيارته مفترضة على
من اقر للحسين عليه السلام بالامامة من الله عز وجل وروى هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان النصف من
شعبان نادى مناد من الافق الاعلى زائري قبر الحسين ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم صلى الله عليه واله
وروى الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلام انه قال من زار قبر ابي عليه السلام ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه واله
وقبر امير المؤمنين عليه السلام الا ان لرسول الله صلى الله عليه واله ولامير المؤمنين فضلهما وروى عن الحسن بن علي
الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن زيارة قبر ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام مثل زيارة الحسين
قال نعم وروى علي بن مهزيار عن ابي جعفر محمد بن علي الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام افضل
ام زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلام قال زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله عليه السلام يزوره كل الناس وابي عليه السلام
لا يزوره الا الخواص من الشيعة وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال قرات كتاب ابي الحسن الرضا عليه السلام ابلغ
شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة قال فقلت لابي جعفر يعني ابنه الف حجة قال اي والله والف الف حجة لمن زاره
عارفا بحقه وروى الحسين بن زيد عن ابي جعفر عليه السلام قال سيخرج رجل من ولد ابني موسى اسمه اسم امير المؤمنين
فيدفن في ارض طوس وهي من خراسان يقتل فيها بالسم فيدفن فيها غريبا فمن زاره عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل
اجر من انفق من قبل الفتح وقاتل وروى البزنطي عن الرضا عليه السلام قال ما زارني احد من اوليائي عارفا بحقي الا تشفعت فيه
يوم القيمة وقال ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان امنا يوم
القيمة من النار وقال عليه السلام ضمنت لمن زار قبر ابي عليه السلام بطوس عارفا بحقه الجنة على الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله
عليه واله ستدفن بضعة مني بخراسان ما زارها مكروب الا نفس الله كربه ولا مذنب الا غفر الله ذنبه وروى
النعمان بن سعد عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال سيقتل رجل من ولدي بارض خراسان بالسم
ظلما اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابن عمران موسى عليه السلام الا فمن زاره في غربته غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما تاخر
ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الامطار وورق الاشجار وروى حمدان الديواني عن الرضا عليه السلام انه قال من زارني
على بعد داري اتيته يوم القيمة في ثلاثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند
الصراط وعند الميزان وروى حمزة بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام يقتل حفدتي بارض خراسان في
مدينة يقال لها طوس من زاره اليها عارفا بحقه اخذته بيدي يوم القيمة وادخلته الجنة وان كان من اهل الكبائر
قال قلت جعلت فداك وما عرفان حقه قال يعلم انه امام مفترض الطاعة غريب شهيد من زاره عارفا بحقه اعطاه الله
عز وجل اجر سبعين شهيدا ممن استشهد بين يدي رسول الله صلى الله عليه واله على حقيقة وروى الحسن بن علي
بن فضال عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام انه قال ان رجلا من اهل خراسان قال يا ابن رسول الله رايت رسول الله

في المنام

في المنام كانه يقول لي كيف انتم اذا دفن في ارضكم بضعتي واستحفظتم وديعتي وغيب في ثراكم نجمي فقال له الرضا عليه السلام انا
المدفون في ارضكم وانا بضعة من نبيكم وانا الوديعة والنجم الا فمن زارني وهو يعرف ما اوجب الله تبارك وتعالى
من حقي وطاعتي فانا وابائي شفعاؤه يوم القيمة ومن كنا شفعاءه نجا ولو كان عليه مثل وزر الثقلين الجن والانس
ولقد حدثني ابي عن جدي عن ابيه عن ابائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه واله قال من رآني في منامه فقد رآني
لان الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا في صورة احد من اوصيائي ولا في صورة واحد من شيعتهم وان الرؤيا
الصادقة جزء من سبعين جزءا من النبوة وروى عن ابي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي قال سمعت الرضا عليه السلام
يقول والله ما منا الا مقتول شهيد فقيل له فمن يقتلك يا ابن رسول الله قال شر خلق الله في زماني يقتلني بالسم ثم يدفنني
في دار مضيعة وبلاد غربة الا فمن زارني في غربتي كتب الله عز وجل له اجر مائة الف شهيد ومائة الف صديق ومائة
الف حاج ومعتمر ومائة الف مجاهد وحشر في زمرتنا وجعل في الدرجات العلى من الجنة رفيقنا وروى الحسن
بن علي بن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال ان بخراسان لبقعة ياتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة فلا
يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد الى ان ينفخ في الصور فقيل له يا ابن رسول الله واية بقعة هذه قال هي بارض
طوس فهي والله روضة من رياض الجنة من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه واله وكتب
الله تبارك وتعالى له ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة وكنت انا وابائي شفعاءه يوم القيمة وقال رسول
الله صلى الله عليه واله ستدفن بضعة مني بارض خراسان لا يزورها مؤمن الا اوجب الله له الجنة وحرم جسده على
النار **باب موضع قبر امير المؤمنين عليه السلام** روى صفوان بن مهران الجمال عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال سار
وانا معه في القادسية حتى اشرف على النجف فقال هو الجبل الذي اعتصم به ابن جدي نوح عليه السلام فقال ساوي
الى جبل يعصمني من الماء فاوحى الله عز وجل اليه ايعتصم بك مني احد فغار في الارض وتقطع الى الشام ثم قال عليه السلام
اعدل بنا قال فعدلت به فلم يزل سائرا حتى اتى الغري فوقف على القبر فساق السلام من ادم عليه وعلى نبي نبي عليهم
السلام وانا اسوق السلام معه حتى وصل السلام الى النبي صلى الله عليه واله ثم خر على القبر فسلم عليه وعلا نحيبه
ثم قام فصلى اربع ركعات وفي خبر اخر ست ركعات وصليت معه وقلت يا ابن رسول الله ما هذا القبر فقال هذا
قبر جدي علي بن ابي طالب عليه السلام اذا اتيت الغري بظهر الكوفة فاغتسل وامش على سكينة ووقار حتى تاتي امير المؤمنين
عليه السلام فتستقبله بوجهك وتقول السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت و
احتسبت حتى اتاك اليقين واشهد انك لقيت الله عز وجل وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد
عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء الله
ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي عند ربك فان لك عند الله تبارك وتعالى مقاما معلوما وان لك عند الله جاها

زيارة قبر امير المؤمنين عم

وشفاعته وقد قال الله تبارك وتعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى ثم تقول عند امير المؤمنين عليه السلام ايضا الحمد لله الذي اكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله ومن فرض طاعته رحمة منه وتطولا منه علي ومن علي بالايمان الحمد لله الذي سيرني في بلاده وحملني على دوابه وطوى لي البعيد ودفع عني المكروه حتى ادخلني حرم اخي نبيه واراني انيه في عافية الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسوله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله جاء بالحق من عنده واشهد ان عليا عبد الله واخو رسوله اللهم عبدك وزائرك متقرب اليك بزيارة قبر اخي رسولك وعلى كل مأتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير مأتي واكرم مزور فاسئلك يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل تحفتك اياي من زيارتي في موقفي هذا فكاك رقبتي من النار واجعلني ممن يسارع في الخيرات ويدعوك رغبا ورهبا واجعلني لك من الخاشعين اللهم انك بشرتني على لسان نبيك صلواتك عليه واله فقلت فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وقلت وبشر الذين امنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم اللهم واني بك مؤمن وبجميع انبيائك فلا تقفني بعد معرفتهم موقفا تفضحني به على رؤوس الخلائق بل اقفني معهم وتوفني على التصديق بهم فانهم عبيدك وانت خصصتهم بكرامتك وامرتني باتباعهم ثم تدنو من القبر وتقول السلام من الله والسلام على محمد امين الله على رسالته وعزائم امره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على الخلق والسراج المنير والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد واهل بيته المظلومين افضل واكمل وارفع واشرف ما صليت على احد من انبيائك ورسلك واصفيائك اللهم صل على امير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك واخي رسولك ووصي رسولك الذي انتجبته من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على الائمة من ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم انصارا لدينك وحفظة لسرك وشهداء على خلقك واعلاما لعبادك وتصلي عليهم ما استطعت وتقول السلام على الائمة المستودعين السلام على خالصة الله من خلقه السلام على الائمة المتوسمين السلام على المؤمنين الذين قاموا بامرك ووازروا اولياء الله وخافوا لخوفهم السلام على الملائكة المقربين ثم تقول السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والاخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلاة واتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا محتسبا ومجاهدا عن دين الله موقيا لرسول الله طالبا

ما عند الله

ما عند الله راغبا فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شهيدا وشاهدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله افضل الجزاء ولعن الله من قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله من افترى عليك وظلمك ولعن الله من غصبك ومن بلغه ذلك فرضي به انا الى الله منهم براء لعن الله امة خالفتك وامة جحدت ولايتك وامة تظاهرت عليك وامة قتلتك وامة حادت عنك وخذلتك الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبئس الورد المورود وبئس ورد الواردين وبئس الدرك المدرك اللهم العن قتلة انبيائك وقتلة اوصياء انبيائك بجميع لعناتك واصلهم حر نارك اللهم العن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبت وكل ند يدعى من دون الله وكل مفتر اللهم العنهم واشياعهم واتباعهم واولياءهم واعوانهم ومحبيهم لعنا كثيرا اللهم العن قتلة امير المؤمنين ثلثا اللهم العن قتلة الحسن والحسين ثلثا اللهم العن قتلة الائمة ثلثا اللهم عذبهم عذابا لا تعذب به احدا من العالمين وضاعف عليهم عذابك كما شاقوا ولاة امرك واعد لهم عذابا لم تحله باحد من خلقك اللهم وادخل على قتلة انصار رسولك وقتلة انصار امير المؤمنين وعلى انصار قتلة الحسن والحسين وقتلة من قتل في ولاية ال محمد اجمعين عذابا مضاعفا في اسفل درك من الجحيم ولا تخفف عنهم من عذابها وهم فيها مبلسون ملعونون ناكسوا رؤوسهم عند ربهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل لقتلهم عترة انبيائك ورسلك واتباعهم من عبادك الصالحين اللهم العنهم في مستسر السر وظاهر العلانية في سمائك وارضك اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك وحبب الي مشاهدهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعا في الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين ثم اجلس عند راسه وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين والمسلمين لك بقلوبهم الناطقين بفضلك الشاهدين على انك صادق امين صديق عليك يا مولاي صلى الله على روحك وبدنك اشهد انك طهر طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر اشهد لك يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والاداء اشهد انك جنب الله وانك باب الله وانك وجه الله الذي يؤتى منه وانك سبيل الله وانك عبد الله واخو رسوله اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عند الله عز وجل وعند رسوله صلى الله عليه واله اتيتك متقربا الى الله بزيارتك في خلاص نفسي متعوذا بك من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي اتيتك انقطاعا اليك والى وليك الخلف من بعدك على الحق فقلبي لكم مسلم وامري لكم متبع ونصرتي لكم معدة وانا عبد الله ومولاك وفي طاعتك الوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل وانت ممن امرني الله بصلته وحثني على بره ودلني على فضله وهداني لحبه ورغبني في الوفادة اليه والهمني طلب الحوائج عنده انتم اهل بيت يسعد من تولاكم ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم لا اجد احدا افزع اليه خيرا لي منكم انتم اهل بيت الرحمة ودعائم الدين واركان الارض والشجرة الطيبة اللهم لا تخيب توجهي اليك برسولك وال رسولك واستشفاعي بهم اللهم انت مننت علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني

من نصرني ونصره ومُنّ علي بنصري لاوليائك في الدنيا والآخرة اللهم اني اخترت على امر حجته علي بن ابي طالب عليه السلام
وامرت على امامته عليه من عليه السلام فاذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك
واقرا عليك السلام امنا بالله وبالرسل وبما جاءت به ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اشهد في مماتي على ما
شهدت عليه في حياتي اشهد انكم الائمة واحدا بعد واحد واشهد ان من قتلكم وحاربكم مشركون ومن رد عليكم
في اسفل درك من الجحيم اشهد ان من حاربكم لنا اعداء ونحن منهم برآء وانهم حزب الشيطان اللهم اني اسألك
بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد وتسميهم عليهم السلام ولا تجعله آخر العهد من زيارته فان جعلته
فاحشرني مع هؤلاء الائمة المسمين اللهم وثبت قلوبنا بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن الموازرة والتسليم
وسبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام وهو سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم سبحان ذي العز الشامخ المنيف سبحان
من هو ذي الملك الفاخر القديم سبحان ذي البهجة والجمال سبحان من تردى بالنور والوقار سبحان من يرى اثر النمل
في الصفا ووقع الطير في الهوا زيارة اخرى لامير المؤمنين علي عليه السلام تقول السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك
يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا امام
الهدى السلام عليك يا علم التقى السلام عليك ايها الوصي البار التقي السلام عليك يا ابا الحسن عليك السلام عليك
يا عمود الدين ووارث علم الاولين والآخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة
وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وبلغت عن الله عز وجل
ووفيت بعهد الله وتمت بك كلمات الله وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك
صابرا مجاهدا عن دين الله موقيا لرسول الله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شاهدا
وشهيدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله من صديق افضل الجزاء كنت اول القوم اسلاما وا
اخلصهم ايمانا واشدهم يقينا واخوفهم لله عز وجل واعظمهم عناء واحوطهم على رسوله وافضلهم مناقبا واكثرهم
سوابق وارفعهم درجة واشرفهم منزلة واكرمهم عليه قويت حين ضعف اصحابه وبرزت حين استكانوا ونهضت
حين وهنوا ولزمت منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله كنت خليفته حقا لم تنازع برغم المنافقين وغيظ
الكافرين وكره الحاسدين وضغن الفاسقين فقمت بالامر حين فشلوا ونطقت حين تتعتعوا ومضيت بنور الله
اذ وقفوا فمن اتبعك فقد هدي كنت اقلهم كلاما واصوبهم منطقا واكثرهم رايا واشجعهم قلبا واشدهم يقينا
واحسنهم عملا واعرفهم بالامور كنت للدين يعسوبا اولا حين تفرق الناس واخيرا حين فشلوا كنت للمؤمنين ابا
رحيما اذ صاروا عليك عيالا فحملت اثقال ما عنه ضعفوا وحفظت ما اضاعوا ورعيت ما اهملوا وشمرت
اذا اجتمعوا وشهدت اذ اجتمعوا وعلوت اذ هلعوا وصبرت اذ جزعوا كنت على الكافرين عذابا صبا والمؤمنين

غيثا وخصبا لم تفلل حجتك ولم يزغ قلبك ولم تضعف بصيرتك ولم تجبن نفسك ولم تهن كنت كالجبل لا تحركه العواصف
ولا تزيله القواصف وكنت كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ضعيفا في بدنك قويا في امر الله متواضعا في نفسك عظيما
عند الله عز وجل كبيرا في الارض جليلا عند المؤمنين لم يكن لاحد فيك مهمز ولا لقائل فيك مغمز ولا لاحد فيك مطمع
ولا لاحد عندك هوادة الضعيف الذليل عندك قوي عزيز حتى تاخذ بحقه والقوي العزيز عندك ضعيف ذليل حتى
تاخذ منه الحق والقريب والبعيد عندك سواء شانك الحق والصدق والرفق وقولك حكم وحتم وامرك حلم وحزم
ورايك علم وعزم اعتدلت بك الدين وسهل بك العسير واطفئت بك النيران وتقوى بك الايمان وثبت بك الاسلام و
المؤمنون سبقت سبقا بعيدا واتعبت من بعدك تعبا شديدا فجللت عن البكاء وعظمت رزيتك في السماء
وهدت مصيبتك الانام فانا لله وانا اليه راجعون رضينا عن الله قضاءه وسلمنا لله امره فوالله لن يصاب المسلمون
بمثلك ابدا كنت للمؤمنين كهفا وحصنا وعلى الكافرين غلظة وغيظا فالحقك الله بنبيه ولا حرمنا اجرك ولا اضلنا
بعدك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وتصلي عنده عليه السلام ست ركعات تسلم في كل ركعتين لانه دفن مع عظام آدم
وجسد نوح وامير المؤمنين عليه السلام ومن زار قبره فقد زار آدم ونوح وامير المؤمنين فتصلي لكل زيارة ركعتين
زيارة قبر ابي عبد الله الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام صلوات الله عليه قال الصادق عليه السلام اذا اتيت
ابا عبد الله الحسين صلوات الله عليه فاغتسل على شاطئ الفرات ثم البس ثيابك الطاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من
حرم الله عز وجل وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتعظيم لله عز وجل كثيرا و
الصلوة على محمد واهل بيته صلوات الله عليهم حتى تصير الى باب الحاير ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته
السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطا ثم قف فكبر الله ثلثين تكبيرة ثم امش اليه حتى
تاتيه من قبل وجهه واستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن
حجته السلام عليك يا قتيل الله وابن قتيله السلام عليك يا ثار الله في الارض وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور
في السموات والارض اشهد ان دمك سكن في الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له
السموات السبع والارضون وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد
انك حجة الله وابن حجته واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله الموتور في السموات والارض واشهد انك
بلغت عن الله عز وجل ونصحت ووفيت ووافيت وجاهدت في سبيل ربك ومضيت للذي كنت عليه شهيدا و
مستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبد الله ومولاك في طاعتك والوافد اليك التمس كمال المنزلة عند الله عز
وجل وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي امرت بها من اراد الله بدا
بكم بكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو الله ما يشاء

وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن ومؤمنة تطلب وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج
الاشجار ثمارها وبكم تنزل السماء قطرها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسيخ الارض التي تحمل
ابدانكم لعنت امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تستشهد الحمد لله
الذي جعل النار ماواهم وبئس ورد الواردين وبئس الورد المورود والحمد لله رب العالمين وصلى الله عليك يا ابا عبد الله انا
الى الله ممن خالفك بريء انا الى الله ممن خالفك بريء انا الى الله ممن خالفك بريء ثم تاتي عليا ابنه وهو عند رجليه وتقول
السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي امير المؤمنين السلام عليك يا ابن الحسن والحسين السلام عليك
يا ابن خديجة وفاطمة صلى الله عليك صلى الله عليك صلى الله عليك لعن الله من قتلك لعن الله من قتلك لعن الله من قتلك
انا الى الله منهم بريء انا الى الله منهم بريء انا الى الله منهم بريء السلام عليكم السلام عليكم السلام عليكم فزتم والله فزتم والله
فزتم والله فليتني كنت معكم فافوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله صلوات الله عليه بين يديك فصل ست ركعات
وقد تمت زيارتك هذه الزيارة رواية الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير عن الصادق عليه السلام والوداع من رواية يوسف
الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال فاذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته نستودعك الله ونقرأ
عليك السلام امنا بالله وبالرسول وبما جاء به ودل عليه واتبعنا الرسول يا رب فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله
اخر العهد منا ومنه اللهم انا نسألك ان تنفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاما محمودا تنصر به دينك وتقتل به عدوك
وتبير به من نصب حربا لآل محمد فانك وعدت ذلك وانت لا تخلف الميعاد والسلام عليك ورحمة الله وبركاته اشهد انكم
شهداء نجباء جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله وابن رسوله صلى الله عليه وآله كثيرا والحمد لله
الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون وصلى الله على محمد وآل محمد وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته اللهم لا تشغلني في الدنيا
عن شكر نعمتك ولا باكثار فيها تلهيني عجائب بهجتها وتفتنني زهرات زينتها ولا باقلال يضر بعملي ضره ويملأ صدري همه اعطني
من ذلك غنى عن شرار خلقك وبلاغا انال به رضاك يا ارحم الراحمين وقد اخرجت في كتاب الزيارات وفي كتاب مقتل
الحسين عليه السلام انواعا من الزيارات واخترت هذه لهذا الكتاب لانها اصح الزيارات عندي من طريق الرواية وفيها
بلاغ وكفاية زيارة قبور الشهداء فاذا اردت زيارة قبور الشهداء فقل السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار

باب ما يجزي من زيارة الحسين في حال التقية اذا اتيت الفرات فاغتسل والبس ثوبيك الطاهرين ثم اشر الى القبر
وقل صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله وقد تمت زيارتك هذه في حال التقية روى ذلك
يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام

باب ما يقوم مقام زيارة الحسين عليه السلام وزيارة غيره من الائمة
عليهم السلام لمن لا يقدر على قصدهم لبعد المسافة روى [illegible] عن هشام قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بعدت
لاحدكم الشقة ونات به الدار فليصعد اعلى منزله فليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا

تمت بالمقابلة

وفي رواية حنان بن سدير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم قلت
جعلت فداك لا قال ما اجفاكم فتزورونه في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم للحسين عليه السلام
اما علمت ان لله تبارك وتعالى الف الف ملك شعث غبر يبكونه ويزورونه ولا يفترون وما عليك يا سدير ان
تزور قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة خمس مرات او في كل يوم مرة قلت جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ
كثيرة فقال لي اصعد فوق سطحك ثم التفت يمنة ويسرة ثم ارفع راسك الى السماء ثم تنحو نحو القبر فتقول السلام
عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته يكتب لك بذلك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير فربما
فعلت ذلك في الشهر اكثر من عشرين مرة

في كل شهر قلت لا قال فتزورونه

باب فضل تربة الحسين عليه السلام وحريم قبره قال الصادق عليه السلام
في طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء وهو الدواء الاكبر وقال عليه السلام اذا اكلته فقل اللهم رب التربة
المباركة ورب الوصي الذي وارته صل على محمد وآل محمد واجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقال عليه السلام
حريم الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من اربعة جوانب القبر وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
موضع قبر الحسين منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة وقال عليه السلام ترعة من ترع الجنة

موضع قبر الحسين ع م

باب زيارة الامامين ابي الحسن موسى بن جعفر وابي جعفر محمد بن علي الجواد عليهما السلام ببغداد في مقابر قريش اذا اردت بغداد اتيتهما
فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وزر قبريهما وقل حين تصير الى قبر موسى بن جعفر عليه السلام
السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا
بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك ثم سل حاجتك ثم تسلم على ابي جعفر عليه السلام
بهذه الاحرف وابدا به واذا اردت زيارته عليه السلام فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وقل اللهم صل على
محمد بن علي الامام التقي النقي الرضي المرضي وحجتك على من فوق الارض ومن تحت الثرى صلاة كثيرة نامية زاكية
مباركة متواصلة متواترة مترادفة كافضل ما صليت على احد من اوليائك والسلام عليك يا ولي الله السلام
عليك يا نور الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا امام المؤمنين ووارث علم النبيين وسلالة الوصيين
السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع
لي عند ربك ثم سل حاجتك ثم صل في القبة التي فيها محمد بن علي عليه السلام اربع ركعات بتسليمتين عند راسه
ركعتين لزيارة موسى وركعتين لزيارة محمد بن علي عليهما السلام ولا تصل عند راس موسى عليه السلام فانه يقابل قبور
قريش ولا يجوز اتخاذها قبلة ان شاء الله

باب زيارة قبر الرضا ابي الحسن علي بن موسى عليهما السلام بطوس
اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن علي بن موسى عليه السلام بطوس فاغتسل عند خروجك من منزلك وقل حين تغتسل
اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك اللهم

اجعله طهورا وشفاء وتقول حين تخرج بسم الله وبالله والى الله والى ابن رسول الله حسبي الله توكلت على الله اللهم
اليك توجهت واليك قصدت وما عندك اردت فاذا خرجت فقف على باب دارك وقل اللهم اليك وجهت وجهي
وعليك خلفت اهلي ومالي وما خولتني وبك وثقت فلا تخيبني يا من لا يخيب من اراده ولا يضيع من حفظه صل على محمد وآل
محمد واحفظني بحفظك فانه لا يضيع من حفظت فاذا اتيت الفرات فاغتسل وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي
قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوام ديني
التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك والشهادة على جميع خلقك اللهم اجعله لي شفاء ونورا انك على كل شيء قدير
والبس اطهر ثيابك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار بالتكبير والتهليل والتمجيد وتقصر خطاك وقل حين تدخل
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وان عليا ولي الله ثم سر حتى تقف على القبر وتستقبل وجهه بوجهك وتجعل القبلة بين كتفيك وقل اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانه سيد الاولين والآخرين وانه سيد الانبياء
والمرسلين اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد خلقك اجمعين صلاة لا يقوى على احصائها
غيرك اللهم صل على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عبدك واخي رسولك الذي انتجبته بعلمك وجعلته هاديا
لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن
على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وام السبطين
الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة الطهرة الطاهرة المطهرة التقية النقية الرضية الزكية سيدة الرضية م
نساء اهل الجنة اجمعين صلاة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي
شباب اهل الجنة القائمين في خلقك والدليلين على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصلي قضائك
بين خلقك اللهم صل على علي بن الحسين عبدك القائم في خلقك والدليل على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك
وفصل قضائك بين خلقك سيد العابدين اللهم صل على محمد بن علي عبدك وخليفتك في ارضك باقر علم النبيين
اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك وولي دينك وحجتك على خلقك اجمعين الصادق البار اللهم صل
على موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك في خلقك الناطق بحكمك والحجة على بريتك اللهم صل على علي بن موسى
الرضا المرتضى عبدك وولي دينك القائم بعدلك والداعي الى دينك ودين آبائه الصادقين صلاة لا يقوى
على احصائها غيرك اللهم صل على محمد بن علي عبدك ووليك القائم بامرك والداعي الى سبيلك اللهم صل
على علي بن محمد عبدك وولي دينك اللهم صل على الحسن بن علي العامل بامرك القائم في خلقك وحجتك المؤدي عن نبيك
وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي الى طاعتك وطاعة رسولك صلواتك عليهم اجمعين اللهم

صل على حجتك ووليك القائم في خلقك صلاة تامة نامية باقية تعجل بها فرجه وتنصره بها وتجعلنا معه في الدنيا
والآخرة اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وموالاتهم واتولى وليهم واعادي عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا والآخرة واصرف عني بهم
شر الدنيا والآخرة واهوال يوم القيامة ثم تجلس عند راسه وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله
السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله السلام عليك
يا وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابراهيم خليل الله السلام عليك يا وارث اسماعيل ذبيح الله السلام عليك يا وارث
موسى كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث محمد رسول الله السلام عليك يا وارث امير المؤمنين
علي ولي الله ووصي رسول رب العالمين السلام عليك يا وارث فاطمة الزهراء السلام عليك يا وارث الحسن والحسين
سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك يا وارث علي بن الحسين سيد العابدين السلام عليك يا وارث محمد بن علي
باقر علم الاولين والآخرين السلام عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق البار التقي السلام عليك يا وارث موسى بن جعفر
السلام عليك ايها الصديق الشهيد السلام عليك ايها الوصي البار التقي اشهد انك قد اقمت الصلاة وآتيت الزكاة
وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله حتى اتاك اليقين السلام عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته انه
حميد مجيد ثم تنكب على القبر وتقول اللهم اليك صمدت من ارضي وقطعت البلاد رجاء رحمتك فلا تخيبني
ولا تردني بغير قضاء حاجتي وارحم تقلبي على قبر ابن اخي رسولك صلواتك عليه وآله بابي انت وامي اتيتك زائرا
وافدا عائذا مما جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي شافعا الى الله يوم فقري وفاقتي فلك عند الله مقام
محمود وانت وجيه في الدنيا والآخرة ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول اللهم اني اتقرب اليك
بحبهم وبولايتهم اتولى آخرهم بما توليت به اولهم وابرأ من كل وليجة دونهم اللهم العن الذين بدلوا نعمتك واتهموا نبيك
وجحدوا بآياتك وسخروا بامامك وحملوا الناس على اكتاف آل محمد اللهم اني اتقرب اليك باللعنة عليهم والبراءة
منهم في الدنيا والآخرة يا رحمن ثم تحول الى عند رجليه وقل صلى الله عليك يا ابا الحسن صلى الله على روحك وبدنك
صبرت وانت الصادق المصدق قتل الله من قتلك بالايدي والالسن ثم ابتهل في اللعنة على قاتل امير المؤمنين
وعلى قتلة الحسن والحسين وعلى جميع قتلة اهل بيت رسول الله صلى الله عليه واله ثم تحول الى عند راسه من خلفه
وصل ركعتين تقرأ في احديهما الحمد ويس وفي الاخرى الحمد والرحمن وتجتهد في الدعاء والتضرع واكثر من الدعاء لنفسك
ولوالديك ولجميع اخوانك واقم عند راسه ما شئت ولتكن صلاتك عند القبر الوداع فاذا اردت ان تودعه
فقل السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته انت لنا جنة من العذاب وهذا اوان انصرافنا عنك
غير راغب عنك ولا مستبدل بك ولا مؤثر عليك ولا زاهد في قربك وقد جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل
والاوطان والاولاد فكن لي شافعا يوم حاجتي وفقري وفاقتي يوم لا يغني عني حميمي ولا قريبي ولا

عنقي الذي اسأل الله الذي قدر وحيل ايانا بنفسك كرّته واسأل الله الذي قدر على فراقي مكانك ان لا يجعله آخر العهد
من رجوعي واسأل الله الذي بكى عليك عيني ان يجعله لي سبباً وذخراً واسأل الله الذي اراني مكانك وهداني للتسليم
عليك وزيارتي اياك ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان والسلام عليك يا صفوة الله السلام على امير المؤمنين
ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام على الائمة
وتسميهم عليهم السلام ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة الله الحافين السلام على ملائكة الله المقيمين المسبحين الذين
هم بامره يعملون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه فان جعلته فاحشرني
معه ومع آبائه الماضين وان ابقيتني يا رب فارزقني زيارته ابداً ما ابقيتني انك على كل شيء قدير وتقول استودعك
الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبما دعوت اليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم ارزقني حبهم
ومودتهم ابداً ما بقيت ودائماً اذا انقضيت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا خرجت من القبة فلا تولّ وجهك
عنه حتى تغيب عن بصرك **زيارة الامامين ابي الحسن علي بن محمد وابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام بسر من راى**
اذا اردت زيارة قبريهما عليهما السلام فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين فان وصلت الى قبريهما والا اومات
من عند الباب الذي على الشارع ان شاء الله فتقول السلام عليكما يا وليي الله السلام عليكما يا حجتي الله السلام
عليكما يا نوري الله في ظلمات الارض اتيتكما عارفاً بحقكما معادياً لاعدائكما موالياً لاوليائكما مؤمناً بما آمنتما به
كافراً بما كفرتما به محققاً لما حققتما مبطلاً لما ابطلتما اسأل الله ربي وربكما ان يجعل حظي من زيارتي اياكما الصلاة
على محمد وآله وان يرزقني مرافقتكما في الجنان مع آبائكما الصالحين واسأله ان يعتق رقبتي من النار وان يرزقني شفاعتكما
ومصاحبتكما ويعرف بيني وبينكما ولا يسلبني حبكما وحب آبائكما الصالحين وان لا يجعله آخر العهد من زيارتكما
وان يحشرني معكما في الجنة برحمته اللهم ارزقني حبهما وتوفني على ملتهما اللهم العن ظالمي آل محمد حقهم
وانتقم منهم اللهم العن الاولين منهم والآخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم وبلغ بهم وباشياعهم ومحبيهم وشيعتهم
اسفل درك من الجحيم انك على كل شيء قدير اللهم عجل فرج وليك وابن وليك واجعل فرجنا مع فرجهم يا ارحم الراحمين
وتجتهد في الدعاء لنفسك ولوالديك وصل عندهما لكل زيارة ركعتين ركعتين وان لم تصل اليهما دخلت
بعض المساجد وصليت لكل امام لزيارته ركعتين وادع الله بما احببت ان الله قريب مجيب **باب ما يجزي
من القول عند زيارة جميع الائمة عليهم السلام** روى عن علي بن حسان قال سئل الرضا عليه السلام في اتيان قبر
ابي الحسن موسى عليه السلام فقال صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها ان تقول السلام على اولياء الله
واصفيائه السلام على امناء الله واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام على
مساكن ذكر الله السلام على مظهري امر الله ونهيه السلام على الدعاة الى الله السلام على المستقرين في مرضات الله

السلام

السلام على المخلصين في طاعة الله السلام على الادلاء على الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد
عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم
فقد تخلى من الله عز وجل واشهد الله اني سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في
ذلك كله اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس وابرأ الى الله منهم وصلى الله على محمد وآله هذا يجزي في الزيارات
كلها وتكثر من الصلاة على محمد وآله الائمة وتسميهم واحداً واحداً باسمائهم وتبرأ من اعدائهم وتخير من الدعاء ما شئت
لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات **زيارة جامعة لجميع الائمة عليهم السلام** روى محمد بن اسماعيل البرمكي قال
حدثنا موسى بن عبد الله النخعي قال قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن
ابي طالب عليهم السلام علمني يا ابن رسول الله قولاً اقوله بليغاً كاملاً اذا زرت واحداً منكم فقال اذا صرت الى الباب
فقف واشهد الشهادتين وانت على غسل فاذا دخلت ورأيت القبر فقف وقل الله اكبر الله اكبر ثلاثين مرة ثم امش
قليلاً وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله عز وجل ثلاثين مرة ثم ادن من القبر فكبر الله اربعين
تمام مائة تكبيرة ثم قل السلام عليكم يا اهل بيت النبوة وموضع الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط الوحي ومعدن
الرحمة وخزان العلم ومنتهى الحلم واصول الكرم وقادة الامم واولياء النعم وعناصر الابرار ودعائم الاخيار وساسة
العباد واركان البلاد وابواب الايمان وامناء الرحمن وسلالة النبيين وصفوة المرسلين وعترة خيرة رب العالمين
ورحمة الله وبركاته السلام على ائمة الهدى ومصابيح الدجى واعلام التقى وذوي النهى واولي الحجى وكهف الورى وورثة
الحجى كالى العقل ق
الانبياء والمثل الاعلى والدعوة الحسنى وحجج الله على اهل الدنيا والآخرة والاولى ورحمة الله وبركاته السلام على محال
معرفة الله ومساكن بركة الله ومعادن حكمة الله وحفظة سر الله وحملة كتاب الله واوصياء نبي الله وذرية رسول الله صلى الله
عليه وآله ورحمة الله وبركاته السلام على الدعاة الى الله والادلاء على مرضات الله والمستقرين في امر الله والتامين
في محبة الله والمخلصين في توحيد الله والمظهرين لامر الله ونهيه وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول
وهم بامره يعملون ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الدعاة والقادة الهداة والسادة الولاة والذادة الحماة واهل الذكر
الذادة الدفع ق
واولي الامر وبقية الله وخيرته وحزبه وعيبة علمه وحجته وصراطه ونوره ورحمة الله وبركاته اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته واولو العلم من خلقه لا اله الا هو العزيز الحكيم
واشهد ان محمداً عبده المنتجب ورسوله المرتضى ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون واشهد
انكم الائمة الراشدون المهديون المعصومون المكرمون المقربون المتقون الصادقون المصطفون المطيعون
لله القوامون بامره العاملون بارادته الفائزون بكرامته اصطفاكم بعلمه وارتضاكم لغيبه واختاركم لسره
واجتباكم بقدرته واعزكم بهداه وخصكم ببرهانه وانتجبكم لنوره وايدكم بروحه ورضيكم خلفاء في ارضه وحججاً على

اهل البيت م

آتاه واعاد م

بريته وانصارا لدينه وحفظة لسره وخزنة لعلمه ومستودعا لحكمته وتراجمة لوحيه واركانا لتوحيده وشهداء على
خلقه واعلاما لعباده ومنارا في بلاده وادلاء على صراطه عصمكم الله من الزلل وآمنكم من الفتن وطهركم من الدنس
واذهب عنكم الرجس وطهركم تطهيرا فعظمتم جلاله واكبرتم شانه ومجدتم كرمه وادمتم ذكره ووكدتم ميثاقه واحكمتم
عقد طاعته ونصحتم له في السر والعلانية ودعوتم الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة وبذلتم انفسكم في مرضاته
وصبرتم على ما اصابكم في جنبه واقمتم الصلوة وآتيتم الزكوة وامرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر وجاهدتم في الله حق جهاده
حتى اعلنتم دعوته وبينتم فرائضه واقمتم حدوده ونشرتم شرائع احكامه وسننتم سنته وصرتم في ذلك منه الى
الرضا وسلمتم له القضاء وصدقتم من رسله من مضى فالراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمقصر في حقكم زاهق
والحق معكم وفيكم ومنكم واليكم وانتم اهله ومعدنه وميراث النبوة عندكم واياب الخلق اليكم وحسابهم عليكم
وفصل الخطاب عندكم وآيات الله لديكم وعزائمه فيكم ونوره وبرهانه عندكم وامره اليكم من والاكم فقد والى الله ومن
عاداكم فقد عادى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله انتم
الصراط الاقوم وشهداء دار الفناء وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والآية المخزونة والامانة المحفوظة
والباب المبتلى به الناس من اتاكم نجى ومن لم ياتكم هلك الى الله تدعون وعليه تدلون وبه تؤمنون وله تسلمون
وبامره تعملون والى سبيله ترشدون وبقوله تحكمون سعد من والاكم وهلك من عاداكم وخاب من جحدكم وضل
من فارقكم وفاز من تمسك بكم وامن من لجا اليكم وسلم من صدقكم وهدي من اعتصم بكم من اتبعكم فالجنة
مأواه ومن خالفكم فالنار مثواه ومن جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان
هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي وان ارواحكم ونوركم وطينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض
خلقكم الله انوارا فجعلكم بعرشه محدقين حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل
صلواتنا عليكم وما خصنا به من ولايتكم طيبا لخلقنا وطهارة لانفسنا وتزكية لنا وكفارة لذنوبنا فكنا عنده
مسلمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا اياكم فبلغ الله بكم اشرف محل المكرمين واعلى منازل المقربين وارفع درجات
المرسلين حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبقه سابق ولا يطمع في ادراكه طامع حتى لا يبقى ملك مقرب
ولا نبي مرسل ولا صديق ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دني ولا فاضل ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالح ولا جبار
عنيد ولا شيطان مريد ولا خلق فيما بين ذلك شهيد الا عرفهم جلالة امركم وعظم خطركم وكبر شانكم وتمام
نوركم وصدق مقاعدكم وثبات مقامكم وشرف محلكم ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه وخاصتكم لديه وقرب
منزلتكم منه بابي انتم وامي واهلي ومالي واسرتي اشهد الله واشهدكم اني مؤمن بكم وبما آمنتم به كافر بعدوكم
وبما كفرتم به مستبصر بشانكم وبضلالة من خالفكم موال لكم ولاوليائكم مبغض لاعدائكم ومعاد لهم سلم لمن

سالمكم

الاذن به لو ذالی لغ به و اعاذ م
الحجة ... م

سالمكم وحرب لمن حاربكم محقق لما حققتم مبطل لما ابطلتم مطيع لكم عارف بحقكم مقر بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب
بذمتكم معترف بكم مؤمن بايابكم مصدق برجعتكم منتظر لامركم مرتقب لدولتكم آخذ بقولكم عامل بامركم مستجير
بكم زائر لكم لائذ عائذ بقبوركم مستشفع الى الله عز وجل بكم ومتقرب بكم اليه ومقدمكم امام طلبتي وحوائجي وارادتي في
كل احوالي واموري مؤمن بسركم وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم واولكم وآخركم ومفوض في ذلك كله اليكم ومسلم
فيه معكم وقلبي لكم مسلم ورايي لكم تبع ونصرتي لكم معدة حتى يحيي الله دينه بكم ويردكم في ايامه ويظهركم لعدله
ويمكنكم في ارضه فمعكم معكم لا مع غيركم آمنت بكم وتوليت آخركم بما توليت به اولكم وبرئت الى الله عز وجل من
اعدائكم ومن الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين لكم الجاحدين لحقكم والمارقين من ولايتكم والغاصبين
لارثكم الشاكين فيكم المنحرفين عنكم ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع سواكم ومن الائمة الذين يدعون الى النار فثبتني الله
ابدا ما حييت على موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفقني لطاعتكم ورزقني شفاعتكم وجعلني من خيار مواليكم التابعين
لما دعوتم اليه وجعلني ممن يقتص آثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي بهداكم ويحشر في زمرتكم ويكر في رجعتكم ويملك
في دولتكم ويشرف في عافيتكم ويمكن في ايامكم وتقر عينه غدا برؤيتكم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي من اراد الله
بدا بكم ومن وحده قبل عنكم ومن قصده توجه بكم موالي لا احصي ثناءكم ولا ابلغ من المدح كنهكم ومن الوصف
قدركم وانتم نور الاخيار وهداة الابرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك السماء ان تقع
على الارض الا باذنه وبكم ينفس الهم ويكشف الضر وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت به ملائكته والى جدكم بعث
الروح الامين وان كانت الزيارة لامير المؤمنين عليه السلام فقل والى اخيك بعث الروح الامين آتاكم الله ما لم يؤت
احدا من العالمين طاطا كل شريف لشرفكم وبخع كل متكبر لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم وذل كل شيء لكم واشرقت
الارض بنوركم وفاز الفائزون بولايتكم بكم يسلك الى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن بابي انتم وامي ونفسي
واهلي ومالي ذكركم في الذاكرين واسماؤكم في الاسماء واجسادكم في الاجساد وارواحكم في الارواح وانفسكم في
النفوس وآثاركم في الآثار وقبوركم في القبور فما احلى اسماءكم واكرم انفسكم واعظم شانكم واجل خطركم واوفى عهدكم
كلامكم نور وامركم رشد ووصيتكم التقوى وفعلكم الخير وعادتكم الاحسان وسجيتكم الكرم وشانكم الحق
والصدق والرفق وقولكم حكم وحتم ورايكم علم وحلم وحزم ان ذكر الخير كنتم اوله واصله وفرعه ومعدنه ومأواه
ومنتهاه بابي انتم وامي ونفسي كيف اصف حسن ثنائكم واحصي جميل بلائكم وبكم اخرجنا الله من الذل وفرج عنا
غمرات الكروب وانقذنا من شفا جرف الهلكات ومن النار بابي انتم وامي ونفسي بموالاتكم علمنا الله معالم ديننا
واصلح ما كان فسد من دنيانا وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة وائتلفت الفرقة وبموالاتكم تقبل الطاعة
المفترضة ولكم المودة الواجبة والدرجات الرفيعة والمقام المحمود والمقام المعلوم عند الله عز وجل والجاه

اي والله ... د

... م

نح ... كنهكم ... م

اياد ... م

العظيم والشأن الكبير والشفاعة المقبولة ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا لا تزغ
قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا يا ولي الله
إن بيني وبين الله عز وجل ذنوبا لا يأتي عليها إلا رضاكم فبحق من ائتمنكم على سره واسترعاكم أمر خلقه وقرن طاعتكم بطاعته
لما استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعائي فإني لكم مطيع من أطاعكم فقد أطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن أحبكم فقد
أحب الله ومن أبغضكم فقد أبغض الله اللهم إني لو وجدت شفعاء أقرب إليك من محمد صلى الله عليه وآله وأهل بيته
الأخيار الأئمة الأبرار لجعلتهم شفعائي فبحقهم الذي أوجبت لهم عليك أسألك أن تدخلني في جملة العارفين بهم
وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم إنك أرحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم
الوكيل **الوداع** إذا أردت الانصراف فقل السلام عليكم سلام مودع لا سئم ولا قال ولا مال ورحمة الله وبركاته
عليكم يا أهل بيت النبوة إنه حميد مجيد سلام ولي غير راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا مؤثر عليكم ولا منحرف عنكم
ولا زاهد في قربكم لا جعله الله آخر العهد من زيارة قبوركم وإتيان مشاهدكم والسلام عليكم وحشرني الله في زمرتكم
وأوردني حوضكم وجعلني في حزبكم وأرضاكم عني ومكنني في دولتكم وأحياني في رجعتكم وملكني في أيامكم
وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي بشفاعتكم وأقال عثرتي بحبكم وأعلى كعبي بموالاتكم وشرفني بطاعتكم وأعزني بهداكم
وجعلني ممن انقلب مفلحا منجحا غانما سالما معافا غنيا فائزا برضوان الله وفضله وكفايته بأفضل ما ينقلب
به أحد من زواركم ومواليكم ومحبيكم وشيعتكم ورزقني الله العود ثم العود أبدا ما أبقاني ربي بنية صادقة وإيمان
وتقوى وإخبات ورزق واسع حلال طيب اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلاة عليهم
وأوجب لي المغفرة والرحمة والخير والبركة والفوز والنور والإيمان وحسن الإجابة كما أوجبت لأوليائك العارفين
بحقهم الموجبين طاعتهم الراغبين في زيارتهم المتقربين إليك وإليهم بأبي أنتم وأمي ونفسي وأهلي ومالي اجعلوني
في همكم وصيروني في حزبكم وأدخلوني في شفاعتكم واذكروني عند ربكم اللهم صل على محمد وآل محمد وأبلغ أرواحهم
وأجسادهم مني السلام والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله
ونعم الوكيل **باب الحقوق** روى إسماعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار عن سيد العابدين علي بن الحسين
بن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال حق الله الأكبر عليك أن تعبده ولا تشرك به شيئا فإذا فعلت ذلك بإخلاص
جعل لك على نفسه أن يكفيك أمر الدنيا والآخرة وحق نفسك عليك أن تستعملها بطاعة الله عز وجل وحق
اللسان إكرامه عن الخنا وتعويده الخير وترك الفضول التي لا فائدة لها والبر بالناس وحسن القول فيهم وحق السمع
تنزيهه عن سماع الغيبة وسماع ما لا يحل سماعه وحق البصر أن تغضه عما لا يحل لك وتعتبر بالنظر به وحق
يدك أن لا تبسطها إلى ما لا يحل لك وحق رجليك أن لا تمشي بهما إلى ما لا يحل لك فبهما تقف على الصراط فانظر

أن لا تزل بك فتتردى في النار وحق بطنك أن لا تجعله وعاء للحرام ولا تزيد على الشبع وحق فرجك أن تحصنه من الزنا وتحفظه
من أن ينظر إليه وحق الصلاة أن تعلم أنها وفادة إلى الله عز وجل وأنت فيها قائم بين يدي الله عز وجل فإذا علمت ذلك
قمت مقام العبد الذليل الفقير الراغب الراهب الراجي الخائف المستكين المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون
والوقار وتقبل عليها بقلبك وتقيمها بحدودها وحقوقها وحق الحج أن تعلم أنه وفادة إلى ربك وفرار إليه من ذنوبك
وفيه قبول توبتك وقضاء الفرض الذي أوجبه الله تعالى عليك وحق الصوم أن تعلم أنه حجاب ضربه الله عز وجل على
لسانك وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك ليسترك به من النار فإن تركت الصوم خرقت ستر الله عليك
وحق الصدقة أن تعلم أنها ذخرك عند ربك ووديعتك التي لا تحتاج إلى الإشهاد عليها وكنت بما تستودعه سرا أوثق
منك بما تستودعه علانية وتعلم أنها تدفع عنك البلايا والأسقام في الدنيا وتدفع عنك النار في الآخرة وحق
الهدي أن تريد به الله عز وجل ولا تريد به خلقه ولا تريد به إلا التعرض لرحمة الله تعالى ونجاة روحك يوم تلقاه وحق
السلطان أن تعلم أنك جعلت له فتنة وأنه مبتلى فيك بما جعله الله له عليك من السلطان وأن عليك أن لا
تتعرض لسخطه فتلقي بيدك إلى التهلكة وتكون شريكا له فيما يأتي إليك من سوء وحق سائسك بالعلم التعظيم له و
التوقير لمجلسه وحسن الاستماع إليه والإقبال عليه وأن لا ترفع عليه صوتك ولا تجيب أحدا يسأله عن شيء حتى
يكون هو الذي يجيب ولا تحدث في مجلسه أحدا ولا تغتاب عنده أحدا وأن تدفع عنه إذا ذكر عندك بسوء وأن
تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدوا ولا تعادي له وليا فإذا فعلت ذلك شهد لك ملائكة الله بأنك قصدته
وتعلمت علمه لله جل اسمه لا للناس وأما حق سائسك بالملك فأن تطيعه ولا تعصيه إلا فيما يسخط الله عز وجل
فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وأما حق رعيتك بالسلطان فأن تعلم أنهم صاروا رعيتك لضعفهم وقوتك
فيجب أن تعدل فيهم وتكون لهم كالوالد الرحيم وتغفر لهم جهلهم ولا تعاجلهم بالعقوبة وتشكر الله عز وجل على ما آتاك
من القوة عليهم وأما حق رعيتك بالعلم فأن تعلم أن الله عز وجل إنما جعلك قيما لهم فيما آتاك من العلم وفتح لك من خزائنه
فإن أحسنت في تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله وإن أنت منعت الناس علمك أو خرقت
بهم عند طلبهم العلم منك كان حقا على الله عز وجل أن يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب محلك وأما حق
الزوجة فأن تعلم أن الله عز وجل جعلها لك سكنا وأنسا فتعلم أن ذلك نعمة من الله عز وجل عليك فتكرمها
وترفق بها وإن كان حقك عليها أوجب فإن لها عليك أن ترحمها لأنها أسيرك وتطعمها وتكسوها وإذا جهلت
عفوت عنها وأما حق مملوكك فأن تعلم أنه خلق ربك وابن أبيك وأمك ولحمك ودمك لم تملكه لأنك صنعته
دون الله ولا خلقت شيئا من جوارحه ولا أخرجت له رزقا ولكن الله عز وجل كفاك ذلك ثم سخره لك وائتمنك عليه
واستودعك إياه ليحفظ لك ما تأتيه من خير إليه فأحسن إليه كما أحسن الله إليك وإن كرهته استبدلت به ولم تعذب

على الله عز وجل ولا قوة الا بالله. وحق امك ان تعلم انها حملتك حيث لا يحتمل احد احدا واعطتك من ثمرة قلبها ما
لا يعطي احد احدا ووقتك بجميع جوارحها ولم تبال ان تجوع وتطعمك وتعطش وتسقيك وتعرى وتكسوك وتضحى
وتظلك وتهجر النوم لاجلك ووقتك الحر والبرد لتكون لها فانك لا تطيق شكرها الا بعون الله وتوفيقه. واما حق ابيك
فان تعلم انه اصلك فانك لولاه لم تكن فمهما رايت من نفسك ما يعجبك فاعلم ان اباك اصل النعمة عليك فيه فاحمد
الله واشكره على قدر ذلك ولا قوة الا بالله. واما حق ولدك فان تعلم انه منك ومضاف اليك في عاجل الدنيا بخيره وشره
وانك مسؤول عما وليته من حسن الادب والدلالة على ربه عز وجل والمعونة له على طاعته فاعمل في امره عمل من
يعلم انه مثاب على الاحسان اليه معاقب على الاساءة اليه. واما حق اخيك فان تعلم انه يدك وعزك وقوتك
فلا تتخذه سلاحا على معصية الله ولا عدة للظلم لخلق الله ولا تدع نصرته على عدوه والنصيحة له فان اطاع الله والا
فليكن الله اكرم عليك منه ولا قوة الا بالله. واما حق مولاك المنعم عليك فان تعلم انه انفق فيك ماله واخرجك من ذل
الرق ووحشته الى عز الحرية وانسها فاطلقك من اسر الملكة وفك عنك قيد العبودية واخرجك من السجن وملكك
نفسك وفرغك لعبادة ربك وتعلم انه اولى الخلق بك في حياتك وموتك وان نصرته عليك واجبة بنفسك
وما احتاج اليه منك ولا قوة الا بالله. واما حق مولاك الذي انعمت عليه فان تعلم ان الله عز وجل جعل عتقك له وسيلة
اليه وحجابا لك من النار وان ثوابك في العاجل ميراثه اذا لم يكن له رحم مكافاة بما انفقت من مالك وفي الاجل الجنة
واما حق ذي المعروف عليك فان تشكره وتذكر معروفه وتكسبه المقالة الحسنة وتخلص له الدعاء فيما بينك
وبين الله عز وجل فاذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرا وعلانية ثم ان قدرت على مكافاته يوما كافيته. واما حق
المؤذن ان تعلم انه مذكر لك ربك عز وجل وداع لك الى حظك وعونك على قضاء فرض الله عليك فاشكره على
ذلك شكر المحسن اليك. واما حق امامك في صلوتك فان تعلم انه تقلد السفارة فيما بينك وبين ربك عز وجل
وتكلم عنك ولم تتكلم عنه ودعا لك ولم تدع له وكفاك هول المقام بين يدي الله عز وجل فان كان نقص كان به دونك
وان كان تماما كنت شريكه ولم يكن له عليك فضل فوقى نفسك بنفسه وصلوتك بصلوته فتشكر له على قدر ذلك
واما حق جليسك فان تلين له جانبك وتنصفه في مجاراة اللفظ ولا تقوم من مجلسك الا باذنه ومن يجلس اليك
يجوز له القيام عنك بغير اذنك وتنسى زلاته وتحفظ خيراته ولا تسمعه الا خيرا. واما حق جارك فحفظه غائبا واكرامه
شاهدا ونصرته اذا كان مظلوما ولا تتبع له عورة فان علمت عليه سوءا سترته عليه وان علمت انه يقبل نصيحتك
نصحته فيما بينك وبينه ولا تسلمه عند شدائده وتقيل عثرته وتغفر ذنبه وتعاشره معاشرة كريمة ولا قوة
الا بالله. واما حق الصاحب ان تصحبه بالتفضل والانصاف وتكرمه كما يكرمك ولا تدعه يسبق الى مكرمة فان سبق
كافيته وتوده كما يودك وتزجره عما يهم به من معصية وكن عليه رحمة ولا تكن عليه عذابا ولا قوة الا بالله. واما حق

الشريك

الشريك فان غاب كفيته وان حضر رعيته ولا تحكم دون حكمه ولا تعمل برايك دون مناظرته وتحفظ عليه ماله ولا تخونه
فيما عز او هان من امره فان يد الله تبارك وتعالى على الشريكين ما لم يتخاونا ولا قوة الا بالله. واما حق مالك فان لا تاخذه
الا من حله ولا تنفقه الا في وجهه ولا تؤثر على نفسك من لا يحمدك فاعمل به بطاعة ربك ولا تبخل به فتبوء بالحسرة
والندامة مع التبعة ولا قوة الا بالله. وحق غريمك الذي يطالبك فان كنت موسرا اعطيته وان كنت معسرا ارضيته
بحسن القول ورددته عن نفسك ردا لطيفا. وحق الخليط ان لا تغره ولا تغشه ولا تخدعه وتتقي الله تبارك وتعالى
في امره. وحق الخصم المدعي عليك فان كان ما يدعي عليك حقا كنت شاهده على نفسك ولم تظلمه واوفيته
حقه وان كان ما يدعي باطلا رفقت به ولم تاته في امره غير الرفق ولم تسخط ربك في امره ولا قوة الا بالله. وحق
خصمك الذي تدعي عليه ان كنت محقا في دعواك اجملت مقاولته ولم تجحد حقه وان كنت مبطلا في دعواك
اتقيت الله عز وجل وتبت اليه وتركت الدعوى. وحق المستشير ان علمت له رايا حسنا اشرت عليه وان لم تعلم
له ارشدته الى من يعلم. وحق المشير عليك ان لا تتهمه فيما لا يوافقك من رايه وان وافقك حمدت الله عز وجل. وحق
المستنصح ان تؤدي اليه النصيحة وليكن مذهبك الرحمة والرفق به. وحق الناصح ان تلين له جناحك وتصغي اليه
بسمعك فان اتى بالصواب حمدت الله عز وجل وان لم يوافق رحمته ولم تتهمه وعلمت انه اخطا ولم تؤاخذه بذلك
الا ان يكون مستحقا للتهمة فلا تعبا بشيء من امره على حال ولا قوة الا بالله. وحق الكبير توقيره لسنه واجلاله لتقدمه
في الاسلام قبلك وترك مقابلته عند الخصام ولا تسبقه الى طريق ولا تتقدمه ولا تستجهله وان جهل
عليك احتملته واكرمته لحق الاسلام وحرمته. وحق الصغير رحمته من نوى تعليمه والعفو عنه والستر
عليه والرفق به والمعونة له. وحق السائل اعطاؤه على قدر حاجته. وحق المسؤول ان اعطى فاقبل منه بالشكر
والمعرفة بفضله وان منع فاقبل عذره. وحق من سرك لله تعالى ان تحمد الله عز وجل اولا ثم تشكره. وحق من اساءك
ان تعفو عنه وان علمت ان العفو يضر انتصرت قال الله تبارك وتعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما
عليهم من سبيل. وحق اهل ملتك اضمار السلامة والرحمة لهم والرفق بمسيئهم وتالفهم واستصلاحهم وشكر
محسنهم وكف الاذى عنهم وتحب لهم ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وان تكون شيوخهم بمنزلة ابيك
وشبانهم بمنزلة اخوتك وعجائزهم بمنزلة امك والصغار بمنزلة اولادك. وحق اهل الذمة ان تقبل منهم ما قبل الله
عز وجل منهم ولا تظلمهم ما وفوا لله عز وجل بعهده

باب الفرض على الجوارح

قال امير المؤمنين
عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه يا بني لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كل ما تعلم فان الله تبارك
وتعالى قد فرض على جوارحك كلها فرائض يحتج بها عليك يوم القيمة ويسئلك عنها وذكرها ووعظها وحذرها
وادبها ولم يتركها سدى فقال الله عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك

كان عنه مسؤلا

كان عنه مسؤولا وقال عز وجل اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم
ثم استعبدها بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون
فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح وقال عز وجل وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا يعني بالمساجد الوجه
واليدين والركبتين والابهامين وقال عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم
يعني بالجلود الفروج ثم خص كل جارحة من جوارحك بفرض ونص عليها ففرض على السمع ان لا تصغي به الى المعاصي
فقال عز وجل وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى
يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم وقال عز وجل واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى
يخوضوا في حديث غيره ثم استثنى عز وجل موضع النسيان فقال واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد
الذكرى مع القوم الظالمين وقال عز وجل فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين
هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب وقال عز وجل واذا مروا باللغو مروا كراما وقال عز وجل والذين اذا سمعوا
اللغو اعرضوا عنه فهذا ما فرض الله عز وجل على السمع وهو عمله وفرض على البصر ان لا ينظر به الى ما حرم الله عز
وجل عليه فقال تبارك وتعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فحرم ان ينظر احد الى فرج غيره
وفرض على اللسان الاقرار والتعبير عن القلب بما عقد عليه فقال عز وجل قولوا امنا بالله وما انزل الينا
الاية وقال عز وجل وقولوا للناس حسنا وفرض على القلب وهو امير الجوارح الذي به يعقل ويفهم ويصدر
عن امره ورايه فقال عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الاية وقال عز وجل حين اخبر عن قوم اعطوا
الايمان بافواههم ولم تؤمن قلوبهم فقال تبارك وتعالى الذين قالوا امنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم
وقال عز وجل الا بذكر الله تطمئن القلوب وقال عز وجل وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله
فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وفرض على اليدين ان لا تمدهما الى ما حرم الله عز وجل عليك وان تستعملهما
بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال عز وجل فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب وفرض على الرجلين
ان تنقلهما في طاعته وان لا تمشي بهما مشية عاص فقال عز وجل ولا تمش في الارض مرحا انك لن
تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها وقال عز وجل اليوم نختم على افواههم
وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون فاخبر عنها انها تشهد على صاحبها يوم القيمة فهذا
ما فرض الله تبارك وتعالى على جوارحك فاتق الله يا بني واستعملها بطاعته ورضوانه واياك ان يراك الله تعالى
ذكره عند معصيته او يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين وعليك بقراءة القران والعمل بما فيه

كم اذا مثلهم وقال عز وجل واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا
فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره

ولزوم فرائضه وشرائعه وحلاله وحرامه وامره ونهيه والتهجد به وتلاوته في ليلك ونهارك فانه عهد
من الله تبارك وتعالى الى خلقه فهو واجب على كل مسلم ان ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين اية واعلم ان
درجات الجنة على عدد ايات القران فاذا كان يوم القيمة يقال لقارئ القران اقرأ وارق فلا يكون في الجنة بعد
النبيين والصديقين ارفع درجة منه والوصية طويلة اخذنا منه موضع الحاجة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

تم وقع الفراغ من تحرير الجزء الثاني من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ السعيد الفقيه
ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قدس الله روحه ونور ضريحه في يوم
الاحد عشرين من شهر صفر ختم بالخير والظفر في سنة [illegible] من هجرة النبي
المصطفى اللهم اغفر لصاحبه ولكاتبه ولجميع المؤمنين
والمؤمنات بمحمد وآله الطاهرين
المعصومين

[illegible]

[illegible]

هو الفتاح

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب القضايا والاحكام باب من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز قال الشيخ ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه روى احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وروى معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال عدل الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة ان يحكموا بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم وروى عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليه السلام قال اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله تعالى فقد شركه في الاثم وروى حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانكم ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به باب اصناف القضاة ووجوه الحكم قال الصادق عليه السلام القضاة اربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم

فهو

فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية فمن اخطأ حكم الله عز وجل حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله تبارك وتعالى باب اتقاء الحكومة روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي باب كراهية مجالسة القضاة في مجالسهم روى محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر عليه السلام وانا جالس عند القاضي بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رأيتك فيه امس قال قلت جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعمك معه وروى في خبر آخر اتقوا القضاة دون الامراء الذين لا يقضون بالحق وقال الصادق عليه السلام ان النواويس شكت الى الله عز وجل شدة حرها فقال لها عز وجل اسكتي فان مواضع القضاة اشد حرا منك باب كراهية اخذ الرزق على القضاء روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت باب الحيف في الحكم روى السكوني باسناده قال قال علي عليه السلام يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله عز وجل الى نفسه باب الخطأ في الحكم روى عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام من حكم في درهمين فاخطأ كفر وروى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء باب ما يرد من خطأ القضاة روى الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين باب الاتفاق على عدلين في الحكومة روى داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر وروى داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت في رجلين اختار كل واحد منهما رجلا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمهما ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل قال رسول الله صلى الله

في بعض النسخ ... مقبرة النصارى ...

في الصحاح رفرف الطائر اذا حرك جناحيه حول الشيء يريد ان يقع عليه

عليه وآله حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب
المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر
فيما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة أُخذ به قلت جعلت فداك وجدنا احد الخبرين موافقا للعامة
والآخر مخالفا لها بأي الخبرين يؤخذ قال بما يخالف العامة فان فيه الرشاد فقلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران
جميعا قال ينظر فيما هو اليه يميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم وقضاتهم
الخبران جميعا قال اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات
باب ادب القضاء قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فلا يقضين وهو غضبان
وقال الصادق عليه السلام اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما تقول ما ترى فعلى ذلك لعنة الله و
الملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه وان رجلا نزل بعلي بن ابي طالب عليه السلام فمكث
عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لعلي عليه السلام فقال له علي عليه السلام خصم انت قال نعم قال تحول عنا فان
رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه وقال الصادق عليه السلام من انصف الناس
من نفسه رُضي به حكما لغيره وروي عن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تقاضى اليك
رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الآخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء وقال علي عليه السلام فما زلت
بعدها قاضيا وقال له النبي صلى الله عليه وآله اللهم فقهه القضاء وقال علي عليه السلام لشريح يا شريح لا تسار
احدا في مجلسك واذا غضبت فقم فلا تقضين وانت غضبان وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني يمين الخصم
وقال النبي صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة والنظر وفي المجلس وقال امير المؤمنين
عليه السلام لشريح يا شريح انظر الى اهل المعك والمطل والاضطهاد ومن يدفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار
ومن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له مال ولا عقار ولا دار فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس
على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في
حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينته فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء و
اعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة الزور او ظنين واياك والتضجر
والتأذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله تعالى فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق ولم يحمل المراد

شيئا مما بينهم فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ حكما في
قصاص او حد من حدود الناس او حق من حقوق الله عز وجل حتى تعرض ذلك علي واياك ان تجلس في مجلس القضاء
حتى تطعم شيئا ان شاء الله وروى ذلك الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن
امير المؤمنين عليه السلام **باب ما يجب الاخذ بظاهر الحكم** في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق أيحل للقاضي ان يقضي بقول البينة
فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبائح والشهادات والانساب
فاذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه **باب الحيل في الاحكام**
في رواية النضر بن سويد يرفعه ان رجلا حلف ان يزن فيلا فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يدخل الفيل سفينة
ثم ينظر الى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقي في السفينة حديدا او صفرا او
ما شاء فاذا بلغ الموضع الذي علم عليه اخرجه ووزنه وفي رواية عمرو بن شمر عن جعفر بن غالب الاسدي
رفع الحديث قال بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب اذ مر بهما رجل مقيد فقال احد الرجلين ان لم
يكن في قيده كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثا فقال الآخر ان كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثا فذهبا الى مولى
العبد وهو مقيد فقالا له انا حلفنا على كذا وكذا فحل قيد غلامك حتى نزنه فقال مولى العبد امرأته طالق
ان حللت قيده فارتفعوا الى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر مولاه احق به اذهبوا الى علي بن ابي طالب
عليه السلام لعله يكون عنده في هذا شيء فاتوا عليا عليه السلام فقصوا عليه القصة فقال ما اهون هذا
ثم دعا بجفنة وامر بقيده فشد فيه خيط وادخل رجليه والقيد في الجفنة ثم صب عليه الماء حتى امتلأت ثم
قال ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى اخرج من الماء فلما اخرج نقص الماء ثم دعا بزبر الحديد فارسله في الماء حتى
تراجع الماء الى موضعه والقيد في الماء ثم قال زنوا هذه الزبر فهو وزنه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما
هدى امير المؤمنين عليه السلام الى معرفة ذلك ليخلص الناس من احكام من يجيز الطلاق باليمين وروى احمد
بن عائذ عن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموال
مواليهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء
فاشترى هذا العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولاه الآخر وجاء هذا واخذ بتلبيب هذا واخذ هذا
بتلبيب هذا وقال كل منهما لصاحبه انت عبدي قد اشتريتك قال يحكم بينهما من حيث افترقا
فيذرع الطريق فايهما كان اقرب فالذي اقرب هو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهما رد على
مواليهما وفي روايات ابراهيم بن محمد الثقفي قال استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها لا تدفعيها الى واحد منا

حتى تجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها وقال اعطيني وديعتي فان صاحبي قد هلك فابت حتى كثر اختلافه
اليها ثم اعطته ثم جاء الاخر فقال هاتي وديعتي فقالت اخذها صاحبك وذكر انك قد هلكت فارتفعا الى عمر فقال
لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المراة اجعل عليا بيني وبينه فقال له اقض بينهما فقال علي عليه السلام هذه
الوديعة عندها وقد امرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك ولم يضمنها وقال
علي عليه السلام انما ارادوا ان يذهبوا بمال المراة وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان لرجل
على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة احديهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة
صاحبة الابنة فوضعت ابنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ابنها فقالت صاحبة الابنة الابن
ابني وقالت صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما الى امير المؤمنين عليه السلام فامر ان يوزن لبنهما وقال ايتهما كان
اثقل لبنا فالابن لها وقالوا انه ضرب رجل رجلا على هامته على عهد امير المؤمنين عليه السلام فادعى
المضروب انه لا يبصر بعينيه شيئا وانه لا يشم الرائحة وانه قد خرس فلا ينطق فقال امير المؤمنين عليه السلام ان كان صادقا
فقد وجبت له ثلث ديات النفس فقيل وكيف يستبرأ ذلك منه يا امير المؤمنين حتى يعلم انه صادق فقال
اما ما ادعاه في عينيه وانه لا يبصر بهما فانه يستبرأ ذلك بان يقال له ارفع عينيك الى عين الشمس فان كان صحيحا لم يتمالك
ان يغمض عينيه وان كان صادقا لا يبصر بهما بقيتا عيناه مفتوحتين واما ما ادعاه في خياشيمه وانه لا يشم الرائحة
فانه يستبرأ ذلك بحراق يدنى من انفه فان كان صحيحا وصلت رائحة الحراق الى دماغه ودمعت عيناه ونحى
راسه واما ما ادعاه في لسانه من الخرس وانه لا ينطق فيستبرأ ذلك بابرة تضرب على لسانه فان كان ينطق خرج
الدم احمر وان كان لا ينطق خرج الدم اسود وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب بجارية
فشهد عليها شهود انها بغت وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امراة وكان الرجل كثيرا
ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة وكانت جميلة فتخوفت المراة ان يتزوجها زوجها اذا رجع الى منزله فدعت بنسوة
من جيرانها فامسكنها ثم افتضتها باصبعها فلما قدم زوجها سال امراته عن اليتيمة فرمتها بالفاحشة واقامت
البينة من جيرانها على ذلك فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي في ذلك فقال للرجل اذهب بها الى علي
بن ابي طالب عليه السلام فاتوا عليا عليه السلام وقصوا عليه القصة فقال لامراة الرجل الك بينة قالت نعم هؤلاء
جيراني يشهدون عليها بما اقول فاخرج علي عليه السلام السيف من غمده وطرحه بين يديه ثم امر بكل واحدة من الشهود
فادخلت بيتا ثم دعا بامراة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ثم دعا
باحدى الشهود وجثا على ركبتيه وقال لها اتعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امراة الرجل ما قالت
ورجعت الى الحق واعطيتها الامان فاصدقيني والا ملات سيفي منك فالتفتت المراة الى علي عليه السلام فقالت

افتضها بالكبر عذرة البكر ... ازال البكارة
الافتراع ازالة البكارة

يا امير المؤمنين

يا امير المؤمنين الامان على الصدق فقال لها علي عليه السلام فاصدقي فقالت لا والله ما زنت اليتيمة ولكن امراة الرجل
لما رات حسنها وجمالها وهيئتها خافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها
فقال علي عليه السلام الله اكبر الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال ثم حد المراة حد القاذف والزمها ومن
ساعدها على القذف افتضاض اليتيمة المهر لها اربعمائة درهم وفرق بين المراة وزوجها وزوجه اليتيمة وساق عنه المهر اليها
من ماله فقال عمر بن الخطاب فحدثنا يا ابا الحسن بحديث دانيال النبي عليه السلام فقال ان دانيال كان غلاما يتيما
لا اب له ولا ام وان امراة من بني اسرائيل عجوزا ضمته اليها وربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان
وكان لهما صديق وكان رجلا صالحا وكانت له امراة جميلة وكان ياتي الملك فيحدثه فاحتاج
الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا لي رجلا ابعثه في بعض اموري فقالا فلان فوجهه
الملك وكان القاضيان ياتيان باب الصديق فعشقا امراته فراوداها عن نفسها فابت عليهما فقالا لها ان لم تفعلي
شهدنا عليك عند الملك بالزنا ثم ليرجمك فقالت افعلا ما شئتما فاتيا الملك فشهدا عليها انها بغت وكان
لها ذكر حسن جميل فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول فاجلوها ثلثة
ايام ثم ارجموها ونادى في مدينته احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وقد شهد عليها القاضيان
بذلك فاكثر الناس القول في ذلك فقال الملك للوزير ما عندك في هذا حيلة فقال لا والله ما عندي في
هذا شيء فلما كان اليوم الثالث ركب الوزير وهو اخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال فقال دانيال
يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين
عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب ثم قال للغلمان خذوا بيد هذا فنحوه الى موضع كذا والوزير واقف وخذوا
هذا فنحوه الى موضع كذا ثم دعا باحدهما ثم قال قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك قال نعم والوزير يسمع فقال له
بم تشهد على هذه المراة قال اشهد انها زنت قال في اي يوم قال في يوم كذا وكذا قال في اي وقت قال في وقت
كذا وكذا قال في اي موضع قال في موضع كذا قال مع من قال مع فلان بن فلان فقال ردوه الى مكانه وهاتوا
الاخر فردوه وجاءوا بالاخر فسالوه عن ذلك فخالف صاحبه في القول فقال دانيال الله اكبر شهدا عليها بزور ثم
نادى الغلمان ان القاضيين شهدا على فلانة بالزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير في الحال الى الملك
فاخبره بالخبر فبعث الملك الى القاضيين فاحضرهما ثم فرق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال بالغلامين
فاختلفا كما اختلفا فنادى في الناس وامر بقتلهما وقال ابو جعفر عليه السلام وجد على عهد امير المؤمنين
رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين متلطخ بالدم فاخذ ليؤتى به امير المؤمنين عليه السلام فاقر انه
قتله فاستقبله رجل من الخربة فقال انا قاتله فاخذ هذا ايضا واتي به مع صاحبه الى امير المؤمنين

فقال الرجل اقضيتم ومسكيا بامرنا خيرا له

فلما دخلوا قصوا عليه القصة فقال للاول ما حملك على الاقرار قال يا امير المؤمنين اني رجل قصاب وقد كنت ذبحت
شاة بجنب الخربة فاعجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخة بالدم فاخذني هؤلاء وقالوا انت قتلت
صاحبنا فقلت ما يغني عني الانكار شيئا وههنا رجل مذبوح وانا بيدي سكين ملطخ بالدم فاقررت لهم انى قتلته
فقال عليه السلم للاخر فما تقول قال انا قتلته يا امير المؤمنين فقال امير المؤمنين عليه السلم اذهبوا الى الحسن
ابني ليحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا عليه القصة فقال عليه السلم اما هذا فان كان قد قتل رجلا فقد احيا هذا والله
عز وجل يقول ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا يخلى سبيلهما ويخرج الدية من بيت المال لورثة
المقتول قال ابو جعفر عليه السلم توفي رجل على عهد امير المؤمنين علي عليه السلم وخلف ابنا وعبدا فادعى
كل واحد منهما انه الابن وان الاخر عبد له فاتيا امير المؤمنين علي عليه السلم فتحاكما اليه فامر عليه السلم ان يثقب في
حائط المسجد ثقبين ثم امر كل واحد منهما ان يدخل راسه في ثقب ففعلا ثم قال يا قنبر جرد السيف واشار اليه
لا تفعل ما امرتك به ثم قال اضرب عنق العبد فنحى العبد راسه فاخذه امير المؤمنين عليه السلم وقال للاخر انت
الابن وقد اعتقت هذا وجعلته مولاك وروى عمرو بن ثابت عن ابيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة
قال اتي عمر بن الخطاب بامرأة تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت
وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمروا بها على علي بن ابي طالب عليه السلم فقالت يا ابن عم رسول الله اني
مظلومة وهذه حجتي فقال هاتي حجتك فدفعت اليه كتابا فقرأه فقال هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها
وكيف كان جماعه لها ردوا المرأة فلما كان من الغد دعا علي عليه السلم بصبيان يلعبون اتراب وفيهم ابنها فقال
لهم العبوا فلعبوا حتى الهاهم اللعب فصاح بهم فقاموا وقام الغلام الذي هو ابن المرأة متكئا على راحتيه
فدعا به علي عليه السلم فورثه من ابيه وجلد الاخوة حدا حدا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في
تكاءة الغلام على راحتيه وقال ابو جعفر عليه السلم دخل علي عليه السلم المسجد واستقبله شاب
وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي عليه السلم ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري
ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في سفرهم فرجعوا ولم يرجع ابي فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله
فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال كثير
فقال امير المؤمنين علي عليه السلم ارجعوا فردوهم جميعا والفتى معهم الى شريح فقال له يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء
قال يا امير المؤمنين ادعى هذا الغلام على هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسألتهم
عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما خلف شيئا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي قال لا فاستحلفتهم
فقال علي عليه السلم يا شريح هيهات هكذا تحكم في مثل هذا فقال كيف هو يا امير المؤمنين فقال عليه السلم يا

شريح

شريح والله لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود النبي عليه السلم يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بهم
بكل واحد منهم رجلا من الشرطة ثم نظر امير المؤمنين عليه السلم الى وجوههم فقال ماذا تقولون اتقولون اني
لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذا لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤوسهم ففرق بينهم واقيم كل واحد منهم الى اسطوانة
من اساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس
علي عليه السلم في مجلس القضاء واجتمع الناس اليه فقال لهم اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس اخرجوا ثم دعا بواحد منهم
فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال ثم قال له في اي يوم
خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا فقال وفي اي شهر فقال في شهر كذا وكذا قال
الى اين بلغتم في سفركم حين مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال وفي منزل من مات قال في منزل فلان بن فلان قال وما كان من
مرضه قال كذا وكذا قال كم يوما مرض قال كذا وكذا يوما قال ومن كان يمرضه وفي اي يوم مات ومن غسله واين غسل ومن
كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما سأله عن جميع ما يريد كبر علي عليه السلم وكبر الناس معه فارتاب
الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى راسه وان ينطلق به الى الحبس ثم دعا باخر فاجلسه
بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمت اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت
كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد فكلهم يقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذي كان امر به الى الحبس فاقر ايضا فالزمهم
المال والدم فقال شريح يا امير المؤمنين وكيف كان حكم داود فقال ان داود النبي عليه السلم مر بغلمة يلعبون وينادون
بعضهم مات الدين فدعا منهم غلاما فقال يا غلام ما اسمك قال اسمي مات الدين فقال له داود عليه السلم من سماك
بهذا الاسم قال امي فانطلق الى امه فقال يا امرأة ما اسم ابنك هذا قالت مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا الاسم
قالت ابوه قال وكيف كان ذلك قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف
زوجي فسألتهم عنه فقالوا مات فقلت لهم اين ما ترك قالوا لم يخلف مالا فقلت اوصيكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى
فما ولدت من ولد ذكر او انثى فسميه مات الدين فسميته فقال اتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع
زوجك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات قالت بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم
فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم ثم قال للمرأة سمي ابنك هذا عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا
في مال الفتى كم كان فاخذ علي عليه السلم خاتمه وجميع خواتيم من عنده ثم قال اجيلوها بالسهام فايكم اخرج خاتمي
فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله عز وجل وهو سهم لا يخيب وقضى علي عليه السلم في امرأة اتته فقالت ان
زوجي وقع على جاريتي بغير اذني فقال للرجل ما تقول فقال ما وقعت عليها الا باذنها فقال علي عليه السلم ان
كنت صادقة رجمناه وان كنت كاذبة ضربناك حدا فاقيمت الصلاة فقام علي عليه السلم يصلي ففكرت المرأة في

قد ارتاب

نفسه فلم تزل تحت زوجها ولا شيء فيها [illegible] ولم يسأل عنها امير المؤمنين عليه السلام وقضى
علي عليه السلام في رجلين اتيا برجل فقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله
لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدا قال ولم قال كان يخبره ربي عز وجل اني بريء فيبرئني ببراءتي فلما رأى
عليه السلام مناشدته اياه دعا الشاهدين فقال لهما اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع
احدكما يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطعا يده ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا
الرجل في غمار الناس وفرا حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان
ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين ما فرا ولم يرسلاني فقال علي عليه السلام من يدلني
على هذين الشاهدين انكلهما

باب الحجر والافلاس

روى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قضى ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل وقضى علي عليه السلام في الدين انه يحبس صاحبه فاذا تبين افلاسه
والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا وقضى علي عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يأمر فيقسم
ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم وسأل ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحيل الرجل
بالمال أيرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك

باب الشفاعات في الحكم

روى
السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه فيما يشفع فيه
ما لم يبلغ الامام فانه يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع فيما لم يبلغ الامام في غير الحد مع رجوع المشفوع
له ولا يشفع في حق امرئ مسلم ولا غيره الا باذنه

باب الحبس بتوجه الاحكام

روى صفوان بن يحيى عن
عمرو بن شمر عن علي بن الحسين عليه السلام في الرجل يقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما
بلغت فان عاش خلد في الحبس حتى يموت وروى السكوني باسناده ان امير المؤمنين عليه السلام قال في رجل امر عبده
ان يقتل رجلا فقتله قال هل عبد الرجل الا كسوطه وكسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن ورفع ثلاثة نفر
الى علي عليه السلام اما واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر فقتله والثالث في الرؤية يراهم فقضى علي عليه السلام ان تسمل
عيناه وقضى في الذي امسك ان يحبس حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل وفي رواية حماد عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا ثلاثة الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل والمرأة المرتدة
عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على
الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلاة والعيد
ردهم الى السجن وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي رفعه عن علي عليه السلام يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء
والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء وقال عليه السلام حبس الامام بعد الحد ظلم

باب الصلح

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما
او حرم حلالا وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند
صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال
لا بأس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما وروى علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل يهودي
او نصراني كانت له عندي اربعة آلاف درهم فهلك أيجوز لي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم وروى
ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يكون عليه دين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول انقدني
من الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول انقدني بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي فقال لا ارى به بأسا ما
لم يزد على رأس ماله شيئا يقول الله عز وجل فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يعطي اقفزة من حنطة معلومة يطحنون بالدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزا منه وهو شيء
قد اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا بأس به وان لم يكن ساعره على ذلك وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كنت عند قاض من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت
هذا ليوافي بي السوق يوم كذا وكذا وانه لم يبلغني الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة بلغته الى الموضع
قال لا قد اعيت دابتي فلم تبلغ فقال له القاضي ليس لك كراء اذا لم تبلغه الى الموضع الذي اكترى دابتك اليه قال فدعوتهما
الي فقلت للذي اكترى ليس لك يا عبد الله ان تذهب بكراء دابة الرجل كله وقلت للآخر يا عبد الله ليس لك ان تأخذ كراء
دابتك كله ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما اركبته فاصطلحا عليه ففعلا وروى منصور بن يونس عن محمد
الحلبي قال كنت قاعدا الى قاض وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فأتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا
الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن فاشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق اتخوف ان يفوتني
فان احتبست عن ذلك حططت من الكرى لكل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما
فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلام وقال شرطه هذا جائز ما لم يحط
بجميع كراه وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما
درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك فقال اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بان احد
الدرهمين ليس له وانه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما وروى عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال منه بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في
ايديهما وما كان غائبا فهلك نصيب احدهما مما كان غائبا واستوفى الآخر أيرد على صاحبه قال نعم ما يذهب
ماله وفي رواية ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد

نقدته الدراهم ونقدته اياها اذا اعطيته فانتقد منها الزيف صح

منهما ايهما تجعله على اي السنين بينهما وفي رواية الحسين بن ابي العلاء عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا
ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قال قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب
الثلاثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه وفي رواية السكوني عن الصادق عن ابيه عليهما السلام في رجل استودع
رجلا دينارين فاستودعه آخر دينارا فضاع دينار منهما فقال يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار
الباقي بينهما نصفين وروى عن صالح المزني رفعه قال اتى رجلان الى امير المؤمنين عليه السلام فقال احدهما
يا امير المؤمنين ان هذا غاداني فجئت انا بخمسة ارغفة وجاء هو بثلاثة ارغفة فتغدينا ومر بنا رجل فدعوناه
الى الغداء فتغدى معنا فلما فرغنا وهب لنا ثمانية دراهم ومضى فقلت يا هذا قاسمني فقال لا افعل الا
على قدر الحصص من الخبز قال اذهبا فاصطلحا قال يا امير المؤمنين ان هذا يأبى ان يعطيني الا ثلاثة دراهم ويأخذ هو
خمسة دراهم فاحملنا على القضاء قال فقال يا عبد الله اتعلم ان ثلاثة ارغفة تسعة اثلاث قال نعم قال وتعلم
ان خمسة ارغفة خمسة عشر ثلثا قال نعم قال فكلت انت من تسعة اثلاث ثمانية وبقي لك واحد واكل هذا من خمسة
عشر ثمانية وبقي له سبعة واكل الضيف من خبز هذا سبعة اثلاث ومن خبزك هذا الثلث الذي بقي من خبزك
فاصاب كل واحد منكم ثمانية اثلاث فلهذا سبعة دراهم بدل كل ثلث درهم ولك انت بدل الثلث درهم فخذ
انت درهما واعط هذا سبعة دراهم

باب العدالة

روى عبد الله بن ابي يعفور قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه
بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار
من شرب الخمور والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون
ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته
واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور مصلاهم
من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات
الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها
في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلاة ستر وكفارة للذنوب وليس
يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع
الى الصلاة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوات ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن احد ان يشهد
على آخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم

بتركهم

لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه وكيف تقبل شهادة او عدالة
بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان
يقول صلى الله عليه وآله لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة

باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته

روى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال
الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال هذا يدخل في الظنين وفي حديث آخر قال لا يجوز شهادة
المريب والخصم ودافع مغرم او اجير او شريك او متهم او تابع ولا تقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج
والنرد ولا شهادة المقامر وروى علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذ اللصوص فشهد بعضهم لبعض فقال لا تقبل شهادتهم الا بالاقرار
من اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني لغير سيده وروى
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله بعض اصحابه
عن الرجل يشهد لامه والاب لابنه والاخ لاخيه او الرجل لامرأته قال لا بأس بذلك اذا كان خيرا قبلت شهادته
لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه وفي خبر آخر لا تقبل شهادة الولد على والده وروى الحسن بن زيد عمن
ذكره عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال أتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه
رجلان احدهما خصي وهو عمرو التميمي والآخر المعلى بن الجارود فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الآخر انه
رآه يقيء الخمر فارسل عمر الى اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم علي بن ابي طالب عليه السلام فقال لعلي
عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين
قد اختلفا في شهادتهما فقال علي عليه السلام ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال هل تجوز شهادة
الخصي فقال ما ذهاب انثييه الا كذهاب بعض اعضائه وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام قال لا تقبل شهادة ذي شحناء او ذي مخزية في الدين وقال النبي صلى الله عليه وآله من
شهد عندنا بشهادة ثم غير اخذنا بالاولى وطرحنا الاخرى وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
تصل خلف من يبغي على الاذان والصلاة بالناس اجرا ولا تقبل شهادته وروى العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات
شاهه وقتل والله شاهه والله ما مات ولا قتل وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره

ولا بأس بها للسيد مفارقته وروى فضالة عن ابان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شريكين شهد احدهما لصاحبه
قال يجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب وروى عن طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي
عليهم السلام قال شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهليهم وروى اسماعيل بن مسلم عن
الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا
ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا شهد على شهادة ثم اعتق جازت
شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال عليه السلام اذا اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله اما قوله عليه السلام اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق فانه يعني به ان يردها لفسق ظاهر
او حال تجرح عدالته لا انه يردها لان شهادة العبد جائزة واول من رد شهادة المملوك عمر واما قوله عليه السلام ان
اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته فانه يعني اذا كان شاهدا لسيده فاما اذا كان شاهدا لغيره جازت
شهادته عبدا كان او معتقا اذا كان عدلا وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وروى محمد بن الصهيبي عن العلاء بن سيابة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان ابا جعفر عليه السلام لا يقبل شهادة سابق الحاج انه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه
واستخف بصلاته قلت فالمكاري والجمال والملاح فقال وما بأس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء وروى
عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلام رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد
على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وروى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام هل تجوز شهادة اهل الذمة على غير اهل ملتهم قال نعم ان لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم
انه لا يصلح ذهاب حق احد وروى الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل
منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من اهل الكتاب
وروى حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المكاتب كان الناس مرة لا يشترطون ان عجز فهو رد
في الرق فهم اليوم يشترطون والمؤمنون عند شروطهم ويجلد في الحد على قدر ما اعتق منه قلت ارأيت ان اعتق
نصفه تجوز شهادته في الطلاق قال ان كان معه رجل وامرأة جازت شهادته قال الشيخ مصنف هذا
الكتاب رحمه الله انما اذا اتى على جهة التقية وفي الحقيقة تقبل شهادة المكاتب والرجل معه بشاهدين
وادخل المرأة في ذلك لئلا يقول المخالفون انه قبل شهادة فقد ردها امامهم واما شهادة النساء في الطلاق
فغير مقبولة على اصلنا وروى عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من ولد على الفطرة

اذا لم يوجد من اهل الكتاب

المعروف

وعرف

وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وروى عن العلاء بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة
من يلعب بالحمام قال لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق قلت فان من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال سبحان الله
اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف
والريش والنصل فانها تحضرها الملائكة وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى الخيل وروى
عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على
الاخ في الدين الضير قلت وما الضير قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله عز وجل
ورسوله صلى الله عليه وآله ومثل ذلك ان يكون لرجل على آخر دين وهو معسر وقد امر الله بانظاره حتى ييسر فقال
فنظرة الى ميسرة ويسألك ان تقيم عليه الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر
وروى سميع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم فقال شككت
في شهادتي قال عليه السلام الدية قال قلت فانه قال شهدت عليه متعمدا قال يقتل وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين علي عليه السلام يقول لا آخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص
ولا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال له رجل ارأيت اذا رأيت شيئا في يدي رجل ايجوز لي ان اشهد انه له قال نعم قلت فلعله لغيره قال
ومن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار
ملكه اليك من قبله ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق وروى اسماعيل بن مسلم عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل شهد عنده بشهادة وقد قطعت يده ورجله فاجاز شهادته وقد كان
تاب وعرفت توبته وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء
هل تجوز في نكاح او طلاق او رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا تستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويجوز في النكاح
اذا كان معهن رجل ولا يجوز في الطلاق ولا في الدم ويجوز في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا يجوز شاهدان
رجلان واربع نسوة وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة القابلة في الولادة قال
تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذرة وقضى امير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت
عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة وروى زرارة عن احدهما في اربعة شهدوا على
امرأة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدنها بكرا قال تقبل شهادة النساء وسأل عبد الله بن
الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي
بشهادة المرأة وروى ابن ابي عمير عن يحيى بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كتب اليه في

عراف كشداد الكاهن والطبيب

رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها سيدها شيئاً في حياته ثم مات قال فكتب عليه السلام لها ما اثابها به سيدها
في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين وروى حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل وروى
الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت
بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع
الى الارض ثم مات بعد فقال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام وفي رواية اخرى ان كانت
امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث وان كن ثلاث نسوة جازت شهادتهن في ثلاثة ارباع الميراث وان كن اربعا
جازت شهادتهن في الميراث كله **باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعي** قضى رسول الله صلى الله
عليه وآله بشهادة شاهد ويمين المدعي وقال عليه السلام نزل علي جبرئيل عليه السلام بشهادة شاهد ويمين صاحب
الحق وحكم به امير المؤمنين عليه السلام بالعراق وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان
من حقوق الله عز وجل او رؤية الهلال فلا **باب الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي** روى منصور
بن حازم ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله
ان حقه لحق **باب اقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد** روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر
عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال ان شاء شهد وان شاء لم يشهد
وروى ابن فضال عن احمد بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين
ثم يدعى الى الشهادة قال ان شاء شهد وان شاء لم يشهد وروى علي بن احمد بن اشيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها
قال نعم هذه شهادة افتتركها معلقة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله معنى هذا الخبر الذي جعل الخيار فيه
الى الشاهد في شهادة حساب الرجلين هو اذا كان على ذلك الحق غيره من الشهود فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم ولا يحيى
حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق عليه السلام العلم شهادة اذا كان صاحبه
مظلوما **باب الامتناع من الشهادة وما جاء في اقامتها وتأكيدها وكتمانها** روى محمد بن الفضيل
قال قال العبد الصالح عليه السلام لا ينبغي للعبد اذا دعي الى الشهادة ان يتقاعس عنها وروى هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة وفي قوله عز وجل

ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة وروى عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له يكون للرجل من اخواني عندي الشهادة ليس كلها تجيزها القضاة عندنا قال اذا علمت انها حق فصححها بكل
وجه حتى يصح له حقه وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم
الشهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليزوي مال امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه
الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر تعرفه
الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر عليه السلام الا ترى ان الله عز وجل يقول واقيموا الشهادة لله وقال عليه السلام
في قول الله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال كافر قلبه **باب شهادة الزور وما جاء فيها** روى محمد بن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور قال ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم
يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهود الزور يجلدون حدا
ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قال قلت فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم
بعد فقال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد وكان علي عليه السلام اذا اخذ شاهد زور فان كان
غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقه ثم يطاف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله وروى
ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات
فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر
بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول وروى الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب
قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي
شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها وروى علي بن
مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت ذلك الى الامام
ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وقوله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا
قلت بم تعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤوس الاشهاد حيث يضرب ويستغفر ربه عز وجل فاذا هو
فعل ذلك فثم ظهرت توبته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم
حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم شهادة وروى صالح بن ميثم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من رجل
يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله الا كتب الله له مكانه صكا الى النار وروى جميل بن دراج
عن احدهما عليهما السلام في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا

فان لم يكن قد صحت شهادتهم ولم يعرف الشهود شيئا **باب بطلان حق المدعي بالتحليف وان كانت له بينة** روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى له قلت وان كانت له بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق فان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف لكم على حق فصدقوه ومن سألكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه متى جاء الذي يحلف على حق تائبا او حمل ما عليه مع ما ربح فيه فعلى صاحب الحق ان ياخذ منه راس المال ونصف الربح ويرد عليه نصف الربح لان هذا الرجل تائب وروى ذلك مسمع ابو سيار عن ابي عبد الله عليه السلام وقد اوردت الحديث بلفظه في هذا الكتاب في باب الوديعة انشاء الله تعالى **باب الحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول** روى ابان بن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام المدعي البينة فليس عليه يمين وان لم يقم البينة ورد عليه الذي ادعى عليه اليمين فابى فلا حق له **باب الحكم باليمين على المدعي على الميت حقا بعد اقامته البينة** روى ياسين الضرير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ يعني موسى بن جعفر عليه السلام اخبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او رد اليمين فمن ثم لم يثبت له حق **باب الحكم في المدعيين يقيم كل واحد منهما البينة على النتاج** روى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر ان عليا عليه السلام اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال ابو بصير وسالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لو قال الذي في يده الدار انها لي وهي ملكي واقام على ذلك بينة واقام المدعي على دعواه بينة كان الحق ان يحكم بها للمدعي لان الله عز وجل انما اوجب البينة على المدعي ولم يوجبها على المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه ذكر انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فلهذا اوجب الحكم باستحلاف اكثرهم بينة ودفع الدار اليه ولو ان رجلا ادعى على رجل عقارا او حيوانا او متاعا واقام شاهدين واقام الذي

فيه

في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة لكان الحكم ان يخرج الشيء من يده الى المدعي لان البينة عليه فان لم يكن الشيء في يد احد وادعى فيه الخصمان جميعا فكل من اقام البينة فهو احق به فان اقام كل واحد منهما البينة فان احق المدعيين من عدل شاهداه فان استوى الشهود في العدالة فاكثرهما شهودا يحلف بالله ويدفع اليه الشيء هكذا ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته الي **باب الحكم في جميع الدعاوى** قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان الحكم في الدعاوى كلها ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فان نكل عن اليمين لزمه الحق فان رد المدعى عليه اليمين على المدعي اذا لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف فلا حق له الا في الحدود فلا يمين فيها وفي الدم فان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرئ مسلم **باب الشهادة على المرأة** روى علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او يحضر من يعرفها فلا يجوز عندهم ان يشهد الشهود على اقرارها دون ان تسفر فينظر اليها وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز الشهادة عليها حتى تبرز وتثبتها بعينها فوقع عليه السلام تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام **باب ابطال الشهادة على الجنف في الربوا وخلاف السنة** روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام انه قال تبطل الشهادة في الربوا والجنف واذا قال الشهود انا لا نعلم خل سبيلهم واذا علموا امرتهم وفي رواية عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال جاء رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله احب ان تشهد لي على نحل نحلتها ابني قال ما لك ولد سواه قال نعم قال فنحلتهم كما نحلته قال لا قال فانا معاشر الانبياء لا نشهد على الجنف وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه قال الصادق عليه السلام لا اشهد لمن يطلق لغير السنة **باب الشهادة على الشهادة** قال الصادق عليه السلام اذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة وان شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين على شهادة رجل وروى عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال اني لم اشهده قال تجوز شهادة اعدلهما ولو كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته وسأل صفوان بن يحيى ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه ايجوز شهادته بعد ان يفارقه قال نعم قلت فيهودي اشهد على شهادة ثم اسلم ايجوز شهادته قال نعم وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته يعني الباقر عليه السلام عن الذمي والعبد يشهدان

على شهادة ثم اسلم الذمي وعتق العبد ايجوز شهادتهما على ما كانا اشهدا عليه قال نعم اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت
شهادتهما وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم لا يجوز شهادة على شهادة
في حد ولا كفالة في حد وروى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد
قال نعم ولو كان خلف سارية ويجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها لعلة تمنعه من ان يحضر ويقيمها فلا بأس باقامة
الشهادة على شهادته وروى عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال اشهد على شهادتك من ينصحك
قالوا اصلحك الله كيف يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها عليك ولا يجوز شهادة على شهادة على شهادة باب
الاحتياط في اقامة الشهادة روى علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشهدن على شهادة حتى تعرفها
كما تعرف كفك وروى عن علي بن سويد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلم اشهد لهؤلاء على المخالفين قال نعم اقم
الشهادة لهم وان خفت على اخيك ضيما فلا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هكذا وجدته في نسختي ووجدت في غير نسختي
وان خفت على اخيك ضيما فلا ومعناهما قريب اذا كان لكافر على مؤمن حق وهو موسر مليء به وجب اقامة الشهادة
عليه بذلك وان كان عليه ضرر ينقص ماله ومتى كان المؤمن معسرا وعلم الشاهد بذلك فلا يحل له اقامة الشهادة عليه
وادخال الضرر عليه بان يحبس او يخرج من مسقط راسه او يخرج خادمه من ملكه وهكذا لا يجوز للمؤمن ان يقيم شهادة
يقتل بها مؤمن بكافر ومتى كان بضرر اليه فيجب اقامتها عليه فان مع فعله المؤمن ان لا يحق بشيء امانته الا بقتل
ولا تكتم شهادة لاعداء وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف
خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا فقال اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له وروى
انه لا تكون الشهادة الا بعلم من شاء كتب كتابا او نقش خاتما باب شهادة الوصي للميت وعليه بدين
كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين
له على رجل مع شاهد اخر عدل فوقع عليه السلم اذا شهد معه اخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب اليه ايجوز للوصي
ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض
فوقع عليه السلم نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم شهادته وكتب اليه او تقبل شهادة الوصي على الميت بدين
مع شاهد اخر عدل فوقع عليه السلم نعم من بعد يمين باب النوع من احياء الحق بشهادات الزور سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحده حقه ويحلف انه ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه
بينة ايجوز له احياء حقه بشهادة الزور اذا خشي ذهاب حقه قال لا يجوز ذلك لعلة التدليس وهذا في رواية
يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم باب نوادر الشهادات قال الصادق عليه السلم
اذا دفنت في الارض شيئا فاشهد عليه فانها لا تؤدي اليك شيئا وقال عليه السلم اول شهادة شهد بها بالزور في الاسلام

السارية الاسطوانة صح

شهادة

شهادة سبعين رجلا انهم اتوا الى ماء الحوأب فنبحتهم كلابها فارادت صاحبتهم الرجوع وقالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه واله يقول لازواجه ان احداكن تنبحها كلاب الحوأب في التوجه الى قتال وصيي علي بن ابي
طالب عليه السلم فشهد عندها سبعون رجلا ان ذلك ليس بماء الحوأب فكانت اول شهادة شهد بها في الاسلام
بالزور وقيل للصادق عليه السلم ان شريكا يرد شهادتنا فقال لا تذلوا انفسكم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
ليس يريد بذلك النهي عن اقامتها لان اقامة الشهادة واجبة انما يعني بها تحملها يقول لا تتحملوا الشهادات
فتذلوا انفسكم باقامتها عند من يردها وقد روى عن ابي كهمس انه قال تقدمت الى شريك في شهادة لزمتني فقال
لي كيف اجيز شهادتك وانت تنسب الى ما تنسب اليه قال ابو كهمس فقلت وما هو قال الرفض قال فبكيت ثم قلت
نسبتني الى قوم اخاف ان لا اكون منهم فاجاز شهادتي وقد وقع مثل ذلك لابن ابي يعفور والفضيل سكرة
باب الشفعة روى طلحة بن زيد عن الصادق عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله قضى
بالشفعة ما لم تورف يعني تقسم وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله بالشفعة
بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا اضرار في الاسلام وقال الصادق عليه السلم اذا ارفت
الارف وحدت الحدود فلا شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الشفعة على عدد الرجال وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم الشفعة على عدد الرجال وقال عليه السلم ليس لليهودي والنصراني
شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال
قال علي عليه السلم الشفعة لا تورث وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحى ولا في حمام وقال علي عليه السلم
وصي اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له الشفعة اذا كانت له رغبة وقال عليه السلم للغائب شفعة وقال ابو جعفر عليه السلم
اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة وسئل الصادق عليه السلم عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي وهل يكون
في الحيوان شفعة وكيف هي قال الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين
شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره فان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده فاما في غير الحيوان فالشفعة
واجبة للشركاء وان كانوا اكثر من اثنين وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان
قال سالته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه قال يبيعه قال قلت فانهما كانا اثنين فاراد احدهما
بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه اعطني قال هو احق به ثم قال عليه السلم لا شفعة في حيوان الا ان يكون

الشركاء في قبة واحدة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيقها
ومتاعها وجوهرها قال ليس لأحد فيها شفعة وإذا كانت دار فيها دور وطريق أربابها في عرصة واحدة فباع أحدهم
داره منها من رجل فطلب صاحب الدار الأخرى الشفعة فإن له عليه الشفعة إذا لم يتهيأ له أن يحول باب الدار التي
اشتراها إلى موضع آخر فإن كان حول بابها فلا شفعة لأحد عليه ومن طلب شفعة وزعم أن ماله غائب حاضر وأنه
في بلد آخر انتظر به مسيرة الطريق ذاهبا وجائيا وزيادة ثلاثة أيام فإن أتى بالمال وإلا فلا شفعة له وإذا قال
طالب الشفعة للمشتري بارك الله لك فيما اشتريت أو طلب منه مقاسمة فلا شفعة له وكان شيخنا محمد بن الحسن
رضي الله عنه يقول ليس في الحيوان شفعة وإنما الشفعة فيما اشتريت بثمن معلوم ذهبا وفضة
ويكون غير مقسوم وحديث علي بن رئاب يؤيد ذلك وإذا ابتاع الرجل الحصة من نصيبه في دار أو أرض فلا شفعة
لأحد عليه ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن عطية عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في داره وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لأحد من الشركاء
عليها

باب الوكالة

روى جابر بن يزيد ومعاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من
وكل رجلا على إمضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبدا حتى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها وروى
عبد الله بن مسكان عن أبي هلال الرازي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته إذا حاضت
وطهرت وخرج الرجل فبدا له فأشهد أنه قد أبطل ما كان أمره به وأنه قد بدا له في ذلك قال فليعلم أهله وليعلم
الوكيل وروى عن العلاء بن سيابة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة وكلت رجلا بأن يزوجها من رجل فقبل
الوكالة فأشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم إنها أنكرت ذلك الوكيل وزعمت أنها عزلته عن الوكالة فأقامت
شاهدين أنها عزلته فقال ما يقول من قبلكم في ذلك قال قلت يقولون ينظر في ذلك فإذا كانت عزلته قبل أن
يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وإن عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من
الوكالة إذا لم يتعد شيئا مما أمرت به واشترطت عليه في الوكالة ثم قال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل
قلت نعم يزعمون أنها لو وكلت رجلا وأشهدت في الملأ وقالت في الخلاء اشهدوا أني قد عزلته أبطلت
وكالته بلا أن تعلم بالعزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة إلا أن يعلم
الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض إذا وقع منه ولد فقال صلوات الله عليه
سبحان الله ما أجور هذا الحكم وأفسده إن النكاح أحرى وأحرى أن يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد إن عليا عليه السلام
أتته امرأة مستعدية على أخيها فقالت يا أمير المؤمنين وكلت أخي هذا بأن يزوجني رجلا وأشهدت له ثم عزلته
من ساعته تلك فذهب فزوجني ولي بينة أني قد عزلته قبل أن يزوجني فأقامت البينة فقال الأخ يا أمير المؤمنين

انها

إنها وكلتني ولم تعلمني أنها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما أمرتني فقال لها ما تقولين قالت قد أعلمته يا أمير المؤمنين
فقال لها ألك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون فقال لهم ما تقولون قالوا نشهد أنها قالت اشهدوا
أني قد عزلت أخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا وإني مالكة لأمري قبل أن يزوجني فلان فقال أشهدتكم على ذلك بعلم
منه ومحضر قالوا لا قال فتشهدون أنها أعلمته العزل كما أعلمته الوكالة قالوا لا قال أرى الوكالة ثابتة والنكاح
واقعا أين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا أمير المؤمنين أحلفه أني لم أعلمه العزل وأنه لم
يعلم بعزلي إياه قبل النكاح فقال وتحلف قال نعم يا أمير المؤمنين فحلف فأثبت وكالته وأجاز النكاح وروى
داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما
فعلت شيئا مما قاولت من صداق أو ضمنت من شيء أو شرطت فذلك لي رضا وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب
فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه فلما رجع إليه أنكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق
عنه وذلك أنه هو الذي ضيع حقها فلما لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها أن تتزوج ولا تحل للأول
فيما بينه وبين الله عز وجل إلا أن يطلقها لأن الله تعالى يقول فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فإن لم يفعل
فإنه مأثوم فيما بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الإسلام وقد أباح الله تعالى لها أن تتزوج وروى محمد بن أبي عمير
عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وكل آخر على وكالة في أمر من الأمور وأشهد له بذلك شاهدين
فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر فقال اشهدوا أني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال إن كان الوكيل أمضى الأمر الذي
وكل عليه قبل أن يعزل عن الوكالة فإن الأمر واقع ماض على ما أمضاه الوكيل كره الموكل أم رضي قلت فإن الوكيل أمضى
الأمر قبل أن يعلم العزل أو يبلغه أنه قد عزل عن الوكالة فالأمر على ما أمضاه قال نعم قلت فإن بلغه العزل قبل أن يمضي
الأمر ثم ذهب حتى أمضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم إن الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبدا والوكالة ثابتة
حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه أو يشافه بالعزل عن الوكالة وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال في رجل ولته امرأة أمرها إما ذات قرابة أو جارة له لا يعلم دخيلة أمرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها
قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء وقال في امرأة ولت أمرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا زوجتك
حتى تشهدي بأن أمرك بيدي فأشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم
فقال هو للقوم اشهدوا أن ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي فقالت المرأة ما كنت أتزوجك ولا كرامة ولا أمري
إلا بيدي وما وليتك أمري إلا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه وفي رواية محمد بن أبي عمير عن غير واحد
من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها أن تطالب زوجها
بصداقها أو قبض أبيها قبضها فقال عليه السلام إن كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه

وان لم يكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على وليها بما ابذلت الا ان تكون جعلت له صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض
صداقها عنها او متى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا وليس له ان يدع كله وذلك
* قول الله عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الاب والذي توكله المرأة وتوليه امرها من اخ او
قرابة او غيرهما **باب الحكم بالقرعة** روى حماد بن عيسى عن الخثعمي عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال
اول من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله عز وجل وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم والسهام
ستة ثم استهموا في يونس عليه السلام لما ركب مع القوم فوقفت السفينة في اللجة فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث
مرات قال فمضى يونس الى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى بنفسه ثم كان عبد المطلب ولد له تسعة بنين فنذر
في العاشر ان رزقه الله غلاما ان يذبحه فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر ان يذبحه ورسول الله صلى الله عليه وآله في صلبه
فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام على عبد الله فزاد عشرا فلم تزل السهام تخرج على عبد الله
ويزيد عشرا فلما ان خرجت مائة خرجت السهام على الابل فقال عبد المطلب ما انصفت ربي فاعاد السهام ثلاثا
فخرجت على الابل فقال الان علمت ان ربي قد رضي فنحرها وروي عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن شيء فقال لي كل مجهول ففيه القرعة فقلت له ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم الله عز وجل به فليس بمخطئ وقال الصادق
عليه السلام ما تقارع قوم ففوضوا امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق وقال اي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر
الى الله اليس الله تعالى يقول فساهم فكان من المدحضين وروى الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا وطئ رجلان او ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد
قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية
عليه وكان له ولدها بقيمته وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلين اختصما الى
علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده واقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد
فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السماوات السبع ورب
الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى
بها فاسألك ان يخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجلين شهدا على امر وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهد عليه الاولان
قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالقضاء وروى حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي
خرج سهمه وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يكون له مملوكون فيوصي بعتق ثلثهم

قال كان علي عليه السلام يسهم بينهم وروى موسى بن القاسم البجلي عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله
عليه السلام كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان يختصمان بشهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهما على ايهما تصير اليمين وكان
يقول اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين السبع من كان الحق له فأده اليه ثم يجعل الحق للذي يصير
اليمين عليه اذا حلف وروى الحسن بن محبوب عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم
يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه
يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال فعلى ما
خرج ورث عليه وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وآله عليا الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها
جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كل منهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي
خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من قوم تقارعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم
المحق **باب الكفالة** روى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في
رجل تكفل بنفس رجل ان يحبس وقال له اطلب صاحبك وقضى عليه السلام انه لا كفالة في حد وقال الصادق عليه السلام
لابي العباس الفضل بن عبد الملك ما منعك من الحج قال كفالة تكفلت بها قال ما لك وللكفالات اما علمت ان الكفالة
هي التي اهلكت القرون الاولى وروى عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك قول
الناس الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن غرم وانما الغرم على من اكل المال وروى داود بن الحصين عن ابي العباس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما قال ان
جاء به الى الاجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو لها ضامن ان
لم يأت به الى الاجل الذي اجله وسأل داود بن سرحان ابا عبد الله عليه السلام عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة فقال
لا بأس وقال الصادق عليه السلام الكفالة خسارة غرامة ندامة **باب الحوالة** روى غياث بن ابراهيم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما
فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الآخر فقال ما قبض احدهما
فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما وروي انه احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم
فقال ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من ابني عمي علي بن الحسين عليه السلام او عبد الله بن جعفر
فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي مطول واما علي بن الحسين عليه السلام فرجل لا مال له صدوق وهو احبهما

إلينا أرسل إليه فاحبس الحجر فقال عليه السلام احبس كذا إلى الخاتمة وإن تكن لك علة فقال القوم قد رضينا الحجة فلما
انت القبلة أتم أصحر بحبل له المال وسأل أبو أيوب أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحبس الرجل المال أيرجع عليه قال لا يرجع
عليه أبدا إلا أن يكون قد أطلق قبل ذلك وروى البزنطي عن داود بن سرحان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
كانت له عند رجل دنانير فلما حال الحول أخذ منه ما يدخله بها رخصة(?) يجوز ذلك قال نعم **باب الحكم في سيل وادي**
مهزور روى غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
في سيل وادي مهزور أن يحبس الأعلى على الأسفل للماء للزرع إلى الشراك وللنخل إلى الكعب ثم يرسل الماء إلى الأسفل من ذلك وفي
خبر آخر للزرع إلى الشراكين وللنخل إلى الساقين وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه قال مصنف هذا الكتاب سمعت
من أثق به من أهل المدينة أنه وادي مهزور ومسموعي من شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه أنه قال وادي مهروز بتقديم الراء غير المعجمة
على الزاي المعجمة وذكر أنها كلمة فارسية وهو من هرز الماء والماء الهرز بالفارسية الزائد على المقدار الذي يحتاج إليه **باب**
الحكم في الحظيرة بين دارين سأل منصور بن حازم أبا عبد الله عليه السلام عن حظيرة بين دارين فذكر أن عليا عليه السلام
قضى بها لصاحب الدار الذي من قبله القماط وروى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه عن جده عن علي
عليهم السلام أنه قضى في رجلين اختصما إليه في خص فقال إن الخص للذي إليه القمط قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه الخص الطن الذي يكون في السواد بين الدور والقمط هو شد الحبل ومعنى أن يكون الخص للذي إليه
شد الحبل وقد قيل إن القماط هو الحجر الذي يكون بين لبن على الباب **باب الحكم في نفش الغنم في الحرث** روى
جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه
غنم القوم قال لم يحكما إنما كانا يتناظران ففهمها سليمان وروى الوشاء عن أحمد بن عمر الحلبي قال سألت أبا الحسن
عليه السلام عن قول الله عز وجل وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث قال كان حكم داود عليه السلام رقاب الغنم والذي فهم الله
عز وجل سليمان عليه السلام أن الحكم لصاحب الحرث باللبن والصوف ذلك العام كله **باب حكم الحريم**
روى إسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في
رجل باع نخلا واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل إليها والمخرج منها ومدى جرائدها وروى وهب بن وهب عن جعفر بن
محمد عن أبيه عليهما السلام أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعا إلا أن يكون
إلى عطن أو إلى الطريق فيكون أقل من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حريم النخلة طول
سعفها وروي أن حريم المسجد أربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع وروي عظم الذراع وروى
عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى جبلا فشق منه قناة جرى ماؤها سنة ثم إن رجلا أتى ذلك
الجبل فشق منه قناة أخرى فذهبت قناة الآخر بماء قناة الأول قال يتقاسمان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر

أيهما

أيتهما أضرت بصاحبتها فإن كانت الأخيرة أضرت بالأولى فلتعور وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك وقال إن كانت
الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأول سبيل وسئل عليه السلام عن قوم كانت لهم عيون في أرض قريبة
بعضها من بعض فأراد رجل أن يجعل عينه أسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون إذا فعل بها ذلك أضرت
ببقيتها وبعضها لا يضر من شدة الأرض فقال ما كان في مكان شديد فلا يضر وما كان في أرض رخوة بطحاء فإنه يضر
وقال عليه السلام يكون بين البئرين إذا كانت أرضا صلبة خمسمائة ذراع وإن كانت أرضا رخوة فألف ذراع وروى الحسن
الصيقل عن أبي عبيدة الحذاء قال قال أبو جعفر عليه السلام كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان فكان إذا جاء
إلى نخلته نظر إلى شيء من أهل الرجل يكرهه الرجل قال فذهب الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكاه فقال يا رسول الله
إن سمرة يدخل علي بغير إذني فلو أرسلت إليه فأمرته أن يستأذن حتى تأخذ أهلي حذرها منه فأرسل إليه رسول الله
صلى الله عليه وآله فدعاه فقال يا سمرة ما شأن فلان يشكوك ويقول يدخل بغير إذني فترى من أهله ما يكره ذلك يا سمرة
استأذن إذا أنت دخلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله يسرك أن يكون لك عذق في الجنة بنخلتك قال لا قال لك
ثلاثة قال لا قال ما أراك يا سمرة إلا مضارا اذهب يا فلان فاقلعها واضرب بها وجهه قال مصنف هذا الكتاب
ليس هذا الحديث بخلاف الحديث الذي ذكرته في أول هذا الباب من قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع
نخلا واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل إليها والمخرج منها لأن ذلك فيمن اشترى النخل مع الطريق إليها وسمرة كانت
له نخلة ولم يكن له الممر إليها **باب الحكم في إجبار الرجل على نفقة أقربائه** روى محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قلت له من يلزمني الذي أجبر على نفقته قال الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير يعني الأخ والأخ
وغيره **باب ما يقبل من الدعاوي بغير بينة** جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله فادعى عليه سبعين درهما
ثمن ناقة باعها منه فقال قد أوفيتك فقال الأعرابي بيني وبينك رجل يحكم بيننا فأقبل رجل من قريش فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله احكم بيننا فقال للأعرابي ما تدعي على رسول الله صلى الله عليه وآله قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها
منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد أوفيته فقال للأعرابي ما تقول قال لم يوفني فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله
ألك بينة على أنك قد أوفيته قال لا قال للأعرابي أتحلف أنك لم تستوف حقك وتأخذه فقال نعم فقال رسول الله
لأتحاكمن مع هذا إلى رجل يحكم بيننا بحكم الله عز وجل فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن أبي طالب عليه السلام
ومعه الأعرابي فقال علي عليه السلام ما لك يا رسول الله قال يا أبا الحسن احكم بيني وبين هذا الأعرابي فقال علي عليه السلام
يا أعرابي ما تدعي على رسول الله صلى الله عليه وآله قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد
أوفيته ثمنها فقال يا أعرابي أصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال قال لا ما أوفاني شيئا فأخرج علي عليه السلام سيفه
فضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لم فعلت يا علي ذلك فقال يا رسول الله نحن نصدقك على أمر الله ونهيه

القماط الحبل يشد به الأخصاص

العذق بالفتح النخلة بحملها

الحظائر جمع حظيرة

وعلى المرجئة النار والثواب والعقاب ووحي الله عز وجل ولانصدقك في شيء اقر هذا الاعرابي واني قتلته لانه كذبك
لما قلت له اصدق رسول الله صلى الله عليه واله فيما قال فقال لا ما قال شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه واله اصبت
يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به وفي رواية محمد بن بحر
الشيباني عن احمد بن الحرث قال حدثنا ابو ايوب الكوفي قال حدثنا اسحق بن وهب العلاف قال حدثنا ابو عاصم
النبيل عن ابن جريج عن الضحاك عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله من منزل عائشة فاستقبله اعرابي
ومعه ناقة فقال يا محمد تشتري هذه الناقة فقال النبي صلى الله عليه واله نعم بكم تبيعها يا اعرابي فقال بمائتي درهم
فقال النبي صلى الله عليه واله بل ناقتك خير من هذا قال فما زال النبي صلى الله عليه واله يزيد حتى اشترى الناقة باربعمائة
درهم فلما دفع النبي الى الاعرابي الدراهم ضرب الاعرابي يده الى زمام الناقة فقال الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فان كان
لمحمد شيء فليقم البينة قال فاقبل رجل فقال النبي صلى الله عليه واله اترضى بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فقال النبي صلى الله
عليه واله تقضي فيما بيني وبين هذا الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه واله الناقة ناقتي
والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال
الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله وذلك ان الاعرابي طلب البينة فقال له النبي صلى الله عليه واله اجلس
فجلس ثم اقبل رجل اخر فقال النبي صلى الله عليه واله اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فلما دنا قال النبي صلى الله عليه
واله اقض فيما بيني وبين الاعرابي قال تكلم يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه واله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي
فقال الاعرابي بل الدراهم دراهمي والناقة ناقتي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا
رسول الله لان الاعرابي طلب البينة فقال النبي صلى الله عليه واله اجلس حتى ياتي الله بمن يقضي بيني وبين الاعرابي
بالحق فاقبل علي بن ابي طالب عليه السلام فقال النبي اترضى بالشاب المقبل قال نعم فلما دنا قال يا ابا الحسن اقض فيما
بيني وبين الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه واله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال
الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال علي عليه السلام خل بين الناقة
وبين رسول الله فقال الاعرابي ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فدخل علي عليه السلام الى منزله فاشتمل
على قائم سيفه ثم اتى فقال خل بين الناقة وبين رسول الله قال ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فضربه علي
ضربة فاجتمع اهل الحجاز على انه رمى برأسه وقال بعض اهل العراق بل قطع منه عضوا قال فقال النبي صلى الله عليه واله
ما حملك على هذا يا علي فقال يا رسول الله نصدقك على الوحي من السماء ولا نصدقك على اربعمائة درهم قال مصنف هذا
الكتاب هذان الحديثان غير مختلفين لانهما في قضيتين وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرتها قبلها
وروى محمد بن يحيى الشيباني عن عبد الرحمن بن احمد الذهلي قال حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا ابو اليمان

الحكم

الحكم بن نافع الحمصي قال حدثنا شعيب عن الزهري عن عبد الله بن احمد الذهلي قال حدثني عمارة بن خزيمة بن ثابت
ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه واله ان النبي ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه النبي ليقبضه ثمن فرسه
فابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبي صلى الله عليه واله ابتاعها
حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على الثمن فنادى الاعرابي فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والا بعته فقام
النبي حين سمع الاعرابي فقال او ليس قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه واله وبالاعرابي
وهما يتشاجران فقال الاعرابي هلم شهيدا يشهد اني قد بايعتك ومن جاء من المسلمين قال للاعرابي ان النبي
لم يكن يقول الا حقا حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه واله والاعرابي فقال خزيمة اني
انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه واله على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله
فجعل النبي صلى الله عليه واله شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين وسماه ذا الشهادتين وروى محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة
فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال ابن قفل يا امير المؤمنين اجعل بيني و
بينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا
يوم البصرة فقال شريح يا امير المؤمنين هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن بن علي فشهد انها
درع طلحة اخذت يوم البصرة غلولا فقال شريح هذا شاهد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه اخر فاتى بقنبر
فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك فغضب علي عليه السلام
ثم قال خذها فان هذا قد قضى بجور ثلث مرات فتحول شريح عن مجلسه وقال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني
من اين قضيت بجور ثلث مرات فقال له علي عليه السلام اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة
فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله حيثما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت
رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا شاهد واحد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه
اخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه واله بشاهد ويمين فهاتان اثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد فقلت هذا
مملوك وما بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا فهذه الثالثة ثم قال عليه السلام يا شريح ان امام
المسلمين يؤتمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا ثم قال ابو جعفر عليه السلام فاول من رد شهادة المملوك رمع
وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المراة
تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من المتاع والخدم ايقبل دعواه بلا بينة ام لا يقبل دعواه
الا ببينة فكتب عليه السلام يجوز بلا بينة قال وكتبت الى ابي الحسن يعني علي بن محمد عليه السلام جعلت فداك

او ادعى زوج المرأة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها من متاعها او خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع
او الخدم اتكون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب عليه السلام لا. وروى محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما
للنساء. وقد روي ان المرأة احق بالمتاع لان من بين لابتيها قد يعلم ان المرأة تنقل الى بيت زوجها المتاع قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك المتاع الذي هو متاع النساء والمتاع الذي هو يحتاج اليه الرجال
كما تحتاج اليه النساء فاما ما لا يصلح الا للرجال فهو للرجل وليس هذا الحديث بمخالف للذي قال له ما للرجال ولها
ما للنساء وبالله التوفيق باب نادر روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن
علي عليهم السلام انه سئل عن رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر فاخذه فقال للعين ما رأت
ولليد ما اخذت. وروى علي بن عبد الله الوراق رحمة الله عليه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي
بينة فقال ان امير المؤمنين عليه السلام اتي باخرس وادعي عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي عليه بينة فقال امير المؤمنين
عليه السلام الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي
به فقال للاخرس ما هذا فرفع رأسه الى السماء واشار انه كتاب الله ثم قال ائتوني بوليه فاتوه باخ له فاقعده الى
جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي
فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له
قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس
ان يشربه فامتنع فالزمه الدين. باب العتق واحكامه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق
مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار لان
المرأة نصف الرجل. وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة
ويوم عرفة بالعتق والصدقة. وروى عن ابي بصير وابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه او ابنة اخته وذكر اهل هذه الآية
من النساء عتقوا جميعا ويملك الرجل عمه وابن اخيه وابن اخته وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته
ولا عمته ولا خالته فاذا ملكهن عتقن وقال ما يحرم من النسب من النساء فانه يحرم من الرضاع وقال يملك
الذكور ما خلا الوالد والولد ولا يملك من النساء ذات محرم قلت وكذلك يجري في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع

مثل ذلك

مثل ذلك. وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال
ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص. وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصفه وهو صغير وامسك الآخر نصفه
قال يقوم قيمة يوم حرر الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه. وروى محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصفه
فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الآخر
قال لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها وفي رواية
ابي بصير مثله الا انه قال وان كان الذي اعتقها محتاجا فليستسعها. وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا
استسعى العبد في النصف الآخر. وروى حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما
وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق نصيبه
لوجه الله عز وجل كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له فان كان نصفه
عمل لهم يوما وله يوم وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم
وقال الصادق عليه السلام لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى. وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون له الامة فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك
قال لا بأس بان يأتيها قد خرجت من ملكه. وروى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لثلاثة مماليك له انتم
احرار وكان له اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت مماليكك قال نعم ايجب عتق الاربعة حين اجملهم او هو
للثلاثة الذين اعتق قال انما يجب العتق لمن اعتق. وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج
امته من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل آخر
ما منزلة ولدها قال بمنزلتها انما جعل ذلك للاول وهو في الآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك. وسأله عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن رجل قال لغلامه اعتقتك على ان ازوجك جاريتي هذه فان نكحت عليها او تسريت فعليك مائة دينار
فاعتقه على ذلك فنكح او تسرى أعليه مائة دينار ويجوز شرطه قال يجوز عليه شرطه. وقال ابو عبد الله عليه السلام
في رجل اعتق مملوكه على ان يزوجه ابنته وشرط عليه ان تزوج او تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال يجوز. وسأله
يعقوب بن شعيب عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها

ورثته الحر أيستخدمونها قال لا وروى جميل عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في رجل
أعتق عبدا له وله مال لمن مال العبد قال إن كان علم أن له مالا تبعه ماله وإلا فهو للمعتق وفي رجل باع مملوكا
وله مال قال إن علم مولاه الذي باعه أن له مالا فالمال للمشتري وإن لم يعلم البائع فالمال للبائع وروى ابن بكير عن
زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان للرجل مملوك فأعتقه وهو يعلم أن له مالا ولم يكن استثنى
السيد المال حين أعتقه فهو للعبد وسأل عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن رجل أعتق عبدا له وللعبد
مال فتوفي الذي أعتق العبد لمن يكون مال العبد أيكون للذي أعتق العبد أو للعبد قال إذا أعتقه وهو يعلم أن
له مالا فماله له وإن لم يعلم فماله لولد سيده وروى جميل عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق مملوكه
عند موته وعليه دين قال إن كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه وإلا لم يجز وروى حماد عن
الحلبي عنه أنه قال في الرجل قال إن مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال إن توفي وعليه دين قد أحاط بثمن العبد
استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر إذا أوفاه وروى محمد بن مروان عنه أنه قال إن أبي عليه السلام
ترك ستين مملوكا وأوصى بعتق ثلثهم فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم وروى حريز عن محمد بن مسلم
عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد أحدهم أن الميت أعتقه قال إن كان الشاهد
مرضيا لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه واستسعى العبد فيما كان للورثة

باب التدبير

سأل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج إلى ثمنه قال يبيعه قال قلت
فإن كان عن ثمنه غنيا قال إذا رضي المملوك فلا بأس وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المدبر أيباع قال إن احتاج صاحبه إلى ثمنه ورضي المملوك فلا بأس وروى عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه أو جاريته عن دبر منه ثم يحتاج إلى ثمنه أيبيعه قال
لا إلا أن يشترط على الذي يبيعه إياه أن يعتقه عند موته وسئل أبو إبراهيم عليه السلام عن امرأة دبرت جارية
لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة المولودة مدبرة هي مثل أمها أم لا فقال متى كان الحمل وهي مدبرة أو قبل التدبير
قلت جعلت فداك لا أدري أجبني فيهما جميعا فقال إن كانت الجارية حبلى قبل التدبير ولم يذكر ما في بطنها
فالجارية مدبرة وما في بطنها رق وإن كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع أمه لأن الحمل إنما حدث
بعد التدبير وسأل الحسن بن علي الوشاء أبا الحسن عليه السلام عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال إن كان علم بحبل
الجارية فما في بطنها بمنزلتها وإن كان لم يعلم فما في بطنها رق قال وسألته عن المدبر أيبيعه المولى قال هو من
المال ثم يحتاج أيجوز له أن يبيعه قال نعم إذا احتاج إلى ذلك وروى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
قال المدبر من الثلث وللرجل أن يرجع في ثلثه إن كان أوصى في صحة أو مرض وروى أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام

فأقرعوا دون العشرة من الرجال

قال

قال سألته عن الرجل يعتق جاريته عن دبر أيطأها إن شاء أو ينكحها أو يبيع خدمتها حياته قال نعم أي ذلك شاء
فعل وروى عاصم عن أبي بصير قال سألته عن العبد والأمة يعتقان عن دبر فقال لمولاه أن يكاتبه إن شاء و
ليس له أن يبيعه إلا أن يشاء العبد أن يبيعه مدة حياته وله أن يأخذ ماله إن كان له مال وسأل الحسن بن علي
عن امرأة أعتقت ثلث خادمتها عند موتها أعلى أهلها أن يكاتبوها إن شاءوا وإن أبوا قال لا ولكن لها من
نفسها الثلث وللوارث ثلثاها يستخدمها بحساب الذي له منها ويكون لها من نفسها بحساب ما أعتق
منها وروى أبان عن عبد الرحمن قال سألته عن رجل قال لعبده إن حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة
في كفارة يمين أو ظهار أله أن يعتق عبده الذي جعل له العتق إن حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز
للذي يجعل له في ذلك وروى وهيب بن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه
وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وإن كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه وروى
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى
المدبر جارية بأمر مولاه فولدت منه أولادا ثم إن المدبر مات قبل سيده فقال أرى أن جميع ما ترك المدبر من مال أو متاع
أو ضياع فهو للذي دبره وأرى أن أم ولده للذي دبره وأرى أن ولدها مدبرون كهيئة أبيهم فإذا مات الذي دبر أباهم
فهم أحرار وقال علي عليه السلام المعتق عن دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وأم الولد فالمولى ضامن
لجنايتهم

باب المكاتبة

روى محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام في
قول الله عز وجل فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا قال إن علمتم لهم مالا قلت وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال تضع عنه
من نجومه التي لم تكن تريد أن تنقصه منها شيئا ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم قال وضع أبو جعفر عليه السلام
لمملوك له ألفا من ستة آلاف وروى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن المكاتب
يشترط عليه إن عجز فهو رد في الرق فعجز قبل أن يؤدي شيئا قال لا يرد في الرق حتى يمضي له ثلاث سنين ويعتق منه
مقدار ما أدى فإذا أدى صنفا فليس لهم أن يردوه في الرق وسئل الصادق عليه السلام عن مكاتب عجز
عن مكاتبته وقد أدى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة إن الله عز وجل يقول في كتابه وفي الرقاب وسأل علي
بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه هب لي بعض مكاتبتي وأعجل لك
مكاتبتي أيحل ذلك قال إن كان هبة فلا وإن قال أحطه عني وأعجل لك فلا يصلح وروى عمار بن موسى الساباطي
عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الثاني
يوما ويخدم نفسه يوما قلت فإن مات وترك مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي أعتق وبين الذي أمسك
وروى ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكا له وقد كان مولاه

يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة فرضي بذلك المملوك فأصاب المملوك في تجارته مالاً سوى ما كان يعطي مولاه
من الضريبة فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك قال ثم قال ابو عبد الله
عليه السلام أليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق
مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكاً مما كان اكتسب سوى
الفريضة لمن يكون ولاء المعتق فقال يذهب فيتوالى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له
أليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن
العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حراً وروى
ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة قال هو
حر وعليه العمالة قلت ان ابن ابي ليلى يزعم انه حر وليس عليه شيء قال كذب ان عليا امير المؤمنين عليه السلام اعتق ابا نيزر وعياضاً
ورباحاً وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين وروى القسم بن بريد عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب شرط عليه ان عجز ان يرد في الرق قال المسلمون عند شروطهم وسئل
الصادق عليه السلام عن المكاتب فقال يجوز عليه ما شرطت عليه وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة توفيت
وقد قضت عامة ما عليها وقد ولدت ولداً في مكاتبتها فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق
منه مثل ما رق منها وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب اشترط عليه مولاه ان لا
يتزوج الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي له ان لا يتزوج الا باذن منه ان لهم شرطهم وروى جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالاً قال يؤدي ابنه
بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي وسأله سماعة عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير
قال يكاتبه وان كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله عز وجل يرزق العباد بعضهم
من بعض والمحسن معان وقال في رجل ملك مملوكاً له مال فسأل صاحبه المكاتبة اله ان لا يكاتبه الا على الغلاء
قال نعم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه انه ان عجز
فهو مملوك ولهم ما اخذوا منه قال يأخذ مواليه بشرطهم وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في مملوك كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح
له ان يحدث في ماله الا اكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً قال
اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان كان المكاتب عتق افترى ان يجدد نكاحه او يمضي على النكاح الاول
قال يمضي على نكاحه وروى علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي

نصف

نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه الى بقية مكاتبته فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال
يأخذون ما بقي ثم يعتق وقال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً ويترك مالاً اكثر مما عليه
من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو
مملوك رجع ابنه مملوكاً والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي وروى جميل
بن دراج عن بريد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده
مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه او اشترط السيد ولاء المكاتب
بامر المكاتب الذي كوتب على ولاء مقال له وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه
اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولداً فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورث ولده فاختلفوا في ولده من يرثه
فألحق ولده بموالي ابيه وقضى علي عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها فولدت ولداً
في مكاتبتها فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه مثل الذي رق منها وروى
عمر صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي
عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً قال الخير ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ويكون بيده عمل يكتسب
به او يكون له حرفة وروى عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يستسعي المكاتب
انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رقيق وقال ابو عبد الله عليه السلام لهم شرطهم وقال عليه السلام
ينتظر بالمكاتب ثلاثة انجم فان هو عجز رد رقيقاً قال وسألته عن قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال
سمعت ابي عليه السلام يقول لا يكاتبه على الذي اراد ان يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ولكن يضع عنه مما نوى
ان يكاتبه عليه

باب ولاء المعتق

روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال
قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وقيل للصادق عليه السلام لم قلتم مولى الرجل
منه قال لانه خلق من طينته ثم فرق بينهما فرده السبب اليه فعطف عليه ما كان فيه منه فاعتق فلذلك هو
منه وروى عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة
يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي اعتق وفي رواية عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه ذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله

ان شاءت تقرّ عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا ولاءها على عائشة فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وتُصُدِّق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عائشة
وقالت ان رسول الله لا يأكل الصدقة فجاء رسول الله واللحم معلق فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله
صُدِّق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال عليه السلام هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجرت فيها ثلث
من السنن وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى عبدا
وله اولاد من امراة حرة فاعتقه قال ولاء اولاده لمن اعتقه وروى عن بكر بن محمد انه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا قلت مولانا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك
هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك قال وسأله
رجل وانا حاضر فقال يكون لي الغلام فيشرب الخمر ويدخل في هذه الامور المكروهة فاريد عتقه فاعتقه احب اليك
ام ابيعه واتصدق بثمنه فقال ان العتق في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان الصدقة افضل فالعتق
افضل اذا كان الناس حسنة حالهم واذا كان الناس شديدة حالهم فالصدقة افضل وبيع هذا احب الي اذا كان بهذه
الحال وروى الحسن بن محبوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له ان يبيعه
او يستعبده قال لا يصلح له بيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه في الدين وايهما مات ورثه صاحبه الا
ان يكون له وارث اقرب اليه منه وروى حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمعتق هو لمولى
والولد ينتمي الى من شاء وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن السائبة قال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك
شيء ويشهد على ذلك شاهدين وروى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قال قلت فان سكت حتى يموت ولم يتول
احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين وروى ابن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن السائبة قال انظر في القرآن فما كان فيه تحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من المسلمين
عليه الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله عز وجل فهو لرسوله صلى الله عليه وآله وما كان لرسوله فان ولاءه للامام وجنايته
على الامام وميراثه له وروى ياسين عن حريز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك
اراد ان يشتري نفسه فقيل ان اناسا اهل المدينة يرون ان شراءه كله من مال العبد ولا يجيز السيد انما اشتراه
من مال العبد قال لا ينبغي وان اراد ان يستحل ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولا يقع له فليرد هو الى ماله
بعد ان يكون زيادة من مال العبد ثم العبد يستحل به الولاء فيكون ولاء العبد له وروى الحسن بن محبوب عن

ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق
ابنه فابتاع رجلا من كيسه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال
فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في نذر او شكر او كانت واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه
قال فان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وجريرته كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه
من المسلمين وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه للامام امام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين
قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع
ولد الميت قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار
يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة واعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير
ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من
قرابته

باب امهات الاولاد

وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة وروى الحسن بن محبوب عن وهب
بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج ام ولد له من عبد له ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد هي
مملوكة للورثة وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وله ام ولد وله منها ولد ايصلح للرجل ان يتزوجها فقال اخبرك ان عليا عليه السلام
اوصى في امهات الاولاد اللاتي كان يطوف عليهن من كان فيهن لها ولد فهي من نصيب ولدها ومن لم يكن لها
ولد فهي حرة وانما جعل من كان منهن لها ولد من نصيب ولدها لكيلا تنكح الا باذن اهلها وروى سليمان
بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او سمعته يقول لا تجبر الحرة
على رضاع الولد وتجبر ام الولد وروى ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم قال كان علي عليه السلام اذا مات
الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها وروى عمر بن يزيد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت
له اسألك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين امهات الاولاد فقال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال
ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت وادي ثمنها
قلت فتباع فيما سوى ذلك من الدين قال لا وروى عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان كان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها
حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله عز وجل وكتاب الله عز وجل احق قال وان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب
ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها ان شاء ويكونون هم يرثون ولدها ما دامت امة

فان اعتقها ولدها عتقت وان توفي عنها ولدها ولم يعتقها فان شاءوا ارقوا وان شاءوا اعتقوا وقضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل اشترى جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير انها تتبع الكلالة فاعتقت امها فقضى فيها ان تولى
الى الجارية فاجاز عتقها للام وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق
فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بقولي للعاشر
فقال ليس عليك شيء فقلت ان فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل قال الا اليس ولدها بالذي يعتقها اذا هلك سيدها
صارت من نصيب ولدها **باب الحرية** روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه شاهدان
بالرق صغيرا كان او كبيرا وروى عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل اقر انه عبد قال ياخذ بما اقر به قال وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول
الله اذا عمي العبد فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه وقال الصادق عليه السلام اذا عمي العبد فقد عتق وروى
هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل
عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه وروي في امراة قطعت ثدي وليدتها انها حرة
لا سبيل لمولاتها عليها وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل اعتق بعض مملوكه قال هو حر كله
ليس لله شريك وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل اعتق امة وهي حبلى واستثنى ما في بطنها
قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها وروي عن سيف بن عميرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ايجوز
للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا وروى ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا يجوز
في العتاق الاعمى والاعور والمقعد ويجوز الاشل والاعرج وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سالته عن رجل عليه عتق رقبة فاراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق
من اغنى نفسه الشيخ الكبير افضل من الشاب الاجرد وروى عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
كان علي عتق رقبة فهرب لي مملوك لست اعلم اين هو يجزيني عتقه فكتب عليه السلام نعم وروى عن ابي هاشم الجعفري
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل له مملوك قد ابق منه يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا باس به ما لم يعرف
منه موتا **باب ما جاء في ولد الزنا واللقيط** روى سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس ان يعتق ولد الزنا وروى عتبة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جارية لي زنت ابيع ولدها قال نعم
احج بثمنه قال نعم وروى حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا يشترى او يباع او يستخدم قال نعم
الجارية اللقيطة فانها لا تشترى وروى حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللقيط حر ان شاء جعل

ولاء

ولاءه للذين يربونه وان شاء الى غيرهم وفي رواية المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي رباه ينفق عليه وكان
موسرا رد عليه وان لم يكن موسرا كان ما انفق صدقة وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال في اللقيطة وجدت
فقال الحرة لا تشترى ولا تباع وان كان ولد مملوك لك من الزنا فامسك او بع ان احببت هو مملوك لك **باب
الاباق** قال ابو جعفر عليه السلام العبد الآبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع الى مولاه وقال الصادق عليه السلام المملوك اذا هرب
ولم يخرج من مصره لم يكن ابقا وروى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يتخوف اباق مملوكه او يكون
المملوك قد ابق يقيده او يجعل في عنقه دابة قال انما هو ماله فليقيده فيخاف على نفسه فاذا خفت ذلك فاستوثق منه
واشبعه واكسه قلت وكيف اشبعه قال انما الخبز والتمر وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم انها جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد
لها شاهدان ان سيدها كان قد دبرها في حياته من قبل ان تابق قال ارى انها وجميع ما معها للورثة قلت ولا تعتق
من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير وروى اسماعيل بن مسلم عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اختصم اليه في رجل اخذ عبدا ابقا وكان معه ثم هرب منه
قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باع ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ
من الضمان وروى غياث بن ابراهيم الدارمي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال في جعل
الآبق ان المسلم يرد على المسلم وقال عليه السلام في رجل اخذ ابقا فهرب منه قال ليس عليه شيء وروى الحسن بن
محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اصاب دابة قد سرقت من رجل فاخذها
ليأتيه بها فنفقت قال ليس عليه شيء وروى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد
اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو ابق لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في
الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته وروى [illegible] عن
حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان
فقال للمشتري اذهب بهما فاختر احدهما ورد الاخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده
قال يرد الذي عنده منهما ويقبض نصف ثمن ما اعطى من البائع ويذهب في طلب الغلام فان وجد اختار ايهما
شاء ورد الاخر وان لم يجد كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع وروى عن ابي جميلة عن عبد الله
بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكتب للآبق في ورقة او قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يا فلان
مغلولة الى عنقه اذا اخرجها لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم لفها ثم اجعلها بين عودين ثم القها
في كوة بيت مظلم في الموضع الذي كان ياوي فيه وروى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادع بهذا

الحرز بين

الدعاء اللائق وأكتبه في ورقة اللهم لك السماء والأرض لك وما بينهما لك فاجعل ما بيدها أضيق عليها من
جلد جمل حتى ترده علي ولا تظفره به ولا يكون مع الكتاب آية الكرسي مكتوبة مدورة ثم ادفنه وضع فوقه شيئاً ثقيلاً
في الموضع الذي كان يأوي فيه بالليل **باب الارتداد** روى هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام وجحد محمداً صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه
فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها
زوجها وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتيبه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن المرتد
عن الإسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثاً فإن رجع وإلا قتل يوم الرابع إذا كان صحيح العقل
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك المرتد الذي ليس بابن مسلمين وروى حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الإسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب
إلا ما تمسك به نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات وفي رواية غياث بن إبراهيم عن جعفر بن
محمد عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام قال إذا ارتدت المرأة عن الإسلام لم تقتل ولكن تحبس أبداً وروي
أنه عليه السلام لما فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلاً من الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم ثم قال لهم
إني لست كما قلتم أنا عبد الله مخلوق فأبوا عليه وقالوا له أنت هو فقال لهم لئن لم ترجعوا عما قلتم
ثم تتوبوا إلى الله عز وجل لأقتلنكم فأبوا عليه أن يتوبوا ويرجعوا فأمر عليه السلام أن يحفر لهم آبار فحفرت ثم خرق بعضها
إلى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤوسها ثم ألهبت النار في بئر منها ليس فيها أحد منهم فدخل فيها الدخان عليهم
فماتوا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله إن الغلاة لعنهم الله يقولون لو لم يكن علي رباً لما عذبهم
بالنار فيقال لهم لو كان رباً لما احتاج إلى حفر الآبار وخرق بعضها إلى بعض وتغطية رؤوسها ولكان يحدث ناراً في
أجسادهم فتلهب بهم فتحرقهم ولكنه لما كان عبداً مخلوقاً حفر الآبار وفعل ما فعل حتى أقام حكم الله فيهم وقتلهم
ولو كان من يعذب بالنار ويقتل بها لكان من عذب بغير النار ليس برب وقد عذب الله تعالى ذكره قوماً
بالغرق وآخرين بالريح وآخرين بالطوفان وآخرين بالجراد والقمل والضفادع والدم وآخرين بحجارة من سجيل
وإنما عذبهم أمير المؤمنين عليه السلام على قولهم بربوبيته بالنار دون غيرها للعلة فيها لحكمة بالغة وهي أن الله تعالى ذكره
حرم النار على أهل توحيده فقال علي عليه السلام لو كنت ربكم ما أحرقتكم وقد قلتم بربوبيتي ولكنكم استحققتم
مني بظلمكم ضد ما استوجبه الموحدون من جهة عز وجل وأنا قسيم النار بإذنه فإن شئت عجلتها لكم وإن شئت
أخرتها فأنا وكل النار هي مولاكم هي أولى بكم وبئس المصير ولست لكم بمولى إنما إمامكم أمير المؤمنين علي عليه السلام
في قولهم بربوبيته مقدار من يعذب بعون الله عز وجل صنفاً وروي أن رجلين من الكوفة من المسلمين أتي بهما أمير المؤمنين

عليه السلام

عليه السلام فشهد الشهود أنهما يصليان لصنم فقال علي عليه السلام ويحكما لعله بعض من شبه عليكما الأمر فأرسل رجلاً
فنظر إليهما وهما يصليان لصنم فأتي بهما فقال لهما ارجعا فأبيا فخد لهما في الأرض خداً وأجج فيه ناراً
فطرحهما فيه وروى في ذلك موسى بن بكر عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال كتب غلام أمير المؤمنين عليه السلام
إليه إني أصبت قوماً من المسلمين زنادقة فقال أما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم ارتد فاضرب عنقه ولا تستتبه
ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فإن تاب وإلا فاضرب عنقه وأما النصارى فما هم عليه أعظم من الزندقة
وفي رواية موسى بن بكر عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً من المسلمين تنصر فأتي به علي عليه السلام
فاستتابه فأبى عليه فقبض على شعره ثم قال طؤوا يا عباد الله عليه فوطئ حتى مات وروى فضالة عن أبان
أن أبا عبد الله عليه السلام قال في الصبي إذا شب فاختار النصرانية وأحد أبويه نصراني أو جميعاً مسلمين قال لا يترك
ولكن يضرب على الإسلام وروى ابن فضال عن أبان أن أبا عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت مرتداً عن الإسلام
وله أولاد ومال قال ماله لولده المسلمين وقال علي عليه السلام إذا أسلم الأب جر الولد إلى الإسلام فمن أدرك
من ولده دعي إلى الإسلام فإن أبى قتل وإن أسلم الولد لم يجر أبويه ولم يكن بينهما ميراث **باب**
ولاء العتق روى سعيد بن سعد عن حريز قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه أنت حر ولي مالك قال
يبدأ بالمال قبل العتق يقول لي مالك وأنت حر برضى من المملوك وسأل الحسن الصيقل عن رجل قال أول مملوك
أملكه فهو حر فأصاب ستة قال إنما كانت نيته على واحد فليتخير أيهم شاء فليعتقه وروى إبراهيم بن مهزيار
عن أخيه علي بن مهزيار قال كتبت إليه أسأله عن الرجل يحضره الموت فيعتق مملوكاً له في تلك الساعة فيخرج من
الدنيا أجر العتق للمولى في عتقه أجراً ويتركه مملوكاً فيكون له أجره إذا مات وهو مملوك له أفضل فكتب عليه السلام
يترك العبد مملوكاً في حال موته فهو أجر لمولاه وهذا عتق في تلك الساعة لم يكن بأفضل له وروى محمد بن عيسى
العبيدي عن الفضيل أنه كتب إلى أبي الحسن علي بن محمد عليهما السلام في رجل له مملوك فمرض أيعتقه في مرضه
أعظم لأجره أو يتركه مملوكاً فقال إن كان في مرض فالعتق أفضل له لأنه يعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضواً من النار
وإن كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكاً أفضل له من عتقه وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن
المبارك البصري عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة
فلا يجدها كيف يصنع فقال عليكم بالأطفال فأعتقوهم فإن خرجت مؤمنة فذاك وإن لم تخرج مؤمنة
فليس عليكم شيء وروى معاوية بن ميسرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يبيع عبده بنقصانه
من ثمنه على أن يعتقه فقال إن العبد فيما بينهما ما لك علي كذا وكذا فإن لم يأخذ منه قال يأخذ منه عفواً أو ليبيع له
الباقي فعفو أو ليعتقه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي بن الحسين

عليه السلام في مكاتبة يطؤها مولاها فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات
الاولاد ودخل ابن ابي سعيد المكاري على الرضا عليه السلام فقال له ابلغ الله من قدرك ان تدعي ما ادعى ابوك فقال له مالك
اطفأ الله نورك وادخل الفقر بيتك اما علمت ان الله تبارك وتعالى اوحى الى عمران اني واهب لك ذكرا فوهب له
مريم ووهب لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم من عيسى ومريم وعيسى شيء واحد وانا من ابي وابي مني وانا وابي شيء
واحد فقال له ابن ابي سعيد فاسألك عن مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال
رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله فقال نعم ان الله عز وجل يقول حتى عاد كالعرجون القديم
فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر قال فخرج وافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله
وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك
نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم انما هو مالكه يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه

باب المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات

روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال رضوان الله والجنة في الآخرة والسعة في الرزق والمعاش
وحسن الخلق في الدنيا وروى ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الآخرة
وقال عليه السلام ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه وروي عن العالم عليه السلام انه قال اعمل لدنياك
كأنك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله الغنى
وروى عمر بن اذينة عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق وقال عليه السلام
اشخصوا يشخص لكم الرزق وروى علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني لاحب ان ارى الرجل متحرفا
في طلب الرزق ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم بارك لامتي في بكورها وقال عليه السلام اذا اراد احدكم
الحاجة فليبكر فيها فاني سألت ربي عز وجل ان يبارك لامتي في بكورها وقال عليه السلام اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر
اليها وليسرع المشي اليها وروى حماد اللحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكسلوا في طلب معايشكم فان
آباءنا قد كانوا يركضون فيها ويطلبونها وارسل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا في حاجة فكان يمشي في الشمس
فقال له امش في الظل فان الظل مبارك وقال الصادق عليه السلام من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم تقض حاجته
فلا يلومن الا نفسه وقال ابو جعفر عليه السلام اني اجدني امقت الرجل يتعذر عليه المكاسب فيستلقي على قفاه
ويقول اللهم ارزقني ويدع ان ينتشر في الارض ويلتمس من فضل الله والذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها وقال
امير المؤمنين عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يحب المحترف الامين وروى محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الي
ابو عبد الله عليه السلام سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفها في شيء ما وقال ما افعل هذا على شره مني ولكن احببت

ان يراني الله تبارك وتعالى متعرضا لفوائده قال عذافر ففضل لي فيها مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق
الله عز وجل فيها مائة دينار قال اثبتها في رأس مالي وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك
ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي
يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج غبن امتي
واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا
احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان شرار امتك
الذين يبيعون الناس وروى سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان
كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل
بحائط صيرفي ولو تفرث كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وعليه نبت لحمي ودمي ومنه
حجي وعمرتي قال فجلس عليه السلام ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك
وانهض الى الصلاة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة يعني صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدراهم
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ويل لتجار امتي من لا والله وبلى والله وويل لصناع امتي من اليوم وغد وروى عمرو
بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه
ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعله وقد جعله
الله تبارك وتعالى لك حجابا من النار وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته
عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله قال يكره اكل ما انتهب وروى عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال لما انزل الله تبارك وتعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر قال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم
قيل فما الازلام قال قداحهم التي يستقسمون بها وروى السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
انه كان ينهى عن الجوز الذي يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت وروى ايوب بن الحر عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس باجر النائحة التي تنوح على الميت واجر المغنية التي تزف العرائس
ليس به بأس ليست بالتي يدخل عليها الرجال وروى ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع لا تجوز في اربعة
الخيانة والغلول والسرقة والربا لا تجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة وقال عليه السلام لا بأس بكسب الماشطة
اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها فاما شعر المعز فلا بأس بان يوصل بشعر المرأة

ولا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا وروي انها تستحل بضرب احدى يديها على الاخرى وروى عن الحسن بن علي
بن ابي حمزة عن ابيه قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يعمل في ارض له وقد استنقعت قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك
اين الرجال فقال يا علي قد عمل باليد من هو خير مني ومن ابي في ارضه فقلت له ومن هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله و
امير المؤمنين وآبائي عليهم السلام كلهم قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين وروى
شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله عز وجل
الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود فاوحى الله عز وجل الى
الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله تعالى له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلاثمائة
وستين درعا فباعها بثلاثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال وروي عن الفضل بن ابي قرة قال دخلنا
على ابي عبد الله عليه السلام وهو يعمل في حائط له فقلنا جعلنا الله فداك دعنا نعمل لك او تعمله الغلمان قال
لا دعوني فاني اشتهي ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي واطلب الحلال في اذى نفسي وقد كان امير المؤمنين عليه السلام
يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفيها يريد ان يراه الله عز وجل يتعب نفسه في طلب الحلال ولا بأس بكسب المعلم
اذا كان انما ياخذ على تعليم الشعر والرسائل والحقوق واشباهها وان شارط فاما على تعليم القرآن فلا وروي عن
الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله
انما ارادوا ان لا يعلموا اولادهم القرآن لو ان رجلا اعطى المعلم دية ولده لكان للمعلم مباحا وقال علي بن الحسين عليهما السلام
ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له اولاد يستعين بهم وروى
عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتخذت رحى فيها مجلسي ويجلس الي فيها
اصحابي قال ذاك رفق الله عز وجل وقال الصادق عليه السلام للوليد بن صبيح يا وليد لا تشتر لي من محارف شيئا
فان خلطته لا بركة فيها وقال عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير وقال عليه السلام احذروا
معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء وقال عليه السلام لابي الربيع الشامي لا تخالط الاكراد فان الاكراد
حي من الجن كشف الله عز وجل عنهم الغطاء وقال عليه السلام لا تستعن بمجوسي ولو على اخذ قوائم شاتك وانت تريد
ان تذبحها وقال عليه السلام اياك ومخالطة السفلة فان السفلة لا يؤول الى خير قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله جاءت الاخبار في معنى السفلة على وجوه فمنها ان السفلة هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ومنها
ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة من لم يسره الاحسان ولم تسؤه الاساءة والسفلة من
ادعى الامامة وليس لها باهل وهذه كلها اوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب اجتناب مخالطته
وروي عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد تركت التجارة قال فلا تفعل افتح بابك وابسط

بساطك

بساطك واسترزق الله ربك وقال سدير الصيرفي قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال يا
سدير اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك وقال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل ارزاق
المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه وقال علي عليه السلام كن لما لا ترجو
ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل ورجع نبيا وخرجت
ملكة سبأ فاسلمت مع سليمان وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين وقال رجل
لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عدني فقال كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو وروى جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سد الله عز وجل على مؤمن باب رزق الا فتح الله له ما هو خير منه وروى
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام من اتاه الله عز وجل برزق لم يخط اليه برجله
ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يشد اليه ثيابه ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله عز وجل في كتابه ومن يتق الله
يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقال ابو جعفر عليه السلام المعونة تنزل من السماء على قدر المؤونة وقال
الصادق عليه السلام غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم وقال عليه السلام لا خير فيمن لا يحب
جمع المال من حلال فيكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من المروة استصلاح المال وقال الصادق عليه السلام اصلاح المال من الايمان وقال الصادق عليه السلام لا يصلح
المرء المسلم الا بثلاثة التفقه في الدين والتقدير في المعيشة والصبر على النائبة وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت وسأل معمر بن خلاد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
حبس الطعام سنة فقال انا افعله يعني بذلك احراز القوت وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا
في الحج والعمرة فرحم الله مؤمنا اكتسب طيبا وانفق من قصد او قدم فضلا وقال الصادق عليه السلام ضمنت
لمن اقتصد ان لا يفتقر وقال علي بن الحسين عليه السلام ان الرجل لينفق ماله في حق وانه لمسرف وروى
الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال للمسرف ثلاث علامات يأكل ما ليس له ويشتري ما ليس له
ويلبس ما ليس له وروى ابو هشام البصري عن الرضا عليه السلام قال من الفساد قطع الدرهم والدينار وطرح
النوى وسأل اسحاق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى الاسراف فقال ثوب صونك تبتذله وفضل
الاناء تهريقه وقذفك النوى هكذا وهكذا وروى الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام انه قال عدة
لا يستجاب لهم او قال رد عليهم دعاؤهم رجل كان له مال كثير فبلغ ثلاثين الفا او اربعين الفا فانفقه في
وجوهه فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تبارك وتعالى الم ارزقك ورجل امسك عن الطلب فيقول اللهم

ارزقني فيقول الله تبارك وتعالى الم اجعل لك السبيل الى الطلب ورجل كانت عنده امرأة فقال اللهم فرق بيني
وبينها فيقول الله عز وجل الم اجعل امرها اليك وقال عليه السلام من سعادة المرء ان يكون القيم على عياله وقال عليه السلام
كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول وقال النبي صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من يضيع من يعول وقال عليه السلام
الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله وروى اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا
تعرضوا للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها وقال الرضا عليه السلام لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضرره عليك
اكثر من نفعه لهم وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياك والكسل والضجر فانهما مفتاح كل سوء
انه من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر على حق وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ان الله تبارك وتعالى
ليبغض العبد النوام ان الله ليبغض العبد الفارغ وقال الصادق عليه السلام لبشير النبال اذا رزقت من شيء
فالزمه وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله الحرفة
فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه وقال الصادق عليه السلام باشر كبار امورك بنفسك
وكل ما صغر منها الى غيرك قيل ضرب اي شيء فقال ضرب اشرية العقار وما اشبهها وروى عمار الساباطي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا تكونن دوارا في الاسواق ولا تلي شراء دقائق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم
ذي الدين والحسب ان يلي شراء دقائق الاشياء بنفسه ما خلا ثلاثة اشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب
ان يليها بنفسه العقار والابل والرقيق وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز وقال الصادق عليه السلام مشتري
العقار مرزوق وبائع العقار ممحوق وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما يخلف الرجل بعده شيئا
اشد عليه من المال الصامت قال قلت له كيف يصنع قال يضعه في الحائط والبستان والدار وروى
عبد الصمد بن بشير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة
خط دورها برجله ثم قال اللهم من باع رباعه من ارض فلا تبارك له فيه وقال ابو جعفر عليه السلام مكتوب في التوراة
انه من باع ارضا وماء فلم يضع ثمنه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن عسيب الفحل وهو اجر
الضراب وسأله ابو بصير عن ثمن كلب الصيد فقال لا بأس بثمنه والآخر لا يحل ثمنه وقال عليه السلام
اجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت واجر الكاهن سحت وثمن
الميتة سحت واما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم وروي ان اجر المغني والمغنية سحت ونهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن اجر القارئ الذي لا يقرأ الا باجر مشروط وروى عن الحسين بن المختار

القلانسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها
فقال اني احب لك ان تبين لهم ما فيها وقال الصادق عليه السلام ان آكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذلك في الدنيا
والآخرة اما في الدنيا فان الله تعالى يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله
واما في الآخرة فان الله عز وجل يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون
سعيرا وكتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام في رجل يبذرق
القوافل من غير امر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه على شيء مسمى أله ان يأخذ منهم ام لا فوقع عليه السلام
اذا واجر نفسه بشيء معروف اخذ حقه ان شاء الله وكتب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني الى ابي الحسن علي بن
محمد العسكري عليه السلام في رجل دفع ابنه الى رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة ليخيط له ثم جاء رجل
آخر فقال له سلم ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك وهل يجوز له ان يفسخ ما وافق عليه الاول ام لا
فكتب عليه السلام يجب عليه الوفاء للاول ما لم يعرض لابنه مرض او ضعف وروى محمد بن خالد البرقي
عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجارة فقال صالح لا بأس به اذا نصح قدر طاقته قد آجر
نفسه موسى بن عمران عليه السلام واشترط قال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله تعالى
فيه على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك وروى محمد بن سنان عن ابي المقدام عن عمار الساباطي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر وان هو آجر نفسه اعطي اكثر مما يصيب في تجارته قال لا يؤاجر
نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق وروى عبد الله بن محمد
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال من آجر نفسه فقد حظر عليها الرزق وكيف لا يحظر عليها الرزق
وما اصاب فهو لربه الذي آجره وروى هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
استأجر اجيرا فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك
الاجر فقال المستأجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي به فليس له فحقه
حيث وضعه ورضي به وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له يا عبيد ان السرف يورث
الفقر وان القصد يورث الغناء وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعالج الدواء للناس
فيأخذ عليه جعلا قال لا بأس به وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند
السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم
فلما عرفني الله عز وجل هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال احمل اليهم وبعهم
فان الله تعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم قال فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون

يعطينا المهر شيئا وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في الرجل يلي اعمال
السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امرّ به وانزل عليه فيضيفني ويحسن اليّ وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد
ضاق صدري من ذلك فقال لي خذ وكل منه فلك المهنأ وعليه الوزر وروى ابو المغرا قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام
وانا عنده فقال اصلحك الله امرّ بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم وحج بها
وروى علي بن يقطين قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان لله تبارك وتعالى مع السلطان اولياء يدفع
بهم عن اوليائه وفي خبر آخر اولئك عتقاء الله من النار وقال الصادق عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء
حوائج الاخوان وروى عن عبيد بن زرارة انه قال بعث ابو عبد الله عليه السلام رجلا الى زياد بن عبيد الله فقال
واقتصر عمالك وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل لابنه مال فيحتاج اليه الاب قال ياكل منه فاما
الام فلا تاخذ منه الا قرضا على نفسها وروى الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل
للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل انت ومالك
لابيك فقال انما جاء بابيه الى رسول الله فقال يا رسول الله هذا ابي قد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه
عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء افكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس
الاب للابن وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمراة مع زوجها امر
في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها
وقيل للصادق عليه السلام ان الناس يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي
مرة سوي فقال عليه السلام قد قال لغني ولم يقل لذي مرة سوي وروى ابو البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تسال الامام من خير بخير صدقة فهدية وقال النبي صلى الله عليه وآله للرجل اصبحت صائما قال لا قال فهل عدت
مريضا قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فاصبهم فانه
منك عليهم صدقة واتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين واصلت الاحسان فقال الله ولكني
افضل فقال وما قال لا تاخذ على تعليم القرآن اجرا وقال علي عليه السلام من اخذ
على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيامة وروى الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني اقرأ القرآن فتهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قلت ان لم اشارطه قال ارايت ان لم تقرئه كان
يهدي لك قال قلت لا قال فلا تقبله وروى عن عيسى بن شقفي انه كان ساحرا ياتيه الناس وياخذ على ذلك
الاجر فحججت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام بمنى فقلت له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت
آخذ عليه الاجر وقد حججت ومن الله عز وجل علي بلقائك وقد تبت الى الله فهل لي في شيء منه مخرج فقال نعم

حل ولا عقد وقال الصادق عليه السلام من مرّ ببستان فلا باس ان ياكل من ثمارها ولا يحمل معه منها شيئا **باب
الدين والقروض** روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله
من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اياكم والدين فانه شين للدين وقال علي عليه السلام اياكم والدين فانه هم بالليل وذل بالنهار وقال علي
عليه السلام اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة وروى عن معاوية بن
وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران دينا فلم يصل عليه
النبي وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله عليه السلام ذلك الحق ثم قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله
صلى الله عليه وآله وعليه دين وقتل امير المؤمنين عليه السلام وعليه دين ومات الحسن عليه السلام وعليه دين
وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين وروى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من طلب الرزق
من حله فغلب فليستقرض على الله عز وجل وعلى رسول الله صلى الله عليه وآله وروى الميثمي عن ابي موسى قال
قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك يستقرض الرجل ويحج قال نعم قلت يستقرض ويتزوج قال نعم انه ينتظر
رزق الله غدوة وعشية وروى عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام اني اريد ان الزم مكة والمدينة
وعلي دين فما تقول قال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك دين فان المؤمن لا يخون
وقال الصادق عليه السلام من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء عن
امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته وروى عن ابان عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال اول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه الا الدين فان كفارته قضاؤه وروى ابو خديجة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اتى رجلا فاستقرض منه مالا وفي نفسه ان لا يؤديه فذلك اللص العادي
وروى سماعة عن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه الدين ايطعمه
عياله حتى ياتيه الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب
او يقبل الصدقة فقال يقضي بما عنده دينه ولا ياكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم ان الله عز وجل يقول
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من حبس حق امرئ مسلم
وهو يقدر على ان يعطيه اياه مخافة من انه ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله عز وجل اقدر على ان يفقره منه
على ان يغني نفسه بحبسه ذلك الحق وروى اسماعيل بن ابي فديك عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام
قال ان الله عز وجل مع صاحب الدين حتى يؤديه ما لم ياخذه مما يحرم عليه وروى عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله

حل

عليه السلام ان علي دينا واظنه قال لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء فقال لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضا وامسك
بعضا وقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضيا الا صلت عليه دواب الارض ونون
البحور وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو مليء الا كتب الله عز وجل بكل يوم يحبسه وليلة ظلما وروى
ابرهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده
قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ منه بعد اليمين شيئا وان احتبسه فليس له ان يأخذ منه شيئا وان تركه ولم
يستحلفه فهو على حقه وروى علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال آخذه مكان مالي الذي اخذه واحلف عليه كما
صنع هو فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الي ان آخذ مالي عنده قال لا هذه خيانة
وروى زيد الشحام قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام من ائتمنك بامانة فادها اليه ومن خانك فلا تخنه
وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له
على رجل مال فجحده اياه وذهب به منه ثم صار اليه بعد ذلك منه للرجل الذي ذهب بماله مال مثله أيأخذه
مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل قال نعم يقول اللهم اني انما آخذ هذا مكان مالي الذي اخذه مني وفي خبر
آخر ليونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي مثله الا انه قال يقول اللهم اني لم آخذ ما اخذت منه خيانة
ولا ظلما ولكني اخذته مكان حقي وفي خبر آخر ان استحلفه على ما اخذ منه فجائز له ان يحلف اذا قال هذه الكلمة
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار متفقة المعاني مختلفة الالفاظ متى حلفه على ماله
فليس له ان يأخذ منه بعد ذلك شيئا لقول النبي صلى الله عليه وآله من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله
فليرض ومن لم يرض فليس من الله فان حلف من غير ان يحلفه ثم صار اليه بحقه او اخذ منه او صار اليه من ماله
لم يكن له حرج في اخذه وكذلك ان استودعه مالا فليس له ان يأخذ منه شيئا لانها امانة ائتمنه عليها فلا يجوز
له ان يخونه كما خانه ومتى لم يحلفه على ماله ولم يأتمنه على امانة واذا صار اليه له مال او وقع عنده فجائز له ان يأخذ
منه حقه بعد ان يقول ما امر به مما قد ذكرته فهذا وجه اتفاق هذه الاخبار ولا حول ولا قوة الا بالله وقد
روى محمد بن ابي عمير عن داود بن رزين قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني اعامل قوما فربما ارسلوا الي فاخذوا
مني الجارية والدابة فذهبوا بها مني ثم يدور لهم المال عندي فآخذ منه بقدر ما اخذوا مني فقال خذ منهم
بقدر ما اخذ منك ولا تزد عليه وروى الحسن بن محبوب عن هذيل بن حيان اخي جعفر بن حيان الصيرفي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج منه واتصدق وقد سألت

من عندنا

من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فقال لي أكان يصلك قبل ان تدفع اليه
ماله قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا
وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين أيأكل من طعامه قال نعم يأكل من طعامه ثلاثة
ايام ولا يأكل بعد ذلك شيئا وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا من امر
بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس قال يعني بالمعروف القرض وروى عن الصباح بن سيابة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان عبد الله بن ابي يعفور امرني ان اسألك قال انا نستقرض الخبز من الجيران فنرد اصغر منه
او اكبر فقال عليه السلام نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عددا فيكون فيه الصغيرة والكبيرة فلا
بأس وقال ابو جعفر عليه السلام من اقرض قرضا الى ميسرة كان ماله في زكاة وكان هو في صلاة من الملائكة عليه حتى
يقبضه وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا كان على الرجل دين ثم مات حل الدين
وقال الصادق عليه السلام اذا مات الميت حل ماله وما عليه وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري
عن ابي عبد الله عليه السلام ان الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء
فقد برئت ذمة الميت وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وقد كلمناه ان يحلله فابى قال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله
واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال اتى رجل عليا عليه السلام فقال اني كسبت مالا اغمضت في طلبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري
الحلال منه ولا الحرام فقد اختلط علي فقال عليه السلام اخرج خمس مالك فان الله عز وجل قد رضي من الانسان
بالخمس وسائر المال كله لك حلال وروى ابو البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال
قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث
ولا يكون ذلك في ماله كله فان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في
حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام من اقر
لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه واذا اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب
في الميراث معهم وروى ابرهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير رحمه الله كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر
وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه
محمد بن ابي عمير فقال ما هذا قال هذا مالك الذي لك علي قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا قال فهو
ثمن ضيعة بعتها قال لا قال فما هو قال بعت داري التي اسكنها لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير رحمه الله حدثني

ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يخرج الرجل عن مسقط راسه بالدين فاذا احتاج الى ثمنها وانا
محتاج في وقتي هذا الى درهم وما يدخل ملكي منها درهم وكان شيخنا محمد بن الحسن رحمه الله يروي انها ان كانت الدار
واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج اليه ويقضي ببقيتها دينه وكذلك ان كفته دار بدون
ثمنها باعها واشترى بثمنها دارا ليسكنها ويقضي بباقي الثمن دينه وكتب يونس بن عبد الرحمن الى الرضا عليه السلام
انه كان لي على رجل عشرة دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاء بدراهم اعلى من تلك الدراهم وفي تلك الدراهم
الاولى اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الدراهم الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان
فكتب لك الدراهم الاولى قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان شيخنا محمد بن الحسن رحمه الله يروي
حديثا في ان له الدراهم التي تجوز بين الناس والحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان للرجل على الرجل دراهم بنقد
معروف فليس له الا ذلك النقد ومتى كان له على الرجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فانما له الدراهم التي
تجوز بين الناس

باب التجارة وفضلها وفقهها

قال الصادق عليه السلام التجارة تزيد في العقل وقال
الصادق عليه السلام ترك التجارة مذهبة للعقل وروى معلى بن خنيس انه قال رآني ابو عبد الله عليه السلام وقد تأخرت
عن السوق فقال اغد الى عزك وروى عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل رجال
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلاة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلاة وهم
اعظم اجرا ممن لم يتجر وروى عمر بن يزيد عن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم
قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له دعوة ان
قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا
على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم قالوا
يا رسول الله تكفل الله عز وجل بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب الله له عليكم بالطلب
قال اني لابغض الرجل فاغرا فاه الى ربه يقول ارزقني ويترك الطلب وقال امير المؤمنين عليه السلام اتجروا بارك الله لكم
فاني سمعت رسول الله يقول ان الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحدة في غيرها وقال امير المؤمنين عليه السلام
تعرضوا للتجارة فان فيها لكم غنى عما في ايدي الناس وقال الصادق عليه السلام لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله
لكم وروى ذلك جميعا شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي وقال امير المؤمنين عليه السلام
من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم فلا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع وكان علي عليه السلام بالكوفة
يغتدي كل يوم بكرة من القصر فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة
فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين

وتزينوا

وتزينوا بالحلم وتناهوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم
ولا تعثوا في الارض مفسدين قال فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والمدح اذا باع
والذم اذا اشترى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر التجار ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق تبعثون يوم القيامة
فجارا الا من صدق حديثه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى
الحق وقال عليه السلام يا معشر التجار صونوا اموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم وايمانكم التي تحلفون فيها تطيب لكم
تجارتكم وروى عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت عليا عليه السلام يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر
والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا صونوا اموالكم بالصدقة التاجر فاجر والفاجر في النار
الا من اخذ الحق واعطى الحق وروى حفص بن البختري عن الحسين بن منذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دفعت
الى امرأة مالا لا اعمله ما شئت فاشتري من مالها الجارية اطاها فقال لا انما دفعت اليك لتعين عليها وانت تريد ان
تصدق منها وروى ميسر بن ميسرة قال قلت له يجيئني الرجل فيقول اشتر لي فيكون ما عندي خير
من متاع السوق قال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك وان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق وروى
اسماعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهم السلام قال ان الله تعالى اوحى الى بعض انبيائه عليهم السلام للكريم
فكارم وللسمح فسامح وعند الشكس فالتو وقال علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
السماح وجه من الرباح وقال عليه السلام لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها ومر علي عليه السلام على جارية قد اشترت لحما
من قصاب وهي تقول زدني فقال له علي عليه السلام زدها فانه اعظم للبركة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب
العبد يكون سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء وقال الصادق عليه السلام ايما مسلم
اقال مسلما ندامة في البيع اقاله الله عثرته يوم القيامة وقال علي عليه السلام مر النبي صلى الله عليه وآله على رجل ومعه
سلعة يريد بيعها فقال عليك باول السوق وقال عليه السلام صاحب السلعة احق بالسوم ونهى عليه السلام عن السوم
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقال ابو جعفر عليه السلام ماكس المشتري فانه اطيب للنفس وان اعطى الجزيل فان
المغبون في بيعه ومشتراه غير محمود ولا ماجور وقال عليه السلام لا تماكس في اربعة اشياء في الاضحية وفي الكفن
وفي ثمن النسمة وفي الكرى الى مكة وكان علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام يقول لقهرمانه اذا اردت ان
تشتري لي من حوائج الحج شيئا فاشتر ولا تماكس وروى ذلك زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام وروى ميسر عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل فقال
ما يقول الذين حوله قلت يقولون لا يوفي قال هو ممن لا ينبغي له ان يكيل وروى الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله

قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا وروى
حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يميل اللسان وفي خبر آخر لا يكون الوفاء حتى يرجح وروى
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آخذ الدراهم من الرجل فازنها ثم افرقها ويفضل في يدي منها
فضلة قال اليس تحري الوفاء قلت بلى قال لا باس وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا
عليه السلام كان يقول لا يجوز العربون الا ان يكون نقدا من الثمن **باب السوق** قال امير المؤمنين عليه السلام
جاء اعرابي من بني عامر الى النبي صلى الله عليه وآله فساله عن شر بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
شر بقاع الارض الاسواق وهي ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته فبين مطفف في قفيز او طائش
في ميزان او سارق في ذرع او كاذب في سلعة فيقول عليكم برجل مات ابوه وابوكم حي فلا يزال مع ذلك اول داخل
وآخر خارج ثم قال عليه السلام وخير البقاع المساجد واحبهم الى الله اولهم دخولا وآخرهم خروجا منها وقال امير المؤمنين
عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل **باب ثواب التهليل في الاسواق**
روى عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله عدلت حجة مبرورة وروى عبد الله بن جابر الانصاري عن سدير قال
قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا الفضل اما لك في السوق مكان تقعد فيه فتعامل الناس قال قلت بلى قال اما انه ما من
رجل يغدو ويروح الى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم اني اسالك من خيرها وخير اهلها
واعوذ بك من شرها وشر اهلها الا وكل الله عز وجل به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد
اجرتك من شرها وشر اهلها يومك هذا فاذا جلس مكانه حين يجلس فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اني اسالك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من
ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال له الملك الموكل به ابشر فما في سوقك
اليوم احد اوفر نصيبا منك قد اتاك ما قسم الله لك موفرا حلالا طيبا مباركا فيه وروى ان من ذكر الله عز
وجل في الاسواق غفر الله له بعدد ما فيها من فصيح واعجم والفصيح ما يتكلم والاعجم ما لا يتكلم وقال الصادق عليه السلام
من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر له بعدد اهلها **باب الدعاء عند شراء المتاع للتجارة** روى العلاء
عن محمد بن مسلم قال قال احدهما عليهما السلام اذا اشتريت متاعا فكبر الله ثلاثا ثم قل اللهم اني اشتريته التمس
فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيرا اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم
اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة منها ثلاث مرات وكان الرضا عليه السلام

يكتب

يكتب على المتاع بركة لنا **باب الدعاء عند شراء الحيوان** روى عمر بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام
قال من اشترى دابة فليقم من جانبها الايسر وياخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرا على راسها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد
والمعوذتين وآخر الحشر وآخر بني اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى وآية الكرسي
فان ذلك امان لتلك الدابة من الآفات وروى ابن فضال عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت جارية
فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك واذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم قدر لي اطولهن حياة واكثرهن منفعة
وخيرهن عاقبة **باب الشرط والخيار في البيع** روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحيوان كله
شرط ثلاثة ايام للمشتري فهو بالخيار فيها ان اشترط او لم يشترط وقال عليه السلام ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما
بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا فقد وجب البيع وقال عليه السلام في رجل اشترى من رجل عبدا او دابة
وشرط يوما او يومين فمات العبد او نفقت الدابة او حدث فيه حدث على من الضمان قال لا ضمان على المبتاع حتى
ينقضي الشرط ويصير البيع له وروى اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال من اشترى بيعا ومضت ثلاثة
ايام ولم يجئ فلا بيع له وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم الا كل
شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل
يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع
له وفي رواية اخرى عن ابن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان حدث
بالحيوان حدث قبل ثلاثة ايام فهو من مال البائع ومن اشترى جارية وقال للبائع اجيئك بالثمن فان جاء
فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له والعهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل
باب الافتراق الذي يجب به البيع اهو بالابدان ام القول روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال ان ابي عليه السلام اشترى ارضا يقال لها العريض فلما استوجبها قام فمضى فقلت له يا ابه عجلت القيام فقال يا بني
اردت ان يجب البيع وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول بايعت رجلا فلما
استوجبتها قمت فمشيت خطا ثم رجعت اردت ان يجب البيع حين الافتراق **باب حكم [illegible]**
بيع الرجل بشرط معروف الى اجل معلوم روى سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط قوما
من اهل السواد وغيرهم ونبيعهم ونربح عليهم العشرة اثني عشر والعشرة ثلاثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم
السنة ونحوها فيكتب الرجل لنا بها على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراء
بانه قد باع وقبض الثمن فنعده ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء وان جاء الوقت ولم
ياتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء فقال ارى انه لك اذا لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه وروى

[illegible]

اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه
فقال ابيعك داري هذه وتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان
تردها علي فقال لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة
لمن تكون الغلة فقال للمشتري اما ترى انها لو احترقت لكانت من ماله قال الشيخ محمد بن الحسن رحمه الله متى عدل
القبالة بين رجلين عند تعجل الى اجل فكتبا بينهما ما اتفقا عليه فعلى العدل ان يعمل بما في الاتفاق
ولا يتجاوزه ولا يحل الدين بتأخير ذلك الكتاب على مستحقه في الوقت الذي يسوغ حبسه فيه وسمعته رحمه الله
يقول سمعت مشايخنا رحمهم الله يقولون ان الاتفاقات لا تحمل على الاحكام لانها لو حملت على الاحكام بطلت
والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل ومتى جاء من عليه المال ببعضه في المحل او قبله وحل الاجل
ولم يحمل تمام فعلى العدل ان يصحح المقبوض من المال على قابضه بالاشهاد عليه ان كان مليا وان لم يكن مليا
فبالاستيثاق وان امره برده على من قبضه منه كان اولى وابلغ وان ذكر في الاتفاق بينهما غير ذلك حملهما
عليه انشاء الله تعالى **باب البيوع** روى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت
متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه يعني انه يوكل
المشتري بقبضه وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل عليه كر من
طعام فاشترى كرا من رجل فقال للرجل انطلق فاستوف حقك قال لا بأس به وروى ابن مسكان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه وترك نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع
الطعام او نقص فقال ان كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو ذاك وان لم يكن ساعره فانما له سعر يومه قال
وقال في الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد سعرهما بشيء واحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعا
ثم يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح له ان يفعل ما يغش به المسلمين حتى يبينه وروى اسحق بن عمار عن ابي
العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فيتغير سعره قبل ان اقبضه قال اني لاحب ان
يفي له كما انه لو كان فيه فضل اخذه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان
يبيع بصاع غير صاع المصر وروى عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله محمد بن القسم
الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس لك عندي
دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تأخذ منه حتى يبيعه
ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق ان يبله من غير ان يلتمس زيادة فقال ان كان لا يصلحه

الا ذلك

الا ذلك ولا يغشه فلا بأس من غير ان يلتمس فيه الزيادة فلا بأس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح وروى
عن ابن مسكان عن اسحق المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام
فيساومون بها ثم يشتري رجل منهم فيسألونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي
يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا بأس ما اراهم الا وقد شركوه فقلت ان صاحب الطعام يدعو كيالا فيكيله
لنا ولنا اجراء فيعيرونه فيزيد وينقص فقال لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط وروى عن خالد بن الحجاج الكرخي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار مني بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه
قال لا بأس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا قبضته جعلت فداك فلي
ان ادفعه بكيله قال لا بأس بذلك اذا رضوا وقال عليه السلام كل طعام اشتريته من بيدر او طسوج فاتى الله عز وجل
عليه فليس للمشتري الا رأس ماله ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه
ان يؤديه قال وقلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام من الرجل ثم ابيعه من رجل آخر قبل ان اكتاله فاقول
ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته قال لا بأس وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر
بغير كيل فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعته قال لا يصلح الا بكيل قال وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح
مجازفة هذا ما يكره من بيع الطعام وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله ابا عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري
الطعام اشتريه منه بكيله واصدقه فقال لا بأس ولكن لا تبعه حتى تكيله وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعديا فلا بأس وسأله جميل عمن
اشترى ثمرة بعينها كل كر بشيء معلوم ويقبض الثمن فيبيعه قبل ان يكتال الطعام فقال لا بأس وروى جميل
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى من طعام قرية بعينها فقال لا بأس ان خرج فهو له وان لم
يخرج كان دينا عليه وروى ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت انا نشتري
الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد قال وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا بأس
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها
قال لا بأس ان وجد بها ربحا فليبع قال وسئل عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين او اربع قال لا بأس
تقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ قال وسئل
عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه

[illegible]

ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم وروى حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الثمرة
ثم يستثني كيلا وتمرا قال لا بأس به قال وكان مولى له عنده جالسا فقال المولى انه ليبيع ويستثني اوساقا يعني
ابا عبد الله عليه السلام قال فنظر اليه ولم ينكر ذلك من قوله وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل
يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان تشتري معها شيئا من غيرها رطبة او بقلة فيقول اشتري
منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم يخرج الثمرة كان راس مال المشتري في الرطبة والبقل
قال وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رايت الورق في شجره فاشتر
منه ما شئت من خرطة وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس اذا كان فيه ما قد اطعم وروى عن الحسن
بن علي بن بنت الياس قال قلت لابي الحسن عليه السلام يجوز بيع النخل اذا حمل قال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو
جعلت فداك قال يحمر ويصفر وروى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت اعطي
الرجل له الثمرة عشرين دينارا واقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت
فقال اما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح
اذا كان من نيته وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل
ابتاع لك متاعا والربح بيني وبينك فقال لا بأس به وروى عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول تقوم بكذا وكذا فابيعه بربح قال اذا بعته مرابحة
كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مم قلت لان ما في الارض ثوبا ابيعه مرابحة
فيشترى مني ولو وضعت من راس المال حتى اقول بكذا وكذا قال فلما رأى ما شق علي قال افلا افتح لك بابا يكون لك
فيه فرج قل قام علي بكذا وكذا وابيعه بكذا وكذا ولا تقل بربح وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل يقول له الرجل اشتري منك المتاع على ان تجعل لي في كل ثوب اشتريه منك كذا وكذا وانما
يشتري للناس ويقول اجعل لي جعلا على ما اشتريته منك فكرهه وروى عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت له اشتري
متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الرجل يبتاع الثوب من السوق لاهله ويأخذه بشرط فيعطى الربح في اهله قال ان رغب في الربح فليوجب الثوب
على نفسه ولا يجعل في نفسه ان يرد الثوب على صاحبه ان رد عليه وروى ابن مسكان عن عيص بن ابي منصور
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروي او الكوهي او المروي او القوهي فيشتري الرجل

منهم

منهم عشرة اثواب ويشترط عليه خيارا كل ثوب بخمسة دراهم او اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع ارايت ان لم يجد
فيه خيارا غير خمسة اثواب ووجد بقيته سواء فقال له اسماعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان يأخذ منهم عشرة
اثواب فردد عليه مرارا فقال ابو عبد الله عليه السلام انما اشترطوا عليه ان يأخذ خيارها ارايت ان لم يجد الا خمسة ووجد
بقيته سواء ثم قال ما احب هذا البيع وروى ابو الصباح الكناني وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك قال لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم
مرابحة وروى عبيد الله الحلبي ومحمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم لابي عبد الله عليه السلام متاع من
مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا نأخذه منك بده دوازده فقال وكم يكون ذلك قالوا في كل عشرة آلاف الفين فقال
اني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري
المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على راس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انه
انما قومه وروى عن عمر بن يزيد قال كنت بالمدينة فبعت رجلا من اهل ... كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه ثم وجدوا ثوبا
فيها عيبا فردوه علي فقلت لهم اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به فقالوا لا ولكنا ناخذ قيمته منك فذكرت ذلك
لابي عبد الله عليه السلام فقال يلزمهم ذلك وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يشتري الثوب من الرجل او المتاع فيجد فيه عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ
الثمن وان كان خاط الثوب او صبغه او قطعه رجع بنقصان العيب وروى ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن اله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه فقال
لا بأس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه وروى ابن مسكان عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقتسموه ايصلح لاحد منهم بيع بزه
قبل ان يقبضه قال لا بأس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال وروى حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه فابى ان يقيله الا بوضيعة قال لا يصلح له
ان يأخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد وروى عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزنا من الثياب
قال لا بأس وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله او عن ابي جعفر عليهما السلام قال لا بأس باجر
السمسار انما هو يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى انما هو مثل الاجير قال وسألته عن السمسار يشتري
بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك تأتي بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري
ثم يأتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت قال لا بأس وروى عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله

البز ثياب ابريشم ونحوه ق

السمسار بالكسر المتوسط بين البائع والمشتري ق

الورق الدراهم المضروبة ق

[illegible]

عليه السلام يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية
كانت امها معهم فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال ما هذه فقالوا يا رسول الله احتجنا الى
نفقة فبعنا ابنتها فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا وسأل
سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوين المملوكين هل يفرق بينهما وبين المرأة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا
ذلك وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها
قبل ان ينقد صاحبها الذي كانت له فاتى صاحبها يتقاضاه فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي
هذا والذي بعت عليكم فهو لكم فقال لا بأس وسئل عليه السلام في رجل اشترى دابة ولم يكن عنده ثمنها فاتى
رجلا من اصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال الثمن عليهما لانه لو كان ربح
كان بينهما وقال عليه السلام في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز وروى
يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال من باع عبدا وكان للعبد مال فالمال للبائع الا ان يشترط
المبتاع امر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك وفي رواية جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يشتري المملوك وله مال فقال ان كان علم البائع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبائع قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وذلك انه من باع مملوكا واشترط المشتري
ماله فان لم يعلم البائع به فالمال للمشتري ومتى لم يشترط المشتري ماله ولم يعلم البائع ان له مالا فالمال للبائع
ومتى علم البائع ان له مالا ولم يستثن به وقت البيع فالمال للمشتري وروى عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يشتري المملوك وماله فقال لا بأس به قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به فقال لا بأس به وروى
ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوك اهل الذمة فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر
وانكح وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها
فيجدها حبلى فقال يردها ويرد معها شيئا وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام يردها
ويرد نصف عشر ثمنها اذا كانت حبلى وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام يردها ويكسوها وروى
محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرد الجارية بعيب اذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب
وكان علي عليه السلام يقول معاذ الله ان اجعل لها اجرا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني اذا لم تكن حبلى
وانما الحبلى فانها ترد وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يدل الرجل على السلعة فيقول
اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة شيء
فقال نعم عليه من الوضيعة كما اخذ الربح وروى عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل السوق

اريد ان اشتري جارية فتقول اني حرة قال اشترها الا ان يكون لها بينة وسأله العيص بن القاسم عن مملوك ادعى
انه حر ولم يأت ببينة على ذلك اشتريه قال نعم وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاشتراها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها
الاول فخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها فناشده
الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما اخذه قال له ابوه ارسل ابني قال لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد
الوليدة اجاز بيع ابنه وروى ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ
او اخت او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا يشتريه فان كانت له ام فطابت
نفسها ونفسه فاشتره ان شئت وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الجوز لا نستطيع
ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد قال لا بأس به وروى الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام
وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري البيع بالدرهم وهو ينقص
الحبة ويكون ذلك ما يعطيه الذي يشتري منه ولا يعلم انه ينقص قال لا الا ان يكون مثل هذه الوضاحية يجوز كما
يجوز عندنا عددا وسأله سماعة عن اللبن يشتري وهو في الضرع فقال لا الا ان يحلب لك منه سكرجة فتقول
اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضرعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في
السكرجة وروى ابان عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل بخراج
الرجال وجزية رؤوسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصايد والسمك والطير وهو لا يدري لعل هذا
لا يكون ابدا او يكون ايشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل منه فقال اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك
فاشتره وتقبل به وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن
اهله قال لا يصلح له الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم
يقدر على العبد كان الثمن الذي نقده فيما اشترى منه وروى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه احمال بكيل مسمى فيبعث الي احمالا منها اقل من الكيل الذي لي عليه
فآخذها مجازفة فقال لا بأس به قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول
اعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه قال وسألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه
اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا
بذلك قال لا بأس به وروى جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى تبن بيدر قبل ان

بأثمان لكل كر شيء معلوم فيأخذ التبن فيبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا بأس وروى عن عبد الملك بن عمرو قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية من زيت فاعترض راوية او اثنتين واتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك
فقال لا بأس وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الدين ويبيعه من المشتري به
قال نعم وروى ابن مسكان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح
مجازفة وروى عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان معي جرابان من مسك احدهما رطب
والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انا لا أعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني
على ثمن الرطب فسألته عن ذلك ايصلح لي ان أنديه فقال لا الا ان تعلمهم قال فنديته ثم اعلمتهم فقال لا بأس به
اذا اعلمتهم وروى عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا يباع ويشترى ويستخدم
قال نعم قلت فيستنكح قال نعم ولا تطلب ولدها وسأله سماعة عن شراء الخيانة والسرقة قال اذا عرفت انه كذلك
فلا الا ان يكون شيئا اشتريته من العمال وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به الى الارض وينهى ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى فخرج الى ارض اخرى
فعطب المال فقال هو ضامن وان سلم وربح فالربح بينهما وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال ان
امير المؤمنين عليه السلام قال من ضمن تاجرا فليس له الا رأس المال وليس له من الربح شيء وروى محمد بن قيس قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما واحدا
أعتق واستسعى في مال الرجل وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام
في رجل يكون له مال على رجل فيتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى
يقبضه منه وقال علي عليه السلام المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلدته فما انفق فهو من
نصيبه وكان علي عليه السلام يقول من يموت وعنده مال مضاربة قال ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو
له وان مات ولم يذكر فهو اسوة الغرماء وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال
فربحا فيه ربحا وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني رأس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا بأس
به اذا اشترطا وان كان شرطا يخالف كتاب الله عز وجل رد الى كتاب الله عز وجل وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل منكم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة
ولا يصافيه المودة وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له
الغنم يحلبها لها ألبان كثيرة في كل يوم ما تقول فيمن يشتري منه الخمسمائة رطل بكذا وكذا درهما يأخذ في كل يوم منه
ارطالا حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا بأس بهذا ونحوه وروى الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت

لأبي

لأبي عبد الله عليه السلام ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بألف درهم وقلت له هذه
الف درهم حكمك عليك فأبى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالثمن فقال أرى ان تقوم الجارية قيمة
عادلة فان كان ثمنها اكثر مما بعثت به اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان ثمنها اقل مما بعثت به
اليه فهو له قلت جعلت فداك ان وجدت بها عيبا بعدما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تأخذ قيمة
ما بين الصحة والعيب منه وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن زياد الكرخي قال اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام
جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة
وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف
مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما فقال لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف
وروى الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري سهام القصابين من قبل
ان يخرج السهم قال ان اشترى سهما فهو بالخيار اذا خرج وروى الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك ومن كل ما كان
مني اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي
اعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى احلال هي له فقال لا فقلت له أليس العبد وماله لمولاه قال ليس هو ذاك
ثم قال عليه السلام قل له فليردها عليه فانه لا يحل له فانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة
فقلت له فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكاة شيئا وروى عن يونس
بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير ان يحمله على الكره
قال لا بأس به وروى عن زيد الشحام قال اتيت أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني
وانا اساومه ثم بعتها اياه فضم على يدي فقلت جعلت فداك انما ساومتك لأنظر المساومة تنبغي ام لا تنبغي وقلت
قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل الضمة اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه
وآله الوضيعة بعد الضمة حرام وروى روح عن أبي عبد الله عليه السلام قال تسعة اعشار الرزق في التجارة
وروى ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار
وكان منزل الانصاري فيه الطريق الى الحائط فكان يأتيه فيدخل عليه ولا يستأذن فقال انك تجيء وتدخل ونحن
في حال نكره ان ترانا عليها فاذا جئت فاستأذن حتى نتحرز ثم نأذن لك وتدخل فقال لا افعل هو مالي ادخل عليه
ولا استأذن فأتى الانصاري رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا اليه واخبره فبعث الى سمرة فجاءه فقال له استأذن عليه فأبى
فقال له مثل ما قال للانصاري فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشتري منه بالثمن فأبى عليه وجعل

تزيد فأبى أن يبيع فلما أبى ذلك رسول الله قال له لك عذق في الجنة فأبى أن يقبل ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه
وآله الأنصاري أن يقلع النخلة فيلقيها إليه وقال لا ضرر ولا إضرار وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام قال سألته عن الرجل يرفع الطعام إلى الطحان يقاطعه على أن يعطي صاحبه لكل عشرة أرطال اثنا عشر رطلا
دقيقا قال لا قلت فرجل يرفع السمسم إلى العصار ويضمن له بكل صاع أرطالا مسماة قال لا **باب بيع الكلاء
والزرع والأشجار والأرضين والقرى والشرب والعقار** روى أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن بيع الكلاء إذا كان سيحا فيعمد الرجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء
يزرع به ما شاء فقال إذا كان الماء له فليزرع به ما شاء ويبيعه بما أحب وسأله سماعة عن شراء القصيل يشتريه
الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا أو حنطة وقد اشتراه من أصله وما كان على أربابه
من خراج فهو على العلج فقال إن كان اشترط حين اشتراه إن شاء قطعه قصيلا وإن شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا
وإلا فلا ينبغي له أن يتركه حتى يكون سنبلا وسأله سماعة عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما أو أقل أو
أكثر فأراد أن يدخل معه من يرعى معه ويأخذ منه الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما أعطى وإن أدخل معه بتسعة
وأربعين درهما وكانت غنمه ترعى بدرهم فلا بأس وإن هو أراد أن يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم فلا إلا أن يكون قد عمل في المرعى
عملا حفر بئرا أو شق نهرا أو تعنى فيه برضا أصحاب المرعى فلا بأس ببيعه بأكثر مما اشتراه به لأنه قد عمل فيه عملا فبذلك يصلح
له وروى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إني لأكره أن أستأجر الرحى وحدها ثم أؤاجرها بأكثر
مما استأجرتها إلا أن أحدث فيها حدثا أو أغرم فيها غرما وفي رواية إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا تقبلت أرضا بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما قبلتها به لأن الذهب والفضة مصمتان وروى
عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحنطة والشعير أشتري زرعه قبل
أن يسنبل وهو حشيش قال لا إلا أن يشتريه لقصيل يعلفه الدواب ثم يتركه إن شاء حتى يسنبل وروى سعيد بن
يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له شرب مع القوم في قناتهم وهم فيه شركاء فيستغني
بعضهم عن شربه أيبيعه قال نعم إن شاء باعه بورق وإن شاء بكيل حنطة وسأله سماعة عن رجل زارع يبذر في
الأرض مائة جريب من الطعام أو غيره مما يزرع ثم يأتيه رجل آخر فيقول له خذ مني نصف بذرك ونصف نفقتك
في هذه الأرض وأشاركك فقال لا بأس بذلك وسأله عن رجل اشترى قصيلا فلم يقصله وتركه حتى صار شعيرا
وقد كان اشترط على العلج يوم اشتراه أنه إنما يأتيه من أرضه كما ائتمن على العلج فقال إن كان اشترط على العلج يوم اشتراه
أنه إن شاء جعله سنبلا وإن شاء جعله قصيلا فله شرطه وإن لم يكن اشترط فلا ينبغي له أن يدعه حتى
يكون سنبلا فإن فعل فإن عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه وإن اشترى رجل نخلا ليقطعه للجذوع

فغاب وترك النخل كهيئته لم يقطع ثم قدم وقد حمل النخل فالحمل له إلا أن يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه وإن
أكرى رجل أرضا فزرعها بغير إذن صاحبها فلما بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال زرعت بغير إذني فزرعك لي وعلي ما أنفقت
فللزارع زرعه ولصاحب الأرض كرى أرضه وروى محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام في
رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل أو رجلين فأراد صاحب القرية أن يسوق الماء إلى قريته في غير هذا النهر
الذي عليه هذه الرحى ويعطل هذه الرحى أله ذلك أم لا فوقع عليه السلام يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر
أخاه المؤمن وفي رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل آخر أن يحفر قناة أخرى فوقه فما يكون بينهما في البعد حتى
لا يضر بالأخرى في أرض إذا كانت صعبة أو رخوة فوقع عليه السلام على حسب أن لا يضر إحداهما بالأخرى إن شاء الله
وقضى رسول الله أن يكون بين البئر إلى البئر في العرض إذا كانت أرضا رخوة أن يكون بينهما ألف ذراع وإن كانت أرضا
صلبة يكون بينهما خمسمائة ذراع وقضى عليه السلام في أهل البوادي أن لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل الكلاء
وقضى عليه السلام أن البئر حريمها بالرصون(؟) إذا لا يحفر إلى جنبها بئر أخرى لعطن أو غنم وروى محمد بن سنان عن
أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن ماء الوادي فقال إن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء وروى عمر بن حنظلة
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل باع أرضا على أن فيها عشرة أجربة فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده
ونقد الثمن وأوقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الأرض إذا هي خمسة أجربة قال إن شاء استرجع فضل ماله وأخذ الأرض
وإن شاء رد البيع وأخذ ماله كله إلا أن يكون إلى جنب تلك الأرض أيضا أرضون فليوفه ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء له
بتمام البيع فإن لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فإن شاء المشتري أخذ الأرض واسترجع فضل ماله وإن شاء
رد وأخذ المال كله وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصارى فقال ليس به
بأس **باب إحياء الموات والأرضين** وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على خيبر فخارجهم على أن يكون
الأرض في أيديهم يعملون فيها ويعمرونها وما بأس لو اشتريت منها شيئا وأيما قوم أحيوا شيئا من الأرض وعمروه
فهم أحق به وهو لهم وقال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا بديا أو حفر واديا لم يسبقه إليه أحد أو أحيى أرضا ميتة
فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله وروى عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل
اشترى من رجل أرضا جربانا معلومة بمائة كر على أن يعطيه من الأرض فقال حرام قلت جعلت فداك فإن
اشترى منه الأرض بكيل معلوم وحنطة من غيرها فقال لا بأس بذلك وروى عن أبي الربيع الشامي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال لا تشتر من أراضي أهل السواد شيئا إلا من كانت له ذمة فإنما هي فيء للمسلمين
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأل وأنا حاضر عن رجل أحيا أرضا
مواتا فكرى فيها نهرا وبنى بيوتا وغرس نخلا وشجرا فقال هي له وله أجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء

او سبيل او او اويين وعليه فيما سقت السماء والانهار نصف العشر وسأله سماعة عن رجل ازرع ... او معاهدة اتفق
فيه نفقة ثم رد المتقين بعده الذي له عنه قال يشتريه بالورق فان اصله طعام وسأله عبد الله بن سنان عن النزول على
اهل الخراج فقال ثلاثة ايام وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وروي عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر
الثاني عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت
صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان
يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال ومنذ كم غاب فقلت منذ
سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشترى وكتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله الى ابي محمد الحسن
بن علي عليهما السلام في رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى
في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع عليه السلام ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله وكتب اليه في رجل
قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار
من المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله وكتب
اليه في رجل كانت له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي
بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع
القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك
وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع
على ما يملك وكتب اليه في رجل اشهد انه قد باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت
ما شهد وقال اذا اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع عليه السلام نعم يجوز
والحمد لله وكتب اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون من اهل تلك القرية فشهدوا ان حدود هذه
القرية التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود ان يشهد
بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البائع اشهدوا
بالحدود اذا اتوكم بها فوقع عليه السلام لا يشهد الا على صاحب الشيء وبقوله ان شاء الله وروى عن جميل بن دراج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلاثة ابيات وليس لهن حجر قال انما الاذن على البيوت ليس على
الدار اذن قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك الدار التي تكون للغلة وفيها السكان بالكراء او بالسكنى
فليس على مثلها من الحدود اذن انما الاذن على البيوت واما الدار التي ليست للغلة فليس لاحد ان يدخلها
الا باذن **باب المزارعة والاجارة** روى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها ماء ونخل وفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما
اخرج الله عز وجل منه قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يعطي الارض الخربة فيقول اعمرها وهي لك ثلاث سنين
او اربع او خمس سنين او ما شاء قال لا بأس بذلك قال وسألته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج عليها
خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال
لا بأس قال وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم
عليه قال له ان يحيي بيوتها الا الذي كان في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما في
ايدي الدهاقين وروى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بطيبة
نفس اهلها على شرط شارطتهم عليه فان لك كل فضل في حرثها اذا وفيت لهم وان لك ان رممت فيها
مرمة واحدثت فيها بناء فان لك اجر بيوتها الا ما كان في ايدي دهاقينها وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل استأجر ارضا بالف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له
صاحب الارض الذي آجره انا ادخل معك فيها بما استأجرت فننفق جميعا فما كان فيها من فضل كان بيني
وبينك قال لا بأس بذلك وروى ابان عن اسماعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل
ارضا فقال آجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيتك ذلك فلم يزرع الرجل قال له ان يأخذه بماله
ان شاء ترك وان شاء لم يتركه وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الارض
بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء
ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفاكهة وغيرها ولم يستأمر في ذلك
صاحب الدار قال عليه الكرى ويقوم صاحب الدار ذلك الغرس والزرع فيعطيه الغارس ان كان استأمر
في ذلك وان لم يكن استأمر فعليه الكرى وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء وروى ادريس
بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها مراعي وللرجل
منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لغنمه وابله أيحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها قال اذا كانت الارض
ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه وقلت له الرجل يبيع المراعي فقال اذا كانت الارض ارضه فلا بأس
وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشارك العلج المشرك فيكون من
عندي الارض والبقر والبذر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة او شعيرا وتكون
القسمة فيأخذ السلطان حظه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي قال لا بأس بذلك قلت فان

عليه ان يرد عليه ما اخرجت من البذر ويقسم الباقي فقال لا انما شاركه على ان البذر والبقر والارض من عنده
وعليه القيام والسقي وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير اخي اسحاق بن جرير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال يتقبل من اهلها بشيء مسمى الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي
الخراج فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في القبالة فان ذلك لا يحل وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن
ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها به ويقوم
فيها بحظ السلطان فقال لا بأس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام و
لو ان رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولكن لا يؤاجرها باكثر
مما استأجرها وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام
مسمى فيؤاجرها جريبا جريبا او قطعة قطعة بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق
شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض
او ليست له فقال اذا استأجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا بأس بما ذكرت ولا بأس ان
يستكري الرجل ارضا بمائة دينار فيكري بعضها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها وروى عن ابي الربيع قال قال باب بيع الثمار
ابو عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا بيع الحائط وفيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى
يبلغ ثمره واذا بيع سنتين او ثلاثا فلا بأس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة وروى عن ابي الربيع عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل يزرع في ارض رجل على ان شرط للبقر الثلث وللارض الثلث ولصاحب الارض الثلث فقال
لا يسمي بقرا ولا بذرا ولكن يقول لصاحب الارض ازرع لك في ارضك ولك منها كذا وكذا مما اخرج الله عز وجل فيها قال
ابو الربيع وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اتى اهل قرية قد اعتدى عليهم السلطان فضعفوا عن القيام بخراجها
والقرية في ايديهم ولا يدرى هي لهم ام لغيرهم فيها شيء فدفعوها اليه على ان يؤدي خراجها فيأخذها منهم ويؤدي
خراجها ويفضل بعد ذلك شيء كثير فقال لا بأس بذلك اذا كان الشرط عليهم بذلك وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن مزارعة اهل الخراج بالربع والثلث والنصف فقال لا بأس قد قبل رسول الله صلى الله
عليه وآله اهل خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف وروى محمد بن خالد عن ابن سيابة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال
ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال
وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الارض بحنطة ثم تزرعها حنطة وروى محمد بن سهل
عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في كل جريب ارض

يمسح

يمسح عليه كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما زاد قال لا بأس به اذا تراضيا وروى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يكتري من الرجل البيت والسفينة سنة واكثر من ذلك او اقل قال الكراء لازم له الى الوقت الذي
تكارى اليه والخيار في اخذ الكراء الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك وسأل علي الصائغ ابا عبد الله عليه السلام
فقال اتقبل العمل فاقبله من الغلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم قلت فاني اذيبه لهم
قال فذلك عمل فلا بأس وروى صفوان بن يحيى عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل
الثياب اخيطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين قال أليس تعمل فيها قلت اقطعها واشتري لها الخيوط قال لا بأس
وروى عن محمد الطيار قال دخلت المدينة وطلبت بيتا اتكاراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه امرأة
فقالت تكارى هذا البيت قلت بينهما باب وانا شاب قالت انا اغلق الباب بيني وبينك فحولت متاعي
فيه وقلت لها اغلقي الباب فقالت يدخل علي منه الروح دعه فقلت لا انا شاب وانت شابة اغلقيه قالت اقعد
انت في بيتك فلست آتيك ولا اقربك وابت ان تغلقه فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال
تحول منه فان الرجل والمرأة اذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان وكتب ابو همام الى ابي الحسن عليه السلام
في رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الارض بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضرا
له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت او يثبت في يد المستأجر الى
ان تنقضي اجارته فكتب عليه السلام يثبت في يد المستأجر الى ان تنقضي اجارته وسألت شيخنا محمد بن الحسن
رحمه الله عن رجل آجر ضيعة من رجل هل له ان يبيعها قال ليس له ان يبيعها قبل انقضاء مدة الاجارة الا ان يشترط
على المشتري الوفاء للمستأجر الى انقضاء مدة اجارته وروى عن محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان الله عز وجل اختار للانبياء عليهم السلام الحرث والزرع لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء وسئل عليه السلام
عن قول الله عز وجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون **باب ما يجب من الضمان على من يعطى الرجل**
على شيء ليصلحه فيفسده روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الثوب ليصبغه فيفسده
فقال كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن وروى علي بن الحكم عن اسماعيل بن ابي الصباح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم اليه المتاع فيخرقه او يحرقه أغرمه قال اغرمه بما جنت يده فانك
انما اعطيته ليصلح ولم تعطه ليفسد وقال عليه السلام كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ ما افسدا
وكان علي بن الحسين عليهما السلام يتفضل عليهم **باب ضمان من حمل شيئا فادعى ذهابه** روى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حمال يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب او اهرق او قطع عليه الطريق فان
جاء عليه ببينة عادلة انه قطع عليه او ذهب فليس عليه شيء والا ضمن وفي رجل حمل معه رجل في سفينته طعاما

فتصدق قال هو ضامن فقلت له انه يهما [illegible] ان زاد فيه شيء فقلت لا قال هو لك وقال عليه السلام في الغسال والصواغ
ما سرق منهم من شيء فلم يخرج بينة على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فان فعل فليس عليه شيء وان لم يقم
بينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعي عليه فقد ضمنه ان لم يكن له على قوله بينة وقال في رجل اكترى دابة الى مكان معلوم فتضيع
الدابة قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق
منها وروي عن رجل حمال الكري متاعا او بعث معه بزيت الى ارض فيقول صاحب الزيت احترق واهريق الزيت
قال ان شاء اخذ الزيت وقال احترق ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة وايما رجل تكارى دابة فاخذتها الذئبة فشقت
عنها فتفتقت فهو لها ضامن الا ان يكون مسلما عدلا وروي عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال
فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اتتهمه قلت لا قال فلا تضمنه وروى ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال عليه ان
يقيم البينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وان سرق مع متاعه فليس عليه شيء وروي عن [illegible] بن زياد
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان جمالا كان يكاري يحمل على غيره فقال الجمال يضمنه ونضمنه وكان امير المؤمنين
عليه السلام يضمن القصار والصباغ والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء
الغالب واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص
عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن الصائغ
ولا القصار ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين فيجيئون بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيء وان علي
عليه السلام في صاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين وان عليا عليه السلام
ضمن رجلا [illegible] الصابر [illegible] وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في الجمال يستاجر الجمال فيكسر الذي يحمل عليه او يهريقه قال ان كان مامونا فليس عليه شيء وان كان غير مامون
فهو ضامن وروى ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب
انسانا فمات او انكسر منه شيء فهو ضامن وروي عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام
في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار
ان يرده اذا دفعه الى غيره وان كان القصار مامونا فوقع عليه السلام هو ضامن له الا ان يكون ثقة مامونا ان شاء الله تعالى

باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما

وروى حماد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
رجل اسلف دراهم في طعام فحل الذي له فارسل اليه بدراهم وقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك
قال ارى ان تولى ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراه وروي عن صفوان بن يحيى

عن يعقوب

عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الحنطة او التمر مائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل
له الذي فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقا فقال
لا بأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه قال وسألته عن الرجل يكون له على الرجل حنطة من بيع فاخذ منه حنطة من طعام مكانها
وهي اقل منها قال لا بأس قلت فيكون له عليه حنطة من بر فاخذ منه مكانها من تمر وهي اكثر منها قال لا بأس اذا كان [illegible]
بينكما قال وسألته عن رجل يكون له على الآخر [illegible] فيقول المعطي [illegible] هذا [illegible]
كرهه قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر احمال من رطب او تمر فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف
منه الذي لك قال لا بأس اذا ائتمنته وروي صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
في الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي كيلا معلوما الى اجل معلوم قال وسألته عن السلم في الحيوان والطعام
ويرتهن الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق من مالك وروي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
عن رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال المطلوب ابيعك
هذا الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا بأس بذلك وروي عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب ثمارها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ راس ماله
او لينظر وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف
رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا ايحل له ان ياخذ
من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا وروي عن جديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا بأس وروي عن ابان انه قال في
الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها اياه الى اجل مسمى قال لا بأس به وسألته عن الرهن يرهنه الرجل في سلم
اذا اسلم في طعام او متاع او حيوان فقال لا بأس بان تستوثق من مالك وروي علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال ليس به بأس قلت ارأيت ان اسلم في اسنان معلومة
او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة نفس منهم فقال لا بأس به وروي ابان عن يعقوب
بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال
ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا بأس به انما له دراهم ياخذ بها ما شاء وروي عن عبيد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى
وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي له اذا حل فسأل صاحب الحق ان ياخذ نصف
الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر وياخذ راس مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا بأس به قال وسئل عن الزعفران

المختوم الصاع

يسلف فيه الرجل دراهم في عشرين شقة الا او اقل من ذلك او اكثر قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه
جميع ماله ان يأخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه ويأخذ راس مال ما بقي من حقه دراهم وسئل عن الرجل يسلف
في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع الذي عليه ان
يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها ويأخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون من شرطهم ولا يأخذ
فوق شرطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم وروى الوشاء عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن وروى
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة
السمين والتاوي ومرة المهزول فاشتره معاينة يدا بيد قال وسألته عن السلف في روايا الماء فقال لا فانه
يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشترها معاينة فهذا اسلم لك وله وروى وهب بن وهب عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا باس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما
يوزن وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا باس بالسلم
كيلا معلوما الى اجل معلوم ولا يسلم الى دياس ولا الى حصاد وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام أ يسلم الرجل في الطعام عند الحاجة من غير ان يكون عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه واوفاه
قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس قال قلت ارايت ان اوفاني بعضا واخر بعضا ايجوز ذلك قال نعم وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسية فقال لا باس
به وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي
الحيوان اذا وصفت اسنانها **باب الحكرة والاسعار** روى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت ومر رسول الله صلى الله عليه وآله
بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه
وآله لو قومت عليهم فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه وقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله
عز وجل يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الحكرة فقال انما الحكرة ان تشتري طعاما وليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره
فلا باس ان تلتمس بسلعتك الفضل وروى صفوان بن يحيى عن سالم الحناط قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ما عملك فقلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه
قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا باس انما كان ذلك رجل

من قريش

التوى مقصور هلاك المال يقال توى المال يتوى توى صح

احتكار الطعام جمعه وحبسه يتربص به الغلاء والحكرة بالضم صح

[illegible] المتاع صح

من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم
بن حزام اياك ان تحتكر وروى النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تجار قدموا ارضا
واشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا باس بذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ
وروى عن معمر بن خلاد قال سأل رجل الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة قال انا افعله يعني احراز القوت وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن الحكرة في الامصار
وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة
والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة فوق ثلاثة ايام فصاحبه ملعون
وروى ابو اسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال من باع الطعام نزعت منه الرحمة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كيلوا طعامكم فان
البركة في الطعام المكيل وروى عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليهما السلام غلاء السعر فقال وما علي
من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه وقال الصادق عليه السلام اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع
الشراء وقال عليه السلام في قول الله عز وجل اني اريكم بخير قال كان سعرهم رخيصا وقيل للنبي صلى الله عليه وآله لو سعرت
لنا سعرا فان الاسعار تزيد وتنقص فقال عليه السلام ما كنت لالقى الله عز وجل ببدعة لم يحدث الي فيها شيئا فدعوا عباد الله
ياكل بعضهم من بعض واذا استنصحتم فانصحوا وروى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ان الله
تبارك وتعالى وكل بالسعر ملكا يدبره بامره وروى عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح
شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فتعوذوا بالله من الفقر وقال عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه
وآله على عائشة وهي تحصي الخبز فقال يا حميراء لا تحصي فيحصى عليك وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال لا تمنعوا قرض الخمير والخبز فان منعهما يورث الفقر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علامة رضا الله في خلقه عدل
سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله في خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم **باب الحكم**
في اختلاف المتبايعين قال الصادق عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال
البايع قال القول قول البايع اذا كان الشيء قائما بعينه مع يمينه **باب وجوب رد المبيع بخيار الرؤية**
روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها
ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله عليه السلام
لو قلبها ونظر منها الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية وروى
محمد بن ابي عمير عن ميسر بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا فقال
ان كان ممن يعلم ان ذلك يكون في الزيت لم يرده عليه وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده على صاحبه

عليه السلام سوق التمارين فإذا امرأة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا فقال لها ما لك فقالت يا أمير المؤمنين اشتريت من هذا
تمرا بدرهم فخرج أسفله رديا وليس مثل الذي رأيت فقال له رد عليها فأبى حتى قالها ثلاث مرات فأبى فعلاه بالدرة حتى
رده عليها وكان عليه السلام يكره أن يجلل التمر **باب النداء على المبيع** روى أمية بن عمرو عن الشعيري عن أبي
عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد فإذا سكت فلك أن تزيد وإنما
يحرم الزيادة والنداء يسمع ويحلها السكوت **باب البيع في الظلال** روى عن هشام بن الحكم أنه قال
كنت أبيع السابري في الظلال فمر بي أبو الحسن الأول عليه السلام راكبا فقال لي يا هشام إن البيع في الظلال غش والغش
لا يحل **باب بيع اللبن المشوب بالماء** روى إسماعيل بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله أن يشاب اللبن بالماء للبيع **باب ربح المسترسل** قال الصادق عليه السلام غبن المسترسل
سحت وغبن المؤمن حرام وفي رواية عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال غبن المسترسل ربا وقال عليه السلام
إذا قال الرجل للرجل هلم أحسن بيعك يحرم عليه الربح **باب الأيمان وترك الغش في البيع** قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لزينب العطارة الحولاء إذا بعت فأحسني ولا تغشي فإنه أتقى لله وأبقى للمال وقال عليه السلام ليس منا من
غش مسلما وقال عليه السلام من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيامة لأنهم أغش الناس للمسلمين **باب التلقي**
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى أحدكم طعاما خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد وذروا المسلمين يرزق الله
بعضهم من بعض وروى عن منهال القصاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تلقي الغنم فقال لا تلق ولا تشتر
ما تلقى ولا تأكل من لحم ما تلقى وروي أن حد التلقي روحة فإذا صار إلى أربعة فراسخ فهو جلب **باب الربا**
روى الحسين بن المختار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا أشد عند الله عز وجل من ثلاثين زنية
كلها بذات محرم مثل الخالة والعمة وفي رواية هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا أشد عند الله
عز وجل من سبعين زنية كلها بذات محرم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه
في الوزر سواء وقال علي عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا وآكله وموكله وبائعه ومشتريه وكاتبه
وشاهديه وروى إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربوا في
أموال الناس فلا يربوا عند الله قال هو هديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك ربا يؤكل وروى
جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن وقال عليه السلام كل ربا أكله الناس
بجهالة ثم تابوا فإنه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة وقال عليه السلام لو أن رجلا ورث من أبيه مالا وقد علم أن في
ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فإنه له حلال طيب فليأكله وإن عرف منه شيئا أنه ربا
فليأخذ رأس ماله وليرد الربا وقال عليه السلام أيما رجل أفاد مالا كثيرا قد أكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد

فأراد

فأراد أن ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف وقال أتى رجل أبا جعفر عليه السلام فقال إني ورثت مالا وقد علمت
أن صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد أعرف أن فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد
سألت فقهاء أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا لا يحل لك أكله من أجل ما فيه فقال له أبو جعفر عليه السلام إن كنت تعلم أن
فيه مالا معروفا ربا وتعرف أهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فإن رسول الله
(وإن كان مختلطا فكله هنيئا فإن المال مالك)
صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فإذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب
عليه فيه العقوبة إذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا نأخذ
منهم ولا نعطيهم وقال عليه السلام ليس بين الرجل وبين ولده ربا وليس بين السيد وبين عبده ربا وقال الصادق عليه السلام ليس
بين المسلم وبين الذمي ربا ولا بين المرأة وبين زوجها ربا وروى عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك إن الناس يزعمون أن الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رأيت أحدا اشترى غنيا أو فقيرا إلا
من ضرورة يا عمر قد أحل الله البيع وحرم الربا فاربح ولا تربه قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلان بمثل وروى غياث
بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كره بيع اللحم بالحيوان وسأل رجل الصادق عليه السلام
عن قول الله عز وجل يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد أرى من يأكل الربا يربو ماله قال فأي محق أمحق من درهم ربا يمحق
الدين فإن تاب منه ذهب ماله وافتقر وروى أبان عن محمد بن علي الحلبي وحماد عن عبيد الله بن علي الحلبي
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه
مثلين بمثل يدا بيد فأما نظرة فإنه لا يصلح وروى جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال البعير
بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس وقال لا بأس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسيئة إذا وصفتهما وسأل
سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال إذا سميت الثمن فلا بأس وسأل عبد الرحمن بن أبي
عبد الله أبا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم فقال لا بأس بالحيوان كله يدا بيد وسأله سعيد
(والعبد بالعبد)
بن يسار عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة فقال نعم لا بأس إذا سميت الأسنان جذعان أو ثنيان ثم أمرني فخططت
على النسيئة لأن الناس يقولون لا فإنما فعلت ذلك للتقية وروى أبان عن سلمة عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام
أن عليا عليه السلام كسا الناس بالعراق وكان في الكسوة حلة جيدة فسأله إياها الحسين عليه السلام فأبى فقال
الحسين عليه السلام أنا أعطيك مكانها حلتين فأبى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فأخذها منه ثم أعطاه الحلة
وجعل الحلل في حجره فقال لآخذن خمسة بواحدة وروى جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الدقيق
بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا بأس به وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير
رأسا برأس لا يزاد واحد منهما على الآخر وسأله سماعة عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان

بواحد الا ان تصرفه من نوع الى نوع آخر فاذا صرفته فلا بأس به اثنان بواحد واكثر من ذلك وروي عن محمد بن قيس قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما قال وكره ان يباع التمر
بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان الرطب ييبس فينقص من كيله وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر
عليهما السلام عن رجل اعطى رجلا عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا بأس وسأل داود بن
الحصين ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن كيلا او موزونا وروي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا او وزنا وروي معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له يجيئني الرجل يطلب بيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني واقاوله في الربح
والاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له وادعوه اليه فقال ا رأيت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك أ
يستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك أتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا بأس
وسأله ابو الصباح الكناني عن رجل اشترى من رجل مائة من صوف بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه فقال لا بأس
اذا وفاه الوزن الذي اشترط عليه وسأله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده
يشتري منه حالا قال لا بأس به قلت انهم يفسدونه عندنا قال فاي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون فيه بأسا
يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن اجل كان احق به ثم قال لا بأس
بان يشتري الرجل الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل وحالا لا يسمي له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب
والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا وروي محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل
صفقتها واحدة فقال ليس له الا اقلهما وان كانت نظرة وقال ابو جعفر عليه السلام في رجل امر نفرا ان يبتاعوا
لهم بعيرا بنقد ويزيدون فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان يأخذ منهم فوق ورقه نظرة
وروى جميل بن دراج عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله انا نخالط نفرا من اهل السواد فنقرضهم
القرض ويصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا في ذلك منفعة فقال لا بأس ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون
الينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا بأس وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يستقرض الدراهم البيض عددا ويقضي سودا وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب بها نفسه ان يجعل له فضلها
فقال لا بأس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح وسأله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يستقرض من
الرجل الدراهم فيرد عليه المثقال او يستقرض المثقال فيرد عليه الدراهم فقال اذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل
ان ابي عليه السلام كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها منه

الفضل من ربنا بالفضل صح

فاقول

فاقول له يا ابه ان دراهمك كانت فسولة وهذه اجود منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطها اياه وروي عن اسحاق بن
عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه
منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهية ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة يحل ذلك له قال
لا بأس اذا لم يكونا شرطاه وروي شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رجلا جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وآله يتقاضاه فقال من عنده سلف فقال بعض المسلمين عندي فقال اعطه اربعة اوساق من تمر فاعطاه
ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله يتقاضاه فقال يكون فاعطيكه ثم عاد فقال يكون فاعطيك فقال اكثرت
يا رسول الله فضحك فقال من عنده سلف فقام رجل فقال عندي فقال كم عندك قال ما شئت فقال اعطه ثمانية
اوساق فقال الرجل انما لي اربعة فقال عليه السلام واربعة ايضا وسأل محمد بن مسلم عن الرجل يستقرض من الرجل
قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من منفعته فيستأذنه فيه فيأذن له قال ان
طابت له نفسه فلا بأس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد فقال اوليس خير القرض ما جر
منفعة وسئل ابو جعفر عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم والمال فيدعوني الى طعامه او يهدي لي الهدية قال
لا بأس وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فياخذ منه الدراهم
الطازجية طيبة بها نفسه فقال لا بأس به وذكر ذلك عن علي عليه السلام والربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما
الذي يؤكل فهو هديتك الى الرجل تريد الثواب افضل منها فذلك قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال
الناس فلا يربوا عند الله واما الذي لا يؤكل فهو ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها فهذا
الربا الذي نهى الله عنه فقال يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا
بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون يعني عز وجل انه يريد اكل الربا الفضل
الذي اخذه من رأس المال حتى اللحم الذي على بدنه مما اكله من الربا عليه ان يضعه فاذا وقف التحريم اذ هو من الحرام
لينقص لحمه عن بدنه واذا قال الرجل لصاحبه عجل لي ... ذهبك او ازيدك فلا يصلح ولا يجوز ذلك ولكنه يقول
اعطني دينك بكذا وكذا واعطيك ثمنه بكذا وكذا **باب المبايعة في العينة** روى يونس بن عبد الرحمن
عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبايع الرجل على الشيء فقال لا بأس اذا كان اصل الشيء حلالا وروي
عن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة
تساوي مائة درهم بالف درهم ويؤخر عليه المال الى وقت قال لا بأس قد امرني ابي عليه السلام ففعلت ذلك
وروي محمد بن اسحاق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ذلك فقال له مثل ذلك وروي
عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ... فحملت عليه فقلت له ... عندي

فيعطيه اياه فيطيبه له

يتقاضاه فقال رسول الله ص م

ثم عاد فقال يكون فاعطيكه م

يحبسه حتى يقضيه قال يحبسه حتى يقضيك وروى عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون له على الرجل
المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه واقضي الذي لك علي قال لا بأس به

باب الصرف ووجوهه

روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسية قال لا بأس به وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفضة بالفضة مثلا بمثل والذهب بالذهب مثلا بمثل ليس فيه زيادة
ولا نظرة الزايد والمستزيد في النار وروى ابان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الرجل يكون لي عليه
الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال هي له على السعر الذي اخذها يومئذ فان اخذ دنانير وليس له دراهم
عنده فدنانير عليه يأخذها برءوسها متى شاء وروى ابن محبوب عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
انما يأتي الرجل ومعه الدراهم فاشتريها منه بالدنانير ثم اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من دراهمه فاقول له من هذه
الدنانير كذا وكذا دينارا ثمن دراهمك فيقبض الكيس مني ثم يرده علي ويقول اثبتها لي عندك فقال ان كان في الكيس
وفاء بثمن دراهمه فلا بأس به وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال جاءه رجل من اهل سجستان فقال
ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية تحمل على الدرهم دانقين فقال لا بأس به يجوز ذلك وروى ابن مسكان عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال احدهما لصاحبه انقد عني
وهو موسر لو شاء ان ينقد نقد فينقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه بربح ايصلح قال لا بأس به
وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الدراهم بالدراهم فاعطيه الدراهم واصطرف بها فاعطيه ...
قال ان عرفها عدت عليه فقال لا الا ان يجيء بها وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف
فقلت له ان الرفقة ربما عجلت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجيز بنيسابور الدمشقية والبصرية فبعثنا
بالغلة فصرفوا الالف والخمسين منها بالف من الدمشقية فقال لا خير في هذا افلا يجعلون فيها ذهبا لمكان
زيادتها فقلت له اشتري الالف دينارا بالفي درهم قال لا بأس ان ابي عبد الله عليه السلم كان اجرى على اهل المدينة
مني فكان يقول هذا فيقولون انما هو الفرار ولو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف
دينار وكان عليه السلم يقول نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا
ابرهيم عليه السلم عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني
جاء وقد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب له الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يوم احاسبه قال سعر يوم
اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلم عن شراء الفضة
وفيها الزيبق والرصاص بالورق وهي اذا اذيبت نقصت من كل عشرة دراهم درهمان او ثلثة فقال لا يصلح الا بالذهب
وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون للرجل عندي من الدراهم الوضح فيلقاني فيقول لي

[هامش: فقال وما الرفقة فقلت القوم يترافقون ويجتمعون للخروج فاذا عجلوا ربما لم نقدر على الدمشقية والبصرية]

لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول له فيقول اجعلها لي دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا قال اذا كنت
قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك قال فقلت اني لم اوازنه ولم انقده انما كان كلام مني ومنه فقال اليس الدراهم
من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال لا بأس بذلك

باب اللقطة والضالة

روى ابو عبد الله محمد بن
خالد البرقي عن ... عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال لا يأكل من الضالة الا الضالون وفي رواية
مسعدة بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم ان عليا صلوات الله وسلامه قال اياكم واللقطة فانها ضالة
المؤمن وهي حريق من حريق النار وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها
بمنزلة الغني قال نعم قال وكان علي بن الحسين عليه السلم يقول وهي لاهلها لا تمسوها قال وسألته عن الرجل يصيب درهما
او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات
اوصى بها وهو لها ضامن وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل وجد في منزله
دينارا قال يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذا لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده
في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له وروى محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت الى الطيب
اني كنت في المسجد الحرام فرأيت دينارا فهويت اليه لآخذه فاذا انا باخر ثم بحثت الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها
فلم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب عليه السلم اني قد فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها
وان كنت غنيا فتصدق بالكل وروى الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول من
وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من مال الذي كتمها وروى عن ابي العلا قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى به خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية
التي اشتراها بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان يأخذ الا الدراهم وليس له الابنة انما له رأس ماله وكانت ابنته مملوكة قوم
وروى ابن محبوب عن سلم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المملوك ياخذ اللقطة فقال ما للمملوك
واللقطة المملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي للحر ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء
طالبها دفعها اليه والا كانت من ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان جاء طالبها بعد دفعوها اليه
وسأل داود بن ابي يزيد عن الادواة والنعلين والسوط يجده الرجل في الطريق اينتفع به قال لا يمسه وقال عليه السلم
لا بأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه وسأل عن الشاة الضالة بالفلاة فقال
للسائل هي لك او لاخيك او للذئب قال وما احب ان امسها وعن البعير الضال فقال ما لك وله ولمعطنه وعاؤه
وخفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه وروى عن حنان بن سدير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم عن اللقطة
وانا اسمع فقال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها ... وروى السكوني عن جعفر

[هامش: الشظاظ عود الذي يدخل في عروة الجوالق]

بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل ترك دابته من جهد قال ان تركها في كلاء وماء وامن فهي له ياخذها
حيث اصابها وان تركها في خوف وغير ماء ولا كلاء فهي لمن اصابها وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال سالته عن جعل الآبق والضالة قال لا بأس وروى الحسن بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي ان ياخذ لها جعلا فتنفق قال هو ضامن لها
فان لم ينو ان ياخذ لها جعلا فنفقت فلا ضمان عليه وروى عبد الله بن جعفر الحميري قال سالته عليه السلام
في كتاب عن رجل اشترى جزورا او بقرة او شاة او غيرها للاضاحي او غيرها فلما ذبحها وجد في جوفها صرة
فيها دراهم او دنانير او جوهر او غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل به فوقع عليه السلام عرفها البائع فان لم
يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه وروى الحجال عن داود بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اني قد اصبت
مالا واني قد خفت فيه على نفسي فلو اصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه فقال له والله لو اصبته كنت تدفعه
اليه قال اي والله فقال عليه السلام فانا والله ما له صاحب غيري واستحلفه ان يدفعه الى من يامره قال فحلف قال فاذهب
فاقسمه في اخوانك ولك الامن مما خفت قال فقسمته بين اخواني قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان ذلك بعد
تعريفه سنة وقال الصادق عليه السلام افضل ما يستعمله الانسان في اللقطة اذا وجدها ان لا ياخذها
ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه وان كانت اللقطة دون درهم فهي لك لا تعرفها
فان وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وان وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله
فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة وان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لاهلها وان كانت خرابا فهي لمن وجدها

باب ما يكون حكمه حكم اللقطة

روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم فهل يرده
عليه فقال لا يرده فان امكنه ان يرده على اصحابه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا
فان اصاب صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فالاجر
له وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له

باب الهدية

قال الصادق عليه السلام الهدية في التورية
ما قر عينا وقال عليه السلام تهادوا تحابوا وقال عليه السلام الهدية تسل السخائم وقال عليه السلام نعم الشيء الهدية
امام الحاجة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت وقال عليه السلام
تحملوا ظروف الهدايا فانه اسرع لتواترها وكان علي عليه السلام لا يرد الطيب والحلواء واتي علي عليه السلام بهدية النيروز
فقال ما هذا قالوا يا امير المؤمنين اليوم النيروز فقال عليه السلام اصنعوا لنا كل يوم نيروزا وروي انه قال نوروزنا
كل يوم وروى ثوير بن ابي فاختة عن ابيه عن علي عليه السلام قال اهدى كسرى للنبي صلى الله عليه وآله فقبل منه

واهدى

واهدى قيصر للنبي صلى الله عليه وآله فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منهم وقال عليه السلام عد من لا يعودك واهد
الى من لا يهدي اليك وقال الصادق عليه السلام الهدية ثلاثة وجوه هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل
وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة الكبيرة فاذا
كان يوم المهرجان والنيروز اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال عليه السلام اليس هم مصلين
قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم وقال عليه السلام اذا اهدي الى الرجل الهدية من طعام وعنده قوم فهم
شركاؤه فيها الفاكهة وغيرها وروى عن عيسى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدى الى رجل
هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها اله ان يرتجعها ان قدر على ذلك
قال لا باس ان ياخذها وروى عن اسحاق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فاخذها
ولا اعطيه شيئا ايحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام
قال سالته وفي نسخة كتب اليه محمد بن عبد الله القمي الاشعري فقال ان الضياع فيها بيوت نيران يهدي اليها
المجوس البقر والغنم والدراهم فهل يحل لارباب القرى ان ياخذوا ذلك وليس لبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها
فقال ابو الحسن عليه السلام لياخذ اصحاب القرى من ذلك ولا باس به

باب العارية

روى عن اسحاق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وابي ابراهيم عليه السلام قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ان يشترط
الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونان اشترطا او لم يشترطا وقال عليه السلام اذا استعيرت عارية
بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه وروى ابان عن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال ياخذون
متاعهم واستعار النبي صلى الله عليه وآله من صفوان بن امية الجمحي سبعين درعا حطمية وذلك قبل اسلامه
فقال اغصب ام عارية يا ابا القاسم فقال عليه السلام لا بل عارية مؤداة فجرت السنة في العارية اذا اشترط
فيها ان تكون مؤداة وكان صفوان بن امية بعد اسلامه نائما في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص واخذ منه
الرداء وجاء به الى رسول الله واقام بذلك شاهدين عليه فامر عليه السلام بقطع يمينه فقال صفوان يا رسول الله
اتقطعه من اجل ردائي فقد وهبته له فقال عليه السلام الا كان هذا قبل ان ترفعه الي فقطعه فجرت
السنة في الحد اذا رفع الى الامام وقامت عليه البينة ان لا يعطل ويقام قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
لا قطع على من يسرق من المساجد والمواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية والخانات
وانما قطعه النبي صلى الله عليه وآله لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره ولم يقطعه

باب الوديعة روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان
وقال في رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرق قال هو مؤتمن وروى محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل
الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع الى رجل وديعة وامره ان يضعها في منزله او لم يامره فوضعها الرجل في منزل جاره
فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع عليه السلام هو ضامن لها ان شاء الله وروى ابن ابي
عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منها بغير اذن
صاحبها قال لا يأخذ الا ان يكون له وفاء قال قلت أرأيت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي
يضمنه يأخذ منه قال نعم وروي عن مسمع ابي سيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت استودعت رجلا
مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنين بالمال الذي اودعته اياه فقال هذا مالك فخذه
وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت منه المال وابيت
ان آخذ الربح منه ووقفت المال الذي كنت استودعته وابيت اخذه حتى استطلع رايك فما ترى فقال خذ
نصف الربح واعطه النصف وحلله فان هذا رجل تائب والله يحب التوابين وسأل اسحق بن عمار ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل انما كانت عليه قرضا وقال الآخر انما
كانت وديعة فقال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
مضى مشايخنا رحمهم الله على ان قول المودع مقبول فانه مؤتمن ولا يمين عليه وقال رجل للصادق عليه السلام
اني ائتمنت رجلا على مال اودعته اياه فخانني وانكر مالي فقال لم يخنك الامين ولكنك ائتمنت
الخائن

باب الرهن روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن قال هو من مال الراهن ويرتجع المرتهن عليه بماله وفي رواية
اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر
يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب الدر نفقته و
روى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت الرجل يرتهن العبد فيصيبه عور
او ينقص من جسده شيء على من يكون نقصان ذلك قال على مولاه قلت ان الناس يقولون ان رهنت العبد فمرض
او انفقأت عينه فاصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال أرأيت
لو ان العبد قتل على من يكون جنايته قال جنايته في عنقه وروى الحسن بن محبوب عن [illegible] قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في يدي رجلين احدهما يقول استودعتكه والآخر يقول هو رهن
فقال القول قول الذي يقول هو رهن عندي الا ان يأتي الذي ادعى انه اودعه بشهود وروى الحسن بن محبوب

استودعتكه

عن ابي

عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهنا بماله اله ان يركبهما فقال ان كان
يعلفهما فله ان يركبهما وان كان الذي رهنهما عنده يعلفهما فليس له ان يركبهما وروى الحسن بن محبوب
عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن بماله ارضا او دارا لهما غلة كثيرة فقال على الذي
ارتهن الارض والدار بماله ان يحتسب لصاحب الارض والدار ما اخذ من الغلة ويطرحه عنه من الدين له وروى
محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افلس وعليه دين
لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون
وغيرها على ارباب الدين بالحصص قال وسألته عن رجل رهن عند رجل رهنا على الف درهم والرهن يساوي الفين
فضاع قال يرجع عليه بفضل ما رهنه وان كان انقص مما رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل وان كان الرهن يسوى
ما رهنه عليه فالرهن بما فيه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا متى ضاع الرهن بتضييع المرتهن له فاما
اذا ضاع من حرزه او غلب عليه رجع بماله على الراهن وتصديق ذلك ما رواه علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع بحقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا
الفضل بينهما وروى محمد بن ابي عمير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رهن رجل ارضا فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب
ماله وله حساب ما عمل فيها وانفق منها فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها وروى اسمعيل بن
مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال
الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر قال يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امين وروى صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل
او نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان ما اصنع قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله
وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
هذا اذا لم يعرف صاحبه ولم يطمع في رجوعه فمتى عرف صاحبه فليس له بيعه حتى يجيء وتصديق ذلك ما رواه
القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهنا الى وقت ثم غاب هل له وقت
يباع فيه رهنه فقال لا حتى يجيء وروى ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رهن عند
رجل سوارين فهلك احدهما قال يرجع بحقه فيما بقي وقال عليه السلام في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت وانهدمت
قال يكون ماله في تربة الارض وقال عليه السلام في رجل رهن عند رجل مملوكا فجذم او رهن عنده متاعا فلم ينشر ذلك
المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فاكله السوس هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرهن عند الرجل الرهن فيصيبه توى او ضاع قال يرجع بماله عليه وروى

محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دين ولم يخلف
شيئا الا رهنا في يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن ايأخذه بماله او هو وسائر الديان فيه شركاء فكتب عليه السلام
جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص قال وكتبت اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه
مالا وان عنده رهنا فكتب عليه السلام ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي
على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفي حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة
منكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون ان له على ميتهم حقا وروى فضالة عن ابان عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابه حريق
او لصوص فهلك ماله او نقص متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه
قال وان قال ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي
العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل رهن عند اخر عبدين فهلك احدهما
ايكون حقه في الاخر قال نعم قلت او دارا فاحترقت ايكون حقه في التربة قال نعم قلت او دابتين فهلكت احديهما ايكون
حقه في الاخرى قال نعم قلت او متاعا فهلك من طول ما تركه او طعاما ففسد او غلاما فاصابه جدري فعمي
او ثيابا تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه وروى صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم
فيهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف
الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن
وان كان الرهن اقل من ماله فهلك الرهن ادى الى صاحبه فضل ماله وان كان الرهن يسوى ما رهنه فليس عليه
شيء وروى فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف
درهم وقال الاخر رهنته بمائة درهم فانه يسأل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة
فان كان الرهن اقل مما رهن به او اكثر واختلفا فقال احدهما هو رهن وقال الاخر هو وديعة فانه يسأل صاحب
الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم
عليه السلام عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا
الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله له وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا
لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال لصاحب الارض ازرعها لنفسك فقال

هو

هو حلال ليس هذا مثل هذا يزرعها بماله فهو له حلال كما احله لانه يزرع بماله ويعمرها وروى صفوان بن يحيى عن محمد
بن دراج القلانسي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه
وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله وروى الحسين
بن محمد بن جعفر الاسدي رحمه الله عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه بريء فقال ذلك اذا
ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت قلت فالخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام
قائمنا اهل البيت واما اليوم فلا باس بان يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن الرجل يرهن جاريته ايحل له ان يطأها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان
قدر عليها خاليا ولم يعلم الذين ارتهنوها قال نعم لا ارى به باسا

باب الصيد والذبائح

قال الله
تبارك وتعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله
فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في صيد الكلب ان ارسله صاحبه وسمى فليأكل كل ما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم
فعلمه في ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم فاما ما خلا الكلاب مما يصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا
تأكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله عز وجل قال مكلبين فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك
ذكاته وفي خبر اخر قال الصادق عليه السلام كل ما اكل منه الكلب وان اكل منه ثلثيه كل ما اكل الكلب وان لم يبق منه
الا بضعة واحدة وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي
ياخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايأكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه وروى نضر بن سويد
عن القسم بن سليمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه
وقد قتله اياكل منه فقال لا اذا صاد وقد سمى فليأكل واذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهو مما علمتم من الجوارح مكلبين
وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من قد
ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى ونسي ان يسمي وحمل ذلك في خبر اخر ان يسمي حين ياكل وروى حماد بن عيسى عن حريز
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من الغد ايأكل منها قال ان كان يعلم ان رميته هي التي
قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى وروى ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اخذت
الحبالة وقطعت منه فهو ميتة وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه وروى ابان بن عثمان عن عيسى القمي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارمي بسهم فلا ادري اسميت ام لم اسم فقال كل ولا باس فقلت ارمي فيغيب عني فاجده

فيه فقال كل ما لم يأكل منه وان اكل منه فلا تأكل وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه
بالرمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك قال كله لا بأس به وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى عليه حين رمى ولم تصبه الحديدة فقال
ان كان السهم الذي اصابه هو قتله فاذا رآه فليأكله وسمع زرارة ابا جعفر عليه السلام يقول فيما قتل المعراض لا بأس به اذا كان
انما يصنع لذلك وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال اذا لم
يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل عليه فليأكل مما قتل وان كان له نبل غيره فلا وكان امير المؤمنين عليه السلام
يقول اذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس وفي خبر آخر اذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس وروي انه ان خرق اكل وان
لم يخرق لم يؤكل وقال علي عليه السلام في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير
معترضا فيقتله ويذكر اسم الله عليه وان لم يخرج دم وهي نبالة معلومة فيأكل منه اذا ذكر اسم الله عز وجل وروى حماد
بن عثمان الحلبي وحماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قتل الحجر والبندق ايؤكل فقال لا وقال
امير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله فقال لا تطعمه وقال في رجل يرمي
ويذكر اسم الله عز وجل ثم يبقى الصيد ليلة او ليلتين ثم يجده لم يأكل منه سبع وعلم ان سهمه قتله فليأكل منه
ان شاء الله وقال عليه السلام في ايل اصطاده رجل فقطعه الناس والذي اصطاده يتبعه فنهاهم عنه الخبر فيه فقال
ليس به بأس وروى ابان عن محمد الحلبي قال سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال
كله وروى المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي عليه السلام يفتي
في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل البازي والصقر
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ارسلت بازا او صقرا او عقابا فلا تأكل منه حتى تدركه
وقال عليه السلام اذا ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه
فاذا ارسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه الا ان تدرك ذكاته وان رميته وهو على جبل فسقط
ومات فلا تأكله فان رميته فاصابه سهمك ووقع في الماء فمات فكله اذا كان رأسه خارجا من الماء وان كان رأسه في الماء
فلا تأكله والطير اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه الا ان يعرف صاحبه فيرده عليه ونهى امير المؤمنين عليه السلام
عن صيد الحمام بالامصار ولا يجوز اخذ الفراخ من اوكارها في جبل او بئر او اجمة حتى ينهض وروى ابن ابي عمير عن
علي بن رئاب عن زرارة بن اعين انه قال والله ما رأيت مثل ابي جعفر عليه السلام قط سألته فقلت اصلحك الله ما يؤكل
من الطير فقال كل ما دف ولا تأكل ما صف قال قلت البيض في الآجام قال كل ما استوى طرفاه فلا تأكل وكل ما
اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال كل ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تأكل وفي حديث آخر

ان كان

ان كان الطير يصف ويدف وكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه فلا يؤكل ويؤكل من طير
الماء ما كانت له قانصة او صيصية ولا يؤكل ما ليست له قانصة او صيصية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن الحريث قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن طير الماء مما يأكل السمك منه يحل قال لا بأس به كله وسأل كردين المسمعي ابا عبد الله عليه السلام عن الحبارى فقال
لوددت ان عندي منه فآكل حتى امتلي وسأل زكريا بن آدم ابا الحسن عليه السلام عن دجاج الماء فقال اذا كان يلتقط
غير العذرة فلا بأس وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض
الدجاج يعني على خلقته فكل وقال الصادق عليه السلام كل من البيض ما كان له مقلوبا ولا تأكل منه ما ليس له قطب
وروى حماد عن ابي ايوب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء
فماتت أتؤكل فقال لا وسأله عبد الرحمن بن سيابة عن السمك يصطاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت
فيه فقال لا تأكله لانه مات في الذي فيه حياته وروى ابان عن زرارة قال قلت له سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد
فاضطربت حتى ماتت آكلها قال نعم وروى القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة
في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة ثم اتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن فقال ما عملت يده فلا بأس
بأكل ما وقع فيه وسأل ابو الصباح الكناني ابا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوس قال لا بأس بها انما صيد
الحيتان اخذها وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم
السمك قال وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء فيدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال
لا بأس وسأله الحلبي عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا بأس به وقال الصادق عليه السلام لا تأكل الجري ولا المارماهي
ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو على رأس الماء وان وجدت سمكا ولم تعلم أذكي هو
او غير ذكي فذكاته ان تخرجه من الماء حيا وتطرحه في الماء فان طفا على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير
ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي وكذلك اذا وجدت لحما ولم تعلم أذكي هو او ميتة فالق منه قطعة على النار فان
انقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة وروي فيمن وجد سمكا ولم يعلم انه مما يؤكل او لا فانه يشق اصل
ذنبه فان ضرب الى الخضرة فهو مما لا يؤكل وان ضرب الى الحمرة فهو مما يؤكل وان اخذت حية سمكة ثم رمت
بها وهي حية فاضطربت فان كان فلوسها قد تسلخت لم تؤكل وان لم تكن فلوسها تسلخت اكلت وروى صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الانسان اذا لم يجد
سكينا فقال اذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا بأس بان تأكل ما ذبح بحجر اذا لم تجد حديدة وروى الفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله

عليه السلم قال ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه واله فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها
بالسيف فأمرهم باكلها وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ثورا بالكوفة
ثار فبادر الناس اليه باسيافهم فضربوه فاتوا امير المؤمنين عليه السلم فسألوه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال وروى
ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن بعير تردى في بئر فذبح من قبل ذنبه قال لا بأس اذا ذكر اسم الله
عليه وروى عمر بن اذينة عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع
الرأس فقال ذكاة وحية ولا بأس باكله وفي رواية حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان خرج الدم فكل
وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس به اذا سال الدم وسئل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم
عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تأكل ان عليا عليه السلم كان يقول اذا ركضت الرجل
او طرفت العين فكل وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع رأسه
أيؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تأكل
من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية ولا النطيحة الا ان تدركه حيا فتذكيه وروى ابان
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكاته
ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تأكله وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن
قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه وروى الكاهلي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأل رجل وانا عنده عن قطع اليات الغنم فقال لا بأس بقطعها اذا كنت انما
تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلم ان ما قطع منها ميتة لا ينتفع به وقال الصادق عليه السلم
كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام وروى صفوان بن يحيى قال سأل المرزبان ابا الحسن عليه السلم
عن ذبيحة ولد الزنا وقد عرفناه بذلك قال لا بأس به والمرأة والصبي اذا اضطروا اليه وسأل الحلبي عن ذبيحة
المرجئ والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون وقال الصادق عليه السلم لا تأكل ذبيحة اليهودي
والنصراني والمجوسي وجميع من خالف الدين الا اذا سمعته يذكر اسم الله عليها وفي كتاب علي عليه السلم
لا يذبح المجوسي ولا النصراني ولا نصارى العرب الاضاحي وقال لا تأكل ذبيحته اذا ذكر اسم الله عز وجل وفي رواية
عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا بأس بها قلت
فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله عز وجل وروى ابو بكر الحضرمي عن الورد بن زيد
قال قلت لابي جعفر عليه السلم حدثني حديثا واملله علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قلت حتى
لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله وذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تأكل ان الله عز وجل

يقول

يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ويقول ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وروى الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم وروى الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة الى الغنم فربما عطبت الشاة واصابها الشيء فيذبحونها فنأكلها قال لا انما هي الذبيحة فلا
يؤمن عليها الا المسلم وروى الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انهم سألوه عن شراء اللحوم من
الاسواق ولا يدرى ما يصنع القصابون فقال كل اذا كان في سوق المسلمين ولا تسأل عنه وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلم
عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال لا بأس بها اذا لم يتعمد قال وسألته عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم
حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وعلى آخره وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل
او حمد الله عز وجل قال هذا كله من اسماء الله فلا بأس به وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سئل عن الرجل يذبح فينسى ان يسمي أتؤكل ذبيحته فقال نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة
حتى تبرد الذبيحة وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يسم اذا ذبح فلا تأكله وروى حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة المرأة فقال ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعلمهن ولتذكر اسم الله
عليه وسألته عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان له خمسة اشبار واطاق الشفرة وفي رواية عمر بن اذينة عن
رهط روى عنهما جميعا ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا بأس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد
وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل فقال
اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله عز وجل على ذبيحتها حلت ذبيحتها وكذلك الغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله تعالى
حلت ذبيحته وقال اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرها وروى علي بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم ان علي بن الحسين عليهما السلم كانت له جارية تذبح له اذا اراد وقال امير المؤمنين عليه السلم لا تأكل
من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة وكتب احمد بن محمد بن عيسى الى ابي محمد عليه السلم امرأة ارضعت عناقا بلبنها حتى فطمتها فكتب
عليه السلم فعل مكروه ولا بأس وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال سئل الصادق
عليه السلم عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر ثم استفحله رجل في غنمه فخرج له نسل فقال اما ما عرفت من
نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فانه بمنزلة الجبن فكله ولا تسأل عنه وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم
عن لحوم الخيل والدواب والبغال والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها وانما نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن اكل
لحوم الحمر الانسية بخيبر لئلا تفنى ظهورها وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم ولا بأس باكل لحوم الحمر الوحشية ولا بأس
بأكل الآمر وهو الجاموس ولا بأس بالبان الاتن والشيراز المعمول منها ولا يجوز اكل شيء من المسوخ وهي القرد والخنزير
والكلب والفيل والذئب والفأرة والارنب والضب والطاووس والخفاش والدعموص والجري والسرطان والسلحفاة

والوطواط والعنقاء والثعلب والدب واليربوع والقنفذ مسوخ لا يجوز أكلها وروي أن المسوخ لم تبق أكثر من ثلاثة أيام
وأن هذه مثل لها فنهى الله عز وجل عن أكلها وروى الوشاء عن داود الرقي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أصحاب
أبي الخطاب ينهون عن الجريث وعن أكل لحم الحمام المسرول فقال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بركوب الجلال وشرب
ألبانها وأكل لحومها وأكل الحمام المسرول ونهى علي عليه السلام عن ركوب الجلالة وشرب ألبانها وقال إن أصابك شيء من عرقها
فاغسله والناقة الجلالة تربط أربعين يوما ثم يجوز بعد ذلك نحرها وأكلها والبقرة تربط ثلاثين يوما وفي رواية القسم
بن محمد الجوهري أن البقرة تربط عشرين يوما والشاة تربط عشرة أيام والبطة تربط ثلاثة أيام وروي ستة أيام والدجاجة
تربط ثلاثة أيام والسمك الجلال يربط يوما إلى الليل في الماء وقال الصادق عليه السلام كل ما كان في البحر مما يؤكل
في البر مثله فجائز أكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز أكله في البر لم يجز أكله وروى أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال لا تأكل الجري ولا الطحال وروى ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن إبراهيم
عليه السلام لما أراد أن يذبح الكبش أتاه إبليس فقال له هذا الذي فقال إبراهيم لا حاجة لي منه فكان كلما قطع إبراهيم
عضوا عضوا وبقي عليه إبراهيم عليه السلام حتى انتهى إلى الطحال فسماه فأعطاه إياه فهو لقمة الشيطان وقال الصادق
عليه السلام إذا كان الجري مع الطحال في سفود أكل اللحم إذا كان فوق الطحال فإن كان أسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جوذابه
لأن الطحال في حجاب لا ينزل منه شيء إلا أن يثقب فإن ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب فإن جعلت
سمكة يجوز أكلها مع جري أو غيرها مما لا يجوز أكله في سفود أكلت التي لها فلوس إذا كانت في السفود فوق الجري
وفوق التي لا تؤكل فإن كانت أسفل من الجري لم تؤكل وكتب محمد بن إسماعيل بن بزيع إلى الرضا عليه السلام اختلف الناس
علي في الربيثا فما تأمرني فيها فكتب لا بأس بها وروى حنان بن سدير قال أهدى فيض بن المختار إلى أبي عبد الله
عليه السلام ربيثا فأدخلها إليه وأنا عنده فنظر إليها وقال هذه لها قشر فأكل منها ونحن نراه وروى محمد بن مسلم عن
أبي جعفر عليه السلام قال لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه فذلك المتروك وروى محمد بن يحيى الخثعمي
عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحيتان ما تقول في الكنعت فقال لا بأس بأكله قلت فإنه ليس
له قشر قال بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فإذا نظرت في أصل أذنيها وجدت لها قشرا وروى الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال أبدا حتى
تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وروى حسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الأخضر من الجبن فسألته عن الحسن عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس به وروى يونس بن يعقوب عن أبي مريم قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحمر الأهلية نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي حرام فقال إنما نهى عنها لأنهم كانوا يعملون عليها فقال
أبو عبد الله عليه السلام لم يكن حرم إلا ما حرم ولكنها كانت حمولة فخشي أن يفنوها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

ماكان على أهلها إلا أن يشتغلوا بإهابها وسأل سعيد الأعرج أبا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها لحم جزور وقع فيها أوقية
من دم أيؤكل فيها فقال نعم فإن النار تأكل الدم وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الإنفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به
قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من
الدجاجة فقال كل هذا ذكي لا بأس وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام
أنه قال سألته عما أهل لغير الله به قال ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه أن يأكل الميتة قال فقلت له يا ابن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة فقال حدثني أبي عن أبيه
عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل له يا رسول الله إنا نكون بأرض فتصيبنا المخمصة فمتى
تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفئوا بقلا فشأنكم بها قال عبد العظيم فقلت له يا ابن رسول الله فما معنى
قوله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا أو لهوا لا ليعود به على عياله
ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس
لهما أن يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر قال فقلت له فقوله عز وجل والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة
وما أكل السبع إلا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت بإخناقها حتى تموت والموقوذة هي التي مرضت ووقذها المرض
حتى لم يكن بها حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع إلى أسفل أو تتردى من جبل أو في بئر فتموت والنطيحة التي
تنطحها بهيمة أخرى فتموت وما أكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر أو صنم إلا ما أدرك ذكاته فيذكى
قلت وأن تستقسموا بالأزلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة أنفس ويستقسمون عليه بالقداح
وكانت عشرة سبعة لها أنصباء وثلاثة لا أنصباء لها أما التي لها أنصباء فالفذ والتوأم والنافس والحلس والمسبل
والمعلى والرقيب وأما التي لا أنصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد وكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه
سهم من التي لا أنصباء لها ألزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون بذلك حتى تقع السهام الثلاثة التي لا أنصباء لها إلى
ثلاثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلاثة
الذين نقدوا ثمنه شيئا فلما جاء الإسلام حرم الله تبارك وتعالى ذكره ذلك فيما حرم فقال عز وجل وأن تستقسموا
بالأزلام ذلكم فسق يعني حرام وهذا الخبر في رواية علي بن الحسين الأسدي رحمه الله عن سهل بن زياد عن عبد
العظيم بن عبد الله عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام وقال الصادق عليه السلام من اضطر إلى الميتة والدم ولحم
الخنزير فلم يأكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر وهذا في نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري
وروى محمد بن عذافر عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له لم حرم الله الخمر والميتة ولحم الخنزير والدم فقال

ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما احل لهم ولكنه عز وجل خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه ثم احله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال واما الميتة فانه لم ينل احد منها الا ضعف بدنه ووهنت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجأة واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويورث الكلب وقساوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه واما لحم الخنزير فان الله تعالى مسخ قوما في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن اكل المثلة لكي لا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبتها واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها ثم قال ان مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا حتى لا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزيد شاربها الا كل شر وقال الصادق عليه السلام في الشاة عشرة اشياء لا يؤكل الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والانثيين والرحم والحياء والاوداج وقال عليه السلام عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض وقد ذكرت ذلك مسندا في كتاب الخصال في باب العشرات وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال يعني الحبوب وفي رواية هشام بن سالم عنه قال العدس والحمص وغير ذلك وسأله سعيد الاعرج عن سؤر اليهودي والنصراني أيؤكل او يشرب قال لا وروى زرارة عنه انه قال في آنية المجوس اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء وسأله عيص بن القاسم عن مؤاكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان من طعامك وسأله عن مؤاكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن آنية اهل الذمة فقال لا تأكلوا في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير وروى حنان بن سدير عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل خراز ولا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده منه شيء قال لا ينبغي ان يصلي وفي يده منه شيء فقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب الا قدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانت اثنتين قدسوا كل يوم مرتين فقال رجل من اصحابنا كيف يقدسون قال يقال لهم بورك عليكم وطبتم وطاب ادامكم قال قلت فما معنى قدستم قال طهرتم وقال امير المؤمنين عليه السلام اتقوا الله فيما خولكم وفي العجم من اموالكم فقيل له وما العجم قال الشاة والبقرة والحمام واشباه ذلك وشكا رجل الى

النبي

النبي صلى الله عليه وآله الوحشة فامره باتخاذ زوج حمام وقال امير المؤمنين عليه السلام خفقة اجنحة الحمام تطرد الشياطين وروى [illegible] قال صنع لنا ابو حمزة طعاما ونحن جماعة فلما حضر رأى ابو حمزة رجلا ينهك عظما فصاح به وقال لا تفعل فاني سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول لا تنهكوا العظام فان للجن فيها نصيبا فان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك وقيل للصادق جعفر بن محمد عليهما السلام بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله عز وجل ليبغض البيت اللحم واللحم السمين فقال عليه السلام انا لنأكل اللحم ونحبه وانما عنى عليه السلام البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة وعنى باللحم السمين المتبختر المختال في مشيه وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يؤكل اللحم غريضا يعني نيا وقال انما يأكله السباع قال حريز يعني حتى تغيره الشمس او النار وقال الصادق وعلي عليهما السلام لا يؤكل من الغربان زاغ ولا غيره ولا يؤكل من الحيات شيء وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن قتل الحيات فقال اقتل كل شيء تجده في البرية الا الجان ونهى عن قتل عوامر البيوت وقال لا تدعوهن مخافة تبعاتهن فان اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قالت من قتل عامر بيت اصابه كذا وكذا فقال رسول الله من تركهن مخافة تبعاتهن فليس مني وانما تركهن لا لأمر يريده وقال ربما قتلتهن مع بيوتهن وروى موسى بن بكر الواسطي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد واكل الدباء يزيد في الدماغ وكثرة اكل البيض يزيد في الولد وما استشفى مريض بمثل العسل ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء

باب الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وغير ذلك من آداب الطعام

روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الشرب في آنية الفضة والذهب وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأكل في آنية ذهب ولا فضة وروى ثعلبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكره ان يدهن من مدهن مفضض والمشط كذلك فان لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة وقال النبي صلى الله عليه وآله آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وروى يونس بن يعقوب عن يوسف اخيه قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فاستسقى ماء فأتي بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر فقال سله اذهب هو ام فضة وروى عمرو بن جرير المدائني قال كره ابو عبد الله عليه السلام ان يأكل الرجل بشماله او يشرب بها او يتناول بها وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يعبون الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اشربوا في ايديكم فانها خير من آنيتكم وقال الصادق عليه السلام شرب الماء من قيام بالنهار ادر للعرق واقوى للبدن وقال عليه السلام شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر وسأله بعض اصحابه عن الشرب بنفس واحد فقال اذا كان الذي يناولك

الا ما ملوكا فاشربه في ثلاثة انفاس وان كان حرا فاشربه بنفس واحد وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني
رحمه الله وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة انفاس في الشرب افضل من شرب بنفس واحد
وكان يكره ان يتشبه بالهيم قلت وما الهيم قال الرمل وفي حديث اخر الابل وروي ان الهيم النيب وروي ان الهيم ما لم
يذكر اسم الله عليه روي عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل وانت تمشي
الا ان تضطر الى ذلك روي عن عمر بن ... قال رايت ابا عبد الله عليه السلام ياكل متكيا ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه
واله قال ما اكل متكيا حتى مات روي عن حماد بن عثمان عن عمر بن ابي شعبة عن ابي سعيد المدائني عن ابي عبد الله
عليه السلام اكل متربعا وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله
قال اذا وضعت المائدة حفتها اربعة الاف ملك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك
عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة هم قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم فاذا لم يقولوا بسم الله قالت الملائكة
للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت ولم يحمدوا الله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم وقال النبي
صلى الله عليه واله صاحب الرحل يشرب اول القوم ويتوضا اخرهم روي سماعة بن مهران قال كنا ناكل مع ابي عبد الله
عليه السلام فقال يا سماعة كل واحمد الله ... وقال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لمن سمى على طعامه ان لا
يشتكي منه فقال ابن الكوا يا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاما فسميت عليه ثم اذاني فقال امير المؤمنين
اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع روي ان من نسي ان يسمي على كل لون فليقل بسم الله على اوله وعلى
اخره وقال الصادق عليه السلام ما اتخمت قط وذلك اني لم ابدا بطعام الا قلت بسم الله ولم افرغ منه الا قلت
الحمد لله وقال ان البطن اذا شبع طغى روي عن عمرو بن قيس الماصر قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام بالمدينة وبين
يديه خوان وهو ياكل فقلت له ما حد هذا الخوان فقال اذا وضعته فسم الله واذا رفعته فاحمد الله وقم ما حول الخوان
فان هذا حده قال فالتفت فاذا كوز موضوع فقلت له فما حد هذا الكوز فقال اشرب مما يلي شفته وسم الله
فاذا رفعته عن فيك فاحمد الله واياك وموضع العروة ان تشرب منها فانها مقعد الشيطان فهذا حده
روي عن محمد بن الوليد الكرماني قال اكلت بين يدي ابي جعفر الثاني عليه السلام حتى اذا فرغت ورفع الخوان ذهب
الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام فقال له ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة وما كان في البيت فتتبعه والقطه
وقال الصادق عليه السلام ان ... يبدون بالخل في اول الطعام ويختمون بالملح وانا نبدا بالملح في اول الطعام
ونختم بالخل وقال امير المؤمنين عليه السلام ابدوا بالملح في اول الطعام فلو علم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق
المجرب روي الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يتخلل فنظرت اليه فقال
ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يتخلل وهو يطيب الفم وفي خبر اخر من حق الضيف ان يعد له الخلال وقال عليه السلام

ما ادرت

ما ادرت عليه لسانك فاخرجته فابلعه وما اخرجته بالخلال فارم به وروي صفوان الجمال عن ابي حمزة الخراساني
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر وقال رسول الله صلى الله عليه واله من سره
ان يكثر خير بيته فليتوضا عند حضور طعامه وقال عليه السلام من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي
من بلوى في جسده روي عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام انه كان اذا طعم قال الحمد لله الذي اطعمنا
وسقانا وكفانا وايدنا واوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم وقال رسول الله صلى الله عليه واله نعم
الادام الخل ما افتقر بيت فيه خل وروي شعيب عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الثوم والبصل
والكراث فقال لا باس باكله نيا وفي القدور ولا باس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد
روي عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله
عليه واله عنه لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس
روي ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال قال الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام في المائدة
اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع سنة واربع تاديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا
والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلاث اصابع ولعق
الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر في وجوه الناس وقال الصادق عليه السلام
ينبغي للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه ممتلئ من الطعام فانه اهدى لنومه واطيب لنكهته وقال رسول الله صلى الله
عليه واله عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة من الداء كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار

باب الايمان والنذور والكفارات

روي منصور بن حازم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا رضاع
بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح
ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها ولا نذر
في معصية ولا يمين في قطيعة روي العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن امراة
جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حرا ان كلمت اختها ابدا قال تكلمها وليس هذا بشيء انما هذا وشبهه
من خطوات الشيطان وقال الصادق عليه السلام من حلف على يمين فراى ما هو خير منها فليات الذي هو خير
منها وله حسنة روي حماد بن عيسى عن محمد بن الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت
علي بنصيب لها في الدار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى فقالت اصنع من ذلك ما
بدا لك وكل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها
شيئا فما ترى قال فاحلف له وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل حلف ان كلم اباه او امه فهو محرم بحجة قال ليس بشيء

وسئل عليه السلام عن رجل اغضب فقال علي المشي الى بيت الله الحرام قال اذا لم يقل لله علي فليس بشيء وروى ابو بصير عن
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو لا والله وبلى والله وروى محمد بن مسلم
قال سالت احدهما عليهما السلام عن رجل قالت له امرأته اسئلك بوجه الله الا ما طلقتني قال يوجعها ضربا او يعفو عنها
وروى عثمن بن عيسى عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله عز وجل يقول
عز ذكره ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال ابو ايوب وقال ابو عبد الله عليه السلام من حلف بالله فليصدق
ومن لم يصدق فليس من الله في شيء ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله وروى يحيى بن محمد الازدي عن ابي
بصير عنه انه قال لو حلف الرجل ان لا يحك انفه بالحائط لابتلاه الله حتى يحك انفه بالحائط ولو حلف الرجل ان لا ينطح
راسه بحائط لوكل الله عز وجل به شيطانا حتى ينطح براسه الحائط وروى حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله
عليه السلام قال للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس من اليهود
فسالوه عن اشياء فقال لهم تعالوا غدا احدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل عليه السلام عنه اربعين يوما ثم اتاه وقال
ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة
قال سالته عمن قال والله ثم لم يف قال ابو عبد الله عليه السلام كفارته اطعام عشرة مساكين مدا مدا دقيق او حنطة
او تحرير رقبة او صيام ثلاثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئا وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام نمر
بالمال على العشار فيطلبون منا ان نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احلى لهم
من التمر والزبد وقال ابو عبد الله عليه السلام التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به وروى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى ان يحلف الا بالله واما قول الرجل لا اب لشانيك فانه من قول الجاهلية
ولو حلف الناس بهذا واشباهه لترك ان يحلف بالله واما قول الرجل يا هناه ويا هناه فانما ذلك لطلب الاسم ولا ارى به
باسا واما لعمر الله وايم الله فانما هو بالله وقال عليه السلام في رجل حلف تقية قال ان خشيت على دمك ومالك
فاحلف ترده عنك بيمينك فان رايت ان يمينك لا ترد عنك شيئا فلا تحلف لهم وسال الحلبي ابا عبد الله عن الرجل
يجعل عليه نذرا ولا يسميه قال ان سميته فهو ما سميت وان لم تسم شيئا فليس بشيء فان قلت لله علي فكفارة يمين
وقال عليه السلام كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق او عتق وقال في كفارة اليمين مد وحفنة
وعن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله فقال نعم وساله عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله
ان اعارت متاعها فلانة وفلانة فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله عز
وجل هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيه اسم الله
عز وجل وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال تلك خطوات الشيطان وعن الرجل يقول وهو

محرم

محرم بحجة او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول لجزور بعدما نحرت هو هدي
لبيت الله انما تهدى البدن وهي احياء وليس تهدى حين صارت لحما وروي في حديث آخر في رجل قال لا والله بلى والله قال
ليستغفر الله وقال الصادق عليه السلام اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعل فيحلف ان يفعل
ذلك الشيء او يحلف على ما يلزمه ان يفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعله والاخرى على ثلاثة اوجه فمنها ما يوجر الرجل عليه
اذا حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة عليه فيها ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار فاما التي يوجر
عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولم تلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم او خلاص ماله من متعد يتعدى
عليه من لص او غيره واما التي لا كفارة عليه فيها ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين
فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير واما التي عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرئ مسلم او على حقه
ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا ولا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين
بكبير فمن لم يجد في الكفارة الا رجلا او رجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل وقال الصادق عليه السلام اليمين الكاذبة
تدع الديار بلاقع من اهلها والنذر على وجهين احدهما ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا صمت او صليت او تصدقت
او حججت او فعلت شيئا من الخير وكان ذلك فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل والثاني ان يقول ان كان كذا وكذا فلله علي
كذا وكذا فهذا نذر واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به وان خالف لزمته الكفارة وكفارة النذر كفارة يمين وكفارة
اليمين اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم لكل مسكين مد او كسوتهم لكل رجل ثوبين
او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فان نذر رجل ان يصوم كل يوم سبت او احد
وسائر الايام فليس له ان يتركه الا من علة وليس عليه صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون نوى ذلك فان افطر من غير
علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين فان نذر ان يصوم يوما بعينه ما دام حيا فوافق ذلك اليوم يوم عيد
فطر او اضحى او ايام التشريق او سافر او مرض فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل
يوم واذا نذر الرجل نذرا ولم يسم شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما
وان شاء اطعم مسكينا رغيفا واذا نذر ان يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه فان الكثير ثمانون وما زاد لقول
الله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا وان صام يوما او شهرا بعينه في النذر فافطر
فلا كفارة عليه انما عليه ان يصوم مكانه يوما معروفا او شهرا معروفا على حسب ما نذر فان نذر ان يصوم يوما
معروفا او شهرا معروفا فعليه ان يصوم ذلك اليوم او ذلك الشهر فان لم يصمه او صامه فافطر فعليه الكفارة
فان نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله فعليه ان يصوم يوما بدل يوم ويعتق رقبة مومنة والاعمى لا يجزي
في الرقبة ويجزي الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجزي المقعد ويجوز في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام

اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الاثم ح

فان حلف رجل عزيمة ان لا يخرج من البلد الا بعلمه فلا يجوز له ان يخرج حتى يعلمه فان خشي ان لا يدعه ان يخرج ويقع
عليه ويحول بينه وبين العمل فليخرج ولا شيء عليه وان ادعى رجل على رجل الفا ولم يكن له بينة وكان غير محق في دعواه فان بلغ مقدار
ثلثين درهما فليعطه ولا يحلف وان كان اكثر من ثلثين درهما فليحلف ولا يعطه واذا كان للرجل جارية فاذن لها امرأته
وقالت عليه هي عليك صدقة فان كان جعلها لله عز وجل فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته
يصنع بها ما شاء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل الله ان يحلف به كاذبا اعطاه الله عز وجل خيرا مما ذهب منه
وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام ما حلف عبد بشيء لله عز وجل فحقه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف سرا
فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية وسأل اسماعيل بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل
يحلف بالايمان وضميره على غير ما حلف قال اليمين على الضمير يعني على ضمير المظلوم وسأل علي بن جعفر اخاه موسى
بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يحلف وينوي ما له قال هو على ما نوى وروى سعد بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الرجل يحلف انه لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبدو له قال يبيع ولا يكفر وروى السكوني عن جعفر بن محمد
عليه السلام قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله وروى ابان عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال لا وابيه ولم يسم ابا بعينه قال انما اللغو يمين يقسم بها بين الساكين
وروى محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كره ان يطعم الرجل
في كفارة اليمين قبل الحنث وسأل محمد بن منصور موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل نذر صياما فثقل الصوم
عليه قال يتصدق لكل يوم بمد من حنطة وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في امرأة حبلى
شربت دواء فاسقطت قال تكفر عنه وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال له
رسول الله ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات وروى محمد
بن اسماعيل عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لسدير يا سدير انه من حلف بالله
كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وروى عبد الله بن القسم
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه
قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب
وليس ذلك بشيء وقال علي عليه السلام احلف بالله كاذبا ونج اخاك من القتل وروى عبد الله بن جبلة عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين
وروى محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول هو
يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه

وان كان

وان كان مما يملك غلاما او جارية او شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة فان كانت دابة فليس عليه
شيء وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت
فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز وقال الصادق عليه السلام ليونس بن ظبيان يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من
حلف بالبراءة منا صادقا كان او كاذبا فقد برئ منا وقال عليه السلام من برئ من الله صادقا كان او كاذبا فقد برئ
من الله وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الاحكام فقال يجوز على كل دين بما يستحلون وقضى
امير المؤمنين عليه السلام فيمن استحلف رجلا من اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلفه بكتابه وملته وروى
عبد الله بن مسكان عن بكير بن خليل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في حبس فقال لله علي ان خرجت
من حبسي هذا ان اصوم سنة فخرج الرجل من الحبس وخاف ان لا يمكنه ان يصوم سنة كيف يصنع قال يصوم شهرا
ومن الشهر الثاني اياما فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم يصوم بعد ذلك في مقتضى ما افطر يوما ويتصدق بمد ومتى
صام حسب له حتى يتم له سنة وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له رجل
مات وعليه صوم يصام عنه او يتصدق قال يتصدق عنه فانه افضل وروى علي بن مهزيار قال قلت
لابي جعفر الثاني عليه السلام قول الله عز وجل والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وقوله عز وجل والنجم اذا هوى
وما اشبه هذا فقال ان الله عز وجل يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به عز وجل وروى محمد
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز في القتل الا رجل ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي وسأل اسحق
بن عمار ابا ابرهيم عليه السلام فقال اعطي ضعيفا من غير اهل الولاية قال اعط اهل الولاية احب الي في الكفارات
وروى عن المفضل بن عمر الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع
النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم يعني به اليمين بالبراءة من الائمة عليهم السلام يحلف بها الرجل يقول ان ذلك عند
الله عظيم وهذا الحديث في نوادر الحكمة وروى حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وآله ما كفارة الاغتياب قال تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته وقال الصادق عليه السلام كفارة الضحك
ان يقول اللهم لا تمقتني وقال عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وكتب محمد بن الحسن
الصفار رحمه الله الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل حلف بالبراءة من الله عز وجل او من رسوله فحنث
ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله تعالى وروى محمد بن
عبدوس النيسابوري رحمه الله عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت
للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي لنا عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات
وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فبأي الحديثين نأخذ فقال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر

رمضان فعليه مثل كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان
نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسيا فلا شيء عليه وقال امير المؤمنين
عليه السلام من حلف فقال لا ورب المصحف فعليه كفارة واحدة وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق
وروى جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله علي نذرا ان هي حاضت فعلمت
بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل
النذر فلا نذر عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك وقال الصادق عليه السلام كفارات المجالس ان تقول عند قيامك
منها سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

باب بدء النكاح واصله

روي عن زرارة بن اعين انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن خلق حواء وقيل له ان اناسا عندنا
يقولون ان الله عز وجل خلق حواء من ضلع ادم الايسر الاقصى قال سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا ايقول من يقول هذا
ان الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لادم زوجته من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من اهل التشنيع سبيلا
الى الكلام يقول ان ادم كان ينكح بعضه بعضا اذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم ثم قال عليه السلام
ان الله تبارك وتعالى لما خلق ادم عليه السلام من طين وامر الملائكة فسجدوا له القى عليه السبات ثم ابتدع له خلقا
في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المرأة تبعا للرجل فاقبلت تتحرك فانتبه لتحركها فلما انتبه نوديت ان
تنحي عنه فلما نظر اليها نظر الى خلق حسن يشبه صورته غير انها انثى فكلمها فكلمته بلغته فقال لها من انت قالت
خلق خلقني الله كما ترى فقال ادم عند ذلك يا رب من هذا الخلق الحسن الذي قد انسني قربه والنظر اليه فقال الله تبارك
وتعالى يا ادم هذه امتي حواء افتحب ان تكون معك تؤنسك وتحدثك وتكون تبعا لامرك فقال نعم يا رب ولك علي بذلك
الحمد والشكر ما بقيت فقال الله عز وجل عليه فاخطبها الي فانها امتي وقد تصلح لك ايضا زوجة للشهوة والقى الله
عز وجل عليه الشهوة وقد علم قبل ذلك المعرفة بكل شيء فقال يا رب فاني اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال
عز وجل رضاي ان تعلمها معالم ديني فقال ذلك لك علي يا رب ان شئت ذلك لي فقال عز وجل وقد شئت ذلك
وقد زوجتكها فضمها اليك فقال لها ادم عليه السلام الي فاقبلي فقالت له بل انت فاقبل الي فامر الله عز وجل ادم ان
يقوم اليها ولولا ذلك لكان النساء هن يذهبن الى الرجال حتى يخطبن على انفسهن فهذه قصة حواء عليها السلام
واما قول الله عز وجل يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها فانه روي ان الله عز وجل
خلق من طينة ادم زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء والخبر الذي روي ان حواء خلقت من ضلع ادم الايسر صحيح ومعناه
من الطينة التي فضلت من ضلعه الايسر فلذلك صارت اضلاع الرجال انقص من اضلاع النساء بضلع وروى

السبات النوم

زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان ادم عليه السلام ولد له شيث وان اسمه هبة الله وهو اول وصي اوصي اليه من الادميين
في الارض ثم ولد له بعد شيث يافث فلما ادركا اراد الله عز وجل ان يبلغ بالنسل ما ترون وان يكون ما جرى به القلم من تحريم
ما حرم الله عز وجل من الاخوات على الاخوة انزل بعد العصر في يوم الخميس حوراء من الجنة اسمها نزلة فامر الله عز
وجل ادم عليه السلام ان يزوجها من شيث فزوجها منه ثم انزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة واسمها منزلة
فامر الله عز وجل ادم ان يزوجها من يافث فزوجها منه فولد لشيث غلام وولدت ليافث جارية فامر الله عز وجل ادم عليه السلام
حين ادركا ان يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله
ان يكون ذلك على ما قالوا من امر الاخوة والاخوات وروى القاسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الله تبارك وتعالى انزل على ادم حوراء من الجنة فزوجها احد ابنيه وتزوج الاخر ابنة الجان فما كان في الناس من
جمال كثير او حسن خلق فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء الخلق فهو من ابنة الجان وروى عن محمد بن زياد الحرسي
عن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يحل الفروج بثلاثة وجوه نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح
بملك اليمين

باب فضل التزويج

وروى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله ان يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله
وروى عن محمد بن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ثلاث من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر
وكثرة الطروقة وقد روى الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
من تزوج احرز نصف دينه وفي حديث اخر فليتق الله في النصف الباقي وروى عبد الله بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما بني بناء في الاسلام احب الى الله عز وجل من التزويج وروى علي بن رئاب
عن محمد بن مسلم ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا في القيامة
حتى ان السقط ليجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي الجنة وقال رسول
الله صلى الله عليه واله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم

باب فضل المتزوج على العزب

وروى عبد الله بن
ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين ركعة يصليهما
عزب وقال قال النبي صلى الله عليه واله ركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره
وروي ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ان اراذل موتاكم العزاب وروي عن رسول الله صلى الله عليه واله قال
اكثر اهل النار العزاب

باب حب النساء

وروى ابو مالك الحضرمي عن ابي العباس قال سمعت
الصادق عليه السلام يقول العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد في الايمان فضلا وفي رواية ابان عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء

باب كثرة الخير في النساء

[illegible]

خبط البعير الارض بيده خبطا ضربها صحاح

وروى عمار ... عن يونس بن يعقوب عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اكثر الخير في النساء باب فيمن
ترك التزويج مخافة الفقر روى عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن الوليد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ترك التزويج مخافة
الفقر فقد اساء الظن بالله عز وجل ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال النبي صلى الله عليه وآله
من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله عز وجل باب
من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم قال علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم
توجه الله بتاج الملك باب افضل النساء روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا باب
اصناف النساء روى عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال النساء اربعة اصناف
فمنهن ربيع مربع ومنهن جامع مجمع ومنهن كرب مقمع ومنهن غل قمل قال احمد بن ابي عبد الله البرقي جامع مجمع
اي كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر وكرب مقمع اي سيئة الخلق مع زوجها
وغل قمل اي هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ له ان يحل منه شيئا وهو
مثل للعرب وروى الحسن بن محبوب عن داود الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صاحبتي هلكت وكانت
لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك وامانتك
فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن
الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام المظلم فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يعثر فليس له انتقام وهن ثلاث فامراة
ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامراة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين
زوجها على خير وامراة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير باب بركة المراة وشومها
روى عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام من بركة المراة خفة مؤونتها وتيسير ولادتها ومن
شومها شدة مؤونتها وتعسير ولادتها وروي ان من بركة المراة قلة مهرها ومن شومها كثرة مهرها وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله تزوجوا للرزق فان فيهن البركة باب ما يستحب ويحمد من اخلاق النساء وصفاتهن قال
امير المؤمنين عليه السلام تزوج سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق وكان رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا اراد ان يتزوج امراة بعث اليها من ينظر اليها ويقول للمبعوثة شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وانظري كعبها فان درم كعبها
عظم كعثبها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الليت صفحة العنق والعرف الريح الطيبة قال الاصمعي ومنه قوله ويدخلهم الجنة
عرفها لهم اي طيبها لهم وقد قيل ان العرف العود الطيب الريح وقال عليه السلام درم كعبها اي كثر لحم كعبها ويقال امراة
درماء اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب والكعثب الفرج وقال عليه السلام اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسأل عن شعرها

كما يسأل

كما يسأل عن وجهها فان الشعر احد الجمالين وقال عليه السلام خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام التي ان انفقت انفقت
بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب وروى جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال خير نسائكم التي ان غضبت او اغضبت قالت لزوجها يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى عني
وروى علي بن رئاب عن ابي حمزة الثمالي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وآله
فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا
قال ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان
مع غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها
وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان لي زوجة اذا دخلت تلقتني
واذا خرجت شيعتني واذا رأتني مهموما قالت ما يهمك ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك وان كنت تهتم بامر آخرتك
فزادك الله هما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لله عمالا وهذه من عماله لها نصف اجر الشهيد باب
المذموم من اخلاق النساء وصفاتهن روى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغلب الاعداء للمؤمن
زوجة السوء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما رايت ضعيفات الدين ناقصات العقول اسلب لذي لب
منكن وقال عليه السلام انما النساء عي وعورة فاستروا العورة بالبيوت واستروا العي بالسكوت وقال عليه السلام
لولا النساء لعبد الله حقا حقا وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول يظهر
في آخر الزمان واقتراب الساعة وهو شر الازمنة نسوة كاشفات عاريات متبرجات من الدين داخلات في الفتن
مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلات المحرمات في جهنم خالدات وعن رسول الله صلى الله عليه
وآله انه مر على نسوة فوقف عليهن ثم قال يا معشر النساء ما رايت نواقص عقول ودين اذهب بعقول ذوي الالباب
منكن اني قد رايت انكن اكثر اهل النار يوم القيامة فتقربن الى الله عز وجل ما استطعتن فقالت امراة منهن يا رسول
الله ما نقصان ديننا وعقولنا فقال اما نقصان دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكث احداكن ما شاء الله لا
تصلي ولا تصوم واما نقصان عقولكن فشهادتكن انما شهادة المراة نصف شهادة الرجل وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله الا اخبركم بشر نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال ان من شر نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها
العقيم الحقود التي لا تتورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها زوجها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع
امره فاذا خلا بها تمنعت تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا وقام النبي صلى الله عليه
وآله خطيبا فقال يا ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المراة الحسناء في

متعتا لشيء وقال عليه السلم اعلموا ان المرأة السوداء اذا كانت ولوداً احب الي من الحسناء العاقر باب
الوصية بالنساء روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء
باب تزويج المرأة لمالها او لجمالها او لدينها روى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تزوج
الرجل المرأة لمالها او جمالها لم يرزق ذلك فان تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل جمالها ومالها باب الاكفاء
روى محمد بن الوليد عن الحسين بن بشار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم في رجل خطب الي فكتب من خطب اليكم
فرضيتم دينه وامانته كائناً من كان فزوجوه والا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وقال رسول الله صلى
الله عليه واله انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة فان تزويجها نزل من السماء وقال عليه السلم لولا ان الله
خلق فاطمة لعلي عليه السلم ما كان لها على وجه الارض كفو آدم فمن دونه ونظر النبي صلى الله عليه واله الى اولاد علي وجعفر
عليهما السلم فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا وقال الصادق عليه السلم المؤمنون بعضهم اكفاء بعض وقال عليه السلم
الكفو ان يكون عفيفاً وعنده يسار باب ما يستحب من الصلوة والدعاء لمن يريد التزويج
روى ميسر بن الوليد الحناط عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت ما ادري
جعلت فداك قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء
اعفهن فرجاً واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقاً واعظمهن بركة وقيض لي منها ولداً طيباً تجعله
لي خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي باب الوقت الذي يكره فيه التزويج وروى محمد بن حمران عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وروي انه يكره التزويج في محاق الشهر
باب الولي والشهود والخطبة والصداق وروى العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنكح
ذوات الاباء من الابكار الا باذن ابائهن وسأل محمد بن اسمعيل بن بزيع الرضا عليه السلم عن الصبية يزوجها
ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها ايجوز عليها التزويج او الامر اليها قال يجوز عليها
تزويج ابيها وروى ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجارية يريد ابوها ان يزوجها
من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن الاب زوجها من قبله وفي رواية
هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا
زوجا في حال واحدة فالجد اولى قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ولا ولاية لاحد على المرأة الا لابيها ما لم تتزوج
وكانت بكراً فاذا كانت ثيباً فلا يجوز عليها تزويج ابيها الا بامرها واذا كان لها اب وجد فللجد عليها ولاية ما دام
ابوها حياً لانه يملك ولده وما ملك فاذا مات الاب لم يزوجها الجد الا باذنها وروى حنان بن سدير عن مسلم
بن بشير عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يشهد فقال اما فيما بينه وبين الله عز وجل فليس

عليه شيء ولكن ان اخذه سلطان عاقبه وروى عبد الحميد بن عواض عن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفواً بعد ان تكون قد نكحت زوجاً قبل
ذلك وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو
اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلاناً فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضى وروى
الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال المرأة التي ملكت نفسها غير السفيهة
ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز وخطب ابو طالب رحمه الله لما تزوج النبي صلى الله عليه واله خديجة بنت خويلد رضي الله عنها
بعد ان خطبها الى ابيها ومن الناس من يقول الى عمها فاخذ بعضادتي الباب ومن شاهده من قريش حضور فقال الحمد لله الذي
جعلنا من زرع ابرهيم وذرية اسمعيل وجعل لنا بيتاً محجوجاً وحرماً امناً يجبى اليه ثمرات كل شيء وجعلنا الحكام على الناس
في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش الا رجح ولا يقاس باحد منهم الا عظم
عنه وان كان في المال قُلّ فان المال رزق حائل وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة والصداق ما سألتم عاجله
وآجله من مالي وله خطر عظيم وشان رفيع ولسان شافع جسيم فزوجه ودخل بها من الغد فاول ما حملت ولدت عبد الله
بن محمد صلى الله عليه واله ولما تزوج ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلم ابنة المامون خطب لنفسه فقال
الحمد لله متم النعم برحمته والهادي الى شكره بمنه وصلى الله على محمد خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في
الرسل قبله وجعل تراثه الى من خصه بخلافته وسلم تسليماً وهذا امير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله عز وجل
للمسلمات على المؤمنين من امساك بمعروف او تسريح باحسان وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله
عليه واله لازواجه وهو اثنتا عشرة اوقية ونش على تمام الخمسمائة وقد نحلتها من مالي مائة الف زوجتني يا امير المؤمنين
قال بلى قال قبلت ورضيت وقال الصادق عليه السلم من تزوج امرأة ولم ينو ان يوفيها صداقها فهو عند الله عز
وجل زان وقال امير المؤمنين عليه السلم ان احق الشروط ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج والسنة المحمدية في الصداق
خمسمائة درهم فمن زاد على السنة رد الى السنة فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهماً واحداً او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء
لها بعد ذلك انما لها ما اخذت منه قبل ان يدخل بها وكلما جعلته المرأة من صداقها ديناً على الرجل فهو واجب لها عليه
في حيوته وبعد موته او موتها والاولاد لا يطالب الورثة بما لم تطالب به المرأة في حيوتها ولم تجعله ديناً لها على زوجها
وكل ما دفعه اليها او حسبت به من صداقها قبل الدخول بها فلا تعدد صداقها وان نقص عن السنة خمسمائة درهم لان الاعتبار
وقال يجب على نفسه ان لا يكبر مؤمن من ملك تكبيرة ولا يسبحه مائة تسبيحة ولا يهلله مائة تهليلة ولا يحمده مائة
تحميدة ولا يصلي على النبي صلى الله عليه واله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء من الجنة
وجعل ذلك مهرها واذا تزوج الرجل البكر فعليه ان يكرم صداقها باب النثار والزفاف روى

عن جابر بن عبد الله الانصاري قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام من علي عليه السلام اتاه اناس من قريش فقالوا انك زوجت عليا
بمهر خسيس فقال لهم ما انا زوجت عليا ولكن الله عز وجل زوجه ليلة اسري بي عند سدرة المنتهى اوحى الله عز وجل الى السدرة
ان انثري ما عليك فنثرت الدر والجوهر على الحور العين فهن يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد صلى الله عليه
وآله فلما كانت ليلة الزفاف اتى النبي صلى الله عليه وآله ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة عليها السلام اركبي وامر
سلمان رحمه الله ان يقودها والنبي صلى الله عليه وآله يسوقها فبينا هو في بعض الطريق اذ سمع النبي صلى الله عليه وآله وجبة
فاذا هو بجبرئيل عليه السلام في سبعين الفا وميكائيل عليه السلام في سبعين الفا فقال النبي صلى الله عليه وآله ما اهبطكم
الى الارض قالوا جئنا نزف فاطمة الى زوجها وكبر جبرئيل وكبر ميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمد صلى الله عليه وآله فوضع
التكبير على العرائس من تلك الليلة وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى

باب الوليمة

روى موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وليمة الا في خمس
في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار
والركاز الرجل يقدم من مكة

باب ما يصنع الرجل اذا دخلت اهله اليه

قال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه اذا دخلت عليك اهلك
فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي
منها ولدا فاجعله مباركا سويا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا

باب الاوقات التي يكره فيها الجماع

روى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال من اتى اهله في محاق الشهر
فليسلم لسقط الولد وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن عمرو بن عثمان عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته ايكره الجماع في ساعة من الساعات قال نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم الذي تنكسف فيه الشمس
وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والحمراء والصفراء
والزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض نسائه فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه شيء
فقالت له زوجته يا رسول الله بابي انت وامي كل هذا البغض فقال ويحك حدث هذا الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذ
وادخل في شيء ولقد عير الله تعالى قوما فقال وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع احد
في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع بهذا الحديث فيرى ما يحب وقال الصادق عليه السلام لا
تجامع في اول الشهر ولا في وسطه ولا في آخره فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد فان تم اوشك ان يكون مجنونا الا
ترى المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره وقال عليه السلام يكره الجماع بين تصفر الشمس وحين تطلع وهي
صفراء وسأل محمد بن العيص ابا عبد الله عليه السلام فقال اجامع وانا عريان قال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
وقال عليه السلام لا تجامع في السفينة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل

من احتلامه الذي رأى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع امرأته وهي حائض
فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه

باب التسمية عند الجماع

قال الصادق عليه السلام اذا اتى احدكم
اهله فليذكر الله عند الجماع فان لم يفعل وكان منه ولد كان شرك شيطان ويعرف ذلك بحبنا او بغضنا

باب حد المرأة التي يحرم فيها ترك الجماع لمن عنده المرأة الشابة الحرة

سأل صفوان بن يحيى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة
الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثما قال اذا تركها اربعة اشهر
كان آثما بعد ذلك

باب ما احل الله عز وجل من النكاح وما حرم منه

روى عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا تتزوج المرأة المستعلنة بالزنا ولا تزوج الرجل المستعلن بالزنا الا ان تعرف منهما التوبة وروى داود
بن سرحان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية
لا ينكحها الا زان او مشرك قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا بالزنا وعرفوا به والناس اليوم
بتلك المنزلة فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة وقال عليه السلام اياكم وتزويج
المطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج وروى حفص بن البختري عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يريد تزويج امرأة وقد طلقت ثلاثا كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول
قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسه وفي خبر آخر قال عليه السلام ان طلاقكم الثلاث لا يحل
لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلاث شيئا وهم يوجبونها وقال عليه السلام من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم
وروى الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المؤمن
يتزوج النصرانية واليهودية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت يكون له فيها الهوى قال
فان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه في تزويجه اياها غضاضة وروى الحسن بن
محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال
لا ولكن ان كانت له امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها وروى الحسن بن محبوب عن سليمان
الحمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل المسلم منكم ان يتزوج الناصبية ولا يزوج ابنته ناصبيا ولا يطرحها
عنده قال مصنف هذا الكتاب من سب آل محمد صلوات الله عليهم فلا نصيب له في الاسلام فلهذا حرم نكاحهم وقال
النبي صلى الله عليه وآله صنفان من امتي لا نصيب لهم في الاسلام الناصب لاهل بيتي حربا وغال في الدين مارق منه
ومن استحل لعن امير المؤمنين عليه السلام والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته لان فيها الالقاء بالايدي
الى التهلكة والجهال يتوهمون ان كل مخالف ناصب وليس كذلك وروى صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه وروى الحسن بن محبوب عن يونس

بن يعقوب عن حمران بن اعين وكان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امراة يرضاها فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال
اين انت من البلهاء واللواتي لا يعرفن شيئا قلت انما نقول ان الناس على وجهين كافر ومؤمن فقال فاين الذين خلطوا عملا صالحا
وآخر سيئا واين المرجون لامر الله اى عفو الله وروى يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا
عليه السلام ان لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه سوء فقال لا تزوجه ان كان سيء الخلق وروى الحسن بن محبوب عن جميل
بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج امراة اذا كانت ضرة لامه مع غير ابيه
وروى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن امراة ابتليت بشرب نبيذ فسكرت فزوجت نفسها
رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج
احلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعدما افاقت فهو رضا منها قلت
وهل يجوز ذلك التزويج عليها قال نعم وروى عمرو بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل الحر ايحل له
ان ينكحها قال لا الا انها هي كبعض امهاته وروى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان قلت وجدت
فالقول ابدا الاكثر من ذلك وان قلت ورب حرمت عليه وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم المحل وفي خبر آخر ان زوج او تزوج فنكاحه باطل وروى
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى
جسمها نظر شهوة هل تحل لابيه وان فعل ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره
لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل للاب وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وقال عليه السلام ان عليا عليه السلام
ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
وحمزة قد رضعا من امراة وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج
المراة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة اختها وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنكح ابنة الاخ ولا
ابنة الاخت على عمتها ولا على خالتها الا باذنهما وتنكح العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وسال
عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المراة اينظر الى شعرها فقال نعم انما يريد ان يشتريها
باغلى الثمن وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر
وروي ان من دخل بامراة قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق مملوكة له
وجعل عتقها صداقها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها فقال قد مضى عتقها ويرجع عليها سيدها بنصف قيمة

ثمنها

ثمنها تستسعي فيها ولا ينقض عليها وفي رواية الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق
امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة
قال فان كان لها ولد وله مال ادى عنها نصف قيمتها وعتقت وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سالته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت
فلا فان تزوجته فليعطها شيئا فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا وروى
ابان بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تضع ايحل ان تتزوج قبل ان تطهر قال نعم
وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج جارية على انها حرة
ثم جاء رجل فاقام البينة على انها جاريته قال ياخذها ويأخذ قيمة ولدها وفي رواية جميل بن دراج انه سال ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها هل تحل له ابنتها قال الام والابنة في هذا سواء اذا لم يدخل باحداهما
حلت له الاخرى وقال علي عليه السلام الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امراة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال
لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال وان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم تجاوز بحكمها على اكثر من خمسمائة درهم مهور نساء
النبي صلى الله عليه وآله وروى صفوان بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امراة
بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سالته عن رجل تزوج بامراة فلم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى
سنة وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قرات في كتاب علي عليه السلام ان الرجل اذا تزوج
المراة فزنى قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف المهر وفي رواية اسماعيل بن ابي زياد
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق
بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها وفي رواية الحسن بن محبوب عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا الحسن
موسى عليه السلام عن رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها وروى الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصيب من اخت امراته حراما ايحرم ذلك
عليه امراته فقال ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام وفي رواية موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي
جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل كانت عنده امراة فزنى بامها او بابنتها او باختها فقال ما حرم حرام قط
حلالا امراته له حلال وقال لا باس اذا زنى رجل بامراة ان يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك مثل رجل سرق ثمرة نخلة
ثم اشتراها بعد ولا باس ان يتزوج بها بعد الا ان تكون تحته امراة فتزوج امها او ابنتها

او اختها فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى امرأته ولم يقرب امرأته حتى يستبرئ رحم التي فارق وان زنى رجل
بامرأة ابيه او بامرأة ابنه او بجارية ابيه او بجارية ابنه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها
وانما يحرم ذلك اذا كان ذلك منه بالجارية وهي حلال له فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه ولا لابيه وروى ابو المغرا
عن ابي بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ذلك ان يتزوجها فقال اذا تابت حلت له قلت وكيف تعرف
توبتها قال يدعوها الى ما كانت عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها وروى علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا
هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب العراقية حتى تنقضي عدة الشامية
قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها فقال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها
فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت
الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امرأته وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من اهل الكوفة من
بني تميم قال خالف امره وعلى المأمور نصف الصداق لاهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضر
فان امره ان يزوجه امرأة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الآمر ان يكون قد امره بذلك بعد ما زوجه فقال ان كان
للمأمور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الآمر وان لم يكن له بينة كان الصداق على المأمور لاهل
المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا وان لم يكن سمى لها صداقا
فلا شيء لها وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج اختين في عقد واحد
قال هو بالخيار يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل تزوج خمسا في عقد واحد قال يخلي سبيل ايتهن شاء
وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم نكح اخرى
قبل ان تستكمل المطلقة عدتها فقضى ان يلحق الاخيرة باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى
عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فليس لها صداق ولا عدة عليها منه ثم ان شاء اهلها بعد
انقضاء عدتها زوجوها اياه وان شاؤوا فلا وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف البزاز عن سنان بن طريف الزام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج امرأة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امة
ويتزوجها فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك وان طلق من الثلاث النسوة التي
دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امرأة اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة وروى محمد بن ابي عمير عن عنبسة بن مصعب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كن له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقد واحد فدخل بواحدة

منهما ثم مات قال ان كان دخل بالتي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحه جائز وعليها العدة ولها
الميراث وان كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فان نكاحه باطل ولا ميراث لها وعليها العدة
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل تزوج امرأة حرة
وامتين مملوكتين في عقدة واحدة فقال اما الحرة فنكاحها جائز وان كان قد سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان
نكاحهما في عقدة واحدة مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام قال اذا اغتصبت امة فاقتضت فعليه عشر ثمنها فاذا كانت حرة فعليه الصداق وقال الصادق
عليه السلام في رجل اقر انه غصب رجلا على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية وولدها على
المغصوب اذا اقر بذلك او كانت عليه بينة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن رجلين نكحا امرأتين فاتي هذا بامرأة هذا وهذا بامرأة هذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع
كل واحدة الى زوجها وروى جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كن له ثلاث
بنات ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا فلما بلغ ان
يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى من الثلاث قال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغرى من بناتك فقال ابو جعفر
عليه السلام ان كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه
وبين الله عز وجل ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح فان كان الزوج لم يرهن
كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
ان ابا عبد الله عليه السلام قال في اختين اهديتا الى اخوين فادخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال لكل
واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته
حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل امرأة منهما الى زوجها الاول بالنكاح الاول قيل له فان
ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان
مات الزوجان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى
تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها وروى محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب
الى عم له ابنته فامر بعض اخوته ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل اخطأ باسم الجارية وكان اسمها فاطمة فسماها
بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر المزوج فوقع عليه السلام لا بأس به وروى اسماعيل بن ابي زياد عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام بايجار بان يقول
اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك او ابنتك قال هو حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها وفي حجة

امر انما كان ذلك لموسى بن عمران عليه السلام لانه علم من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء ام لا فوفى باتم الاجلين وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امرأة وهي تعلم انه خصي قال جائز قيل انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه قيل فهل كان عليها فيما يكون منها ومنه غسل قال ان كان اذا كان ذلك منه امنت فان عليها الغسل قيل فله ان يرجع بشيء من الصداق اذا طلقها قال لا وروى علي بن رئاب عن عبد الحميد بن بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها فقال يفرق بينهما ان شاءت المرأة ويوجع رأسه فان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد الرضا ان تأبى وروى صفوان بن يحيى عن ابن الحجير العتوقي قال سألت ابا الحسن عليه السلام ازوج اخي من امي اختي من ابي فقال ابو الحسن عليه السلام زوج اياها اياه او زوج اياه اياها وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قضى في رجل تزوج امرأة واصدقته هي واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق قال خالف السنة ووليت حقا ليست باهله فقضى ان عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة وقضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأتين نكح احداهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فنكحها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يطلق الاخرى حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقا مرتين وقضى امير المؤمنين عليه السلام ان تنكح الحرة على الامة ولا تنكح الامة على الحرة ومن تزوج حرة على امة فقسم للحرة ضعفي ما يقسم للامة من ماله ونفسه وللامة الثلث من ماله ونفسه وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن الحد اثني عشر سوطا ونصفا فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت كيف يضرب النصف قال يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يتزوج الاعرابي بالمهاجرة فيخرجها من دار الهجرة الى الاعراب وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن محمد بن مسلم قال قلت الرجل يكون عنده المرأة يتزوج اخرى أله ان يفضلها قال نعم ان كانت بكرا فسبعة ايام وان كانت ثيبا فثلاثة ايام وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم قال انما عليه ان يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يكون عنده المرأتان احداهما احب اليه من الاخرى قال له ان يأتيها ثلاث ليال والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كانت لكل امرأة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال ابو جعفر عليه السلام تزوج الامة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة وتزوج الحرة على الامة فان تزوجت الحرة على الامة فللحرة الثلثان وللامة الثلث ليلتان وليلة وروى موسى بن بكر عن زرارة قال

ان ضريسا كان تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت هي ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل مال لهما في المساكين وكل مملوك لهما حر ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال ان لابنة حمران لحقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول لك الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء فجاء بعد ذلك فتسرى فولد له بعد ذلك اولاد وروى ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يتزوج ولد الزنا فقال لا بأس انما يكره مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المرأة وعاء قال قلت الرجل يشتري الجارية ولد الزنا فيطأها قال لا بأس وروى البزنطي عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل ادعى انه خطب امرأة الى نفسها وماتت نفسها وهي ماتت فسئلت المرأة عن ذلك فقالت نعم قال ليس بشيء قلت فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم وسأل حماد بن عيسى ابا عبد الله عليه السلام فقال له كم يتزوج العبد قال قال ابي عليه السلام قال علي عليه السلام لا يزيد على امرأتين وفي حديث آخر يتزوج العبد حرتين او اربع اماء او امتين وحرة والحر ان يتزوج من الحرائر المسلمات اربعا ويتسرى ويتمتع ما شاء ولا بأس ان يتزوج الرجل اخت المختلعة من ساعته وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة بالمدينة وسماها له والذي امره بالعراق فخرج المأمور فزوجها اياه ثم قدم الى العراق فوجد الذي امره قد مات قال ينظر في ذلك فان كان المأمور زوجها اياه قبل ان يموت الآمر ثم مات الآمر بعده فان المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين فان كان زوجها اياه بعد ما مات الآمر فلا شيء على الآمر ولا على المأمور والنكاح باطل وروى صفوان بن يحيى عن يزيد بن الجهم الهلالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ولها ابنة من غيره أيتزوج ابنه ابنتها قال ان كانت من زوج قبل ان يتزوجها فلا بأس وان كانت من زوج بعد ما تزوجها فلا وروى الحسن بن محبوب عن حماد الناب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليها من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الا ان تعفو فتقبل منه ويصطلحا على شيء ترضى به منه فانه اقرب للتقوى وروى الحسن بن محبوب عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يتزوج امرأة على عبد له وامرأة للعبد فاتقهما اليها فخالت امرأة العبد عند المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قومها عليه يوم تزوجها فانه يقوم الثاني قيمته ثم ينظر ما بقي من القيمة الاولى التي تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج ثم يعطيها الزوج نصف ما صار اليه من ذلك وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فافضاها فقال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فانه قد افسدها وعطلها على

الازواج فهي الامان يعني به ربتها او ان امسكها او طلقها حتى يموت فلا شيء عليه وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم
عن العزل قال الماء للرجل يصرفه حيث شاء **باب ما يرد منه النكاح** روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم المراة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن والعفل ما لم يقع عليها
فاذا وقع عليها فلا وسئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج الى قوم امراة فوجدها عوراء ولم يبينوا له ان يردها
قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارايت ان كان دخل بها كيف يصنع قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي
انكحها مثل ما ساق اليها وروى عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم ترد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امراته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما
يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارايت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال المهر لها بما استحل من
فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل تزوج امراة فوجدها قرناء قال هذه لا تحبل ترد على اهلها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم قبل ان يجامعها
ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم بها الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسكها وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذ
منها بما استحل من فرجها **باب التفريق بين الزوج والمراة بطلب المهر** روى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن
مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم رجل زوج ابنته من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك واحب ان يفرق بينه
وبين ابنته وابى الختن ذلك ولم يجب الى الطلاق فاحتال بمر ابنته ليجيب الى الطلاق ومذهب الاب التخلص منه فاخذ
المهر ليجيب الى الطلاق فكتب عليه السلم ان كان الزوج من طريق الدين فجهد الى التخلص وان كان غير ذلك فلا يتعرض له **باب
الولد يكون بين والديه ايهما احق به** روى العباس بن عامر القصباني عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله
عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق
به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة
دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث
او غيره قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته وبينهما ولد ايهما احق به قال المراة ما لم تتزوج وروى الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما امراة حرة تزوجت عبدا فولدت منه اولادا
فهي احق بولدها منه وهم احرار فاذا اعتق الرجل فهو احق بولده منها لموضع الاب وروى عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح
قال كتب اليه بعض اصحابه انه كانت لي امراة ولي منها ولد وخليت سبيلها فكتب عليه السلم المراة احق بالولد الى ان
يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المراة **باب الحد الذي اذا بلغه الصبيان لم يجز ان يباشرهم محارمهم
ووجب التفريق بينهم في المضاجع** روى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال

قال علي صلوات الله عليه مباشرة المراة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا وروى عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سال
احمد بن النعمان ابا عبد الله عليه السلم فقال له عندي جويرية ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين قال لا تضعها في حجرك وروى
احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال يؤخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المراة شعرها منه حتى
يحتلم وروى انه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين وروى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه
عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصبي والصبي والصبي والصبية والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين
وفي رواية محمد بن احمد عن العبيدي عن زكريا المؤمن رفعه انه قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا بلغت الجارية ست سنين فلا
يقبلها الغلام والغلام لا يقبل المراة اذا جاز سبع سنين **باب الاحصان** روى العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الحر تحته المملوكة قال لا تحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوك الحرة والنصراني
يحصن اليهودية واليهودي يحصن النصرانية وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء قال
هن ذوات الازواج قلت فالمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هن العفائف **باب حق الزوج
على المراة** روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال جاءت امراة الى رسول
الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المراة فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته شيئا
الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء
وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال
والده فقالت فمن اعظم الناس حقا على المراة قال زوجها قالت فما لي من الحق عليه مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة فقالت
والذي بعثك بالحق نبيا لا يملك رقبتي رجل ابدا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس للمراة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكاة او بر
والديها او صلة رحمها وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا راينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها وروى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهاد الرجل ان يبذل ماله ودمه
حتى يقتل في سبيل الله عز وجل وجهاد المراة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته وقال عليه السلم ان الناس
من الرجال قليل ومن النساء اقل واقل وروي في حديث اخر قال جهاد المراة حسن التبعل وروى محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم ايما امراة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم تقبل منها صلوة حتى
يرضى عنها وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امراة

خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع وقال عليه السلام أيما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة
حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة أن تجمر ثوبها إذا خرجت وقال أيما امرأة
وضعت ثوبها في غير بيت زوجها أو بغير إذنه لم تزل في لعنة الله إلى أن ترجع إلى بيتها وروى جميل بن دراج عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال أيما امرأة قالت لزوجها ما رأيت قط من وجهك خيرا فقد حبط عملها **باب حق المرأة على الزوج**
روى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أوصاني جبرئيل عليه السلام
بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبينة وسأل إسحاق بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن حق المرأة على زوجها
قال يشبع بطنها ويكسو جثتها وإن جهلت غفر لها وقال إبراهيم خليل الرحمن شكا إلى الله عز وجل خلق سارة فأوحى الله عز وجل
إليه أن مثل المرأة مثل الضلع إن أقمته انكسر وإن تركته استمتعت به قلت من قال هذا فغضب ثم قال هذا والله قول
رسول الله صلى الله عليه وآله وقال أبو عبد الله عليه السلام كانت لأبي عليه السلام امرأة وكانت تؤذيه فكان يغفر لها وروى
عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها
ما يقيم صلبها كان حقا على الإمام أن يفرق بينهما وروى ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام
في قوله ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلا فرق بينهما وروى
أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربها وأطاعت
زوجها وعرفت حق علي عليه السلام فلتدخل من أي أبواب الجنان شاءت وروى محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلا من الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد إلى امرأته
عهدا أن لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وإن أباها قد مرض فبعثت المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت إن زوجي
خرج وعهد إلي أن لا أخرج من بيتي حتى يقدم وإن أبي قد مرض فتأمرني أن أعوده فقال لا اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك
فمات فبعثت إليه فقالت يا رسول الله إن أبي قد مات فتأمرني أن أصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك
قال فدفن الرجل فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله قد غفر لك ولأبيك بطاعتك لزوجك وسئل الصادق
عليه السلام عن قول الله عز وجل قوا أنفسكم وأهليكم نارا قيل كيف نقيهن قال تأمرونهن وتنهونهن قيل له إنا نأمرهن
وننهاهن فلا يقبلن قال إذا أمرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال الحمو [illegible] علي بن أبي طالب عليه السلام [illegible] وروى إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه
عليهما السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة
ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور وروى ضريس الكناسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن امرأة
أتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات قالت وما المسوفات يا رسول الله فقال

المرأة

المرأة يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ
زوجها وقال الصادق عليه السلام [illegible] فيما بينه وبين زوجته قال الله عز وجل قد ملككم ناصيتها وجعل القيم
عليها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ألا خيركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائي **باب العزل** روى
القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفري قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لا بأس بالعزل في ستة
وجوه المرأة التي تيقنت أنها لا تلد والمسنة والمرأة السليطة والبذية والمرأة التي لا ترضع ولدها والأمة **باب
الغيرة** قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان أبي إبراهيم عليه السلام غيورا وأنا أغير منه وأرغم الله أنف من لا يغار من
المؤمنين وقال إن الغيرة من الإيمان وقال عليه السلام إن الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها
عاق ولا ديوث قيل يا رسول الله وما الديوث قال الذي تزني امرأته وهو يعلم بها وروى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي
عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال لي [illegible] الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء وإنما جعل الغيرة للرجال لأنه
عز وجل قد أحل للرجل أربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة إلا زوجها وحده فإن بغت مع زوجها غيره كانت
عند الله زانية وإنما تغار المنكرات منهن فأما المؤمنات فلا **باب [illegible] زوجها** روى
إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامرأة سألته إن لي
زوجا وبه علي غلظة وإني صنعت شيئا لأعطفه علي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله أف لك كدرت البحار وكدرت
الطين ولعنتك الملائكة الأخيار وملائكة السماوات والأرض قال فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها وحلقت
رأسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال إن ذلك لا يقبل منها **باب استبراء الإماء**
روى عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري الجارية من الرجل المأمون
فيخبرني أنه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز أن تأتيها حتى تستبرئها بحيضة ولكن يجوز لك ما دون
الفرج إن الذين يشترون الإماء ثم يأتونهن قبل أن يستبرئوهن فأولئك الزناة بأموالهم وقال أبو جعفر عليه السلام إذا
اشترى الرجل جارية وهي لم تبلغ أو قد يئست من المحيض فلا بأس أن لا يستبرئها وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال
سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطؤها أيستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال
أمرها شديد فإن أتاها فلا ينزل حتى يستبين له أحبلى هي أم لا قال وفي كم يستبين له ذلك قال في خمس وأربعين
ليلة **باب المملوك يتزوج بغير إذن سيده** روى موسى بن بكر عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن رجل تزوج عبده امرأة بغير إذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه إن شاء فرق بينهما وإن شاء
أجاز نكاحهما فإن فرق بينهما فللمرأة ما أصدقها إلا أن يكون اعتدى فأصدقها صداقا كثيرا فإن أجاز
نكاحه فهما على نكاحهما الأول فقلت لأبي جعفر عليه السلام فإن أصل النكاح كان عاصيا فقال أبو جعفر عليه السلام

انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباه ذلك. وروى ابان بن عثمان ان رجلا يقال له ابن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مولاي ثم اعتقني الله بعد فاجدد النكاح فقال كانوا علموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا فسكتوا ولم يقولوا لي شيئا فقال ذلك اقرار منهم انت على نكاحك

باب الرجل يشتري الجارية فيجدها حاملا

روى محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا قد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع فقلت ما تقول فيها قال اعزل عنها ام لا فقلت اجبني في الوجهين فقال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعد وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته

باب الجمع بين الاختين مملوكتين

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل كان عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى فقال اذا وطئ الاخرى حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان باعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة. وفي رواية علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطا احديهما ثم يطا الاخرى قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى فان وطئ الاخيرة وهو يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا

باب كيفية انكاح الرجل عبده امته

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولا بد من طعام او دراهم ونحو ذلك ولا باس بان ياذن له فيشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطاهن

باب تزويج الحرة نفسها من عبد بغير اذن مواليه وكراهية نكاح الامة بالاحرار

روى زرعة عن سماعة قال سالته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريهما جميعا. وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ايما امرأة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها

باب احكام المماليك والاماء

روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى جارية مدركة لم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه. وروى ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قال فانه باعها من رجل اخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل اخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر. وروى وهب بن وهب عن جعفر

بن محمد

بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام من اتخذ من الاماء اكثر مما ينكحها او يكفيها فالاثم عليه ان بغين. وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا تجمع بين الام والابنة ولا الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي اختك من الرضاعة ولا امتك وهي ابنة اخيك من الرضاعة ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي في عدة ولا امتك ولك فيها شريك. وروى حماد بن الحسين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يتزوج الرجل الامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن. وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا وياخذ الوالد من مال ولده ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه ان لم يكن الابن وقع عليها وفي خبر اخر لا يحل له ان يقع على جارية ابنه الا باذنه. وسال عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية اتحل لابنه قال ما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع فلا باس وقال كان لابي عليه السلام جاريتان يقومان عليه فوهب لي احديهما وسئل عليه السلام عما يحل له من الشابة قال الحريرو وابنتها امة. وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كانت له جارية وكان ياتيها فباعها فاعتقت وتزوجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاها الاول قال هي عليه حرام وقال في جارية لرجل وكان ياتيها فاسقطت سقطا منه بعد ثلثة اشهر قال هي ام ولد قال وسالت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت عبدا على انه حر ثم علمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت بعد علمها اقرت به واقامت معه وان شاءت لم تقر وان كان العبد دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها فلا نكاح بالحل قال فان اقرت معه بعد علمها انه عبد مملوك فهو املك بها. وروى الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم ثم اخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن تكون المائتان المؤخرة عنه فقال ان لم يكن اوفاها بقية المهر حتى باعها فلا حق له عليه ولا لغيره واذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك على البيع لان طلاقها بيعها. وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مملوك لرجل ابق منه فاتى ارضا فذكر لهم انه حر من رهط بني فلان وانه تزوج امرأة من اهل تلك الارض فاولدها اولادا وان المرأة ماتت وتركت في يده مالا وضيعة وولدها ثم ان سيده بعد اتى تلك الارض فاخذ العبد وجميع ما في يديه واذعن له العبد بالرق فقال اما العبد فعبده واما المال والضيعة فانه لولد المرأة الميتة لا يرث عبد حرا قلت جعلت فداك فان لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد فقال يكون جميع ما تركت لامام المسلمين خاصة. وروى الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى

وفيما روى سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اذن لعبده في تزويج امراة حرة فتزوجها ثم ان العبد ابق من مواليه فجاءت امراة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه لان اباق العبد طلاق امراته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان هو رجع الى مولاه ترجع امراته اليه قال ان كان انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره فلا سبيل له عليها وان كانت لم تتزوج فهي امراته على النكاح الاول وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة امكنت من نفسها عبدا لها فنكحها ان يباع بصغر منها ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين زوجه احدهما والاخر لا يعلم ثم انه علم بعد ذلك اله ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم ياذن ان يفرق بينهما وان شاء تركه على نكاحه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في رجل يزوج مملوكا له امراة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين استدانه بامر سيده وسال محمد بن اسماعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن امراة احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قال فان خاف ان تكون تمزح قال فان علم انها لا تمزح فلا وروى جميل عن فضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه المؤمن فرج جاريته فهو له حلال قال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون الفرج اله ان يفتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت ارايت ان هو احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ايكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت ارايت ان جاءت بولد ما يصنع فيه قال هو لمولى الجارية الا ان يكون قد اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة وروى سليمان الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل لاخيه جاريته قال لا باس به قلت فانها جاءت بولد قال ليضم اليه ولده ويرد على الرجل جاريته قلت له لم ياذن له في ذلك قال انه قد اذن له ولا باس ان يكون ذلك قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الحديثين متفقان وليسا بمختلفين وخبر حريز عن زرارة فيما قال ليضم اليه ولده يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط بانه حر وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هي له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارايت

فحكم ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين
جلدة وان يباع بصغر

ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها متى ما اراد قلت له اليس قد صار نصفها حرا وقد ملكت نصف رقبتها والنصف الاخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها قال لا يجوز ذلك له قلت لم لا يجوز لها ذلك وكيف اجزت الذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه فيها قال لان المراة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشيء في ذلك اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قل او كثر وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل الحر يتزوج بامة يكون الولد مملوكا او حرا قال الولد حر ثم قال اذا كان احد الابوين حرا فالولد حر وروى جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج بامة فجاءت بولد قال يلحق الولد بابيه قلت فعبد تزوج حرة قال يلحق الولد بامه

باب الذمي يتزوج الذمية ثم يسلمان

روى جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنا خمرا وثلاثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنازير وكم قيمة الخمر ويرسل بها اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول

باب المتعة

قال الصادق عليه السلام ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ويستحل متعتنا وقال الرضا عليه السلام المتعة لا تحل الا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فاسالوا عنهن واحل رسول الله صلى الله عليه وآله المتعة ولم يحرمها حتى قبض وقال ابن عباس فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة من الله وقد اخرجت الحجج على منكريها في كتاب اثبات المتعة وروى داود بن اسحاق عن محمد بن الفيض قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلت جعلت فداك فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ولم ترض بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج فقلت ما الكواشف قال اللاتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سال رجل الرضا عليه السلام يتزوج المراة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتاتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مامونة ان الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وروى سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة وسال الحسن التفليسي الرضا عليه السلام يتمتع الرجل من اليهودية والنصرانية قال يتمتع من الحرة المؤمنة وهي اعظم حرمة منها وروى

عن علي بن رئاب قال كتبت إليه أسأله عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها أيامها قبل أن يفضي إليها أو وهب لها أيامها بعد
ما أفضى إليها هل له أن يرجع فيما وهب لها من ذلك فوقع عليه السلام لا يرجع وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد بن مسلم
قال سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم إلا أن تكون صبية تخدع قلت أصلحك الله وكم الحد الذي إذا بلغته لم تخدع
قال ابنة عشر سنين وروى حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب
على أهلها وروى أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال العذراء التي لها أب لا تتزوج متعة إلا بإذن أبيها
وروى حماد عن أبي بصير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المتعة أهي من الأربع قال لا ولا من السبعين وسأله الفضيل
بن يسار عن المتعة فقال هي كبعض إمائك وروى صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتزوج
المرأة شهراً بشيء مسمى فتأتي بعض الشهر ولا تفي ببعض قال يحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك إلا أيام
حيضها فإنها لها وسأله محمد بن النعمان الأحول فقال أدنى ما تزوج به الرجل متعة قال كف من بر يقول لها زوجيني
نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله نكاحاً غير سفاح على أن لا أرثك ولا ترثيني ولا أطلب ولدك
إلى أجل مسمى فإن بدا لي زدتك وزدتني وروى جميل بن صالح قال إن بعض أصحابنا قال لأبي عبد الله عليه السلام إنه يدخلني
من المتعة شيء فقد حلفت أن لا أتزوج متعة أبداً فقال له أبو عبد الله عليه السلام إنك إذا لم تطع الله فقد عصيته وروى
يونس بن عبد الرحمن قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة متعة فعلم بها أهلها فزوجوها من رجل في
العلانية وهي امرأة صدق ولا تمكن زوجها من نفسها حتى تنقضي عدتها وشرطها قلت إن كان شرطها سنة ولا يصبر
لها زوجها قال فليتق الله زوجها وليتصدق عليها بما بقي له فإنها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت
فإن تصدق عليها بأيامها وانقضت عدتها كيف تصنع قال تقول لزوجها إذا خلا بها إن أهلي وثبوا علي فزوجوني
بغير أمري ولم يستأمروني وإني الآن قد رضيت فاستأنف أنت الساعة وتزوجني تزويجاً صحيحاً فيما بيني وبينك قال وقلت
للرضا عليه السلام المرأة تتزوج متعة فينقضي شرطها فتزوج رجلاً آخر قبل أن تنقضي عدتها قال وما عليك إنما إثم
ذلك عليها وروى صالح بن عقبة عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت للمتمتع ثواب قال إن كان يريد بذلك
الله تعالى وخلافاً على من أنكرها لم يكلمها كلمة إلا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده إليها إلا كتب الله له حسنة فإذا دنا
منها غفر الله له بذلك ذنباً فإذا اغتسل غفر الله له بعدد ما مر من الماء على شعره قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر
وقال أبو جعفر عليه السلام إن النبي صلى الله عليه وآله لما أسري به إلى السماء قال لحقني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد
إن الله تبارك وتعالى يقول إني قد غفرت للمتمتعين من أمتك من النساء وروى بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المتعة فقال إني لأكره للرجل المسلم أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله
عليه وآله لم يقضها وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة قال قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام

رجل تزوج بامرأة متعة إلى أجل مسمى فإذا انقضى الأجل بينهما هل يحل له أن يتزوج بأختها قال لا حتى تنقضي عدتها
وسأل أحمد بن محمد بن أبي نصر الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة أيحل له أن يتزوج ابنتها بتاتاً قال لا وروى
موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول عدة المتعة خمسة وأربعون يوماً كأني أنظر إلى أبي جعفر عليه السلام
يعقد بيده خمسة وأربعين يوماً فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق فإن شاء أن يزيد فلا بد من أن يصدقها شيئاً
قل أو كثر والصداق كل شيء تراضيا عليه في تمتع أو تزويج بغير متعة ولا ميراث بينهما في المتعة إذا مات واحد منهما
في ذلك الأجل وله أن يتمتع إن شاء بألف امرأة وإن كان مقيماً معها في مصر وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة قال تعتد أربعة
أشهر وعشراً وإذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة قال قلت فتحد قال نعم وإذا مكثت عنده أياماً
أو يومين أو ساعة من النهار فقد وجبت العدة ولا تكتحل وروى عمر بن أذينة عن زرارة قال سألت أبا جعفر
عليه السلام ما عدة المتعة إذا مات عنها الذي تمتع بها قال أربعة أشهر وعشراً ثم قال يا زرارة كل النكاح إذا مات الزوج فعلى
المرأة حرة كانت أو أمة أو على أي وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجاً أو ملك يمين فالعدة أربعة أشهر وعشراً وعدة
المطلقة ثلاثة أشهر والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة وقيل لأبي عبد الله
عليه السلام لم جعل في الزنا أربعة من الشهود وفي القتل شاهدين قال إن الله تبارك وتعالى أحل لكم المتعة وعلم أنها
ستنكر عليكم فجعل الأربعة الشهود احتياطاً لكم لولا ذلك لأتي عليكم وقل ما يجتمع أربعة على شهادة بأمر واحد وروى
عن بكار بن كردم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهراً ولا يسمي الشهر بعينه
ثم يمضي فيلقاها بعد سنين فقال له شهره إن كان سماه وإن لم يكن سماه فلا سبيل له عليها وروى زرعة عن سماعة قال
سألته عن رجل أدخل جارية يتمتع بها ثم أنسي حتى واقعها هل يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح
ويستغفر الله مما أتى وروى علي بن أسباط عن محمد بن عذافر عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التمتع
بالأبكار فقال هل جعل ذلك إلا لهن فليستترن منه وليستعففن وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على أن لا يفتضها ثم أذنت له بعد ذلك قال إذا أذنت له فلا بأس وروي أن المؤمن
لا يكمل حتى يتمتع وروي عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال أيها
الناس إن الله تبارك وتعالى قد أحل لكم الفروج على ثلاثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث وهو
المتعة وملك أيمانكم وقال الصادق عليه السلام إني لأكره للرجل أن يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله
صلى الله عليه وآله لم يأتها فقلت فهل تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم وقرأ هذه الآية وإذ أسر النبي إلى بعض
أزواجه حديثاً إلى قوله ثيبات وأبكاراً وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أن الله تبارك وتعالى

حرّم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوّضهم من ذلك المتعة **باب النوادر** روى اسمعيل بن مسلم عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا يحل لامرأة حاضت ان تتخذ قصة ولا جمة
وقال عليه السلام رحم الله المتسرولات وقال عليه السلام اذا جلست المرأة مجلسا فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتى
يبرد وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الشهوة عشرة اجزاء تسعة في الرجال وواحدة
في النساء وذلك لبني هاشم وشيعتهم وفي نساء بني امية وشيعتهم الشهوة عشرة اجزاء في النساء تسعة وفي
الرجال واحدة وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في النساء لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذي
قرابة ان المرأة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرهما ذهب جمالها واحتد لسانها وعقم رحمها وان الرجل
اذا كبر ذهب شر شطريه وبقي خيرهما ثبت عقله واستحكم رأيه وقل جهله وقال علي عليه السلام كل امرئ تدبره امرأة
فهو ملعون وقال عليه السلام في خلافهن البركة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن
ثم خالفهن ونهى عليه السلام ان يركب السرج بفرج يعني المرأة تركب بسرج وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تحملوا
الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور وروى الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له شيء يقوله الناس ان
اكثر اهل النار يوم القيامة النساء قال وانى ذلك وقد يتزوج الرجل في الآخرة الف امرأة من نساء الدنيا في قصر من درة
واحدة وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكثر اهل الجنة من المستضعفين النساء علم الله عز
وجل ضعفهن فرحمهن وقال رسول الله صلى الله عليه وآله المصائب نساء امتي على رجال امتي حرام وقال الصادق عليه السلام
الحياء عشرة اجزاء تسعة في النساء وواحدة في الرجال فاذا حاضت ذهب جزء من حيائها واذا تزوجت ذهب
جزء فاذا افترعت ذهب جزء واذا ولدت ذهب جزء وبقي لها خمسة اجزاء فاذا فجرت ذهب حياؤها كلها وان
قال الصادق عليه السلام الخيرات الحسان من نساء اهل الدنيا وهن اجمل من الحور العين ولا بأس ان ينظر الرجل الى
امرأته وهي عريانة وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اينظر المملوك الى شعر مولاته قال نعم والى
ساقها وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء
فيرى من شعورهن قال لا وفي رواية محمد بن عبد الله انما بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء واخذ عليهن
دعا باناء فملأه ثم غمس يده في الاناء ثم اخرجها وامرهن ان يدخلن ايديهن فيه فيغمسن فيه وكان عليه السلام يسلم على النساء
ويرددن عليه السلام وكان امير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن وقال اتخوف
ان يعجبني صوتها فيدخل من الاثم علي اكثر مما اطلب من الاجر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما قال ذلك
لغيره وان عبر عن نفسه واراد بذلك ايضا التخوف من ان يظن ظان انه يعجبه صوتها فيكفر ولكلام الائمة
صلوات الله عليهم مخارج ووجوه لا يعقلها الا العالمون وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام هل يصافح

الرجل

الرجل المرأة ليست له بذي محرم قال لا الا من وراء الثوب وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا بأس بالنظر الى شعور (رؤوس) نساء اهل تهامة والاعراب واهل البوادي من اهل الذمة والعلوج لانهن اذا نهين لا
ينتهين قال والمجنونة المغلوبة لا بأس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام
عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المرأة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم وروى ابو بصير عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولها زوج فقال اذا رفع خبره الى السلطان فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا هذا
بعد ان يفارقها وفي رواية جميل بن دراج في المرأة تتزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما فان جاءت
بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد في اقل من ستة اشهر فهو للاول وروى الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فقالت له انا حبلى وانا اختك من
الرضاعة وانا على غير عدة فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل
اذا لم يكن عرفها قبل ذلك وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال
لا نكح امرأة اتزوجها فهو على ظهر امه حراما قال هذا ليس بشيء وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يلبث بعدما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية
فانكر ولدها وزعمت هي انها حبلت منه فقال لا يقبل ذلك منها وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما
ولم تحل له ابدا وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل زوج
امته من رجل حر ثم قال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة المتوفى
عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل وجد مع امرأة في بيت فاقرت انها امرأته واقر انه زوجها فقال رب رجل لو اتيت به لاجزت له
ذلك ورب رجل لو اتيت به لضربته وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تزوج مملوكة على عتقها أتقوم عليه كما كانت تقوم عليه تراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد
منعني ابي عليه السلام ان ازوج بعض خدمي غلامي لذلك وسأل العلاء بن رزين ابا جعفر عليه السلام عن جمهور الناس
فقال هم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى امانتهم وتحقن دماؤهم وتجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل ان لا تحيض ابنته في بيته وروى ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشجاعة في اهل خراسان والباه في اهل بربر والسخاء والحسد في العرب فتخيروا
لنطفكم وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام ما كثر
شعر رجل قط الا قلت شهوته وروى ابراهيم بن هاشم عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت الرضا عليه السلام

فقلت جعلت فداك ان اخى مات وتزوجت امرأته فجاءت عمة امى فادعت انه كان تزوجها سرا فسألتها عن ذلك فانكرت
اشد الانكار وقالت ما كان بينى وبينه شىء قط فقال يلزمك اقرارها ويلزمها انكارها وروى صالح بن عقبة عن سليمان
بن صالح عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل ينكح جارية امرأته ثم يسألها ان تجعله فى حل فتابى فيقول اذا لا
وطيتك ويجتنب فراشها فتجعله فى حل قال هذا غاصب فاين هو عن اللطف وروى ابو العباس وعبيد عن ابى لاحشمك م
عبد الله عليه السلام فى امرأة كان لها زوج مملوك فورثته فاعتقته هل يكونان على نكاحهما قال لا ولكن يجددان نكاحا
آخر وقال على عليه السلام يستحب للرجل ان يأتى اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة وروى حريز عن محمد بن اسحق قال قال ابو جعفر عليه السلام يدرون من اين صار مهور النساء
اربعة آلاف درهم قلت لا قال ان ام حبيبة بنت ابى سفيان كانت فى الحبشة فخطبها النبى صلى الله عليه وآله وساق
عنه النجاشى اربعة آلاف درهم فمن ثم هؤلاء يأخذون به فاما الاصل فاثنتا عشرة اوقية ونش وفى رواية السكونى ان عليا
عليه السلام مر على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فاعرض عنه بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا امير المؤمنين
فقال انه لا ينبغى ان يصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر الا ان تواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة وقال الصادق عليه السلام
من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء او غمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين وفى خبر آخر
لم يرتد اليه طرفه حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه وقال عليه السلام اول نظرة لك والثانية عليك ولا لك والثالثة فيها
الهلاك وفى رواية السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس ان ينظر الرجل الى شعر امه او اخته
او ابنته **باب الدعاء فى طلب الولد** قال على بن الحسين لبعض اصحابه قل فى طلب الولد رب لا تذرنى
فردا وانت خير الوارثين واجعل لى من لدنك وليا يرثنى فى حياتى ويستغفر لى بعد موتى واجعله لى خلقا سويا
ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم انى استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه
من اكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة فانه يقول استغفروا ربكم انه كان
غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا **باب
الرضاع** روى عن سماعة بن مهران عن ابى عبد الله عليه السلام قال الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على
الصبى وسأل سعد بن سعد الرضا عليه السلام عن الصبى هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين قلت فان زاد على
سنتين هل على ابويه من ذلك شىء قال لا وقال على عليه السلام ما من لبن يرضع به الصبى اعظم بركة عليه من لبن امه وقال
الصادق عليه السلام الى ام اسحق بنت سليمان وهى ترضع احد ابنيها محمدا او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدى
واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والآخر شرابا وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد
العجلى قال قلت لابى جعفر عليه السلام ارأيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر

لى فقال كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذى قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وكل امرأة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذى قال رسول
الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال النبى صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ومعناه انه اذا رضع
الصبى حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأة اخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام وروى
داود بن الحصين عن ابى عبد الله عليه السلام قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم وروى عن ايوب بن نوح قال كتب
على بن شعيب الى ابى الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدى هل يجوز لى ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك
لان ولدها صارت بمنزلة ولدك وكتب عبد الله بن جعفر الحميرى الى ابى محمد الحسن بن على العسكرى عليه السلام فى امرأة ارضعت
ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع عليه السلام لا تحل له وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابى جعفر عليه السلام قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعا فارضعتها امرأته فسد النكاح وروى الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية ايصلح لولده من
غيرها ان يتزوج تلك الجارية التى ارضعتها قال لا هى بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد وروى حريز
عن الفضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قال قلت وما المجبور قال ام تربى
او ظئر تستأجر او امة تشترى وروى العلاء بن رزين عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع
من ثدى واحد سنة وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال
لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدى واحد حولين كاملين وروى عبد الله بن زرارة عن الحلبى عن ابى عبد الله
عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين وفى رواية السكونى قال كان على عليه السلام يقول انظروا
[illegible] ان يرضعن يهوديا او نصرانيا الا انهن [illegible] وروى الفضيل عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال عليكم
بالوضاء من الظؤورة فان اللبن يعدى وسأل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن امرأة زنت هل يصلح
ان تسترضع قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التى ولدت من الزنا وروى محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يشب عليه وان الغلام ينزع الى اللبن يعنى الظئر فى الرعونة
والحمق وروى ابن مسكان عن الحلبى قال سألته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه
فى بيتها او ترضعه فى بيته قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية فى بيتك وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن
بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان يضطر اليها
وروى حريز عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الى من لبن ولد
الزنا وكان لا يرى باسا بلبن ولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذى فجر بالجارية فى حل وروى محمد بن ابى عمير عن يونس

يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امراة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما بذلك اللبن هل
يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا وقال ابو عبد الله عليه السلام وجود الصبي اللبن بمنزلة الرضاع وقال عليه السلام
لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد ومتى وجد الاب من يرضع الولد باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة
دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك اصلح له والارفق به ان يترك مع امه وقال الله عز وجل وان تعاسرتم فسترضع له
اخرى وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له ان اجر رضاع الصبي مما يرث من
ابيه وامه وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتاه رجل فقال ان امتي ارضعت
ولدي وقد اردت بيعها قال خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي

باب التهنئة بالولد

قال الصادق
عليه السلام رجل هنأ رجلا اصاب ابنا فقال ليهنئك الفارس فقال الحسن بن علي عليه السلام ما علمك ان يكون
فارسا او راجلا فقال له جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده
ورزقت بره

باب فضل الاولاد

في رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الولد
الصالح ريحانة من رياحين الجنة وقال الصادق عليه السلام ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له
وقال ابو الحسن عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف وروي ان من مات بلا خلف
فكأن لم يكن في الناس ومن مات وله خلف فكأن لم يمت وروى ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال البنات
حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسأل عنها وبشر النبي صلى الله عليه واله بابنة فنظر
في وجوه اصحابه فرأى الكراهة فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها على الله عز وجل وكان عليه السلام ابا بنات
وقال علي عليه السلام في المرض يصيب الصبي انه كفارة لوالديه وقال الصادق عليه السلام ان الله عز وجل ليرحم الرجل
لشدة حبه لولده وقال له عمر بن يزيد ان لي بنات فقال لعلك تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن ومتن لم توجر
يوم القيامة ولقيت ربك يوم تلقاه وانت عاص وروى حمزة بن حمران باسناده قال اتى رجل النبي صلى الله عليه
واله وعنده رجل فاخبر بمولود له فتغير لون الرجل فقال له النبي صلى الله عليه واله ما لك قال خير قال قل قال خرجت
والمراة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال له النبي صلى الله عليه واله الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها
وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كان له ابنة واحدة فهو مفدوح ومن كان له ابنتان فيا غوثاه
بالله ومن كان له ثلث بنات وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له اربع بنات فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله
اقرضوه يا عباد الله ارحموه وقال من عال ثلث بنات او ثلث اخوات وجبت له الجنة قيل يا رسول الله واثنتين
قال واثنتين قيل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة وقال الصادق عليه السلام من عال ابنتين او اختين او عمتين
او خالتين حجبتاه من النار وقال الصادق عليه السلام اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله عز وجل اليها ملكا فامر جناحه

على راسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها معان وقال رسول الله صلى الله عليه واله اعلموا
ان احدكم يلقى سقطه محبنطئا على باب الجنة حتى اذا راه اخذ بيده حتى يدخله الجنة وان ولد احدكم اذا مات اجر فيه
وان بقي بعده استغفر له بعد موته وقال عليه السلام احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم ففوا لهم فانهم لا يرون
الا انكم ترزقونهم وروى رفاعة بن موسى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له بنون وامهم ليست بواحدة
ايفضل احدهم على الآخر قال نعم لا بأس به قد كان ابي عليه السلام يفضلني على عبد الله وفي رواية السكوني قال نظر رسول الله
صلى الله عليه واله الى رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الآخر فقال له النبي صلى الله عليه واله فهلا واسيت بينهما
وقال عليه السلام يلزم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم الولد لهما من العقوق وقال الصادق عليه السلام بر الرجل بولده
بره بوالديه وفي خبر اخر قال قال النبي صلى الله عليه واله من كان عنده صبي فليتصاب له وقال عليه السلام من نعمة الله عز
وجل على الرجل ان يشبهه ولده وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا
جمع كل صورة بينه وبين ادم ثم خلقه على صورة احديهن فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من ابائي

باب العقيقة والتحنيك والتسمية والكنى وحلق راس المولود وثقب اذنه والختان

روى
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل امرئ مرتهن يوم القيامة بعقيقته والعقيقة اوجب
من الاضحية وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل انسان مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن
بالعقيقة وروى عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا فامرني عليه السلام
فعققت عن نفسي وانا شيخ وفي رواية علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال العقيقة
واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
العقيقة لازمة ان كان غنيا ومن كان فقيرا اذا ايسر فعل فان لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء وان لم يعق عنه حتى
ضحي عنه فقد اجزاته الاضحية وكل مولود مرتهن بعقيقته وقال في العقيقة يذبح عنه كبش فان لم يوجد
كبش اجزاه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة وفي رواية محمد بن مارد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة ثم يسمى ويحلق راس المولود يوم السابع ويتصدق
بوزن شعره ذهبا او فضة فان كان ذكرا عق عنه ذكرا وان كان انثى عق عنه انثى وعق ابو طالب رحمة الله عليه
عن رسول الله صلى الله عليه واله يوم السابع فدعا ال ابي طالب فقالوا ما هذه فقال عقيقة احمد قالوا لاي شيء سميته
احمد قال سميته احمد لمحمدة اهل السماء والارض له ويجوز ان يعق عن الذكر بانثى وعن الانثى بذكر وقد روي ان يعق عن
الذكر باثنين وعن الانثى بواحدة وما استعمل من ذلك فهو جائز ولا يعطى القابلة من العقيقة والرجل اللذين يحجم
عليهما وان كانت منه الا ان ترضعه وتطعم القابلة الرجل بثلث الوليمة فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله

يلبس لها شيء وان شاء قسمها اعضاء كما هي وان شاء طبخها وقسم معها خبزا ومرقا ولا يعطيها الا اهل الولاية وفي رواية
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين اعطيت ربع ثمن الكبش
يشترى ذلك منها وفي رواية عمار ايضا انه يعطى القابلة ربعها فان لم تكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت وتطعم منها
عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل وروي انه افضل ما يطبخ به ماء وملح قال عمار الساباطي وسئل عن العقيقة
اذا ذبحت هل يكسر عظمها قال نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها وتصنع بها بعد الذبح ما شئت وسأل ادريس
بن عبد الله القمي ابا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر
لم يعق عنه وان كان مات بعد الظهر عق عنه وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تذبح
العقيقة قلت يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من
المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك
ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل من فلان بن فلان وتسمي المولود باسمه ثم تذبح وفي حديث اخر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك ونستعيذ
بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ
عنا الشيطان الرجيم واما الختان فانه سنة في الرجال ومكرمة في النساء وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا بأس ان لا تختتن المرأة فاما الرجل فلا بد منه وكتب عبد الله بن جعفر
الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام انه روي عن الصادقين عليهم السلام ان اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا
فان الارض تضج الى الله من بول الاغلف وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا
حجام من اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا فوقع عليه السلام يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله
وروى عن مرازم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي اذا ختن قال يقول اللهم هذه سنتك وسنة نبيك
صلواتك عليه واله واتباع منا لك ولكتابك بمشيئتك وبارادتك وقضائك لامر اردته وقضاء حتمته
وامر انفذته فاذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لامر انت اعرف به مني اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره و
ادفع الافات عن بدنه والاوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم وقال ابو عبد الله عليه السلام
اي رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل ان يحتلم فان قالها كفي حر الحديد من قتل او غيره ويستحب
اذا ولد المولود ان يؤذن في اذنه الايمن ويقام في الايسر ويحنك بماء الفرات ساعة يولد ان قدر عليه وروى عن هرون
بن مسلم قال كتبت الى صاحب الدار عليه السلام ولد لي مولود فحلقت راسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت
به قال لا يجوز وزنه الا بالذهب او الفضة وكذا جرت السنة وسئل ابو عبد الله عليه السلام ما العلة في حلق راس المولود

قال التطهير من شعر الرحم وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن مولود لم يحلق راسه يوم السابع
فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق وفي رواية السكوني قال قال النبي صلى الله عليه واله لفاطمة اثقبي
اذني الحسن والحسين خلافا لليهود **باب حال من يموت من اطفال المؤمنين** روى ابو زكريا عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا مات طفل من اطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السموات والارض الا ان فلان
بن فلان قد مات فان كان مات والداه او احدهما او بعض اهل بيته من المؤمنين دفع اليه يغذوه والا دفع الى فاطمة
عليها السلام تغذوه حتى يقدم ابواه او احدهما او بعض اهل بيته فتدفعه اليه وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يدفع الى ابراهيم وسارة اطفال المؤمنين
يغذوانهم بشجرة في الجنة لها اخلاف كاخلاف البقر في قصر من درة فاذا كان يوم القيمة البسوا وطيبوا واهدوا الى
ابائهم فهم ملوك في الجنة مع ابائهم وهو قول الله عز وجل والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم
وفي رواية ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان
الحقنا بهم ذريتهم قال قصرت الابناء عن عمل الاباء فالحقوا الابناء بالاباء لتقر بذلك اعينهم وسأل جميل بن دراج ابا
عبد الله عليه السلام عن اطفال الانبياء عليهم السلام فقال ليسوا كاطفال الناس وسأله عن ابراهيم بن رسول الله صلى الله
عليه واله لو بقي كان صديقا قال لو بقي كان على منهاج ابيه عليه السلام وفي رواية عامر بن عبد الله قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كان على قبر ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه واله عذق يظله من الشمس حيثما دارت فلما
يبس العذق ذهب اثر القبر فلم يعلم مكانه وكان مات ابراهيم وله ثمانية عشر شهرا فاتم الله رضاعه في الجنة وقال عليه السلام
في قول الله عز وجل واما الغلام فكان ابواه مؤمنين فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا فاردنا ان يبدلهما ربهما
خيرا منه زكوة واقرب رحما قال ابدلهما الله عز وجل مكان الابن ابنة فولد منها سبعون نبيا **باب
حال من يموت من اطفال المشركين والكفار** روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام
اولاد المشركين مع ابائهم في النار واولاد المسلمين مع ابائهم في الجنة وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا
عاملين يدخلون مداخل ابائهم وقال علي عليه السلام يؤجج لهم نار فيقال لهم ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم
بردا وسلاما وان ابوا قال الله عز وجل لهم هو ذا انا قد امرتكم فعصيتموني فيأمر الله عز وجل بهم الى النار وفي رواية
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم القيمة احتج الله عز وجل على سبعة على الطفل والذي مات
بين النبيين والشيخ الكبير الذي ادرك النبي صلى الله عليه واله وهو لا يعقل والابله والمجنون الذي لا يعقل والاصم
والابكم فكل واحد منهم يحتج على الله عز وجل فيبعث الله عز وجل اليهم رسولا فيؤجج لهم نارا فيقول لهم ربكم امركم

ان تنبو فيها امور شتى منها ما كانت عليه وما لها ومن يصير الى النار قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان هذه الاخبار
متفقة وليست بمختلفة واطفال المشركين والكفار مع ابائهم في النار لا يصيبهم من حرها لتكون الحجة اوكد عليهم متى امروا
يوم القيامة بدخول نار تؤجج لهم مع ضمان السلامة منهم من لم يثقوا به ولم يصدقوا وعده في شيء قد شاهدوا امثاله
باب تاديب الولد والحضانة قال الصادق عليه السلام دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين
والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه ممن لا خير فيه وكان جابر بن عبد الله الانصاري يدور في سكك
الانصار بالمدينة وهو يقول علي خير البشر فمن ابى فقد كفر يا معاشر الانصار ادبوا اولادكم على حب علي فمن ابى
فانظروا في شان امه وقال الصادق عليه السلام من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء لامه فانها لم تخن اباه
وكان الصبي على عهد رسول الله صلى الله عليه واله اذا وقع الشك في نسبه عرضت عليه ولاية امير المؤمنين
عليه السلام فان قبلها الحق نسبه بمن ينتمي اليه وان انكرها نفي وقال امير المؤمنين عليه السلام يربى الصبي سبعا ويؤدب
سبعا ويستخدم سبعا ومنتهى طوله في ثلث وعشرين سنة وعقله في خمس وثلثين سنة وما كان بعد ذلك
فبالتجارب وفي رواية حماد بن عيسى قال يشب الصبي كل سنة اربع اصابع باصبع نفسه وروى صالح بن عقبة
قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول يستحب عرامة الغلام في صغره ليكون حليما في كبره وسال رجل
النبي صلى الله عليه واله فقال ما بالنا نجد باولادنا ما لا يجدون بنا قال لانهم منكم ولستم منهم وسئل الصادق
عليه السلام لم يتم الله عز وجل نبيه صلى الله عليه واله قال لئلا يكون لاحد عليه طاعة **باب وجوه الطلاق**
الطلاق على وجوه ولا يقع شيء منها الا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين والرجل يريد الطلاق غير مكره ولا مجبر
فمنها طلاق السنة وطلاق العدة وطلاق الغائب وطلاق الغلام وطلاق المعتوه وطلاق التي لم يدخل بها
وطلاق الحامل وطلاق التي لم تبلغ المحيض وطلاق التي يئست من المحيض وطلاق الاخرس وطلاق السنة ومنه
التخيير والمباراة والنشوز والشقاق والخلع والايلاء والظهار واللعان وطلاق العبد وطلاق المرتدين وطلاق
المفقود والخلية والبرية والبتة والبائن والحرام وحكم العنين **باب طلاق السنة** روي عن الائمة
عليهم السلام ان طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امراته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها في قبل
عدتها بشاهدين عدلين في موقف واحد بلفظة واحدة فان اشهد على الطلاق رجلا واشهد بعد ذلك
الثاني لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهدهما جميعا في مجلس واحد فاذا مضت لها ثلاثة اطهار فقد بانت منه
وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجها بعد ذلك تزوجها بمهر جديد
فان اراد طلاقها طلقها للسنة على ما وصفت ومتى طلقها طلاق السنة فجائز له ان يتزوجها بعد ذلك وسمي
طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت قروءها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الاول وكل طلاق خالف السنة

فهو

فهو باطل ومن طلق امراته للسنة فله ان يراجعها ما لم تنقض عدتها فاذا انقضت عدتها بانت منه وكان خاطبا
من الخطاب ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق وعلى المطلق للسنة نفقة المراة والسكنى ما دامت في عدتها وهما
يتوارثان حتى تنقضي العدة وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام الا طلاق
الا على السنة ان عبد الله بن عمر طلق ثلاثا في مجلس وامراته حائض فرده رسول الله صلى الله عليه واله وقال
ما خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قال لامراته ان
تزوجت عليك او بت عنك فانت طالق فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من شرط شرطا سوى
كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له قال وسئل عن رجل قال كل امراة اتزوجها ما عاشت امي فهي طالق
فقال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك وفي رواية النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة
عليه السلام قال في رجل قال امراته طالق ومماليكه احرار ان شربت حراما او حلالا من الطلاء ابدا فقال اما الحرام فلا
يقربه ابدا ان حلف وان لم يحلف واما الطلاء فليس له ان يحرم ما احل الله عز وجل قال الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم
ما احل الله لك فلا يجوز يمين في تحريم حلال ولا في تحليل حرام ولا في قطيعة رحم وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قدم رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال اني طلقت امراتي للعدة بغير شهود فقال ليس طلاقك
بطلاق فارجع الى اهلك ولا يقع الطلاق باكراه ولا اجبار ولا على سكر ولا على غضب ولا يمين وروى بكير بن
اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا طلق الرجل امراته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها
فليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها او يراجعها وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين
اني طلقت امراتي فقال الك بينة فقال لا فقال اغرب عني وقال ابو جعفر عليه السلام لو وليت الناس لعلمتهم
الطلاق وكيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم لم اوت برجل خالف الا اوجعت ظهره ومن طلق لغير السنة رد الى
كتاب الله وان رغم انفه وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج فان
ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ورجعت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها
وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين
بفاحشة مبينة قال الا ان تزني فتخرج ويقام عليها الحد وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي
عليه السلام في امراة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها ان تخرج وتبيت عن
منزلها للعمل والحاجة فوقع عليه السلام لا باس بذلك اذا علم الله الصحة منها **باب طلاق العدة**
طلاق العدة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امراته طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها
من يومه ذلك او بعد ذلك قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها حتى تحيض فاذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة

اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها من يومها ان شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض
الحيضة الثانية فاذا خرجت من حيضتها طلقها الثالثة وهي طاهر من غير جماع ويشهد على ذلك فان فعل ذلك فقد
بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وادنى المراجعة ان يقبلها او ينكر الطلاق فيكون انكار الطلاق مراجعة و
تجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج وانما تكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان ومن طلق
امراته للعدة ثلثا واحدة بعد واحدة كما وصفت فتزوجت المراة زوجا اخر ولم يدخل بها فطلقها او مات عنها قبل الدخول
بها فاعتدت المراة لم يجز لزوجها الاول ان يتزوجها حتى تتزوج زوجا غيره ويدخل بها ويذوق عسيلتها ثم يطلقها
او يموت عنها ثم تعتد منه ثم ان اراد ان يتزوجها فعل فان تزوجها رجل متعة ودخل بها وفارقها او مات عنها
لم تحل لزوجها الاول ان يتزوج بها حتى يتزوجها رجل اخر تزويجا ثابتا ويدخل بها فيكون قد دخلت في مثل ما خرجت
منه ثم يطلقها او يموت عنها وتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها عبد فهو احد الازواج
وكل من طلق امراته للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها
للعدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات ابدا وروى المفضل بن صالح عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو
اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو
عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امراته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها
فهذا الضرار الذي نهى الله عز وجل عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك وروى القاسم بن الربيع
الصحاف عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله
علة الطلاق ثلثا لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلث لرغبة تحدث او سكون غضب ان كان وليكون ذلك
تخويفا وتاديبا للنساء وزجرا لهن عن معصية ازواجهن فاستحقت المراة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي
من ترك طاعة زوجها وعلة تحريم المراة بعد تسع تطليقات فلا تحل له ابدا عقوبة لئلا يتلاعب بالطلاق ولا تستضعف
المراة وليكون ناظرا في اموره متيقظا معتبرا وليكون يائسا لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات وروى علي بن
الحسن بن علي بن فضال عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلم عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى
تنكح زوجا غيره فقال ان الله عز وجل انما اذن في الطلاق مرتين فقال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان يعني في التطليقة الثالثة فلدخوله فيما كره الله عز وجل له من الطلاق الثالث حرمها عليه فلا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء والمطلقة للعدة اذا رات اول
قطرة من الدم الثالث بانت من زوجها ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر

عليه السلم

عليه السلم قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة **باب طلاق
الغايب** روى الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان
الى امراتي بطلاقها او قال اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به
اللسان او يخطه بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غايبا عن اهله واذا اراد
الغايب ان يطلق امراته فحد غيبته التي اذا غابها كان له ان يطلق متى شاء خمسة اشهر او ستة اشهر واوسطه
ثلثة اشهر وادناه شهر فصاعدا روى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلم الغايب الذي يطلق
كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد فيه دون ذا قال ثلثة اشهر وروى محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغايب اذا اراد ان يطلق امراته تركها شهرا **باب طلاق الغلام** روى
زرعة عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها
وحقها فلا باس وهو جايز **باب طلاق المعتوه** روى عبد الكريم بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن طلاق المعتوه الزايل العقل ايجوز فقال لا وعن المراة اذا كانت كذلك ايجوز بيعها وصدقتها
فقال لا وروى حماد بن عيسى عن شعيب الحلبي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المعتوه ايجوز طلاقه
فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني اذا طلق عنه وليه فاما
ان يطلق هو فلا وتصديق ذلك ما رواه صفوان بن يحيى عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل يعرف رايه مرة وينكره اخرى يجوز طلاق وليه عليه فقال ما له هو لا يطلق قال قلت لا يعرف حد الطلاق
ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول غدا لم اطلق فقال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي **باب طلاق
التي لم يدخل بها وكم لها من المهر ان طلقها قبل الدخول بها** روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن سمى لها مهرا فمتاع
بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تتزوج من شاءت من ساعتها وروى عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة
تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن اي جملوهن بما قدرتم عليه من معروف فانهن
يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله عز وجل كريم يستحيي ويحب اهل الحياء ان
اكرمكم اشدكم اكراما لحلايلهم وفي رواية البزنطي ان متعة المطلقة فريضة وروى ان الغني يمتع بدار او خادم
والوسط يمتع بثوب والفقير بدرهم او خاتم وروى ان ادناه الخمار وشبهه وروى الحلبي وابو بصير وسماعة عن
ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف

المعتوه من نقص العقل منه

ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الأب والأخ والرجل يوصى إليه والذي يجوز
أمره في مال المرأة فيبتاع لها ويشتري فإذا عفا فقد جاز وفي خبر آخر يأخذ بعضا ويدع بعضا وليس له أن يدع كله وسأل
عبيد بن زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة هلك عنها زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة
وإن سمى لها مهرا فلها نصفه وإن لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لها وليس للمتوفى عنها زوجها سكنى ولا نفقة وسأل
شهاب أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج بامرأة بألف درهم فأداها إليها فوهبتها له وقالت أنا فيك أرغب فطلقها
قبل أن يدخل بها قال يرجع عليها بخمسمائة درهم وروى علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال المتعة
للنساء واجبة دخل بها أو لم يدخل بها وتمتع قبل أن يطلق وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها
ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد أربعة أشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها والمطلقة تعتد من يوم طلقها
زوجها والمتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر لأن هذه تحد والمطلقة لا تحد وكتب محمد بن الحسن الصفار
إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام في امرأة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها
وهي تعمل للناس هل يجوز لها أن تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة في عدتها قال فوقع عليه السلام لا بأس بذلك إن شاء الله
وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها أن تخرج من منزلها في عدتها
قال نعم وتختضب وتدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج وفي خبر
آخر قال لا بأس أن تحج المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها وتنتقل من منزل إلى منزل

باب طلاق الحامل

روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه
وقال الله تبارك وتعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن فإذا طلقها الرجل ووضعت من يومها أو من غد
فقد انقضى أجلها وجائز لها أن تتزوج ولكن لا يدخل بها زوجها حتى تطهر والحبلى المطلقة تعتد بأقرب الأجلين
إن مضت لها ثلاثة أشهر قبل أن تضع فقد انقضت عدتها منه ولكنها لا تتزوج حتى تضع فإذا وضعت ما في
بطنها قبل انقضاء ثلاثة أشهر فقد انقضى أجلها والحبلى المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين إن وضعت
قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشرة أيام لم تنقض عدتها حتى تمضي أربعة أشهر وعشرة أيام وإن مضت لها أربعة
أشهر وعشرة أيام قبل أن تضع لم تنقض عدتها حتى تضع وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة
أخرى يقول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا يضار بالصبي ولا يضار
بأمه في رضاعه وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فإن أراد الفصال قبل ذلك عن تراض منهما
كان حسنا والفصال هو الفطام وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة

الحبلى

الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها وفي رواية السكوني قال قال علي بن أبي طالب
عليه السلام نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع والذي أفتي به رواية الكناني وروى محمد بن
قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل أن تنقضي
أربعة أشهر وعشرة أيام فتزوجت فقضى أن يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي آخر الأجلين فإن شاء أولياء المرأة
أنكحوها إياه وإن شاؤوا أمسكوها فإن أمسكوها ردوا عليه ماله وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا إبراهيم عليه السلام عن الحبلى
يطلقها زوجها فتضع سقطا تم أو لم يتم أو وضعته مضغة أتنقضي بذلك عدتها فقال كل شيء وضعته يستبين
أنه حمل تم أو لم يتم فقد انقضت به عدتها وإن كانت مضغة قال وسمعته يقول إذا طلق الرجل المرأة فادعت حبلا
انتظر بها تسعة أشهر فإن ولدت وإلا اعتدت ثلاثة أشهر ثم قد بانت منه وروى مسلمة بن الخطاب عن إسماعيل
بن إسحاق عن إسماعيل بن أبان عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال أدنى ما تحمل
المرأة لستة أشهر وأكثر ما تحمل لسنتين وروى علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن أبيه عن أبي عبد الله
في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فإنه بدا له بعد ما راجعها أن يطلقها
قال لا حتى تضع وسأل الصادق عليه السلام عن المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها
ثم يطلقها الثالثة فقال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

باب طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من المحيض والمستحاضة والمسترابة

روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن حكيم
عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحيض طلقها زوجها قال عدتها
ثلاثة أشهر وروى محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في التي قد يئست من
المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها وروى الحسن بن محبوب عن أبان بن عثمان عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ثلاثة أشهر
وعدة التي يستقيم حيضها ثلاث حيض وفي رواية جميل أنه قال في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل
مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع طمثها ولا تلد مثلها قال ليس عليهما عدة
وروى البزنطي عن المثنى عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التي لا تحيض إلا في ثلاث سنين
وأربع سنين قال تعتد ثلاثة أشهر ثم تتزوج إن شاءت وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
أنه قال في التي تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة أو في كل ستة مرة والمستحاضة والتي لم تبلغ والتي تحيض مرة وترتفع مرة
حيضها مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت أنها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس
بمستقيم فذكر أن عدة هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر وروى ابن أبي عمير والبزنطي جميعا عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر

عليه السلام قال أمران أيهما سبق إليها بانت به المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض إن مرت بها ثلاثة أشهر بيض
ليس فيها دم بانت بها وإن مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض قال ابن أبي عمير قال
جميل بن دراج وتفسير ذلك إن مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوما فحاضت ثم مرت
بها ثلاثة أشهر إلا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور فإن مرت بها ثلاثة أشهر
بيض لم تحض فيها فقد بانت وسأل أبو الصباح الكناني أبا عبد الله عليه السلام عن التي تحيض كل ثلاث سنين مرة كيف
تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم لتتزوج إن شاءت وسأله
محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال تنتظر قدر أقرائها فتزيد يوما أو تنقص يوما فإن لم تحض فلتنظر إلى بعض نسائها
فلتعتد بأقرائها وروي أن المرأة إذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش **باب طلاق
الأخرس** سأل أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة يصمت ولا يتكلم
قال أخرس هو قلت نعم ويعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها أيجوز أن يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك
قلت أصلحك الله فإنه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من أفعاله مثل ما ذكرت من كراهته
وبغضه لها وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي الأخرس إذا أراد أن يطلق امرأته ألقى على رأسها قناعها يرى أنها قد
حرمت عليه وإذا أراد مراجعتها كشف القناع عنها يرى أنها قد حلت له **باب طلاق السر** روى
الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سرا من أهلها وهي
في منزل أهلها وقد أراد أن يطلقها وليس يصل إليها فيعلم طمثها إذا طمثت ولا يعلم بطهرها إذا طهرت فقال هذا مثل
الغائب عن أهله يطلقها بالأهلة والشهور قال قلت أرأيت إن كان يصل إليها في الأحيان والأحيان لا يصل إليها فيعلم
حالها كيف يطلقها فقال إذا مضى له شهر لا يصل إليها فيه يطلقها إذا نظر إلى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي
يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها
في تلك الثلاثة الأشهر التي تعتد فيها **باب اللاتي يطلقن على كل حال** روى جميل بن دراج عن إسماعيل
بن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقن على كل حال الحامل المتبين حملها والتي لم يدخل بها زوجها
والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن المحيض وفي خبر آخر والتي قد يئست من المحيض **باب
التخيير** قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي اعلم يا بني أن أصل التخيير هو أن الله تبارك وتعالى أنف لنبيه صلى
الله عليه وآله من مقالة قالتها بعض نسائه أيرى محمد أنه لو طلقنا لا نجد أكفاءنا من قريش يتزوجونا فأمر الله نبيه صلى
الله عليه وآله أن يعتزل نساءه تسعا وعشرين ليلة فاعتزلهن النبي صلى الله عليه وآله في مشربة أم إبراهيم ثم نزلت هذه
الآية يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا

وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق
ولو اخترن أنفسهن لبن وفي رواية أبي الصباح الكناني أن زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تعدل وأنت
رسول الله وقالت حفصة إن طلقتنا وجدنا في قومنا أكفاءنا فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله
تسعة وعشرين يوما فأنف الله عز وجل لرسوله فأنزل الله يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها
إلى قوله أجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن أنفسهن لبن وروى ابن أذينة عن محمد بن
مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا خيرها أو جعل أمرها بيدها في غير قبل عدتها من غير أن يشهد شاهدين فليس
بشيء وإن خيرها أو جعل أمرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا فإن اختارت نفسها
فهي واحدة وهو أحق برجعتها وإن اختارت زوجها فليس بطلاق وروى ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله
عليه السلام قال الطلاق أن يقول الرجل لامرأته اختاري فإن اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من
الخطاب وإن اختارت زوجها فليس بشيء أو تقول أنت طالق فأي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا
خلع ولا مباراة ولا تخيير إلا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يخير امرأته أو أباها أو أخاها أو وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة إذا رضيت وروى الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار
إليك فاختارت نفسها قبل أن تقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها ميراث إن مات
الزوج قبل أن تنقضي عدتها قال نعم وإن ماتت هي ورثها الزوج وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
قال ما للنساء والتخيير إنما ذلك شيء خص الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه وآله **باب المباراة** روى
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام المباراة أن تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني فتركها إلا أنه
يقول لها إن ارتجعت في شيء منه فأنا أملك ببضعك وروي أنه لا ينبغي له أن يأخذ منها أكثر من مهرها بل يأخذ
منها دون مهرها والمباراة لا رجعة لزوجها عليها **باب النشوز** النشوز قد يكون من الرجل والمرأة
جميعا فأما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل في كتابه وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح
عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهو أن تكون المرأة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له أمسكني
ولا تطلقني وأدع لك ما على ظهرك وأحل لك يومي وليلتي فقد طاب ذلك له وروى ذلك المفضل بن صالح
عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام فإذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو خلع فإذا كان من المرأة فهو أن لا تطيعه
في فراشه وهو ما قال الله عز وجل واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
فالهجر أن يحول إليها ظهره والضرب بالسواك وشبهه ضربا رفيقا فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله

كان عليا كبيرا **باب الشقاق** الشقاق قد يكون من المرأة والرجل جميعا وهو ما قال الله عز وجل وان
خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا فيختار الرجل رجلا وتختار المرأة رجلا
فيجتمعان على فرقة او على صلح فان ارادا الاصلاح اصلحا من غير ان يستامرا وان ارادا ان يفرقا فليس لهما ان يفرقا
الا بعد ان يستامرا الزوج والمرأة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل
فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا الرجل والمرأة ويشترطان عليهما
ان شئتما جمعتما وان شئتما فرقتما فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما اثبت هذا الموضع
ذكرت هذا لما جرى من الكلام مع بعض المخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وابي موسى الاشعري فاحببت
ايراده وان لم يكن من جنس ما وضعت له الباب قال المخالف ان الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين للاصلاح بين
الطائفتين فقال هشام بل كانا غير مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال المخالف من اين قلت هذا قال هشام من
قول الله عز وجل في الحكمين حيث يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على امر
واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح روى ذلك محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم وروى القسم بن محمد
الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعدما تزوجها
او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت وروي في خبر آخر انه ان بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف
اوقات الصلاة فرق بينهما فان عرف اوقات الصلاة فلتصبر المرأة معه فقد بليت **باب الخلع**
روى علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الخلع اذا قالت له لا اغتسل لك
من جنابة ولا ابر لك قسما ولا اوطئن فراشك من تكرهه فاذا قالت له هذا حل له ما اخذ منها وفي رواية حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزي من غير ان يسمى طلاقا والمختلعة
لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطئن
فراشك ولاوذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها
حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال عليه السلام يكون الكلام من
عندها يعني من غير ان تعلم وسأله رفاعة بن موسى عن المختلعة الها سكنى ونفقة فقال لا سكنى لها ولا نفقة
وسئل عن المختلعة الحامل فقال لا وفي رواية محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة
وللرجل ان يأخذ من المختلعة فوق الصداق الذي اعطاها لقول الله عز وجل فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا
جناح عليهما فيما افتدت به والمبارئة لا يؤخذ منها الا دون الصداق الذي اعطاها لان المختلعة تعتدي

في الكلام

في الكلام **باب الايلاء** روى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير
طلاق ولا يمين سنة فلم يأت فراشها قال ليأت اهله وقال عليه السلام ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول
والله لا اجامعك كذا وكذا والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص به اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة الاشهر
فيوقف فاذا فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى
يوقف وان كان ايضا بعد انقضاء الاربعة اشهر ثم يجبر على ان يفئ او يطلق وروي انه ان فاء وهو ان يرجع الى الجماع
والا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق وقد روي انه متى امره امام المسلمين بالطلاق
فامتنع ضرب عنقه لامتناعه على امام المسلمين وفي رواية ابان بن عثمان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل آلى من امرأته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر يمينه وامسكها
ولا ظهار ولا ايلاء حتى يدخل الرجل بامرأته **باب الظهار** روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مملك ظاهر من امرأته فقال لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها وقال عليه السلام لا
يكون الظهار الا على موضع الطلاق وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم من ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين فقلت وكيف يكون قال يقول
الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار وروى محمد بن ابي عمير
عن ابان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له اوس بن الصامت
وكان تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت علي كظهر امي ثم ندم من ساعته وقال لها ايتها
المرأة ما اظنك الا وقد حرمت علي فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان زوجي قال لي انت
علي كظهر امي وكان هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ايتها المرأة ما
اظنك الا وقد حرمت عليه فرفعت المرأة يدها الى السماء فقالت اشكو الى الله فراق زوجي فانزل الله عز وجل يا محمد
قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون
منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله
لعفو غفور ثم انزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير
رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان
يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والظهار على وجهين احدهما ان يقول الرجل لامرأته هي عليه
كظهر امه ويسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامع فان جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى ومتى جامع
من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى فان قال هي عليه كظهر امه ان فعل كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء

ويجامع فتلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان
يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام فمن لم يجد صام ثمانية عشر يوما وروى انه اذا لم يقدر
على الاطعام تصدق بما يطيق ولا يقع الظهار على الحد حتى يخرجه الظهار على من لفظ الظهار اذا لم يرد به التحريم والمملوك اذا ظاهر
من امراته فعليه نصف ما على الحر من الصيام وليس عليه عتق ولا صدقة لان المملوك لا مال له ولو قال الرجل لامراته هي عليه
كبعض ذوات المحارم فهو ظهار واذا قال الرجل لامراته هي عليه كظهر امه او كبطنها او كرجلها او ككفها او كشعرها او كشيء
منها ينوي بذلك التحريم فهو ظهار وكذلك ذكر ابرهيم بن هاشم في نوادره ايضا وروى ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز
عن يزيد بن معوية قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم
الطلاق الظهار فقلت له فله ان يراجعها قال نعم هي امراته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا
قلت فان تركها حتى يحل اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل ان يتماسا قال لا قد بانت
وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك
شيء قال هي امراته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امراته قلت فان
رفعته الى السلطان فقالت هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر
فقال ليس يجب عليه ان يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصوم ولم يجد ما يتصدق
به وان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ما يمسها وروى
ابان عن الحسن الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يظاهر من امراته قال فليكفر قلت فانه واقع قبل
ان يكفر قال فقد اتى حدا من حدود الله فليستغفر الله وليكف حتى يكفر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني
في الظهار الذي يكون بشرط فاما الظهار الذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى كما
ذكرته ومتى طلق المظاهر امراته سقطت عنه الكفارة فاذا راجعها لزمته فان تركها حتى يحل اجلها وتزوجها رجل اخر
وطلقها او مات عنها ثم تزوجها ودخل بها لم تلزمه الكفارة ويجزي في كفارة الظهار صبي ممن ولد في الاسلام وروى
حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ظاهر من امراته ثلث مرات قال يكفر ثلث مرات قلت فان
واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر وسال محمد بن مسلم عن رجل ظاهر من امراته خمس مرات
او اكثر فقال قال علي عليه السلم مكان كل مرة كفارة وسال جميل بن دراج عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه
الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امراته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة فقال لا سقطت الكفارة عنه
قلت فان صام فمرض فافطر ايستقبل او يتم ما بقي عليه فقال ان صام شهرا ثم مرض استقبل فان زاد على الشهر يوما
او يومين بنى عليه قال وقال الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وروى محمد بن مسلم

عن احدهما

عن احدهما قال قلت له ان ظاهر رجل في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين
متتابعين فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض في الذي ابتدأ فيه وروى علي
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله ظاهرت من
امراتي فقال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين فقال لا اقوى فقال اذهب
فاطعم ستين مسكينا فقال ليس عندي فقال رسول الله صلى الله عليه واله انا اتصدق عنك قال فاعطاه تمرا
لاطعام ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق به فقال والذي بعثك بالحق ما اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه
مني ومن عيالي فقال اذهب فكل واطعم عيالك قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا الحديث في الظهار غريب
نادر لان المشهور في هذا المعنى في كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وفي رواية الحسن بن محبوب ان
رجلا قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني قلت لامراتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت
فقال ليس عليك شيء فقلت فاني اقوى على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت فاني اقوى ان اكفر رقبة ورقبتين
فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلم في رجل ظاهر من امراته مرارا في كلمة
واحدة قال عليه كفارة واحدة وروى عبد الله بن بكير عن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قال لامته
انت علي كظهر امي يريد ان يرضي بذلك امراته قال يأتيها وليس عليها ولا عليه شيء وروى وهيب بن حفص عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المظاهر اذا صام شهرا وصام من الشهر الاخر يوما فقد وصل وان شاء
فليقض متفرقا وان شاء فليعط لكل يوم مدا من طعام وروى زياد بن المنذر عن ابي الدرداء انه سال ابا جعفر عليه السلم
وانا عنده عن رجل قال لامراته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلم يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال
يطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما
وفي رواية ابن فضال عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم في رجل ظاهر من اربع
نسوة قال عليه كفارة واحدة وقال الصادق عليه السلم لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار وروى الحسن
بن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب
ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين وسال عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلم
عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلم
اذا قالت المراة زوجي علي كظهر امي فلا كفارة عليها وسال اسحق بن عمار ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يظاهر من
جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء وسال محمد بن حمران ابا عبد الله عليه السلم عن المملوك اعليه ظهار فقال
عليه نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلم

امر الولد يجري في الظهار **باب اللعان** روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد واذا قذف الرجل امرأته
ولم ينتف من ولدها جلد ثمانين فان ادعى انه رأى امرأته بالفجور وقال اني رأيت بين رجليها رجلا يجامعها وانكر ذلك فان لم يقم
عليها بذلك اربعة شهود عدول وجبت وان لم يقم عليها اربعة شهود لاعنها فان امتنع من لعانها ضرب حد المفتري ثمانين
جلدة فان لاعنها درئ عنه الحد وسأل البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال له اصلحك الله كيف الملاعنة قال
يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبي عن يساره وفي خبر آخر ثم يقوم الرجل
فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول الامام له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم المرأة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول
لها الامام اتقي الله فان غضب الله شديد ثم تقول المرأة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به فان نكلت
رجمت ويكون الرجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء
كلها ويتقي الوجه والفرج واذا كانت المرأة حبلى لم ترجم وان لم تنكل درئ عنها الحد وهو الرجم ثم يفرق بينهما ولا تحل
له ابدا فان ادعى احد ولدها بابن الزانية جلد الحد فان ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة نسب اليه ولده ولم ترجع اليه امرأته
فان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب ويكون ميراثه لامه فان لم يكن له ام فميراثه لاخواله ولا يرثه احد من قبل
الاب واذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرق بينهما واذا قذف العبد امرأته تلاعنا كما يلاعن الحر ويكون اللعان
بين الحر والحرة وبين المملوك والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية وروى
العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها
اياه فاما خبر الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الرجل الحر الامة ولا الذمية
ولا التي يتمتع بها يعني الامة التي يطأها بملك اليمين والذمية التي هي مملوكة لم تسلم والحديث المتقدم محمول على الحمل
واذا لاعن الرجل امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعدما ولدت وزعم انه منه رد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى
التلاعن وروى ذلك البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن عيسى عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت
قال يخير واحدة من ثنتين فيقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت
فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك وروى الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان
عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات
بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل جعفر بن محمد عليه السلام

عن ذلك

عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قال انه لم يره قيل له
اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله عز وجل جعل للزوج مدخلا لا يدخله غيره والد ولا ولد يدخله
بالليل والنهار فجاز ان يقول رأيت ولو قال غيره رأيت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك انت
متهم ولابد من ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان
عباد البصري سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال عليه السلام ان رجلا من المسلمين
اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فرأى مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع
فيما قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته
قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت
الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها قال
فاحضرها زوجها فوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين
فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله امسك ووعظه ثم قال له اتق الله فان لعنة الله
شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال عليه السلام
للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي ووعظها
ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك
من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعدما تلاعنتما
باب طلاق العبد روى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال طلاق العبد اذا تزوج
امرأة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان له ان يفرق بينهما او يجمع بينهما ان شاء
وان شاء نزعها منه بغير طلاق وروى ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا المملوك
لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا
عبدا مملوكا لا يقدر على شيء افشيء الطلاق وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل انكح امته حرا او عبدا قوم آخرين قال ليس له ان ينزعها منه فان باعها فشاء
الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل وروى ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مملوك تزوج
بغير اذن سيده فقال ذاك الى السيد ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة
وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا تحل اجازة السيد له فقال انه لم يعص الله وانما عصى سيده ولم
يعص الله فاذا اجاز له فهو جائز وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اذا كانت للحر

تحت العبد كم يطلقها فقال قال علي عليه السلام الطلاق والعدة بالنساء وروى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان وروى
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل حرا وامرأته امة فطلاقها تطليقتان
واذا كان الرجل عبدا وهي حرة فطلاقها ثلاث وروى فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال عدة الامة التي لا تحيض خمس واربعون ليلة يعني اذا طلقت وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان
يشاء المشتري ان يدعهما وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
بيعت الامة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه فليس له ان يفرق بينهما بعد
التراضي قال وان بيع العبد فان شاء مولاه الذي اشتراه ان يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك له وان هو
سلم فليس له ان يفرق بينهما بعد ما سلم وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امرأة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد
هل لك ان اعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك قالت
نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان العبد تحته امة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة
وروى ابن ابي عمير عن جميل وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها
قال تعتد بثلاث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشر وروى حريز
بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق قال تخير فان شاءت
اقامت على زوجها وان شاءت فارقت وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في سرية الرجل ولدت لسيدها ثم انكحها صاحبه ثم توفي سيدها فاعتقها فتزوجها فورثه ولدها ثم توفي ولدها فورثت
زوجها العبد فجاءا يختصمان فقال هي امرأتي لست طلقتها فقالت هو عبدي ليجامعني فسئلت هل جامعك
منذ كان لك عبدا فقالت لا فقال لو جامعك منذ كان لك عبدا لاوجعتك اذهبي فهو عبدك ليس له عليك سبيل
تبيعين ان شئت وترقين ان شئت وتعتقين ان شئت **باب طلاق المريض** روى عبد الله بن مسكان
عن فضيل بن عبد الملك بن عتاق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما
بينه وبين سنة ان مات في مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين

سنة ان مات في مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة
ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضي سنة فليس لها ميراث وروى الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل
بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية
كلاهما عن محمد بن علي عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها
ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فانها ترثه ما لم تتزوج فاذا كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه
وفي رواية سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم انه مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها
ولها الميراث وفي رواية ابن ابي عمير عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق تطليقتين في صحة ثم طلق
التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق امرأته وله ان يتزوج وفي رواية زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل طلق
امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها فان طلقها في حال الاضرار فهي ترثه الى سنة وان زاد على السنة
يوم واحد فلم ترثه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق
امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها **باب طلاق المفقود** روى عمر بن اذينة
عن بريد بن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته فقال ما سكتت عنه وصبرت
فخل عنها وان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فان خبر
عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الاربع سنين دعا ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال
فان كان له مال انفق عليها حتى تعلم حياته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى
ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر
فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها
فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول
عليها وفي رواية اخرى انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق
الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ان شاءت وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو
الخثعمي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وموسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل
الى اهله او اخبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الاخر دخل بها
الاخر او لم يدخل بها وليس للآخر المهر بما استحل من فرجها وزاد عبد الكريم في حديثه وليس للآخر ان يتزوجها ابدا

وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل حسب أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الأول ومولى السرية فقال يأخذ امرأته فهو أحق بها ويأخذ سريته وولدها أو يأخذ عوضا من ثمنه. وفي رواية إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال في شاهدين شهدا عند امرأة بأن زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد وترجع إلى زوجها الأول. وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة نعي إليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الأول ففارقها وفارق الآخر كم تعتد للناس فقال بثلاثة قروء وإنما يستبرئ رحمها بثلاثة قروء تحلها للناس كلهم قال زرارة وذلك أن أناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فأبى ذلك أبو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلاثة قروء وتحل للرجال.

باب الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام

روى حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته أنت مني خلية أو برية أو بتة أو بائن أو حرام فقال ليس بشيء. وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته أنت علي حرام فقال لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه وقلت له الله أحلها لك فما حرمها عليك إنه لم يزد على أن كذب فزعم أن ما أحل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت له فقول الله عز وجل يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم فجعل عليه فيه الكفارة فقال إنما حرم عليه جاريته مارية وحلف أن لا يقربها وإنما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم.

باب حكم العنين

روى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن عبد الملك بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أو سأله رجل عن رجل ادعت عليه امرأته أنه عنين وينكر ذلك الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا تعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فإن خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت وإلا صدقت وكذب. وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام إذا ادعت المرأة على زوجها أنه عنين وأنكر الرجل أن يكون كذلك فالحكم فيه أن يقعد الرجل في ماء بارد فإن استرخى ذكره فهو عنين وإن تشنج فليس بعنين. وفي خبر آخر أنه يطعم السمك الطري ثلاثة أيام ثم يقال له بل على الرماد فإن ثقب بوله الرماد فليس بعنين وإن لم يثقب بوله الرماد فهو عنين. وروى صفوان بن يحيى عن أبان عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال في العنين إذا علم أنه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما وإذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب. وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث أياما معها ولا يستطيع أن يجامعها غير أنه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها أيصلح له أن يتزوج ابنتها قال لا يصلح له وقد رأى من أمها ما رأى. وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام من أتى امرأته مرة واحدة ثم أخذ عنها

فلا خيار لها. وسأله عمار الساباطي عن رجل أخذ عن امرأة فلا يقدر على إتيانها فقال إذا كان لا يقدر على إتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلا برضاها بذلك وإن كان يقدر على إتيان غيرها فلا بأس بإمساكها. وروي في خبر آخر أنه متى أقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت أنه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا.

باب النوادر

روي عن أبي سعيد الخدري قال أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن أبي طالب صلوات الله عليه فقال يا علي إذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك إلى أقصى دارك فإنك إذا فعلت ذلك أخرج الله من دارك سبعين ألف لون من الفقر وأدخل فيها سبعين ألف لون من البركة وأنزل عليه سبعين رحمة ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص أن يصيبها ما دامت في تلك الدار وامنع العروس في أسبوعها من الألبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الأربعة الأشياء فقال علي عليه السلام يا رسول الله ولأي شيء أمنعها من هذه الأشياء الأربعة قال لأن الرحم تعقم وتبرد من هذه الأربعة الأشياء عن الولد ولحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد فقال علي عليه السلام يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه قال إذا حاضت على الخل لم تطهر أبدا بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها ثم قال يا علي لا تجامع امرأتك في أول الشهر ووسطه وآخره فإن الجنون والجذام والخبل يسرع إليها وإلى ولدها يا علي لا تجامع امرأتك بعد الظهر فإنه إن قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحول والشيطان يفرح بالحول في الإنسان يا علي لا تتكلم عند الجماع فإنه إن قضي بينكما ولد لا يؤمن أن يكون أخرس ولا ينظرن أحد إلى فرج امرأته وليغض بصره عند الجماع فإن النظر إلى الفرج يورث العمى في الولد يا علي لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فإني أخشى إن قضي بينكما ولد أن يكون مخنثا أو مؤنثا مخبلا يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فإني أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما. قال مصنف هذا الكتاب يعني به قراءة العزائم دون غيرها يا علي لا تجامع امرأتك إلا ومعك خرقة ومع أهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فإن ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما إلى الفرقة والطلاق يا علي لا تجامع امرأتك من قيام فإن ذلك من فعل الحمير فإن قضي بينكما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الأضحى فإنه إن قضي بينكما ولد يكون له ستة أصابع أو أربع أصابع يا علي لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فإنه إن قضي بينكما ولد يكون جلادا قتالا أو عريفا يا علي لا تجامع امرأتك في وجه الشمس وتلألئها إلا أن ترخي سترا فيستركما فإنه إن قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت يا علي لا تجامع امرأتك بين الأذان والإقامة فإنه إن قضي بينكما ولد يكون حريصا على إهراق الدماء يا علي إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلا وأنت على وضوء فإنه إن قضي بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد يا علي لا تجامع أهلك في النصف من شعبان فإنه إن قضي بينكما ولد يكون مشوما ذا شامة في وجهه يا علي لا تجامع أهلك

في آخر صحة إذا بقي يومان فإنه إن قضي بينكما ولد يكون عشارا أو عونا للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس على يديه
يا علي لا تجامع أهلك على سقوف البنيان فإنه إن قضي بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا يا علي إذا خرجت في سفر
فلا تجامع أهلك في تلك الليلة فإنه إن قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حق وقرأ عليه السلام إن المبذرين كانوا إخوان
الشياطين يا علي لا تجامع أهلك إذا خرجت إلى سفر مسيرة ثلاثة أيام ولياليهن فإنه إن قضي بينكما ولد يكون عونا
لكل ظالم عليك يا علي عليك بالجماع ليلة الاثنين فإنه إن قضي بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله عز وجل
له يا علي إن جامعت أهلك في ليلة الثلاثاء فقضي بينكما ولد فإنه يرزق الشهادة بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا
رسول الله ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان من الغيبة والكذب
والبهتان يا علي إن جامعت أهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فإنه يكون حاكما من الحكام أو عالما من العلماء وإن
جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد فإن الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون قيما
ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا يا علي إن جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فإنه يكون خطيبا قوالا مفوها
وإن جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فإنه يكون معروفا مشهورا عالما وإن جامعتها في ليلة الجمعة
بعد العشاء الآخرة فإنه يرجى أن يكون الولد من الأبدال إن شاء الله يا علي لا تجامع أهلك في أول ساعة من الليل فإنه
إن قضي بينكما ولد لا يؤمن أن يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الآخرة يا علي احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل
عليه السلام وشكى رجل من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام نساءه فقام عليه السلام خطيبا فقال يا معاشر
الناس لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن أمر العيال فإنهن إن تركن وما أردن أوردن
المهالك وعدون أمر المالك فإنا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن ولا صبر لهن عند شهوتهن البذخ لهن لازم
وإن كبرن والعجب لهن لاحق وإن عجزن لا يشكرن الكثير إذا منعن القليل ينسين الخير ويحفظن الشر يتهافتن بالبهتان
ويتمادين في الطغيان ويتصدين للشيطان فداروهن على كل حال وأحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال
وروى عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى خص رسله بمكارم الأخلاق فامتحنوا
أنفسكم فإن كانت فيكم فاحمدوا الله عز وجل وارغبوا إليه في الزيادة منها فذكرها عشرة اليقين والقناعة والصبر
والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة والشجاعة والمروة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من أراد البقاء
ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء قيل يا رسول الله وما خفة الرداء قال قلة
الدين وقال عليه السلام إذا قامت المرأة من مجلسها فلا يجلس أحد في ذلك المجلس حتى يبرد وقال الصادق عليه السلام
ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز وقال عليه السلام ثلاثة
من أعطاهن لم يدعهن طم الشعر وتشمير الثوب ونكاح الإماء وقال عليه السلام هذه ... من المروة أن يبيت الرجل

عن منزله

عن منزله بالمصر الذي فيه أهله وقال عليه السلام ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم
خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي وقال عليه السلام عيال الرجل أسراؤه وأحب العباد إلى الله عز وجل أحسنهم صنيعا إلى أسرائه
وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عيال الرجل أسراؤه فمن أنعم الله عليه نعمة فليوسع على أسرائه فإن لم يفعل أوشك
أن تزول عنه النعمة وقال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني إذا قويت فاقو على طاعة الله عز
وجل وإذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل وإن استطعت أن لا تملك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها فافعل
فإنه أدوم لجمالها وأرخى لبالها وأحسن لحالها فإن المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال وأحسن الصحبة
لها ليصفو عيشك وروى عن خالد بن نجيح عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال تذاكروا الشوم عنده فقال
الشوم في ثلاثة في المرأة والدابة والدار فأما شوم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها وأما الدابة فسوء خلقها ومنعها
ظهرها وأما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثرة عيوبها وروى عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله قالت أم سليمان بن داود لسليمان عليه السلام يا بني إياك وكثرة النوم بالليل فإن كثرة
النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة وروى عن سليمان بن جعفر الجعفري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن
علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه عن أبيه عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله تبارك وتعالى كره لكم أيتها الأمة أربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها
كره لكم العبث في الصلاة وكره المن في الصدقة وكره الضحك بين القبور وكره التطلع في الدور وكره النظر إلى فروج
النساء وقال يورث العمى وكره الكلام عند الجماع وقال يورث الخرس وكره النوم قبل العشاء الآخرة وكره الحديث بعد
العشاء الآخرة وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر وكره المجامعة تحت السماء وكره دخول الأنهار إلا بمئزر وقال
في الأنهار عمار وسكان من الملائكة وكره دخول الحمام إلا بمئزر وكره الكلام بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة
حتى تقضى الصلاة وكره ركوب البحر في هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح ليس بمحجر فقد برئت منه الذمة
وكره أن ينام الرجل في بيت وحده وكره للرجل أن يغشى امرأته وهي حائض فإن غشيها فخرج الولد مجذوما أو أبرص فلا
يلومن إلا نفسه وكره أن يغشى الرجل امرأته وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فإن فعل وخرج الولد مجنونا
فلا يلومن إلا نفسه وكره أن يكلم الرجل مجذوما إلا أن يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال فر من المجذوم فرارك من الأسد
وكره البول على شط نهر جار وكره أن يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد أينعت ونخلة قد أينعت يعني أثمرت وكره أن
يتنعل الرجل وهو قائم وكره أن يدخل الرجل البيت المظلم إلا أن يكون بين يديه سراج أو نار وكره النفخ في الصلاة وقال
النبي صلى الله عليه وآله لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد إلا أنا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من أهلي فإنه
مني وقال الصادق عليه السلام قيل للعبد الصالح عيسى بن مريم ما لك لا تتزوج فقال وما أصنع بالتزويج قالوا يولد لك ولد قال وما أصنع

بالاولاد ان عاشوا فتنوا وان ماتوا احزنوا وكان النبي صلى الله عليه واله يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من ولد يكون
علي ربا ومن مال يكون علي ضياعا ومن زوجة تشيبني قبل اوان مشيبي ومن خليل ماكر عينه تراني وقلبه يرعاني ان راى
خيرا دفنه وان راى شرا اذاعه واعوذ بك من وجع البطن كلهم اذا سمعوا خيرا كتموه وان ذكرت بشر عندهم اذاعوا و
قال الصادق عليه السلام ثلاثة من كن فيه فلا ترج خيره ابدا من لم يخش الله في الغيب ولم يرعو عند الشيب ولم
يستح من العيب وقال الصادق عليه السلام ان احدكم ليأتي اهله فتخرج من تحته فلو اصابت زنجيا لتشبثت به
فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما مداعبة فانه اطيب للامر وروى جماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول فضلت المراة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله عز وجل القى عليهن الحياء وقال النبي صلى الله عليه واله
لم يعمل ابن ادم عملا اعظم عند الله تبارك وتعالى من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده
او افرغ ماءه في امراة حراما وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اتي رسول الله
صلى الله عليه واله بسرية كان اصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبلته النساء يسألن عن قتلاهن
فدنت منه امراة فقالت يا رسول الله ما فعل فلان فقال وما هو منك فقالت ابي فقال احمدي الله واسترجعي فقد
استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله صلى الله عليه واله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت اخي فقال
احمدي الله واسترجعي فقد استشهد فقالت واويلاه فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما كنت اظن ان المراة تجد
بزوجها هذا كله حتى رايت هذه المراة وقال بعض اصحاب النبي صلى الله عليه واله يا رسول الله ما بال الناس يجدبا ولا دما
ما لا يجد ... فقال لانهم منكم ... وروى عمر بن سعيد ... عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قيل له ما بال المؤمن اعز شيء فقال لان عز القران في قلبه ومحض الايمان في صدره وهو عبد مطيع لله ولرسوله
مصدق قيل له فما بال المؤمن قد يكون اشح شيء قال لانه يكسب الرزق من حله وطلب الحلال عزيز فلا يحب ان يفارقه
شيئا لما يعلم من عسر مطلبه وان هو سمحت نفسه لم يضعه الا في موضعه قيل له فما بال المؤمن قد يكون انكح شيء
قال لحفظه فرجه من فروج لا تحل له ولكيلا تميل به شهوته هكذا وهكذا فاذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى به عن
غيره وقال عليه السلام ان قوة المؤمن في قلبه الا ترون انكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم وهو يقوم الليل
ويصوم النهار وفي رواية السكوني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا حضر
ولادة المراة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا تكون المراة اول ناظر الى عورته وفي رواية الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه واله الجهاد فقالت امراة لرسول الله
يا رسول الله فما للنساء من هذا شيء فقال بلى للمراة ما بين حملها الى وضعها الى فطامها من الاجر كالمرابط في سبيل الله
فان هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد وذكر النساء عند ابي الحسن عليه السلام فقال لا ينبغي للمراة ان تمشي

فيوسط

في وسط الطريق ولكنها تمشي الى جانب الحائط وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي
للمراة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن وقال الصادق عليه السلام زوجوا
الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب وروى علي بن رئاب عن زرارة بن اعين او غيره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اربع لا يشبعن من اربع ارض من مطر وانثى من ذكر وعين من نظر وعالم من علم

باب معرفة الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار

روى علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الكبائر سبع فينا انزلت ومنا استحلت فاولها الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله واكل مال اليتيم وعقوق
الوالدين وقذف المحصنات والفرار من الزحف وانكار حقنا فاما الشرك بالله فقد انزل الله فينا ما انزل وقال رسول الله
صلى الله عليه واله فينا ما قال فكذبوا الله وكذبوا رسوله فاشركوا بالله واما قتل النفس التي حرم الله فقد قتلوا الحسين بن علي
عليهما السلام واصحابه واما اكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذي جعله الله عز وجل لنا فاعطوه غيرنا واما عقوق الوالدين
فقد انزل الله تبارك وتعالى ذلك في كتابه فقال النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم فعقوا رسول الله صلى
الله عليه واله في ذريته وعقوا امهم خديجة في ذريتها واما قذف المحصنات فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم واما
الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين عليه السلام بيعتهم طائعين غير مكرهين ففروا عنه وخذلوه واما انكار
حقنا فهذا ما لا يتنازعون فيه وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عن ابيه عليهم السلام
قال سمعت ابي عليه السلام يقول دخل عمرو بن عبيد البصري على ابي عبد الله عليه السلام فلما سلم وجلس تلا هذه الاية الذين
يجتنبون كبائر الاثم ثم امسك فقال ابو عبد الله عليه السلام ما اسكتك قال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل
فقال نعم يا عمرو اكبر الكبائر الشرك بالله يقول الله تبارك وتعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويقول الله عز وجل انه من يشرك بالله
فقد حرم الله عليه الجنة وماواه النار وما للظالمين من انصار وبعده الياس من روح الله لان الله عز وجل يقول انه لا ييأس
من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن من مكر الله عز وجل لان الله يقول فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين
لان الله عز وجل جعل العاق جبارا شقيا في قوله تعالى وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله الا
بالحق لان الله عز وجل يقول ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى اخر الاية وقذف المحصنات لان الله
عز وجل يقول ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم واكل
مال اليتيم ظلما لقول الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا
والفرار من الزحف لان الله عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب
من الله وماواه جهنم وبئس المصير واكل الربا لان الله تعالى يقول الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي
يتخبطه الشيطان من المس ويقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين

فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله والسحر لان الله عز وجل يقول ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق والزنا لان
الله عز وجل يقول ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب الآية واليمين الغموس لان الله
عز وجل يقول ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة الآية والغلول قال الله تعالى ومن
يغلل يأت بما غل يوم القيامة ومنع الزكاة المفروضة لان الله عز وجل يقول يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم
وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول ومن يكتمها فانه
آثم قلبه وشرب الخمر لان الله عز وجل عدل بها عبادة الاوثان وترك الصلاة متعمدا او شيئا مما فرض الله عز وجل لان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال من ترك الصلاة متعمدا فقد برئ من ذمة الله عز وجل وذمة رسوله صلى الله عليه وآله ونقض العهد وقطيعة
الرحم لان الله عز وجل يقول اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو بن عبيد وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك من قال
برأيه ونازعكم في الفضل والعلم وروي في خبر ان الحيف في الوصية من الكبائر وكتب علي بن موسى الرضا عليه السلم
الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله حرم الله قتل النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لو احل وفنائهم وفساد
التدبير وحرم الله تعالى عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله عز وجل والتوقير للوالدين وكفر النعمة وابطال الشكر
وما يدعو من ذلك الى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلة توقير الوالدين والعرفان بحقهما وقطع الارحام والزهد
من الوالدين في الولد وترك التربية لعلة ترك الولد برهما وحرم الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل الانفس وذهاب الانساب
وترك التربية للاطفال وفساد المواريث وما اشبه ذلك من وجوه الفساد وحرم الله عز وجل قذف المحصنات لما
فيه من فساد الانساب ونفي الولد وابطال المواريث وترك التربية وذهاب المعارف وما فيه من الكبائر والعلل التي تؤدي
الى فساد الخلق وحرم الله اكل مال اليتيم ظلما لعلل كثيرة من وجوه الفساد اول ذلك اذا اكل الانسان مال اليتيم ظلما فقد اعان
على قتله اذ اليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفسه ولا قائم بشأنه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه فاذا اكل ماله فكأنه
قد قتله وصيره الى الفقر والفاقة مع ما خوف الله عز وجل وجعل من العقوبة في قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم
ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا ولقول ابي جعفر عليه السلم ان الله عز وجل اوعد في اكل مال
اليتيم عقوبتين عقوبة في الدنيا وعقوبة في الآخرة ففي تحريم مال اليتيم استبقاء اليتيم واستقلاله بنفسه والسلامة
للعقب ان يصيبهم ما اصابه لما اوعد الله عز وجل فيه من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثاره اذا ادرك ووقوع
الشحناء والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا وحرم الله الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسل
والائمة العادلة عليهم السلم وترك نصرتهم على الاعداء والعقوبة لهم على انكار ما دعوا اليه من الاقرار بالربوبية واظهار
العدل وترك الجور واماتة الفساد لما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين وما يكون في ذلك من السبي والقتل وابطال
حق الله عز وجل وغيره من الفساد وحرم الله عز وجل التعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك الموازرة للانبياء والحجج عليهم

افضل

افضل الصلوات وما في ذلك من الفساد وابطال حق كل ذي حق لعلة سكنى البدو ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز
له مساكنة اهل الجهل والخوف عليه لانه لا يؤمن ان يقع منه ترك العلم والدخول مع اهل الجهل والتمادي في ذلك وعلة تحريم
الربا لما نهى الله عز وجل عنه ولما فيه من فساد الاموال لان الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثمن
الآخر باطلا فبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى البائع فحرم الله عز وجل على العباد الربا لعلة فساد
الاموال كما حظر على السفيه ان يدفع اليه ماله لما يتخوف عليه من افساده حتى يؤنس منه رشد فلهذه العلة حرم الله عز
وجل الربا وبيع الربا بيع الدرهم بالدرهمين وعلة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة
بعد البيان وتحريم الله عز وجل لها لم يكن ذلك منه الا استخفافا بالمحرم الحرام والاستخفاف بذلك دخول في الكفر
وعلة تحريم الربا بالنسيئة لعلة ذهاب المعروف وتلف الاموال ورغبة الناس في الربح وتركهم القرض والقرض صنائع
المعروف ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الاموال وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال انما حرم
الله الربا كيلا يتمانعوا من صنائع المعروف وفي رواية محمد بن عطية عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال انما حرم الله
عز وجل الربا لئلا يذهب المعروف وسأل هشام بن الحكم ابا عبد الله عليه السلم عن علة تحريم الربا فقال انه لو كان الربا
حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون اليه فحرم الله الربا لتنفر الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات والى البيع
والشراء فيبقى ذلك بينهم في القرض وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الساحر المسلم يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله لم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الشرك
اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان وقال ابو جعفر عليه السلم حرم الله الخمر لفعلها وفسادها وروى
عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد عن جابر عن زينب بنت علي قالت قالت فاطمة عليها السلم في خطبتها في معنى
فدك لله بينكم عهد قدمه اليكم وبقية استخلفها عليكم كتاب الله بينة بصائره وآي منكشفة سرائره وبرهان متجلية
ظواهره مديم للبرية استماعه وقائد الى الرضوان اتباعه ومؤد الى النجاة اشياعه فيه تبيان حجج الله المنورة ومحارمه
المحدودة وفضائله المدونة وجمله الكافية ورخصه الموهوبة وشرائعه المكتوبة وبيناته الجالية ففرض الله الايمان
تطهيرا من الشرك والصلاة تنزيها عن الكبر والزكاة زيادة في الرزق والصيام تثبيتا للاخلاص والحج تسنية للدين
والعدل تنسكا للقلوب والطاعة نظاما للملة والامامة لما من الفرقة والجهاد عزا للاسلام والصبر معونة على الاستيجاب
والامر بالمعروف مصلحة للعامة وبر الوالدين وقاية عن السخط وصلة الارحام منماة للعدد والقصاص حقنا للدماء
والوفاء بالنذر تعريضا للمغفرة وتوفية المكاييل والموازين تغييرا للبخسة وقذف المحصنات حجابا عن اللعنة والسرقة
ايجابا للعفة واكل اموال اليتامى اجارة من الظلم والعدل في الاحكام ايناسا للرعية وحرم الله الشرك اخلاصا له
بالربوبية فاتقوا الله حق تقاته فيما امركم الله به وانتهوا عما نهاكم عنه والخطبة طويلة اخذنا منها موضع الحاجة

[illegible]

[illegible]

وفي رواية ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء عليهم السلام
من الكبائر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار وروى يونس بن عبد
الرحمن عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من امن رجلا على دمه ثم قتله جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر
وروى احمد بن النضر عن عباد بن كثير النوا قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الكبائر فقال كل ما اوعد الله عز وجل عليه
النار وروى زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين
اما احديهما فعقوبة الآخرة بالنار واما عقوبة الدنيا فهو قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا
عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا يعني بذلك ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه وقال الصادق
عليه السلام من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار وروى ابن ابي عمير عن اسماعيل بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سال رجل فقال اصلحك الله شرب الخمر شر ام ترك الصلاة فقال شرب الخمر ثم قال وتدري لم ذلك قال لا قال لانه
يصير في حال لا يعرف فيها ربه عز وجل وقال عليه السلام ان اهل الري في الدنيا من المسكر يموتون عطاشا ويحشرون
عطاشا ويدخلون النار عطاشا وروى ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من
شرب الخمر فسكر منها لم يقبل الله صلاة اربعين يوما فان ترك الصلاة في هذه الايام ضوعف عليه العذاب لترك
الصلاة وفي خبر اخر ان صلاته توقف بين السماء والارض فاذا تاب ردت عليه وقبلت منه وروى ابراهيم بن هاشم
عن عمرو بن عثمان عن احمد بن اسماعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل محمد بن علي عليه السلام في المسجد الحرام فقال بعضهم لو بعثتم
اليه بعضكم ليسأله فاتاه شاب منهم فقال له يا عم ما اكبر الكبائر فقال شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فلم
يزالوا به حتى عاد اليه فسأله فقال له الم اقل لك يا ابن اخي شرب الخمر ان شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة
وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله وافاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما تعلو شجرتها على كل شجرة وقال الصادق
عليه السلام من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قال الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان
بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى
الشرك ان يبتدع الرجل رأيا فيحب عليه ويبغض وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ادنى النصب قال ان يبتدع الرجل شيئا فيحب عليه ويبغض عليه وقال علي عليه السلام
من مشى الى صاحب بدعة فوقره فقد سعى في هدم الاسلام وروى هشام بن الحكم وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رجل في الزمن الاول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها وطلبها من حرام فلم يقدر عليها فاتاه الشيطان

فقال

فقال له يا هذا انك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها وطلبتها من حرام فلم تقدر عليها افلا ادلك على شيء تكثر به
دنياك ويكثر به تبعك فقال بلى قال تبتدع دينا وتدعو اليه الناس ففعل فاستجاب له الناس فاطاعوه واصاب من الدنيا
ثم انه فكر فقال ما صنعت ابتدعت دينا ودعوت الناس اليه وما ارى لي توبة الا ان آتي من دعوته فارده عنه فجعل
ياتي اصحابه الذين اجابوه فيقول لهم ان الذي دعوتكم اليه باطل وانما ابتدعته فجعلوا يقولون له كذبت هو الحق ولكنك شككت
في دينك فرجعت عنه فلما راى ذلك عمد الى سلسلة فوتد لها وتدا ثم جعلها في عنقه وقال لا احلها حتى يتوب الله
علي فاوحى الله عز وجل الى نبي من الانبياء قل لفلان وعزتي لو دعوتني حتى تنقطع اوصالك ما استجبت
لك حتى ترد من مات على ما دعوته اليه فيرجع عنه وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام قال ان الشك والمعصية في النار ليسا منا ولا الينا وفي رواية عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الزنا فيه ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة فاما التي في الدنيا فانه يذهب بنور الوجه
ويورث الفقر ويعجل الفناء واما التي في الآخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار وروى محمد بن ابي
عمير عن اسحاق بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال الا اخبركم باكبر الزناة قالوا بلى
قال هي امرأة توطئ على فراش زوجها فاتت بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيامة
ولا يزكيها ولها عذاب اليم وروى ابن ابي عمير عن ربيع الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا مؤمنا
قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله انما شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وقال الصادق عليه السلام شفاعتنا لاهل الكبائر من شيعتنا واما التائبون
فان الله عز وجل يقول ما على المحسنين من سبيل وقال امير المؤمنين عليه السلام لا شفيع انجح من التوبة وسئل
الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هل يدخل الكبائر
في مشية الله قال نعم ذاك اليه عز وجل ان شاء عذب عليها وان شاء عفا وقال الصادق عليه السلام من اجتنب
الكبائر كفر الله عنه جميع ذنوبه وذلك قوله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم و
ندخلكم مدخلا كريما تم الجزء الثالث من كتاب من لا يحضره
الفقيه لمحمد بن علي بن بابويه القمي رضي الله عنه
وارضاه

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله

قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب أكمله أصلح الله أحواله ووفقه لمرضاته روى عن شعيب بن واقد عن
الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن الأكل على الجنابة وقال إنه يورث الفقر ونهى عن تقليم الأظفار بالأسنان وعن السواك في الحمام والتنخع
في المساجد ونهى عن أكل سؤر الفأر وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى أن يبول أحد تحت شجرة
مثمرة أو على قارعة الطريق ونهى أن يأكل الإنسان بشماله وأن يأكل وهو متكئ ونهى أن تجصص المقابر ويصلى فيها
وقال إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليحاذر على عورته ولا يشربن أحدكم الماء من عند عروة الإناء فإنه مجتمع الوسخ
ونهى أن يبول أحد في الماء الراكد فإنه منه يكون ذهاب العقل ونهى أن يمشي الرجل في فرد نعل وأن يتنعل وهو قائم
ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس أو القمر وقال إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى عن الرنة عند المصيبة ونهى
عن النياحة والاستماع إليها ونهى عن اتباع النساء الجنائز ونهى عن أن يمحى شيء من كتاب الله عز وجل بالبزاق
أو يكتب به ونهى أن يكذب الرجل في رؤياه متعمدا وقال يكلفه الله يوم القيامة أن يعقد شعيرة وما هو بعاقدها ونهى
عن التصاوير وقال من صور صورة كلفه الله يوم القيامة أن ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى أن يحرق شيء من الحيوان بالنار
ونهى عن سب الديك وقال إنه يوقظ للصلاة ونهى أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم ونهى أن يكثر الكلام عند المجامعة
وقال يكون منه خرس الولد وقال لا تبيتوا القمامة في بيوتكم وأخرجوها نهارا فإنها مقعد الشيطان وقال لا يبيتن
أحدكم ويده غمرة فإن فعل فأصابه لمم الشيطان فلا يلومن إلا نفسه ونهى أن يستنجي الرجل بالروث والرمة ونهى
أن تخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها فإن خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والإنس حتى
ترجع إلى بيتها ونهى أن تتزين لغير زوجها فإن فعلت كان حقا على الله عز وجل أن يحرقها بالنار ونهى أن تتكلم المرأة عند
غير زوجها وغير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى أن تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب ونهى أن تحدث
المرأة المرأة بما تخلو به مع زوجها ونهى أن يجامع الرجل أهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل

ذلك

ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ونهى أن يقول الرجل للرجل زوجني أختك حتى أزوجك أختي ونهى عن
إتيان العراف وقال من أتاه وصدقه فقد برئ مما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة
والعرطبة وهي الطنبور والعود ونهى عن الغيبة والاستماع إليها ونهى عن النميمة والاستماع إليها وقال لا يدخل الجنة قتات
يعني نماما ونهى عن إجابة الفاسقين إلى طعامهم ونهى عن اليمين الكاذبة وقال إنها تترك الديار بلاقع وقال من حلف بيمين كاذبة
صبرا ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان إلا أن يتوب ويرجع ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها
الخمر ونهى أن يدخل الرجل حليلته إلى الحمام وقال لا يدخلن أحدكم الحمام إلا بمئزر ونهى عن المحادثة التي تدعو إلى غير الله عز
وجل ونهى عن تصفيق الوجه ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال فأما
للنساء فلا بأس ونهى أن تباع الثمار حتى تزهو يعني تصفر أو تحمر ونهى عن المحاقلة يعني بيع التمر بالزبيب وما أشبه ذلك
ونهى عن بيع النرد وأن يشترى الخمر وأن يسقى الخمر وقال عليه السلام لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها
وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه وقال عليه السلام من شربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما وإن
مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقا على الله عز وجل أن يسقيه من طينة خبال وهو صديد أهل النار وما يخرج من فروج
الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه أهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود ونهى عن أكل الربا وشهادة الزور
وكتابة الربا وقال إن الله عز وجل لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه ونهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعين في بيع
ونهى عن بيع ما ليس عندك ونهى عن بيع ما لم يضمن ونهى عن مصافحة الذمي ونهى أن ينشد الشعر أو تنشد الضالة في المسجد
ونهى أن يسل السيف في المسجد ونهى عن ضرب وجوه البهائم ونهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم وقال من تأمل عورة
أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة ونهى أن ينفخ في طعام أو في شراب أو ينفخ في موضع
السجود ونهى أن يصلي الرجل في المقابر والطرق والأرحية والأودية ومرابط الإبل وعلى ظهر الكعبة ونهى عن قتل النحل ونهى
عن الوسم في وجوه البهائم ونهى أن يحلف الرجل بغير الله وقال من حلف بغير الله فليس من الله في شيء ونهى أن يحلف الرجل
بسورة من كتاب الله عز وجل وقال من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر
ونهى أن يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحياة فلان ونهى أن يقعد الرجل في المسجد وهو جنب ونهى عن التعري بالليل والنهار
ونهى عن الحجامة يوم الأربعاء والجمعة ونهى عن الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغا ومن لغا فلا
جمعة له ونهى عن التختم بخاتم صفر أو حديد ونهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس
وعند غروبها وعند استوائها ونهى عن صيام ستة أيام يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر وأيام التشريق ونهى أن
يشرب الماء كما يشرب البهائم وقال اشربوا بأيديكم فإنها أفضل أوانيكم ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها ونهى
أن يستعمل أجير حتى يعلم ما أجرته ونهى عن الهجران فمن كان لا بد فاعلا فلا يهجر أخاه أكثر من ثلاثة أيام فمن كان مهاجرا

لاخيه اكثر مرة الى كانت النار اولى به ومن باع الذهب بالذهب زيادة الا وزنا بوزن فهو من المدع وقال احثوا في وجوه
المداحين التراب وقال صلى الله عليه وآله من تولى خصومة ظالم او اعان عليها نزل به ملك الموت وقال له ابشر بلعنة الله
ونار جهنم وبئس المصير وقال من مدح سلطانا جائرا وتخفف وتضعضع له طمعا فيه كان قرينه في النار وقال صلى الله عليه
وآله قال الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال عليه السلام من ولى جائرا على جور كان قرين هامان في جهنم ومن
بنى بنيانا رياء وسمعة حمله يوم القيامة من الارض السابعة وهو نار تشتعل ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه شيء
منها دون قعرها الا ان يتوب قيل يا رسول الله كيف يبني رياء وسمعة قال يبني فضلا على ما يكفيه استطالة به على جيرانه
ومباهاة لاخوانه وقال عليه السلام من ظلم اجيرا اجره احبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة
خمسمائة عام ومن خان جاره شبرا من الارض جعله الله طوقا في عنقه من تخوم الارض السابعة حتى يلقى الله يوم القيامة
مطوقا الا ان يتوب ويرجع الا ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة مغلولا يسلط الله عز وجل عليه بكل آية منه حية
تكون قرينه الى النار الا ان يغفر له وقال عليه السلام من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراما او آثر عليه حب الدنيا وزينتها
استوجب عليه سخط الله الا ان يتوب الا وانه ان مات على غير توبة حاجه يوم القيامة فلا يزايله الا مدحوضا الا ومن زنى
بامرأة مسلمة او يهودية او نصرانية او مجوسية حرة او امة ثم لم يتب منه ومات مصرا عليه فتح الله له في قبره ثلاثمائة باب
تخرج منها حيات وعقارب وثعبان النار فهو يحترق الى يوم القيامة فاذا بعث من قبره تأذى الناس من نتن ريحه فيعرف
بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به الى النار الا وان الله حرم الحرام وحد الحدود فما احد اغير من الله عز وجل ومن
غيرته حرم الفواحش ونهى ان يطلع الرجل في بيت جاره وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله
مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب وقال عليه السلام
من لم يرض بما قسمه الله له من الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة ويلقى الله عز وجل وهو عليه غضبان
الا ان يتوب ونهى ان يختال الرجل في مشيه وقال من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم وكان قرين
قارون لانه اول من اختال فخسف الله به وبداره الارض ومن اختال فقد نازع الله في جبروته وقال عليه السلام من ظلم امرأة
مهرها فهو عند الله زان يقول الله عز وجل يوم القيامة عبدي زوجتك امتي على عهدي فلم توف بعهدي وظلمت امتي
فيؤخذ من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها فاذا لم تبق له حسنة امر به الى النار بنكثه للعهد ان العهد كان مسئولا
ونهى عليه السلام عن كتمان الشهادة وقال من كتمها اطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق وهو قول الله عز وجل ولا تكتموا الشهادة ومن
يكتمها فانه آثم قلبه وقال عليه السلام من آذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة ومأواه جهنم وبئس المصير ومن ضيع حق
جاره فليس منا وما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل
لهم وقتا اذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيجعله فريضة وما زال يوصيني بقيام

الليل

الليل حتى ظننت ان خيار امتي لن يناموا الا ومن استخف بفقير مسلم فقد استخف بحق الله والله يستخف به يوم القيامة
الا ان يتوب وقال عليه السلام من اكرم فقيرا مسلما لقي الله يوم القيامة وهو عنه راض وقال عليه السلام من عرضت له فاحشة
او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده في كتابه في قوله تبارك
وتعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان الا ومن عرضت له دنيا وآخرة فاختار الدنيا على الآخرة لقي الله يوم القيامة وليست له
حسنة يتقي بها النار ومن اختار الآخرة وترك الدنيا رضي الله عنه وغفر له مساوي عمله ومن ملأ عينه من حرام ملأ الله
عينه يوم القيامة من النار الا ان يتوب ويرجع وقال عليه السلام من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل
ومن التزم امرأة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار ومن غش مسلما في شراء او بيع فليس منا
ويحشر يوم القيامة مع اليهود لانهم اغش الخلق للمسلمين ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يمنع احد الماعون جاره وقال
من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيامة ووكله الى نفسه ومن وكله الى نفسه فما اسوأ حاله وقال عليه السلام ايما امرأة
آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عز وجل منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وان صامت نهارها وقامت
ليلها واعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل في سبيل الله وكانت في اول من يرد النار وكذلك الرجل اذا كان لها ظالما
الا ومن لطم خد مسلم او وجهه بدد الله عظامه يوم القيامة وحشر مغلولا حتى يدخل جهنم الا ان يتوب ومن بات
وفي قلبه غش لاخيه المسلم بات في سخط الله واصبح كذلك حتى يتوب ونهى عن الغيبة وقال من اغتاب امرأ مسلما بطل صومه
ونقض وضوءه وجاء يوم القيامة يفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة يتأذى به اهل الموقف فان مات قبل ان يتوب مات
مستحلا لما حرم الله عز وجل وقال عليه السلام من كظم غيظا وهو قادر على انفاذه وحلم عنه اعطاه الله اجر شهيد الا ومن
تطول على اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها عنه رد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والآخرة فان هو لم يردها
وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخيانة وقال من خان امانة في
الدنيا ولم يردها الى اهلها ثم ادركه الموت مات على غير ملتي ويلقى الله وهو عليه غضبان وقال عليه السلام من شهد شهادة زور
على احد من الناس علق بلسانه مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها
ومن حبس عن اخيه المسلم شيئا من حقه حرم الله عليه بركة الرزق الا ان يتوب الا ومن سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها
ومن احتاج اليه اخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ريح الجنة الا ومن صبر على خلق امرأة سيئة
الخلق واحتسب بذلك الاجر اعطاه الله ثواب الشاكرين الا وايما امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا
يطيق لم تقبل منها حسنة وتلقى الله عز وجل وهو عليها غضبان الا ومن اكرم اخاه المسلم فانما يكرم الله عز وجل ونهى
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم وقال من ام قوما باذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره واحسن
صلاته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل اجر القوم ولا ينقص من اجورهم شيء وقال من مشى الى ذي قرابة

بنفسه وماله ليصل بهما اعطاه الله عز وجل اجر مائة شهيد وله بكل خطوة اربعون الف حسنة ومحي عنه اربعون الف سيئة
ورفع له من الدرجات مثل ذلك وكان كانما عبد الله عز وجل مائة سنة صابرا محتسبا ومن كفى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا
ومشى فيها حتى يقضي الله له حاجته اعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا
ولا يزال يخوض في رحمة الله عز وجل حتى يرجع ومن مرض يوما وليلة فلم يشك الى عواده بعثه الله عز وجل مع خليله ابرهيم
عليه السلم حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع ومن سعى لمريض في حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
فقال رجل من الانصار بابي انت وامي يا رسول الله فان كان المريض من اهل بيته او ليس اعظم اجرا اذا سعى في حاجة اهل
بيته قال نعم الا ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الاخرة واثنين
وسبعين كربة من كرب الدنيا اهونها المغص وقال من يمطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه
كل يوم خطيئة عشار الا ومن علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا من النار
طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير ومن اصطنع الى اخيه معروفا فامتن به احبط
عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه ثم قال عليه السلم يقول الله عز وجل حرمت الجنة على المنان والبخيل والقتات
وهو النمام الا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل احد من نعيم الجنة ومن مشى بصدقة الى محتاج كان
له كاجر صاحبها من غير ان ينقص من اجره شيء ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر فان اقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل
احد الا ومن ذرفت عيناه من خشية الله عز وجل كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة مكللا بالدر
والجوهر فيه ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الا ومن مشى الى المسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل
خطوة سبعون الف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك فان مات وهو على ذلك وكل الله عز وجل به سبعين
الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه ويؤنسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث الا ومن اذن محتسبا يريد
بذلك وجه الله عز وجل اعطاه الله ثواب اربعين الف شهيد واربعين الف صديق ويدخل في شفاعته اربعين الف
مسيء من امتي الى الجنة الا وان المؤذن اذا قال اشهد ان لا اله الا الله صلى عليه سبعون الف ملك واستغفروا
له وكان يوم القيمة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ويكتب ثواب قوله اشهد ان محمدا رسول الله اربعون
الف ملك ومن حافظ على الصف الاول والتكبيرة الاولى لا يؤذي مسلما اعطاه الله من الاجر ما يعطي المؤذنون
في الدنيا والاخرة الا ومن تولى عرافة قوم اتي يوم القيمة ويداه مغلولتان الى عنقه فان قام فيهم بامر الله عز وجل
اطلقه الله وان كان ظالما هوى به في نار جهنم وبئس المصير وقال عليه السلم لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم
ولا تستكثروا شيئا من الخير وان كثر في اعينكم فانه لا كبير مع الاستغفار ولا صغير مع الاصرار قال شعيب

بن واقد سالت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث فقال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
عليهم السلم انه جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو املاء رسول الله صلى الله عليه واله وخط علي بن ابي طالب عليه السلم

باب ما جاء في النظر الى النساء روى عقبة بن ابي عقبة قال قال ابو عبد الله عليه السلم النظر سهم
من سهام ابليس مسموم من تركها لله عز وجل لا لغيره اعقبه الله ايمانا يجد طعمه وروى ابن ابي عمير عن الكاهلي قال قال
ابو عبد الله عليه السلم النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة وروى الاصبغ بن نباتة عن
علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يا علي لك اول نظرة والثانية عليك ولا لك وقال ابو عبد الله الصادق
عليه السلم الرجل تمر به المراة فينظر الى خلفها قال ايسر احدكم ان ينظر الى اهله وذات قرابته قلت لا قال فارض للناس
ما ترضاه لنفسك وروى هشام وحفص وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ما يامن الذين ينظرون
في ادبار النساء ان ينظر بذلك في نسائهم وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم في قول الله عز وجل
يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين قال قال لها شعيب يا بنية هذا قوي قد عرفته برفع
الصخرة الامين من اين عرفتيه قالت يا ابت اني مشيت قدامه فقال امشي من خلفي فان ضللت فارشدني الى الطريق فانا
قوم لا ننظر في ادبار النساء وقال رسول الله صلى الله عليه واله يا ايها الناس انما النظرة من الشيطان فمن وجد من ذلك
شيئا فليأت اهله وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال لا باس ان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه

باب ما جاء في الزنا قال رسول الله صلى الله عليه واله لن يعمل ابن ادم عملا اعظم عند الله عز وجل
من رجل قتل نبيا او امام او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امراة حراما وقال رسول الله صلى الله
عليه واله الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع وقال عليه السلم ما عجت الارض الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلث
من دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها قبل طلوع الشمس وفي رواية عبد الله بن ميمون عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال يعقوب لابنه يوسف يا بني لا تزن فان الطير لو زنى لتناثر ريشه
وروى عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال كان فيما اوحى الله الى موسى بن عمران عليه السلم
يا موسى بن عمران من زنى زني به ولو في العقب من بعده يا موسى بن عمران عف يعف اهلك يا موسى بن عمران
ان اردت ان يكثر خير اهل بيتك فاياك والزنا يا موسى بن عمران كما تدين تدان وصعد رسول الله صلى الله عليه واله
المنبر فقال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال
وفي رواية ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمراة توطئ فراش زوجها وروى علي بن اسمعيل الميثمي عن

بصير قال قرأت في بعض الكتب قال الله تبارك وتعالى لا ابدل احتج من يتصدى للايمان الكاذبة ولا أدني مني يوم القيمة
من كان زانيا وقال الصادق عليه السلام بروا آباءكم يبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم وفي رواية ابرهيم
ابن هاشم بن ابي البلاد قال كانت امرأة على عهد داود عليه السلام يأتيها رجل يستكرهها على نفسها فالقى الله في قلبها
فقالت له انك لا تأتيني مرة الا وعند اهلك من يأتيهم قال فذهب الى اهله فوجد عند اهله رجلا فاتى به داود عليه السلام فقال
يا نبي الله اتى الي ما لم يؤت الى احد قال وما ذاك قال وجدت هذا الرجل عند اهلي فاوحى الله الى داود عليه السلام قل له كما تدين
تدان وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا زنى الزاني خرج منه روح الايمان فان استغفر عاد
اليه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو
مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن قال ابو جعفر عليه السلام وكان ابي يقول اذا زنى الزاني فارقه روح الايمان
قلت وهل يبقى فيه من الايمان شيء ما او قد انخلع منه اجمع قال لا بل فيه فاذا قام عاد اليه روح الايمان باب
ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا روى القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال
قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم
قال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب
اقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربة اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت له فهو القتل فقال هو ذاك قلت فامرأة
نامت مع امرأة في لحاف فقال ذوات محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت
فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال أف أف ثلثا وقال الحد وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام وجد رجلا مع امرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط وروى محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد فقال اجلدهما
مائة جلدة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار كلها متفقة المعاني اذا وجد الرجل مع الرجل او المرأة مع
المرأة او الرجل مع المرأة في لحاف واحد من ضرورة فلا شيء عليهما وان لم يكن ذلك من ضرورة ولم يكن بينهما محرم
يضرب كل واحد منهما ثلثين سوطا تعزيرا بذلك واذا كان منهما الزنا وكانا غير محصنين جلد كل واحد منهما مائة
جلدة وذلك متى اقرا بذلك او شهد عليهما اربعة عدول ومتى وجدا في لحاف وقد علم الامام انه قد كان منهما ما يوجب
الحد الا انهما لم يقرا به ولا شهد عليهما اربعة عدول ضربهما مائة سوط غير سوط لانهما لم يقرا ولم يقم عليهما
بالزنا البينة فنقصهما بذلك سوطا والحد للبكر مائة سوط فضربهما تعزيرا دون الحد وروى عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه
اربعة شهود على الايلاج والاخراج وقال لا اكون اول الشهود الاربعة اخشى الروعة ان ينكل بعضهم فاجلد وروى

فضالة

فضالة عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا لسعد
بن عبادة أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى
الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد فقال سعد قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت كنت اضربه
بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله انه قد فعل فقال اي والله بعد
رأي عينك وعلم الله انه قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا وروى
الحسن بن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه
ثلثة رجال وامرأتان قال وجب عليه الرجم فان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن
ضرب حد الزاني وروى شعيب عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام قضى علي عليه السلام في رجل
تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد وقال عليه السلام لو علمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة
وخرج امير المؤمنين عليه السلام بشراحة الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما رأى ذلك
امر بردها حتى خفت الزحمة ثم اخرجت واغلق الباب قال فرموها حتى ماتت ثم امر بالباب ففتح قال فجعل من دخل
يلعنها قال فلما رأى ذلك نادى مناديه ايها الناس ارفعوا ألسنتكم عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة ذلك الذنب
كما يجزى الدين بالدين وروى زرعة عن سماعة قال قال اذا زنى الرجل فجلد فلا ينبغي للامام ان ينفيه من الارض
التي جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة جلدة ونفي سنة والنفي من بلد الى بلد وقد نفى
امير المؤمنين عليه السلام رجلين من الكوفة الى البصرة وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام في القرآن رجم قال نعم قلت كيف قال الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا
الشهوة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال اذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد وروى محمد بن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب
الحد وفي خبر آخر وتضرب ثمانين وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على مكاتبته فقال
ان كانت ادت الربع ضرب الحد وان كان محصنا رجم وان لم تكن ادت شيئا فليس عليه شيء وروى الحسن بن محبوب عن
محمد بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام من غشي امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء
العدة كان غشيانه اياها رجعة لها وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الحارث بن خالد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد وتضرب

المرأة الحد كاملا قال قلت فإن كانت محصنة قال لا ترجم لأن الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت وفي رواية يونس
بن يعقوب عن أبي مريم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة أو فجر بامرأة أي شيء
يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية
دون الحد ويقام على الرجل الحد وروى الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال كان عباد المكي قال لسفيان الثوري
أرى لك من أبي عبد الله منزلة فاسأله عن رجل زنى وهو مريض فإن أقيم عليه الحد خافوا أن يموت ما تقول فيه قال فسألته
فقال لي هذه المسألة من تلقاء نفسك أو أمرك إنسان أن تسألني عنها فقلت إن سفيان الثوري أمرني أن أسألك
عنها فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتي برجل أحبن قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه فأمر رسول الله صلى الله
عليه وآله بعذق فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة وخلى سبيلهما وذلك
قول الله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وروى موسى بن بكر عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام
لو أن رجلا أخذ حزمة من قضبان أو أصلا فيه قضبان فضربه ضربة واحدة أجزأه عن عدة ما يريد أن يجلد من عدة القضبان
وفي رواية عبد الله بن المغيرة وصفوان وغير واحد رفعوه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا أقر الزاني المحصن كان
أول من يرجمه الإمام ثم الناس وإذا قامت عليه البينة كان أول من يرجمه البينة ثم الإمام ثم الناس وروى حماد عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل أن تطهر الحد قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله لو تزوجها في نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد وإنما حده عليه السلام لأنه دخل بها
وروى أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال يضرب الرجل الحد قائما والمرأة قاعدة ويضرب كل عضو ويترك الوجه
والمذاكير وفي رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحد الزاني كأشد ما يكون من الحدود وروى طلحة بن زيد عن جعفر
بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال لا يجرد في حد ولا يشبح يعني يمد وقال يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها إن وجد
عريانا ضرب عريانا وإن وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه وروى ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله
عليه السلام قال أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فلوث في
مخروءة وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد
مرارا قال إن زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فإنما عليه حد واحد وإن هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة
واحدة فإن عليه في كل امرأة فجر بها حدا وروى يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال أتت امرأة أمير
المؤمنين عليه السلام فقالت إني قد فجرت فأعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت إني قد فجرت
فأعرض بوجهه عنها ثم استقبلته فقالت إني قد فجرت فأعرض عنها ثم استقبلته فقالت إني قد فجرت فأمر بها فحبست
وكانت حاملا فتربص بها حتى وضعت ثم أمر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة وخاط عليها ثوبا جديدا

وأدخلها

وأدخلها الحفيرة إلى الحقو وموضع الثديين وأغلق باب الرحبة ورماها بحجر وقال بسم الله اللهم على تصديق
كتابك وسنة نبيك ثم أمر قنبر فرماها بحجر ثم دخل منزله وقال يا قنبر ائذن لأصحاب محمد صلى الله عليه وآله فدخلوا
فرموها بحجر حجر ثم قاموا لا يدرون أيعيدون حجارتهم أو يرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا يا قنبر إنا قد رمينا
بحجارتنا وبها رمق فكيف نصنع فقال عودوا في حجارتكم فعادوا حتى قضت فقالوا له قد ماتت فكيف نصنع بها
قال فادفعوها إلى أوليائها ومروهم أن يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم وروى سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة
قال أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني فأعرض أمير المؤمنين عليه السلام
بوجهه عنه ثم قال له اجلس فأقبل على القوم فقال أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة أن يستر على نفسه كما ستر الله
عليه فقام الرجل فقال يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني فقال وما دعاك إلى ما قلت قال طلب الطهارة قال وأي
طهارة أفضل من التوبة ثم أقبل على أصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني فقال له
أتقرأ شيئا من القرآن فقال نعم فقال اقرأ فقرأ فأصاب فقال له أتعرف ما يلزمك من حقوق الله عز وجل في صلاتك
وزكاتك فقال نعم فسأله فأصاب فقال له هل بك من مرض يعروك أو تجد وجعا في رأسك أو شيئا في بدنك
أو غما في صدرك فقال لا يا أمير المؤمنين فقال ويحك اذهب حتى نسأل عنك في السر كما سألناك في العلانية
فإن لم تعد إلينا لم نطلبك قال فسأل عنه فأخبر أنه سالم الحال وأنه ليس هناك شيء يدخل عليه به الظن قال ثم عاد
الرجل إليه فقال له يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني فقال له إنك لو لم تأتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك إذ لزمك
حكم الله عز وجل ثم قال يا معاشر الناس إنه يجزي من حضر منكم رجمه عمن غاب فنشدت الله رجلا منكم يحضر غدا لما
تلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضا وأتوني بغلس حتى لا يبصر بعضكم بعضا فإنا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه
بالحجارة قال فغدا الناس كما أمرهم قبل إسفار الصبح فأقبل علي عليه السلام ثم قال أنشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل
هذا الحق أن يأخذ لله به فإنه لا يأخذ لله عز وجل بحق من يطلبه الله بمثله قال فانصرف والله قوم ما ندري من هم حتى
الساعة ثم رماه بأربعة أحجار ورماه الناس وأن امرأة أتت أمير المؤمنين فقالت إني زنيت فطهرني طهرك الله فإن عذاب
الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال مما أطهرك قالت من الزنا فقال لها أفذات بعل أنت أم غير ذات بعل فقالت
ذات بعل فقال لها أفحاضرا كان بعلك أم غائبا قالت حاضرا فقال انتظري حتى تضعي ما في بطنك ثم ائتيني أطهرك فلما ولت
عنه من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه شهادة فلم تلبث أن أتته فقالت إني وضعت فطهرني فتجاهل عليها
وقال أطهرك يا أمة الله مماذا فقالت إني زنيت فطهرني فقال وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت
أم غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال وكان زوجك حاضرا أم غائبا قالت بل حاضرا قال فاذهبي حتى ترضعيه فلما ولت حيث لا تسمع
كلامه قال اللهم إنهما شهادتان فلما أرضعته عادت إليه فقالت يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني فقال لها وذات

بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال وكان زوجك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا قال
اذهبي فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر فانصرفت وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع
كلامه قال اللهم هذه ثلث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث وهي تبكي فقال ما يبكيك قالت اني اتيت امير المؤمنين
عليه السلم فسالته ان يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت ان
يدركني الموت فلم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي فانا اكفله فرجعت فاخبرت امير المؤمنين عليه السلم
بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين عليه السلم ولم يكفل عمرو ولدك قالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني
قال او ذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال وكان بعلك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا فرفع امير المؤمنين
عليه السلم راسه الى السماء وقال اللهم انه قد ثبت ذلك عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك عليه السلم
فيما اخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم واني غير معطل حدودك
ولا طالب مضادتك ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك متبع لسنة نبيك فنظر اليه عمرو بن حريث فقال
يا امير المؤمنين اني انما اردت ان اكفله اذ ظننت ان ذلك تحبه فاما اذا كرهته فلست افعل فقال امير المؤمنين
عليه السلم ابعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر ثم قام عليه السلم فصعد المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس
بالصلوة جامعة فاجتمع الناس حتى غص المسجد باهله فقال ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المراة الى الظهر ليقيم
عليها الحد ان شاء الله ثم نزل فلما اصبح خرج بالمراة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم والحجارة في ايديهم وارديتهم
واكمامهم حتى انتهى الى الظهر فامر فحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجليه في غرز
الركاب ثم وضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته يا ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه صلى الله
عليه وآله عهدا وعهده محمد الي انه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه مثل ما له عليها فلا يقيم الحد عليها
فانصرف الناس كلهم يومئذ ما خلا امير المؤمنين عليه السلم والحسن والحسين عليهما السلم فاقام هؤلاء الثلثة
عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم من الناس وقال الصادق عليه السلم ان رجلا جاء الى عيسى بن مريم عليه السلم فقال له يا روح الله اني زنيت
فطهرني فامر عيسى ان ينادي في الناس لا يبقى احد الا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل في الحفرة
نادى الرجل لا يحدني من لله تعالى في جنبه حد فانصرف الناس كلهم الا يحيى وعيسى عليهما السلم فدنا منه يحيى فقال
له يا مذنب عظني فقال له لا تخلين بين نفسك وبين هواها فترديك قال زدني قال لا تعيرن خاطئا بخطيئته قال زدني
قال لا تغضب قال حسبي وسئل الصادق عليه السلم عن المرجوم يفر قال ان كان اقر على نفسه فلا يرد وان كان
شهد عليه الشهود يرد وقد روي انه ان كان اصابه الم الحجارة فلا يرد وان لم يكن اصابه الم الحجارة رد وروى ذلك
صفوان عن غير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم وفي رواية السكوني ان ثلثة شهدوا على رجل بالزنا

فقال

فقال علي عليه السلم اين الرابع فقالوا الى يوم الجمعة فقال عليه السلم حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة وروى عبد الله بن
سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه
ويروح فهو محصن وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان علي بن ابي طالب عليه السلم
اتي برجل وقع على جارية امراته فحملت فقال الرجل وهبتها لي وانكرت المراة فقال لتاتيني بالشهود والا رجمتك بالحجارة فلما
رات المراة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلم الحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله جاء هذا الحديث هكذا
في رواية وهب بن وهب وهو ضعيف والذي افتي به واعتمده في هذا المعنى ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يأتي وليدة امراته بغير اذنها عليه ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا
يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامراة حرة وله امراة حرة فان عليه الرجم وقال وكما لا تحصنه الامة واليهودية
والنصرانية ان زنا بالحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة وفي رواية
محمد بن عمرو بن سعيد رفعه ان امراة اتت عمر فقالت يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم علي حد الله عز وجل فامر برجمها
وكان علي امير المؤمنين عليه السلم حاضرا فقال له سلها كيف فجرت فسالها فقالت كنت في فلاة من الارض فاصابني
عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسالته الماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه
من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني العطش اتيته فسقاني
ووقع علي فقال علي عليه السلم هذه التي قال الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد هذه غير باغية ولا عادية فخل
سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل قامت عليه
البينة انه زنى ثم هرب قال ان تاب فما عليه شي وان وقع في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث
اليه وفي رواية صفوان وابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه
الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس وروى الحسن بن محبوب
عن بريد الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن امراة تزوجت في عدتها فقال ان كانت تزوجت في عدة من
بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة الاشهر والعشر فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة وان كانت تزوجت
في عدة طلاق لزوجها عليها فيها الرجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها فيها الرجعة
فان عليها حد الزاني غير المحصن وان فجر نصراني بامراة مسلمة فلما اخذ ليقام عليه الحد اسلم فان الحكم فيه ان يضرب
حتى يموت لان الله عز وجل يقول فلما راوا باسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم
ايمانهم لما راوا باسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون اجاب بذلك ابو الحسن علي
بن محمد العسكري عليه السلم المتوكل لما بعث اليه وساله عن ذلك وروى ذلك جعفر بن رزق الله عنه وروى الحسن

بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال
لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول
وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام اتي برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال علي عليه السلام اقروه حتى
تبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امرأة ذات
بعل زنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال وسالته
عن امرأة غير ذات بعل زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لانها زنت وتجلد مائة جلدة لانها قتلت
ولدها وروى ابرهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله يعني بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الشيخ
والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث السن جلد
ونفي سنة من مصره وروى عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الزنا اشر او شرب
الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها
في غير موضعه الذي امره الله عز وجل به وروى محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي عباد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل مسلم فجر بجارية اخيه فما توبته قال ياتيه فيخبره ويساله ان يجعله من ذلك في حل ولا يعود قلت فان لم يجعله من ذلك
في حل قال يلقى الله عز وجل وهو زان خائن قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة
محمد صلى الله عليه وآله وشفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معشر الشيعة ولا تعودوا وتتكلوا على شفاعتنا فوالله لا ينال شفاعتنا
اذا ركب هذا حتى يصيبه الم العذاب ويرى هول جهنم وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل شهد عليه ثلثة رجال انه زنى بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم وسئل
عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم وروى الحسن بن محبوب عن ربيع
الاصم عن الحرث بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجورا بالحجاز قال
يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلد واحد وهو في سجن محبوس لا يقدر على ان يخرج اليها ولا تدخل
عليه اراه ان زنى في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
رفعه قال في الحد في السفر الذي اذا اخذ لم يرجم اذا كان محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن وفي رواية طلحة بن زيد
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال ليس على زان عقر ولا على مستكره حد وروى عاصم
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل باهله ايحصن قال لا ولا بالامة قال وسال
رفاعة بن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا قلت هل يفرق بينهما اذا زنى
قبل ان يدخل بها قال لا وفي حديث آخر عليه الحد وروى جميل عن زرارة عن احدهما في رجل غصب امرأة نفسها

النصف الكهل بين الشيخ والشاب منه

قال يقتل محصنا كان او غير محصن وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت ابن بكير يروي عن احدهما قال
من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف
اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك على الامام اذا رفعا اليه وفي رواية جميل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يضرب عنقه او قال رقبته وفي رواية السكوني ان رجلا رفع الى علي عليه السلام رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه
وكان غير محصن وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه
حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد
كائنا ما كان

باب حد اللواط والسحق

روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له رجل اتى رجلا قال ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الحد قلت فما على المؤتى قال عليه القتل
على كل حال محصنا كان او غير محصن وفي رواية هشام وحفص بن البختري انه دخل نسوة على ابي عبد الله عليه السلام
فسالته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت امرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى قالت واين هو قال
اصحاب الرس وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لو كان ينبغي
لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي وروى عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامرأتين تناما
في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف جلدت كل واحدة
منهما حدا حدا فان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة في لحاف قتلتا واذا اتى رجل امرأته فاحتملت ماءه
فساحقت به جارية فحملت رجمت المرأة وجلدت الجارية والحق الولد بابيه روى ذلك علي بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام

باب حد المماليك في الزنا

روى ابرهيم بن هاشم عن الاصبغ بن الاصبغ قال
حدثني محمد بن سليمان المصري عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او عن بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام عبد زنى فقال يجلد نصف الحد قال قلت فانه عاد قال يضرب مثل ذلك قال قلت فانه عاد قال لا
يزاد على نصف الحد قال قلت فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله قال نعم يقتل في الثامنة ان فعل ذلك ثماني مرات
قال قلت فما الفرق بينه وبين الحر وانما فعلهما واحد قال ان الله تعالى رحمه ان يجمع عليه ربق الرق وحد الحر
قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب وروى الحسن بن محبوب عن الحرث بن الاحول
عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في الامة تزني قال تجلد نصف الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج وروى ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ام الولد حدها حد الامة اذا لم يكن لها ولد وروى ابن محبوب عن
هيثم بن ابرهيم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها
قال وما كان من حق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها وقال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر

والعبد وروى ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي جارية فجرت احدها قال نعم وليكن ذلك في ستر فاني اخاف عليك السلطان وروى ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن الحسن بن خالد عن الرضا عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له امة فقالت الامة لمولاها ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان يقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقيل فكيف صارت الجارية تدفع اليه بالقيمة دون غيرها قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله عز وجل قال ان كان العبد حيث اعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد وروى عباد بن كثير البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال في المكاتب اذا فجر يضرب الحد بقدر ما ادى من مكاتبته حد الحر ويضرب الباقي حد المملوك

باب حد من اتى بهيمة

روى الحسن بن محبوب عن اسحاق بن جرير عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها

باب حد القواد

روى ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن محمد بن سليمان المصري عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراما قلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه وفي خبر آخر لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والموصولة يعني الزانية والقوادة في هذا الخبر

باب حد القاذف

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي يقذف امرأته ان عفت عنه قال لا ولا كرامة وروى ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال لا حد عليه وفي خبر آخر ان العذرة قد تسقط من غير جماع وقد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام لم يكن يحد في التعريض حتى ياتي بالفرية المصرحة مثل يا زان ويا ابن الزانية اولست لابيك وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زان قال يجلد ثمانين جلدة

لحق المسلم

لحق المسلم وثمانين جلدة الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق راسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره وروى صفوان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل افترى على رجل من جاهلية العرب قال يضرب حدا قلت يضرب حدا قال نعم ان ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وروى جعفر بن بشير عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قضى في رجل دعا آخر يا ابن المجنون فقال له الآخر بل انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال اعلم انه سيعقب مثلها عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالا ينكل بهما وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قال لامرأته يا زانية قال يجلد حدا ويفرق بينهما بعد ما يجلد ولا تكون امرأته قال وان كان قال الكلمة افلتت منه من غير ان يعلم شيئا اراد ان يغيظها به فلا يفرق بينهما وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا كان في الحد لعل او عسى فالحد معطل وقال الصادق عليه السلام في قذف اللقيط يحد والمرأة اذا قذفت زوجها وهو اصم يفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال قال ان كان لها بينة تشهد لها عند الامام جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او كافر او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب وقال علي عليه السلام لا حد على مجنون حتى يفيق ولا على الصبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ وروى الحسن بن محبوب عن علاء ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد عليه فيه الا ان يشهد على نفسه اربع مرات بالزنا عند الامام وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالفجور احدهم زوجها قال يجلدون الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وقد روي ان الزوج احد الشهود قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك انه متى شهد اربعة على امرأة بالفجور احدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزوج احد الشهود ومتى نفى ولدها مع اقامة الشهادة عليها بالزنا جلد الثلاثة الحد ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولم تحل له ابدا لان اللعان لا يكون الا بنفي الولد واذا قذف عبد حرا جلد ثمانين جلدة لان هذا من حقوق الناس وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل علي عليه السلام عن مكاتب افترى على رجل مسلم

فقال اضرب الحد ثمانين جلدة ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد وقيل له فان زنى وهو مكاتب ولم يؤد من مكاتبته شيئا قال هذا
حق الله عز وجل يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسين وروى ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام في امرأة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة وروى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يفتري على الرجل ويقذفه قال ان كان الولد مرحرجا جلد الاب خمسين سوطا الحد المملوك
وان كان من امه فلا حق عليه واذا قال رجل لرجل انت تعمل عمل قوم لوط فعلى كل حال يضرب ثمانين جلدة وكذلك ان قال له يا معفوج
يا منكوح جلد حد القاذف ثمانين جلدة وان قذف رجل قوما بكلمة واحدة فعليه حد واحد اذا لم يسمهم باسمائهم
وان سماهم فعليه لكل رجل سماه حد روى ذلك بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام وروي انهم ان اتوا به متفرقين
ضرب لكل رجل منهم حدا وان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان قذف رجل رجلا فجلد ثم عاد اليه بالقذف
فان كان قال له الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات
لم يكن عليه الا حد واحد وقال الصادق عليه السلام لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه شيء ولو قذفه
رجل فقال له يا زاني لم يكن عليه حد وروى الحلبي وابو ايوب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام وروى
هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه
حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها
وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة وروى ابو ايوب عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابن المغتصبة يفتري عليه الرجل فيقول له يا ابن الفاعلة فقال ارى عليه الحد
ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال وروى ابو ولاد الحناط انه قال أُتي ابو عبد الله عليه السلام برجلين قد
قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه فدرأ عنهما الحد وعزرهما

باب حد شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي

روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا دخل في الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنى
واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا الا ان تقوم عليه البينة انه قرأ السورة
التي فيها الزنا والخمر واكل الربا واذا جهل ذلك اعلمته واخبرته فان ركبه بعد ذلك جلدته واقمت عليه الحد وروى
عمرو بن شمر عن جابر رفعه ان امير المؤمنين عليه السلام اُتي بالنجاشي الحارثي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان
فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال له يا امير المؤمنين ضربتني ثمانين في
شرب الخمر فهذه العشرون ما هي فقال هذا لتجرئك على شرب الخمر في شهر رمضان واذا شرب الرجل الخمر
او النبيذ المسكر جلد ثمانين جلدة وكل مسكر كثيره وقليله حرام والفقاع بمنزلة الخمر وشارب المسكر
خمرا كان او نبيذا يجلد ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل وقد روي انه يقتل في الرابعة والعبد اذا شرب

مسكر

مسكرا جلد اربعين جلدة ويقتل في الثامنة وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم ان اصل الخمر من الكرم
اذا اصابته النار او غلى من غير ان تمسه النار فيصير اعلاه اسفله فهو خمر فلا يحل شربه الا ان يذهب ثلثاه ويبقى
ثلثه فان نش من غير ان تمسه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من غير ان يلقى فيه ملح او غيره وان صب في الخل خمرا
لم يجز اكله حتى يذهب عليه ايام ويصير خلا واذا صار خلا اكل ذلك الخل الذي صب فيه الخمر وان الله تبارك وتعالى حرم
الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها وحارسها وحاملها
والمحمولة اليه وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها ولها خمسة اسامي العصير
وهو من الكرم والنقيع وهو من الزبيب والبتع وهو من العسل والمزر وهو من الشعير والنبيذ وهو من التمر والخمر
مفتاح كل شر وشاربها كعابد وثن ومن شربها حبست صلاته اربعين يوما فان تاب في الاربعين لم تقبل توبته
وان مات فيها دخل النار وقال الصادق عليه السلام لا تجالسوا شراب الخمر (شارب الخمر) فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس
ولا تجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصورة في آنية ولا بأس بالصلاة في ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها
ولم يحرم الصلاة في ثوب اصابته وقال الصادق عليه السلام شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه
وان شهد فلا تزكوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه فان من زوج ابنته شارب الخمر فكانما قادها الى النار ومن زوج
ابنته مخالفا على دينه فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب الخمر لم يكن له على الله جنة ولا ضمان وقال الصادق
عليه السلام خمس من خمسة محال الحرمة من الفاسق محال والشفقة من العدو محال والنصيحة من الحاسد محال
والوفاء من المرأة محال والهيبة من الفقير محال والغناء مما اوعد الله عز وجل عليه النار وهو قوله عز وجل ومن الناس
من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين وسئل الصادق
عليه السلام عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور فقال الرجس من الاوثان الشطرنج
وقول الزور الغناء والنرد اشد من الشطرنج فاما الشطرنج فان اتخاذها كفر واللعب بها شرك وتعليمها كبيرة
موبقة والسلام على اللاهي بها معصية ومقلبها كمقلب لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر الى فرج امه واللاعب
بالنرد قمارا مثله مثل من يأكل لحم الخنزير ومثل الذي يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده في لحم الخنزير او في دمه
ولا يجوز اللعب بالخواتيم والاربعة عشر وكل ذلك واشباهه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز هو القمار واياك
والضرب بالصوالج فان الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك ومن بقي في بيته طنبور او عود اربعين صباحا فقد
باء بغضب من الله عز وجل وقال الصادق عليه السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان ويلعن صاحبه ما خلا
الحافر والخف والريش والنصل وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى الخيل وروي ان
ناقة النبي صلى الله عليه وآله سبقت فقال عليه السلام انها بغت وقالت فوق رسول الله صلى الله عليه وآله وحق

على الله عز وجل ان لا يغفر شيء وعلى شيء الا اذله الله ولو ان جبلا بغى على جبل لجعله الله الباغي منهما دكا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب وسأل رجل علي بن الحسين عليهما السلام عن شراء جارية لها صوت فقال ما
عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء فاما الغناء فمحظور باب

حد السرقة

روى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى ثمن يده اظهره الله
عز وجل عليه وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة
يعني في المأكول دون غيره وفي رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام اتي
برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع في الطير وروى سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال قطع علي عليه السلام
في بيضة حديد وفي جنة وزنهما ثمانية وثلثون رطلا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى
رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت
معه اليك بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك ولا اتاني بشيء وزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه قال ان وجد
عليه بينة انه لم يرسله قطعت يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفي الآخر من الرسول المال قلت فان
زعم انه حمله على ذلك الحاجة قال يقطع لانه سرق مال الرجل وروى عن احدهما انه قال لا يقطع السارق حتى يقر
بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام كل مدخل
يدخل اليه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات والخانات والارحية والمساجد وروى العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان
عاد بعد السبع قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع
سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر بالسرقة فقال
له امير المؤمنين اتقرأ شيئا من كتاب الله عز وجل قال نعم سورة البقرة فقال قد وهبت يدك لسورة البقرة فقال
الاشعث اتعطل حدا من حدود الله تعالى فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر
الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع وفي رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر هو الجمار وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعا لم يخصوا احدا دون احد فقضى
ان تقطع ايمانهم وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل سرق من المغنم
الشيء الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي يصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله
وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع وروى موسى بن

بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اكرى حمارا واقبل الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا او ثوبين
فتركهم فقال يرد الحمار على اصحابه ويتبع الذي ذهب بالثوب وليس عليه قطع انما هي خيانة وقال الصادق عليه السلام
كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سرق الرجل اولا قطع يمينه فان عاد قطع رجله اليسرى فان عاد ثالثة خلده السجن
وانفق عليه من بيت المال وروى انه ان سرق في السجن قتل وسئل عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق قال
ربع دينار وفي خبر آخر خمس دينار واذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب فاخذ في الدار ومعه المتاع فقال ادفعه
الى رب الدار فليس عليه قطع فاذا اخرج المتاع من باب الدار فعليه القطع او يجيء بالمخرج منه واذا امر الامام بقطع يمين
السارق فقطع يساره بالغلط فلا يقطع يمينه اذا قطعت يساره وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشي
بها الى حاجته قال وكان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل فاذا قطع الرجل قطعها من الكعب قال وكان لا يرى ان يعفى
عن شيء من الحدود وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اقيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى وان سرق رجل فلم يقدر عليه حتى سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة
فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فانه يقطع يده بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله بالسرقة الاخيرة لان الشهود
شهدوا عليه جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع يده بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا
عليه بالسرقة الاولى فقطعت يده ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى وقال علي عليه السلام لا قطع
في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره ولكن اقطع من ياخذ ويخفي وليس على الذي يستلب الثياب قطع ومن
على الطرار قطع اذا طر من القميص الاعلى فان طر من القميص الاسفل فعليه القطع وليس على الاجير والضيف قطع
لانهما مؤتمنان وقد روى انه ان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع والاشل اذا سرق قطعت يمينه على كل حال
شلاء كانت او صحيحة فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى فان عاد خلد في السجن واجري عليه من بيت مال
المسلمين وكف عن الناس وروى ذلك الحسن بن محبوب عن هاشم عن محمد بن مسلم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
ورواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وليس على العبد اذا سرق من مال مولاه قطع
لانه مال الرجل سرق بعضه بعضا والنباش اذا كان معروفا بذلك قطع وروي ان عليا عليه السلام قطع نباش
القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا وروي ان امير المؤمنين عليه السلام
اتي بنباش القبور فاخذ بشعره وجلد به الارض ثم قال طؤوا عليه عباد الله فوطئ حتى مات والعبد الابق اذا سرق
لم يقطع وكذلك المرتد اذا سرق ولكن يدعى العبد الى الرجوع الى مواليه والمرتد يدعى الى الدخول في الاسلام فان ابى واحد

منهما قطعت يده في السرقة ثم قتل وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فقال اذا قتل
ولم يحارب ولم ياخذ المال قتل واذا حارب وقتل قتل وصلب واذا حارب واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله
واذا حارب ولم يقتل ولم ياخذ المال فحق ينبغي ان يكون نفيا يشبه الصلب والقتل يثقل رجلاه ويرمى في البحر وقال
الصادق عليه السلام المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة ايام ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام وفي
رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله يوم الرابع
فصلى عليه ودفنه وروى علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون
رجلا ليس من اهل الريبة وروى صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستقبله فيضربه وياخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه من قبلكم
قال قلت يقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركة فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك
قال فقلت دار الاسلام قال هؤلاء من اهل هذه الاية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا ان يقتلوا الى اخر الاية وروى عن ظريف بن سنان الثوري قال سالت ابا جعفر محمد عليه السلام عن رجل
سرق حرة فباعها فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق تقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد الحد وعلى الذي
اشترى ان كان وطئها وعلم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه ولا عليها
هي وان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت طاوعته جلدت الحد وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله
اليمنى فقال ما احسن ما سالت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام
فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قال قلت له جعلت فداك كيف يقوم وقد قطعت
رجله قال ان القطع ليس من حيث رايت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله
عز وجل قلت له فمن اين يقطع اليد قال يقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلاة ويغسل بها
وجهه للصلاة وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان
قال يقطع به وروى علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام
مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضي الله
عنه متى كان العبد ممن يعلم انه يريد الاضرار بسيده لم يقطع اذا اقر على نفسه بالسرقة وان شهد عليه شاهدان قطع
روى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اقر

المملوك

المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع وان شهد عليه شاهدان قطع **باب اقامة الحدود على الاخرس والاعمى**
روى يونس عن اسحاق بن عمار قال سالته عن حد الاخرس والاصم والاعمى فقال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما ياتون
باب حد آكل الربا بعد البينة روى اسحاق بن عمار وسماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل **باب حد آكل الميتة والدم ولحم الخنزير**
روى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد ادب قلت فان عاد
قال يؤدب وليس عليه قتل **باب ما يجب في اجتماع الحدود على رجل** روى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدا بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك
باب نوادر الحدود روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم وروى ان رجلا جاء الى امير المؤمنين
عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني احتلمت بامك فقال ان الحلم بمنزلة الظل فان شئت جلدت لك ظله ثم قال عليه السلام
لكني اوجعه لئلا يعود يؤذي المسلمين وروى انه دفع الى امير المؤمنين عليه السلام صبيان بيديهما اللوحان فقالا
يا امير المؤمنين خير بيننا فقال عليه السلام ان الجور في هذا كالجور في الاحكام ابلغا مؤدبكما عني انه ان ضربكما
فوق ثلاث كان ذلك قصاصا يوم القيامة وروى صفوان بن يحيى عن يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال
اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة وقال الصادق عليه السلام من ضربناه حدا من
حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا من حدود الناس فمات فان ديته علينا وروى الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امي
لا تدفع يد لامس قال فاحبسها قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال قيدها فانك لا تبرها بشيء
افضل من ان تمنعها من محارم الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يعفى عن الحدود التي لله عز وجل دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا باس بان يعفى عنه دون الامام
وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لامراته يا زانية فقالت انت ازنى مني قال عليها الحد فيما قذفته به واما في
اقرارها على نفسها فلا تحد حتى تقر بذلك عند الامام اربع مرات وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لوال يؤمن
بالله واليوم الاخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في حد واذن في ادب المملوك من ثلاث الى خمسة ومن ضرب
مملوكه حدا من الحد لم يجب عليه لم يكن له كفارة الا عتقه وفي رواية زياد بن مروان القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يقطع السارق في سنة المحل في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم والقثاء وروى عن آدم بن اسحاق عن عبد الله بن محمد
الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امراة فسلبها ثيابها

ونحوها فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا طايفة قالوا اقتلوه وطايفة قالوا احرقوه فكتب عليه السلام اليه
ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان
لم يكن احصن جلد مائة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة
ولا يمين في حد وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي بشاب
فاستقراه القران فقرا فاخذ رداءه فالقاه مع ازرة ثم قال لمخاصمه الحد فلم يخاصمه فخلاه وروى ابو ايوب عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه
يعني في الحدود واذا اتي بغلام او جارية لم يدركا لم يبطل حدا من حدود الله قيل له كيف كان يضرب ببعضه قال كان
ياخذ السوط بيده من وسطه فيضرب به او من ثلثه فيضرب به على قدر اسنانهم كذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل
حدا من حدود الله عز وجل وخطب امير المؤمنين عليه السلام الناس فقال ان الله تبارك وتعالى حد حدودا فلا تعتدوها
وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها
ثم قال علي عليه السلام حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان
له اترك والمعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها **باب دية جوارح الانسان**
ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف
بن ناصح عن عبد الله بن ايوب قال حدثني حسين الرواسي عن ابي عمرو المتطبب قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله
عليه السلام فقال نعم هو حق وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يامر عماله بذلك قال افتى عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة
مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب جعل فريضة الدية ستة اجزاء وجعل في الجروح والجنين الاشعار
والساق والشلل والاعضاء والابهام لكل جرح ستة فرائض وجعل دية الجنين مائة دينار وجعل دية مني الرجل
الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار وجعل النطفة عشرين دينارا وهو
الرجل يفرغ عن عرسه فيلقي نطفته وهو لا يريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين عليه السلام عشرين دينارا الخمس و
للعلقة خمسي ذلك اربعين دينارا وذلك للمراة ايضا تطرق او تضرب فتلقيه ثم للمضغة ستين دينارا اذا طرحته
ايضا في مثل ذلك ثم للعظم ثمانين دينارا اذا طرحته المراة ثم للجنين ايضا مائة دينار اذا طرقها العدو فاسقطت
النساء في مثل هذا اوجب على النساء ذلك من جهة العلقة مثل ذلك واذا ولد المولود واستهل وهو البكاء
فبيتوهم فقتلوا الصبيان فهم الف دينار للذكر والانثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار واما المراة
اذا قتلت وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها مات او قبلها فديته نصفين
نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المراة كاملة بعد ذلك وافتى في مني الرجل يفزع عن عرسه فيعزل عنها

الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرين دينارا وجعل في قصاص
جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار وقضى عليه السلام في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما
يكون من جراح الرجل والمراة كاملة وافتى عليه السلام في الجسد وجعل ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام
ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين والرجلين وجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء
من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وعلى الخطا خمسة وعشرين
رجلا على ما بلغت ديته الف دينار من الجروح بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر
والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهو ستة اجزاء الرجل
والدية في النفس الف دينار والانف الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار وشلل اليدين الف دينار
وذهاب السمع كله الف دينار وذهاب البصر كله الف دينار والرجلين جميعا الف دينار والشفتين اذا استوصلتا
الف دينار والظهر اذا احدب الف دينار والذكر فيه الف دينار واللسان اذا استوصل الف دينار والانثيين
الف دينار وجعل عليه السلام دية الجراحة في الاعضاء كلها في الراس والوجه وساير الجسد من السمع والبصر والصوت
والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون
في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام فان ديته معلومة فاذا اوضح ولم ينقل
منه العظام فدية كسره ودية موضحته ولكل عظم كسر معلوم فديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته
ربع دية كسره فما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرا ثلث دية ذلك العظم
الذي هي فيه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر
عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى بصر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة
مع ذلك من الستة الاجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف
الرجل وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل اخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف
معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف ثلثة رجال وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه
اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال وذلك في القسامة في العين قال وافتى عليه السلام
فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره انه تضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف
واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان
خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف
عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود وان

البحح محركة خشونة وغلظة في الصوت ق
الموضحة الشجة التي تبدي وضح العظام ق
القود محركة القصاص ق

اصابه سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه
فان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه فجور فانه يترك حتى يغفل ثم يصاح به فان سمع عاوده الخصوم الى الحاكم
والحاكم يحكم فيه برأيه ويحط عنه بعض الخلف وان كان النقص في الفخذ او في العضد فانه يقاس بخيط يقاس رجله الصحيحة
او يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده او رجله وان اصيب الساق او الساعد فمن الفخذ والعضد
يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه وقضى عليه السلام في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا انحرف الرجل
نصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه وقضى في شفر العين الاعلى اذا اصيب فشتر فديته ثلث
دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين
مائتا دينار وخمسون دينارا وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون
دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك فان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية قال
مصنف هذا الكتاب الروثة من الانف مجتمع مارنه وان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او رمح فديته ثلثمائة وثلاثة
وثلاثون دينارا وثلث دينار وان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما
اصيب منه فعلى حساب ذلك وان كانت النافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر
دية روثة الانف لانه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا وان كانت الرمية نفذت في احد المنخرين والخيشوم
الى المنخر الآخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار واذا قطعت الشفة العليا فاستؤصلت فديتها نصف
الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فاذا انشقت فبدا منها الاسنان ثم دوويت فبرئت والتأمت
فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت وشينت شينا
قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الشتر اشتقاق
الشفة من اسفلها اما خلقة واما من شيء اصابها ويقال الشفة شترا اذا كانت كذلك ودية الشفة السفلى اذا
قطعت واستؤصلت ثلثا الدية كملا ستمائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب
ذلك فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم برئت والتأمت فمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار
وان اصيبت فشينت شينا فاحشا فديتها ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار قال وسألت ابا جعفر
عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلام فضلها لانها تمسك الماء والطعام مع الاسنان
فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار فان دووي
فبرئ والتأم وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما مائة دينار
وذلك نصف دية التي يرى منها الفم وان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى تنفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون

دينارا

دينارا جعل منها خمسون دينارا للموضحة وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في شيء من الوجه
فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحا ولم يوضح ثم برئ وكان في الخد
اثر فديته عشرة دنانير وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان
قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون دينارا ودية الشجة اذا كانت توضح اربعون دينارا اذا كانت في الجسد وفي
مواضع الرأس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينارا فان كانت ناقبة في الرأس
فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وجعل في الاسنان في كل
سن خمسين دينارا وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من
الاسنان من الرباعية اربعين دينارا وفي الناب ثلاثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت السن
الى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا وان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا
فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين الدينار وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون دينارا فان انصدعت
وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار فما انكسر منها فبحسابه من الخمسة والعشرين الدينار وفي الترقوة
اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلاثون دينارا
فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ثمانية اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها
نصف دية كسرها عشرون دينارا فان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد
مائة دينار وان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة
وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره
وخمسون دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلاثون
دينارا وفي العضد اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية
كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها
خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع
فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه
العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة
خمسة وعشرون دينارا فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق فعثم فديته
ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلاثون دينارا وفي المرفق الآخر

مثل هذا سواء وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلثون دينارا وثلث
دينار فان كان كسر احد القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي احدهما ايضا في الكسر لاحدى
الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي
الساعد ثمانون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك
خمس دية اليد وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها
اثنا عشر دينارا ونصف ودية نافذتها خمسون دينارا فان صار فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلثة
وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هو فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية
اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار قال الخليل بن احمد الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف وفي
خلق الانسان للضراني الرسغ كرديرست والارساغ جماعة وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب
خمس دية اليد مائة دينار فان فكت الكف فديتها ثلث دية اليد مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي
موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون دينارا و
نصف دية كسرها وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها
خمسة وعشرون دينارا ودية الاصابع والقصب الذي في الكف وفي الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة
وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الابهام ثلثة
وثلثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية
موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير
وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقبتها ثمانية دنانير وستون دينارا وثلث
دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل من اصابع الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا
وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كان فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبه اربعة دنانير وسدس دينار ودية
صدعه ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه على منزلته
وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار واصابع الكف الاربع سوى الابهام
دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب ثمانية دنانير وثلث دينار
ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلثة
عشر دينارا وثلث دينار فان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي نقل
عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس دينار وفي نقبها اربعة دنانير وسدس

من الاربع الاصابع اربعة دنانير وسدس ودية
نقل كل قصبة منهن

وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث
دينار وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف وفي موضحته دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامه
خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه دينار وثلثا دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى
من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف دينار وربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس
دينار وفي نقبه دينار وثلث وفي فكه دينار واربعة اخماس دينار وفي نقبه دينار وثلث وفي فكه دينار واربعة اخماس
دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكفين اذا كسرتا فجبرتا على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون
دينارا ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية
نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة
عشر دينارا وثلث دينار وفي الصدر اذا رض فثنى شقيه كليهما فديته خمسمائة دينار ودية احدى شقيه
اذا انثنى مائتا دينار وخمسون دينارا وان انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار وان انثنى
احدى الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة
الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا وان اعترى الرجل من ذلك صعر ولا يقدر على ان يلتفت فديته خمسمائة دينار
وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وان عثم فديته الف دينار وفي الاضلاع فيما خالط
القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا ودية صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية
نقل عظامه سبعة دنانير ونصف دينار وموضحته على ربع كسره ودية نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين
دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية
كسره دينارا ونصف دينار وان نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية النفس
ثلثمائة دينار وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان نفذت من الجانبين كليهما برمية او طعنة وقعت في الشقاق
فديتها اربعمائة دينار وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار
وما قطع منها فبحساب ذلك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان صدع
الورك فديته مائة دينار وستون دينارا اربعة اخماس دية كسره وان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون
دينارا ودية نقل عظامها مائة وخمسة وسبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا
ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلثون دينارا فان رضت فعثمت فديتها ثلثمائة وثلاثة وثلثون
دينارا وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت
الفخذ فديتها ثلثمائة وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار دية النفس ودية موضحة الفخذ اربعة اخماس دية

كسرها مائة دينار وستون دينارا فان كانت قرحة لا تبرأ ففيها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار
ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية
كسرها خمسون دينارا وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان انصدعت
ففيها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها
مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها
خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا فاذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس
ثلثمائة وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان فكت ففيها ثلثة اجزاء من دية الكسر ثلثون دينارا وفي الساق
اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون
دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها
نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة فيها لا تبرأ
ثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان عثمت الساق ففيها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلاثة وثلثون دينارا وثلث
دينار وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلاثة وثلثون دينارا وثلث
دينار وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وفي ناقلة فيها ربع دية
كسرها خمسون دينارا ودية الاصابع والقصب التي في القدم والابهام ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلاثة وثلثون
دينارا وثلث دينار ودية كسر الابهام القصبة التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار
وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقل عظامها
ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى
من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس وفي نقل
عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبته اربعة دنانير وسدس وفي صدعه ثلاثة عشر دينارا وثلث وفي فكه
خمسة دنانير ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصب الاصابع الاربع
سوى الابهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر دينارا وثلث ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس
ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث ودية نقب كل قصبة
منهن اربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلثون دينارا وثلث ودية كسر المفصل الذي يلي القدم
من الاصابع ستة عشر دينارا وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية
دنانير وثلث ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية

فكها

و دیه کسره احدی عشر دینار [illegible]

کسر خمسه دنانیر [illegible]

[illegible marginal notes]

فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا
دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا
دينار ودية فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع
التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار
ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية
فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير وافتى في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة
وعشرون دينارا وفي خصية الرجل خمسمائة دينار قال فان اصيب رجل فادر خصيتيه كلتيهما فديته اربعمائة
دينار وان فحج ولم يقدر على المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها
الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته وافتى في الوجيئة
اذا كانت في العانة فخرق الصفاق فصارت ادرة في احدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية وفي النافذة
اذا نفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار وقضى انه لا قود لرجل اصابه
والده في امر يعتب فيه عليه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامرأة اصابها زوجها
فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى عليه السلام في امرأة ركبها زوجها فاعفلها ان لها نصف
ديتها مائتا دينار وخمسون دينارا وقضى في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها
ثلث نصف الدية مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار وقضى لها عليه بصداقها مثل نساء قومها واكثر روايات
اصحابنا في ذلك الدية كاملة

باب تحريم الدماء والاموال بغير حقها والنهي عن التعرض للاجهاد والتوقي من قتل الذكر عمدا او خطأ

روى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكها في حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري
لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا
هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذا البلد قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم
هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا ومن كانت عنده امانة
فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي
كفارا وروى محمد بن الفضيل عن منصور بن حازم عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت
فقال النار وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما

حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة. وروى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجيء يوم القيامة الرجل
حتى يلطخ بالدم والناس في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي وما لك فيقول أعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت. وفي رواية
العلاء عن الشحام قال الراوي ان رجلا ضرب رجلا سوطا فضربه الله سوطا من نار. وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث بالمدينة حدثا أو آوى محدثا قلت وما ذلك الحدث قال القتل. وروى ابن
أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة بين عينيه مكتوب آيس
من رحمة الله. وروى أبان عن أبي إسحاق إبراهيم الصيقل قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى
الله عليه وآله صحيفة فإذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم إن أعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله ومن ضرب غير
ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا لم يقبل الله منه
يوم القيامة صرفا ولا عدلا قال ثم قال أتدري ما يعني بقوله من تولى غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني أهل الدين والصرف التوبة
في قول أبي جعفر عليه السلام والعدل الفداء في قول أبي عبد الله عليه السلام. وروى حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا قال هو واد في جهنم لو قتل الناس
جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه. وروى أنه يوضع في موضع من جهنم إليه منتهى شدة عذاب أهلها
لو قتل الناس جميعا كان إنما يدخل ذلك المكان قيل فإنه قتل آخر قال يضاعف عليه. وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن
أحدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو شهيد قال وقال لو كنت أنا لتركت
المال ولم أقاتل. وروى ابن أبي عمير عن محمد بن حمران عن عيسى الضعيف قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا
ما توبته فقال يمكن من نفسه قلت يخاف أن يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف أن يعلموا ذلك قال فليتزوج إليهم
امرأة قلت يخاف أن تطلعهم على ذلك قال فلينظر إلى الدية فيجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم
وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم
خالدا فيها. وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن
يقتل المؤمن متعمدا أله توبة فقال إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له وإن كان قتله لغضب أو بسبب شيء من أمر الدنيا فإن
توبته أن يقاد منه فإن لم يكن علم به أحد انطلق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوه
أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكينا توبة إلى الله عز وجل. وروى ابن أبي عمير عن سعيد
الأزرق عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يقتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت أي ميتة شئت إن شئت يهوديا وإن شئت
نصرانيا وإن شئت مجوسيا. وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أول ما يحكم الله
عز وجل فيه يوم القيامة الدماء فيوقف ابنا آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم أحد

من الناس

من الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيلطخه بدمه وجهه فيقول أنت قتلتني فلا يستطيع أن يكتم الله حديثا. وروى
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا مملوكا له متعمدا قال يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا وقال في رجل
قتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم التوبة بعد ذلك. وروى عثمان بن عيسى عن
سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة فقال لا حتى يؤدي ديته إلى أهله ويعتق
رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله عز وجل ويتوب إليه ويتضرع فإني أرجو أن يتاب عليه إذا فعل ذلك
قلت جعلت فداك فإن لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته إلى أهله. وروى القاسم بن محمد
الجوهري عن كليب الأسدي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في شهر حرام ما ديته فقال الدية وثلث
وروى محمد بن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل يا رسول
الله قتيل في جهينة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله يمشي حتى انتهى إلى مسجدهم قال وتسامع به الناس فأتوه فقال لهم
من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري فقال قتيل بين المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق
لو أن أهل السماء والأرض شركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لأكبهم الله عز وجل على مناخرهم في النار أو قال
على وجوههم. وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا
فيها قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه وأعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع
بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل. وروى حماد بن عيسى عن أبي
السفاتج عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها قال إن جازاه
وفي رواية إبراهيم بن أبي البلاد عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت في زمن أمير المؤمنين عليه السلام امرأة
صدق يقال لها أم قتان فأتاها رجل من أصحاب علي عليه السلام فسلم عليها فرآها مهتمة فقال لها ما لي أراك مهتمة
قالت مولاة لي دفنتها فنبذتها الأرض مرتين قال فدخلت على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبرته فقال إن الأرض
لتقبل اليهودي والنصراني فما لها إلا أن تكون تعذب بعذاب الله عز وجل ثم قال أما إنه لو أخذت تربة من قبر رجل
مسلم فألقي على قبرها لقرت قال فأتيت أم قتان فأخبرتها فأخذت تربة من قبر رجل مسلم فألقي على قبرها فقرت
فسألت عنها ما كانت تعمل فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت فألقت ولدها في التنور. وروى
علي بن الحكم عن الفضيل بن سعدان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله
صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه أو أحدث حدثا
أو آوى محدثا وكفر بالله العظيم الانتفاء من حسب وإن دق. **باب القسامة** وروى الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله حكم في دمائكم بغير ما حكم في أموالكم حكم في

او لكان البينة على من ادعى عليه وحكم في دمائكم ان اليمين على من ادعى والبينة على من ادعى عليه لئلا يبطل دم امرئ مسلم
وروى منصور بن يونس عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم سالني عيسى بن موسى عن ابن شبرمة معه عن القتيل
يوجد في ارض القوم وحدهم فقلت وجد الانصار رجلا في ساقية من سواقي خيبر فقالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه واله لكم بينة فقالوا لا فقال افتقسمون قالت الانصار كيف نقسم على ما لم نره قال فاليهود يقسمون
قالت الانصار يقسمون على صاحبنا قال فوداه النبي صلى الله عليه واله من عنده فقال ابن شبرمة ارايت لو لم يوده النبي صلى الله عليه
واله قال قلت لا نقول لما قد صنع رسول الله صلى الله عليه واله لو لم يصنعه قال فقلت له فعلى من القسامة قال على اهل القتيل
وروى محمد بن سهل عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المؤمنين عليه السلم سئل عن رجل
كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة او على دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم الدية
وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم
فان شهدوا عليه جازت شهادتهم وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن القسامة اين كان بدوها فقال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه واله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار
عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه واله فقالت
يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله انقسم على ما لم نر قال
فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال انا اذا اودي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله عز وجل
حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيم الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة الاف درهم او اقل من ذلك
او اكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم الدم انهم قتلوا كانت اليمين
لمدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه
فان شاؤا عفوا عنه وان شاؤا قتلوا وان شاؤا قبلوا الدية فان لم يقسموا فان على المدعى عليهم ان يحلف منهم خمسون
رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية التي وجد فيهم ديته وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت
المال فان امير المؤمنين عليه السلم كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
وجد قتيلا في القرية او بين قريتين قال يقاس بينهما فايتهما كانت اليه اقرب ضمنت وروى زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال انما جعلت القسامة احتياطا للناس لكيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه
احد خاف ذلك فامتنع من القتل **باب من لا دية له في جراحة او قتل** روى حماد بن عيسى عن ابي
عبد الله عليه السلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه واله في بعض حجراته اذا اطلع رجل من شق الباب وبيد رسول الله صلى الله
عليه واله مدراة فقال لو كنت قريبا منك لفقات به عينك وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة

عن ابي

عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اطلع على قوم ينظر الى عوراتهم فزجروه فقتلوه او جرحوه او فقؤوا
عينه فقال لا دية له ان رسول الله صلى الله عليه واله اطلع رجل في حجرة من خلل الحجرة فجاء رسول الله صلى الله عليه واله
بمشقص ليفقا به عينه فوجده قد انطلق فقال له يا خبيث اما والله لو ثبت لي لفقات عينك به وقال ابو جعفر وابو عبد الله
عليهما السلم من قتله القصاص فلا دية له وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم
من بدا فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يسقط
على الرجل فيقتله قال لا شيء عليه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
صبيان في زمن امير المؤمنين عليه السلم يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى
امير المؤمنين عليه السلم فاقام الرامي البينة بانه قد قال حذار فدرا امير المؤمنين عليه السلم القصاص ثم قال
قد اعذر من حذر وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان يقول في رجل اراد امراة على نفسها حراما فرمته بحجر
فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل فان قدمت الى امام عادل اهدر دمه وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء
عليه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل رجلا مجنونا
قال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين
قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى
ورثة المجنون ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه وروى جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل غشيته دابة فارادت ان تطاه فزجرها وخشي ان تطاه فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته
فجرح او شيء فقال ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال عورة المؤمن على المؤمن حرام وقال من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان
للمؤمن في تلك الحال ومن دخل على مؤمن في منزله بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال ومن جحد نبيا مرسلا
نبوته وكذبه فدمه مباح قال فقلت له ارايت من جحد الامام منكم ما حاله فقال من جحد اماما برئ من الله وبرئ منه
ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام من الله ودينه دين الله ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح في
تلك الحال الا ان يرجع ويتوب الى الله عز وجل مما قال قال ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في
تلك الحال وروى ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الاعلى قال
لا شيء على الاسفل **باب القود ومبلغ الدية** روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع الى اولياء المقتول قال نعم

ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجاز عليه. وروى الفضل بن عبد الملك عنه انه قال اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد
قال وسألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة أهو ان يتعمد ضرب الرجل ولا يتعمد قتله قال نعم قلت فاذا رمى شيئا فاصاب
رجلا قال ذاك الخطأ الذي لا شك فيه وعليه كفارة ودية. وروى الفضيل عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك
تغلظ وهي مائة من الابل فيها اربعون خلفة من بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون والخطأ يكون فيه
ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما
او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة. وسأل معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال
مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ففي مكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم. وروى الحسن بن محبوب عن حنان الصيرفي
عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب
عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من
فساد عقل قتل وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك
مالا اعطى الدية من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم. وسأل سليمان بن خالد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
استأجر ظئرا فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع
به والظئر لا تعرف قال الدية كاملة. وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر انا قتلته خطأ فقال ان هو اخذ بقول صاحب
العمد فليس له على صاحب الخطأ شيء وان هو اخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد شيء. وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل الحلل مائة حلة قال عبد الرحمن فسألت ابا عبد الله
عليه السلام عما رواه ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعلى اهل الذهب الف
دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او
الف شاة. وسمع كليب بن معوية ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث. وروى ابان عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم. وروى الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين
الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع
القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفى وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم من قرابته احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل

وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين
قلت فان عفى عنه الامام فقال انما هو حق لجميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او ياخذ الدية وليس له ان يعفو. وروى
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية
على الذي دفع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع على الذي دفعه بالدية قال وان اصاب المدفوع شيء
فهو على الدافع ايضا. وروى ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول تستأدى دية الخطأ في ثلث سنين وتستأدى دية العمد في سنة. وروى جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه على قدر
ما عفى من العمد وفي العمد يقتل الرجل بالرجل الا ان يعفو او يقبل الدية وله ما تراضوا عليه من الدية وفي شبه العمد
المغلظة ثلاث وثلاثون حقة واربع وثلاثون جذعة وثلاث وثلاثون ثنية خلفة طروقة الفحل ومن الشاة في المغلظة الف
كبش اذا لم يكن ابل. وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا
عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى
ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء ابدا حتى يأتوا بالقاتل قيل له فان مات القاتل وهم في السجن فقال ان مات
فعليهم الدية يؤدونها الى اولياء المقتول. وروى هشام بن سالم عن ابان بن عثمان عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام ما تقول في العمد والخطأ في القتل وفي الجراحات فقال ليس الخطأ مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات
فيه القصاص والخطأ في القتل والجراحات فيهما الديات قال ثم قال لي يا حكم اذا كان الخطأ من القاتل او الخطأ من
الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطأ على اولياءه من البدويين قال واذا كان الجارح قرويا فان دية ما جنى من الخطأ
على اولياءه القرويين. وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا حرا ان يقتل
رجلا فقتله قال يقتل به الذي ولي قتله ويحبس الذي امر بقتله في الحبس ابدا حتى يموت. وروى ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة
لذنبه. وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطأ في اشهر
الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق فقال يصومه فانه
حق لزمه. وفي رواية ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليه دية وثلث. وروى طريف بن ناصح عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او بآجرة فمات كان عمدا. وروى ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن امرأة عنف عليها الرجل فزعم انها ماتت من عنفه
عليها قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل. وفي نوادر ابراهيم بن هاشم ان الصادق عليه السلام سئل عن رجل عنف على امرأة او

عنقه حتى زوجها فقتل احدهما الاخر قال لا شيء عليهما اذا كانا لهما امونين فان اتهما الزمتهما اليمين بالله انهما لم يريدا
القتل وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اولياء المقتول ان يؤدوا دية
ويقتلوهما جميعا قتلوهما وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء
فاتباع بالمعروف ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل الذي له الحق ان يتبعه بالمعروف ولا يعسره وامر الذي
عليه الحق ان لا يظلمه وان يؤديه اليه باحسان اذا ايسر قلت ارايت قوله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال
هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل حمل على راسه متاعا فاصاب انسانا فمات او كسر منه شيئا قال هو ضامن وروى محمد بن اسلم عن علي بن ابي حمزة
عن الحسن بن موسى عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك رجل قتل رجلا عمدا او خطاء وعليه دين ومال فاراد
اولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل فقال ان وهبوا دمه ضمنوا الدين قلت فان هم ارادوا قتله فقال ان قتل عمدا قتل قاتله وادى
عنه الامام الدين من سهم الغارمين قلت فانه قتل عمدا وصالح اولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين على اوليائه من الدية او على امام المسلمين فقال بل
يؤدوا دينه من ديته التي صالح عليها اولياؤه فانه احق بديته من غيره وفي رواية ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كل من قتل شيئا صغيرا او كبيرا بعد ان يتعمد فعليه القود وروى البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ضرب رجلا بعصا على راسه فثقل لسانه قال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح به منها وما لم يفصح به كان
عليه الدية وهي ثمانية وعشرون حرفا **باب من خطاؤه عمد** روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن غلام لم يدرك وامراة قتلا رجلا خطاء فقال ان خطاء المراة والغلام عمد فان
احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة الاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام
قتلوه وترد المراة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان ياخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى
المراة نصف الدية وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة وعبد قتلا
رجلا خطاء فقال ان خطاء المراة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال وان كان قيمة
العبد اكثر من خمسة الاف درهم فليردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المراة وياخذوا
العبد فعلوا الا ان يكون قيمة العبد اكثر من خمسة الاف درهم فليردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم
وياخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة الاف درهم فليس لهم الا العبد وروى ابو اسامة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امراة قتلت رجلا متعمدة قال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها
وليس يجني احد جناية اكثر من نفسه وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وغلام اجتمعا في قتل رجل
فقتلاه فقال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ الغلام

خمسة

خمسة اشبار قضي بالدية **باب من عمده خطاء** روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي
عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اعمى فقأ عين صحيح متعمدا فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطاء
هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم وروى اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه
ان محمد بن ابي بكر رضي الله عنه كتب الى امير المؤمنين عليه السلام يساله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه
وجعل خطاءه وعمده سواء **باب فيمن جنى جناية ثم التجأ الى الحرم** روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل
به ذلك يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة **باب
حكم الرجل يقتل رجلين او اكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل** روى القسم بن محمد عن ابان عن الفضيل بن يسار قال
قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا قال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤوا ان
يتخيروا رجلا فيقتلوه قتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم ان الوالي بعد يلي ادبهم
وحبسهم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل
الاخر قال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما كما كان حبسه عليه حتى مات غما وقال في عشرة اشتركوا في قتل رجل
قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية وقضى امير المؤمنين عليه السلام
في ستة نفر كانوا في الماء فغرق منهم رجل فشهد ثلاثة على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه
فالزمهم الدية جميعا الزم الاثنين ثلاثة اخماس بشهادة الثلاثة عليهما والزم الثلاثة خمسي الدية بشهادة الاثنين عليهم
وقضى عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث
واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقضى بالاول انه فريسة السبع وغرم اهله ثلث الدية
لاهل الثاني وغرم اهل الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم اهل الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وروى عمرو بن ابي
المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر الدوانيقي وهو يطوف ويقول يا امير المؤمنين
ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا
يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافياني غدا عند صلاة العصر في هذا المكان فوافوه من الغد صلاة العصر
من الغد فقال لابي عبد الله عليه السلام وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال اقض بينهم انت فقال له بحقي
عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر عليه السلام فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال
للمدعي ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فوالله ما رجع الي ووالله ما ادري
ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال ابو عبد الله عليه السلام يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله
يا غلام نح هذا الواحد منهما فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله ما انا قتلته ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله
فقال انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه للاخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة
فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالاخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على راسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين
جلدة وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم
فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام فحبسهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين
اقدهما بصاحبينا فقال امير المؤمنين عليه السلام للقوم ما ترون فقالوا نرى ان تقيدهما قال علي عليه السلام لعل
ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي عليه السلام انا اجعل دية المقتولين على قبائل
الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين ورفع الى امير المؤمنين عليه السلام ثلاثة نفر واحد منهم امسك
رجلا واقبل الاخر فقتله والاخر يراهم فقضى في صاحب الرؤية ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يسجن حتى
يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل وقضى عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال وهل عبد
الرجل الا كسيفه وسوطه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن حتى يموت **باب الجراحات والقتل بين الرجال**
والنساء روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل قطع اصبعا
من اصابع المراة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون قلت قطع اربعا
قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا
ونحن بالعراق فنبرا ممن قاله ونقول الذي قاله شيطان فقال مهلا يا ابان هكذا حكم رسول الله صلى الله عليه
وآله ان المراة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المراة الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس
والسنة اذا قيست محق الدين وسال جميل ومحمد بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن المراة بينها وبين الرجل
قصاص قال نعم في الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء فاذا بلغ الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المراة وروى
ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل قتل امراة فقال ان اراد اهل المراة ان يقتلوه ادوا نصف ديته
وقتلوه والا قبلوا الدية وقال الصادق عليه السلام في امراة قتلت زوجها متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها
قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه وروى محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه عن الحسن بن [illegible] عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة دخل عليها لص وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت المراة على
اللص فقتلته فقال اما المراة التي قتلت فليس عليها شيء ودية سخلتها على عصبة المقتول السارق **باب**
الرجل يقتل ابنه او اباه او امه روى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل

الاب

الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه وقال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه وروى محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل قتل امه قال ان كان خطاء فان له نصيبا من ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرث
منها شيئا وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن
يضرب ضربا شديدا وينفى من مسقط راسه وروى علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه **باب المسلم يقتل الذمي**
او العبد او المدبر او المكاتب او يقتلون المسلم وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم في جنايته للذمي على قدر جنايته
على الذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في دية
اليهودي والنصراني والمجوسي قال هم سواء ثمانمائة درهم قال قلت جعلت فداك ان اخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون
الفاحشة ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين وروى ابو جميلة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
عليه السلام قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى
والمجوس فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة
واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت الي فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان ديتهم مثل
دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي
عن ابي جعفر عليه السلام في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم اقتله به قال نعم قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء
المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا وان شاؤوا استرقوا وان كان معه مال دفع الى اولياء المقتول
هو وماله وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني
اربعة الاف ودية المجوسي ثمانمائة درهم قال اما ان المجوس كان لهم كتاب يقال له جاماست وقد روي ان
اليهودي والنصراني والمجوسي اربعة الاف درهم لانهم اهل الكتاب وروى عبد الله بن المغيرة عن منصور
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم قال الشيخ
مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار اختلفت لاختلاف الاحوال وليست هي على اختلافها في حال
واحد متى كان اليهودي والنصراني والمجوسي على ما عوهدوا عليه من ترك اظهار شرب الخمور واتيان الزنا و
اكل الربا والميتة ولحم الخنزير ونكاح الاخوات واظهار الاكل والشرب بالنهار في شهر رمضان واجتناب
صعود مساجد المسلمين واستعملوا الخروج بالليل عن ظهراني المسلمين والدخول بالنهار للتسوق وقضاء
الحوائج فعلى من قتل واحدا منهم اربعة الاف درهم ومن خالف ما عوهد عليه فاخذوا به ولم يعتبروا والصال

ومتى اسلم لهم الامام وجعلهم تحت عهده وعقده وجعل لهم ذمته ولم ينقضوا ابدا ما اخذ عليهم من الشرائط التي ذكرناها واقروا
بالجزية وادوها فعلى من قتل واحدا منهم خطأ دية المسلم وتصديق ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله الذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء ما قال
ابو عبد الله عليه السلم وهم من اعطاهم ذمته وعلى من خالف الامام في قتل واحد منهم متعمدا القتل لخلافه على امام المسلمين
لا لحرمة الذمي كما رواه علي بن الحكم عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل
النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين وكذلك اذا كان المسلم متعودا لقتالهم قتل لخلافه على الامام
وان كانوا اظهروا العداوة والغش للمسلمين وروى علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل على من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة والغش لهم
قال لا الا ان يكون متعودا لقتالهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان
يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ومتى لم يكن اليهود والنصارى والمجوس على ما عوهدوا عليه من
الشرائط التي ذكرناها فعلى من قتل واحدا منهم ثمانمائة درهم ولا يقاد لهم من مسلم في قتل ولا جراح كما ذكرنا في اول
هذا الباب والخلاف على الامام والامتناع عليه يوجبان القتل فيما دون ذلك كما جاء في المولي اذا وقف بعد اربعة
اشهر ومنع الامام ان يفيء او يطلق فجحد ولم يرف وامتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين ومثله قال النبي
صلى الله عليه وآله من آذى ذميا فقد آذاني فاذا كان في ايذائهم ايذاء رسول الله صلى الله عليه وآله فكيف في قتلهم وقد قال
النبي صلى الله عليه وآله في مثل ذلك في فاطمة عليها السلم فقال انما فاطمة من آذاها فقد آذاني ومن غاظها فقد غاظني وانها
ابنتي وواحدتي التي هي بضعة مني وسيدة نساء الاولين والآخرين واتبع عليه السلم ذلك بان قال من آذاها فقد آذاني
ومن غاظها فقد غاظني ومن سرها فقد سرني وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله
عن مسلم فقأ عين نصراني فقال ان دية عين النصراني اربعمائة درهم هذا الرجل ديته ثمانمائة درهم وروى عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا
حتى لا يعود وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعتق رقبة
ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك وسأل حمران ابا جعفر عليه السلم عن رجل
ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال يعتق رقبة وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل العبد الحر
فلاهل المقتول ان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا استعبدوا وقضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب قتل ان يحسب
ما اعتق منه فيؤدي دية الحر وما رق منه دية العبد وقال للعبد لا يغرم اهله وراء نفسه شيئا وروى ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في عبد جرح حرا قال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء

[illegible]

اخذه

اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح
من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى وروى الحسن بن محبوب عن
عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته
تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول
قال فان كان الوالي قد حكم في المجروح الاول فدفعه اليه بجنايته فجنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير وروى علي بن رئاب
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل فان كانت قيمته عشرين الفا قال لا يتجاوز
بقيمة عبد دية حر وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلم جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن
وروى ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد
بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذوا العبد بها او يفتديه مولاه وروى ابن
محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن مدبر قتل رجلا عمدا قال يقتل به قلت فان قتله
خطأ قال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقا فان شاؤوا استرقوا وان شاؤوا باعوا وليس لهم ان يقتلوه ثم قال يا ابا محمد
ان المدبر مملوك وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن مكاتب قتل رجلا
خطأ فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول
فان شاؤوا استرقوا وان شاؤوا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيئا فان
عليا عليه السلم كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول بقدر ما
اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده رقا لاولياء المقتول يستخدمونه
حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حمل
عبده على دابة فوطئت رجلا قال الغرم على المولى وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر
عليه السلم عن رجل قتل عبدا خطأ قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت
قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته يوم قتله كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن لمولاه شهود كانت القيمة على الذي قتله
مع يمينه يشهد بالله ما له قيمة اكثر مما قومته وان ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى واعطي المولى ما حلف
عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قال وان كان العبد مؤمنا فقتله عمدا اغرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين
متتابعين واطعم ستين مسكينا وتاب الى الله عز وجل وروى ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن مكاتب جنى على رجل جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر

وان عجز عن حق الجناية اخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد قال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي
جرحه المكاتب ولا يقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا
فانه يقاص العبد منه او يغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا قال وولد المكاتبة كامهم ان رقت
رق وان عتقت عتق

باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس

في رواية السكوني ان امير المؤمنين
عليه السلام قال في ذكر الصبي الدية وفي العنين الدية   وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام
قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره فدعا برجال من اسنانه ثم اراهم شيئا فنظر ما
انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره   وروى موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام في رجل ضرب رجلا
بعصا فلم يرفع عنه العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف   وروى
ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل فما كان جروحا دون
الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون   وروى محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام
في رجل فقأ عين رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله قال ان كان فرق ذلك عليه اقتص منه ثم قتل وان كان ضربه ضربة واحدة
فاصابه ذلك ضرب عنقه ولم يقتص منه   وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في
لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية وفي ذكر الغلام الدية كاملة   وروى ابن محبوب عن اسحاق
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه
ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة   وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله فقال ان كان
المضروب لا يعقل منها الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد
به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قال فما
ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين
وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا الضربتان كائنا ما كانتا الا
ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه ويطرح الاخرى قال وان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين
ثلث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلث الضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال فان
ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن
فيها الموت   وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب يقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للذي قطع يمينه

اخر الامر انما قطع يد الرجل الاخر ويمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت ان امير المؤمنين عليه السلام انما كان يقطع اليد
اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله عز وجل فاما حقوق المسلمين يا حبيب فانه تؤخذ لهم
حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يد فقلت له اما توجب عليه الدية
وتترك له رجله فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لانه
ليست له جارحة يقاص منها   وروى ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية وفي الانف اذا
قطع المارن الدية قال الشيخ مصنف هذا الكتاب وجدت في كتاب ابن الاعرابي في صفة خلق الانسان ان المارن
ما لان من غضروف الانف والغضروف هو الرقيق الابيض كالعظم يكون في المارن والمارن كله غضاريف وفي الشفتين الدية
وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية   وروى ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الشفة السفلى ستة الاف وفي العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء   وروى عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اصيب احدى عينيه ان تؤخذ بيضة نعامة فيمشى بها وتوثق
عينه الصحيحة حتى لا يبصر بها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي اصيبت وبين عينه الصحيحة فيؤدى بحساب
ذلك   وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية وفي احدهما
نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية   وروى ابن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
انه قال في رجل وجئ في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعه شيء قال تسد التي ضربت سدا شديدا وتفتح الصحيحة
فيضرب له بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه صوت الجرس علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب
به من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فاذا خفي عليه علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن
يمينه فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء
علم انه قد صدق قال ثم تفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حتى يخفى يصنع به كما صنع
اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيعطى من حساب ذلك   وروى ابن محبوب عن ابيه عن حماد بن
[illegible] عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وجئ في اذنه فادعى ان اذنه ذهب سمعه كله قال
يؤجل سنة ويترصد بغتة شاهدي عدل فان جاءا فشهدا انه يسمع وانه اجاب على سمع فلا حق له وان لم يعثر على انه يسمع
استحلف ثم اعطي الدية قال قلت فانه يسمع بعدما اعطي الدية قال هو شيء اعطاه الله عز وجل اياه قال وسألته عن العين
يدعي صاحبها انه لا يبصر بها قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قلت فانه ابصر بعد ذلك
قال هو شيء اعطاه الله اياه   وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الصلب اذا انكسر الدية   وروى

[illegible]

هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية
فقال الدية كاملة قال وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها وهي اذا زالت بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية كاملة وروى حمران
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع عليها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية
وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يقاص من في موضحة باب دية الاصابع والاسنان والعظام
روى عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية فقال
هن سواء في الدية وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السن والذراع يكسران عمدا
لهما ارش او قود فقال قود قال قلت فان اضعفوا الدية فقال ان ارضوه بما شاء فهو له وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال السن في الاصبع عشر من الابل اذا قطعت من اصلها او شلت وفي رواية جميل عن بعض اصحابه
عن احدهما عليهما السلام قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش وقال في الرجل
يكسر يده ثم تبرأ يده قال لا يقتص منه ولكن يعطى الارش وسئل جميل كم الارش في سن الصبي وكسر اليد قال شيء يسير ولم يرو
فيه شيئا معلوما وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابع اليدين والرجلين
في الدية سواء وقال في السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت
اغرم ثلثي ديتها وقضى امير المؤمنين عليه السلام في الاسنان التي تقسم عليها الدية انها ثمانية وعشرون سنا ستة عشر
في مواخير الفم واثنى عشر في مقاديمه فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا فيكون ذلك ستمائة دينار
ودية كل سن من المواخير اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون ذلك اربعمائة دينار
فذلك الف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له قال الشيخ مصنف هذا الكتاب اذا اصيبت الاسنان كلها فانما الدية
على الخلقة المستوية وهي ثمانية وعشرون سنا فلا دية لزيادتها واذا اصيبت الزائدة معتزلة عن جميعها ففيها ثلث دية التي تليها
وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه
الزند فقال اذا يبست منه الكف او شلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض
فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم وروى محمد بن يحيى الخزاز
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة وروى ابن محبوب عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر
دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ان بعض الناس له في فيه اثنان وثلاثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى
كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشرة سنا في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخيره

فعلى

فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن في المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسمائة درهم وهي اثنا عشر سنا فديتها ستة
آلاف درهم ودية كل سن من المواخير اذا كسر حتى يذهب مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها كلها اربعة
آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية
وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدته في كتاب امير المؤمنين عليه السلام قال الحكم فقلت ان الديات انما
كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثرت الورق في الناس
قسمها امير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم فقلت له ارايت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منه في الدية
الورق او الابل فقال الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا ياخذون منهم في دية الخطأ مائة من
الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف درهم قلت فما اسنان المائة بعير فقال ما حال عليه الحول
ذكران كلها باب الرجل يقتل فيعفو بعض ويحاول بعضهم القود وبعضهم الدية في رواية
جميل بن دراج قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما واراد الآخر ان يقتل قال يقتل
ويرد على اولياء المقتول المقاد نصف الدية وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قتل وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اريد ان آخذ الدية
قال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا وليقتله وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارايت ان عفى
اولاده الكبار فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصتهم من الدية وقد روي
انه اذا عفى واحد من الاولياء ارتفع القود باب العاقلة روى الحسن بن محبوب عن مالك
بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي علي بن ابي طالب عليه السلام برجل قد قتل رجلا خطأ فقال له علي عليه السلام من عشيرتك
وقرابتك فقال ما لي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة فقال من اي اهل البلدان انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت
بها ولي بها قرابة واهل بيت فسأل امير المؤمنين عليه السلام عنه فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله
بالموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطأ وقد ذكر انه رجل من اهل الموصل وان
له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرأت
كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة
من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه
الدية وخذه بها في ثلث سنين وان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب
ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل

ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل امه ففض الدية على قرابته من قبل ابيه ففض الدية
على قرابته من قبل ابيه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستادهم الدية في ثلث سنين وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه
ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشا ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد ثم استاد ذلك منهم في
ثلث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله عز وجل وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولم يكن من
اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان بن فلان ان شاء الله فانا وليه والمؤدي عنه ولا ابطل دم امرء مسلم وروى الحسن
بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك
من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال
وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطا او عمدا وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تعقل
العاقلة الا ما قامت عليه البينة واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة منه شيئا وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا
وروى العلاء عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب راس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب
المضروب على ضاربه فقتله فقال ابو عبد الله عليه السلام هذان متعديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه
قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطا يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلث سنين في كل سنة نجما فان لم يكن
للاعمى عاقلة لزمته ديته في ماله يؤخذ بها في ثلث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه

باب ما جاء في رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله

روى عن اسحق بن عمار قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن
رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله قال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية
وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية الكاملة ودية النطفة ودية العلقة والمضغة والعظم والجنين روى محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في النطفة عشرين دينارا وفي العظم
ثمانين دينارا فاذا كسي اللحم فمائة ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة وروى محمد بن اسمعيل عن يونس الشيباني
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان خرج في النطفة قطرة دم قال في القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا
قال قلت فان قطرت قطرتان قال اربعة وعشرون دينارا قلت فان قطرت ثلاث قال فستة وعشرون دينارا قلت فاربع
قال ثمان وعشرون دينارا وفي خمس ثلاثون فما زاد على النصف فبحساب ذلك حتى تصير علقة فاذا كان علقة فاربعون
دينارا وروى محمد بن اسمعيل عن ابي شبل قال حضرت يونس الشيباني وابو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات قال قلت

(في الحاشية: وفي العلقة اربعين دينارا وفي المضغة ستين دينارا)

فان

فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال قد علقت ان كان دما صافيا ففيها اربعون وان كان دما اسود فلا شيء عليه
الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فانما ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صار فيها
شبه العرق من اللحم قال فيه اثنان واربعون العشر قلت فان عشر الاربعين اربعة قال لا انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها
وكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين قلت فان رايت في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال فذلك العظم الذي اول ما
يبتدئ ففيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة حتى تتم الثمانين وكذلك اذا كسي العظم لحما كذلك قلت فاذا وكزها فسقط
الصبي فلا يدري احيا كان ام لا قال هيهات يا ابا شبل اذا ذهب الخمسة الاشهر فقد صارت فيه الحيوة واستوجب الدية
وفي رواية محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة فاستعدت على
اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك
غرة عبد او امة وروى جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الغرة تكون بمائة دينار
وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام
في امراة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر
فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت
فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قتل جارية حبلى فتحرك في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعدما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الام وان ضربها
فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة الام وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت
سقطا ميتا فاستعدى زوج المراة عليه فقالت المراة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي منه ميراث فان ميراثي
منه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن لص دخل على امراة حبلى فوقع عليها فالقت ما في بطنها فوثبت عليه المراة فقتلته فقال بطل دم اللص وعلى المقتول
دية سخلتها

باب ما يجب في الرجل المسلم يكون في ارض الشرك فيقتله المسلمون ثم يعلم به الامام

روى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام
بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة

باب ما يجب على من داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه

في رواية السكوني ان رجلا رفع الى علي عليه السلام
وقد داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه السلام ان يداس بطنه حتى يحدث كما احدث او يغرم ثلث الدية

باب الرجل يعنف في نكاح امراة فيجني عليها

روى الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل نكح امراة في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية

باب دية لسان الاخرس

روى

الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس
فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب بوجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع ثلث دية
لسانه باب ما يجب في الافضاء قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة افضيت بالدية وفي نوادر الحكمة ان الصادق
عليه السلام قال في رجل افتض جارية بيده فقال تقوم قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة فيغرم ما بين الصحة
والعيب واجبرها على امساكها لانها لا تصلح للرجال باب ما يجب فيمن جنى على راس انسان فذهب شعره كله
روى جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صب ماء حارا على راس رجل
فامتعط شعره فلا ينبت ابدا قال عليه الدية وروى عن سلمة بن تمام قال اهراق رجل على راس رجل قدرا فيها مرق فذهب شعره
فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلام فاجله سنة فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية باب ما يجب في اللحية اذا حلقت
في رواية السكوني ان عليا عليه السلام قضى في اللحية اذا حلقت فلم تنبت بالدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية باب
ما يجب على من قطع فرج امراته روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امراته لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك
باب ما يجب على من وكز امراة في فرجها فزعمت انها لا تحيض روى الحسن بن محبوب عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل وكز امراة في فرجها فزعمت انها لا تحيض وكان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان رجع
اليها الطمث والا اغرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن
ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ترى في رجل ضرب امراة شابة على بطنها فعقر رحمها وافسد طمثها وذكرت
انه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان صلح رحمها وعاد طمثها الى ما كان
والا استحلفت واغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها باب دية مفاصل الاصابع
في رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كل مفصل من الاصابع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام
فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين قال الشيخ مصنف هذا الكتاب جميع الديات
عقلا اهل البادية كانت بالابل تعقل بفناء ولي المقتول باب دية البيضتين في رواية محمد بن احمد بن يحيى
بن عمران الاشعري عن محمد بن هارون عن ابي يحيى الواسطي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الولد يكون من البيضة اليسرى
فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية باب ما جاء في اربعة انفس مملوك وحر وحرة ومكاتب قتلوا رجلا
سئل الصادق عليه السلام عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال عليهم
الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه برمته ولا يغرم
اهله شيئا وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لانه قد عتق نصفه وهذا الخبر

امتعط الشعر تساقط

في كتاب

في كتاب محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم باسناده يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام باب ما يجب على من عذب
عبده حتى مات في رواية السكوني ان عليا عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه
وغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه باب دية ولد الزنا في رواية جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي باب ما يجب
فيمن احدث شيئا او حفر بئرا في ملكه او في غير ملكه فوقع فيها انسان فعطب روى زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق
او في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن البئر يقع فيها ايضمن اهلها شيئا قال لا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخرج ميزابا او كنيفا او وتدا او اوثق دابة
او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان من قضاء النبي صلى الله عليه وآله ان المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار والعجماء بهيمة
من الانعام والجبار من الهدر الذي لا يغرم وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم ايضمنون قال ليس يضمنون وان كانوا متهمين ضمنوا وروى الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشيء يوضع على الطريق فتمر به الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره
قال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه باب ما يجب في دابة تصيب انسانا بيدها او رجلها
روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا
برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجليها خلفه ان ركب وان كان قاد دابة فانه يملك
باذن الله يديها يضعهما حيث شاء وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
حمل عبده على دابة فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه وروى يونس بن عبد الرحمن رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال البهيمة
الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان يضمن القائد والسائق والراكب
وقضى امير المؤمنين عليه السلام في دابة عليها ردفان فقتلت الدابة رجلا او جرحت فقضى بالغرامة بين الردفين
بالسوية وفي رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام ضمن صاحب الدابة ما
وطئت بيديها ورجليها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان باب ما جاء في رجلين اجتمعا على
قطع يد رجل روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين
اجتمعا على قطع يد رجل فقال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية

يده وان قطع يد احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية **باب ما يجب على من قطع رأس ميت**
روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تنشأ فيه الروح
مائة دينار وهي لورثته ودية الميت اذا قطع رأسه وشق بطنه فليست هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما
فقال ان الجنين امر مستقبل يرجى نفعه وان هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة
له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب البر من صدقة وغيره قلت فانه دخل عليه رجل ليحفر له بئرا ليغسله فيها فتدحرج
الرجل فيما يحفر بين يديه فمالت مسحاته في يده فاصابت بطنه فشقته فما عليه فقال اذا كان هكذا فهو خطأ وانما عليه
الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله
وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلام قال قطع رأس الميت اشد من قطع رأس الحي وفي رواية ابن مسكان عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي قال الشيخ مصنف هذا
الكتاب رضي الله عنه هذان الحديثان غير مختلفين لان كل واحد منهما في حال فمتى قطع رأس ميت وكان ممن اراد قتله في
حياته فعليه الدية ومتى لم يرد قتله في حياته فعليه مائة دينار دية الجنين وروى عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام من قطع رأسه قال عليه الدية قلت فمن ياخذ ديته قال الامام هذا لله عز وجل وان قطعت منه يمينه
او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام **باب ما جاء في اللطمة تسود او تخضر او تحمر** روى الحسن بن
محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت اللطمة فقال اذا اسودت
اللطمة ففيها ستة دنانير واذا اخضرت ففيها ثلثة دنانير واذا احمرت ففيها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك
باب ما يجب على من اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره ابتدره فقتله روى الحسن بن خالد عن ابي الحسن
الاول عليه السلام انه سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فبعجه بعجة فقتله قال لا دية له ولا قود
باب ما جاء في ثلثة اشتركوا في هدم حائط فوقع على احدهم فمات روى محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في هدم حائط اشترك فيه ثلثة فضمن
الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه **باب الرجل يقتل وعليه دين** روى محمد بن اسلم الجبلي
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقتل وعليه دين وليس
له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه
للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا **باب ضمان الظئر اذا انقلبت على الصبي فمات او دفعته الى ظئر اخرى فغيبته**
روى محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن
ابي جعفر عليه السلام قال ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية من مالها خاصة

ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر وان كانت ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها وروى هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر ظئرا فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت
الظئر فاستأجرت ظئرا اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به والظئر لا تعرف قال الدية كاملة وروى علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وروى
حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت عنه بسنين ثم جاءت بالولد
فزعمت امه انها لا تعرفه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه انما الظئر مأمونة **باب ما يجب من الضمان على صاحب
الكلب اذا عقر** روى الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام انه كان يضمن صاحب
الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت
بغير اذنهم فلا ضمان عليهم **باب ام الولد تقتل سيدها خطأ او عمدا** روى وهب بن وهب عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته
عمدا قتلت به **باب ما يجب على من اشعل نارا في دار قوم فاحترقت الدار واهلها** في رواية السكوني
ان عليا عليه السلام قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق اهلها واحترق متاعهم قال
يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل **باب ما يجب على صاحب البختي المغتلم اذا قتل رجلا** روى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف
فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقتص ثمن بختيه **باب ما يجب من احياء القصاص** روى علي
بن الحكم عن ابان الاحمر عن ابي بصير يحيى بن ابي القاسم الاسدي عن ابي جعفر عليه السلام قال لما حضرت النبي صلى الله
عليه وآله الوفاة نزل جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله هل لك في الرجوع الى الدنيا فقال لا قد بلغت رسالات ربي
فاعادها عليه فقال لا بل الرفيق الاعلى ثم قال النبي صلى الله عليه وآله والمسلمون حوله مجتمعون ايها الناس انه لا نبي بعدي
ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى بعد ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن اتبعه فهو في النار ايها الناس احيوا القصاص
واحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا واسلموا وسلموا تسلموا كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز **باب
ما جاء في السارق يكابر امرأة على فرجها فيقتله** روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها فتحرك ابنها فقام
فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد
فقال ابو عبد الله عليه السلام يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم بما
كابرها على فرجها لانه زان وهو في ماله يغرمه وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وروى محمد بن الفضيل عن

الرضا عليه السلام قال سألته عن لص دخل على المرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة الى سكين فوجأته به فقتلته قال هدر دم
اللص وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراما
فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وان قدمت الى امام عدل اهدر دمه وروى
جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل يغصب المرأة نفسها قال يقتل باب المرأة تدخل
بيت زوجها رجلا فيقتله زوجها او تقتل المرأة زوجها وما يجب في ذلك روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة
فلما ذهب الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الرجل ضربة
فقتلته بالصديق قال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج باب من مات في زحام الناس يوم جمعة او عرفة او على
او جسر لا يعلم من قتله روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من مات في زحام جمعة
او عيد او عرفة او على بئر او جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال باب الرجل يقتل فيوجد متفرقا
روى محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة
ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه وسئل
الصادق عليه السلام عن رجل قتل ووجدت اعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي فيه قلبه باب
الشجاج واسمائها قال الاصمعي اول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد يعني تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب اي
شقه ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق ثم السمحاق
وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى
الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي
تخرج منها فراش العظام وفراش العظام قشر تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة ويتبعها منهم فراش الحواجب
ثم المأمومة وهي التي تبلغ ام الراس وهي الجلدة التي تكون على الدماغ ومن الشجاج والجراحات الجائفة وهي التي تبلغ في الجسد
الجوف وفي الراس الدماغ باب ما جاء فيمن قتل ثم فر روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح
عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا متعمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان
له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد وعليه حدود واحدها القتل قال كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود قبل
ثم يقتله ولا تخالف عليا عليه السلام باب دية الجراحات والشجاج روى القسم بن محمد الجوهري
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمسة من الابل وفي السمحاق

دون

دون الموضحة اربعة من الابل وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وفي الجائفة ثلث الدية ثلاثة وثلاثون من الابل وفي المأمومة ثلث
الدية وفي رواية ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الباضعة ثلاث من الابل وروى الحسن
بن محبوب عن صالح بن رزين عن نسيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شج رجلا موضحة وشجه آخر دامية في
مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية في اموالهما نصفين وروى ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية لان الوجه
من الرأس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس وفي رواية ابان قال الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص
الا الحكومة والمنقلة تنقل منها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة وفي المأمومة ثلث الدية ليس فيها قصاص الا الحكومة
وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الابل وقال ابو عبد الله عليه السلام في عبد
شج رجلا موضحة ثم شج آخر فقال هو بينهما باب نوادر الديات روى عمرو بن عثمان عن ابي جميلة
عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى
فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة وروى عن وهب بن وهب
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من قتل حية ثم قتل صاحبها ما له عليه فانه احبه
وروى عبد الله بن سنان عن الثمالي عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان
رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من النار وفي رواية ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال دية كلب الصيد اربعون درهما ودية كلب الماشية عشرون درهما ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية
زنبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحبه ان يقبل وروى محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله لا يردها عن شيء وقعت فيه قال فاتاها رجل من بني مدلج
وقد وقعت في قضب له فرمى لها بسهم فقتلها فقال له علي عليه السلام والله لا تفارقني حتى تؤديها قال فوداها ستمائة
درهم وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال ليس
في هذا قصاص ولكن يعطى الارش وروى الحسن بن محبوب عن ابي جعفر عن محمد بن ابي حمزة وحسين الرواس
عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها قال لا فقلت انما
هو نطفة قال ان اول ما يخلق نطفة وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألني داود بن علي عن رجل كان يأتي بيت رجل فنهاه ان يأتي بيته فابى ان يفعل فذهب الى السلطان فقال
السلطان ان فعل فاقتله قال فقتله فما ترى فيه فقلت ارى ان لا يقتله انه ان استقام هذا ثم شاء ان يقول كل
انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن احمد بن النضر عن الحصين بن عمرو عن يحيى

[illegible]

بن سعيد بن المسيب ان معوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرين وجد رجلا مع امراته فقتله وقد اشكل حكم ذلك
على القضاة فاسئل عليا عليه السلام عن هذا الامر قال فسئل ابو موسى عليا عليه السلام فقال والله ما هذا في هذه البلاد يعني
الكوفة وما يليها وما هذا بحضرتي فمن اين جاءك هذا قال كتب الي معوية ان ابن ابي الجسرين وجد مع امراته رجلا فقتله
وقد اشكل على القضاة فرايك في هذا فقال علي عليه السلام انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع
برمته وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه
بالدم وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عين فقئت بيوم ثنيه
يوم فقئت العين وقضى عليه السلام في بعير بين اربعة نفر كان لكل واحد منهم ربعه فعقله احدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى
فانكسر فقال اصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا فقضى بينهم ان يغرموا له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم
بحظه وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى باسناده قال رفع الى المامون رجل دفع رجلا في بئر فمات فامر به ان يقتل فقال
الرجل اني كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعا ومعي سيفي فمررت على هذا وهو على شفير البئر فدفعته فوقع
في البئر فسال المامون الفقهاء في ذلك فقال بعضهم يقاد به وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فسال ابا الحسن عليه السلام
عن ذلك وكتب اليه فقال ديته على اصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث قال فاستعظم ذلك الفقهاء وقالوا للمامون
سله من اين قال هذا فسأله فقال عليه السلام ان امراة استعدت الى سليمان بن داود عليه السلام على الريح فقالت
كنت على فوق بيتي فهبت الريح فوقعت في الدار فانكسرت يدي فدعا سليمان عليه السلام بالريح فقال لها ما حملك
على ما صنعت بهذه المراة فقال الريح يا نبي الله ان سفينة بني فلان كانت في البحر فاشرف اهلها على الغرق فمررت
بهذه المراة وانا مستعجلة فوقعت فانكسرت يدها فقضى سليمان عليه السلام بارش يدها على اصحاب السفينة وفي
رواية ابان بن عثمان ان عمر بن الخطاب اتي برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره ان يقتله فضربه الرجل حتى راى انه
قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى برئ فلما خرج اخذه اخو المقتول الاول فقال انت قاتل اخي
ولي ان اقتلك فقال قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول ايها الناس قد والله قتلني مرة فمروا
به على امير المؤمنين عليه السلام فاخبروه بخبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل عليه السلام على عمر فقال
ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن فقال يقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه وظن
الرجل انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفى عنه وتتاركا تم ابواب الديات والجراح والمنة لله وحده **باب**
الوصية من لدن آدم عليه السلام روى الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله انا سيد النبيين ووصيي سيد الوصيين واوصياؤه سادة الاوصياء ان آدم عليه السلام
سال الله عز وجل ان يجعل له وصيا صالحا فاوحى الله عز وجل اليه اني اكرمت الانبياء بالنبوة ثم اخترت خلقا وجعلت

خيارهم الاوصياء فاوحى الله تعالى ذكره اليه يا آدم اوص الى شيث فاوصى آدم الى شيث وهو هبة الله بن آدم واوصى شيث
الى ابنه شبان وهو ابن نزلة الحوراء التي انزلها الله عز وجل على آدم من الجنة فزوجها ابنه شيثا واوصى شبان الى محلث و
اوصى محلث الى محوق واوصى محوق الى غثميشا واوصى غثميشا الى اخنوخ وهو ادريس النبي صلى الله عليه وآله واوصى ادريس الى
ناحور ودفعها ناحور الى نوح عليه السلام واوصى نوح الى سام واوصى سام الى عثامر واوصى عثامر الى برعيثاشا واوصى
برعيثاشا الى يافث واوصى يافث الى برة واوصى برة الى جفيسة واوصى جفيسة الى عمران ودفعها عمران الى ابرهيم
الخليل عليه السلام واوصى ابرهيم الى ابنه اسمعيل واوصى اسمعيل الى اسحق واوصى اسحق الى يعقوب واوصى يعقوب الى يوسف
واوصى يوسف الى بثريا واوصى بثريا الى شعيب ودفعها شعيب الى موسى بن عمران عليه السلام واوصى موسى بن عمران الى يوشع بن نون
واوصى يوشع بن نون الى داود واوصى داود الى سليمان واوصى سليمان الى آصف بن برخيا واوصى آصف بن برخيا الى زكريا
ودفعها زكريا الى عيسى بن مريم عليه السلام واوصى عيسى الى شمعون بن حمون الصفا واوصى شمعون الى يحيى بن زكريا واوصى
يحيى بن زكريا الى منذر واوصى منذر الى سليمة واوصى سليمة الى بردة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ودفعها الي بردة
وانا ادفعها اليك يا علي وانت تدفعها الى وصيك ويدفعها وصيك الى اوصيائك من ولدك واحد بعد واحد حتى تدفع
الى خير اهل الارض بعدك ولتكفرن بك الامة ولتختلفن عليك اختلافا شديدا الثابت عليك كالمقيم معي والشاذ
عنك في النار والنار مثوى الكافرين وقد وردت الاخبار الصحيحة بالاسانيد القوية ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اوصى بامر الله تعالى عز وجل الى علي بن ابي طالب عليه السلام واوصى علي الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين
الى علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر واوصى محمد بن علي الباقر الى جعفر بن محمد الصادق واوصى
جعفر بن محمد الصادق الى موسى بن جعفر واوصى موسى بن جعفر الى ابنه علي بن موسى الرضا واوصى علي بن موسى
الرضا صلوات الله عليه الى ابنه محمد بن علي واوصى محمد بن علي الى ابنه علي بن محمد واوصى علي بن محمد الى ابنه الحسن بن علي
واوصى الحسن بن علي الى ابنه حجة الله القائم بالحق الذي لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج
فيملاها عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين وروى يونس بن عبد الرحمن عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال ان اسم النبي صلى الله عليه وآله في صحف ابرهيم الماحي
وفي تورية موسى الحاد وفي انجيل عيسى احمد وفي الفرقان محمد قيل فما تاويل الماحي فقال الماحي صورة الاصنام وماحي
الاوثان والازلام وكل معبود دون الرحمن قيل فما تاويل الحاد قال يحاد من حاد الله ودينه قريبا كان او بعيدا قيل فما
تاويل احمد قال حسن ثناء الله عز وجل عليه في الكتب بما حمد من افعاله قيل فما تاويل محمد قال ان الله وملائكته وجميع انبيائه
ورسله وجميع اممهم يحمدونه ويصلون عليه وان اسمه المكتوب على العرش محمد رسول الله وكان عليه السلام يلبس من القلانس
اليمنية والبيضاء والمصرية ذات الاذنين في الحرب وكانت له عنزة يتكئ عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها

وكان لها قضيب يقال له الممشوق وكان له فسطاط يسمى الكن وكانت له قصعة تسمى السعة وكان له قعب يسمى الري وكان له فرسان يقال لاحدهما المرتجز وللاخر السكب وكانت له بغلتان يقال لهما الدلدل وللاخرى الشهباء وكانت له ناقتان يقال لاحديهما العضباء وللاخرى الجدعاء وكان له سيفان يقال لاحدهما ذو الفقار وللاخر العون وكان له سيفان اخران يقال لاحدهما المخذم وللاخر الرسوم وكان له حمار يسمى اليعفور وكانت له عمامة تسمى السحاب وكان له درع يسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة حلقة بين يديها وحلقتان خلفها وكانت له راية تسمى العقاب وكان له بعير يحمل عليه يقال له الديباج وكان له لواء يسمى المعلوم وكان له مغفر يسمى الاسعد فسلم ذلك كله الى علي عليه السلام عند موته واخرج خاتمه وجعله في اصبعه فذكر علي عليه السلام انه وجد في قائمة سيف من سيوفه صحيفة فيها ثلاثة احرف صل من قطعك وقل الحق ولو على نفسك واحسن الى من اساء اليك وروى المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه واله ان عليا وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر الله من اعانهم وخذل الله من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وروي عن ابن عباس انه قال سمعت النبي صلى الله عليه واله يقول لعلي عليه السلام يا علي انت وصيي اوصيت اليك بامر ربي وانت خليفتي استخلفتك بامر ربي يا علي انت الذي تبين لامتي ما يختلفون فيه من بعدي وتقوم فيهم مقامي قولك قولي وامرك امري وطاعتك طاعتي وطاعتي طاعة الله ومعصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله عز وجل وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن يحيى بن ابي القاسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الائمة بعدي اثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب عليه السلام واخرهم القائم هم خلفائي واوصيائي واوليائي وحجج الله على امتي بعدي المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر وقال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله تبارك وتعالى خلق مائة الف نبي واربعة وعشرين الف نبي انا سيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل ولكل نبي وصي اوصى اليه بامر الله تعالى وان وصيي علي بن ابي طالب عليه السلام لسيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله الانصاري قال دخلت على فاطمة عليها السلام وبين يديها لوح فيه اسماء الاوصياء من ولدها فعددت اثنا عشر اخرهم القائم ثلاثة منهم محمد واربعة منهم علي عليهم السلام وقد اخرجت الاخبار المسندة الصحيحة في هذا المعنى في كتاب اكمال الدين واتمام النعمة في اثبات الغيبة وكشف الحيرة ولم اورد منها في هذا الموضع شيئا لاني وضعت هذا الكتاب لمن يحضره الفقيه دون غيره

والله

والله الموفق للصواب والمعين على اكتساب الثواب

باب ما امر الله تعالى على عبده عند الوفاة من حسن وصيته وعقله لوصيته

روى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم

باب حجة الله تبارك وتعالى على تارك الوصية

روى محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا المؤمن عن علي بن نعيم عن ابي حمزة عن بعض الائمة عليهم السلام قال ان الله تبارك وتعالى يقول يا ابن ادم تطولت عليك بثلاثة سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا

باب في ان الوصية حق على كل مسلم

روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فينبغي للمسلم ان يوصي

باب ان الوصية تمام ما نقص من الزكاة

روى مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الوصية تمام ما نقص من الزكاة

باب ان من اوصى فلم يحف ولم يضار

روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من اوصى فلم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته

باب ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه [illegible]

روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية

باب ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت

روى العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصا في مروته وعقله وقال ان رسول الله صلى الله عليه واله اوصى الى علي عليه السلام واوصى علي الى الحسن عليه السلام واوصى الحسن الى الحسين صلوات الله عليه واوصى الحسين الى علي بن الحسين عليه السلام واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر عليه السلام

باب ثواب من ختم له بخير من قول او فعل

روى احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عز وجل دخل الجنة

باب ما جاء في الاضرار بالورثة

روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام ما ابالي اضررت بولدي او سرقتهم ذلك المال

باب العدل والجور في الوصية

روى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عنه معرض

باب في ان الحيف في الوصية من الكبائر

روى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام الحيف في

من الكلام **باب مقدار ما يستحب في الوصية** روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الوصية بالخمس لان الله عز وجل رضي لنفسه بالخمس وقال الخمس اقتصاد والربع
جهد والثلث حيف وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يموت ماله من ماله فقال له ثلث ماله وللمرأة ايضا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان
اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك فقد بلغ المدى وفي رواية
الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس
والربع افضل من الوصية بالثلث وقال من اوصى بالثلث فلم يترك **باب ما يجب من رد الوصية الى المعروف
وما للميت من ماله** روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل
توفي واوصى بماله كله او باكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وروى محمد بن ابي عمير
عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعدي
فليس له الا الثلث وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان
رجلا من الانصار توفي وله صبية صغار وله ستة من الرقيق فاعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فاتى النبي
صلى الله عليه وآله فاخبر فقال ما صنعتم بصاحبكم قالوا دفناه قال لو علمت ما دفنته مع اهل الاسلام ترك ولده
يتكففون الناس وروى محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور الانصاري
بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون
يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء بن معرور ان يجعل وجهه الى تلقاء رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة و
اوصى بثلث ماله فجرت به السنة وروى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن اسحق انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام ان درة
بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في موضع كذا وكذا واوصت لسيدنا في اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث ونحن
اوصياؤها فاحببنا انهاء ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امرنا بغير ذلك
انتهينا الى امره في جميع ما يامرنا به ان شاء الله عز وجل فكتب عليه السلام بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث فان
تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم ان شاء الله عز وجل وروى صفوان بن يحيى عن مرازم عن بعض اصحابنا في الرجل يعطي الشيء
من ماله في مرضه فقال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فهو من الثلث **باب رسم الوصية** وروى علي
بن ابرهيم بن هاشم عن علي بن اسحق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر وليس
بالجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان

نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر
السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق والحساب حق والصراط حق
والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله
الحق المبين جزى الله محمدا عنا خير الجزاء وحيا محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند
شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير
فآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن
في السورة التي تذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية
حق على كل مسلم وحق عليه ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين عليه السلام علمنيها رسول الله صلى الله
عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علمنيها جبرئيل عليه السلام وروى الحسن بن سعيد قال حدثنا الحسين
بن علوان عن عمرو بن ثابت عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اوصيك
في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق لا يخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية
الورع لا تجترئ على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله عز وجل كانك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله
عز وجل يبنى لك بكل دمعة بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي
في صلاتي وصيامي وصدقتي اما الصلاة فالخمسون ركعة واما الصيام فثلاثة ايام في كل شهر خميس في اوله واربعاء
في وسطه وخميس في آخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلاة الليل وعليك
بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الزوال وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وعليك برفع يديك
في الصلاة وتقليبهما وعليك بالسواك عند كل وضوء وكل صلاة وعليك بمحاسن الاخلاق فاركبها وعليك بمساويها
فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك وروى عن سليم بن قيس الهلالي قال شهدت وصية علي بن ابي طالب
عليه السلام حين اوصى الى ابنه الحسن عليه السلام واشهد على وصيته الحسين ومحمدا وجميع ولده ورؤساء اهل بيته
وشيعته عليهم السلام ثم دفع اليه الكتاب والسلاح ثم قال يا بني امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اوصي اليك
وان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الي رسول الله صلى الله عليه وآله ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان آمرك
اذا حضرك الموت ان تدفعه الى اخيك الحسين قال ثم اقبل على ابنه الحسين عليه السلام فقال وامرك رسول الله
صلى الله عليه وآله ان تدفعه الى ابنك علي بن الحسين ثم اقبل على ابنه علي بن الحسين عليه السلام فقال وامرك
رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفع وصيتك الى ابنك محمد بن علي فاقرأه من رسول الله صلى الله عليه وآله ومني السلام

ثم اقبل على ابنه الحسن عليه السلام فقال يا بني انت ولي الامر وولي الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم
ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه وآله وسلم ثم ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع ولدي
واهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول صلاح ذات البين
افضل من عامة الصلاة والصيام وان المبغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله انظروا ذوي ارحامكم
فصلوهم يهون الله عليكم الحساب والله والله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله له الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار والله والله في القرآن
فلا يسبقنكم الى العمل به غيركم والله والله في جيرانكم فان الله ورسوله اوصيا بهم والله والله في بيت ربكم فلا يخلون منكم
ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وان ادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما سلف من ذنبه والله والله في الصلاة
فانها خير العمل وانها عمود دينكم والله والله في الزكاة فانها تطفئ غضب ربكم والله والله في صيام شهر رمضان فان
صيامه جنة من النار والله والله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم والله والله في الجهاد في سبيل الله باموالكم
وانفسكم فانما يجاهد في سبيل الله رجلان امام هدى ومطيع له مقتد بهداه والله والله في ذرية نبيكم فلا يظلمن
بين اظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله والله في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يأووا محدثا فان رسول الله
صلى الله عليه وآله اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث والله والله في النساء وما ملكت ايمانكم لا
تخافن في الله لومة لائم يكفكم الله من ارادكم وبغى عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله عز وجل ولا تتركوا الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فيولي الله امركم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبار واياكم و
التقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب
حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم الله واقرأ عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض
صلوات الله عليه وسلامه في اول ليلة من العشر الاواخر ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة لاربعين
سنة مضت من الهجرة **باب الاشهاد على الوصية** روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية
اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم قال مسلمان وروى حماد بن عيسى عن
ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز في ربع ما

وروى

وروى يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا
حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم
من اهل الكتاب فان لم يجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات الرجل
في ارض غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان بعد العصر فيقسمان بالله انا لا نشتري
به ثمنا قليلا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين قال وذلك اذا ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر
على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان
بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة
الآخرين يقول الله تبارك وتعالى ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم **باب
اول ما يبدأ به من تركة الميت** روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين
ثم الوصية ثم الميراث وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين
قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اولى القضاء كتاب الله عز وجل وروى الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال وقال عليه السلام كفن المرأة على زوجها
اذا ماتت **باب الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه** روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه
ويقضى ما عليه مما ترك **باب الوصية للوارث** روى ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الوصية للوارث فقال تجوز ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله الخبر الذي روي ان لا وصية لوارث ليس على ظاهر هذا الحديث ومعناه ان لا وصية لوارث باكثر من
الثلث كما لا يكون لغير الوارث باكثر من الثلث وروى عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض قال نعم ونساءه **باب الامتناع من قبول الوصية**
روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس
له ان يرد وصيته وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل وروى ربعي عن الفضيل بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره
فذاك اليه وروى سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل
له ان يمتنع من قبول وصيته فوقع عليه السلام ليس له ان يمتنع وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يوصي الى الرجل بوصية فيكره ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يخذله على هذه الحال وروى

علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد
وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره **باب الحد الذي اذا بلغه الصبي جازت وصيته**
روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته وروى صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف وحق فهو جائز وروى
محمد بن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله
في حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته وروى علي بن الحكم
عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الغلام اذا حضره الموت
فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء **باب الوصية بالكتب والايماء** روى
عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال دخلت على محمد بن الحنفية وقد اعتقل لسانه
فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بطست فجعلت فيه الرمل فوضع فقلت له خط بيدك فخط وصيته بيده
في الرمل ونسخت انا في صحيفة وروى محمد بن احمد الاشعري عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن
عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه واله كانت تحت علي بن ابي طالب عليه السلم
بعد وفاة فاطمة عليها السلم فخلف عليها بعد علي عليه السلم المغيرة بن نوفل فذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى
اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليه السلم وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كاره لذلك
اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير برأسها نعم وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها لا تفصح بالكلام فاجازا ذلك لها و
روى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي
ولم يقل اني قد اوصيت الا انه كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم
بذلك فكتب عليه السلم ان كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر او غيره **باب**
الرجوع عن الوصية روى الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لصاحب
الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا وروى محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين عن عبيد بن زرارة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض وروى يونس بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين علي عليه السلم ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض
وصيته ويزيد فيها وينقص منها ما لم يمت وفي رواية يونس بن عبد الرحمن باسناده قال قال علي بن الحسين عليهما السلم
للرجل ان يغير وصيته فيعتق من كان امر بتمليكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يكن

رجع عنه **باب فيمن اوصى باكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك هل لهم ان يرجعوا في ذلك بعد موته**
روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك
فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته
وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم مثله **باب وجوب انفاذ الوصية والنهي**
عن تبديلها روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اوصى بماله في سبيل الله
فقال اعطه لمن اوصى به له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك الثلث وروى سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا
كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله
عن رجل فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلم كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر واوصى بوصية عند الموت
فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع ماله في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظر الى من يخرج في هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به اليه وروى عن ابي طالب عبد الله
بن الصلت القمي انه قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى
للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسأل
المأمون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسأل ابا الحسن عليه السلم فقال ابو الحسن عليه السلم ان المجوسي لم يوص
لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس **باب**
في ان الانسان احق بماله ما دام فيه شيء من الروح روى ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسين الساباطي عن عمار بن موسى
انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء وروى علي
بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون له الولد أيسعه ان يجعل ماله لقرابته
قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك ان يبين به من ماله
في حياته او يهبه كله في حياته ويسلمه الى الموهوب له فاما اذا اوصى به فليس له اكثر من الثلث وتصديق ذلك ما رواه
صفوان عن مرازم في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى فمن الثلث واما حديث علي بن
اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسين عمر بن شداد الازدي عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل احق
بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له فانه يعني كذا الذي ليس له وارث قريب ولا بعيد فيوصي بماله كله حيث يشاء
ومن كان له وارث قريب او بعيد لم يجز له ان يوصي باكثر من الثلث واذا اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث وتصديق ذلك
ما رواه اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له

ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل وهذا حديث مفسر والمفسر يحكم على المجمل

باب وصية من قتل نفسه متعمدا روى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل له أرأيت إن كان أوصى بوصية ثم قتل نفسه متعمدا من
ساعته تنفذ وصيته قال إن كان أوصى قبل أن يحدث حدثا في نفسه من جراحة أو فعل أجيزت وصيته في ثلثه
وإن كان أوصى بوصية بعدما أحدث في نفسه جراحة أو فعلا لعله يموت لم تجز وصيته **باب الرجل يوصي**
إليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل أوصى
إلى رجلين أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما أن يخالفا الميت و
يعملان على حسب ما أمرهما إن شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني
رحمه الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن أخويه محمد وأحمد عن أبيهما عن داود بن أبي يزيد عن بريد بن معاوية قال
إن رجلا مات وأوصى إلى رجلين فقال أحدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك وأعطني النصف مما ترك فأبى عليه
الآخر فسألوا أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذاك له قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لست أفتي بهذا الحديث
بل أفتي بما عندي بخط الحسن بن علي عليهما السلام ولو صح الخبران جميعا لكان الواجب الأخذ بقول الأخير كما أمر به الصادق
عليه السلام وذلك أن الأخبار لها وجوه ومعان وكل إمام أعلم بزمانه وأحكامه من غيره من الناس وبالله التوفيق **باب**
الوصية بالشيء من المال والسهم والجزء والكثير روى أبان بن تغلب عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه سئل عن رجل
أوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة وروى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله عز وجل إنما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وقد روي أن السهم واحد
من ستة قال مصنف هذا الكتاب متى أوصى لهم بسهم من سهام الزكاة كان السهم واحدا من ثمانية ومتى أوصى بسهم من سهام
المواريث فالسهم واحد من ستة وهذان الحديثان متفقان غير مختلفين فيمضي الوصية على ما يظهر من مراد الموصي
وروى الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بجزء
من ماله فقال جزء من عشرة قال الله عز وجل ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة وروى البزنطي
عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل أوصى بجزء من ماله فقال سبع ثلثه قال مصنف هذا الكتاب
كان أصحاب الأموال فيما مضى يجزؤون أموالهم فمنهم من يجعل أجزاء ماله عشرة ومنهم من يجعلها سبعة فعلى حسب
رسم الرجل في ماله تمضي وصيته ومثل هذا لا يعلمه إلا من يعلم اللغة ويفهم عنه فأما جمهور الناس فلا تقع لهم
الوصايا إلا بالمعلوم الذي لا يحتاج إلى التفسير وبالله التوفيق فإذا أوصى الرجل بمال كثير أو نذر أن يتصدق بمال كثير فالكثير

ثمانون وما زاد لقول الله عز وجل لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا **باب الرجل يوصي بماله في**
سبيل الله روى محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سألت أبا الحسن العسكري عليه السلام عن رجل أوصى بماله
في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا وروى محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام إن رجلا أوصى إلي بشيء في سبيل الله فقال لي اصرفه في الحج قال قلت له أوصى إلي في السبيل قال اصرفه في
الحج فإني لا أعلم سبيلا من سبله أفضل من الحج قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان وذلك
أنه يصرف ما أوصى في السبيل إلى رجال من الشيعة يحج به عنه فهو موافق للخبر الذي قال سبيل الله شيعتنا
باب ضمان الوصي لما يدفع من حجة الميت روى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي سعيد عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل أوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما
أوصى به فإن الله عز وجل يقول فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه وروى الحسن بن محبوب
عن محمد بن مارد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وأمره أن يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه
فانطلق الوصي فأعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عنه فقال أبو عبد الله عليه السلام أرى أن يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعلها
فيما أوصى الميت في نسمة وروى محمد بن أبي عمير عن علي بن يزيد صاحب السابري قال أوصى إلي رجل بتركته
وأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فإذا هو شيء يسير لا يكفي للحج فسألت أبا حنيفة وفقهاء أهل الكوفة فقالوا تصدق
بها عنه فلما لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف سألته فقلت له إن رجلا من مواليكم من أهل الكوفة مات وأوصى بتركته
إلي وأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها عنه فتصدقت
بها فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فأته فاسأله فدخلت الحجر فإذا أبو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب
مقبل بوجهه إلى البيت يدعو ثم التفت إلي فقال ما حاجتك قلت رجل مات وأوصى بتركته أن أحج بها عنه
فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها
فقال ضمنت إلا أن يكون لا يبلغ ما يحج به من مكة فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان وإن كان يبلغ ما
يحج به من مكة فأنت ضامن **باب الوصية للأقرباء والموالي** روى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواله فقال لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث
وكتب سهل بن زياد الآدمي إلى أبي محمد عليه السلام رجل له ولد ذكور وإناث فأقر بضيعة أنها لولده ولم يذكر أنها بينهم
على سهام الله وفرائضه الذكر والأنثى فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون وصية أبيهم على ما سمى فإن لم يكن سمى
شيئا ردوها إلى كتاب الله عز وجل إن شاء الله وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام
رجل أوصى بثلث ماله في مواليه وموالياته الذكر والأنثى فيه سواء أو للذكر مثل حظ الأنثيين من الوصية فوقع عليه السلام

جاز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله عز وجل باب الوصية الى المدرك وغير مدرك روى محمد بن
عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى بن عبيد عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اوصى
الى امراة واشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المراة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي
فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله
عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا
الوصية ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الصغار فوقع عليه السلم على الاكابر من الولد
ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك باب الموصى له يموت قبل الموصي او قبل ان يقبض ما اوصي له به
روى عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال سالت ابا جعفر محمد بن علي الثاني عليه السلم عن رجل اوصى الي
وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب اعط ورثته وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر الباقر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين علي عليه السلم في رجل اوصى لاخر والموصى له غايب فتوفي الذي اوصي له
قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصي له وقال عليه السلم من اوصى لاحد شاهدا او غايبا فتوفي الموصى له
قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصي له الا ان يرجع في وصيته قبل ان يموت وروى العباس بن عامر
عن مثنى قال سالته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى
فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وليا قال اجهد ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله عز وجل منك الجهد فتصدق
بها باب الوصية بالعتق والصدقة والحج روى محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الي امراة
من اهل بيتي بمالها وامرت ان يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالت ابا حنيفة فقال يجعل ذلك
اثلاثا ثلثا في الحج وثلثا في العتق وثلثا في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت ان امراة من اهلي ماتت
واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويحج عنها ويتصدق عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدا بالحج فانه
فريضة من فرائض الله عز وجل واجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله
عليه السلم فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلم وروى الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد قال
سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما حران لوجه الله
عز وجل واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان
الغلامين اعتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز
شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه وروى الحسن بن محبوب عن
ابي حمزة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اوصى عند موته وقال اعتق فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة

فنظر

فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم ويبدا بعتقهم فيقومون
وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكر ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان ذلك في الذين سمى اخيرا لانه اعتق
بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك وروى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان
فيما بقي وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلم في رجل اوصى عند موته بمال
لذوي قرابته واعتق مملوكا وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته فقال يبدا بالعتق فينفذ وروى
النضر بن شعيب عن خالد بن زياد عن الحارث عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل توفي وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها
الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المراة من
عتق او رق جرى على ولدها وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن احمد بن زياد قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في الشركة مع رجل اخر فيوصي في وصيته مماليكي
احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة فكتب عليه السلم يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار وروى محمد بن
اسمعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
ان علقمة بن محمد اوصى الي ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امراة افتجزيه او اعتق عنه من مالي قال تجزيه ثم قال ان فاطمة
ام ابني اوصت الي ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امراة وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل مات واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة حج عنه من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث وقال
في امراة اوصت بمال في عتق وحج وصدقة فلم يبلغ قال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة
طائفة وفي العتق طائفة وروى ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اوصى
بثلثه ان يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد لذلك قال يشترى من الناس فيعتق وروى علي بن ابي حمزة عنه
عليه السلم ايضا انه قال فليشتر وليس من عرض الناس ما لم يكن ناصبيا وروى ابان بن عثمن عن محمد بن مروان
عن الشيخ يعني موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال ان ابا جعفر عليه السلم مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت
بينهم واعتقت الثلث وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن حرة كان اعتقها اخوه وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عياله فاوصاني ان انفق عليها من الوسط فقال ان كانت
مع الجواري واقامت عليهم فانفق عليها واتبع وصيته وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم فاشترى الوصي نسمة باقل من خمسمائة درهم
وفضلت فضلة فما ترى في الفضلة قال تدفع الى النسمة من قبل ان يعتق ثم يعتق عن الميت باب

الوصية للمكاتب وام الولد روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا تجوز وصيتها له انه مكاتب لم يعتق
فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى عليه السلام في مكاتب اوصى له بوصية
وقد قضى نصف ما عليه فاجاز له نصف الوصية وقضى عليه السلام في مكاتب اوصى له بوصية وقد قضى سدس ما عليه فاجاز
له سدس الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصى له بوصية فاجاز له ربع الوصية وقال في رجل اوصى لمكاتبة
وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر
للورثة ان يسترقوها فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال نسخت
من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام فلان مولاك توفي ابن اخ له فترك ام ولد له ليس لها ولد واوصى لها بالف درهم هل تجوز الوصية
وهل يقع عليها عتق وما حالها رأيك فدتك نفسي في ذلك فكتب عليه السلام تعتق من الثلث ولها الوصية باب
الرجل يوصي لرجل بسيف او صندوق او سفينة روى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلام قال سألته عن
رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك السيف فقال لا بل السيف
بما فيه له قال قلت له رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال
فقال الصندوق بما فيه له وروى محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي
اوصى له بها الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها وليس للورثة شيء باب فيمن لم يوص وله ورثة وقسمة بينهم او بيع عليهم
روى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد
كيف تصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس وروى الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك له غلمانا
وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم
ونظر لهم وكان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم
الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا عما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم باب الرجل يوصي بوصية
فينساها الوصي ولا يحفظ منها الا بابا واحدا روى محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه عن سهل بن زياد
عن محمد بن ريان قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عليه السلام اسأله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا
منها كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقية اجعلها في البر باب الوصي يشتري من مال الميت

شيئا اذا بيع فيمن يزيد روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ابراهيم الهمداني قال كتبت مع محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري
شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه قال يجوز اذا اشترى صحيحا باب اخراج الرجل ابنه من
الميراث اذا اتى ام ولد لابيه روى الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن عليه السلام
ان علي بن السري توفي واوصى الي فقال رحمه الله قلت ان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث فقال
لي اخرجه ان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي
بن السري وهذا وصي ابي فمره ان يدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي
علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك قال فادن فدنوت حيث لا يسمع كلامي احد فقلت له هذا
وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر بالمدينة فاخبرته
وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن عليه السلام امرك فقلت نعم فاستحلفني
ثلاثا ثم قال لي انفذ ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء رأيته بعد
ذلك قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ومتى اوصى الرجل باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصي
انفاذ وصيته في ذلك وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال
سألته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف
اصنع فقال عليه السلام لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه باب انقطاع يتم اليتيم
روى منصور بن حازم عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم
ولم يؤنس منه رشد وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله وروى ابن ابي عمير عن مثنى بن راشد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل فاراد الذي
عنده المال ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا وروى الحسن
بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام اشده ثلاث عشرة سنة ودخل في
الاربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات
وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت قد تزوجت قال اذا تزوجت
فقد انقطع ملك الوصي عنها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني به اذا بلغت تسع سنين وروى موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر وقال ابو عبد الله عليه السلام
اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز امرها في مالها واقيمت الحدود التامة لها وعليها وقد روى

عن الصادق عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس الرشد حفظ المال
وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تفسير هذه
الآية اذا رأيتموهم يحبون آل محمد عليهم السلام فارفعوهم درجة قال مصنف هذا الكتاب هذا الحديث غير مخالف لما تقدم وذلك
انه اذا اونس منه الرشد وهو حفظ المال دفع اليه ماله وكذلك اذا اونس منه الرشد في قبول الحق اختبر به وقد تنزل الآية
في شيء وتجري في غيره **باب اجبار اليتيم على اخذ ماله بعد البلوغ** روى احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد
بن اسماعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه
كيف يصنع قال يرده عليهم ويكرههم عليه **باب الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه
عن التزويج** روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن قيس عمن رواه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصي فقال له رد علي مالي
لأتزوج فأبى عليه فذهب حتى زنا قال يلزم ثلثي اثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج قال
مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ولست افتي بهذا الحديث ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب وما رويته
الا من طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يعقوب **باب ما يلزم
من ورث اباه او امه وعليه دين** روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن يحيى السعدي عن الحكم بن عتيبة
قال كنا على باب ابي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقال لها القوم ما
تريدين منه فقالت اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات و
ترك الف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه
الف درهم فشهدت له قال الحكم فبينا انا احسب اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فقال ما هذا الذي اراك تحرك به
اصابعك يا حكم فقلت ان هذه المرأة ذكرت ان زوجها مات وترك الف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة
درهم فاخذت صداقها واخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له فقال الحكم فوالله ما
اتممت الكلام حتى قال اقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رأيت افهم من ابي جعفر عليه السلام
قط قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث لها حتى يقضى الدين وانما ترك الف درهم وعليه من الدين الف وخمسمائة
درهم لها اقلها ثلث الالف لان لها خمسمائة درهم وللرجل الف درهم فله ثلثاها وروى ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين فقال ان كان قيمته مثل الذي
عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وفي رواية ابان بن عثمان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى
الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم بين الورثة ما بقي قلت فسرق الوصي ما كان اوصى به

في الدين

في الدين من يؤخذ الدين أمن الورثة ام من الوصي فقال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها **باب براءة ذمة الميت
من الدين بضمان الضامن للغرماء برضاهم** روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت
وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت **باب المبيع اذا كان قائما
بعينه ومات المشتري وعليه دين وثمن المبيع** روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه فقال
اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وليس للغرماء ان يحاصوه **باب قضاء الدين من الدية**
روى صفوان بن يحيى عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من
قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه **باب
كراهة الوصية الى المرأة** روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام المرأة لا يوصى اليها لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وفي خبر آخر سئل ابو جعفر ع
عن قول الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال لا تؤتوها شارب الخمر ولا النساء ثم قال واي سفيه اسفه
من شارب الخمر قال الشيخ مصنف هذا الكتاب انما يعني كراهية اختيار المرأة للوصية فمن اوصى اليها
لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر به ويوصى اليها فيه ان شاء الله تعالى **باب ما يجب على وصي الوصي من
القيام بالوصية** كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل كان وصي رجل فمات
واوصى الى رجل آخر هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب عليه السلام يلزمه بحقه ان كان له قبله
حق ان شاء الله تعالى **باب الرجل يوصي لرجل من ماله بشيء ثم يقتله خطأ** روى عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطأ يعني الموصي فقال يجاز لهذا الوصية
من ماله ومن ديته وفي خبر آخر سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ قال ثلث ديته
داخل في وصيته **باب الوصي يدفع الى الرجل مالا يعمل به والحكم اذا امره عند الوصية ان يعمل بالمال والربح بينه وبينهم**
روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه قال حدثني احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن الحسن بن علي بن يوسف
عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن
له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي
وروى ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك
الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد ابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي
ليلى فقالت ان هذا يأكل اموال ولدي قال فقصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل

لم اجزه ثم اشهد على ابن ابي ليلى ان لم احركه فقال الشاهد فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقصصت عليه قصتي
ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان **باب**
اقرار المريض للوارث بدين روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه فقال يجوز اذا كان الذي اقر به دون الثلث وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين عليه فقال يجوز اذا كان مليا وروى صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا
فاعطه الذي اوصى له وروى علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المراة فاتى
اولياؤها الرجل وقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء ايحلف لهم فقال ان كانت مامونة
عنده فليحلف وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه **باب اقرار بعض**
الورثة بعتق او دين روى يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبدا
فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه فقال يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة وروى
ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض
ورثته لرجل بدين فقال يلزمه ذلك في حصته وفي حديث آخر انه شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على
الورثة وان لم يكونا عدلين الزما ذلك في حصتهما **باب الرجل يموت وعليه دين وله عيال** وروى ابن ابي نصر
البزنطي باسناده انه سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه
يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال **باب نوادر الوصايا**
روى محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره عن
اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم
فقلت له يا ابت تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا وروى الحسن بن علي الوشا
عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابتلي علي بن الحسين عليه السلام ثلاث مرات في كلها
يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته وروى ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته اشيء صحيح معروف ام كيف صنع ابوك فقال الثلث
ذلك الذي صنع ابي عليه السلام وروى محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سالم مولى ابي عبد الله عليه السلام قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الافطس

سبعين

الشفوة بفتح السكين العظيم

سبعين دينارا قلت اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك ما تقرا القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله عز وجل
والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب وروى ابن ابي عمير عن حماد بن مروان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي حضره الموت فقلت له اوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال
ابو عبد الله عليه السلام فقد اوصى ابوك واوجز قال قلت فانه امر واوصى لك بكذا وكذا فقال اجره قلت واوصى بنسمة مؤمنة
عارفة فلما اعتقناها بان لنا انها لغير رشدة فقال قد اجزات عنه انما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على انها سمينة
فوجدها مهزولة فقد اجزات عنه وروى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال كتبت اليه يعني علي بن محمد
عليه السلام رجل مات وجعل كل شيء في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم
وقد بعثت اليك بالف درهم فان رايت جعلني الله فداك ان تعلمني رايك لاعمل به فكتب عليه السلام اطلق لهم وروى
محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد قال كتبت الى علي بن محمد عليه السلام رجل جعل
لك جعلني الله فداك شيئا من ماله ثم احتاج اليه اياخذه لنفسه او يبعث به اليك فقال هو بالخيار في ذلك ما دام لم يخرجه
عن يده ولو وصل الينا لراينا ان نواسيه به وقد احتاج اليه وقال وكتبت اليه رجل اوصى لك جعلني الله فداك بشيء
معلوم من ماله واوصى لاقربائه من قبل ابيه وامه ثم انه غير الوصية فحرم من اعطى واعطى من منع ايجوز له ذلك فكتب
عليه السلام هو بالخيار في جميع ذلك الى ان ياتيه الموت وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال سالت
العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بثلث بعد موته فقال ثلثي بعد موتي بين موالي وموالي ابي وله موال ولابيه موال يدخلون موالي
ابيه في وصيته بما يسمون مواليه ام لا يدخلون فكتب عليه السلام لا يدخلون وروى محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا محمد
بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن يعني علي بن محمد عليهما السلام يهودي مات واوصى لديانه بشيء
اقدر على اخذه هل يجوز ان آخذه فادفعه الى موالينا او انفذه فيما اوصى اليهودي فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفنيه
لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله تعالى وروى السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين علي عليه السلام في رجل اقر عند موته
فقال لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال ايهما اقام البينة فله المال فان لم يقم
البينة احد منهما فالمال بينهما نصفان وروى علي بن رئاب عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصى
بالمال لآل محمد فياتوني به فاكره ان احمله اليك حتى استامرك فقال لا تاتني به ولا تعرض له وروى محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى رجل بتركته متاع ورقيق لولد فاطمة عليها السلام قال فاتى بها الرجل ابا عبد الله
عليه السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلام وكان معيلا مقلا فقال له الرجل
انما اوصى الرجل بها لولد فاطمة عليها السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام انها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا
الرجل وله عيال وروى ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا اوصى

الى فسأله ان يشترى معتق او قرابته فنفعل وذكر الذى اوصى اليه ان له قبل الذى اشركه فى الوصية خمسمائة درهم وعند ورثته

بها بيان من فضة فما اهلك الرجل اتى الوصى يدعى ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شىء له قال قلت له

ايحل له ان ياخذ مما فى يده شيئا قال لا يحل له قلت ارايت لو ان رجلا اعتدى عليه فاخذ ماله فقدر على ان ياخذ من ماله

ما اخذ ايحل ذلك له فقال ان هذا ليس مثل هذا   وروى محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن

اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كانت له عندى دنانير وكان مريضا فقال لى ان حدث بى حدث

فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخى بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتى رجل مسلم صادق فقال لى انه امرنى ان

اقول لك انظر الدنانير التى امرتك ان تدفعها الى اخى فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها فى المسلمين ولم يعلم اخوه

ان عندى شيئا فقال ارى ان تصدق بعشرة دنانير كما قال   وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان

عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف

حقا على المتقين قال هو شىء جعله الله عز وجل لصاحب هذا الامر قال قلت له فهل لذلك حد قال نعم قال قلت وما هو

قال ادنى ما يكون ثلث الخمس   وروى يونس بن عبد الرحمن عن داود بن النعمان عن ابى الفضيل مولى ابى عبد الله عليه السلام عن

ابى عبد الله عليه السلام قال اشهد رسول الله صلى الله عليه وآله على وصيته الى على بن ابى طالب عليه السلام اربعة من خيار

الملائكة جبرئيل وميكائيل واسرافيل واخر لم احفظ اسمه   وروى محمد بن يعقوب الكلينى رضى الله عنه عن حميد بن

زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود عن على بن ابى حمزة عن ابى الحسن عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك مات

وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه بقى ولده وليس لهم شىء فقال انفقه

على ولده   وروى محمد بن ابى عمير عن هشام بن الحكم قال سالته عن الرجل يوصى ايحل له ان يرجع فيه فقال نعم هو بمنزلة

الوصية   وروى على بن الحكم عن زياد بن ابى الحلال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله

هل اوصى الى الحسن والحسين مع امير المؤمنين عليهم السلام قال نعم قلت وهما فى ذلك السن قال نعم ولا يكون لسواهما

اقل من خمس سنين

باب الوقف والصدقة والنحل

كتب محمد بن الحسن الصفار رضى الله عنه

الى ابى محمد الحسن بن على عليه السلام فى الوقوف وما روى فيها عن ابائه عليهم السلام فوقع عليه السلام الوقوف تكون على

ما يوقفها اهلها ان شاء الله تعالى   وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطينى عن على بن مهزيار عن ابى الحسين

قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام انى وقفت ارضا على ولدى وفى حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدى ولمن بعدك

وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت فى حل وموسع لك   وروى على بن مهزيار قال قلت له روى بعض مواليك

عن ابائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول باطل مردود

على الورثة وانت اعلم بقول ابائك عليهم السلام فكتب هو عندى كذا   وروى محمد بن احمد بن يحيى عن العبيدى

عن على بن سليمان بن رشيد قال كتبت اليه جعلت فداك ليس لى ولد ولى ضياع ورثتها عن ابى وبعضها استفدتها ولا

آمن الحدثان فان لم يكن لى ولد وحدث بى حدث فما ترى جعلت فداك ان اقف بعضها على فقراء اخوانى والمستضعفين

او ابيعها واتصدق بثمنها فى حيوتى عليهم فانى اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتى فان وقفتها فى حيوتى فلى ان آكل منها

ايام حيوتى ام لا فكتب عليه السلام فهمت كتابك فى امر ضياعك وليس لك ان تاكل منها ولا من الصدقة فان انت

اكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها فى حيوتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما

يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلام   وروى محمد بن عيسى العبيدى قال كتب احمد بن حمزة الى ابى

الحسن عليه السلام مدير وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفى ماله فكتب عليه السلام يباع وقف فى الدين   وروى محمد بن

احمد عن حمدون عن على بن عمر عن ابراهيم بن محمد الهمدانى قال كتبت اليه ميت اوصى بان يجرى على رجل ما بقى من ثلثه ولم يامر

بانفاذ ثلثه هل للوصى ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف   وروى

صفوان بن يحيى عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث فى ذلك شيئا

فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى

يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا   وروى محمد بن على بن محبوب عن موسى بن

جعفر البغدادى عن على بن محمد بن سليمان النوفلى قال كتبت الى ابى جعفر الثانى عليه السلام اساله عن ارض اوقفها

جدى على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل الذى يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون فى البلاد وفى ولد الواقف لهم

حاجة شديدة فسالونى ان اخصهم بها دون سائر ولد الرجل الذى يجمع القبيلة فاجاب عليه السلام ذكرت الارض

التى اوقفها جدك على فقراء ولد فلان وهى لمن حضر البلد الذى فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا   وروى

العباس بن معروف عن على بن مهزيار قال كتبت الى ابى جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك فى

الوقف الخمس ويسال عن رايك فى بيع حصتك من الارض او يقومها على نفسه بما اشتراها به او يدعها موقوفة فكتب

عليه السلام اعلم فلانا انى امره ببيع حقى من الضيعة وايصال ثمن ذلك الى وان ذلك رايى ان شاء الله او يقومها على

نفسه ان كان ذلك ارفق له قال وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف عليهم هذه الضيعة اختلافا شديدا

وانه ليس يامن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك   *تفاقم الامر اى عظم*

امرته فكتب عليه السلام بخطه الى اعلمه ان رايى ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل

فليبع فانه ربما جاء فى الاختلاف تلف الاموال والنفوس قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه هذا وقف كان

عليهم دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى اولادهم ما تناسلوا ومن بعد على فقراء المسلمين الى ان يرث الله الارض

ومن عليها لم يجز بيعه ابدا   وروى محمد بن عيسى عن ابى على بن راشد قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت

فذلك اشتريت ارضاً الى جنبي بالف درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك
ادفعها الى من وقفت عليه قلت لا اعرف لها رباً قال تصدق بغلتها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن
حيان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقف غلة له على قرابة من ابيه وقرابة من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك
الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قال جائز للذي اوصى له بذلك قلت
ارايت ان لم يخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس في وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة
بثلثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفوا الموصى
له بثلثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت ارايت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلثمائة درهم لورثته يتوارثونها
ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلثمائة درهم لقرابة الميت يرد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم
يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة
قال نعم اذا كانوا رضوا كلهم وكان البيع خيراً لهم باعوا وروى العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم اوصى لي ان يناح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم مالاً ينفق فيه وروى عاصم بن
حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلم الا احدثك بوصية فاطمة عليها السلم قلت بلى فاخرج حقاً او سفطاً فاخرج
منه كتاباً فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت فاطمة بنت محمد عليه السلم اوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال
والبرقة والمبيت والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب عليه الصلوة والسلم فان مضى علي عليه السلم فالى
الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود
الكندي والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب عليه السلم وروى احمد ان هذه الحوائط كانت وقفاً وكان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم يأخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر بها فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلم فيها فشهد علي عليه السلم
وغيره انها وقف عليها والمسموع من ذكر احد الحوائط الميثب وحكى سمعت السيد ابا عبد الله محمد بن الحسن الموسوي
ادام الله توفيقه يذكر انها تعرف عندهم بالميثم وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الفرج عن علي بن معبد قال كتب
اليه محمد بن احمد بن ابراهيم في سنة ثلاث وثلثين ومائتين يسأله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف
لهم غلاماً اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون
اذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب لا تبيعوه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو
جائز لهم وروى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهداً عند ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة
دار ولم يوقت وقتاً فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له غلة الدار فقال ابن ابي ليلى ارى
ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلم قد قضى في هذا المسجد بخلاف

ما قضيت

ما قضيت فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلم يقول قضى علي عليه السلم برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال
ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل واتني به فقال له محمد بن مسلم على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك
ذلك قال فاحضر الكتاب واراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلم في الكتاب فرد قضيته والحبيس كل وقف الى غير وقت معلوم وهو
مردود على الورثة وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها
وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال ذلك شكوته الى ابي عبد الله عليه السلم فقال او ما علم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد عليه السلم فقال لي كيف
قال فحلفني ابن ابي ليلى انه قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك وروى يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمش
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها وصدقة يجريها
وسنة يؤخذ بها من بعده وروى علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يتصدق بالصدقة
المشتركة قال جائز وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا قال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده
فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امرهم وقال عليه السلم لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله عز وجل وفي رواية
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تصدق على ابنه بالمال او الدار اله ان يرجع فيه فقال
نعم الا ان يكون صغيرا وروى موسى بن بكر عن الحكم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان والدي تصدق علي بدار ثم بدا له ان
يرجع فيها وان قضاتنا يقضون لي بها فقال نعم ما قضت به قضاتكم وبئس ما صنع والدك انما الصدقة لله عز وجل فما جعل
لله فلا رجعة له فيه فان انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك وان رفع صوته فاخفض انت صوتك قال قلت له انه قد توفي
قال فاطب بها وروى يحيى بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال تصدق امير المؤمنين عليه السلم بدار له في المدينة
في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب عليه السلم وهو حي سوي تصدق بداره
التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة
خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين شهد وروى حماد بن عثمان عن ابي الصباح
قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه
شرى فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها
الثمن ولم انقدها شيئاً فما ترى قال احلف له وروى محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة ويدفع اليه ثمنه وروى محمد بن ابي
عمير عن ابان عن ابي عبد الرحمن قال قال ابو جعفر عليه السلم من تصدق بصدقة فردت عليه الميراث فهي له وفي رواية السكوني

ان عليا عليه السلام كان يرد النحلة في الوصية ما اقر عند موته بلا ثبت ولا بيّنة ردّه وروى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة هذا ما تصدق به موسى بن جعفر عليه السلام
تصدق بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا تصدق بها كلها ونخلها وارضها وقناتها ومائها وارحائها
وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها في مرتفع او مظهر او عرض او طول او مرفق او ساحة او اسقية او متشعب او مسيل
او عامر او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولد صلبه من الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها
الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها بعد ثلاثين عذقا يقسم في مساكين اهل القرية بين ولد فلان للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت
امرأة من ولد فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت كان لها مثل حظ التي لم تتزوج
من بنات فلان وان من توفي من ولد فلان وله ولد فولده على سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده
من صلبه وان من توفي من ولد فلان ولم يترك ولدا رد حقه الى اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان
يكون اباؤهم من ولدي وانه ليس لاحد في صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فان انقرضوا ولم يبق
منهم احد فصدقتي على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي من امي فصدقتي
على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فان انقرضوا ولم يبق منهم احد فصدقتي على
الاولى فالاولى حتى يرث الله الارض الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة بتا بتلا
لا مثنوية فيها ولا رد ابدا ابتغاء وجه الله والدار الآخرة ولا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها
ولا ينحلها ولا يغير شيئا منها حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابراهيم فاذا انقرض احدهما
دخل القاسم مع الباقي فان انقرض احدهما دخل اسماعيل مع الباقي منهما فان انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي
منهما فان انقرض احدهما دخل الاكبر من ولدي مع الباقي وان لم يبق من ولدي معه الا واحد فهو الذي يليه وروى
العباس بن عامر عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة
اوقفه على المسجد قال ان المجوس اوقفوا على بيت النار

باب السكنى والعمرى والرقبى

روى محمد بن ابي عمير عن الحسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل جعل سكنى داره لرجل ايام حياته او جعلها
له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه كما شرط قلت فان احتاج الى بيعها يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى
قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلام يقول قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى
ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى تنقضي السكنى على ما شرط وكذا الاجارة قلت فان رد على المستأجر
ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجر قال على طيبة النفس ورضى المستأجر بذلك لا بأس وروى الحسن بن
محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته يعني صاحب

الدار فقال الدار للذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى البتة اذا اراد الورثة ان يخرجوه من الدار لهم ذلك فقال ارى ان يقوم الدار
بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم
ان يخرجوه قيل له ارأيت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى
قال لا وروى الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسكن داره
رجلا مدة حياته قال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز قال وسألته عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له
شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران
قال سألته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرط حياته فهو حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه
كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى
يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا الدار ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول

باب ابطال العول في المواريث

روى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين علي عليه السلام كان يقول ان الذي احصى رمل عالج
يعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجوهها لم تجز ستة وروى سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان ابن عباس يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة وروى الفضل بن شاذان
عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم عن سعد عن ابيه قال حدثني ابو محمد بن اسحاق قال حدثني الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جالست ابن عباس فعرض ذكر فرائض المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم
اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع
الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابن عباس فمن اول من اعال الفرائض قال عمر لما التفت عنده الفرائض ودافع بعضها
بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص وادخل
على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله ان لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر
وايهما قدم وايهما اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما
اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاما التي قدم الله فالزوج له النصف فاذا
دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه
شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل
واما التي اخر الله ففريضة البنات والاخوات لها النصف ان كانت واحدة وان كانت اثنتين او اكثر فالثلثان
فاذا ازالتهن الفرائض لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله واعطي حقه

كلا فقال يبقى شيء كان لمن احرز ان لا يرث شيء فلا شيء له فقال زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر قال هيبته فقال
الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم اثنان قال الفضل
روى عبد الله بن الوليد العدني صاحب سفيان قال حدثني ابو القاسم الكوفي صاحب ابي يوسف عن ابي يوسف قال حدثنا
ليث بن ابي سليم عن ابي عمرو العبدي عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول الفرائض من ستة اسهم
الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلاثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلاثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد
الا الابوان والزوج والمرأة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد
المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا تزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون
من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والولد والدين يقسم على من احرز الميراث قال الفضل
بن شاذان ان هذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل على انه لا يرث الاخوة والاخوات مع الولد شيئا ولا يرث الجد
مع الولد شيئا وفيه دليل على ان الام تحجب الاخوة من الام عن الميراث فان قال قائل انما قال والد ولم يقل والدين ولا قال
والدين قيل له هذا جائز كما يقال ولد فيدخل فيه الذكر والانثى وقد تسمى الام والدا اذا جمعتها مع الاب كما تسمى الام ابا اذا جمعت
مع الاب لقول الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس واحد الابوين هي الام وقد سماها الله عز وجل ابا اذ جمعها
مع الاب وكذلك قال الوصية للوالدين والاقربين فاحد الابوين هي الام وقد سماها والدا كما سماها ابا وهذا واضح
بين والحمد لله رب العالمين وقال الصادق عليه السلام ان الله ادار سهام المواريث من ستة اسهم لا يزيد عليها لان الانسان
خلق من ستة اشياء وهو قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الاية وعلة اخرى وهي ان
اهل المواريث الذين يرثون ابدا ولا يسقطون ستة الابوان والابن والابنة والزوج والزوجة **باب ميراث
ولد الصلب** اذا ترك الرجل ابنا ولم يترك زوجة ولا ابوين فالمال كله للابن وكذلك ان كانا اثنين او اكثر من ذلك
فالمال بينهم بالسوية وكذلك ان ترك ابنة ولم يترك زوجا ولا ابوين فالمال كله للابنة لان الله عز وجل جعل المال للولد ولم
يسم للابنة النصف الا مع الابوين وكذلك ان كانتا ابنتين واكثر فالمال كله لهن بالسوية وان ترك ابنة وابنة ابن او
ابن ابن ولم يكن زوج ولا ابوان فالمال كله للابنة وليس لولد الولد مع ولد الصلب شيء لان من تقرب بنفسه كان اولى
واحق بالمال ممن تقرب بغيره ومن كان اقرب الى الميت ببطن كان احق بالمال ممن كان ابعد ببطن فان ترك ابنا وابنة او بنين
وبنات فالمال كله لهم للذكر مثل حظ الانثيين اذا لم يكن معهم زوج ولا والدان فان ترك ابنة وابنا واخا واختا وجدا فالمال
كله للابنة ولا يرث مع الابنة احد الا الابوان والزوج والزوجة وكذلك لا يرث مع الولد الذكر احد الا الزوج والابوان
على ما ذكره الله عز وجل في كتابه وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ورث علي عليه السلام
من رسول الله صلى الله عليه وآله علمه وورثت فاطمة عليها السلام تركته وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى

الخياط عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه وآله العباس ولا علي
عليه السلام ولا ورثه الا فاطمة عليها السلام وما كان اخذ علي عليه السلام السلاح وغيره الا لانه قضى عنه دينه ثم قال واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وروى عن البزنطي قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك رجل هلك وترك
ابنته وعمه فقال المال للابنة وروى علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل
هلك وترك بنات فقال المال لهن وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
مات وترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء وكتب البزنطي الى ابي الحسن عليه السلام
في رجل مات وترك ابنته وخالته قال ادفع المال الى الابنة ان لم تخف من عمها شيئا **باب ميراث الابوين**
روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث
وللاب الثلثان **باب ميراث الزوج والزوجة** روى معوية بن حكيم عن علي بن الحسين بن [illegible]
اسمعيل عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره
فالمال له والمرأة لها الربع وما بقي فللامام قال مصنف هذا الكتاب هذا في حال ظهور الامام عليه السلام فاما في حال غيبته
فمتى مات الرجل وترك امرأة ولا وارث له غيرها فالمال لها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها قال فالمال كله له قلت فالرجل يموت ويترك امرأته قال المال
لها **باب ميراث ولد الصلب مع الابوين** روى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر
عليه السلام صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها
رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف وللام السدس يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فهو
للابنة وما اصاب سهما فهو للام ووجدت فيها رجل ترك ابنته وابويه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللابوين
لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فهو للابنة وما اصاب سهمين فهو للابوين
قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه فللبنت النصف وللاب سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة فللابنة
وما اصاب سهما فللاب فان ترك ابوين وابنا وابنة او بنين وبنات فللابوين السدسان وما بقي فللبنين
والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنا وابوين فللابوين السدسان وما بقي فللابن فان ترك اما وابنا فللام
السدس وما بقي فللابن فان ترك ابا وابنا فللاب السدس وما بقي فللابن فان ترك اما وبنين وبنات فللام السدس
وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين **باب ميراث الزوج مع الولد** اذا ماتت
امرأة وتركت ابنا وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابن وكذلك ان كانا ابنين او اكثر من ذلك فللزوج الربع وما بقي بعد
الربع فللبنين بينهم بالسوية ولا ينقص الزوج من الربع على حال ولا يزاد على النصف ولا تنقص المرأة من الثمن ولا تزاد على الربع

ولا تسقط المرأة والزوج من الميراث على حال فان تركت ابنة وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابنة لان الله عز وجل انما
جعل للبنت النصف مع الابوين فان تركت زوجا وابنتين او بنات فللزوج الربع وما بقي فللبنات بينهن بالسوية فان
تركت زوجا وابنا وابنة او بنين وبنات فللزوج الربع وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين باب
ميراث الزوجة مع الولد اذا مات الرجل وترك امرأة وابنا فللمرأة الثمن وما بقي فللابن وكذلك ان ترك امرأة وابنة
فللمرأة الثمن وما بقي فللابنة فان ترك امرأة وابنا وابنة او بنين وبنات فللمرأة الثمن وما بقي فللبنين والبنات للذكر
مثل حظ الانثيين باب ميراث الولد والابوين مع الزوج روى محمد بن ابي عمير قال قال ابن اذينة
قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكير بن اعين يرويان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين وابنة للزوج الربع ثلاثة من
اثني عشر وللابوين السدسان اربعة من اثني عشر وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير ذلك
وان كانت اثنتين فليس لهما غير ما بقي خمسة قال زرارة هذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول
وانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب فاما الاخوة من الام فلا ينقصون مما سمي
لهم فان تركت المرأة زوجها وابويها وابنا او ابنين او اكثر فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين بينهم
بالسوية وان تركت زوجها وابويها وابنة وابنا او بنين وبنات فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين
والبنات للذكر مثل حظ الانثيين باب ميراث الولد والابوين مع الزوجة اذا مات رجل وترك
ابوين وامرأة وابنا فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللابن وكذلك ان كانا ابنين او ثلاثة بنين او اكثر فانما
انما يكون لهم ما بقي فان ترك امرأة وابوين وابنة فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وللابنة النصف وما بقي رد على الابنة
والابوين على قدر انصبائهم ولا يرد على المرأة ولا على الزوج شيء وهذه من اربعة وعشرين لمكان الثمن فاذا ذهب منه
الثمن والسدسان والنصف بقي سهم فلا يستقيم بين خمسة فيضرب خمسة في اربعة وعشرين فيكون ذلك مائة
وعشرين للمرأة الثمن من ذلك خمسة عشر وللابوين السدسان من ذلك اربعون وبقي خمسة وستون فللابنة من
ذلك النصف ستون وبقي خمسة للابنة من ذلك ثلاثة فيصير في يدها ثلاثة وستون وللابوين من ذلك اثنان
فيصير في ايديهما اثنان واربعون وكذلك ان مات رجل وترك امرأة وابنتين او اكثر من ذلك وابوين فللمرأة الثمن
وللابوين السدسان وما بقي فللبنتين والعول فيه باطل لان الله تعالى لو [illegible] لم يكن لهم الا الفضل باب
ميراث الابوين مع الزوج والزوجة اذا تركت امرأة زوجها وابويها فللزوج النصف وللام الثلث كاملا
وما بقي فللاب وهو السدس قال الله عز وجل فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فجعل الله عز وجل للام الثلث
كاملا اذا لم يكن له ولد ولا اخوة قال الفضل ومن الدليل على ان لها الثلث من جميع المال ان جميع من خالفنا لم يقولوا
ان لها السدس في هذه الفريضة انما قالوا لها ثلث ما بقي وهو السدس فاحتالوا لئلا يخالفوا لفظ

الكتاب

فائدة لفظ الكتاب

[illegible]

الكتاب وخالفوا حكمه وذلك تمويه وخلاف على الله عز وجل وعلى كتابه وكذلك ميراث المرأة مع الابوين للمرأة الربع وللام
الثلث وما بقي فللاب لان الله تعالى سمى في هذه الفريضة وفي التي قبلها للزوج النصف وللمرأة الربع وللام الثلث
ولم يسم للاب شيئا انما قال الله عز وجل وورثه ابواه فلامه الثلث وجعل للاب ما بقي بعد ذهاب السهام وانما يرث الاب
ما بقي بعد ذهاب السهام وروى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة
في الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فقرأت فيها امرأة ماتت وتركت زوجها
وابويها فللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن
جميل عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك امرأة وابويه قال للمرأة الربع و
للام الثلث وما بقي فللاب فان تركت امرأة زوجها وامها فللزوج النصف وما بقي فللام فان تركت زوجها واباها
فللزوج النصف وما بقي فللاب باب ميراث ولد الولد روى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف
عن ابي الحسن عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن قال وبنات
الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن فاذا ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابن فلابن الابنة الثلث
ولابنة الابن الثلثان لان كل ذي رحم يأخذ نصيب الذي يجر به وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي
محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل مات وترك ابنة ابنه واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام في ذلك
الميراث للاقرب ان شاء الله ولا يرث ابن الابن ولا ابنة الابنة مع ولد الصلب ولا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن وكل من قرب
نسبه فهو اولى بالميراث ممن بعد ولا يرث مع ولد الولد وان سفل اخ ولا اخت ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة و
لا ابن اخ ولا ابن اخت ولا ابن عم ولا ابن خال ولا ابن عمة ولا ابن خالة باب ميراث الابوين مع ولد الولد
اربعة لا يرث معهم احد الا الزوج او الزوجة الابوان والابن والابنة هذا هو الاصل لنا في المواريث فاذا ترك الرجل
ابوين وابن ابن وابنة ابنة فالمال للابوين للام الثلث وللاب الثلثان لان ولد الولد انما يقومون مقام الولد اذا لم
يكن هناك ولد ولا وارث غيره والوارث هو الاب والام وقال الفضل بن شاذان رحمه الله خلاف قولنا في هذه المسألة
واخطأ قال ان ترك ابن ابنة وابنة ابن وابوين فللابوين السدسان وما بقي فلابنة الابن من ذلك الثلثان ولابن
الابنة من ذلك الثلث تقوم ابنة الابن مقام ابيها وابن الابنة مقام امه وهذا مما زلت به قدمه عن الطريقة المستقيمة
وهذا سبيل من يقيس باب ميراث ولد الولد مع الزوج والزوجة اذا ترك الرجل امرأة وولد ولد
فللمرأة الثمن وما بقي فلولد الولد وان تركت امرأة زوجها وولد الولد فللزوج الربع وما بقي فلولد الولد لان المرأة والزوج
ليسا بوالدين اصليين انما يرثان من جهة السبب لا من جهة النسب وولد الولد معهما بمنزلة الولد لانه ليس للميت ولد
ولا ابوان باب ميراث الابوين مع الاخوة والاخوات اذا مات الرجل وترك ابويه فللام الثلث وللاب

[illegible]

الثلثان فان ترك ابويه واخا واختا فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا واختين او اخوين او اربع اخوات
لاب او لاب وام فللام السدس وما بقي فللاب لقول الله عز وجل فان كان له اخوة يعني اخوة لاب او لاب وام فلامه السدس
وانما حجبوا الام عن الثلث لانهم في عيال الاب وعليه نفقتهم فحجبوا ولا يرثون ومتى ترك ابويه واخوة واخوات لام لم
يحجبوا الام عن الثلث ولم يرثوا **باب ميراث الابوين مع الزوج والاخوة والاخوات** ان تركت المراة زوجها
وابويها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وما بقي فللاب وليس للاخوة والاخوات مع الاب والام
الا شيء وكذلك ان تركت زوجها وامها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وللام السدس وما بقي
رد عليها وسقط الاخوة والاخوات كلهم لان الام ذات سهم وهي اقرب الارحام وهي تتقرب بنفسها والاخوة يتقربون
بغيرهم فان تركت زوجها واما واخوة لام واختا لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللام فان تركت زوجها وابويها واخوة
لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام السدس وللاب الباقي وان كان الاخوة من الام فللزوج النصف وللام الثلث
وللاب السدس **باب من لا يحجب عن الميراث** روى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث الا من اذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان تحرك الا
ما اختلف عليه الليل والنهار ولا يحجب الام عن الثلث الاخوة والاخوات من الام ما بلغوا ولا يحجبها الا اخوان
او اخ واختان او اربع اخوات لاب او لاب وام او اكثر من ذلك والمملوك لا يحجب ولا يرث **باب ميراث الاخوة
والاخوات** اذا ترك الرجل اخا لاب وام فالمال كله له وكذلك ان كانا اخوين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية فان ترك
اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية والباقي رد عليها لانها اقرب الارحام وهي ذات سهم وكذلك ان ترك اختين
او اكثر فلهن الثلثان بالتسمية والباقي رد عليهن بسهم ذوي الارحام وان كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الاخوة والاخوات للاب في كل موضع يقومون مقام الاخوة والاخوات للاب والام
اذا لم يكن اخوة واخوات لاب وام فان ترك اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب
ولا يرث الاخوة من الاب ذكورا كانوا او اناثا مع الاخوة من الاب والام ذكورا كانوا او اناثا شيئا فان ترك اختا لاب وام واخا
لاب فالمال كله للاخت من الاب والام وكذلك ان ترك اختا لاب وام واختا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام لان لها
النصف بالتسمية وما بقي فلاقرب اولي الارحام وهي اقرب الارحام لقول النبي صلى الله عليه وآله اعيان بني الام احق
بالميراث من ولد العلات وان ترك اخوات لاب وام واخوات لاب وابن اخ لاب فللاخوات للاب والام الثلثان وما بقي
رد عليهن لانهن اقرب الارحام فان ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الاب لانه اقرب ببطن ولان الاخ
للاب يقوم مقام الاخ للاب والام اذا لم يكن اخ لاب وام فلما قام مقام الاخ للاب والام وكان اقرب ببطن كان احق
بالميراث من ابن الاخ فان ترك اختا لاب وام واختا لام فللاخت من الام السدس وما بقي فللاخت من الاب والام فان ترك اخوة واخوات

لاب وام

لاب وام واختا لام فللاخت من الام السدس وما بقي فبين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك
اختا لاب وام واختا او اخا لام فللاخ او الاخت من الام السدس وللاخت للاب والام الباقي فان ترك اخوين او اختين
لام او اكثر من ذلك واخوة لاب وام فللاخوة او الاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة من الاب والام
وللاخ من الام ذكرا كان او انثى اذا كان واحدا فله السدس فان كانوا اكثر من ذلك ذكورا كانوا او اناثا فلهم الثلث لا يزادون
على الثلث ولا ينقصون من السدس اذا كان واحدا قال الله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فان ترك اخا لاب وام واخا لام واخا لاب فللاخ
من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك اخوة واخوات لام واخوة لاب وام واخوة و
اخوات لاب فللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر
مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اختا لام واختا لاب وام واختا لاب فللاخت من
الام السدس وما بقي فللاخت للاب والام وسقطت الاخت من الاب فان ترك اختين لام واختين لاب وام واختين
لاب فللاختين من الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاختين للاب والام وسقطت الاختان من الاب فان ترك
اختا لاب وام واخوة واخوات لام وابن اخ لاب وام فان للاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء و
ما بقي فللاخت من الاب والام وسقط ابن الاخ للاب والام فان ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الاب فان ترك
اخا لام وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الام وسقط ابن الاخ للاب والام وغلط الفضل بن شاذان في هذه
المسالة فقال للاخ من الام السدس سهمه المسمى له وما بقي فلابن الاخ للاب والام واحتج في ذلك بحجة ضعيفة فقال
لان ابن الاخ للاب والام يقوم مقام الاخ الذي يستحق المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الاخ للاب والام وله فضل
قرابة بسبب الام قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله وانما يكون ابن الاخ بمنزلة الاخ اذا لم يكن اخ فاذا كان
اخ لم يكن بمنزلة الاخ كولد الولد انما هو ولد اذا لم يكن للميت ولد ولا ابوان ولو جاز القياس في دين الله عز وجل لكان الحجة
اذا ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام كان المال كله لابن الاخ للاب والام قياسا على عم لاب وابن عم لاب وام لان المال كله
لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وذلك بالخبر المأثور عن الائمة الذين يجب
التسليم لهم عليهم السلام والفضل يقول في هذه المسالة ان المال للاخ للاب وسقط ابن الاخ للاب والام ويلزمه على
قياسه ان المال يعني لابن الاخ للاب والام دون الاخ للاب لان ابن الاخ له فضل قرابة بسبب الام فهو يتقرب بمن يستحق
المال كله بالتسمية وبمن لا يرث الاخ للاب معه فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وام وابن اخ لاب فلابن الاخ من الام
السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب والام وسقط ابن الاخ من الاب فان ترك ابن اخ لاب وابن اخ لاب وام فالمال
كله لابن الاخ للاب والام وسقط ابن الاخ للاب فان تركت ابنة اخت لام وابنة اخت لاب وام وابنة اخت لاب

فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقطت ابنة الاخت للاب فان ترك ابنة اخ لاب وام و
بني اخ لاب وام فان كانوا لاخ واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الاخ ابو الابنة غير الاخ ابي البنين
فلابنة الاخ النصف من الميراث نصيب ابيها ولبني الاخ النصف ميراث ابيهم فان ترك ابن ابن اخ لاب وام وابن اخ لام
وام فالمال كله لابن الاخ من الام لانه اقرب ولم يكن قال الفضل بن شاذان ان لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن ابن الاخ
للاب والام لانه خالف الاصل الذي بنى الله عز وجل عليه فرائض المواريث فان ترك ابن ابن ابن اخ لاب وام او لاب او لام وعما
او عمة او خالا او خالة فالمال لابن ابن ابن الاخ فان ولد الاخ وان سفلوا فهم من ولد الاب والعم والعمة من ولد الجد والخال
والخالة من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا فهم احق بالميراث من ولد الجد وكذلك يجري اولاد الاخت لاب كانت او
لام او لاب وام وهذا المجرى لا يرث معهم عم ولا عمة ولا خال ولا خالة كما لا يرث مع ولد الولد وان سفلوا اخ ولا اخت لاب
كانوا او لام او لاب وام   وروى ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امراة ماتت
وتركت زوجها واخوتها لامها واخوتها (واخواتها) لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة للام الثلث الذكر والانثى
فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين قال وجاء رجل الى ابي جعفر عليه السلم
فسأله عن امراة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام
سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان فرائض زيد وفرائض العامة على غير هذا يا ابا جعفر يقولون للاخت
من الاب ثلاثة اسهم هي من ستة تعول الى ثمانية فقال له ابو جعفر عليه السلم لم قالوا ذلك قال لان الله عز وجل قال
وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر عليه السلم فان كانت الاخت اخا قال فليس له الا السدس فقال له ابو جعفر
فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون ان للاخت النصف فان الله عز وجل سمى لها النصف فان الله سمى للاخ الكل
والكل اكثر من النصف لانه عز وجل قال في الاخت فلها نصف ما ترك وقال في الاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم
يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله عز وجل له الجميع في بعض فرائضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله لها النصف
تماما وتقولون في زوج وام واخوة لام واخت لاب فيعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث
وللاخت من الاب فيعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث وللاخت من الاب النصف
يجعلونها من تسعة وهي ستة تعول الى تسعة فقال كذلك يقولون فقال ابو جعفر عليه السلم فان كانت الاخت
اخا لاب قال ليس له شيء فما تقولون انت فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الاب مع الام شيء

باب ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة والاخوات

اذا مات الرجل وترك امراة واخا لاب او لاب وام او لام فللمراة الربع
وما بقي فللاخ وكذلك ان ترك امراة واختا لاب او لاب وام او لام فللمراة الربع وما بقي فللاخت فان ترك امراة
واخا لام واخا لاب وام او اخا لاب فللمراة الربع وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من

الاب

الاب فان ترك امراة واخا واختا او اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام او اخوة واخوات لاب فللمراة
الربع وللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر
مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت امراة زوجها واخا لاب او لام او لاب وام
فللزوج النصف وما بقي فللاخ وكذلك ان تركت زوجها واختها لاب او لام او لاب وام فللزوج النصف وما بقي
فللاخت فان تركت زوجها واخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللزوج النصف
وللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام وهو السدس
للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت زوجها واخا لام واخا لاب وام واخا لاب فللزوج
النصف وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب وكذلك يجري سهام ولد الاخوة
والاخوات مع الزوج والزوجة هذا

باب ميراث الاجداد والجدات

وروى محمد بن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من الناس قال فيها الا بالراي
الا علي بن ابي طالب عليه السلم فانه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم   وروى يحيى بن ابي عمران عن
يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون
وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله
اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية   وروى احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي قال حدثني حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان
ابنتي ماتت وامي حية فقال ابان بن تغلب ليس لها شيء فقال ابو عبد الله عليه السلم سبحان الله اعطها السدس
يعني السدس   وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سألته عن بنات
الابنة وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات الابنة   وروى الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله عز وجل لها شيئا وروى
يعقوب بن يزيد عن يحيى المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب   وفي رواية معوية بن حكيم عن علي
بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها   وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك امراته واخته وجده فقال هذه
من اربعة اسهم للمراة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان   وروى ابان عن بكير والحلبي عن احدهما عليهما السلم
قال الاخوة من الام الثلث مع الجد وهو شريك الاخوة من الاب   وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال
يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد وروى الحسن بن محبوب عن خالد
بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في الجد مع اخوة لام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان الاخوة من الام
يرثون مع الجد الثلث وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاخ للاب والجد
قال المال بينهما سواء وروى ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام
يورث الاخ من الاب مع الجد ميراثه بمنزلته وروى ابن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم والفضيل وبريد بن معوية
عن احدهما عليهما السلام ان الجد مع الاخوة من الاب مثل واحد من الاخوة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما بينهم اخوين كانا
او مائة فالجد معهم كواحد منهم للجد مثل نصيب واحد من الاخوة وروى حماد عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الجد شريك الاخوة وحظه مثل حظ احدهم ما بلغوا كثروا او قلوا وروى محمد بن الوليد عن حماد بن
عثمان عن اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة ولو كانوا مائة الف وروى ابن ابي
عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مات وترك ستة اخوة وجدا قال هو كاحدهم
وفي رواية يونس عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في ستة اخوة
وجد قال للجد السبع وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ترك
اخوة واخوات من اب وام وجدا قال الجد كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وروى ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن ابن عم وجد قال المال للجد وروى البزنطي عن المثنى
عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان وروى الحسن بن
محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث
وما بقي فللجد وروى الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله بن نمير عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا
عليه السلام اعطى الجد المال كله قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه انما اعطاه المال كله لانه لم يكن
للميت وارث غيره وروى عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد
وروى ابن سيرين عن ابي عبيدة قال حفظت عن عمر بن الخطاب في الجد مائة قضية يخالف بعضها بعضا وقال
الفضل بن شاذان رحمه الله اعلم ان الجد بمنزلة الاخ ابدا يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط وغلط الفضل
في ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الاخ ويرث الجد من قبل الاب مع الاب والجد من قبل الام مع الام

الجرثومة الاصل ح

ولايرث

ولا يرث الاخ مع الاب والام وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ فكيف يكون الجد بمنزلة الاخ ابدا وكيف يرث
حيث يرث ويسقط حيث يسقط بل الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم فاما ان يكون ابدا بمنزلتهم يرث حيث يرث
الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ فلا وذكر الفضل بن شاذان من الدليل على ذلك ما رواه فراس عن الشعبي عن ابن
عباس انه قال كتب الي علي بن ابي طالب عليه السلام في ستة اخوة وجد ان اجعله كاحدهم وامح كتابي فجعله علي عليه السلام
سابعا معهم وقوله عليه السلام وامح كتابي كره ان يشنع عليه بالخلاف على من تقدمه وليس هذه الحجة للفضل بن شاذان
لان هذا الخبر انما يثبت ان الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم وليس يثبت كونه ابدا بمنزلة الاخ ولا يثبت انه يرث حيث
يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ وروى مخالفونا ان عمر توفي ابن ابنه وتركه وترك اخوين فقال عمر لزيد احضر في ذلك
فقال زيد ارى المال بينكم اثلاثا فاخذ عمر بقول زيد فجعل نفسه وهو جد اخا فاما ابن مسعود رضي الله عنه فانه قال في
اخ لاب وام واخ لاب وجد ان المال بين الاخ للاب والام والجد نصفان ولا شيء للاخ للاب فجعل الجد ههنا اخا لاب وام
الميت ترك اخوين لاب وام واخا لاب فجعل الجد اخا وهذا موافق لما نقول انه فان ترك الرجل اخا واختا لام وجدا وجدة من
قبل الام واخا واختا لاب وام واخا لاب فللاخ والاخت من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء
وما بقي فللاخ والاخت للاب والام وسقط الاخ للاب فان ترك اخوة واخوات لام وجدا وجدة لام واخوة واخوات لاب وام
وجدا وجدة لاب واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى
فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات للاب والام والجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة
والاخوات من الاب فقط فان ترك اخا لام وجدا لام واخا لاب وام وجدا لاب واخا لاب فللاخ للام والجد للام الثلث بينهما
بالسوية وما بقي فللاخ للاب والام والجد للاب بينهما نصفان وسقط الاخ للاب فان ترك امراة واخا لام وجدا لام واخا
لاب فللمراة الربع وللاخ من الام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب فان تركت امراة زوجها وابن ابنها
وجدا واخوة واخوات لاب وام فللزوج الربع وللجد السدس وما بقي فلابن الابن وسقط الاخوة والاخوات فان تركت زوجها
وابويها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام الثلث ويؤخذ من هذا الثلث نصفه فيدفع الى الجد وهو السدس من جميع المال
وللاب السدس فان ترك الرجل ابويه وجدا للام فللام السدس وللجد من قبل الام السدس وللاب النصف وللجد من قبل
الاب السدس فان ترك الرجل اباه وجده ابا امه فالمال للاب فان ترك امه وجده ابا ابيه فالمال للام لان الجد اب الاب انما له
السدس من مال ابن ابنه طعمة وكذلك الجد ابو الام انما له السدس من مال ابن بنته طعمة فان ترك الرجل امراته وابويه وجده ابا ابيه
وجده ابا امه فللمراة الربع وللام السدس وللجد ابي الاب السدس وللاب الباقي فان تركت امراة زوجها وابويها وجدها
ابا ابيها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام السدس وللجد ابي الام السدس وللاب السدس وسقط الجد ابو الاب
وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد مع الاب والعلة في ذلك ان الجد انما يرث السدس من مال ابن ابنه طعمة فلما لم

وجد الاب م

والجد اب الام السدس م

ابنة الام السدس سقط من الطعمة فان تركت امراة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها واخوتها واخوات لاب
او لاب وام فللزوج النصف وللام السدس وللجد ابا الاب السدس وما بقي فللاب وسقط الجد ابو الام وهذا هو الموضع الذي
لا يرث فيه الجد ابو الام مع الام والعلة في ذلك ان الاخوة والاخوات من قبل الاب او الام والاب يحجبوا الام عن الثلث فردها
الى السدس فلما رجعت الام الى السدس سقط ابوها من الطعمة من مالها فان ترك عما وعمة لاب او لام وخالا وخالة او خالا
فالمال للجد والجدة وسقط العم والعمة والخال والخالة ولا يرث مع الجد والاخ ولا مع الاخت ولا مع ابن الاخ ولا مع ابن
الاخت ولا مع بني الاخت ولا مع ابنة الاخ ولا مع ابنة الاخت عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن عم ولا ابن عمة ولا ابن
خال ولا ابن خالة وولد الاخ وولد الاخت وان سفلوا اولى بالميراث من الاعمام والعمات والاخوال والخالات ولا قوة الا
بالله **باب ميراث ذوي الارحام** اذا ترك الميت عما فالمال كله للعم وكذلك ان ترك عمين او ثلاثة اعمام
او اكثر فالمال بينهم بالسوية وان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عمين احدهما لاب وام
والاخر لاب فالمال للعم من الاب والام وسقط العم للاب فان ترك عما لاب وام وعما لام فللعم من الام السدس وما بقي فللعم من
الاب والام وكذلك ان ترك عمة لاب وعمة لام فللعمة من الام السدس وما بقي فللعمة من الاب فان ترك خالا فالمال كله للخال
وكذلك ان ترك خالين او ثلثة او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اخوالا وخالات فالمال بينهم الذكر والانثى فيه سواء
فان ترك خالين احدهما لاب وام والاخر لاب فالمال للخال من الاب والام فان ترك خالين احدهما لام والاخر لاب وام
فللخال من الام السدس وما بقي فللخال من الاب والام وكذلك ان ترك خالا لاب وخالا لام فللخال من الام السدس وما بقي فللخال
من الاب وكذلك ان ترك خالة لام وخالة لاب فللخالة من الام السدس وما بقي فللخالة من الاب فان ترك ثلثة اخوال
متفرقين فللخالين الثلث من ذلك للخال من الام السدس من الثلث وللخال للاب والام خمسة اسداس الثلث وسقط
الخال من الاب وللعمين الثلثان للعم من الام السدس من الثلثين وللعم من الاب والام خمسة اسداس الثلثين وسقط
العم للاب وحسابه من ستة وثلثين للخال من الام من ذلك سهمان وللخال للاب والام عشرة اسهم وللعم من الام
من ذلك اربعة اسهم وللعم من الاب والام عشرون سهما فان ترك خالين لاب وام وخالين لام وعمين لاب وام وعمين
من الام فللخالين من الام ثلث الثلث اربعة من ستة وثلثين وللخالين من الاب والام ثلث الثلث ثمانية من ستة وثلثين
وللعم من الام ثلث الثلثين ثمانية من ستة وثلثين وللعمين من الاب والام ستة عشر من ستة وثلثين فان ترك
اخوالا وخالات واعماما وعمات فللاخوال والخالات الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء وللاعمام والعمات الثلثان
للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك خالا لاب وعما لام فللخال من الاب الثلث وللعم من الام الثلثان فان ترك خالا لام
وعما لاب فللخال لام الثلث لانه ليس احد من قبل الام يشاركه في الميراث وللعم للاب الثلثان فان ترك عما لاب وام
وابن عم لاب وام فالمال لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وهذا خبر مجمول على الاصل

وثلاثة اخوال متفرقين

بالاسم

بن بسبيل الخبر الصحيح الوارد عن الائمة عليهم السلام فان ترك ابني عم احدهما اخ لام فالمال للاخ من الام فان تركت امراة ابني عم احدهما
اخ لام فالمال للاخ من الام فان تركت امراة ابني عم احدهما زوج فللزوج النصف والنصف الاخر بينهما نصفان
فان ترك الرجل ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم من الام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك ان ترك
ابنة خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال من الاب والام وان ترك خالا و
جدة لام فالمال للجدة للام وسقط الخال وغلط الفضل بن شاذان في قوله المال بينهما نصفان بمنزلة ابن الاخ والجد
وان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت فان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ وغلط يونس بن عبد الرحمن في قوله
بينهما نصفان وانما دخلت عليه الشبهة في ذلك لانه ظن ان بين العم وبين الميت ثلاثة بطون وكذلك بين ابن
الاخ وبين الميت ثلاثة بطون وهما جميعا من طريق الاب فالمال بينهما نصفان وهذا غلط لانه وان كانا
جميعا كما وصف فان ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد الاب احق واولى بالميراث من ولد الجد وان سفلوا
كما ان ابن الابن احق من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب وولد الميت احق بالميراث من ولد الاب
وان كانوا في البطون سواء فان ترك ابنة خالة وعمة ام فالمال لابنة خالة لان ابنة الخالة من ولد الجدة وعمة الام
من ولد جدة الام وولد جدة الميت اولى بالميراث من ولد جدة ام الميت وكذلك ان ترك عم ام وابن خالة فالمال لابن
خالة فان ترك عمة ام وابنة خالة فهما قد استويا في البطون الا ان عمة الام من ولد جدة الام وابنة الخالة من ولد
جدة الميت فابنة الخالة احق بالمال كله وكذلك ابن الخالة فان تركت امراة زوجها وعمتها وخالتها فللزوج النصف
وللخالة الثلث وما بقي فللعمة بمنزلة زوج وابوين فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس فان ترك خالا
وخالة فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك ابن خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان فان ترك خالة الام وعمة
الاب فلخالة الام الثلث ولعمة الاب الثلثان فان ترك عما وخالا فللخال الثلث وللعم الثلثان وان ترك ابن اخت الام
وابنة اخ الام فالمال بينهما نصفان وكذلك ابنة اخت لام وابن اخ لام لان الذكر والانثى من الاخوة للام في الميراث
سواء فان ترك ثلثة بني اخوات متفرقات فلابن الاخت من الام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام فان ترك
ثلاث بنات اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن اخوها فلابنة الاخت للام ولاخيها السدس بينهما بالسوية
وما بقي فلابنة الاخت للاب والام ولاخيها للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخت وابن اخت امهما واحدة
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان وكذلك ان كانوا خمسة بني اخت و
ابنة اخت اخرى فلبني الاخت النصف بين خمسة ولابنة الاخت الاخرى النصف وعلى هذا الحساب كلما
كان من هذا الضرب لان كل ذي رحم انما ياخذ نصيب الذي يجربه فان ترك ابنة اخت لاب وابن اخت لاب
وام فالمال لابنة الاخت للاب وسقط الاخر فان ترك ثلاث بني ابنة اخت لاب وام وثلاثة بني ابنة اخت لاب ثلاثة

بنى ابنة اخت لام فلبنى ابنة الاخت من الام السدس وما بقى فلبنى ابنة الاخت للاب والام وسقط بنو ابنة الاخت من الاب
وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسئلة واشباهها فقال لبنى ابنة الاخت للاب والام النصف ولبنى ابنة الاخت
من الام السدس وما بقى يرد عليهم على قدر انصبائهم فان ترك ابنة اخيه لابيه وامه وابنة اخيه لابيه فالمال لابنة الاخ
للاب والام فان ترك عشر بنات اخ لام وابنة اخ لاب وام فلبنات الاخ للام السدس بينهن بالسوية وما بقى فلابنة الاخ للاب
والام فان ترك ابنتي اختين لام وابنة اخت لاب وام فلابنتي الاختين للام الثلث وما بقى فلابنة الاخت للاب والام
فان ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين وثلاث بنات اخوات متفرقات فاصل حسابها من ستة لابنة الاخت من الام
وابنة الاخ من الام الثلث سهمان لكل واحدة منهما سهم وبقى الثلثان لابنة الاخت من الاب والام الثلث من هذا
الثلثين ولابنة الاخ من الاب والام الثلثان فلم تستقم القسمة بينهما فضربنا ستة في ثلثة فبلغ ثمانية عشر لابنة الاخ
من الام وابنة الاخ من الام الثلث ستة اسهم بينهما نصفان وبقى اثنا عشر لابنة الاخ للاب والام من ذلك ثمانية
ولابنة الاخت من الاب والام اربعة   فان ترك ابنة ابنة اخ للاب والام وابنة ابن اخ للاب فالمال لابنة ابنة الاخ للاب
والام لان الاخ للاب لا يرث مع الاخ للاب والام فكذلك من يتقرب به وكذلك ابن الاخ للاب لا يرث مع ابنة الاخ للاب
والام وليس العصبة من دين الله عز وجل ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فان ترك ابن اخت لام وهو ابن اخ
لاب وترك ابن اخت لاب وام فلابن الاخت من الام السدس وما بقى فلابن الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وهي ابنة
اخ لاب وابنة اخت لاب وام فلابنة الاخت من الام السدس وما بقى فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت
لام وهي ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام واخت لام واخت لاب فللاخت من الام السدس وما بقى فللاخت للاب والام
وسقط بنات الاختين لانهما قد تركتا ببطن فان ترك ابنة اخت لاب وهي ابنة اخ لام وابنة اخت لاب وام وخالة
لام هي عمة لاب وخالة لاب وام فلابنة الاخت للام السدس وليس لها من جهة انها ابنة اخ لاب شيء وما بقى فلابنة
الاخت للاب والام وسقطت خالة الام التي هي عمة الاب وخالة الاب والام جميعا   فان ترك ابن ابنة اخت وابن ابن اخت
فالمال بينهما على ثلاثة اسهم ان كانت امهما واحدة لابن ابن الاخت الثلثان ولابن ابنة الاخت الثلث وان كانا من
اختين فالمال بينهما نصفان   فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب وام فان كان ابن الاخ وابنة
الاخ ابوهما واحد فلابن ابنة الاخ الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان فان كان ابو ابنة الاخ غير ابي ابن الاخ فالمال بينهما
نصفان يرث كل واحد منهما ميراث ابيه فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابنة اخ لاب وام فان كانت امهما واحدة
فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم تكن امهما واحدة فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لام وابن ابنة اخ
لاب فلابن ابنة الاخ للام السدس وما بقى فلابن ابنة الاخ للاب فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة اخ لام فالمال
لابنة الاخ للام لانها اقرب فان ترك ثلاث بنات اخوات متفرقات فلابنة الاخت من الام السدس وما بقى فلابنة

الاخت

الاخت من الاب والام وسقطت ابنة الاخت من الاب لانها لا ترث مع الاخت للاب والام فان ترك خمسة بني اخت
وابنة اخت اخرى فللخمسة بني الاخت النصف ولابنة الاخت الاخرى النصف فان تركت امراة زوجها واخاها
لامها وابن عمها وابن ابنتها فللزوج الربع وما بقى فلابن الابنة وسقط الباقون فان ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابنة فالمال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ان كانت امهما واحدة وكانت الابنة ماتت وتركتهما فان ترك ابنة ابنة وابنة ابنة ابن
فالمال لابنة البنت لانها اقرب ببطن   فان ترك ابن ابنة ابن وابن ابنة ابنة فلابن ابنة الابن الثلثان ولابن ابنة الابنة
الثلث وكذلك ان ترك ابن ابن ابنة وابن ابنة ابن فلابن ابنة الابن الثلثان ولابن ابن الابنة الثلث   فان ترك بني
ابنة وابنة ابنة اخرى فلبني البنت النصف ولابنة البنت الاخرى النصف وكذلك ان ترك عشر بنات ابنة
وابنة بنت اخرى فلعشر بنات البنت النصف عشرة اسهم من عشرين سهما ولابنة البنت الاخرى النصف بالغة
وكذلك ان ترك عشرة بني ابنة وابنة ابنة اخرى فلعشرة بني البنت النصف ولابنة الابنة الاخرى النصف فان ترك
ابنة ابنة ابنة وابنتي ابنة ابنة اخرى وثلث بنات ابنة ابنة اخرى فهذه من ثمانية عشر لابنة ابنة الابنة ستة اسهم
ولابنتي ابنة الابنة ستة اسهم لكل واحدة منهما ثلاثة اسهم ولثلاث بنات ابنة الابنة ستة اسهم لكل واحدة سهمان
فان ترك ابنة ابن ابنة وابنة ابنة ابنة جدتهما واحدة وابنة ابنة ابنة اخرى فالمال بينهم على ستة لابنة ابن الابنة
سهمان ولابنة ابنة الابنة سهم واحد ولابنة ابنة الابنة الاخرى ثلثة اسهم فان ترك ابنة ابنة ابنة وابنة اخ فالمال
لابنة ابنة الابنة فان ترك ابنة ابنة ابنة وثلاث بنات اخوات متفرقات فالمال كله لابنة ابنة الابنة وليس يرث بنات
الاخوة والاخوات مع بنات البنات وان سفلن شيئا فان تركت امراة ابن ابنتها وابنة ابنتها وزوجها واخاها لامها
ولابيها وامها وابن عمها فللزوج الربع وما بقى فلولد الابنة   فان ترك الرجل عما وابن ابنة وابنة ابنة فالمال كله لولد الابنة
وسقط العم من جهتين احدهما ان ولد الابنة هم ولد الميت والعم ولد الجد وولد الميت نفسه احق واقرب من ولد
الجد واما الاخرى فان بين الميت وبين العم ثلاثة بطون لان العم يتقرب بالجد والجد يتقرب بالاب والاب يتقرب بنفسه
وبين ولد البنت وبين الميت بطنان لان ولد الابنة يتقربون بالابنة والابنة تتقرب بنفسها فولد الابنة اقرب
في البطون واقرب في النسب والجد لا يرث مع الولد شيئا والعم انما يتقرب بمن لا يرث وولد الولد يتقربون بمن يرث فهم
احق بالمال ولا قوة الا بالله وبالله التوفيق والاخ وولد الاخ فهما بمنزلة العم لا ميراث لهم مع ولد الابنة   فان ترك ابنة اخ لام
ابنة اخ لاب وام وابنة ابنة وابن ابنة فالمال لابنة البنت وابن الابنة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة
اخت لابيه وابنة اخته لامه وعصبته فلابنة الاخت للام السدس وما بقى فلابنة الاخت للاب وسقط العصبة   فان
ترك عمة لاب وام وعمة لاب فالمال للعمة للاب والام   فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت لان ولد الاخوة يقومون مقام
الاخوة والعم لا يقوم مقام الجد ولان ولد الاخوة من ولد الاب والعم من ولد الجد ولان ابن الاخ يرث مع الجد وابن العم لا يرث

مع الاخ عند الجميع وكذلك ان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ فان ترك ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم للام
السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك ابنة خال لام وابنة خال لاب وام فلابنة الخال من الام السدس وما بقي
فلابنة الخال من الاب والام فان ترك بنات عم وبني عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بنات خال وبني خال
فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك ابن عم وابنة عمة فلابن العم الثلثان ولابنة العمة الثلث فان ترك
ابن عمته وابنة عمته فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عما لام وخالا لاب وام فللخال الثلث نصيب الام
وللعم للام الباقي نصيب الاب فان ترك ابنة عمته وعمة ابيه فالمال كله لابنة العمة فان ترك عشر بني عمة وابنة عمة
اخرى فلعشر بني العمة النصف ولابنة العمة الاخرى النصف الباقي فان ترك عمة لاب وعمة لاب وام فالمال للعمة من الاب
والام فان ترك خمس بنات عمة من ابيه وام وابنة عم لام وابنة عمة لاب فلخمس بنات العمة للاب والام خمسة اسداس
المال ولابنة العم للام السدس وسقطت ابنة العمة للاب فان ترك ابنتي عم وابنة عم اخر فلابنتي العم النصف بينهما
ولابنة العم الاخر النصف الباقي وكذلك ان كانوا بني عم فان ترك ثلث بنات اعمام متفرقين او ثلث بنات بنات اعمام
متفرقين او ثلث بنات عمات متفرقات فهو على ما بينت من امر بنات الاخوات وبنات العمات وبنات بنات العمات
فان ترك خمسة بني بنات اعمام لاب وام وابنة ابنة عم لام فلابنة ابنة العم للام السدس وما بقي فلخمسة بني بنات الاعمام
للاب والام فان ترك ثلاثة بني بنات عم لاب وام وابنة ابنة عم لاب وام وهي ابنة ابنة عم اخرى وابنة ابنة عم لام فهو من
ستة وثلثين سهما لابنة ابنة العم للام السدس ستة ولابنة ابنة العم للاب والام خمسة عشر ولثلاثة بني بنات العم
لاب وام خمسة عشر لكل واحد منهم خمسة فان ترك ابنة عم ابيه وابنة ابنة عمه فالمال لابنة ابنة عمه وسقطت
ابنة عم ابيه لانها ابعد كما لو ترك جد ابيه وعما فالعم احق من جد الاب فان ترك عمة لاب وهي خالة لام وخالة لاب وام وعمة
لاب فهي من ثمانية عشر سهما للخالة من الام التي هي عمة الاب سدس الثلث واحد من ثمانية عشر سهما وللخالة من الاب
والام خمسة اسداس الثلث وهي خمسة من ثمانية عشر وللعمة للاب نصف الثلثين وهو ستة من ثمانية عشر وللعمة
للاب التي هي خالة الام ايضا نصف الثلثين وهي ستة وقد اخذت سدس الثلث فصار في يدها سبعة فان ترك
خالته وعمته وامراته فللمراة الربع وللخالة الثلث وما بقي فللعمة وان تركت امراة زوجها وخالتها وعمتها فللزوج
النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة ودخل النقصان على العمة كما دخل على الاب اذا تركت امراة زوجها وابوين فان ترك
امراته وبني عمة وبنات خاله وبني خالته فللمراة الربع ولبني الخال وبنات الخال الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء
وما بقي فلبني العمة فان ترك اخوالا وخالات وابن عم فالمال للاخوال والخالات بينهم بالسوية وسقط ابن العم لانه
قد سفل ببطن فان ترك ابنة عم وابن عمة فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث فان ترك عمة لام وخالة لاب
فللعمة للام الثلث وللخالة للاب الثلثان فان ترك ابن عم لام وابن عمة لاب وام فالمال لابن العم للام فان ترك ابن عم

وابنة عم وخالة لام فالمال للخال ولا يرث الخالات والعمات ولا الاعمام والاخوال ولا اولادهم مع اولاد الاخوة والاخوات و
اولاد اولادهم شيئا لان اولاد الاخوة والاخوات من ولد الاب والام والاعمام والاخوال والعمات والخالات من ولد الجد وولد الاخ
وان سفل احق واولى من ولد الجد وان ترك جدا ابا الام وابن اخ لام فكانه ترك اخوين لام فالمال بينهما نصفان فان ترك
جدا ابا الام وعما لام وابن اخ لام وابن ابن عم فالمال بين الجد وبين ابن الاخ نصفان وسقط الباقون فان ترك جدته لامه
وخالا وخالة وعما وعمة فالمال للجدة ام الام لانها اقرب ببطن وكذلك ان كان بدل الجدة جد ابو الام لان الجد والجدة
انما يتقربان بالام والاعمام والاخوال يتقربون بالجد ومن تقرب بالام كان اقرب واحق بالمال ممن تقرب بالجد وكذلك
انما هو ابن اب الام فكيف يرث مع ابي الام فان ترك جدا ابا الام وابنة اخت لاب وام فللجد ابي الام السدس وما بقي
فلابنة الاخت للاب والام فان ترك امراته وجدا ابا امه وابنتي اخت لام وابنتي اخت لاب وام فللمراة الربع وللجد ابي الام
السدس ولابنتي الاخت للام السدس وما بقي فلابنتي الاخت للاب والام فان تركت المراة زوجها وجدها ابا امها وابن
اختها لابيها وابنة اخيها لابيها وامها فللزوج النصف وللجد ابي الام السدس وما بقي فلابنة الاخ للاب والام وسقط ابن
الاخت للاب فان ترك خال لاب وام وخال لاب فالمال للخال للاب والام وكذلك الخالة فهذا وكذلك العم والعمة في هذا
انما يكون المال للذي هو للاب والام دون الذي هو للاب فان ترك ابنة خال لاب وام وابن خال لام فلابنة الخال للام السدس
وما بقي فلابن الخال للاب والام فان ترك خالا وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام فان ترك خالة وابن خالة فالمال
للخالة لانها اقرب ببطن فان ترك خالة لابيه وابن اخته لامه فالمال لابن اخته لامه فان ترك خالته وابنة ابنة اخته وابن
اخيه لامه فالمال لابن اخيه لامه فان ترك خالته وابن اخته وابنة ابن اخيه فالمال لابن اخته وسقط الباقون فان ترك
ابن خالته وخال امه وعم امه فالمال لابن خالته فان ترك بنات خالة وبني خالة وامراة فللمراة الربع وما بقي فبين بني الخالة
وبين بنات الخالة بالسوية فان ترك ثلاث خالات متفرقات فللخالة للام السدس والباقي للخالة للاب والام وسقطت الخالة
للاب فان ترك ثلاثة اخوال متفرقين وثلاث خالات متفرقات فللخال والخالة من الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي
فللخال والخالة للاب والام وسقط الخال والخالة للاب فان ترك خالة امه وخال امه فالمال بينهما نصفان فان ترك ابنة خال
وابنة خالة وخالة لام فالمال لابنة الخال وابنة الخالة بينهما نصفان وسقطت خالة الام

باب ميراث ذوي الارحام مع الموالي

روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن الحسن بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال في رجل ترك خالته ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين وسال علي بن يقطين ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يموت ويدع اخته ومواليه قال المال لاخته ومتى ترك الرجل ذا رحم من كان ذكرا كان او انثى ابنة اخت
او ابنة ابن او ابنة خال او ابنة عمة او ابعد منهم فالمال كله لذوي الارحام وليس للمولى ولا يرث المولى مع احد منهم شيئا لان
الله عز وجل قد ذكرهم وفرض لهم واخبر انهم اولى في قوله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ولم يذكر

الموالي وقد روى جابر عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يعطي اولي الارحام دون الموالي فاما الحديث الذي رواه المخالفون ان مولى لحمزة توفي وان النبي صلى الله عليه وآله اعطى ابنة حمزة النصف واعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل ولعل ذلك كان شيئا قبل نزول الفرائض فلما نزلت فقد فرض الله عز وجل المخالفون في كتابه وقال والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ولكنه نسخ ذلك بقوله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله عز وجل وروى ان ابراهيم النخعي كان ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا كتاب الله عز وجل دون الحديث وروي عن حنان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن ابنة وامرأة و موالي فقال الخبر له فيها بقضاء علي بن ابي طالب عليه السلام جعل للابنة النصف وللمرأة الثمن ورد ما بقي على الابنة ولم يعط الموالي شيئا

باب ميراث الموالي

اذا ترك الرجل من له نعمة او منعما عليه ولم يترك وارثا غيره فالمال له فان ترك موالي منعمين او منعما عليهم رجالا ونساء فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بنين وبنات مولاه المنعم او المنعم عليه ولم يترك وارثا غيرهم فالمال لبني وبنات مولاه للذكر مثل حظ الانثيين لان الولاء لحمة كلحمة النسب ومتى خلف وارثا من ذوي الارحام من قرب نسبه او بعد وترك مولاه المنعم او المنعم عليه فالمال للوارث من ذوي الارحام وليس للمولى شيء لان الله عز وجل يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا يعني الوصية لهم شيء بوصية الورثة لهم من الميراث شيئا

باب ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه

روى ابن محبوب عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض وهكذا هو في كتاب علي عليه السلام وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة وزوجها سقط عليهما البيت فقال تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة انهدم عليهما البيت فماتا ولا يدرى ايهما مات قبل صاحبه فقال يورث كل واحد منهما من زوجه كما فرض الله عز وجل لورثتهما وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض قلت ان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وما ادخل قلت رجلين اخوين لاحدهما مائة الف درهم والآخر ليس له شيء وكانا في سفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا كان الميراث لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد سمعها وهو هكذا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وذلك اذا لم يكن لهما وارث غيرهما ولم يكن احد اقرب الى الواحد منهما من صاحبه وروى حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما تقول في بيت سقط على قوم

فبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من العبد فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا و نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال له ابو عبد الله عليه السلام ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو حر ويعتق هذا فيجعل مولى له

باب ميراث الجنين والمنفوس والسقط

روى حريز عن الفضيل قال سأل الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على ظهر الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت المرأة من بعده فمر بها علي عليه السلام واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا له انها كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية قال ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف الدية التي ورثتها من ابنها الميت وورث قرابة الميتة الباقي قال ثم ورث الزوج ايضا من دية امرأته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت وورث قرابة الميتة الباقي قال فودى ذلك كله من بيت مال البصرة

باب ميراث الصبيين يزوجان ثم يموت احدهما

روى النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان فقال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قال القسم بن سليمان فاذا كان ابواهما حيين فنعم وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنه وان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فاذا ادركت احلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قال فان ماتت هي قبل ان تدرك وقبل ان يموت الزوج لم يرثها الزوج لان لها الخيار عليه اذا ادركت ولا خيار له عليها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه في صغره ايجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال اما التزويج فصحيح واما طلاقه فينبغي ان تحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق فان اقر بذلك وامضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان انكر ذلك وابى ان يمضيه فهي امرأته قلت فان ماتت او مات قال يوقف الميراث حتى يدرك ايهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا رضاه بالنكاح ويدفع اليه الميراث

باب توارث المطلق والمطلقة

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما

باب توارث الرجل والمرأة يتزوجها او يطلقها في مرضه

روى الحسن بن محبوب عن ابي

ولاء الخاطئة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل تزوج في مرضه فقال اذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وان لم يدخل
بها لم ترثه ونكاحه باطل وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل
المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض قال ترثه ما بينه
وبين سنة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه
قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها وروى صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن ما العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه
اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة **باب ميراث المتوفى عنها زوجها** روى الحسن بن محبوب عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال لها الميراث كاملا
وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا وان كان سمى لها مهرا يعني صداقا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وقال
عليه السلام في حديث آخر ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا وروى ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امرأة بحكمها فمات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث **باب
ميراث المخلوع** روى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع تبرأ منه ابوه عند السلطان
ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي عليه السلام هو لاقرب الناس الى ابيه **باب ميراث الحميل** روى الحسن
بن محبوب عن ابي عمير عن طلحة بن زيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يورث الحميل الا ببينة قال والحميل الذي تلقى به المرأة
حبلى قد سبيت وهي حبلى فيعرف بعد ذلك انه ابن ابيها او اخوها وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال واي شيء الحميل فقلت المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل
يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي ليس لهما بينة الا قولهما قال فما يقول فيه الناس عندكم قلت لا يورثونهم لانه لم يكن لهما على
ولادتهما بينة انما كانت ولادة في الشرك قال سبحان الله اذا جاءت بابنها او بابنتها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة
منهما لم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا **باب ميراث ولد المشكوك فيه** روى الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابي عليه السلام فقال اني ابتليت
بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت
الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية فقال لا ينبغي لك
ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى
يجعل الله لها مخرجا وروى عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له جارية يطأها
وكانت تخرج في حوائجه فحملت فخشي ان لا يكون الحمل منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد فقال يبيع الجارية ولا يبيع الولد

[illegible] الحميل الذي يحمل من بلده صغيرا او لم يولد في الاسلام

ولابوه

ولابوه فريشا من ماله وروى القاسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية
له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام قال له اذا ولدت امسك الولد
ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره قال فقيل له رجل كان يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال
اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك **باب ميراث الولد
يتبرأ منه ابوه عند الامام** روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك
ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته **باب ميراث ولد الزنا** روى الحسين بن سعيد عن
محمد بن الحسن بن ابي خالد الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة فحملت
ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد والولد اشبه خلق الله به فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث وروى يونس
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه
ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال فمن يرثه قال الامام وقد روي ان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن الملاعنة
باب ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث روى صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن جميل عن احدهما
عليهما السلام في رجل قتل اباه قال لا يرثه وان كان للقاتل ولد ورث الجد المقتول وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل الرجل امه خطأ ورثها وان قتلها متعمدا لم يرثها وروى النضر عن القاسم بن سليمان عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترث المرأة من دية زوجها ولا الرجل من دية امرأته ما لم يقتل احدهما صاحبه وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية
المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم
لا يرثون من ديته شيئا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله
اخ في دار الهجرة وله اخ في دار البدو ولم يهاجر أرأيت ان عفا المهاجري واراد البدوي ان يقتل أله ذلك فقال ليس
للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر وان عفا المهاجري فان عفوه جائز قلت فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث
فله وله حظه من دية اخيه المقتول ان اخذت الدية وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء عمدا وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقته فقال ان كان له عظم وقد نبت
عليه اللحم عليها دية تسلمها الى ابيه وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه قلت
له فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ضرب ابنته
وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث
فان ميراثي فيه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت جعفر بن محمد

[illegible]

عليه السلام عن طائفتين من المؤمنين احداهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق وقال الفضل بن شاذان النيسابوري لو ان رجلا ضرب ابنه ضربا غير مسرف في ذلك يريد به تاديبه فمات الابن من ذلك الضرب فورثه الاب ولم تلزمه الكفارة ولان للاب ان يفعل ذلك وهو مأمور بتاديب ولده لانه في ذلك بمنزلة الامام يقيم حدا على رجل فيموت الرجل من ذلك الضرب فلا دية على الامام ولا كفارة ولا يسمى الامام قاتلا اذا اقام حدا لله عز وجل على رجل فمات من ذلك وان ضرب الابن ضربا مسرفا لم يرثه الاب وكانت عليه الكفارة وكل من كان له الميراث لا كفارة عليه وكل من لم يكن له الميراث فعليه الكفارة فان كان بالابن جرح فبطه الاب فمات الابن من ذلك فان هذا الميراث له وهو يرثه ولا كفارة عليه ولا دية لان هذا بمنزلة الادب والاستصلاح والحاجة من الولد الى ذلك والى شبهه من المعالجات ولو ان رجلا كان راكبا على دابة فوطئت اباه او اخاه فمات ورثه وكانت الدية على العاقلة والكفارة عليه ولو كان يسوق الدابة او يقودها فوطئت اباه او اخاه فمات ورثه وكانت الدية على العاقلة للورثة ولم يلزمه كفارة ولو ان رجلا حفر بئرا في غير حقه او اخرج كنيفا او ظلة فاصاب شيء منها وارثا فقتله لم يلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لان هذا ليس بقاتل الا ترى انه ان فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وقع في ذلك دية ولا كفارة فاخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو بقتل لان ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلا وانما الزم العاقلة الدية في ذلك احتياطا للدماء ولئلا يبطل دم امرئ مسلم ولئلا يتعدى الناس حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه وكذلك الصبي اذا لم يرث والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على عاقلتهما والقاتل يحجب وان لم يرث الا ترى ان الاخوة يحجبون الام ولا يرثون

باب ميراث ابن الملاعنة

ابن الملاعنة لا وارث له من قبل ابيه وانما ترثه امه والاخوة لامه وولده ومن الحق به وزوجته فان ترك اولادا فالمال بينهم على سهام الله عز وجل فان ترك اباه وامه فالمال لامه فان ترك امه وابنه فالمال لابنه فان ترك اباه واخواله فالمال لاخواله فان ترك خالا او خالة فالمال بينهما بالسوية فان ترك خالا او خالة وعما وعمة فالمال للخال والخالة بينهما بالسوية وسقط العم والعمة فان ترك اخوة لام وجدا لام فالمال بينهم بالسوية فان ترك ابنة اخته لام وجدته ابا امه فالمال بينهما نصفان فان ترك امراة وابا امه فللمراة الربع وما بقي فللجد فان ترك ابن الملاعنة امراة وجدا ابا امه وخالة فللمراة الربع وللجد الباقي فان ترك ثلاث خالات متفرقات وامراة وابن اخ لام فللمراة الربع وما بقي فلابن الاخ فان ترك ابنته وامه فللابنة النصف وللام السدس وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما فان ترك امه واخاه فالمال للام فان ترك امراة وابنة وجدا وجدة لام واخا واختا لام فللمراة الثمن وما بقي فللابنة فان ترك امراة وجدا واما وجدة وابن اخ وابن اخت وخالا وخالة فللمراة الربع وما بقي فللام وسقط الباقون فان ترك ابنة وابنة ابن فالمال للبنت وكذلك ان ترك ابنة وابن ابن فالمال للابنة فان ترك ابن الملاعنة اختا لاب وام واختا لام فالمال بينهما نصفان فان ترك اختا لام واختا لاب وام فالمال بينهما نصفان فان ترك

[illegible]

ابن اخ

ابن اخ وابنة اخت لام فالمال بينهما نصفان فان ماتت ابنة الملاعنة وتركت ابن ابنتها او ابن ابنة ابنها وزوجها وخالها او جدها او ابن اختها او ابن اخيها فللزوج الربع وما بقي فلابنة الابنة وسقط الباقون فان ترك ابن الملاعنة اخته وابنة اخيه لامه فالمال كله للاخت فان ترك امراة وجدة وجدا من قبل الام فللمراة الربع وما بقي فبين الجد والجدة للام نصفان واما ولد ولد الملاعنة اذا مات فان ميراثه مثل ميراث غير ابن الملاعنة سواء في جميع فرائض المواريث وميراث ولد الزنا مثل ميراث ابن الملاعنة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ثم يقول زوجها بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله وان دعاه احد ولد الزنا جلد الحد وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه لاخواله قال مصنف هذا الكتاب متى كان الامام غائبا كان ميراث ابن الملاعنة لامه ومتى كان الامام ظاهرا كان لامه الثلث والباقي لامام المسلمين وتصديق ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين وروى ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة انه ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام وروى ابو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل قذف امراته ثم خرج فجاء وقد توفيت المراة قال يخير واحدة من اثنتين فيقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله عز وجل يعني اخوة لام او لاب ولام فاما الاخوة للاب فلا يورثون والاخوة للاب والام انما يرثونه من جهة الام لان جهة الاب قد هدرت ويكون الاخوة للاب والام وللام في الميراث سواء وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امراته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال ابو عبد الله عليه السلام يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في ابن الملاعنة من يرثه قال ترثه امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها هو ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الملاعنة ينسب الى امه ويكون امره وشانه كله اليها

باب ميراث من اسلم او اعتق على الميراث

روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم على الميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث

قال قلت فالعبد يعتق على ميراث فقال هو بمنزلته **باب ميراث الخنثى** روى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن أيهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يورث الخنثى فيعد أضلاعه فان كانت أضلاعه ناقصة من أضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجال لأن الرجل تنقص أضلاعه عن ضلع المرأة بضلع لأن حواء خلقت من ضلع آدم القصوى اليسرى فنقص من أضلاعه ضلع واحد قال مصنف هذا الكتاب ان حواء خلقت من فضلة الطينة التي خلق منها آدم وكانت تلك الطينة مبقاة من طينة أضلاعه لا أنها خلقت من ضلعه من بعد ما أكمل خلقه فأخذ ضلع من أضلاعه اليسرى فخلقت منها ولو كان كما يقوله الجهال لكان لمتكلم من أهل التشنيع طريق الى ان يقولوا ان آدم كان ينكح بعضه بعضا وهكذا خلق الله عز وجل النخلة من فضلة طين آدم وكذلك نحكم فلو كان ذلك كلما أخذ من جسده عضوا كما خلقه لما جاز له ان ينكح حواء فيكون قد نكح بعضه ولما جاز له ان يأكل التمر لانه كان يكون قد أكل بعضه ولكن الله الحكم ولذلك قال النبي صلى الله عليه وآله في النخلة استوصوا بعمتكم النخلة خيرا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال ان شريحا القاضي بينا هو في مجلس القضاء اذ أتته امرأة فقالت أيها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك قالت انت قال افرجوا لها فافرجوا لها فدخلت فقال لها وما ظلامتك قالت ان لي ما للرجال وما للنساء قال شريح فان أمير المؤمنين عليه السلام يقضي على المبال قالت فاني أبول بهما جميعا ويسكنان معا قال شريح والله ما سمعت بأعجب من هذا قالت وأعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه على الأخرى متعجبا ثم جاء الى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين لقد ورد علي شيء ما سمعت بأعجب منه ثم قص عليه قصة المرأة فسألها أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها ومن زوجك قالت فلان فبعث اليه فدعاه فقال أتعرف هذه قال نعم هي زوجتي فسأله عما قالت فقال هو كذلك فقال له أمير المؤمنين عليه السلام لأنت أجرأ من راكب الأسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم قال يا قنبر أدخلها بيتا مع امرأة تعد أضلاعها فقال زوجها يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجلا ولا ائتمن عليها امرأة فقال علي عليه السلام علي بدينار الخصي وكان من صالحي أهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار أدخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها ان تشد مئزرا وعد أضلاعها ففعل دينار ذلك فكان أضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فألبسها علي عليه السلام ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين وألقى عليه الرداء وألحقه بالرجال فقال زوجها يا أمير المؤمنين عليك السلام ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال اني حكمت عليها بحكم الله عز وجل ان الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى فأضلاع الرجال تنقص وأضلاع النساء تمام وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن

دراج أو جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم أمة الله ثم يقول الامام أو المقرع اللهم أنت الله لا اله الا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فأيهما خرج ورث **باب ميراث المولود يولد وله رأسان** روى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن محمد بن القاسم الجوهري عن أبيه عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال ولد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان فسئل أمير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين أو واحد قال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر نائما ورث ميراث اثنين وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي جميلة قال رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد تغار هذه على هذه وهذه على هذه **باب ميراث المفقود** روى يونس بن عبد الرحمن عن إسحاق بن عمار قال قال أبو الحسن عليه السلام في المفقود يتربص بماله أربع سنين ثم يقسم قال مصنف هذا الكتاب يعني بعد أن لا يعرف حيث هو من موضع ولا يعلم في أي أرض هو ويعد أن يطلب من أربع جوانب أربع سنين ولا يعرف له خبر حياة ولا موت فحينئذ تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم ماله بين الورثة على ما أمر الله عز وجل في الفرائض وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب عن هشام بن سالم قال سأل حفص الأعور أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال كان لأبي أجير وكان له عنده شيء فهلك الأجير فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف أصنع فقال رأيك المساكين رأيك المساكين فقلت جعلت فداك اني ضقت بذلك فكيف أصنع فقال هو كسبيل مالك فان جاء طالب أعطيته وروى ابن أبي نصر عن حماد عن إسحاق بن عمار قال سألته عن رجل مات وترك ولدا وكان بعضهم غائبا لا يدرى أين هو قال يقسم ميراثه ويعزل للغائب نصيبه قلت فعليه الزكاة قال لا حتى يجيء فيقبضه ويحول عليه الحول قلت فان كان لا يدرى أين هو قال ان كان الورثة اقتسموا ميراثه فان جاء ردوه عليه وروى يونس بن عبد الرحمن عن ابن عون عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري أين يطلبه ولا يدري أحي هو أم ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا فقال اطلب قال ان ذلك قد طال عليه فيتصدق به قال اطلب وقد روي في هذا الخبر انه ان لم يجد له وارثا وعرف الله عز وجل منه الجهد فليتصدق بها **باب ميراث المرتد** روى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل أن تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه له وانما عليها العدة لغيره وان قتل أو مات قبل

قال قلت فالعبد يعتق على ميراثه فقال هو بمنزلته

باب ميراث الخنثى

روى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل المراة ونصف عقل الرجل وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يورث الخنثى فيعد اضلاعه فان كانت اضلاعه ناقصة من اضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجل لان الرجل تنقص اضلاعه عن ضلع المراة بضلع لان حوا خلقت من ضلع ادم القصوى اليسرى فنقص من اضلاعه ضلع واحد قال مصنف هذا الكتاب ان حوا خلقت من فضلة الطينة التي خلق منها ادم وكانت تلك الطينة مبقاة من طينة اضلاعه لا انها خلقت من ضلع من بعد ما اكمل خلقه فاخذ ضلع من اضلاعه اليسرى فخلقت منها ولو كان كما يقوله الجهال لكان لمتكلم من اهل التشنيع طريق الى ان يقولوا ان ادم كان ينكح بعضه بعضا وهكذا خلق الله عز وجل النخلة من فضلة طين ادم ولذلك كانت عمتنا فلو كان ذلك كلما اخترعه من جهل بعدا كما خلقه لما جاز له ان ينكح حوا فيكون قد نكح بعضه ولا جاز له ان ياكل التمر لانه كان يكون قد اكل بعضه وكذلك لا يحل اكلها ولذلك قال النبي صلى الله عليه واله في النخلة استوصوا بعمتكم النخلة خيرا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال ان شريحا القاضي بينا هو في مجلس القضا اذ اتته امراة فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك قالت انت قال افرجوا لها فافرجوا لها فدخلت فقال لها وما ظلامتك قالت ان لي ما للرجال وما للنسا قال شريح فان امير المومنين عليه السلم يقضي على المبال قالت فاني ابول بهما جميعا ويسكنان معا قال شريح والله ما سمعت باعجب من هذا قالت واعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جا الى امير المومنين عليه السلم فقال يا امير المومنين لقد ورد علي شي ما سمعت باعجب منه ثم قص عليه قصة المراة فسالها امير المومنين عليه السلم عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها ومن زوجك قالت فلان فبعث اليه فدعاه فقال اتعرف هذه قال نعم هي زوجتي فسأله عما قالت فقال هو كذلك فقال له امير المومنين عليه السلم لانت اجرى من راكب الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امراة تعد اضلاعها فقال زوجها يا امير المومنين لا امن عليها رجلا ولا ائتمن عليها امراة فقال علي عليه السلم علي بدينار الخصي وكان من صالحي اهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها ان تشد مئزرا وعد اضلاعها ففعل دينار ذلك فكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فالبسها علي عليه السلم ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين والقى عليه الردا والحقه بالرجال فقال زوجها يا امير المومنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال اني حكمت عليها بحكم الله عز وجل ان الله تبارك وتعالى خلق حوا من ضلع ادم الايسر الاقصر واضلاع الرجال تنقص واضلاع النسا تمام وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج وجميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنسا قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه

باب ميراث المولود يولد وله راسان

روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن القسم الجوهري عن ابيه عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال ولد على عهد امير المومنين عليه السلم مولود له راسان فسئل امير المومنين عليه السلم يورث ميراث اثنين او واحد قال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الاخر نايما ورث ميراث اثنين وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة قال رايت بفارس امراة لها راسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه

باب ميراث المفقود

روى يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن عليه السلم في المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك اذا لم يعرف حيث هو من الارض ولا يعلم في اي ارض هو وبعد ان يطلب من الارض في جوانبها اربع سنين ولا يعرف له خبر حيوة ولا موت فحينئذ تعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم ماله بين الورثة على ما امر الله عز وجل في الفرايض وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب عن هشام بن سالم قال سال حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال كان لابي اجير وكان له عنده شي فهلك الاجير فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف اصنع فقال رايك المساكين رايك المساكين فقلت جعلت فداك اني ضقت بذلك فكيف اصنع فقال هو كسبيل مالك فان جا طالب اعطيته وروى ابن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار قال سالته عن رجل مات وترك ولدا وكان بعضهم غايبا لا يدرى اين هو قال يقسم ميراثه ويعزل للغايب نصيبه قلت فيعليه الزكوة قال لا حتى يجيء فيقبضه ثم يحول عليه الحول قلت فان كان لا يدرى اين هو قال ان كان الورثة اقتسموا ميراثه فان جا ردوه عليه وروى يونس بن عبد الرحمن عن ابن عون عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا فقال اطلبه قال ان ذلك قد طال عليه فتصدق به قال اطلبه وقد روى في هذا خبر اخر ان لم تجد له وارثا وعرف الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها

باب ميراث المرتد

روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امراته كما تبين المطلقة ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها له وانما عليها العدة لغيره وان قتل او مات قبل

النصارى فلتعتد منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام

باب ميراث من لا وارث له

روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الانفال وقد روي في خبر آخر ان من مات وليس له وارث فماله لهمشيجه يعني اهل بلده وقال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه متى كان الامام ظاهرا فماله للامام ومتى كان الامام غائبا فماله لاهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة اقرب اليه منهم بالبلدية وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين

باب ميراث اهل الملل

لا يتوارث اهل ملتين والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم وذلك ان اصل الحكم في اموال المشركين انها فيء للمسلمين وان المسلمين احق بها من المشركين فان الله عز وجل انما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرم على القاتل عقوبة لقتله فاما المسلم فلاي جرم وعقوبة يحرم الميراث فكيف صار الاسلام يزيده شرا مع قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاسلام يزيد ولا ينقص مع قوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار في الاسلام فالاسلام يزيد المسلم خيرا ولا يزيده شرا ومع قوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يورثون وروى عن ابي الاسود الدؤلي ان معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه وقالوا يهودي مات وترك اخا مسلما فقال معاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم من اخيه اليهودي وروى محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في النصراني يموت وله ابن مسلم قال ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسلم هل يرث المشرك قال نعم فاما المشرك فلا يرث المسلم وروى موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن [المسلم] ولا يرثه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذمية وهي لا ترثه وروى الحسن بن علي الخزاز عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الكافر المسلم والمسلم يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلمون اليهود والنصارى وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب

فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الملك بن اعين او مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما تركه ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا عن ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان عليهم فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم قيل له فان اسلم الاولاد وهم صغار فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان اتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه اليهم وان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه والى ابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن اخته ثلث ما ترك وروى ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين

باب ميراث المماليك

روى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها وروى حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لعلي بن ابي طالب عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث وروى محمد بن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك ابنا مملوكا قال يشترى ابنه من ماله فيعتق ويورث ما بقي وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن ادعى عبد انسان انه ابنه انه يعتق من مال الذي ادعاه فان توفي المدعي وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل فاولدها ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطأها قبل ان تتزوج بها قال لا يطأها حتى تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر وعشرا ثم يطأها بالملك من غير نكاح قلت فولدها من الزوج قال ان كان ترك مالا اشتري منه واعتق وورث قلت فان لم يدع مالا قال فهو مع امه كهيئتها قال الشيخ مصنف هذا الكتاب جاء هذا الخبر هكذا فافتيت به لقوة اسناده والاصل عندنا انه اذا كان احد الابوين حرا فالولد حر وقد يجيء عن الائمة عليهم السلام بلفظ الاخبار ما يكون معناه الانكار والحكاية عن قائليه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام العبد لا يورث والطليق لا يورث وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس بزرج عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث الحر والمملوك وروى علي

بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا
لم يرثا قال لا **باب ميراث المكاتب** روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف درهم ولا وارث له من يرثه فقال يرثه من يلي جريرته قلت ومن الضامن
لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين وفي رواية محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا كاتب
مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلم فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك وروى
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب مات وله مال قال
يحسب ماله بقدر ما اعتق منه لورثته وبقدر ما لم يعتق يحسب لاربابه الذين كاتبوه من ماله وروى صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
قال حدثني محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض
مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده
باب ميراث المجوس المجوس يورثون بالنسب ولا يورثون بالنكاح الفاسد فان مات مجوسي وترك امه وهي اخته
وهي امراته فالمال لها من قبل انها ام وليس لها من قبل انها اخت وانها زوجة شيء وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلم
كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وباخته وابنته من وجهين من وجه انها امه ومن وجه انها زوجته ولا افتي بما ينفرد السكوني
بروايته فان ترك امه وهي اخته وابنته فللام السدس وللابنة النصف وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما وليس لها
من قبل انها اخت شيء لان الاخوة لا يرثون مع الام فان ترك ابنته وهي اخته وهي امراته فلها النصف من قبل انها ابنة
والباقي رد عليها ولا ترث من قبل انها اخت وانها امراته شيئا وان ترك اخته وهي امراته واخا فالمال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين ولا ترث من قبل انها امراته شيئا وهذا الباب كله على هذا المثال فان تزوج مجوسي ابنته واولدها ابنتين
ثم مات فانه ترك ثلاث بنات فالمال بينهن بالسوية فان ماتت احدى الابنتين فانها تركت امها وهي اختها لابيها وتركت
اختها لابيها وامها فالمال لامها التي هي اختها لابيها لانه ليس للاخوة مع الوالدين ميراث فان ماتت ابنة الاب بعد
موت الاب فانها تركت امها وهي اختها لابيها فالمال للام من جهة انها ام وليس لها من جهة انها اخت شيء فان تزوج
مجوسي ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج ابنة ابنته فولدت له ابنة ثم مات فالمال بينهن اثلاثا فان ماتت الاولى التي
كان تزوجها فالمال لابنتها وهي الوسطى فان ماتت الوسطى بعد موت الاب فلامها وهي العليا السدس ولابنتها وهي
السفلى النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما فان كانت التي ماتت هي السفلى وبقيت العليا فالمال كله لامها
وهي الوسطى وسقطت العليا لانها اخت وهي جدة ولا ميراث للاخت مع الام فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنين
ثم تزوج احدهما فولدت له ابنة ثم مات فان المال بينهم ارباعا وليس لهن من طريق التزويج شيء فان ماتت الابنة

نسخة

التي

التي تزوجها الاخرة لانها انما تركت ابنتها وامها واختها التي هي جدتها فللابنة النصف وللام السدس وما بقي رد عليهما
على قدر انصبائهما وليس للاخت التي هي جدة شيء فان تزوج مجوسي بامه فاولدها ابنا ثم تزوج بالابنة فاولدها ابنا ثم مات فلامه
السدس وما بقي فبين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابن بعده فالمال لابنته التي تزوجها المجوسي
وليس لولد ابنتها شيء مع البنت فان لم تمت امه ولكن ماتت ابنته الاولى بعد المجوسي فلامها التي هي ابنة المجوسي
الاولى السدس وما بقي فللابن فان مات الابن بعد موت الاب ولده حية وام المجوسي في الحيوة فالمال كله للام وليس للام
المجوسي شيء فان تزوج المجوسي بامه فاولدها ابنا وابنة ثم ان ابنه ايضا تزوج جدته وهي ام المجوسي فاولدها ابنة ثم
مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان لم تمت امه ولكن الغلام مات بعد
موت ابيه فلامه السدس ولابنته النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس للاخت شيء فان تزوج مجوسي
بامه فاولدها ابنا وابنة ثم انه تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة ثم ان هذا الابن ايضا تزوج باخته فاولدها ابنا
وابنة ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابنه بعده فلامه
السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابن ابنه بعده فلامه السدس وما بقي فبين ابنه
وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت ام المجوسي بعد ما مات هؤلاء فالمال كله لابنها وسقط الباقون **باب
نوادر الميراث** روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه
وخاتمه وكتبه ورحله وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر بنتا فللاكبر من الذكور وروى حماد بن عيسى عن شعيب
بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت اذا مات فان لابنه الاكبر السيف والرحل والثياب ثياب
جلده وروى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن النساء ما لهن من الميراث
فقال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب واما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب
قال الثياب لهن قال قلت فكيف صار ذا ولهن الربع والثمن مسمى قال لان المراة ليس لها نسب ترث به انما هي دخيل عليهم
وانما صار هذا هكذا لئلا تتزوج المراة فيجيء زوجها او ولد من قوم اخرين فيزاحم قوما في عقارهم وكتب الرضا عليه السلم الى
محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المراة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار
لا يمكن تغييره وقلبه والمراة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد
كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمراة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره
اذا اشبههما وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام وفي رواية الحسن بن محبوب عن
الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني
بالبناء الدور وانما عنى من النساء الزوجة وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما

فان ماتت امه بعده فالمال بين ابنها وابنتها للذكر مثل حظ الانثيين

[illegible]

جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا تتزوج فتدخل عليهم من يفسد مواريثهم والطوب الطوابيق المطبوخة من الآجر وفي
رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وخطاب أبي محمد الهمداني عن طربال عن أبي جعفر عليه السلام قال إن المرأة لا ترث مما
ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوّم النقض
والأجذاع والقصب والأبواب فتعطى حقها منه وروى أبان عن الفضل بن عبد الملك وابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل هل يرث دار امرأته أو أرضها من التربة شيئا أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال
يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت قال الشيخ مصنف هذا الكتاب هذا إذا كان لها منه ولد فأما إذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث
من الأصول إلا قيمتها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة في النساء إذا كان لهن ولد أعطين من الرباع وكتب
الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لأن المرأة
إذا تزوجت أخذت والرجل يعطي فلذلك وفّر على الرجال وعلة أخرى في إعطاء الذكر مثلي ما تعطى الأنثى لأن الأنثى في عيال
الذكر إن احتاجت وعليه أن يعولها وعليه نفقتها وليس على المرأة أن تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته إن احتاج فوفّر على
الرجال لذلك وذلك قول الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم
وفي رواية ابن الحسين عن الحسين بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لأي علة
صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين قال لما جعل الله لها من الصداق وروى ابن أبي عمير عن هشام أن ابن أبي العوجاء قال لمحمد
بن النعمان الأحول ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي الموسر سهمان قال فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام
فقال إن المرأة ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاد وعدد أشياء غير هذا وهذا على الرجل فلذلك جعل له سهمان ولها
سهم وروى محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن أبيه قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام فقلت له كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين فقال لأن الحبات التي أكلها آدم وحواء في الجنة
كانت ثمانية عشر حبة أكل آدم منها اثنتي عشرة حبة وأكلت حواء ستا فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين
وروى النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن أيوب بن عطية الحذاء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك مالا فللوارث ومن ترك دينا أو ضياعا فإليّ وعليّ و
روى إسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام عن أبي ذر رحمة الله عليه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول إذا مات الميت في سفر فلا تكتموا موته أهله فإنها أمانة تقلدتها إن لم تعد ميراثه يقسم
بين أهله قبل أن يموتوا فبلغت منهم فذهب نصيبه وقال الصادق عليه السلام إن الله تبارك وتعالى آخى بين الأرواح في
الأظلة قبل أن يخلق الأجساد بألفي عام فلو قد قام قائمنا أهل البيت لورث الأخ الذي آخى بينهما في الأظلة ولم يورث
الأخ في الولادة **باب النوادر وهو آخر أبواب الكتاب** روى حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعا

الربع الدار بعينها حيث كانت ق

ص

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال يا علي أوصيك
بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي يا علي من كظم غيظا وهو يقدر على إمضائه أعقبه الله يوم القيامة أمنا
وإيمانا يجد طعمه يا علي من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته ولم يملك الشفاعة يا علي أفضل الجهاد من أصبح
لا يهم بظلم أحد يا علي من خاف الناس لسانه فهو من أهل النار يا علي شر الناس من أكرمه الناس اتقاء شره يا علي شر الناس من
باع آخرته بدنياه وشر من ذلك من باع آخرته بدنيا غيره يا علي من لم يقبل العذر من متنصل صادقا كان أو كاذبا لم ينل
شفاعتي يا علي إن الله أحب الكذب في الصلاح وأبغض الصدق في الفساد يا علي من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من
الرحيق المختوم فقال علي عليه السلام لغير الله قال نعم والله صيانة لنفسه يشكره الله على ذلك يا علي شارب الخمر كعابد وثن
يا علي شارب الخمر لا يقبل الله عز وجل صلاته أربعين يوما فإن مات في الأربعين مات كافرا قال الشيخ مصنف هذا الكتاب
رحمه الله ورضي عنه يعني إذا كان مستحلا لها يا علي كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فالجرعة منه حرام يا علي جعلت الذنوب
كلها في بيت وجعل مفتاحها شرب الخمر يا علي يأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عز وجل يا علي إن إزالة
الجبال الرواسي أهون من إزالة ملك مؤجل لم ينقض أيامه يا علي من لم تنتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك في مجالسته ومن
لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة يا علي ينبغي أن يكون في المؤمن ثمان خصال وقار عند الهزاهز وصبر عند
البلاء وشكر عند الرخاء وقنوع بما رزقه الله لا يظلم الأعداء ولا يتحامل على الأصدقاء بدنه منه في تعب والناس منه في راحة
يا علي أربعة لا ترد لهم دعوة إمام عادل ووالد لولده والرجل يدعو لأخيه بظهر الغيب والمظلوم يقول الله عز وجل وعزتي و
جلالي لأنتصرن لك ولو بعد حين يا علي ثمانية إن أهينوا فلا يلوموا إلا أنفسهم الذاهب إلى مائدة لم يدع إليها والمتأمر
على رب البيت وطالب الخير من أعدائه وطالب الفضل من اللئام والداخل بين اثنين في سر لم يدخلاه فيه والمستخف
بالسلطان والجالس في مجلس ليس له بأهل والمقبل بالحديث على من لم يسمع منه يا علي حرم الله الجنة على كل فاحش بذيء
لا يبالي ما قال ولا ما قيل له يا علي طوبى لمن طال عمره وحسن عمله يا علي لا تمزح فيذهب بهاؤك ولا تكذب فيذهب
نورك وإياك وخصلتين الضجر والكسل فإنك إن ضجرت لم تصبر على حق وإن كسلت لم تؤد حقا يا علي لكل ذنب توبة
إلا سوء الخلق فإن صاحبه كلما خرج من ذنب دخل في ذنب يا علي أربعة أسرع شيء عقوبة رجل أحسنت إليه
فكافاك بالإحسان إساءة ورجل لا تبغي عليه وهو يبغي عليك ورجل عاهدته على أمر فوفيت له وغدر بك ورجل وصل
قرابته فقطعوه يا علي من استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة يا علي اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم أن
يتعلمها على المائدة أربع منها فريضة وأربع سنة وأربع منها أدب فأما الفريضة فالمعرفة بما يأكل والتسمية والشكر
والرضا وأما السنة فالجلوس على الرجل اليسرى والأكل بثلاث أصابع وأن يأكل مما يليه ومص الأصابع وأما الأدب
فتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين يا علي خلق الله عز وجل الجنة من لبنتين

تنصل فلان من ذنبه أي تبرأ منه ق

الهزاهز الفتن التي يهتز فيها الناس ق

تحامل في الأمر وبه تكلفه على مشقة وعليه كلفه ما لا يطيق ق

البذيء الرجل الفاحش ق

لبنة من ذهب ولبنة من فضة وجعل حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ وترابها الزعفران والمسك
الاذفر ثم قال لها تكلمي فقالت لا اله الا الله الحي القيوم قد سعد من يدخلني قال الله جل جلاله وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر
ولا نمام ولا ديوث ولا شرطي ولا مخنث ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدري يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة
القتات والساحر والديوث وناكح المرأة حراما في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة وبايع السلاح من
اهل الحرب ومانع الزكوة ومن وجد سعة فمات ولم يحج يا علي لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس
التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار في شراء الدار والركاز الرجل يقدم من مكة قال الشيخ مصنف هذا الكتاب
رحمه الله سمعت بعض اهل اللغة يقول في معنى الوكار يقال للطعام الذي يدعى اليه الناس عند بناء الدار وشرائها الوكيرة
والوكار منه والطعام يتخذ للقدوم من السفر يقال له النقيعة ويقال له الركاز ايضا والركاز الغنيمة كانه يريد ان في
اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه من ثواب الحج الا ترى انه قيل للنبي صلى الله عليه واله الصوم في الشتاء الغنيمة
الباردة يا علي لا ينبغي للعاقل ان يكون ظاعنا الا في ثلاث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم يا علي ثلاث من مكارم
الاخلاق في الدنيا والاخرة ان تعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك وتحلم عمن جهل عليك يا علي بادر باربع قبل اربع شبابك
قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وحياتك قبل موتك يا علي كره الله عز وجل لامتي العبث في الصلوة
والمن في الصدقة واتيان المساجد جنبا والضحك بين القبور والتطلع في الدور والنظر الى فروج النساء لانه يورث العمى
وكره الكلام عند الجماع لانه يورث الخرس وكره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق وكره الغسل تحت السماء الا بمئزر وكره
دخول الانهار الا بمئزر فان فيها سكانا من الملائكة وكره دخول الحمام الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة
الغداة وكره ركوب البحر في وقت هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام فوق سطح ليس بمحجر برئت منه الذمة
وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره ان يغشى الرجل المرأة وهي حائض فان فعل وخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا
نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الاسد
وكره ان ياتي الرجل اهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام فان فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه
وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة او نخلة قد اثمرت وكره ان يحدث الرجل وهو قائم وكره ان
ينتعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل بيتا مظلما الا مع السراج يا علي افة الحسب الافتخار يا علي من خاف الله عز
وجل خاف منه كل شيء ومن لم يخف الله اخافه الله من كل شيء يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم الصلوة العبد الابق حتى يرجع
الى مولاه والناشز وزوجها عليها ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام قوم يصلي
بهم وهم له كارهون والسكران والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط يا علي اربع من كن فيه بنى الله له بيتا في الجنة
من اوى اليتيم ورحم الضعيف واشفق على والديه ورفق بمملوكه يا علي ثلث من لقي الله عز وجل بهن فهو من افضل الناس من اتى الله

بما افترض عليه فهو من اعبد الناس ومن ورع عن محارم الله فهو من اورع الناس ومن قنع بما رزقه الله فهو من اغنى الناس يا علي ثلث
لا تطيقها هذه الامة المواساة للاخ في ماله وانصاف الناس من نفسه وذكر الله على كل حال وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ولكن اذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عز وجل عنده وتركه يا علي ثلثة ان انصفتهم ظلموك السفلة واهلك
وخادمك وثلاثة لا ينتصفون من ثلاثة حر من عبد وعالم من جاهل وقوي من ضعيف يا علي سبعة من كن فيه فقد
استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة له من اسبغ وضوءه واحسن صلوته وادى زكوة ماله وكف غضبه
وسجن لسانه واستغفر لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه يا علي لعن الله ثلاثة اكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده
والنائم في بيت وحده يا علي ثلاث يتخوف منهن الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام
وحده يا علي ثلاث يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك والاصلاح بين الناس وثلثة مجالستهم
تميت القلب مجالسة الانذال ومجالسة الاغنياء والحديث مع النساء يا علي ثلث من حقائق الايمان الانفاق
من الاقتار وانصافك الناس من نفسك وبذل العلم للمتعلم يا علي ثلاثة من لم يكن فيه لم يتم عمله ورع يحجزه عن معاصي
الله عز وجل وخلق يداري به الناس وحلم يرد به جهل الجاهل يا علي ثلاث فرحات للمؤمن في الدنيا لقاء الاخوان
وتفطير الصائم والتهجد في اخر الليل يا علي انهاك عن ثلاث خصال الحسد والحرص والكبر يا علي اربع خصال
من الشقاء جمود العين وقساوة القلب وبعد الامل وحب البقاء يا علي ثلاث درجات وثلاث كفارات وثلاث
مهلكات وثلاث منجيات فاما الدرجات فاسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلوة بعد الصلوة والمشي
بالليل والنهار الى الجماعات واما الكفارات فافشاء السلام واطعام الطعام والتهجد بالليل والناس نيام واما
المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه واما المنجيات فخوف الله تعالى في السر والعلانية والقصد
في الغنى والفقر وكلمة العدل في الرضا والسخط يا علي لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام يا علي سر سنتين بر والديك
سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلاثة اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا
في الله سر خمسة اميال اجب الملهوف سر ستة اميال انصر المظلوم وعليك بالاستغفار يا علي للمؤمن ثلاث
علامات الصلوة والزكوة والصيام وللمتكلف ثلاث علامات يتملق اذا حضر ويغتاب اذا غاب ويشمت بالمصيبة
وللظالم ثلاث علامات يقهر من دونه بالغلبة ومن فوقه بالمعصية ويظاهر الظلمة وللمرائي ثلاث علامات ينشط
اذا كان عند الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره وللمنافق ثلاث علامات اذا حدث كذب و
اذا وعد اخلف واذا ائتمن خان يا علي تسعة اشياء تورث النسيان اكل التفاح الحامض واكل الكزبرة والجبن وسؤر
الفار وقراءة كتابة القبور والمشي بين امرأتين وطرح القملة والحجامة في النقرة والبول في الماء الراكد يا علي العيش
في ثلاثة دار قوراء وجارية حسناء وفرس قباء قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه سمعت رجلا من اهل المعرفة

باللغة يقول الفرس القباء الضامر البطن يقال فرس اقب وقبا لان الفرس يذكر ويونث ويقال للانثى قباء لا غير قال
ذو الرمة تخصبت حوليوما ترابعه صحر سماحيج في احشائها قبب الصحر جمع اصحر وهو الذي يضرب لونه الى
الحمرة وهذا اللون يكون في حمار الوحش والسماحيج الطوال والواحد سمحج والقبب الضمر يا علي والله لو ان
الوضيع في قعر بئر لبعث الله عز وجل اليه ريحا ترفعه فوق الاخيار في دولة الاشرار يا علي من انتمى الى غير مواليه فعليه
لعنة الله ومن منع اجيرا اجره فعليه لعنة الله ومن احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله فقيل يا رسول الله
وما ذلك الحدث قال القتل يا علي المؤمن من امنه المسلمون على اموالهم ودمائهم والمسلم من سلم المسلمون من يده
ولسانه والمهاجر من هجر السيئات يا علي اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله يا علي من اطاع امرأته اكبه
الله على وجهه في النار فقال علي عليه السلم وما تلك الطاعة قال ياذن لها في الذهاب في الحمامات والعرسات والنائحات
ولبس الثياب الرقاق يا علي ان الله تبارك وتعالى قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرها باباءها الا ان
الناس من ادم وادم من تراب اكرمهم عند الله اتقيهم يا علي من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر الزانية
والرشوة في الحكم واجر الكاهن يا علي من تعلم علما ليماري به السفهاء او يجادل به العلماء او ليدعو الناس الى نفسه
فهو من اهل النار يا علي اذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم يا علي الدنيا سجن المؤمن وجنة
الكافر يا علي موت الفجاة راحة للمؤمن وحسرة للكافر يا علي اوحى الله تبارك وتعالى الى الدنيا اخدمي من خدمني
واتعبي من خدمك يا علي ان الدنيا لو عدلت عند الله جناح بعوضة لما سقى الكافر منها شربة من ماء يا علي ما احد
من الاولين والاخرين الا وهو يتمنى يوم القيمة انه لم يعط من الدنيا الا قوتا يا علي شر الناس من اتهم الله في قضائه يا علي
انين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله فان عوفي مشى
في الناس وما عليه من ذنب يا علي لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت الى كراع لاجبت يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة
ولا اذان ولا اقامة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولي
القضاء ولا تستشار ولا تذبح الا عند الضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة ولا تتولى التزويج
بنفسها ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل ولا تعطي من بيت
زوجها شيئا الا باذنه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وان كان ظالما لها يا علي الاسلام عريان ولباسه الحياء وزينته
الوفاء ومروته العمل الصالح وعماده الورع ولكل شيء اساس واساس الاسلام حبنا اهل البيت يا علي سوء الخلق شوم
وطاعة المراة ندامة يا علي ان كان الشوم في شيء ففي لسان المراة يا علي نجا المخفون يا علي من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار يا علي ثلثه يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم اللبان والسواك وقراءة القران يا علي السواك من السنة
ومطهرة للفم ويجلو البصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم

المخفون [illegible]
[illegible]

ويزيد

ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة يا علي النوم اربعة نوم الانبياء عليهم السلم على اقفيتهم ونوم المؤمنين
على ايمانهم ونوم الكفار والمنافقين على ايسارهم ونوم الشياطين على وجوههم يا علي ما بعث الله عز وجل نبيا الا وجعل
ذريته من صلبه وجعل ذريتي من صلبك ولولاك ما كانت لي ذرية يا علي اربعة من قواصم الظهر امام يعصي الله عز وجل
ويطاع امره وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه وفقر لا يجد صاحبه مداويا وجار سوء في دار مقام يا علي ان عبد المطلب
سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله عز وجل في الاسلام حرم نساء الاباء على الابناء فانزل الله عز وجل ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النساء ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
الاية ولما حفر بئر زمزم سماها سقاية الحاج فانزل الله عز وجل اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله
واليوم الاخر الاية وسن في القتل مائة من الابل فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام ولم يكن للطواف عدد عند قريش
فسن لهم عبد المطلب سبعة اشواط فاجرى الله ذلك في الاسلام يا علي ان عبد المطلب كان لا يستقسم بالازلام
ولا يعبد الاصنام ولا ياكل ما ذبح على النصب ويقول انا على دين ابي ابراهيم عليه السلم يا علي اعجب الناس ايمانا واعظمهم
يقينا قوم يكونون في اخر الزمان لم يلحقوا النبي صلى الله عليه واله وحجب عنهم الحجة فامنوا بسواد على بياض يا علي
ثلثة يقسين القلب استماع اللهو وطلب الصيد واتيان باب السلطان يا علي لا تصل في جلد ما لا يشرب
لبنه ولا يؤكل لحمه ولا تصل في ذات الجيش ولا في ذات الصلاصل ولا في ضجنان يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه
ومن السمك ما كان له قشر ومن الطير ما دف واترك منه ما صف وكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية
يا علي كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام اكله يا علي لا قطع في ثمر ولا كثر يا علي ليس على زان عقر ولا حد في
التعريض ولا شفاعة في حد ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين لولد مع والده ولا لامراة مع زوجها ولا للعبد مع مولاه
ولا صمت يوما الى الليل ولا وصال في صيام ولا تعرب بعد هجرة يا علي لا يقتل والد بولده يا علي لا يقبل الله عز وجل
دعاء قلب ساه يا علي نوم العالم افضل من عبادة العابد يا علي ركعتين يصليهما العالم افضل من الف ركعة يصليها
العابد يا علي لا تصوم المراة تطوعا الا باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعا الا باذن
صاحبه يا علي صوم يوم الفطر حرام وصوم يوم الاضحى حرام وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر
المعصية حرام وصوم الدهر حرام يا علي في الزنا ست خصال ثلاثة منها في الدنيا وثلاث في الاخرة فاما التي في
الدنيا فتذهب بالبهاء وتعجل الفناء وتقطع الرزق واما التي في الاخرة فسوء الحساب وسخط الرحمن والخلود
في النار يا علي الربا سبعون جزءا فايسرها مثل ان ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام يا علي درهم ربا اعظم عند الله عز
وجل من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام يا علي من منع قيراطا من زكوة ماله فليس بمؤمن ولا بمسلم
ولا كرامة يا علي تارك الزكوة يسال الله عز وجل الرجعة الى الدنيا وذلك قول الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت

فانزل الله تبارك وتعالى

[illegible]

الكثر جمار النخل وهو
شحم الذي في وسط النخلة

قال رب العالمين الا ترى يا علي تارك الحج وهو مستطيع كافر يقول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر
فان الله غني عن العالمين يا علي من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيمة يهوديا او نصرانيا يا علي الصدقة ترد القضاء الذي
قد ابرم ابراما يا علي صلة الرحم تزيد في العمر يا علي افتتح بالملح واختم بالملح فان فيه شفاء من اثنين وسبعين داء يا علي لو
قد قمت المقام المحمود لشفعت في ابي وامي وعمي واخ كان لي في الجاهلية يا علي انا ابن الذبيحين انا دعوة ابي ابرهيم يا علي
العقل ما اكتسب به الجنة وطلب به رضى الرحمن يا علي ان اول خلق خلقه الله عز وجل العقل فقال له اقبل فاقبل
ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك بك اخذ وبك اعطي وبك اثيب وبك اعاقب
يا علي لا صدقة وذو رحم محتاج يا علي درهم في الخضاب خير من الف درهم ينفق في سبيل الله وفيه اربع عشرة خصلة
تطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنا ويقل وسوسة
الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو
براءة له في قبره يا علي لا خير في القول الا مع الفعل ولا في النظر الا مع الخبر ولا في المال الا مع الجود ولا في الصدق الا مع
الوفاء ولا في الفقه الا مع الورع ولا في الصدقة الا مع النية ولا في الحيوة الا مع الصحة ولا في الوطن الا مع الامن والسرور
يا علي حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والمذاكير والمثانة والنخاع والغدد والطحال والمرارة يا علي لا تماكس في اربعة اشياء
في شراء الاضحية والكفن والنسمة والكرى الى مكة يا علي الا اخبركم باشبهكم بي خلقا قال بلى يا رسول الله قال احسنكم خلقا
واعظمكم حلما وابركم بقرابته واشدكم من نفسه انصافا يا علي امان لامتي من الغرق اذا هم ركبوا السفن ان يقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم
وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون بسم الله
مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم يا علي امان لامتي من السرق قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء
الحسنى الى اخر السورة يا علي امان لامتي من الهدم ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من
احد من بعده انه كان حليما غفورا يا علي امان لامتي من الهم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ ولا منجا من الله الا
اليه يا علي امان لامتي من الحرق ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين وما قدروا الله حق قدره الاية
يا علي من خاف السباع فليقرأ لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم
الى اخر السورة يا علي من استصعبت عليه دابته فليقرأ في اذنها الايمن وله اسلم من في السموات والارض طوعا
وكرها واليه ترجعون يا علي من كان في بطنه ماء اصفر فليكتب على بطنه اية الكرسي وليشربه فانه يبرء باذن الله عز
وجل يا علي من خاف ساحرا او شيطانا فليقرأ ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى
على العرش الاية يا علي حق الولد على الوالد ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا وحق الوالد على الولد ان لا يسميه
باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل معه الحمام يا علي ثلثة من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان

واكل

ايضا الاذن من الضنا كذا نقل [illegible]

الغدة كل عقدة في الجسد [illegible] وكل قطعة صلبة [illegible] النسمة موضع البرد [illegible]

واكل اللحية يا علي لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما يا علي يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من
عقوقهما يا علي رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما يا علي من احزن والديه فقد عقهما يا علي من اغتيب عنده اخوه المسلم
فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والاخرة يا علي من كفى يتيما في نفقته بماله حتى يستغني وجبت له الجنة
البتة يا علي من مسح يده على راس يتيم ترحما له اعطاه الله بكل شعرة نورا يوم القيمة يا علي لا فقر اشد من الجهل ولا مال
اعود من العقل ولا وحدة اوحش من العجب ولا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف عن محارم الله ولا حسب كحسن الخلق ولا عبادة
مثل التفكر يا علي آفة الحديث الكذب وآفة العلم النسيان وآفة العبادة الفترة وآفة الجمال الخيلاء وآفة العلم الحسد
يا علي اربعة يذهبن ضياعا الاكل على الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة عند غير اهلها يا علي
من نسي الصلوة علي فقد اخطأ طريق الجنة يا علي اياك ونقرة الغراب وفريسة الاسد يا علي لان ادخل يدي
في فم التنين الى المرفق احب الي من ان اسأل من لم يكن ثم كان يا علي ان اعتى الناس على الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب
غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله عز وجل يا علي تختم باليمين فانها فضيلة من الله عز وجل للمقربين
قال بما اتختم يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر فانه اول جبل اقر لله بالربوبية ولي بالنبوة ولك بالوصية ولولدك
بالامامة ولشيعتك بالجنة ولاعدائك بالنار يا علي ان الله عز وجل اشرف على الدنيا فاختارني منها على رجال العالمين
ثم اطلع الثانية فاختارك على رجال العالمين ثم اطلع الثالثة فاختار الائمة من ولدك على رجال العالمين ثم اطلع الرابعة
فاختار فاطمة عليها السلم على نساء العالمين يا علي اني رأيت اسمك مقرونا باسمي في اربعة مواطن فآنست بالنظر
اليه اني لما بلغت بيت المقدس في معراجي الى السماء وجدت على صخرتها لا اله الا الله محمد رسول الله ايدته بوزيره و
نصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيري فقال علي بن ابي طالب عليه السلم فلما انتهيت الى سدرة المنتهى وجدت مكتوبا
عليها اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد حبيبي وصفوتي من خلقي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيري
فقال علي بن ابي طالب فلما جاوزت سدرة المنتهى انتهيت الى عرش رب العالمين جل جلاله فوجدت مكتوبا على قوائمه
اني انا الله الذي لا اله الا انا وحدي محمد حبيبي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره يا علي ان الله تبارك وتعالى اعطاني فيك
سبع خصال انت اول من ينشق عنه القبر معي وانت اول من يقف على الصراط معي وانت اول من يكسى اذا كسيت
ويحيى اذا حييت وانت اول من يسكن معي عليين وانت اول من يشرب معي من الرحيق المختوم الذي ختامه مسك
ثم قال صلى الله عليه واله لسلمان الفارسي رحمة الله عليه يا سلمان ان لك في علتك اذا اعتللت ثلاث خصال
انت من الله تبارك وتعالى بذكر ودعاؤك فيه مستجاب ولا تدع العلة عليك ذنبا الا حطته متعك الله بالعافية الى
انقضاء اجلك ثم قال عليه السلم لابي ذر رحمه الله يا اباذر اياك والسؤال فانه ذل حاضر وفقر تتعجله وفيه حساب طويل
يوم القيمة يا اباذر تعيش وحدك وتموت وحدك وتدخل الجنة وحدك يسعد بك قوم من اهل العراق يتولون غسلك

وتجهيزك وكفنك يا اباه فلا اسال بكفك وان اسالك شيئاً فاقبله ثم قال عليه السلام لاصحابه الا اخبركم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله
قال المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبراء العيب ومن الفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة التي لم
يسبق اليها اليد العليا خير من اليد السفلى ما قل وكفى خير مما كثر والهى خير الزاد التقوى رأس الحكمة مخافة الله عز وجل خير
ما القي في القلب اليقين الارتياب من الكفر النياحة من عمل الجاهلية السكر جمر النار الشعر من ابليس الخمر جماع الاثام
النساء حبالة ابليس الشباب شعبة من الجنون شر المكاسب كسب الربا شر المآكل اكل مال اليتيم السعيد من وعظ
بغيره الشقي من شقي في بطن امه مصيركم الى اربعة اذرع اربى الربا الكذب سباب المؤمن فسوق قتال المؤمن
كفر اكل لحمه من معصية الله عز وجل حرمة ماله كحرمة دمه من يكظم الغيظ ياجره الله عز وجل من يصبر على الرزية يعوضه الله
الآن حمي الوطيس لا يلسع المؤمن من جحر مرتين لا يجني على المرء الا يده الشديد من غلب نفسه ليس الخبر كالمعاينة اللهم
بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها المجالس بالامانات سيد القوم خادمهم لو بغى جبل على جبل لجعله الله دكاً ابدأ بمن
تعول الحرب خدعة المسلم مرآة لاخيه مات حتف انفه البلاء موكل بالمنطق الناس كاسنان المشط سواء اي داء ادوأ
من البخل الحياء خير كله اليمين الفاجرة تدع الديار من اهلها بلاقع اعجل الشر عقوبة البغي اسرع الخير ثواباً البر المسلمون
عند شروطهم ان من الشعر لحكما وان من البيان لسحرا ارحم من في الارض يرحمك من في السماء من قتل دون ماله فهو
شهيد العائد في هبته كالعائد في قيئه لا يحل للمؤمن ان يهجر اخاه المؤمن فوق ثلاث من لا يرحم لا يرحم الندم توبة الولد
للفراش وللعاهر الحجر الدال على الخير كفاعله حبك الشيء يعمي ويصم لا يشكر الله من لا يشكر الناس لا يؤوي الضالة الا الضال
اتقوا النار ولو بشق تمرة الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف مطل الغني ظلم
السفر قطعة من العذاب الناس معادن كمعادن الذهب والفضة صاحب المجلس احق بصدر مجلسه احثوا في وجوه
المداحين التراب استنزلوا الرزق بالصدقة ادفعوا البلاء بالدعاء جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من
اساء اليها ما نقص مال من صدقة لا صدقة وذو رحم محتاج الصحة والفراغ نعمتان مكفورتان عفو الملك ابقى للملك
هيبة الرجل لزوجته يزيد في عفتها لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وروى لي محمد بن ابراهيم بن اسحق رضي الله عنه
عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا الحسن بن القسم قراءة قال حدثنا علي بن ابراهيم المعلى قال حدثنا ابو عبد الله
محمد بن خالد قال حدثنا عبد الله بن بكر المرادي عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عليهم السلام
قال بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع اصحابه يعبيهم للحرب اذ اتاه شيخ عليه شحبة السفر فقال اين
امير المؤمنين عليه السلام فقيل هو ذا فسلم عليه ثم قال يا امير المؤمنين اني اتيتك من ناحية الشام وانا شيخ كبير
قد سمعت فيك من الفضل ما لا احصي واني اظنك ستغتال فعلمني مما علمك الله عز وجل قال نعم يا شيخ من اعتدل
يوماه فهو مغبون ومن كانت الدنيا همته اشتدت حسرته عند فراقها ومن كان غده شر يوميه فهو محروم ومن

لم يبال بما زوي من آخرته اذا سلمت له دنياه فهو هالك ومن لم يتعاهد النقص من نفسه غلب عليه الهوى ومن كان في
نقص فالموت خير له يا شيخ ارض للناس ما ترضى لنفسك وآت الى الناس ما تحب ان يؤتى اليك ثم اقبل على اصحابه فقال
ايها الناس اما ترون الى اهل الدنيا يمسون ويصبحون على احوال شتى فبين صريع يتلوى وبين عائد ومعود وآخر بنفسه
يجود وآخر لا يرجى وآخر مسجى وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضي يصير الباقي
فقال له زيد بن صوحان العبدي يا امير المؤمنين علي عليه السلام اي سلطان اغلب واقوى قال الهوى قال فاي
ذل اذل قال الحرص على الدنيا قال فاي فقر اشد قال الكفر بعد الايمان قال فاي دعوة اضل قال الداعي بما لا يكون قال
فاي عمل افضل قال التقوى قال فاي عمل انجح قال طلب ما عند الله عز وجل قال فاي صاحب لك شر قال المزين لك معصية
الله عز وجل قال فاي الخلق اشقى قال من باع دينه بدنيا غيره قال فاي الخلق اقوى قال الحليم قال فاي الخلق اشح قال من
اخذ المال من غير حله فجعله في غير حقه قال فاي الناس اكيس قال من ابصر رشده من غيه فمال الى رشده قال فمن احلم الناس
قال الذي لا يغضب قال فاي الناس اثبت رأيا قال من لم يغره الناس من نفسه ولم تغره الدنيا بتشوفها قال فاي الناس
احمق قال المغتر بالدنيا وهو يرى ما فيها من تقلب احوالها قال فاي الناس اشد حسرة قال الذي حرم الدنيا والآخرة
ذلك هو الخسران المبين قال فاي الخلق اعمى قال الذي عمل لغير الله يطلب بعمله الثواب من عند الله عز وجل قال فاي
القنوع افضل قال القانع بما اعطاه الله تعالى قال فاي المصائب اشد قال المصيبة في الدين قال فاي الاعمال احب
الى الله عز وجل قال انتظار الفرج قال فاي الناس خير عند الله عز وجل قال اخوفهم لله واعملهم بالتقوى وازهدهم
في الدنيا قال فاي الكلام افضل عند الله عز وجل قال كثرة ذكره والتضرع اليه بالدعاء قال فاي القول اصدق
قال شهادة ان لا اله الا الله قال فاي الاعمال اعظم عند الله عز وجل قال التسليم والورع قال فاي الناس اصدق قال
من صدق في المواطن ثم اقبل عليه السلام على الشيخ فقال يا شيخ ان الله عز وجل خلق خلقا ضيق الدنيا عليهم نظرا
لهم فزهدهم فيها وفي حطامها فرغبوا في دار السلام التي دعاهم اليها وصبروا على ضيق المعيشة وصبروا على المكروه
واشتاقوا الى ما عند الله عز وجل من الكرامة فبذلوا انفسهم ابتغاء رضوان الله وكانت خاتمة اعمالهم الشهادة
فلقوا الله وهو عنهم راض وعلموا ان الموت سبيل من مضى ومن بقي فتزودوا لآخرتهم غير الذهب والفضة ولبسوا
الخشن وصبروا على الطوى وقدموا الفضل واحبوا في الله وابغضوا في الله عز وجل اولئك المصابيح واهل النعيم
في الآخرة والسلام فقال الشيخ فاين اذهب وادع الجنة وانا اراها وارى اهلها معك يا امير المؤمنين عليه السلام
جهزني بقوة اتقوى بها على عدوك فاعطاه امير المؤمنين عليه السلام سلاحا وحمله وكان في الحرب بين يدي
امير المؤمنين عليه السلام يضرب قدما وامير المؤمنين عليه السلام يعجب مما يصنع فلما اشتد الحرب اقدم فرسه
حتى قتل رحمه الله واتبعه رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام فوجده صريعا ووجد دابته ووجد سيفه

في زمانه فلما انقضت الحرب أتى أمير المؤمنين عليه السلام بلدته مع سلاحه وصلى عليه أمير المؤمنين عليه السلام فقال
هذا والله شهيد حقا فترحموا على أخيكم وقال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني إياك والاتكال
على الأماني فإنها بضائع النوكى وتثبط عن الآخرة ومن خير حظ المرء قرين صالح جالس أهل الخير تكن منهم باين أهل الشر
ومن يصدك عن ذكر الله عز وجل وذكر الموت بالأباطيل المزخرفة والأراجيف الملفقة تبن منهم ولا يغلبن عليك سوء
الظن بالله عز وجل فإنه لن يدع بينك وبين خليلك صلحا أذك بالأدب قلبك كما تذكى النار بالحطب نعم العون الأدب
للنحيزة والتجارب لذي اللب اضمم آراء الرجال بعضها إلى بعض ثم اختر أقربها إلى الصواب وأبعدها من الارتياب يا بني
لا شرف أعلى من الإسلام ولا كرم أعز من التقوى ولا معقل أحرز من الورع ولا شفيع أنجح من التوبة ولا لباس أجمل من العافية
ولا وقاية أمنع من السلامة ولا كنز أغنى من القناعة ولا مال أذهب للفاقة من الرضا بالقوت ومن اقتصر على بلغة
الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ خفض الدعة الحرص داع إلى التقحم في الذنوب ألق عنك واردات الهموم بعزائم الصبر
عود نفسك الصبر فنعم الخلق الصبر واحملها على ما أصابك من أهوال الدنيا وهمومها فاز الفائزون ونجى الذين سبقت لهم من الله
الحسنى فإنه جنة من الفاقة وألجئ نفسك في الأمور كلها إلى الله الواحد القهار فإنك تلجئها إلى كهف حصين وحرز حريز
ومانع عزيز وأخلص المسألة لربك فإن بيده الخير والشر والإعطاء والمنع والصلة والحرمان وقال عليه السلام في هذه
الوصية يا بني الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فإن لم تأته أتاك فلا تحمل هم سنتك على هم يومك وكفاك
كل يوم ما هو فيه فإن تكن السنة من عمرك فإن الله عز وجل سيأتيك في كل غد بجديد ما قسم لك فإن لم تكن السنة من عمرك
فما تصنع بغم وهم ما ليس لك واعلم أنه لن يسبقك إلى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب ولن يحتجب عنك ما قدر
لك فكم رأيت من طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير وكل مقرون به
الفناء اليوم لك وأنت من بلوغ غد على غير يقين ولرب مستقبل يوما ليس بمستدبره ومغبوط في أول ليلة قام
في آخرها بواكيه فلا يغرنك من الله طول حلول النعم وإبطاء موارد النقم فإنه لو خشي الفوت لعاجل بالعقوبة قبل
الموت يا بني اقبل من الحكماء مواعظهم وتدبر أحكامهم وكن آخذ الناس بما تأمر به وأكف الناس عما تنهى عنه وأمر بالمعروف
تكن من أهله فإن استتمام الأمور عند الله تبارك وتعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتفقه في الدين فإن
الفقهاء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم ورثوا العلم فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر واعلم أن
طالب العلم يستغفر له من في السماوات والأرض حتى الطير في جو السماء والحوت في البحر وإن الملائكة لتضع
أجنحتها لطالب العلم رضى به وفيه شرف الدنيا والفوز في الجنة يوم القيامة لأن الفقهاء هم الدعاة إلى الجنان
والأدلاء على الله عز وجل وأحسن إلى جميع الناس كما تحب أن يحسن إليك وارض لهم ما ترضاه لنفسك واستقبح من
نفسك ما تستقبحه من غيرك وحسن مع جميع الناس خلقك حتى إذا غبت عنهم حنوا إليك وإذا مت بكوا

عليك

عليك وقالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ولا تكن من الذين يقال عند موته الحمد لله رب العالمين واعلم أن رأس العقل بعد
الإيمان بالله عز وجل مداراة الناس ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بد من معاشرته حتى يجعل الله إلى الخلاص منه سبيلا فإني
وجدت جميع ما يتعايش به الناس وبه يتعاشرون ملء مكيال ثلثاه استحسان وثلثه تغافل وما خلق الله عز وجل شيئا
أحسن من الكلام ولا أقبح منه بالكلام ابيضت الوجوه وبالكلام اسودت الوجوه واعلم أن الكلام في وثاقك ما لم تتكلم
به فإذا تكلمت به صرت في وثاقه فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك فإن اللسان كلب عقور فإن أنت خليته
عقر ورب كلمة سلبت نعمة من سيب عذاره قاده إلى كل كريهة وفضيحة ثم لم يخلص من دهره إلا على مقت من الله عز
وجل وذم من الناس قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه من استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ من تورط في الأمور غير
ناظر في العواقب فقد تعرض لمفظعات النوائب والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم والعاقل من وعظته التجارب وفي
التجارب علم مستأنف وفي تقلب الأحوال علم جواهر الرجال الأيام تهتك لك عن السرائر الكامنة افهم وصيتي
هذه ولا تذهبن عنك صفحا فإن خير القول ما نفع اعلم يا بني أنه لا بد لك من حسن الارتياد وبلاغك من الزاد مع خفة
الظهر فلا تحمل على ظهرك فوق طاقتك فيكون عليك ثقلا في حشرك ونشرك في القيامة فبئس الزاد إلى المعاد العدوان
على العباد واعلم أن أمامك مهالك ومهاوي وجسورا وعقبة كؤودا لا محالة أنت هابطها وإن مهبطها إما على جنة   عقبة كأداء وشاقة ح
أو على نار فارتد لنفسك قبل نزولك إياها وإذا وجدت من أهل الفاقة من يحمل زادك إلى القيامة فيوافيك به غدا حيث تحتاج
إليه فاغتنمه وحمله وأكثر من تزويده وأنت قادر عليه فلعلك تطلبه فلا تجده وإياك أن تثق لتحميل زادك بمن لا ورع
له ولا أمانة فيكون مثلك مثل ظمآن رأى سرابا حتى إذا جاءه لم يجده شيئا فتبقى في القيامة منقطعا بك وقال عليه السلام
في هذه الوصية يا بني البغي سائق إلى الحين لن يهلك امرؤ عرف قدره من حصن شهوته صان قدره قيمة كل امرئ ما   البغي الظلم الحين الهلاك ح
يحسن الاعتبار يفيدك الرشاد أشرف الغنى ترك المنى الحرص فقر حاضر المودة قرابة مستفادة صديقك أخوك لأبيك
وأمك وليس كل أخ لك من أمك وأبيك صديقك لا تتخذن عدو صديقك صديقا فتعادي صديقك كم من بعيد
أقرب منك من قريب وصول معدم خير من مثر جاف الموعظة كهف لمن وعاها من يمن بمعروفه فقد كدره من أساء خلقه
عذب نفسه وكانت البغضة أولى به ليس من العدل القضاء بالظن على الثقة ما أقبح الأشر عند الظفر والكآبة عند
النائبة المعضلة والقسوة على الجار والخلاف على الصاحب والحنث من ذي المروة والغدر من السلطان كفر النعمة
موق ومجالسة الأحمق شؤم اعرف الحق لمن عرفه لك شريفا كان أو وضيعا من ترك القصد جار من تعدى الحق ضاق
مذهبه كم من دنف قد نجا وصحيح قد هوى قد يكون اليأس إدراكا والطمع هلاكا استعتب من رجوت عتابه لا تبيتن   الدنف المرض اللازم ح
من امرئ على غدر الغدر شر لباس المرء المسلم من عدم الخلق أن لا يعرف الله الفساد يبير الكثير والاقتصاد ينمي اليسير
من الكرم الوفاء بالذمم من كرم ساد ومن تفهم ازداد امحض أخاك النصيحة وساعده على كل حال ما لم يحملك على معصية

عز وجل لأن نعمه حيث زال لا تصرمن أخاك على ارتياب ولا تقطعه دون استعتاب لعل له عذرا وأنت تلوم اقبل من متنصل
عذره فتنالك الشفاعة أكرم الذين بهم تصول وازدد لهم على طول الصحبة برا وإكراما وتبجيلا وتعظيما فليس جزاء من
عظم شأنك أن تضع من قدره ولا جزاء من سرك أن تسوءه أكثر البر ما استطعت لجليسك فإنك إذا شئت رأيت رشده
من كساه الحياء ثوبه اختفى عن العيون عيبه من تحرى القصد خفت عليه المؤن من لم يعط نفسه شهوتها أصاب رشده
مع كل شدة رخاء ومع كل أكلة غصص لا تنال نعمة إلا بعد أذى لن لمن غاظك تظفر بطلبتك ساعات الهموم ساعات
الكفارات والساعات تنفد عمرك لا خير في لذة تعقبها النار وما خير بخير بعده النار وما شر بشر بعده الجنة كل نعيم
دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية لا تضيعن حق أخيك اتكالا على ما بينك وبينه فإنه ليس لك بأخ من أضعت
حقه لا يكونن أخوك على قطيعتك أقوى منك على صلته ولا على الإساءة إليك أقوى منك على الإحسان إليه
يا بني إذا قويت فاقو على طاعة الله عز وجل وإذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل وإن استطعت أن لا تملك
المرأة من أمرها ما جاوز نفسها فافعل فإنه أدوم لجمالها وأرخى لبالها وأحسن لحالها فإن المرأة ريحانة وليست بقهرمانة
فدارها على كل حال وأحسن الصحبة لها فيصفو عيشك احتمل القضاء بالرضا وإن أحببت أن تجمع خير الدنيا والآخرة
فاقطع طمعك مما في أيدي الناس والسلام عليك ورحمة الله وبركاته هذا آخر وصيته لمحمد بن الحنفية وروى محمد بن أبي
عمير عن أبان بن عثمان وهشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال عجبت لمن فزع من أربع كيف لا يفزع إلى
أربع عجبت لمن خاف كيف لا يفزع إلى قوله حسبنا الله ونعم الوكيل فإني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة
من الله وفضل لم يمسسهم سوء وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع إلى قوله تعالى لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين
فإني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع
إلى قوله عز وجل وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد فإني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فوقاه الله سيئات ما
مكروا وعجبت لمن أراد الدنيا وزينتها كيف لا يفزع إلى قوله ما شاء الله لا قوة إلا بالله فإني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها
إن ترن أنا أقل منك مالا وولدا فعسى ربي أن يؤتين خيرا من جنتك ويرسل عليها حسبانا من السماء وعسى موجبة
وروى محمد بن زياد الأزدي عن أبان بن عثمان الأحمر عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام أنه جاء إليه رجل فقال له بأبي
أنت وأمي يا ابن رسول الله علمني موعظة فقال عليه السلام إن كان الله تبارك وتعالى قد تكفل بالرزق فاهتمامك لماذا وإن
كان الرزق مقسوما فالحرص لماذا وإن كان الحساب حقا فالجمع لماذا وإن كان الخلف من الله عز وجل حقا فالبخل لماذا وإن
كانت العقوبة من الله عز وجل النار فالمعصية لماذا وإن كان الموت حقا فالفرح لماذا وإن كان العرض على الله عز وجل حقا
فالمكر لماذا وإن كان الشيطان عدوا فالغفلة لماذا وإن كان الممر على الصراط حقا فالعجب لماذا وإن كان كل شيء بقضاء
من الله وقدره فالحزن لماذا وإن كانت الدنيا فانية فالطمأنينة إليها لماذا وقال عليه السلام إني لأرحم ثلاثة وحق لهم أن يرحموا

عزيزا أصابته مذلة بعد العز وغنيا أصابته حاجة بعد الغنى وعالما يستخف به أهله والجهلة وقال عليه السلام خمس هن كما أقول
ليست لبخيل راحة ولا لحسود لذة ولا لملوك وفاء ولا لكذاب مروة ولا يسود سفيه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله أنكر الجمعاء
الناس بأمور الكرخ عوهم بإضلاله حكم وروى يونس بن ظبيان عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أن زوال لا شبهاته بالعبادة
يبيه أن أبي حدثني عن أبيه عن جده عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال أعبد الناس من أقام الفرائض وأسخى الناس
من أدى زكاة ماله وأزهد الناس من اجتنب الحرام وأتقى الناس من قال الحق فيما له وعليه وأعدل الناس من رضي للناس ما يرضى
لنفسه وكره لهم ما يكره لنفسه وأكيس الناس من كان أشد ذكرا للموت وأغبط الناس من كان تحت التراب قد أمن العقاب
يرجو الثواب وأغفل الناس من لم يتعظ بتغير الدنيا من حال إلى حال وأعظم الناس في الدنيا خطرا من لم يجعل
للدنيا عنده خطرا وأعلم الناس من جمع علم الناس إلى علمه وأشجع الناس من غلب هواه وأكثر الناس قيمة أكثرهم علما
وأقل الناس قيمة أقلهم علما وأقل الناس لذة الحسود وأقل الناس راحة البخيل وأبخل الناس من بخل بما افترض الله عليه وأولى
الناس بالحق أعلمهم به وأقل الناس حرمة الفاسق وأقل الناس وفاء الملوك وأقل الناس صديقا الملك وأفقر الناس
الطامع وأغنى الناس من لم يكن للحرص أسيرا وأفضل الناس إيمانا أحسنهم خلقا وأكرم الناس أتقاهم وأعظم الناس قدرا من
ترك ما لا يعنيه وأورع الناس من ترك المراء وإن كان محقا وأقل الناس مروة من كان كاذبا وأشقى الناس الملوك وأمقت
الناس المتكبر وأشد الناس اجتهادا من ترك الذنوب وأحكم الناس من فر من جهال الناس وأسعد الناس من خالط كرام الناس
وأعقل الناس أشدهم مداراة للناس وأولى الناس بالتهمة من جالس أهل التهمة وأعتى الناس من قتل غير قاتله أو ضرب
غير ضاربه وأولى الناس بالعفو أقدرهم على العقوبة وأحق الناس بالذنب السفيه المغتاب وأذل الناس من أهان الناس
وأحزم الناس أكظمهم للغيظ وأصلح الناس أصلحهم للناس وخير الناس من انتفع به الناس ومر أمير المؤمنين عليه السلام برجل
يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه ثم قال يا هذا إنك تملي على حافظيك كتابا إلى ربك فتكلم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك
وقال عليه السلام لا يزال الرجل المسلم يكتب محسنا ما دام ساكتا فإذا تكلم كتب محسنا أو مسيئا وقال الصادق عليه السلام
الصمت كنز وافر وزين الحليم وستر الجاهل وقال عليه السلام كلام في حق خير من سكوت على باطل وروى إسماعيل بن مسلم
عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام كانت الفقهاء
والحكماء إذا كاتب بعضهم بعضا كتبوا بثلاث ليس معهن رابعة من كانت الآخرة همه كفاه الله همه من الدنيا ومن أصلح
سريرته أصلح الله علانيته ومن أصلح فيما بينه وبين الله عز وجل أصلح الله فيما بينه وبين الناس وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم طوبى لمن طال عمره وحسن عمله فحسن منقلبه إذ رضي عنه ربه وويل لمن طال عمره وساء عمله فساء
منقلبه إذ سخط عليه ربه عز وجل وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام
قال أوحى الله عز وجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله إني شكرت لجعفر بن أبي طالب عليه السلام أربع خصال فدعاه

النبي صلى الله عليه وآله فأخبره فقال له لولا أن الله تبارك وتعالى أخبرك ما أخبرتك ما شربت خمرا قط لأني علمت أن شربتها
زال عقلي وما كذبت قط لأن الكذب ينقص المروة وما زنيت قط لأني خفت أني إذا عملت عمل بي وما عبدت صنما قط لأني علمت أنه
لا يضر ولا ينفع قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده على عاتقه وقال حق على الله عز وجل أن يجعل لك جناحين
تطير بهما مع الملائكة في الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله عبادي كلكم ضال إلا من هديته
كلكم فقير إلا من أغنيته وكلكم مذنب إلا من عصمته وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام ما من يوم يمر على ابن آدم
إلا قال له ذلك اليوم أنا يوم جديد وأنا عليك شهيد فقل فيّ خيرا واعمل فيّ خيرا أشهد لك به يوم القيامة فإنك لن
تراني بعدها أبدا وفي رواية مسعدة بن صدقة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق
واجبة من الله عز وجل عليه الإجلال له في عينه والود له في صدره والمواساة له في ماله وأن يحرم غيبته وأن يعوده
في مرضه وأن يشيع جنازته وأن لا يقول فيه بعد موته إلا خيرا وروى علي بن أبي حمزة عن أبي زياد النهدي عن عبد الله بن
وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال حسب المؤمن من الله نصرة أن يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل
وروى ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال الصبر على أعداء النعم فإنك لن تكافئ
من عصى الله فيك بأفضل من أن تطيع الله فيه وروى المعلى بن محمد البصري عن أحمد بن محمد بن عبد الله عن عمرو بن زياد عن
مدرك بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال إذا كان يوم القيامة جمع الله عز وجل الناس في
صعيد واحد ووضعت الموازين فيوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء وروى
محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن القاسم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كن لما لا ترجو أرجى
منك لما ترجو فإن موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لأهله نارا فكلمه الله عز وجل فرجع نبيا وخرجت ملكة سبأ
فأسلمت مع سليمان عليه السلام وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين وروى عبد الله
بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال أشراف أمتي حملة القرآن وأصحاب الليل وقال جبرئيل عليه السلام للنبي
صلى الله عليه وآله فقال لجبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت فإنك ميت وأحبب من شئت فإنك مفارقه واعمل
ما شئت فإنك ملاقيه شرف المؤمن صلاته بالليل وعزه كف الأذى عن الناس وروى الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام أن عليا عليه السلام كان يقول ما
من أحد ابتلي وإن عظمت بلواه أحق بالدعاء من المعافى الذي لا يأمن البلاء وروى علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد
عن علي بن محمد بن النعمان الأحول صاحب الطاق عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحب أن يكون أكرم الناس فليتق الله ومن أحب أن يكون أتقى الناس فليتوكل على الله
ومن أحب أن يكون أغنى الناس فليكن بما عند الله عز وجل أوثق منه بما في يده ثم قال عليه السلام ألا أنبئكم بشر الناس قالوا

بلى يا رسول الله قال من أبغض الناس وأبغضه الناس ثم قال ألا أنبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال الذي لا يقيل عثرة ولا يقبل
معذرة ولا يغفر ذنبا ثم قال ألا أنبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال الذي لا يؤمن شره ولا يرجى خيره إن عيسى بن
مريم عليه السلام قام في بني إسرائيل فقال يا بني إسرائيل لا تحدثوا بالحكمة الجهال فتظلموها ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم
ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم الأمور ثلاثة أمر تبين لك رشده فاتبعه وأمر تبين لك غيه فاجتنبه وأمر
اختلف فيه فرده إلى الله عز وجل وروى الحسن بن فضال عن الحسن بن الجهم عن الفضيل بن يسار قال قال الصادق
جعفر بن محمد عليهما السلام ما ضعف بدن عما قويت عليه النية وروى ابن فضال عن غالب بن عثمان عن شعيب
العقرقوفي عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال من ملك نفسه إذا رغب وإذا رهب وإذا اشتهى وإذا غضب وإذا
رضي حرم الله جسده على النار وسئل الصادق عليه السلام عن الزاهد في الدنيا قال الذي يترك حلالها مخافة حسابه
ويترك حرامها مخافة عذابه وروى محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أحق الناس بأن
يتمنى للناس الغنى البخلاء لأن الناس إذا استغنوا كفوا عن أموالهم وإن أحق الناس بأن يتمنى للناس الصلاح أهل العيوب
لأن الناس إذا صلحوا كفوا عن تتبع عيوبهم وإن أحق الناس بأن يتمنى للناس الحلم أهل السفه الذين يحتاجون أن يعفى
عن سفههم فأصبح أهل البخل يتمنون فقر الناس وأصبح أهل العيوب يتمنون معايب الناس وأصبح أهل السفه يتمنون
سفه الناس وفي الفقر الحاجة إلى البخيل وفي الفساد طلب عورة أهل العيوب وفي السفه المكافأة بالذنوب
وروي عن أبي هاشم الجعفري أنه قال أصابتني ضيقة شديدة فصرت إلى أبي الحسن علي بن محمد عليهما السلام فاستأذنت عليه
فأذن لي فلما جلست قال يا أبا هاشم أي نعم الله عليك تريد أن تؤدي شكرها قال أبو هاشم فوجمت فلم أدر ما أقول فابتدأني
عليه السلام فقال إن الله عز وجل رزقك الإيمان فحرم به بدنك على النار ورزقك العافية فأعانتك على الطاعة ورزقك
القنوع فصانك عن التبذل يا أبا هاشم إنما ابتدأتك بهذا لأني ظننت أنك تريد أن تشكو إلي من فعل بك هذا وقد
أمرت لك بمائة دينار فخذها وروى محمد بن سنان عن طلحة بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام
يقول العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق فلا يزيده سرعة السير من الطريق إلا بعدا وقال الصادق عليه السلام
النوم راحة للجسد والنطق راحة للروح والسكوت راحة للعقل وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال
قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له قرين مرشد
استمكن عدوه من عنقه وروى جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي قال حدثنا جعفر بن سهل عن سعيد بن
محمد عن مسعدة قال قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إن عيال الرجل أسراؤه فمن أنعم الله عليه نعمة
فليوسع على أسرائه فإن لم يفعل أوشك أن تزول تلك النعمة وروى صفوان بن يحيى عن أبي الصباح الكناني
قال قلت للصادق جعفر بن محمد عليهما السلام أخبرني عن هذا القول قول من هو أسأل الله الإيمان والتقوى

[illegible]

وأعوذ بالله من شر عاقبة الأمور إن أشرف الحديث ذكر الله عز وجل ورأس الحكمة طاعته وأصدق القول وأبلغ الموعظة و
أحسن القصص كتاب الله وأوثق العرى الإيمان بالله عز وجل وخير الملة ملة إبراهيم وأحسن السنن سنة الأنبياء وأحسن
الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وخير الزاد التقوى وخير العلم ما نفع وخير الهدى ما اتبع وخير الغنى غنى النفس
وخير ما ألقي في القلب اليقين وزينة الحديث الصدق وزينة العلم الإحسان وأشرف الموت قتل الشهادة وخير
الأمور خيرها عاقبة وما قل وكفى خير مما كثر وألهى والشقي من شقي في بطن أمه والسعيد من وعظ بغيره وأكيس الكيس
التقى وأحمق الحمق الفجور وشر الرواية رواية الكذب وشر الأمور محدثاتها وشر العمى عمى القلب وشر الندامة ندامة يوم
القيامة وأعظم الخطايا عند الله عز وجل لسان الكذاب وشر الكسب كسب الربا وشر المآكل أكل مال اليتيم ظلما وأحسن
زينة الرجل السكينة مع إيمان ومن يتبع السمعة يسمع الله به ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه ينكره والريب
كفر ومن يستكبر يضعه الله ومن يطع الشيطان يعص الله ومن يعص الله يعذبه الله ومن يشكر يزده الله ومن يصبر
على الرزية يعنه الله ومن يتوكل على الله فحسبه الله ومن يتوكل على الله يعجزه الله لا تسخطوا الله برضى أحد من خلقه ولا تتقربوا
إلى أحد من الخلق بتباعد من الله فإن الله عز وجل ليس بينه وبين أحد من الخلق شيء يعطيه به خيرا أو يصرف به عنه سوءا إلا
بطاعته وابتغاء مرضاته إن طاعة الله تبارك وتعالى نجاح كل خير يبتغى ونجاة من كل شر يتقى وإن الله عز وجل يعصم من أطاعه
ولا يعتصم منه من عصاه ولا يجد الهارب من الله مهربا فإن أمر الله نازل بإذلاله ولو كره الخلائق وكل ما هو آت قريب
ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد
العقاب فقال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله قال الله جل جلاله أيما عبد أطاعني لم أكله إلى غيري وأيما عبد عصاني وكلته إلى نفسه ثم لم أبال في أي واد هلك
وروى محمد بن أبي عمير عن عيسى الفراء عن عبد الله بن أبي يعفور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال أبو جعفر الباقر عليه السلام
من كان ظاهره أرجح من باطنه خف ميزانه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل إذا عصاني من خلقني
من يعرفني سلطت عليه من خلقي من لا يعرفني وروى ابن أبي عمير عن إسحاق بن عمار قال قال الصادق عليه السلام يا إسحاق
صانع المنافق بلسانك وأخلص ودك للمؤمن وإن جالسك يهودي فأحسن مجالسته وروى المفضل بن عمر عن
الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه عن جده عليهم السلام قال قيل للحسين بن علي عليه السلام كيف أصبحت
يا ابن رسول الله قال أصبحت ولي رب فوقي والنار أمامي والموت يطلبني والحساب محدق بي وأنا مرتهن بعملي لا أجد ما
أحب ولا أدفع ما أكره والأمور بيد غيري فإن شاء عذبني وإن شاء عفا عني فأي فقير أفقر مني وروى المفضل
عن الصادق عليه السلام أنه قال وقع بين سلمان الفارسي رحمة الله عليه وبين رجل خصومة فقال الرجل لسلمان
من أنت وما أنت فقال سلمان أما أولي وأولك فنطفة قذرة وأما أخراي وأخراك فجيفة منتنة فإذا كان

يوم القيامة ووضعت الموازين فمن ثقل ميزانه فهو الكريم ومن خف ميزانه فهو اللئيم قال المفضل وسمعت الصادق
عليه السلام يقول لبيتنا على الناس حق عظيم إن دعوناهم لم يجيبوا وإن تركناهم لم يهتدوا بغيرنا وقال أمير المؤمنين عليه السلام
جمع الخير كله في ثلاث خصال النظر والسكوت والكلام فكل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو وكل سكوت ليس فيه فكرة فهو
غفلة وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو فطوبى لمن كان نظره عبرا وسكوته فكرا وكلامه ذكرا وبكى على خطيئته وأمن الناس
شره وقال الصادق عليه السلام أوحى الله عز وجل إلى آدم عليه السلام يا آدم إني أجمع لك الخير كله في أربع كلمات واحدة لي
وواحدة لك وواحدة فيما بيني وبينك وواحدة فيما بينك وبين الناس فأما التي لي فتعبدني لا تشرك بي شيئا وأما التي
لك فأجازيك بعملك أحوج ما تكون إليه وأما التي فيما بيني وبينك فعليك الدعاء وعلي الإجابة وأما التي بينك وبين الناس
فترضى للناس ما ترضى لنفسك وقال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام العافية نعمة خفية إذا وجدت نسيت وإذا
فقدت ذكرت وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كلمتان غريبتان فاحتملوهما كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها وكلمة سفه من حكيم فاغفروها وروى عمرو بن شمر عن جابر
بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام عن أبيه عن جده عليهم السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال
في خطبة خطبها بعد موت النبي صلى الله عليه وآله أيها الناس إنه لا شرف أعلى من الإسلام ولا كرم أعز من التقوى ولا معقل
أحرز من الورع ولا شفيع أنجح من التوبة ولا كنز أنفع من العلم ولا عز أرفع من الحلم ولا حسب أبلغ من الأدب ولا نسب
أوضع من الغضب ولا جمال أزين من العقل ولا سوءة أسوأ من الكذب ولا حافظ أحفظ من الصمت ولا لباس أجمل من العافية
ولا غائب أقرب من الموت أيها الناس إنه من مشى على وجه الأرض فإنه يصير إلى بطنها والليل والنهار مسرعان في هدم الأعمار
ولكل ذي رمق قوت ولكل حبة آكل وأنت قوت الموت وإن من عرف الأيام لم يغفل عن الاستعداد لن ينجو من الموت
غني بماله ولا فقير لإقلاله أيها الناس من خاف ربه كف ظلمه ومن لم يرع في كلامه أظهر هجره ومن لم يعرف الخير
من الشر فهو بمنزلة البهيم ما أصغر المصيبة مع عظم الفاقة غدا هيهات هيهات وما تناكرتم إلا لما فيكم من المعاصي
والذنوب فما أقرب الراحة من التعب والبؤس من النعيم وما شر بشر بعده الجنة وما خير بخير بعده النار وكل نعيم
دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية وفي رواية إسماعيل بن مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ثلاثة أخافهن على أمتي من بعدي الضلالة بعد الهدى ومضلات الفتن وشهوة البطن والفرج ومر رسول الله صلى الله
عليه وآله بقوم يرفعون حجرا فقال ما هذا وما يدعوكم إليه فقالوا نعرف بذلك أشدنا وأقوانا قال فلا أدلكم على أشدكم و
أقواكم قالوا بلى يا رسول الله قال أشدكم وأقواكم الذي إذا رضي لم يدخله رضاه في إثم ولا باطل وإذا سخط لم يخرجه سخطه من
قول الحق وإذا ملك لم يتعاط ما ليس له وفي خبر آخر وإذا قدر لم يتعاط ما ليس له بحق وروى الحسن بن محبوب عن أبي
ولاد الحناط قال سألت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن قول الله عز وجل وبالوالدين إحسانا ما هذا الإحسان

فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسالاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين اليس الله عز وجل
يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال عليه السلم اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف
ان اضجراك ولا تنهرهما ان ضرباك ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما والقول الكريم ان تقول لهما غفر الله لكما فذلك
منك قول كريم واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وهو ان لا تملا عينيك من النظر اليهما وتنظر اليهما برحمة ورافة
وان لا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تتقدم قدامهما وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن عايذ الاحمسي عن ابي حمزة الثمالي قال قال زين العابدين علي بن الحسين عليه السلم الا ان احبكم الى الله عز وجل احسنكم
عملا وان اعظمكم عند الله حظا اعظمكم فيما عند الله رغبة وان انجى الناس من عذاب الله اشدهم خشية وان اقربكم من الله
عز وجل اوسعكم خلقا وان ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وان اكرمكم عند الله اتقاكم وروى الحسن بن محبوب عن
سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم انه قال لبعض ولده يا بني اياك ان يراك الله عز وجل في معصية نهاك
عنها واياك ان يفقدك الله عند طاعة امرك بها وعليك بالجد ولا تخرجن نفسك من التقصير عن عبادة الله عز وجل
فان الله لا يعبد حق عبادته واياك والمزاح فانه يذهب بنور ايمانك ويستخف بمروتك واياك والكسل والضجر فانهما
يمنعانك حظك من الدنيا والاخرة وروى علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم قال
الدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرجه منها ومن طلب الاخرة طلبته الدنيا حتى يوفيه رزقه
وقال الصادق عليه السلم حسب المومن من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل وقال النبي صلى الله عليه
واله بادروا الى رياض الجنة قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ادريس عن
ابيه عن ابي الحسن الرضا عليه السلم عن ابائه عن علي صلوات الله عليه وسلامه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لعلي
عليه السلم لا تشاور جبانا فانه يضيق عليك المخرج ولا تشاور بخيلا فانه يقصر بك عن غايتك ولا تشاور حريصا
فانه يزين لك شرها واعلم ان الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظن وروى الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد
قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلم يقول من اخرجه الله عز وجل من ذل المعاصي الى عز التقوى اغناه الله
بلا مال واعزه بلا عشيرة وانسه بلا انيس ومن خاف الله عز وجل اخاف الله منه كل شي ومن لم يخف الله عز وجل
اخافه الله من كل شي ومن رضي من الله عز وجل باليسير من الرزق رضي الله منه باليسير من العمل ومن لم يستح من طلب المعاش
خفت مونته ونعم اهله ومن زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها
ودواءها واخرجه من الدنيا سالما الى دار السلم وروى ابو حمزة الثمالي قال قال لي ابو جعفر عليه السلم لما حضرت
ابي عليه السلم الوفاة ضمني الى صدره ثم قال يا بني اصبر على الحق وان كان مرا يوف اليك اجرك بغير حساب وروى
ابن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلم اجعل قلبك قرينا تزاوله واجعل

علمك والدا تتبعه واجعل نفسك عدوا تجاهده واجعل مالك كعارية تردها وقال عليه السلم جاهد هواك كما تجاهد عدوك
وروى الحسن بن راشد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه واله فقال علمني
يا رسول الله شيئا فقال عليه السلم عليك باليأس مما في ايدي الناس فانه الغنى الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اياك والطمع فانه
الفقر الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اذا هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك خيرا ورشدا اتبعته وان يك شرا وغيا
تركته وروى الحسن بن زيد عن علي بن غراب قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلم من خلا بذنب فراقب الله تعالى ذكره
فيه واستحيا من الحفظة غفر الله عز وجل له جميع ذنوبه وان كانت مثل ذنوب الثقلين وروى العباس بن بكار الضبي
قال حدثنا محمد بن سليمان الكوفي البزاز قال حدثنا عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه علي بن الحسين بن علي عن ابيه امير
المومنين علي بن ابي طالب عليهم السلم قال من مات يوم الخميس بعد زوال الشمس الى يوم الجمعة وقت الزوال وكان مومنا اعاذه الله
عز وجل من ضغطة القبر وقبل شفاعته في مثل ربيعة ومضر ومن مات يوم السبت من المومنين لم يجمع الله عز وجل
بينه وبين اليهود في النار ابدا ومن مات يوم الاحد من المومنين لم يجمع الله بينه وبين النصارى في النار ابدا ومن مات
يوم الاثنين من المومنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين اعدائنا اهل البيت في النار ومن مات يوم الثلثا من المومنين
حشره الله عز وجل معنا في الرفيق الاعلى ومن مات يوم الاربعا من المومنين وقاه الله عز وجل نحس يوم القيمة واسعده
بمجاورته واحله دار المقامة من فضله لا يمسه فيها نصب ولا يمسه فيها لغوب ثم قال عليه السلم المومن على اي حال مات وفي
اي يوم واي ساعة قبض فهو صديق شهيد ولقد سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه واله يقول لو ان المومن خرج من الدنيا
وعليه مثل ذنوب اهل الارض لكان الموت كفارة لتلك الذنوب ثم قال عليه السلم من قال لا اله الا الله باخلاص فهو بري من الشرك
ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ثم تلا هذه الاية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
من شيعتك ومحبيك يا علي قال امير المومنين عليه السلم فقلت يا رسول الله هذا لشيعتي قال اي وربي انه لشيعتك وانهم
ليخرجون يوم القيمة من قبورهم وهم يقولون لا اله الا الله محمد رسول الله علي بن ابي طالب حجة الله فيوتون
بحلل خضر من الجنة واكاليل من الجنة وتيجان من الجنة ونجائب من الجنة فيلبس كل واحد منهم حلة خضرا ويوضع
على راسه تاج الملك واكليل الكرامة ثم يركبون النجائب فتطير بهم الى الجنة لا يحزنهم الفزع الاكبر وتتلقاهم الملائكة هذا
يومكم الذي كنتم توعدون وسئل الصادق عليه السلم ما حد حسن الخلق قال تلين جانبك وتطيب كلامك وتلقى
اخاك ببشر حسن وسئل عليه السلم ما حد السخا قال تخرج من مالك الحق الذي اوجبه الله عليك فتضعه في موضعه
وروى يعقوب بن يزيد عن احمد بن الحسن الميثمي عن الحسين بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول انفق
وايقن بالخلف واعلم انه من لم ينفق في طاعة الله عز وجل ابتلي بان ينفق في معصية الله عز وجل ومن لم يمش في حاجة ولي الله
ابتلي بان يمشي في حاجة عدو الله عز وجل وروى احمد بن اسحق بن سعيد عن عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن

عن ابيه عليه السلام قال قال الفضل بن العباس اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله بغلة اهداها له كسرى او قيصر فركبها النبي
صلى الله عليه وآله بجل من شعر واردفني خلفه ثم قال يا غلام احفظ الله يحفظك واحفظ الله تجده امامك تعرف الى الله عز
وجل في الرخاء يعرفك في الشدة اذا سألت فاسئل الله واذا استعنت فاستعن بالله عز وجل فقد مضى القلم بما هو كائن
فلو جهد الناس ان ينفعوك بامر لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه ولو جهدوا ان يضروك بامر لم يكتبه الله عليك لم يقدروا
عليه وان استطعت ان تعمل بالصبر مع اليقين فافعل فان لم تستطع فاصبر فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا واعلم ان
الصبر مع النصر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا وروى محمد بن علي الكوفي عن اسمعيل بن مهران
عن ايمن بن محرز عن جابر بن يزيد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وقع الولد في جوف امه صار
وجهه قبل ظهر امه ان كان ذكرا وان كانت انثى صار وجهها قبل بطن امها ويداه على وجنتيه وذقنه على ركبتيه كهيئة
الحزين المهموم فهو كالمصرور منوط بمعاء من سرته الى سرة امه فبتلك السرة يغتذي من طعام امه وشرابها الى الوقت
المقدر لولادته فيبعث الله عز وجل اليه ملكا فيكتب على جبهته شقي او سعيد مؤمن او كافر غني او فقير ويكتب اجله
ورزقه وسقمه وصحته فاذا انقطع الرزق المقدر له من سرة امه زجره الملك زجرة فانقلب فزعا من الزجرة وصار راسه
قبل المخرج فاذا وقع الى الارض دفع الى هول عظيم وعذاب اليم ان اصابته ريح او مشقة او مسته يد وجد لذلك من الالم ما يجد المسلوخ
عنه جلده يجوع فلا يقدر على الاستطعام ويعطش فلا يقدر على ~~الاستطعام ويعطش فلا يقدر على~~ الاستسقاء ويتوجع
فلا يقدر على الاستغاثة فيوكل الله تبارك وتعالى برحمته والشفقة عليه والمحبة له امه فتقيه الحر والبرد بنفسها
وتكاد تفديه بروحها وتصير من التعطف عليه بحال لا تبالي ان تجوع اذا شبع وتعطش اذا روي وتعرى اذا اكتسى وجعل
تبارك وتعالى رزقه في ثديي امه في احدهما طعامه وفي الاخرى شرابه حتى اذا رضع اتاه الله عز وجل في كل يوم بما قدر
له فيه من الرزق فاذا ادرك فهمه الاهل والمال والشره والحرص ثم هو مع ذلك معرض للآفات والعاهات والبليات
من كل وجه والملائكة تهديه وترشده والشياطين تضله وتغويه فهو هالك الا ان ينجيه الله عز وجل وقد ذكر الله
عز وجل ذكره نسبة الانسان في محكم كتابه فقال ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار
مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا
اخر فتبارك الله احسن الخالقين ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيامة تبعثون قال جابر بن عبد الله الانصاري
فقلت يا رسول الله هذه حالنا فكيف حالك وحال الاوصياء بعدك في الولادة فسكت عليه السلام مليا ثم قال
يا جابر لقد سالت عن امر جسيم لا يحتمله الا ذو حظ عظيم ان الانبياء والاوصياء مخلوقون من نور عظمة الله جل
ثناؤه يودع الله انوارهم اصلابا طيبة وارحاما طاهرة يحفظها بملائكته ويربيها بحكمته ويغذوها بعلمه فامرهم
يجل عن ان يوصف واحوالهم تدق عن ان تعلم لانهم نجوم الله في ارضه واعلامه في بريته وخلفاؤه على عباده

وانواره في بلاده وحججه على خلقه يا جابر هذا من مكنون العلم ومخزونه فاكتمه الا من اهله وروى الفضل بن عمر عن ثابت
الثمالي عن حبابة الوالبية رضي الله عنها قالت سمعت مولاي امير المؤمنين علي عليه السلام يقول انا اهل بيت لا نشرب المسكر
ولا ناكل الجري ولا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا وروى حماد بن عثمان عن الصادق
جعفر بن محمد عليهما السلام قال في حكمة آل داود ينبغي للعاقل ان يكون مقبلا على شانه حافظا للسانه عارفا باهل زمانه وروى صفوان
بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال الصنيعة لا تكون صنيعة الا
عند ذي حسب او دين والصلوة قربان كل تقي والحج جهاد كل ضعيف ولكل شيء زكوة وزكوة البدن الصيام وجهاد المراة حسن
التبعل واستنزلوا الرزق بالصدقة من ايقن بالخلف جاد بالعطية ان الله تبارك وتعالى ينزل المعونة على قدر المؤنة حصنوا
اموالكم بالزكوة التقدير نصف العيش ما عال امرء اقتصد قلة العيال احد اليسارين الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر التودد
نصف العقل الهم نصف الهرم ان الله تبارك وتعالى ينزل الصبر على قدر المصيبة من ضرب بيده على فخذه عند المصيبة
حبط اجره من احزن والديه فقد عقهما وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم
ارزاقكم وروى عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين علي عليه السلام
قال هبط جبرئيل عليه السلام على آدم عليه السلام فقال يا آدم اني امرت ان اخيرك واحدة من ثلث فاختر واحدة ودع اثنتين
فقال له وما الثلث قال العقل والحياء والدين فقال آدم عليه السلام فاني اخترت العقل فقال جبرئيل عليه السلام
للحياء والدين انصرفا ودعاه فقالا يا جبرئيل انا امرنا ان نكون مع العقل حيث كان قال فشانكما وعرج وروى احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن اسمعيل عن عبد الله بن الوليد عن ابي بصير عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال
اربع يذهبن ضياعا مودة تمنح من لا وفاء له ومعروف يوضع عند من لا يشكره وعلم يعلم من لا يستمع له وسر يودع من
لا حصانة له وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يقول ما اقسى الشقي فاذا اعطى الله عبدا مالا لم يخرج
حق الله تعالى منه سلط الله عليه بقعة من البقاع فانفق ذلك المال فيها ثم مات وتركها وقال الصادق عليه السلام
من لم يبال ما قال ولا ما قيل فيه فهو شرك شيطان ومن لم يبال ان يراه الناس مسيئا فهو شرك شيطان ومن اغتاب
اخاه المؤمن من غير ترة بينهما فهو شرك شيطان ومن شغف بمحبة الحرام او شهوة الزنا فهو شرك شيطان ثم قال عليه السلام
لولد الزنا علامات احدها بغضنا اهل البيت وثانيها انه يحن الى الحرام الذي خلق منه وثالثها الاستخفاف بالدين
ورابعها سوء المحضر للناس ولا يسيء محضر اخوانه الا من ولد على غير فراش ابيه او من حملت به امه في حيضها وقال الصادق
عليه السلام من رضي من الدنيا بما يجزيه كان ايسر الذي فيها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن فيها شيء يكفيه
وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام انه قال ينزل المعونة من السماء على قدر المؤنة وروى الحسن بن علي بن
فضال عن بكير قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام ان فيما نزل به الوحي من السماء لو ان لابن آدم واديين

يسيل دره ذهبا وفضة لا تبتغوا الحيات انك يا ابن ادم انما بطنك بحر من البحور وواد من الاودية لا يملاه شيء الا التراب وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه وروى
احمد بن محمد بن سعيد الكوفي قال حدثنا علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال
للامام علامات يكون اعلم الناس واحكم الناس واتقى الناس واحلم الناس واشجع الناس واسخى الناس واعبد الناس ويولد مختونا
ويكون مطهرا ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه ولا يكون له ظل واذا وقع على الارض من بطن امه وقع على راحتيه رافعا
صوته بالشهادتين ولا يحتلم وتنام عينه ولا ينام قلبه ويكون محدثا ويستوي عليه درع النبي صلى الله عليه وآله ولا يرى له
بول ولا غائط لان الله عز وجل قد وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه ويكون رائحته اطيب من رائحة المسك ويكون اولى بالناس منهم
بانفسهم واشفق عليهم من ابائهم وامهاتهم ويكون اشد الناس تواضعا لله جل ذكره ويكون آخذ الناس بما يامر به واكف
الناس عما ينهى عنه ويكون دعاؤه مستجابا حتى انه لو دعا على صخرة لانشقت بنصفين ويكون عنده سلاح رسول الله
صلى الله عليه وآله وسيفه ذو الفقار ويكون عنده صحيفة فيها اسماء شيعته الى يوم القيمة وصحيفة فيها
اسماء اعدائه الى يوم القيمة ويكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها جميع ما يحتاج اليه ولد
ادم ويكون عنده الجفر الاكبر والاصغر اهاب ماعز واهاب كبش فيهما جميع العلوم حتى ارش الخدش وحتى الجلدة ونصف
الجلدة وثلث الجلدة ويكون عنده مصحف فاطمة عليها السلام وروى لنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري
رضي الله عنه قال حدثني علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لما حمل راس
الحسين عليه السلام الى الشام امر يزيد لعنه الله فوضع ونصبت عليه مائدة فاقبل هو واصحابه ياكلون ويشربون
الفقاع فلما فرغوا امر بالراس فوضع في طست تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب
بالشطرنج ويذكر الحسين بن علي عليه السلام واباه وجده عليهم السلام ويستهزئ بذكرهم فمتى قمر صاحبه تناول الفقاع
فشربه ثلاث مرات ثم صب فضلته على ما يلي الطست من الارض فمن كان من شيعتنا فليتورع من شرب الفقاع واللعب
بالشطرنج ومن نظر الى الفقاع او الى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام وليلعن يزيد وآل زياد يمحو الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو
كانت بعدد النجوم وقال الرضا عليه السلام من اصبح معافى في بدنه مخلى في سربه وعنده قوت يومه فكانما خيرت له
الدنيا وقال عليه السلام جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها وروى سعد بن طريف عن
الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه ايها الناس اسمعوا قولي واعقلوه عني فان
الفراق قريب انا امام البرية ووصي خير الخليقة وزوج سيدة نساء الامة وابو العترة الطاهرة والائمة
الهادية انا اخو رسول الله ووصيه ووليه ووزيره وصاحبه وصفيه وحبيبه وخليله انا امير المؤمنين
وقائد الغر المحجلين وسيد الوصيين حربي حرب الله وسلمي سلم الله وطاعتي طاعة الله وولايتي ولاية الله

وشيعتي اولياء الله وانصاري انصار الله والله الذي خلقني ولم اك شيئا لقد علم المستحفظون من اصحاب محمد صلى الله
عليه وآله ان الناكثين والقاسطين والمارقين ملعونون على لسان النبي الامي وقد خاب من افترى وقال امير المؤمنين
عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله من خلفاؤك قال الذين يأتون من
بعدي يروون حديثي وسنتي وروى المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان عليا وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء
العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني
ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم
ونصر من اعانهم وخذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة
والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اتمام ... في يوم الاربعاء خامس عشر شهر رجب المرجب سنة [illegible]
[illegible] اللهم اغفر ذنوبه [illegible]
عيوبه واصلح [illegible] امين
رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى كلما كان في هذا الكتاب عن عمار
بن موسى الساباطي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي وكلما كان في هذا الكتاب عن علي
بن جعفر فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام ورويته عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا
عن أحمد بن محمد بن عيسى والفضل بن عامر عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام وكذلك
جميع كتاب علي بن جعفر فقد رويته بهذا الإسناد وما كان فيه عن إسحاق بن عمار فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن علي بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار وما كان فيه عن يعقوب بن عيثم فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن يعقوب بن عيثم ورويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن يعقوب بن عيثم وما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن أبيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي وما كان فيه عن محمد بن
مسلم الثقفي فقد رويته عن علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن جده أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه محمد بن خالد
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم وما كان فيه عن كردويه الهمداني فقد رويته عن أبي رحمه الله عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن كردويه
الهمداني وما كان فيه عن سعد بن عبد الله فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله بن أبي خلف وما كان
فيه عن هشام بن سالم فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر
الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وأيوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام ورويته عن أبي رضي الله عنه
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام بن سالم الجواليقي وما كان فيه عن عمر بن يزيد
فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن حميد عن محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى
عن عمر بن يزيد وقد رويته أيضا عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد

عن الحسين بن عمر بن يزيد عن أبيه عمر بن يزيد ورويته أيضا عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن
محمد بن إسماعيل عن محمد بن عباس عن عمر بن يزيد وما كان فيه عن زرارة بن أعين فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة بن أعين وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته بهذا الإسناد وكذلك ما كان فيه عن حماد بن عيسى وما كان
فيه عن جماعة نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه أخبرنا يا محمد لأي علة توضأ هذه
الجوارح الأربع وما أشبه ذلك من مسائلهم فقد رويته عن علي بن أحمد بن عبد الله البرقي رضي الله عنه عن أبيه عن جده أحمد بن
أبي عبد الله عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن آبائه
عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام وما كان فيه عن زيد الشحام فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن زيد الشحام أبي أسامة وكلما كان فيه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله
البصري فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن أبي
عبد الله وما كان فيه عن إسماعيل بن جابر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن إسماعيل بن جابر وما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن
علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عثمان بن عيسى العامري عن سماعة بن مهران وما كان فيه عن زرعة عن سماعة فقد رويته عن
أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي
عن سماعة بن مهران وما كان فيه عن عبد الله بن أبي يعفور فقد رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور وما كان فيه عن
عبد الله بن بكير فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير وما كان فيه عن محمد بن علي الحلبي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ومحمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي
وما كان فيه عن حكم بن حكيم ابن أخي خلاد فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر
الحميري عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حكم بن حكيم وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي محمود فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إبراهيم بن أبي محمود ورويته عن أبي رضي الله عنه عن الحسين بن علي
المالكي عن أبيه عن إبراهيم بن أبي محمود ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن
أحمد بن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن أبي محمود وما كان فيه عن حنان بن سدير فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن حنان ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه

عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الصمد بن محمد عن حنان ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم
عن ابيه عن حنان بن سدير وما كان فيه عن محمد بن النعمان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم
بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمان وما كان فيه عن ابي الاعز النخاس فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن ابي الاعز النخاس وما كان فيه
مما كتبه الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله في العلل فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى الدقاق
ومحمد بن احمد الشيباني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم قالوا حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي قال
حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي عن علي بن العباس قال حدثنا القسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلم
وما كان فيه عن عبيد الله بن علي الحلبي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن
موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
بن علي الحلبي وما كان فيه عن معوية بن ميسرة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة بن شريح القاضي وما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران وما كان فيه عن محمد بن حمران وجميل
بن دراج فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل
بن دراج وما كان فيه عن عبد الله بن سنان فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن
محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان وهو الذي ذكر عند الصادق عليه السلم فقال اما انه يزيد على السن خيرا وما كان فيه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ورويته عن ابي ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهما عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وما كان فيه عن ابي بصير فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن
ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وما كان فيه عن عبيد الله المرافقي
فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابي احمد بن
زياد الازدي عن عبيد الله المرافقي وما كان فيه عن سعدان بن مسلم واسمه عبد الرحمن بن مسلم فقد رويته عن محمد
بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن سعد جميعا عن سعدان بن مسلم
وما كان فيه عن الريان بن الصلت فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه والحسين بن ابراهيم
رضي الله عنهم عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الريان بن الصلت وما كان فيه عن الحسن بن الجهم فقد رويته عن محمد

بن علي

بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسن بن الجهم وما كان فيه عن عبد الرحيم القصير
فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي عن
العباس بن عامر القصباني عن عبد الرحيم القصير الاسدي وقيل له الاسدي لانه مولى بني اسد وما كان فيه عن الحسين
بن ابي العلاء فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن سعدان عن
عبد الله بن القسم عن الحسين بن ابي العلاء الخفاف مولى بني اسد وما كان فيه عن محمد بن الحسن الصفار رحمه الله فقد رويته
عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار رحمه الله وما كان فيه عن علي بن بلال فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن علي بن بلال وما كان فيه عن يحيى بن عباد المكي
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله الاسدي الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه
الحسين بن يزيد عن يحيى بن عباد المكي وما كان فيه عن ابي النمير مولى الحرث بن المغيرة النصري فقد رويته عن حمزة
بن محمد العلوي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي النمير وما كان فيه عن منصور بن حازم فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور
بن حازم الاسدي الكوفي وما كان فيه عن المفضل بن عمر فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن الحسن بن متيل الدقاق
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر الجعفي الكوفي وهو موصول وما كان فيه عن ابي مريم الانصاري
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان
بن عثمن عن ابي مريم وما كان فيه عن ابان بن تغلب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب عن ابي علي صاحب الكلل عن ابان بن تغلب وكنيته ابو سعيد وهو كندي كوفي وتوفي في ايام الصادق
عليه السلم فذكر بجميل عنده فقال رحمه الله اما والله لقد اوجع قلبي موت ابان وقال عليه السلم لابان بن عثمان ان ابان بن تغلب
قد روى عني رواية كثيرة فما رواه لك عني فاروه عني ولقد لقي الباقر والصادق عليهما السلم وروى عنهما وما كان فيه عن
الفضل بن عبد الملك فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك المعروف بابي العباس البقباق الكوفي وما كان فيه عن الحسن بن زياد فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد
الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل وهو كوفي مولى وكنيته ابو الوليد وما كان فيه عن الفضيل بن عثمان الاعور فقد رويته
عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن صفوان بن يحيى عن فضيل
بن عثمان الاعور المرادي الكوفي وما كان فيه عن صفوان بن مهران الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن مهران الجمال ورويته عن ابي رضي الله عنه عن

محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان بن مهران الجمال وما كان فيه
عن يحيى بن عبد الله فقد رويته عن احمد بن الحسين القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني مولى بني هاشم عن عبد الرحمن بن محمد
الحسني عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عليه السلام وما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد رويته عن ابي ومحمد
بن الحسن رضي الله عنه عن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم
وكنيته ابو محمد مولى بني شيبان بياع الكرابيس تحول من بغداد الى الكوفة وما كان فيه عن جراح المدائني فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن
جراح المدائني وما كان فيه عن حفص بن البختري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري الكوفي وما كان فيه عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن ابي محمد موسى بن المتوكل رضي الله عنهما عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي وما كان فيه عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي
طالب عليهم السلام وما كان فيه عن اسماء بنت عميس في خبر رد الشمس على امير المؤمنين عليه السلام في حجر رسول الله
صلى الله عليه وآله فقد رويته عن احمد بن الحسن القطان قال حدثنا ابو الحسن محمد بن صالح قال حدثنا عمر بن خالد المخزومي
قال حدثنا ابو نباتة عن محمد بن موسى عن عمارة بن مهاجر عن ام جعفر وام محمد ابنتي محمد بن جعفر عن اسماء بنت عميس وهي جدتهما
ورويته عن احمد بن محمد بن اسحق قال حدثني الحسين بن موسى النخاس قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن موسى
عن ابراهيم بن الحسن عن فاطمة بنت الحسين عن اسماء بنت عميس وما كان فيه عن جويرية بن مسهر في رد الشمس على
امير المؤمنين عليه السلام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا حدثنا سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن الحسين بن المختار القلانسي عن ابي بصير
عن عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ام المقدام الثقفية عن جويرية بن مسهر وما كان فيه من حديث سليمان بن داود
عليه السلام في قول الله عز وجل فطفق مسحا بالسوق والاعناق فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن
ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن الصادق جعفر بن
محمد عليهما السلام وما كان فيه عن سليمان بن خالد البجلي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم
عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد البجلي الاقطع الكوفي وكان خرج مع زيد بن علي عليه السلام فافلت
وما كان فيه عن معمر بن يحيى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى وما كان فيه عن عائذ الاحمسي فقد رويته عن ابي ومحمد

بن الحسن

بن الحسين رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن جميل عن عائذ بن حبيب الاحمسي وما كان فيه عن مسعدة بن صدقة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي وما كان فيه عن معاوية بن وهب فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي القاسم معاوية
بن وهب البجلي الكوفي وما كان فيه عن عبد الملك بن اعين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن موسى بن جعفر بن ابي جعفر
الكمنداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي محمد عبد الملك بن اعين الجهني وهو عربي
كوفي وليس هو من [illegible] وما كان فيه عن عبيد بن زرارة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين الثقفي عن عبيد بن زرارة بن اعين وكان احول وما كان فيه عن الفضيل بن يسار
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وهو كوفي مولى بني نهد انتقل من الكوفة الى البصرة وكان ابو عبد الله عليه السلام اذا
رآه قال بشر المخبتين وذكر ربعي بن عبد الله انه غسل الفضيل بن يسار وانه قال اني لاغسل الفضيل وان يده لتسبقني
الى عورته قال فخبرت بها ابا عبد الله عليه السلام فقال رحم الله الفضيل بن يسار هو منا اهل البيت وما كان فيه عن بكير بن
اعين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين وهو كوفي ويكنى ابا الجهم من موالي
بني شيبان ولما بلغ الصادق عليه السلام موت بكير بن اعين قال اما والله لقد انزله الله بين رسوله وامير المؤمنين صلوات
الله عليهما وما كان فيه عن محمد بن يحيى الخثعمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زكريا
المؤمن عن محمد بن يحيى الخثعمي وما كان فيه عن بكر بن محمد الازدي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن سعد وابراهيم بن هاشم عن بكر بن محمد الازدي وما كان فيه عن اسماعيل بن
رباح الكوفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
عن اسماعيل بن رباح الكوفي وما كان فيه عن ابي عبد الله الفراء فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن علي
بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء وما كان فيه عن الحسين بن المختار فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن حماد بن
عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي وقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي وما كان فيه عن عمر بن حنظلة فقد رويته عن
الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين
عن عمر بن حنظلة وما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله

والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي
نجران عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله السجستاني ورويته ايضا عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ومحمد بن موسى بن
المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسماعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله السجستاني وما كان فيه عن حريز بن عبد الله في الزكوة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد
بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن اسماعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ورويته عن ابي رضي الله عنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز وما كان فيه عن خالد بن ماد القلانسي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي وما كان فيه عن ابي حمزة الثمالي فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة ثابت
بن دينار الثمالي ودينار يكنى ابا صفية وهو من بني ثعل ونسب الى ثمالة لان داره كانت فيهم وتوفي في سنة خمسين ومائة وهو
ثقة عدل قد لقي اربعة من الائمة علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر عليهم الصلوة والسلام وطرقي
اليه كثيرة ولكني اقتصرت على طريق واحد منها وما كان فيه عن عبد الاعلى مولى ال سام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله
عنه عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن خالد بن اسمعيل عن عبد الاعلى مولى ال سام
وما كان فيه عن الاصبغ بن نباتة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن الهيثم بن
عبد الله النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة وما كان فيه عن محمد
بن ابي عبد الله الكوفي عن جابر بن عبد الله الانصاري فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي
عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن الفضيل عن المفضل بن عمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن جابر بن عبد الله
الانصاري وما كان فيه عن صالح بن الحكم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان عن صالح بن الحكم الاحول وما كان فيه عن عامر بن نعيم القمي فقد رويته عن محمد
بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عامر بن نعيم القمي وما كان فيه عن علي بن مهزيار فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن اسحق التاجر عن علي بن مهزيار ورويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
و جميعا عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار ورويته ايضا عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي
بن مهزيار الاهوازي وما كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان
بن يحيى وما كان فيه عن الحسن بن علي الكوفي فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن ابيه ورويته
عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي وما كان فيه عن ابي الجارود فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي القرشي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر الكوفي

وماكان

وما كان فيه عن حبيب بن المعلى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الوليد الخزاز عن حماد بن عثمان عن حبيب
بن المعلى الخثعمي وما كان فيه عن عبد الرحمن بن الحجاج فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج البجلي الكوفي وهو مولى وقد لقي الصادق وموسى بن
جعفر عليهما السلام وروى عنهما وكان موسى عليه السلام اذا ذكر عنده قال انه لثقيل في الفؤاد وما كان فيه عن موسى بن عمر بن بزيع
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن موسى بن عمر بن بزيع وما كان فيه عن العيص بن القسم
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم
وما كان فيه عن سليمان بن جعفر الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدابادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن سليمان
بن جعفر الجعفري ورويته عن ابي رضي الله عنه عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر
الجعفري وما كان فيه عن اسمعيل بن عيسى فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال حدثنا علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن عيسى وما كان فيه عن جعفر بن محمد بن يونس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن ابرهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد بن يونس وما كان فيه عن هاشم الحناط فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم واحمد بن اسحق بن سعد عن هاشم الحناط . وما كان فيه عن ابي جميلة فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة المفضل بن صالح
وما كان فيه عن داود الصرمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله وعلي بن ابرهيم بن هاشم
جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود الصرمي وما كان فيه عن ابرهيم بن مهزيار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
الحميري عن ابرهيم بن مهزيار وما كان فيه عن يحيى بن ابي عمران فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران وكان تلميذ يونس بن عبد الرحمن وما كان فيه عن مسمع بن مالك البصري فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن مسمع
بن مالك البصري ويقال له مسمع بن عبد الملك البصري ولقبه كردين وهو عربي من بني قيس بن ثعلبة ويكنى ابا سيار ويقال
ان الصادق عليه السلام قال له اول ما راه ما اسمك فقال مسمع فقال ابن من قال ابن مالك فقال بل انت مسمع بن عبد
الملك وما كان فيه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع وما كان فيه عن علي بن الريان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن الريان وما كان فيه عن يونس بن يعقوب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن يونس بن يعقوب البجلي وما كان فيه عن علي بن يقطين فقد رويته

فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن
ابيه علي بن يقطين   وما كان فيه عن رفاعة بن موسى النخاس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس   وما كان فيه عن زياد بن سوقة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن زياد بن سوقة   وما كان فيه عن حماد بن عثمن فقد رويته عن ابيه رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان   وما كان فيه عن ياسر الخادم فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ياسر الخادم الرضا عليه السلم   وما كان فيه عن [illegible]
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن هاشم عن عبد الله بن جعفر عليه السلم   وما كان فيه
عن الحسن بن محبوب فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب   وما كان فيه عن داود بن ابي يزيد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود بن ابي يزيد   وما كان فيه عن علي بن بجيل فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن
بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي عبد الله الحكم بن مسكين الثقفي عن علي بن بجيل بن عقيل الكوفي
وما كان فيه عن معوية بن عمار فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب
بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار الدهني العنوي الكوفي مولى بجيله ويكنى ابا القسم   وما كان
فيه عن الحسين بن قارن فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن قارن
وما كان فيه عن عبد الله بن فضالة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن يزيد بن حماد عن عبد الله بن فضالة   وما كان فيه عن خالد بن نجيح
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن خالد بن نجيح الجوان
وما كان فيه عن الحسن بن السري فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري   وما كان فيه عن العباس بن هلال فقد رويته عن الحسين
بن ابراهيم بن ناتانة رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن العباس بن هلال   وما كان فيه عن الحرث بن المغيرة النصري
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن ابي
عمير جميعا عن الحرث بن المغيرة النصري   وما كان فيه عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن ابي بكر عبد الله بن محمد الحضرمي و
كليب الاسدي   وما كان فيه عن هشام بن ابراهيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار
عن ابراهيم بن هاشم عن هشام بن ابراهيم صاحب الرضا عليه السلم   وما كان فيه من خبر بلال وثواب المؤذنين بطوله فقد

رويته

رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن احمد بن العباس والعباس بن عمرو
الفقيمي عن هشام بن الحكم عن ثابت بن هرمز عن الحسن بن الحسن عن احمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن علي قال حملت
متاعي من البصرة الى مصر فذكر الحديث بطوله   وما كان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل التي ذكرها عن الرضا عليه
فقد رويته عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار رضي الله عنه عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان
النيسابوري عن الرضا عليه السلم   وما كان فيه عن حماد بن عيسى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
ابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى الجهني ورويته عن ابي رحمه الله عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد
بن عيسى   وما كان فيه عن عبد الله بن جندب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم
بن هاشم عن ابيه عن عبد الله بن جندب   وما كان فيه عن جهيم بن ابي جهم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهيم بن ابي جهم ويقال له ابن ابي جهيم   وما كان
فيه عن ابراهيم بن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف
عن سعدان بن مسلم عن ابراهيم بن عبد الحميد الكوفي ورويته ايضا عن ابي رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد   وما كان فيه عن سليمان بن حفص المروزي فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سليمان بن حفص المروزي   وما كان فيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي ورويته عن محمد بن
موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي   وما كان فيه عن
عبد الكريم بن عتبة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي
نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي   وما كان فيه عن اسمعيل
بن مسلم الكوفي السكوني فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين
بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن مسلم السكوني   وما كان فيه عن عبد الله بن المغيرة فقد رويته عن جعفر بن علي
الكوفي رحمه الله عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة الكوفي ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ورويته عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة
وما كان فيه عن محمد بن ابي عمير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا
عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن ابي عمير   وما كان فيه عن
الحسن بن حماد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن حماد الكوفي   وما كان فيه عن العلاء بن رزين فقد رويته

عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين
وقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن أبي الصهبان عن صفوان بن يحيى عن العلاء
ورويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن سليمان الزراري الكوفي عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء بن رزين القلاء ورويته عن محمد
بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال والحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين وما كان فيه
عن عبد الله بن مسكان فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن أبي
الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان وهو كوفي من موالي عنزة ويقال إنه من موالي عجل وما كان فيه عن
عامر بن جذاعة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن
الحكم بن مسكين عن عامر بن جذاعة الأزدي وهو عامر بن عبد الله بن جذاعة وهو عربي كوفي وما كان فيه عن النعمان الرازي
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سالم عن محمد
بن سنان عن النعمان الرازي وما كان فيه عن أبي كهمس فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد عن أبي كهمس الكوفي وما كان فيه عن سهل بن اليسع فقد رويته
عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن سهل بن اليسع وما كان فيه عن بزيع المؤذن
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن
سنان عن بزيع المؤذن وما كان فيه عن عمر بن أذينة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة وما كان فيه عن أيوب بن نوح فقد رويته
عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن أيوب بن نوح وما كان فيه عن مرازم بن حكيم
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن مرازم بن حكيم وما كان فيه
عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن
إبراهيم بن أبي زياد الكرخي وما كان فيه عن عبد الله بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير جميعا عن عبد الله بن سليمان وما كان فيه عن
عمر بن أبي زياد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين
عن عمر بن أبي زياد وما كان فيه عن محمد بن جميل أخي علي بن جميل فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن جميل أخي علي بن جميل بن
عبد الله بن عقيل الكوفي وما كان فيه عن أبي زكريا الأعور فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رحمه الله عن
علي بن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أبي زكريا الأعور وما كان فيه عن أبي حبيب ناجية فقد رويته عن أبي

رضي الله

رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى الحناط عن أبي حبيب ناجية وما كان
فيه عن إسماعيل الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد عن
أبيه عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي وما كان فيه عن حفص بن سالم فقد رويته
عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن حمزة بن بزيع عن حماد بن عثمان عن حفص أبي ولاد
بن سالم الكوفي وهو مولى وما كان فيه عن وهيب بن حفص فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي
القاسم عن محمد بن علي الهمداني عن وهيب بن حفص الكوفي المعروف بالنشق وما كان فيه عن إبراهيم بن ميمون فقد رويته عن
محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن إبراهيم
بن ميمون بياع الهروي مولى آل الزبير وما كان فيه عن داود بن الحصين فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن داود بن الحصين الأسدي وهو مولى وما كان فيه عن
أبي بكر بن أبي سماك فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن هيثم عن أبي بكر بن أبي سماك وما كان فيه عن زياد بن مروان القندي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى بن عبيد ويعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي وما كان فيه عن أبي المغراء حميد بن مثنى العجلي فقد
رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن أبي المغراء حميد بن
مثنى العجلي وهو عربي كوفي ثقة وله كتاب وما كان فيه عن معاوية بن شريح فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن معاوية بن شريح وما كان فيه عن سليمان بن داود المنقري فقد رويته عن
أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن معاوية بن شريح وما كان فيه عن سليمان
بن داود المنقري فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الأصبهاني عن سليمان بن داود المنقري
المعروف بابن الشاذكوني وما كان فيه عن ربعي بن عبد الله فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود الهذلي وهو عربي
بصري وما كان فيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن
الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني وكان مرضيا ورويته عن علي بن أحمد بن
موسى رحمه الله عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد الآدمي عن عبد العظيم وما كان فيه عن داود بن سرحان فقد
رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن
عبد الرحمن بن أبي نجران عن داود بن سرحان العطار الكوفي وما كان فيه عن المعلى بن خنيس فقد رويته عن أبي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن السمعي عن المعلى بن خنيس وهو

مولى الصادق عليه السلم كوفي ثقة قتله داود بن علي   وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي البلاد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابراهيم بن ابي البلاد ويكنى ابا اسمعيل   وما كان فيه عن ابي ايوب
الخزاز فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمن الخزاز ويقال ابراهيم بن عيسى   وما كان فيه عن ابي ولاد الحناط فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط واسمه حفص
بن سالم مولى بني مخزوم   وما كان فيه عن محمد بن خالد البرقي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن خالد البرقي   وما كان فيه عن سيف التمار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن رباط عن سيف التمار   وما كان فيه عن زكريا
بن آدم فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن احمد بن اسحق بن سعد عن زكريا بن آدم القمي صاحب
الرضا عليه السلم   وما كان فيه عن بحر السقا فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه
علي عن حماد بن عيسى عن حريز عن بحر السقا وهو بحر بن كثير   وما كان فيه عن جابر بن اسمعيل فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الليث عن جابر بن اسمعيل   وما كان فيه عن ابي جرير بن ادريس فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي جرير بن ادريس صاحب موسى بن جعفر
عليه السلم   وما كان فيه عن زكريا النقاض فقد رويته عن ابي رحمه الله عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا النقاض وهو زكريا بن مالك الجعفي
وما كان فيه عن معروف بن خربوذ فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن مالك بن عطية الاحمسي عن معروف بن خربوذ المكي   وما كان فيه عن سعيد بن الاعرج فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن
سعيد بن عبد الله الاعرج الكوفي   وما كان فيه عن علي بن عطية فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حسان عن علي بن عطية الاصم الحناط الكوفي   وما كان فيه عن معمر بن خلاد فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه واحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنهم عن علي بن ابراهيم بن هاشم
عن ابيه عن معمر بن خلاد   وما كان فيه عن هرون بن حمزة الغنوي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رحمه الله عن محمد
بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي   وما كان فيه عن
جعفر بن بشير البجلي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير البجلي   وما كان فيه عن حفص بن غياث القاضي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله

عن ابيه

عن ابيه عن حفص بن غياث ورويته عن علي بن احمد بن موسى رحمه الله عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي بشر قال حدثنا الحسين
بن الهيثم قال حدثنا سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث ورويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد
الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي القاضي   وما كان فيه عن علي بن رئاب فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب   وما كان فيه عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي   وما كان فيه عن سليمان بن الديلمي فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن غياث بن سليمان عن محمد بن سليمان عن ابيه سليمان الديلمي   وما كان
فيه عن علي بن الفضل الواسطي فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الفضل الواسطي صاحب
الرضا عليه السلم   وما كان فيه عن موسى بن القسم البجلي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
عن الفضل بن عامر واحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي   وما كان فيه عن يونس بن عمار فقد رويته عن ابي رضي
الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي الحسن يونس بن عمار
بن الفيض الصيرفي التغلبي الكوفي وهو اخو اسحق بن عمار   وما كان فيه عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري
وما كان فيه عن هرون بن خارجة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي الكوفي
عن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة الكوفي   وما كان فيه عن محمد بن خالد القسري فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور
رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن [illegible] عن محمد بن خالد بن عبد الله البجلي القسري وهو كوفي
عربي   وما كان فيه عن مبارك العقرقوفي فقد رويته عن الحسين بن ابراهيم بن تاتانه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم
عن ابيه عن محمد بن سنان عن مبارك العقرقوفي   وما كان فيه عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه
فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المؤدب رضي الله عنهم
عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي الكوفي رضي الله عنه   وما كان فيه عن عمرو بن جميع فقد رويته عن ابي رحمه الله عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع
وما كان فيه عن مروان بن مسلم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم   وما كان فيه عن عاصم بن حميد فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد   وما كان فيه
عن محمد بن عبد الجبار فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى

العطار ومحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن عبد الجبار وهو محمد بن ابي الصهبان   وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد
رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن
عن يعقوب بن شعيب بن ميثم الاسدي وهو مولى كوفي   وما كان فيه عن درست بن ابي منصور فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن درست بن ابي منصور الواسطي   وما كان فيه عن
وهب بن وهب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي
البختري وهب بن وهب القاضي القرشي   وما كان فيه عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال   وما
كان فيه عن القسم بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان   وما كان فيه عن زكريا بن مالك الجعفي فقد رويته عن الحسين بن احمد بن
ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي العباس
الفضل بن عبد الملك عن زكريا بن مالك الجعفي   وما كان فيه عن ابرهيم بن محمد الهمداني فقد رويته عن احمد بن زياد بن
جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابرهيم بن محمد الهمداني   وما كان فيه عن مصادف فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن مصادف   وما كان فيه عن حبيب بن يزيد الانصاري عامل امير المومنين عليه السلم فقد رويته عن ابي و
محمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابرهيم بن عمران الشيباني عن
يونس بن ابرهيم عن يحيى بن ابي الاشعث الكندي عن حبيب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المومنين رضي الله عنه
على اربع رساتيق المداين وذكر الحديث   وما كان فيه عن طلحة بن زيد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد   وما كان فيه
ابي الورد فقد رويته عن ابي رحمه الله عن الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي الورد   وما كان فيه عن الفضل بن ابي قرة السمندي فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي   وما كان فيه عن الوصافي
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبيد الله
بن الوليد الوصافي   وما كان فيه عن الوليد بن صبيح فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار عن الوليد بن صبيح   وما كان فيه عن الزهري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن القسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري واسمه محمد بن مسلم بن

شهاب

شهاب عن علي بن الحسين عليهما السلم   وما كان فيه عن الحسن بن علي الوشاء فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن علي الوشاء المعروف بابن بنت الياس
وما كان فيه عن الحسن بن راشد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله واحمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم
جميعا عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد   وما كان فيه عن ابان بن عثمن فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان
بن يحيى عن ابان بن عثمن الاحمر   وما كان فيه عن عمرو بن خالد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم
بن ابي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد   وما كان فيه عن منصور بن يونس فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد ومحمد بن اسمعيل بن بزيع جميعا عن
منصور بن يونس   وما كان فيه عن محمد بن الفيض التيمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن ابي
عبد الله عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض التيمي   وما كان فيه عن عبد المومن بن القسم الانصاري فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ابي كهمش عن عبد
المومن بن القسم الانصاري الكوفي عربي وهو اخو ابي مريم عبد الغفار بن القسم الانصاري   وما كان فيه عن ادريس
بن هلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
محمد بن سنان عن ادريس بن هلال   وما كان فيه عن القسم بن عروة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن هرون بن مسلم بن سعدان عن القسم بن عروة   وما كان فيه عن محمد بن قيس فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
وما كان فيه عن بشير النبال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن
هاشم عن محمد بن سنان عن بشير النبال   وما كان فيه عن عبد الكريم بن عمرو فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي
ولقبه كرام   وما كان فيه عن عيسى بن ابي منصور فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عيسى بن ابي منصور وكنيته ابو صالح وهو كوفي
مولى وحدثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد
الحميد عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ اقبل عيسى بن ابي منصور فقال
لي اذا اردت ان تنظر خيارا في الدنيا خيارا في الاخرة فانظر اليه   وما كان فيه عن عمرو بن شمر فقد رويته عن محمد بن

موسى بن المتوكل رحمه الله عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو
بن شمر وما كان فيه عن سليمن بن عمرو فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن احمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن علي بن بحر عن سليمان بن عمرو الاحمر وما كان فيه عن عبد
الملك بن عتبة الهاشمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن
بن علي بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي وما كان فيه عن علي بن ابي حمزة فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن علي بن ابي حمزة وما كان فيه عن يحيى بن ابي العلاء فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء وما كان فيه
عن محمد بن حكيم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي
عمير عن محمد بن حكيم وما كان فيه عن علي بن الحكم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم وما كان فيه عن علي بن سويد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن علي بن الحكم عن علي بن سويد وما كان فيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس
صاحبي الرضا عليه السلام فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ادريس
بن يزيد وعلي بن ادريس عن الرضا عليه السلم وما كان فيه عن محمد بن حمران فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران ورويته ايضا عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن محمد بن حمران وما كان فيه عن سعيد
النقاش فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن ابيه عن محمد بن سنان عن سعيد النقاش وما كان فيه عن القسم بن يحيى فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن القسم بن يحيى وما كان فيه
عن الحسين بن سعيد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد ورويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد رحمه الله وما كان
فيه عن غياث بن ابرهيم فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع وعن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم وما كان فيه عن علي بن محمد النوفلي فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضي الله عنه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن علي بن محمد النوفلي وما كان فيه عن عبد الله بن لطيف

التفليسي

التفليسي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد
بن ابي عمير عن عبد الله بن لطيف التفليسي وما كان فيه عن ابن ابي نجران فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران وما كان فيه عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري فقد رويته
صاحب الرضا عليه السلام فقد رويته عن الحسين بن ابرهيم رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن
محمد بن القسم بن الفضيل البصري وما كان فيه عن سيف بن عميرة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن اخيه الحسين بن سيف عن ابيه سيف
بن عميرة النخعي وما كان فيه عن محمد بن عيسى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى
بن عبيد اليقطيني ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني
وما كان فيه عن محمد بن مسعود العياشي فقد رويته عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي العمري رضي الله عنه عن جعفر
بن محمد بن مسعود عن ابيه ابي النضر محمد بن مسعود العياشي رضي الله عنه وما كان فيه عن ميمون بن مهران فقد رويته عن
احمد بن محمد بن يحيى العطار رحمه الله عن ابيه عن جعفر بن محمد بن مالك عن ابي محمد يحيى الاهوازي عن محمد بن جمهور عن الحسن
بن المختار بياع الاكفان عن ميمون بن مهران وما كان فيه عن محمد بن عمران العجلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله
عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عمران العجلي وما كان فيه عن عيسى بن عبد الله
الهاشمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد
بن ابي عبد الله عن عيسى بن عبد الله بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم وما كان فيه عن ابي
همام اسمعيل بن همام فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد
بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن ابي همام وما كان فيه عن عيسى بن يونس فقد رويته عن احمد بن محمد بن زياد بن جعفر
الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن عن عيسى بن يونس وما كان فيه عن حذيفة بن
بن منصور فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
وما كان فيه عن داود بن الرقي فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن احمد بن عبد الله بن احمد
الرازي عن بكر بن صالح عن اسمعيل بن مهران عن زكريا بن ادم عن داود بن كثير الرقي وروي عن الصادق عليه السلم انه قال
انزلوا داود الرقي بمنزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه واله وما كان فيه عن اسحق بن يزيد فقد رويته عن محمد بن
موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن المثنى بن الوليد عن اسحق بن يزيد وما كان فيه عن ابرهيم بن عمر فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني وما كان فيه عن الحسن بن علي بن فضال فقد

رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال وما كان فيه
عن النضر بن سويد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
النضر بن سويد وما كان فيه عن شهاب بن عبد ربه فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن شهاب بن عبد ربه وما كان فيه عن الحسن الصيقل فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن
بن زياد الصيقل الكوفي وكنيته أبو الوليد وهو مولى وما كان فيه عن عمرو بن أبي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن
رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين قال حدثني عمرو بن أبي المقدام و
اسم أبي المقدام ثابت بن هرمز الحداد وما كان فيه عن إبراهيم بن يحيى المديني فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن إبراهيم بن يحيى المديني
وما كان فيه عن عبد الملك بن أعين فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي
عبد الله عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن أعين وكنيته أبو ضريس وزار الصادق عليه السلام قبره بالمدينة
مع أصحابه وما كان فيه عن علي بن أسباط فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
بن أبي الخطاب عن علي بن أسباط وما كان فيه عن أبي الربيع الشامي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن الحسن بن رباط عن أبي الربيع الشامي وما كان فيه عن عمار بن مروان الكلبي
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن
محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن عمار بن مروان وما كان فيه عن بكر بن صالح فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن علي
بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن بكر بن صالح الرازي وما كان فيه عن أيوب بن أعين فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن أيوب بن أعين وما كان فيه عن منذر بن جيفر
فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن منذر بن جيفر و
ما كان فيه عن عبد الله بن ميمون فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم
عن عبد الله بن ميمون ورويته عن أبي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهم عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن عبد الله بن ميمون القداح المكي وما كان فيه عن جعفر بن القاسم فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن
سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن جعفر بن القاسم وما كان فيه عن منصور
الصيقل فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن أبي محمد الدهلي عن إبراهيم بن خالد
العطار عن محمد بن منصور الصيقل عن أبيه منصور الصيقل وما كان فيه عن علي بن يقطين فقد رويته عن أبي

رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن ميسرة وما كان فيه عن محمد بن القاسم
الأسترابادي فقد رويته عنه وما كان فيه عن حماد النوا فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن
أبي القاسم عن أبيه عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حماد النوا وما كان فيه عن خالد بن أبي العلاء الخفاف
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن خالد بن أبي
العلاء الخفاف وما كان فيه عن الكاهلي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن علي عن أحمد
بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي وما كان فيه عن إسماعيل بن الفضل فقد رويته عن جعفر بن محمد بن
مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن محمد عن الفضل بن
إسماعيل بن الفضل عن أبيه إسماعيل بن الفضل الهاشمي وما كان فيه عن أبي الحسن النهدي فقد رويته عن أبي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن النهدي وما كان فيه عن
عمران الحلبي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن
حماد بن عثمان عن عمران الحلبي وكنيته أبو الفضل وما كان فيه عن الحسن بن هارون فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله
عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن هارون وما كان فيه
عن إبراهيم بن سفيان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن
إبراهيم بن سفيان وما كان فيه عن الحسين بن سالم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن أبي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله الخراساني عن الحسين بن سالم وما كان فيه عن يوسف الطاطري
فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن يوسف بن إبراهيم الطاطري
وما كان فيه عن فضالة بن أيوب فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن أيوب ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن أيوب وما كان فيه عن يحيى الأزرق فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه
عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن يحيى بن حسان الأزرق وما كان فيه عن علي بن النعمان فقد رويته عن أبي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعا عن علي بن النعمان
وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن مطهر صاحب أبي محمد عليه السلام فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد
بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن مطهر صاحب أبي محمد عليه السلام وما كان فيه عن أبي عبد الله
الخراساني فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن أبي عبد الله الخراساني
وما كان فيه عن حارث بياع الأنماط فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه

محمد بن سنان عن حماد بياع الانماط وما كان فيه عن عمرو بن سعيد وعمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن احمد بن محمد بن
يحيى العطار رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي وما كان فيه عن علي بن محمد الحصيني فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن
محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن علي بن محمد الحصيني وما كان فيه عن سويد القلا فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله
عنه عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمن عن سويد القلا وما كان
فيه عن مثنى بن عبد السلام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن عبد الله
بن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام وما كان فيه عن جعفر بن ناجيه فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن
بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن جعفر بن ناجيه وما كان فيه عن ذريح
المحاربي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ذريح بن يزيد بن محمد المحاربي ورويته عن ابي
رحمه الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح وما كان فيه عن كليب الاسدي فقد رويته
عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معوية الاسدي
الصيداوي وما كان فيه عن عبد الله بن جعفر الحميري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله
عنهم عن عبد الله بن جعفر بن جامع الحميري وما كان فيه عن محمد بن عثمن العمري قدس الله روحه فقد رويته عن ابي و
محمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمن العمري قدس الله روحه
وما كان فيه عن صالح بن عقبة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان
بن ابي ربيحة مولى رسول الله صلى الله عليه واله وما كان فيه عن الحسين بن محمد القمي فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلم وما كان فيه
عن الحسين بن زيد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ايوب بن نوح عن محمد بن
ابي عمير عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم وما كان فيه عن النعمان بن سعد صاحب
امير المؤمنين عليه السلم فقد حدثني محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن ثابت بن ابي صفيه عن سعيد بن جبير عن النعمان بن سعد وما كان فيه
عن حمدان الديواني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه
عن حمدان الديواني وما كان فيه عن حمزة بن حمران فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران بن اعين مولى بني شيبان الكوفي وما كان فيه عن محمد بن اسمعيل

البرقي

البرقي فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد الشيباني والحسين بن ابرهيم بن احمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم
عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي وما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل من ذكر الحقوق عن علي
بن الحسين سيد العابدين عليه السلم فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن جعفر
الكوفي الاسدي قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثنا اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن
دينار الثمالي عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم وما كان فيه من وصية امير المؤمنين
عليه السلم لابنه محمد بن الحنفية فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم ويغلط اكثر الناس في هذا الاسناد فيجعلون مكان حماد بن عيسى حماد بن عثمن
وابرهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان وانما لقي حماد بن عيسى وروى عنه وما كان فيه عن عطا بن السائب فقد رويته
عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابي احمد بن محمد بن زياد الازدي عن ابان الاحمر
عن عطا بن السائب وما كان فيه عن احمد بن عائذ فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن علي الوشا عن احمد بن عائذ وما كان فيه عن ابرهيم بن محمد الثقفي فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن عبد الله بن الحسين المؤدب عن احمد بن علي الاصبهاني عن ابرهيم بن محمد الثقفي ورويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن احمد بن علويه الاصبهاني عن ابرهيم بن محمد الثقفي وما كان فيه عن عمرو بن ثابت وهو عمرو بن ابي
المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل جميعا عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ثابت ابي المقدام وما كان فيه عن العلاء بن سيابه فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان عن العلاء بن سيابة
وما كان فيه عن عبد الله بن الحكم فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رحمه الله عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن
سهل بن زياد الادمي عن الجريري واسمه سفيان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ابي عمران موسى بن رنجويه الارمني عن عبد الله بن الحكم وما
كان فيه عن علي بن احمد بن اشيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد
بن خالد عن علي بن احمد بن اشيم وما كان فيه عن علي بن مطر فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
رحمه الله عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن علي بن مطر وما كان فيه عن ابي النضر فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا حدثنا سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن ابي النضر البصري وما كان فيه عن علي بن غراب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن احمد
بن ادريس عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي بن غراب وما كان فيه عن القسم بن يزيد فقد رويته عن محمد

بن موسى المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن القسم بن بريد
بن معوية العجلي وما كان فيه عن احمد بن هلال فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن هلال وما كان فيه عن ابي هاشم الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابي هاشم الجعفري وما كان فيه عن علي بن عبد العزيز فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن اسحق بن عمار عن علي بن عبد العزيز وما كان
فيه عن محمد بن عذافر فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر الصيرفي وما كان فيه عن سدير الصيرفي فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن حمزة بن ابي نصر الانماطي عن سدير بن حكيم
بن صهيب الصيرفي ويكنى ابا الفضل وما كان فيه عن ايوب بن الحر فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر الجعفي الكوفي اخي اديم بن الحر
الكوفي وهو مولى وما كان فيه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي
القسم عن محمد بن علي الصيرفي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة البطائني وما كان فيه عن الفضل بن
ابي قرة السمندي الكوفي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد
بن ابي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي وما كان فيه عن عبد الحميد
بن عواض الطائي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسن
بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي وما كان فيه عن عبد الصمد بن بشير فقد رويته عن محمد
بن الحسن رضي الله عنه عن [illegible] الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الصمد بن بشير
الكوفي وما كان فيه عن عبد الله بن محمد الجعفي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن محمد الجعفي وما كان فيه عن الميثمي فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن احمد بن الحسن الميثمي وما كان
فيه عن ابي ثمامة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ومحمد بن موسى بن المتوكل والحسين بن ابرهيم رضي الله
عنهم عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي ثمامة صاحب ابي جعفر الثاني عليه السلام وما كان فيه عن اسمعيل بن ابي
فديك فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن الفضيل
بن عمر عن ابيه عن اسمعيل بن ابي فديك وما كان فيه عن الصباح بن سيابة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله
عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن الصباح

بن سيابه

بن سيابة اخي عبد الرحمن بن سيابة الكوفي وما كان فيه عن ابرهيم بن هاشم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن علي بن ابرهيم رحمه الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن ابرهيم بن هاشم ورويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن هاشم وما كان فيه عن روح بن عبد الرحيم فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن
بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم وما كان فيه
عن عبد الرحمن بن حماد الانصاري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن حماد الانصاري وما كان فيه عن
سعيد بن يسار فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن مفضل عن سعيد بن يسار العجلي الاعرج الكوفي وما كان فيه عن بشار بن يسار فقد
رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن بشار بن يسار
وما كان فيه عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام وما كان فيه عن عبد الملك بن عمرو فقد رويته عن
ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو
الاحول الكوفي وهو عربي وما كان فيه عن يوسف بن يعقوب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن سنان عن يوسف بن يعقوب اخي يونس بن يعقوب وكانا فطحيين وما
كان فيه عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل واحمد بن
محمد بن يحيى العطار ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن علي بن محبوب ورويته عن ابي
والحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنهما عن احمد بن ادريس عن محمد بن علي بن محبوب وما كان فيه عن محمد بن سنان
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان ورويته
عن ابي رحمه الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان وما كان فيه عن محمد بن الوليد الكرماني فقد رويته
عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن هاشم عن محمد بن الوليد الكرماني
وما كان فيه عن محمد بن منصور فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن
الصهبان عن محمد بن سنان عن محمد بن منصور وما كان فيه عن عبد الله بن القسم فقد رويته عن الحسين بن احمد
بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا ابو عبد الله الرازي عن عبد الله بن احمد بن محمد بن خشام
الاصبهاني عن عبد الله بن القسم وما كان فيه عن عبد الرحمن بن جبلة فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى
بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن جبلة وما كان فيه عن محمد

بن عبد الله بن مهران فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن محمد بن عبد الله بن مهران   وما كان فيه عن محمد بن الفيض فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه
عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن الفيض   وما كان فيه عن ثعلبة بن ميمون فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن عبد الله بن محمد الحجال الاسدي عن ابي اسحق ثعلبة بن ميمون ورويته ايضا عنهم عن الحميري عن عبد الله بن محمد بن
عيسى عن الحجال عن ثعلبة   وما كان فيه عن العباس بن عامر القصباني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن الحسين
رحمه الله عن علي بن الحسين بن علي الكوفي عن ابيه عن العباس بن عامر القصباني ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي
بن الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني   وما كان فيه عن رومي بن زرارة فقد رويته عن جعفر بن محمد
بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن رومي بن زرارة   وما كان فيه
عن داود بن اسحق فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن محمد بن سنان عن داود بن اسحق   وما كان فيه عن بكار بن كردم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن بكار بن كردم   وما كان فيه متفرقا من قضايا امير المؤمنين عليه السلم
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم   وما كان فيه عن ادريس بن عبد الله بن سعد القمي فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن ادريس بن عبد الله
بن سعد الاشعري القمي   وما كان فيه عن سلمة بن الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد
بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب البراوستاني   وما كان فيه عن ادريس بن زيد فقد رويته عن احمد بن علي بن زياد رضي الله
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ادريس بن زيد القمي   وما كان فيه عن محمد بن سهل فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري   وما كان فيه عن جعفر بن عثمن
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن موسى الكمنداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن ابي جعفر الشامي عن جعفر بن عثمن   وما كان فيه عن عثمان بن زياد فقد رويته عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار
النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمن عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن عبد الصمد بن بشير عن عثمن
بن زياد   وما كان فيه عن امية بن عمرو عن الشعيري فقد رويته عن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
هلال عن امية بن عمرو عن اسمعيل بن مسلم الشعيري   وما كان فيه عن منهال القصاب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن منهال القصاب   وما كان فيه عن سعيد بن زياد

فقد

فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن هرون بن مسلم عن سعيد بن زياد و
ما كان فيه عن داود بن ابي يزيد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف
عن ابي محمد الحجال عن داود بن ابي يزيد   وما كان فيه عن ثوير بن ابي فاختة فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن
سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ثوير بن ابي فاختة واسم ابي فاختة
سعيد بن علاقة   وما كان فيه عن عيسى بن اعين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن ابي طالب
عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن اعين   وما كان فيه عن محمد بن حسان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
والحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنهم عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان   وما كان فيه عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري
رضي الله عنه فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد
بن محمد بن عيسى الاشعري   وما كان فيه عن عمر بن ابي شعبة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد
بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن ابي شعبة الحلبي   وما كان
فيه عن عمرو بن قيس الماصر فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان وغيره عن عمرو بن قيس الماصر   وما كان فيه عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي
صلى الله عليه واله لعلي عليه السلم التي اولها يا علي اذا دخلت العروس بيتك فقد رويته عن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني
رضي الله عنه عن ابي سعيد الحسن بن علي العدوي عن يوسف بن يحيى الاصبهاني ابي يعقوب عن ابي علي اسمعيل بن حاتم قال
حدثنا ابو جعفر احمد بن صالح بن سعيد المكي قال حدثنا عمرو بن حفص عن اسحق بن نجيح عن حصيف عن مجاهد عن ابي
سعيد عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم علي بن ابي طالب عليه السلم فقال يا علي اذا ادخلت العروس بيتك
وذكر الحديث بطوله على ما في هذا الكتاب   وما كان فيه عن علي بن حسان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد
بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي ورويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب
عن علي بن حسان الواسطي   وما كان فيه عن اسمعيل بن مهران من كلام فاطمة عليها السلم فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد
الخزاعي عن محمد بن جابر عن عباد العامري عن زينب بنت امير المؤمنين عليه السلم عن فاطمة عليها السلم   وما كان فيه عن
شعيب بن واقد في المناهي فقد رويته عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم
قال حدثني ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهري قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري قال حدثنا
شعيب بن واقد قال حدثنا الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلم
قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر وذكر الحديث بطوله كما في هذا الكتاب   وما كان

فيه عن علي بن إسماعيل الميثمي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان
بن يحيى عن علي بن إسماعيل الميثمي وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد
بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى العطار عن أحمد بن إدريس رضي الله عنهم عن يعقوب بن يزيد وما كان فيه عن الحسين بن
علي بن النعمان فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن النعمان وما كان فيه عن
عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي القرشي عن إسماعيل بن بشار
عن أحمد بن حبيب عن الحكم الخياط عن عبد الحميد الأزدي وما كان فيه عن [illegible] صاحب أمير المؤمنين عليه السلام وما كان
فيه عن محمد بن أسلم الجبلي فقد رويته عن محمد بن الحسن بن ... عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن زيد الرازي خادم الرضا
عليه السلام عن محمد بن أسلم الجبلي ورويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد
بن أسلم الجبلي وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله تعالى فقد رويته عن محمد بن محمد بن عصام الكليني وعلي بن
أحمد بن موسى ومحمد بن أحمد السناني رضي الله عنهم عن محمد بن يعقوب الكليني وكذلك جميع كتاب الكافي قد رويته
عنهم عنه عن رجاله وما كان فيه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعا عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات واسم أبي الخطاب زيد
وما كان فيه عن العباس بن معروف فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف
وقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن أبي عبد الله البرقي جميعا عن
العباس بن معروف وما كان فيه عن معاوية بن حكيم فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
عن معاوية بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم وما كان فيه عن أبي الجوزاء
فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله ورويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أبي الجوزاء وما كان فيه عن حمدان بن الحسين فقد رويته عن علي بن حاتم
إجازة قال أخبرنا القسم بن محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين وما كان فيه عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد في وصية النبي
صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن محمد بن علي الشاه بمرو الرود قال حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد
بن أحمد بن الحسين قال حدثنا أبو يزيد أحمد بن محمد بن خالد الخوزي قال حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي قال حدثنا
محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ورويته أيضا عن محمد
بن علي الشاه قال حدثنا أبو حامد قال حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي قال حدثنا أبي قال حدثنا أنس بن محمد أبو مالك
عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال له يا علي
أوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي وذكر الحديث بطوله وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن سعيد

الهمداني

الهمداني فقد رويته عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني رضي الله عنه عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي
مولى بني هاشم وما كان فيه عن المعلى بن محمد البصري فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور
رضي الله عنهم عن الحسين بن محمد بن عامر عن المعلى بن محمد البصري مولى وما كان فيه عن عبد الواحد بن محمد بن
عبدوس النيسابوري فقد رويته عنه وما كان فيه عن سعد بن طريف الخفاف فقد رويته عن أبي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف الخفاف

باب الالف

بسم الله الرحمن الرحيم

وما كان فيه عن ابان بن تغلب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى
عن ابي ايوب عن ابي علي صاحب الكلل عن ابان بن تغلب ويكنى ابا سعيد وهو كندي كوفي وتوفي في ايام الصادق عليه السلام فذكر
جميل عنده فقال رحمه الله اما والله لقد اوجع قلبي موت ابان وقال عليه السلام لابان بن عثمان ان ابان بن تغلب قد روى عني رواية
كثيرة فما رواه لك فاروه عني ولقي الباقر والصادق عليهما السلام وروى عنهما وما كان فيه عن ابان بن عثمان
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم
ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن ابان بن عثمان الاحمر وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي البلاد
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابراهيم بن ابي البلاد ويكنى ابا
اسماعيل وما كان فيه عن ابراهيم بن زياد الكرخي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح
عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن زياد الكرخي وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي محمود فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن ابي محمود ورويته عن ابي رضي الله عنه عن الحسن بن احمد المالكي عن ابيه
عن ابراهيم بن ابي محمود ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي يحيى المديني فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابراهيم بن ابي يحيى المديني و
ما كان فيه عن ابراهيم بن سفيان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي
عن محمد بن سنان عن ابراهيم بن سفيان وما كان فيه عن ابراهيم بن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله
عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن ابراهيم بن عبد الحميد الكوفي ورويته ايضا عن ابي
رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد وما كان فيه عن ابراهيم بن عمر فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني وما كان فيه عن ابراهيم بن
محمد الثقفي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن الحسين المؤدب عن احمد بن علي الاصبهاني عن ابراهيم بن محمد الثقفي

ورويته

ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن احمد بن علوية الاصبهاني عن ابراهيم بن محمد الثقفي وما كان فيه عن ابراهيم بن
محمد الهمداني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن محمد الهمداني
وما كان فيه عن ابراهيم بن مهزيار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن الحميري عن ابراهيم بن مهزيار وما كان فيه عن ابراهيم
بن ميمون فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن معاوية بن عمار عن ابراهيم بن ميمون بياع الهروي مولى آل الزبير وما كان فيه عن ابراهيم بن هاشم فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن ابراهيم بن هاشم ورويته عن محمد بن موسى
بن المتوكل رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم وما كان فيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن
ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي ورويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنهما عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله وما كان فيه عن احمد بن عائذ فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ وما كان فيه عن احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ورويته عن ابي ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهما عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وما كان فيه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني فقد رويته عن محمد بن ابراهيم
بن اسحق الطالقاني رضي الله عنه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي مولى بني هاشم وما كان فيه عن احمد بن محمد بن عيسى
الاشعري رضي الله عنه فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري
جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري وما كان فيه عن احمد بن محمد بن مطهر صاحب ابي محمد عليه السلام
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد
بن مطهر وما كان فيه عن احمد بن هلال فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن هلال وما كان فيه عن ادريس بن زيد فقد رويته عن احمد بن علي بن زياد رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ادريس بن زيد القمي وما كان فيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس صاحبي الرضا عليه السلام فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس عن الرضا عليه السلام
وما كان فيه عن ادريس بن عبد الله القمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله بن سعد الاشعري القمي وما كان فيه عن ادريس
بن هلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
محمد بن سنان عن ادريس بن هلال وما كان فيه عن اسحق بن عمار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري

عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار وماكان فيه عن اسحق بن يزيد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن المثنى بن الوليد
عن اسحق بن يزيد وماكان فيه عن اسماء بنت عميس في خبر رد الشمس على امير المؤمنين عليه السلام في حجر رسول الله صلى الله
عليه واله فقد رويته عن احمد بن محمد بن الحسن القطان قال حدثنا ابو الحسين محمد بن صالح قال حدثنا عمر بن خالد المخزومي
قال حدثنا ابن نباتة عن محمد بن موسى عن عمارة بن مهاجر عن ام جعفر وام محمد ابنتي محمد بن جعفر عن اسماء بنت عميس وهي
جدتهما ورويته عن احمد بن محمد بن اسحق قال حدثني الحسين بن موسى النخاس قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا
عبيد الله بن موسى عن ابرهيم بن الحسن عن فاطمة بنت الحسين عن اسماء بنت عميس وماكان فيه عن اسمعيل بن ابي فديك
فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر
عن اسمعيل بن ابي فديك وماكان فيه عن اسمعيل بن جابر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وماكان فيه عن اسمعيل الجعفي
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن
سنان وصفوان بن يحيى عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي وماكان فيه عن اسمعيل بن رياح فقد رويته عن
محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رياح
الكوفي وماكان فيه عن اسمعيل بن عيسى فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال حدثنا علي
بن ابرهيم عن اسمعيل بن عيسى وماكان فيه عن اسمعيل بن الفضل فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه
عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن محمد عن الفضل بن اسمعيل بن الفضل
عن ابيه اسمعيل بن الفضل الهاشمي وماكان فيه عن اسمعيل بن الفضل من ذكر الحقوق عن علي بن الحسين
سيد العابدين عليه السلام فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن جعفر الكوفي الاسدي قال حدثنا
محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثنا اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار الثمالي عن سيد العابدين علي
بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وماكان فيه عن اسمعيل بن مسلم السكوني فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن مسلم السكوني وماكان فيه عن اسمعيل
بن مهران من كلام فاطمة عليها السلام فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدابادي
عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد الخثعمي عن محمد بن جابر عن عباد العامري عن زينب
بنت امير المؤمنين عليه السلام عن فاطمة عليها السلام وماكان فيه عن الاصبغ بن نباتة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن الهيثم بن عبد الله النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد

بن طريف عن الاصبغ بن نباتة وماكان فيه عن امية بن عمرو عن الشعيري فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال عن امية بن عمرو عن اسمعيل بن مسلم الشعيري وماكان فيه عن انس بن محمد
فقد رويناه عن محمد بن علي الشاه قال حدثنا ابو حامد قال حدثنا ابو يزيد قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا
ابي قال حدثني انس بن محمد ابو مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه واله
قال له يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي وذكر الحديث بطوله وسياق السند مع سند
حماد بن عمرو وماكان فيه عن ايوب بن اعين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن اعين وماكان فيه عن ايوب بن الحر فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي
الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر
الجعفي الكوفي اخي اديم بن الحر وهو مولى وماكان فيه عن ايوب بن نوح فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله

باب الباء

عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وماكان فيه عن بحر السقا فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد بن عيسى عن حريز عن بحر السقا وماكان فيه عن بزيع المؤذن
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد
بن سنان عن بزيع المؤذن وماكان فيه عن بشار بن يسار فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه
عن ابيه عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن بشار بن يسار وماكان فيه عن بشير النبال فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن بشير النبال
وماكان فيه عن بكار بن كردم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن بكر بن صالح الرازي

عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد
بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن سنان عن بكار بن كردم وماكان فيه عن
بكر بن صالح فقد رويته عن

وماكان فيه عن بكر بن محمد الازدي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن
معروف واحمد بن اسحق بن سعد وابرهيم بن هاشم عن بكر بن محمد الازدي وماكان فيه عن بكير بن اعين فقد رويته عن
ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين وهو كوفي يكنى ابا الجهم من موالي بني شيبان
ولما بلغ الصادق عليه السلام موت بكير بن اعين قال اما والله لقد انزله الله عز وجل بين رسوله وامير المؤمنين صلوات الله

باب الثاء

عليهما وماكان فيه عن ثعلبة بن ميمون فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن محمد الحجال الاسدي عن ابي اسحق
ثعلبة بن ميمون ورويته ايضا عنهم عن الحميري عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة وماكان فيه عن ثوير بن
ابي فاختة فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي

باب الجيم

عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ثوير بن ابي فاختة واسم ابي فاختة سعيد بن علاقة وماكان فيه عن جابر بن

اسمعيل فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الليث عن جابر بن اسمعيل وما كان
فيه عن جابر بن عبد الله الانصاري فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن
اسمعيل البرمكي عن جعفر بن احمد عن عبد الله بن الفضل عن المفضل بن عمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن جابر بن عبد الله الانصاري
وما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن
محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي وما كان فيه عن جراح المدايني فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
عن جراح المدايني وما كان فيه عن جعفر بن بشير فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي وما كان فيه عن جعفر بن عثمان فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن موسى
الكمنداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي جعفر الشامي عن جعفر بن عثمان وما كان
فيه عن جعفر بن القسم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس
جميعا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جعفر بن القسم وما كان فيه عن جعفر بن محمد بن يونس فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد بن يونس وما كان فيه عن جعفر بن ناجية فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن جعفر
بن ناجية وما كان فيه عن محمد بن حمران وجميل بن دراج فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج وما كان فيه عن جويرية بن مسهر في رد الشمس على
امير المؤمنين عليه السلام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا حدثنا سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن الحسين بن المختار القلانسي عن
ابي بصير عن عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ام المقدام الثقفية عن جويرية بن مسهر وما كان فيه عن جهيم بن ابي جهم
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهيم
ابي جهيم ويقال له ابن ابي جهمة وما كان فيه عن حارث بياع الانماط فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه
عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن حارث بياع الانماط وما كان فيه عن الحرث بن المغيرة النصري
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن ابي
عمير جميعا عن الحرث بن المغيرة النصري وما كان فيه عن حبيب بن المعلا فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الوليد الخزاز عن حماد بن عثمان عن حبيب بن المعلا الخثعمي وما كان فيه عن حذيفة بن منصور
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور

وما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري
ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن
حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله السجستاني ورويته ايضا عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ومحمد بن موسى
بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله السجستاني وما كان فيه عن حريز بن عبد الله في الزكوة فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز وما كان فيه عن الحسن بن الجهم فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسن بن الجهم وما كان فيه عن الحسن بن راشد
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله واحمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن القاسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القاسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد وما كان فيه عن الحسن بن زياد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي
بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل وهو كوفي
مولى وكنيته ابو الوليد وما كان فيه عن الحسن بن السري فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل
الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري وما كان فيه عن الحسن الصيقل فقد
رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه
عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل الكوفي وكنيته ابو الوليد وهو مولى وما كان فيه عن
الحسن بن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن القاسم عن محمد بن علي الصيرفي
عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة البطايني وما كان فيه عن ابن فضال فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال وما كان فيه عن الحسن بن علي
الكوفي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن ابيه ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن
الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي وما كان فيه عن الحسن بن علي بن النعمان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن النعمان وما كان فيه عن الحسن بن علي الوشاء فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن علي
الوشاء المعروف بابن بنت الياس وما كان فيه عن الحسن بن قارن فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رحمه الله
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن قارن وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد رويته عن محمد بن موسى بن

المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وما كان
فيه عن الحسن بن هرون فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن هرون وما كان فيه عن الحسين بن ابي العلا فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن ابي
القاسم عن الحسين بن ابي العلا الخفاف مولى بني اسد وما كان فيه عن الحسين بن حماد فقد رويته عن ابي و
محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو
عن الحسين بن حماد الكوفي وما كان فيه عن الحسين بن زيد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد
بن يحيى العطار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب وما كان فيه
عن الحسين بن سالم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله الخراساني عن الحسين بن سالم وما كان فيه عن الحسين بن سعيد فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ورويته عن ابي رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وما كان فيه عن الحسين بن محمد القمي فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلام وما كان فيه
حسين بن المختار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي وقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله
عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي وما كان فيه
عن حفص بن البختري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري
جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري الكوفي وما كان فيه عن حفص بن سالم فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حفص
ابي ولاد بن سالم الكوفي وهو مولى وما كان فيه عن حفص بن غياث فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حفص بن غياث ورويته عن علي بن احمد بن موسى رحمه الله عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد
بن ابي بشير قال حدثنا الحسين بن الهيثم قال حدثنا سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث ورويته عن ابي رحمه الله
عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي القاضي وما كان
فيه عن حكم بن حكيم ابن اخي خلاد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن
جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حكم بن حكيم وما كان فيه عن حماد بن عثمان فقد

رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان وما كان فيه
عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن وصية النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين فقد رويته عن محمد بن علي الشاه بمرو الرود قال
حدثنا ابو حامد احمد بن محمد بن احمد بن الحسين قال حدثنا ابو يزيد احمد بن خالد الخالدي قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي
قال حدثنا ابي احمد بن صالح التميمي قال حدثنا محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي
بن ابي طالب عليهم السلام ورويته ايضا عن محمد بن علي الشاه قال حدثنا ابو حامد قال حدثنا ابو يزيد قال حدثنا محمد بن احمد بن
صالح التميمي قال حدثنا ابي قال حدثني انس بن محمد ابو مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام
عن النبي صلى الله عليه وآله قال له يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي وذكر الحديث بطوله وما كان
فيه عن حماد بن عيسى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد
بن عيسى الجهني ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وما كان فيه عن حماد النوا
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن
ابي مسكان عن حماد النوا وما كان فيه عن حمدان بن الحسين فقد رويته عن علي بن حاتم قال اخبرنا القاسم
بن محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين وما كان فيه عن حمدان الديواني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله
عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حمدان الديواني وما كان فيه عن حمزة بن حمران فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران بن اعين مولى بني شيبان
الكوفي وما كان فيه عن حنان بن سدير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن حنان ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي

باب الخاء

بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حنان بن سدير وما كان فيه عن خالد بن ابي العلا الخفاف فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن خالد بن ابي العلا الخفاف وما كان
فيه عن خالد بن ماذ القلانسي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار
عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي وما كان فيه عن خالد بن نجيح فقد رويته عن ابي رضي الله عنه

باب الدال

عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن خالد بن نجيح الجوان وما كان فيه عن داود بن
ابي يزيد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن ابي محمد
الحجال عن داود بن ابي يزيد وما كان فيه عن داود بن اسحق فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن داود بن اسحق وما كان فيه عن داود بن
بوزيد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود بن بوزيد وما كان

فيه عن داود بن الحصين فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن الحكم بن مسكين عن داود بن الحصين الاسدي وهو مولى وماكان فيه عن داود الرقي فقد رويته
عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن احمد عن عبد الله بن احمد الرازي عن بكر بن صالح عن اسماعيل
بن مهران عن زكريا بن آدم عن داود بن كثير الرقي وروي عن الصادق عليه السلام انه قال انزلوا داود الرقي مني بمنزلة المقداد
من رسول الله صلى الله عليه وآله وماكان فيه عن داود بن سرحان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وعبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان
العطار الكوفي وماكان فيه عن داود الصرمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر
وعلي بن ابراهيم بن هاشم جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود الصرمي وماكان فيه عن يوسف بن ابي منصور فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن يوسف بن ابي منصور الكوفي

باب الذال

وماكان فيه عن ذريح المحاربي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
ذريح بن يزيد بن محمد المحاربي ورويته عن ابي رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين

باب الراء

عن ذريح وماكان فيه عن ربعي بن عبد الله فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله الجارود الهذلي وهو عربي بصري وما
كان فيه عن رفاعة بن موسى النخاس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن جارود الهذلي وهو عربي بصري وماكان
فيه عن رفاعة بن موسى النخاس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس وماكان فيه عن روح بن عبد الرحيم فقد رويته عن جعفر بن علي
بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان
عن روح بن عبد الرحيم وماكان فيه عن رومي بن زرارة فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن
الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن رومي بن زرارة وماكان فيه عن الريان بن الصلت
فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه والحسين بن ابراهيم رضي الله عنهم عن علي بن ابراهيم

باب الزاي

بن هاشم عن ابيه عن الريان بن الصلت وماكان فيه عن زرارة بن اعين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن طريف وعلي بن اسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين وكذلك ماكان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته بهذا الاسناد وكذلك
ماكان فيه عن حماد بن عيسى وماكان فيه عن زرعة بن محمد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله

عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران وماكان فيه عن
زكريا بن آدم فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن احمد بن اسحق بن سعد عن زكريا بن آدم القمي
صاحب الرضا عليه السلام وماكان فيه عن زكريا بن مالك الجعفي فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله
عنه عن ابيه عن محمد بن احمد عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي العباس الفضل بن عبد
الملك عن زكريا بن مالك الجعفي وماكان فيه عن زكريا النقاض فقد رويته عن ابي رحمه الله عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا
النقاض وهو زكريا بن مالك الجعفي وماكان فيه عن الزهري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن القاسم
بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري واسمه محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين
عليهما السلام وماكان فيه عن زياد بن سوقة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن
محمد بن ابي عمير عن زياد بن سوقة وماكان فيه عن زياد بن مروان القندي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد ويعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي وماكان فيه عن زيد الشحام فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام ابي
اسامة زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد
بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي

باب السين

طالب عليهم السلام وماكان فيه عن سدير الصيرفي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ابي نصر الانماطي عن سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي ويكنى ابا الفضل
وماكان فيه عن سعد بن طريف الخفاف فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف الخفاف وماكان فيه عن سعد بن عبد الله فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله بن ابي خلف وماكان فيه عن سعدان بن مسلم واسمه
عبد الرحمن بن مسلم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف و
احمد بن اسحق بن سعد جميعا عن سعدان بن مسلم وماكان فيه عن سعيد الاعرج فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن
سعيد بن عبد الله الاعرج الكوفي وماكان فيه عن سعيد النقاش فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن سعيد النقاش
وماكان فيه عن سعيد بن يسار فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد

هذا البياض كذا في أصل النسخة

بن عيسى الكوفي وما كان فيه عن سلمة بن تمام صاحب أمير المؤمنين عليه السلام
وما كان فيه عن سلمة بن الخطاب فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب
البراوستاني وما كان فيه عن سليمان بن جعفر الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن
علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري ورويته عن أبي رحمه الله عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن سليمان بن جعفر الجعفري ورويته عن أبي رضي الله عنه عن الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري وما كان فيه عن سليمان بن حفص فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله البرقي عن سليمان بن حفص المروزي وما كان فيه عن سليمان بن خالد فقد رويته
عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد البجلي
الأقطع الكوفي وكان خرج مع زيد بن علي فأفلت وما كان فيه عن سليمان بن داود المنقري فقد رويته عن أبي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الأصبهاني عن سليمان بن داود المنقري المعروف بابن الشاذكوني وما كان فيه عن
سليمان بن الديلمي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن [illegible] عن محمد بن
سليمان عن أبيه سليمان الديلمي وما كان فيه عن سليمان بن عمرو فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله البرقي عن أحمد بن علي عن عبد الله بن خالد عن علي بن شجرة عن سليمان
بن عمرو الأحمسي وما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم
عن أبيه عن عثمان بن عيسى العامري عن سماعة بن مهران وما كان فيه عن سويد القلاء فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار والحسين بن متيل عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلاء
وما كان فيه عن سهل بن اليسع فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن سهل بن اليسع وما كان فيه عن سيف التمار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن رباط عن سيف التمار وما كان فيه عن
سيف بن عميرة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي

باب الشين

بن سيف عن أخيه الحسين عن أبيه سيف بن عميرة النخعي وما كان فيه عن شعيب بن واقد في المناهي فقد رويته
عن حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال حدثني أبو عبد الله
عبد العزيز بن محمد بن عيسى الأبهري قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري قال حدثنا شعيب
بن واقد قال حدثنا الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأكل على الجنابة وقال إنه يورث الفقر وذكر الحديث بطوله كما في هذا الكتاب

وما كان فيه عن شهاب بن عبد ربه فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى

باب الصاد

عن الحسن بن محبوب عن شهاب بن عبد ربه وما كان فيه عن صالح بن الحكم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن صالح بن الحكم الأحول
وما كان فيه عن صالح بن عقبة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن أحمد بن محمد بن أبي خالد عن أبيه عن محمد بن سنان ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن صالح بن عقبة
بن قيس بن سمعان بن أبي ربيحة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وما كان فيه عن الصباح بن سيابة فقد
رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي
عن حماد بن عثمان عن الصباح بن سيابة أخو عبد الرحمن بن سيابة الكوفي وما كان فيه عن صفوان بن مهران الجمال
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن صفوان بن مهران الجمال ورويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى عن
موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان بن مهران الجمال وما كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته

باب الطاء

عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن صفوان بن يحيى وما كان فيه عن طلحة بن زيد فقد
رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز ومحمد بن

باب العين

سنان جميعا عن طلحة بن زيد وما كان فيه عن عاصم بن حميد فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد وما كان فيه عن عامر بن جذاعة
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين
عن عامر بن جذاعة الأزدي وهو عامر بن عبد الله بن جذاعة وهو عربي كوفي وما كان فيه عن عامر بن نعيم القمي فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن عامر بن نعيم القمي وما كان فيه عن
عائذ الأحمسي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن جميل عن عائذ بن حبيب الأحمسي وما كان فيه عن العباس بن عامر
القصباني فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن الحسين بن علي الكوفي عن أبيه عن العباس بن عامر القصباني
ورويته عن جعفر بن علي بن الحسين بن علي الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني وما كان فيه عن
العباس بن معروف فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف وقد
رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن أبي عبد الله البرقي جميعا عن العباس بن
معروف وما كان فيه عن العباس بن هلال فقد رويته عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانة رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم

عن ابيه عن العباس بن هلال وما كان فيه عن عبد الاعلى مولى آل سام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله
عنه عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن خالد بن اسمعيل عن عبد الاعلى مولى
آل سام وما كان فيه عن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن
ابي القاسم عن محمد بن علي القرشي عن اسمعيل بن بشار عن احمد بن حبيب عن الحكم الخياط عن عبد الحميد الازدي
وما كان فيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد
بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي وما كان فيه عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد
بن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران وما كان فيه عن
عبد الرحمن بن الحجاج فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج البجلي الكوفي وهو مولى وقد لقي الصادق وموسى بن جعفر
عليهما السلام وروى عنهما وكان موسى عليه السلم اذا ذكر عنده قال انه لثقيل في الفؤاد وما كان فيه عن عبد الرحمن
بن كثير الهاشمي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه
عبد الرحمن بن كثير الهاشمي وما كان فيه عن عبد الرحيم القصير فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن
بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي عن الحسن بن عامر القصباني عن عبد الرحيم القصير الاسدي
وقيل له الاسدي لانه مولى بني اسد وما كان فيه عن عبد الصمد بن بشير فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله
عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الصمد بن بشير الكوفي
وما كان فيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن
الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني وكان مرضيا ورويته عن علي
بن احمد بن موسى رحمه الله عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد الآدمي عن عبد العظيم وما كان فيه عن عبد الكريم
بن عتبة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي وما كان فيه عن عبد الكريم بن عمرو
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ولقبه كرام وما كان فيه عن عبد الله بن ابي يعفور فقد رويته عن احمد بن محمد
بن يحيى العطار رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان

عن عبد الله

عن عبد الله بن ابي يعفور وما كان فيه عن عبد الله بن بكير فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير وما كان فيه عن عبد الله بن جبلة فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله
بن جبلة وما كان فيه عن عبد الله بن جعفر الحميري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر بن جامع الحميري وما كان فيه عن عبد الله بن جندب فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن عبد الله بن جندب وما كان فيه عن عبد الله بن الحكم
فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رحمه الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد الادمي عن الجريري واسمه
سفيان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن احمد بن ادريس عن
محمد بن حسان عن ابي عمران موسى بن رنجويه الارمني عن عبد الله بن الحكم وما كان فيه عن عبد الله بن حماد الانصاري
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن حماد الانصاري وما كان فيه عن عبد الله بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن
عبد الله بن سليمان وما كان فيه عن عبد الله بن سنان فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان وهو الذي ذكر عند الصادق عليه السلم فقال اما انه
يزيد على السن خيرا وما كان فيه عن عبد الله بن فضالة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي
بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن بندار بن حماد عن عبد الله بن فضالة
وما كان فيه عن عبد الله بن القاسم فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن
احمد بن يحيى قال حدثنا ابو عبد الله بن احمد عن محمد بن خشنام الاصبهاني عن عبد الله بن القاسم وما كان فيه عن
عبد الله بن لطيف التفليسي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه
عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن لطيف التفليسي وما كان فيه عن عبد الله بن محمد الجعفي فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن محمد
الجعفي وما كان فيه عن عبد الله بن مسكان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن محمد بن يحيى
العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان وهو كوفي من موالي عنزة ويقال
انه من موالي عجل وما كان فيه عن عبد الله بن المغيرة فقد رويته عن جعفر بن محمد الكوفي رحمه الله عن جده الحسن بن علي
عن جده عبد الله بن المغيرة الكوفي ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة

وماكان فيه عن عبد الله بن ميمون فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم
بن هاشم عن عبد الله بن ميمون ورويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهم عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن ميمون القداح المكي وماكان فيه عن عبد المؤمن بن القاسم الانصاري فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ابي كهمش عن عبد المؤمن بن
القاسم الانصاري الكوفي عربي وهو اخو ابي مريم عبد الغفار بن القاسم الانصاري وماكان فيه عن عبد الملك بن اعين
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد
الرحمن عن عبد الملك بن اعين وكنيته ابو ضريس زار الصادق عليه السلام قبره بالمدينة مع اصحابه وماكان فيه عن
عبد الملك بن عتبة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحسين بن علي بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي وماكان فيه عن عبد الملك
بن عمرو فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين
عن عبد الملك بن عمرو الاحول الكوفي وهو عربي وماكان فيه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيشابوري
فقد رويته عنه وماكان فيه عن عبيد بن زرارة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين الثقفي عن عبيد بن زرارة بن اعين وكان احول وماكان فيه عن عبيد الله
الرافقي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابي
احمد محمد بن زياد الازدي عن عبيد الله الرافقي وماكان فيه عن عبيد الله بن علي الحلبي فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنهم عن الحسين بن محمد
بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي وماكان فيه عن الوصافي
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبيد الله
بن الوليد الوصافي وماكان فيه عن عثمان بن زياد فقد رويته عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري
عن علي بن محمد بن قتيبة عن احمد بن سليمان عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن عبد الصمد بن بشير عن عثمان
بن زياد وماكان فيه عن عطاء بن السائب فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد
بن ابي الصهبان عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي عن ابان الاحمر عن عطاء بن السائب وماكان فيه عن العلاء بن رزين
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
خالد عن العلاء بن رزين وقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري عن محمد بن ابي

الصهبان

الصهبان عن صفوان بن يحيى عن العلاء ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن سليمان الزراري الكوفي عن محمد بن خالد
عن العلاء بن رزين القلاء ورويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن فضال والحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين وماكان فيه عن العلاء بن سيابة فقد رويته عن
ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن العلاء
بن سيابة وماكان فيه عن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى
العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن علي بن ابي حمزة وماكان فيه عن
علي بن احمد بن اشيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد
عن علي بن احمد بن اشيم وماكان فيه عن علي بن اسباط فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط وماكان فيه عن علي بن اسماعيل الميثمي فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسماعيل
الميثمي وماكان فيه عن علي بن بجيل فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي عبد الله الحكم بن مسكين الثقفي عن علي بن بجيل بن عقيل الكوفي وماكان
فيه عن علي بن بلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن علي بن بلال
وكلما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن
علي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ورويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى والفضل بن عامر عن موسى بن القاسم البجلي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر فقد رويته بهذا الاسناد وماكان فيه
عن علي بن حسان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي ورويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان الواسطي وماكان فيه عن
علي بن الحكم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم وماكان فيه
عن علي بن رئاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن
عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وماكان فيه عن علي بن الريان فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الريان وماكان فيه عن علي بن سويد فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن علي بن الحكم عن
علي بن سويد وماكان فيه عن علي بن عبد العزيز فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي

عبد الله البرقي عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن اسحق بن عمار عن علي بن عبد العزيز وما كان فيه عن علي بن عطية فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حسان عن علي بن عطية الاصم الحناط
الكوفي وما كان فيه عن علي بن غراب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن احمد بن ادريس عن
محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي بن غراب وهو ابن ابي المغيرة الازدي وما كان فيه عن علي بن الفضيل
الواسطي فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الفضيل الواسطي صاحب الرضا عليه السلام
وما كان فيه عن علي بن محمد الحضيني فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي
القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن علي بن محمد الحضيني وما كان فيه عن علي بن محمد النوفلي فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن علي بن محمد النوفلي و
ما كان فيه عن علي بن مطر فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رحمه الله عن علي بن ابراهيم بن
هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن علي بن مطر وما كان فيه عن علي بن مهزيار فقد رويته عن محمد بن
يحيى العطار عن الحسين بن اسحق التاجر عن علي بن مهزيار ورويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله الحميري
جميعا عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار ورويته ايضا عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار الاهوازي وما كان فيه عن علي بن ميسر فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن ميسر وما كان
فيه عن علي بن النعمان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن علي بن النعمان وما كان فيه عن علي بن يقطين فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين وما كان فيه عن
عمار بن مروان الكلبي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن عمار بن مروان وكلما كان في هذا الكتاب عن
عمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي وما كان فيه عن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين قال حدثني عمرو بن ابي المقدام ثابت بن
هرمز الحداد وما كان فيه عن عمرو بن ثابت وهو عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو

بن ثابت

بن ثابت ابي المقدام وما كان فيه عن عمرو بن جميع فقد رويته عن ابي رحمه الله عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع وما كان فيه
عن عمرو بن خالد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد وما كان فيه عن عمرو بن سعيد الساباطي فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى
العطار رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد وما كان فيه عن عمرو
بن شمر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر وما كان فيه عن عمرو بن ابي زياد فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ابي زياد
وما كان فيه عن عمرو بن ابي شعبة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمرو بن ابي شعبة الحلبي وما كان فيه عن
عمر بن اذينة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة وما كان فيه عن عمر بن حنظلة فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس
رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة
وما كان فيه عن عمر بن قيس الماصر فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان وغيره عن عمر بن قيس الماصر وما كان فيه عن عمر
بن يزيد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان
بن يحيى عن عمر بن يزيد وقد رويته ايضا عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الحميد
عن محمد بن عمر بن يزيد عن الحسين بن عمر بن يزيد ورويته ايضا عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عباس عن عمر بن يزيد وما كان فيه عن عمران الحلبي فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن عمران الحلبي وكنيته ابو اليقظان وما كان فيه عن عيسى بن ابي منصور فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله
عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عيسى بن
ابي منصور وكنيته ابو صالح وهو كوفي مولى وحدثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام اذ اقبل عيسى بن ابي منصور فقال له اذا اردت ان تنظر خيارا في الدنيا خيارا في الآخرة

فانظر اليه وما كان فيه عن عيسى بن اعين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله المغيرة عن عيسى بن اعين وما كان فيه عن عيسى بن عبد الله الهاشمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن ابي عبد الله عن عيسى بن عبد الله بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وما كان فيه عن عيسى بن يونس فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن عيسى بن يونس وما كان فيه عن العيص بن القاسم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم

باب الغين

وما كان فيه عن غياث بن ابراهيم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم

باب الفاء

وما كان فيه عن فضالة بن ايوب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وما كان فيه عن الفضل بن ابي قرة السمندي فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي وما كان فيه عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي وما كان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل التي ذكرها عن الرضا عليه السلام فقد رويته عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار رضي الله عنه عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان النيسابوري عن الرضا عليه السلام وما كان فيه عن الفضل بن عبد الملك فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك المعروف بابي العباس البقباق الكوفي وما كان فيه عن فضيل بن عثمان الاعور فقد رويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن صفوان بن يحيى عن فضيل بن عثمان الاعور المرادي الكوفي وما كان فيه عن الفضيل بن يسار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وهو كوفي مولى لبني نهد انتقل من الكوفة الى البصرة وكان ابو جعفر عليه السلام اذا رآه قال بشر المخبتين بالجنة وذكر يحيى بن عبد الله عن غاسل الفضيل بن يسار انه قال اني لاغسل الفضيل وان يده لتسبقني الى عورته قال فخبرت بها ابا عبد الله عليه السلام فقال رحم الله الفضيل بن يسار هو منا اهل البيت وما كان فيه عن

القاسم

باب القاف

القاسم بن بريد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن القاسم بن بريد بن معوية العجلي وما كان فيه عن القاسم بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان وما كان فيه عن القاسم بن عروة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم بن سعدان عن القاسم بن عروة وما كان فيه عن القاسم بن يحيى فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن القاسم بن يحيى

باب الكاف

وما كان فيه عن الكاهلي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي وما كان فيه عن كردويه الهمداني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن كردويه الهمداني وما كان فيه عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن ابي بكر عبد الله بن محمد الحضرمي وكليب الاسدي وما كان فيه عن كليب الاسدي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معوية الاسدي الصيداوي

باب الميم

وما كان فيه عن مالك الجهني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن موسى بن جعفر بن ابي جعفر الكمنداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمر بن ابي المقدام عن ابي محمد مالك بن اعين الجهني وهو عربي كوفي وليس هو من السنسن وما كان فيه عن مبارك العقرقوفي فقد رويته عن الحسن بن ابراهيم بن ناتانة رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن مبارك العقرقوفي وما كان فيه عن مثنى بن عبد السلام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام وما كان فيه عن محمد بن ابي عمير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن ابي عمير وما كان فيه عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وما كان فيه عن محمد بن اسلم الجبلي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن زيد الرزامي خادم الرضا عليه السلام عن محمد بن اسلم الجبلي ورويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي وما كان فيه عن محمد بن اسمعيل البرمكي فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي وما كان فيه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع فقد رويته عن محمد

بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع وماكان فيه عن محمد بن جميل اخي علي بن جميل فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن جميل بن عقيل الكوفي وماكان فيه عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المؤدب رضي الله عنهم عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي الكوفي ره وماكان فيه عن محمد بن حسان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن والحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنهم عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان وماكان فيه عن محمد بن الحسن الصفار رحمه الله فقد رويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار وماكان فيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الزيات واسم ابي الخطاب زيد وماكان فيه عن محمد بن حكيم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حسين عن محمد بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حكيم وماكان فيه عن محمد الحلبي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي وماكان فيه عن محمد بن حمران فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران ورويته ايضا عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن محمد بن حمران وماكان فيه عن محمد بن خالد البرقي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن خالد البرقي وماكان فيه عن محمد بن خالد القسري فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن خلفه عن محمد بن خالد بن عبد الله البجلي القسري وهو كوفي عربي وماكان فيه عن محمد بن سنان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان ورويته عن ابي رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان وماكان فيه مما كتبه الرضا الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله في العلل فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى الدقاق ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم قالوا حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي قال حدثنا محمد بن اسماعيل البرمكي عن علي بن العباس قال حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام وماكان فيه عن محمد بن سهل فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري وماكان فيه

عن

عن محمد بن عبد الجبار فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن عبد الجبار وهو محمد بن ابي الصهبان وماكان فيه عن محمد بن عبد الله بن مهران فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن عبد الله بن مهران وماكان فيه عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه وماكان فيه عن محمد بن عذافر فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر الصيرفي وماكان فيه عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل واحمد بن محمد بن يحيى العطار ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهم عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن علي بن محبوب ورويته عن ابي والحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنهما عن احمد بن ادريس عن محمد بن علي بن محبوب وماكان فيه عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام وماكان فيه عن محمد بن عمران العجلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عمران العجلي وماكان فيه عن محمد بن عيسى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني وماكان فيه عن محمد بن الفيض التيمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن ابي عبد الله عن داود بن اسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض التيمي وماكان فيه عن محمد بن الفيض فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابن ابي عمير عن محمد بن الفيض وماكان فيه عن محمد بن القاسم الاسترابادي فقد رويته عنه وماكان فيه عن محمد بن القسم بن الفضيل صاحب الرضا عليه السلام فقد رويته عن الحسين بن ابراهيم رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري وماكان فيه عن محمد بن قيس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس وماكان فيه عن محمد بن مسعود العياشي فقد رويته عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي العمري رضي الله عنه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه ابي النضر محمد بن مسعود العياشي وماكان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم وماكان فيه عن محمد بن منصور فقد رويته

عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن محمد بن
منصور وماكان فيه عن محمد بن النعمان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم
بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمان وماكان فيه عن محمد بن الوليد
الكرماني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم
عن محمد بن الوليد الكرماني وماكان فيه عن محمد بن يحيى الخثعمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن محمد بن يحيى الخثعمي وماكان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني
فقد رويته عن محمد بن عصام الكليني وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني رضي الله عنهم عن محمد بن يعقوب
الكليني وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عنه عن رجاله وماكان فيه عن مرازم بن حكيم فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهم عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن مرازم بن حكيم وماكان فيه
عن مروان بن مسلم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسين عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم وماكان فيه عن مسعدة بن زياد فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد وما كان
فيه عن مسعدة بن صدقة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة الربعي وماكان فيه عن مسمع بن مالك البصري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن مسمع بن عبد الملك البصري ويقال
انه مسمع بن عبد الملك البصري ولقبه كردين وهو عربي من بني قيس بن ثعلبة ويكنى ابا سيار ويقال ان الصادق
عليه السلام قال له اول ما رآه ما اسمك فقال مسمع فقال ابن من قال ابن مالك فقال بل انت مسمع بن عبد الملك وما
كان فيه عن مصادف فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مصادف وماكان فيه عن مصعب بن يزيد الانصاري عامل امير المؤمنين عليه السلام
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابراهيم بن
عمران الشيباني عن يونس بن ابراهيم عن يحيى بن ابي الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على اربعة رساتيق المدائن وذكر الحديث وماكان فيه عن معاوية بن حكيم
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن معاوية بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن رحمه الله
عن محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم وماكان فيه عن معاوية بن شريح فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن معاوية بن شريح وماكان فيه عن معاوية بن عمار فقد رويته

عن ابي

عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي
عمير جميعا عن معاوية بن عمار الدهني الغنوي الكوفي وهو مولى بجيلة ويكنى ابا القاسم وماكان فيه عن معاوية بن ميسرة
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة
بن شريح القاضي وماكان فيه عن معاوية بن وهب البجلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد
بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي القاسم معاوية بن وهب البجلي الكوفي وماكان فيه عن
معروف بن خربوذ فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية الاحمسي عن معروف بن خربوذ المكي وماكان فيه عن المعلى بن خنيس فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن المعلى بن خنيس
وهو مولى الصادق عليه السلام كوفي بزاز وقتله داود بن علي وماكان فيه عن المعلى بن محمد البصري فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنهم عن الحسين بن محمد بن عامر عن المعلى بن محمد البصري
وماكان فيه عن معمر بن خلاد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه واحمد بن زياد بن جعفر
الهمداني رضي الله عنهم عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن معمر بن خلاد وماكان فيه عن معمر بن يحيى فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان
عن معمر بن يحيى وماكان فيه عن المفضل بن عمر فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن الحسن بن متيل الدقاق
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر الجعفي الكوفي وماكان فيه عن منذر بن جيفر
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن منذر بن جيفر
وماكان فيه عن منصور بن حازم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد
بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم الاسدي الكوفي وماكان فيه عن منصور الصيقل
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد الدهلي عن ابراهيم بن خالد العطار
عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه منصور الصيقل وماكان فيه عن منصور بن يونس فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد ومحمد بن اسماعيل بن بزيع جميعا عن منصور بن يونس
وماكان فيه عن منهال القصاب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن منهال القصاب وماكان فيه عن موسى بن عمر بن بزيع فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن موسى بن عمر بن بزيع وماكان فيه عن موسى بن القاسم البجلي فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر واحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن

القاسم البجلي وما كان فيه عن الميثمي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن أحمد بن الحسن الميثمي وما كان فيه عن ميمون بن مهران فقد رويته
عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار رحمه الله عن أبيه عن جعفر بن محمد بن مالك عن أبي يحيى الأهوازي عن محمد بن جمهور عن

باب النون

الحسين بن مختار بياع الأكفان عن ميمون بن مهران وما كان فيه عن النضر بن سويد فقد رويته عن محمد
بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد وما كان فيه عن النعمان
الرازي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن
سنان عن النعمان الرازي وما كان فيه عن النعمان بن سعد صاحب أمير المؤمنين عليه السلام فقد
حدثني محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه

باب الواو

عن محمد بن سنان عن ثابت بن أبي صفية عن سعيد بن جبير عن النعمان بن سعد وما كان فيه عن الوليد
بن صبيح فقد رويته عن أبي رحمه الله عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي
عن الوليد بن صبيح وما كان فيه عن وهب بن حفص فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه
محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الهمداني عن وهيب بن حفص الكوفي المعروف بالمتوف وما كان فيه عن وهب بن وهب
فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن أبي البختري

باب الهاء

عن وهب بن وهب القاضي القرشي وما كان فيه عن هرون بن حمزة الغنوي فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله
عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن يزيد بن إسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي وما كان فيه
عن هرون بن خارجة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن
علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة الكوفي وما كان فيه عن هاشم الحناط فقد رويته عن
محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم وأحمد بن إسحق بن سعد عن هاشم الحناط
وما كان فيه عن هشام بن إبراهيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار
عن إبراهيم بن هاشم عن هشام بن إبراهيم صاحب الرضا عليه السلام وما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد رويته
عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن
أبي عمير جميعا عن هشام بن الحكم وكنيته أبو محمد مولى بني شيبان بياع الكرابيس تحول من بغداد إلى الكوفة وما
كان فيه عن هشام بن سالم فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد
بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وأيوب بن نوح عن النضر بن
سويد عن هشام ورويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير وعلي بن الحكم جميعا

عن هشام

باب الياء

عن هشام بن سالم الجواليقي وما كان فيه عن ياسر الخادم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ياسر الخادم الرضا عليه السلام وما كان فيه عن ياسين الضرير فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما قالا حدثنا سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير البصري
وما كان فيه عن يحيى بن أبي العلاء فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء وما كان فيه عن يحيى بن أبي عمران
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن يحيى بن أبي عمران وكان تلميذ يونس بن عبد
الرحمن وما كان فيه عن يحيى الأزرق فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه
عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن يحيى بن حسان الأزرق وما كان فيه عن يحيى بن عباد المكي فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن محمد بن أبي عبد الله الأسدي الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه
الحسين بن يزيد عن يحيى بن عباد المكي وما كان فيه عن يحيى بن عبد الله فقد رويته عن أحمد بن الحسين
القطان عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني مولى بني هاشم عن عبد الرحمن بن جعفر الجريري عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن عمر
بن علي بن أبي طالب عليهم السلام وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن شعيب بن ميثم
الأسدي وهو مولى كوفي وما كان فيه عن يعقوب بن عيثم فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي
الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن يعقوب بن عيثم ورويته عن أبي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن يعقوب بن عيثم وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد
فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى
العطار وأحمد بن إدريس رضي الله عنهم عن يعقوب بن يزيد وما كان فيه عن يوسف الطاطري فقد رويته عن أبي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن يوسف بن إبراهيم الطاطري وما كان فيه
عن يوسف بن يعقوب فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد
بن سنان عن يوسف بن يعقوب أخي يونس بن يعقوب وكانا فطحيين وما كان فيه عن يونس بن عمار فقد
رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن
أبي الحسن يونس بن عمار بن الفيض الصيرفي التغلبي الكوفي وهو أخو إسحق بن عمار وما كان فيه عن أبي الأغر

باب الكنى

النخاس فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن إبراهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى
ومحمد بن أبي عمير عن أبي الأغر النخاس وما كان فيه عن أبي أيوب الخزاز فقد رويته عن محمد بن موسى

بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
ابرهيم بن عثمان الخزاز ويقال ابن ابرهيم بن عيسى وما كان فيه عن ابي بصير فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
وما كان فيه عن ابي بكر بن ابي سماك فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن عثيم عن ابي بكر بن ابي سماك وما كان فيه عن ابي ثمامة فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ومحمد بن موسى بن المتوكل والحسين بن ابرهيم رضي الله عنهم عن علي بن ابرهيم
بن هاشم عن ابيه عن ابي ثمامة صاحب ابي جعفر الثاني عليه السلم وما كان فيه عن ابي جرير بن ادريس فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي جرير بن ادريس صاحب موسى بن جعفر
عليهما السلم وما كان فيه عن ابي الجوزاء فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزاء وما كان
فيه عن ابي حبيب ناجية فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن
المغيرة عن مثنى الحناط عن ابي حبيب ناجية وما كان فيه عن ابي الحسن النهدي فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن النهدي وما كان
فيه عن ابي حمزة الثمالي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة ثابت بن دينار الثمالي ودينار يكنى ابا صفية وهو من حي من
ثعل ونسب الى ثمالة لان دارا كانت فيهم وتوفي في سنة خمسين ومائة وهو ثقة عدل لقي اربعة من الائمة
علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر عليهم السلم وطرقي اليه كثيرة لكني اقتصرت على
واحد منها وما كان فيه عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال وما كان
فيه عن ابي الربيع الشامي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن الحكم بن مسكين عن الحسن بن رباط عن ابي الربيع الشامي وما كان فيه عن ابي زكريا الاعور فقد
رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رحمه الله عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي زكريا
الاعور وما كان فيه عن ابي سعيد الخدري من وصية النبي صلى الله عليه واله لعلي عليه السلم التي اولها يا علي
اذا دخلت العروس بيتك فقد رويته عن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني رضي الله عنه عن ابي سعيد الحسن بن علي
العدوي عن يوسف بن يحيى الاصبهاني ابي يعقوب عن ابي اسمعيل بن حاتم قال حدثنا ابو جعفر احمد بن صالح

بن سعيد المكي قال حدثنا عمرو بن حفص عن اسحق بن نجيح عن حصيف عن مجاهد عن ابي سعيد الخدري قال اوصى
رسول الله صلى الله عليه واله علي بن ابي طالب عليه السلم فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك وذكر الحديث بطوله على
ما في هذا الكتاب وما كان فيه عن ابي عبد الله الخراساني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن ابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله الخراساني وما كان فيه عن ابي عبد الله الفراء فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء وما كان فيه عن ابي
كهمش فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين
عن عبد الله بن علي الزراد عن ابي كهمش الكوفي وما كان فيه عن ابي مريم الانصاري فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن
عثمان عن ابي مريم وما كان فيه عن ابي المعزا حميد بن المثنى العجلي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن ابي المعزا حميد بن المثنى العجلي وهو عربي كوفي
ثقة وله كتاب وما كان فيه عن ابي النمير مولى الحارث بن المغيرة النصري فقد رويته عن حمزة بن محمد
العلوي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي النمير وما كان فيه عن ابي الورد
فقد رويته عن ابي رحمه الله عن الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي الورد وما كان فيه عن ابي ولاد الحناط فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط واسمه حفص بن سالم مولى بني مخزوم وما
كان فيه عن ابي هاشم الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين
السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابي هاشم الجعفري وما كان فيه عن ابي همام اسمعيل
بن همام فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد
بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن ابي همام اسمعيل بن همام وكلما كان فيه جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه واله
فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضأ هذه الجوارح الاربع وما اشبه ذلك من مسائلهم
فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله البرقي رضي الله عنه عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي
الحسن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن ابيه عن جده
الحسن بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليه وما كان فيه من حديث سليمان بن داود عليهما السلم في معنى
قول الله عز وجل فطفق مسحا بالسوق والاعناق فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن ابي
عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن

باب طرق اخبار [illegible]

الى ابي جعفر محمد عليهما السلام وما كان فيه من خبر الدواب المؤمنين بطوله فقد رويته عن

الحسين بن ابي جعفر الحميري رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن احمد بن العباس بن عمرو الفقيمي

قال حدثنا هشام بن الحكم عن ثابت بن هرمز عن الحسن بن ابي الحسن عن احمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن علي قال

حملت متاعي من البصرة الى مصر وذكر الحديث بطوله وما كان فيه من شعر قاله امير المؤمنين عليه السلام فقد

رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران

عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام وما كان فيه من وصية امير المؤمنين عليه السلام الى محمد بن الحنفية

فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام

وقد غلط اكثر الناس في هذا الاسناد فجعلوا مكان حماد بن عيسى حماد بن عثمان وابراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن

عثمان وانما لقي حماد بن عيسى وروى عنه